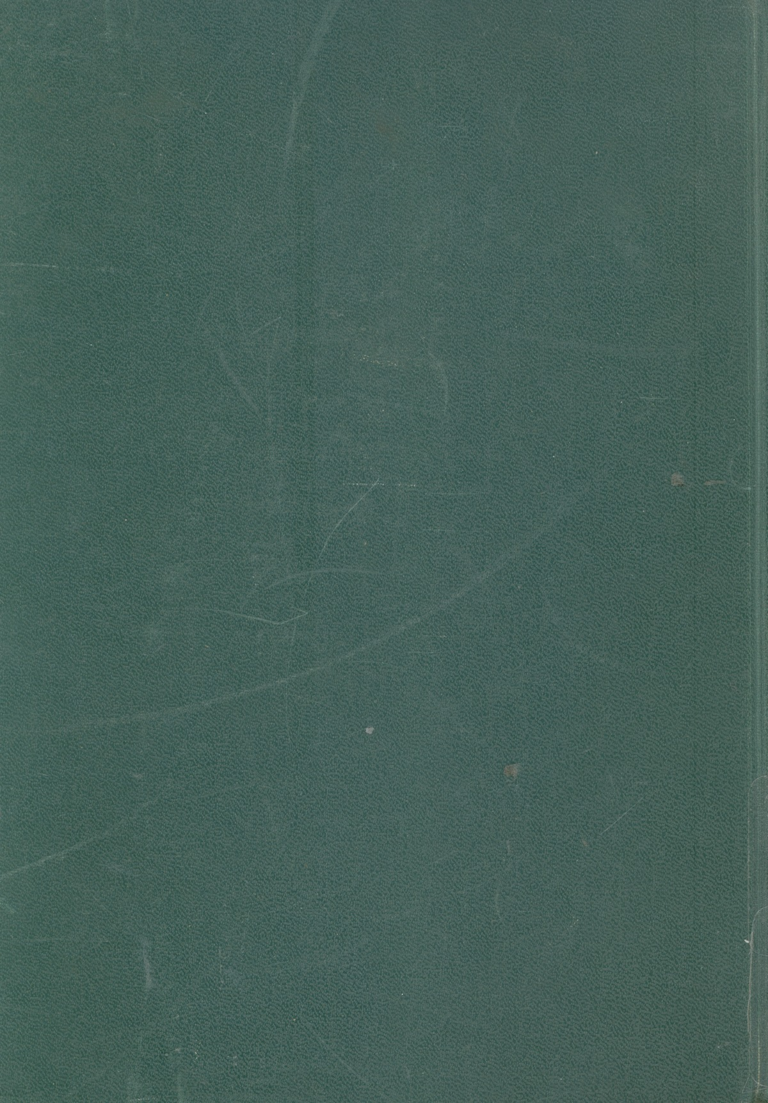
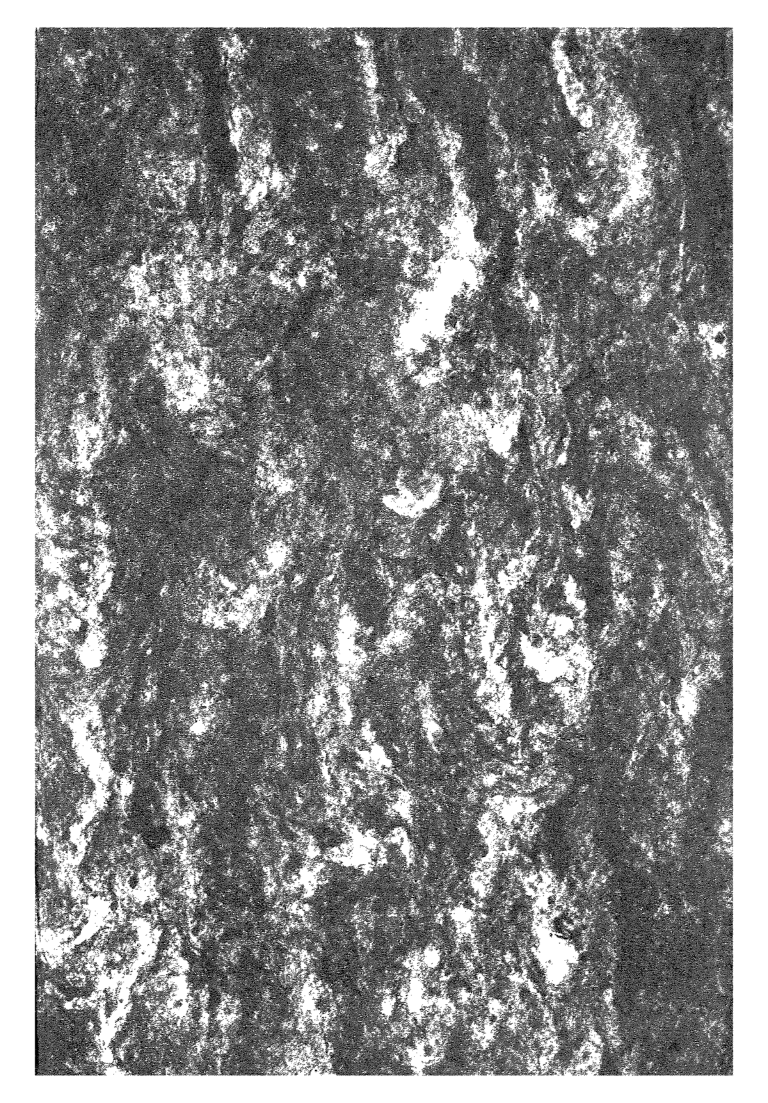
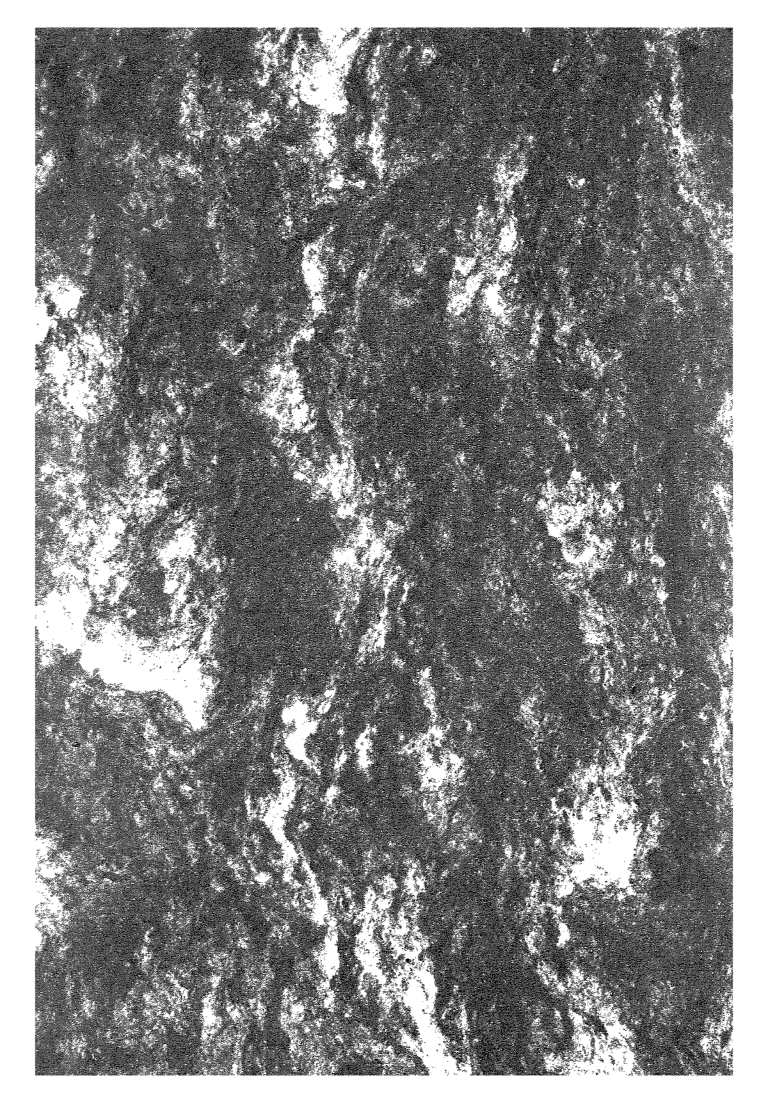
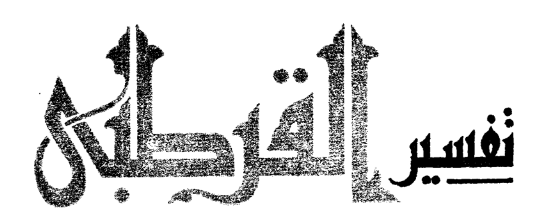






كتاب الشعب



الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

خيركم من تعلم القرآن وعلّمه

حديث شريف

١١

دار الشعب

٩٢ شارع قصر العيني القاهرة ت: ٢١٨١٠

اذا كان « **القرطبى** » سيجلد فى مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

مرادا بقى الآخر وهو الانتقال من الطهر الى الحيض مرادا؛ فعلى هذا عدتها ثلاثة انتقالات؛ أولها الطهر؛ وعلى هذا يمكن استيفاء ثلاثة أقراء كاملة اذا كان الطلاق فى حالة الطهر، ولا يكون ذلك حملا على المجاز بوجه ما . قال الكيا الطبرى : وهذا نظر دقيق فى غاية الاتجاه لمذهب الشافعى ، ويمكن أن يذكر فى ذلك سرّ لا يبعد فهمه من دقائق حِكَم الشريعة ؛ وهو أن الانتقال من الطهر الى الحيض إنما جعل قرءا لدلالته على براءة الرّحِم؛ فإن الحامل لا تحيض فى الغالب فبحيضها عُلم براءة رحمها . والانتقال من حيض الى طهر بخلافه ؛ فان الحائض يجوز أن تحبلَ فى أعقاب حيضها ، واذا تمادى أمد الحامل وقوى الولد انقطع دمها؛ ولذلك تمتدح العرب بحمل نسائها فى حالة الطهر، وقد مدحت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول الشاعر [1]:

وَمُبَرَّإٍ من كل غُبَّرِ حيضةٍ * وفسادِ مُرْضِعَةٍ وداءِ مُغْيِلِ

يعنى أن أمه لم تحمل به فى بقية حيضها . فهذا ما للعلماء وأهل اللسان فى تأويل القُرْء . وقالوا : قرأت المرأة قرءا إذا حاضت أو طهرت . وقرأت أيضا إذا حملت . واتفقوا على أن القرء الوقت ، فاذا قلت : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثةَ أوقات ، صارت الآية مفسّرة فى العدد محتملة فى المعدود ، فوجب طلب البيان للعدود من غيرها ؛ فدليلنا قول الله تعالى : « فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ » ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر فيجب أن يكون هو المعتبر فى العدّة؛ فانه قال : « فطلقوهنّ » يعنى وقتا تعتدّ به، ثم قال تعالى : « وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ » . يريد ما تعتدّ به المطلقة وهو الطهر الذى تطلّق فيه ؛ وقال صلى الله عليه وسلم لعمر : " مُرْه فليُراجعها ثم يُمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدّة التى أمر الله أن تطلّق لها النساء " . أخرجه مسلم وغيره . وهو نصّ فى أن زمن الطهر هو الذى يُسمّى عدّة، وهو الذى تطلق فيه النساء . ولا خلاف أن من طلق فى حال الحيض لم تعتدّ بذلك الحيض، ومن طلّق فى حال الطهر فإنها تعتدّ عند الجمهور بذلك الطهر؛ فكان ذلك أولى . قال أبو بكر

(١) هو أبو كبير الهذلى (عن اللسان) .

ابن عبد الرحمن : ما أدركنا أحدا من فقهائنا إلا يقول بقول عائشة فى أن الأقراء هى الأطهار .
فإذا طلق الرجل فى طهر لم يطأ فيه اعتدّت بما بقى منه ولو ساعة ولو لحظة ، ثم استقبلت
طهرا ثانيا بعد حيضة ، ثم ثالثا بعد حيضة ثالثة ؛ فاذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حلّت
للأزواج وخرجت من العدّة . فإن طلق مُطلّق فى طهر قد مسّ فيه لزمه الطلاق وقد أساء ،
واعتدّت بما بقى من ذلك الطهر . وقال الزهرىّ فى امرأة طُلِّقت فى بعض طهرها : إنها
تعتدّ بثلاثة أطهار سوى بقية ذلك الطهر . قال أبو عمر : لا أعلم أحدا ممن قال : الأقراءَ
الأطهارُ يقول هذا غير ابن شهاب الزهرىّ ؛ فإنه قال : تُلغِى الطهر الذى طُلّقت فيه ثم
تعتدّ بثلاثة أطهار؛ لأن الله عز وجل يقول : « ثلاثة قروء » .

قلت : فعلى قوله لا تحل المطلّقة حتى تدخل فى الحيضة الرابعة ؛ وقولُ ابن القاسم
ومالك وجمهور أصحابه والشافعىّ وعلماءِ المدينة : إن المطلّقة إذا رأت أوّل نقطة من الحيضة
الثالثة خرجت من العصمة ، وهو مذهب زيد بن ثابت وعائشة وابن عمر ، وبه قال أحمد
ابن حنبل ، واليه ذهب داود بن علىّ وأصحابه . والحجة على الزهرىّ أن النبىّ صلى الله عليه
وسلم أذن فى طلاق الطاهر من غير جماع ، ولم يقل أوّل الطهر ولا آخره . وقال أشهب :
لا تنقطع العصمة والميراث حتى يُحقق أنه دم حيض؛ لئلا تكون دفعة دم من غير الحيض .
احتج الكوفيون بقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبى حُبيش حين شكت اليه الدم : " إنما
ذلكِ عرق فانظرى فإذا أتى قرؤك فلا تصلى واذا مرّ القرء فتطهرى ثم صلى من القرء الى القرء".
وقال تعالى : « واللّائِى يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ » . فجعل
المأيوس منه المحيض؛ فدل على أنه هو العِدّة ، وجعل العِوض منه هو الأشهر اذا كان معدوما .
وقال عمر بحضرة الصحابة : عِدّة الأَمة حيضتان ، نصف عِدّة الحرة ، ولو قدرتُ على أن
أجعلها حيضة ونصفا لفعلت؛ ولم ينكر عليه أحد . فدل على أنه إجماع منهم ؛ وهو قول
عشرة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة ، وحسبك ما قالوا ! وقوله تعالى : « وَالْمُطَلَّقَاتُ
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ » يدل على ذلك ؛ لأن المعنى يتربّصن ثلاثة أقراء ، يريد كوامل ،

وهذا لا يمكن أن يكون إلا على قولنا بأن الأقراء الحيض ؛ لأن من يقول : إنه الطهر يجوز أن تعتد بطهرين و بعض آخر ؛ لأنه اذا طلق حال الطهر اعتدت عنده ببقية ذلك الطهر قرءا . وعندنا تستأنف من أول الحيض حتى يصدق الاسم ؛ فاذا طلق الرجل المرأة في طهر لم يطأ فيه استقبلت حيضة ثم حيضة ثم حيضة ؛ فإذا اغتسلت من الثالثة خرجت من العدة .

قلت : هذا يرده قوله تعالى : « سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ » فأثبت الهاء في «ثمانية أيام» ، لأن اليوم مذكر وكذلك القرء؛ فدل على أنه المراد. ووافقنا أبو حنيفة على أنها إذا طلقت حائضا أنها لا تعتد بالحيضة التي طلقت فيها ولا بالطهر الذى بعدها ، و إنما تعتد بالحيض الذى بعد الطهر . وعندنا تعتد بالطهر، على ما بيناه . وقد استجاز أهل اللغة أن يعبروا عن البعض باسم الجميع ؛ كما قال تعالى : « الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ » والمراد به شهران و بعض الثالث؛ فكذلك قوله : «ثلاثة قروء» . والله أعلم . وقال بعض من يقول بالحيض : إذا طهرت من الثالثة انقضت العدة بعد الغسل و بطلت الرجعة ؛ قاله سعيد بن جبير وطاوس وابن شبرمة والأوزاعي . وقال شريك : اذا فرطت المرأة في الغسل عشرين سنة فلزوجها عليها الرجعة مالم تغتسل . ورُوِى عن إسحاق بن راهويه أنه قال : إذا طعنت المرأة في الحيضة الثالثة بانت وانقطعت رجعة الزوج ، إلا أنها لا يحل لها أن تتزوج حتى تغتسل من حيضتها . ورُوِى نحوه عن ابن عباس ؛ وهو قول ضعيف ، بدليل قول الله تعالى : « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ » على ما يأتى . وأما ماذكره الشافعي من أن نفس الانتقال من الطهر الى الحيضة يسمى قرءا ففائدته تقصير العدة على المرأة ، وذلك أنه إذا طلق المرأة في آخر ساعة من طهرها فدخلت في الحيضة عدته قرءا ، و بنفس الانتقال من الطهر الثالث انقطعت العصمة وحلت . والله أعلم .

الخامسة — والجمهور من العلماء على أن عدة الأَمَة التي تحيض من طلاق زوجها حيضتان . ورُوِى عن ابن سيرين أنه قال : ما أرى عدة الأَمَة إلا كعدة الحُرّة، إلا أن

تكون مضت فى ذلك سنة، فإن السنة أحق أن تتبع . وقال الأصم عبد الرحمن بن كيسان وداود بن علىّ وجماعة أهل الظاهر: إن الآيات فى عدة الطلاق والوفاة بالأشهر والأقراء عامة فى حق الأمة والحرة؛ فعدة الحرة والأمة سواء . واحتج الجمهور بقوله عليه السلام : "طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان". رواه ابن جريج عن عطاء عن مظاهر بن أسلم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان" فأضاف اليها الطلاق والعدة جميعا؛ إلا أن مظاهر بن أسلم انفرد بهذا الحديث وهو ضعيف . وروى عن ابن عمر : أيهما رق نقص طلاقه؛ وقالت به فرقة من العلماء .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ أى من الحيض؛ قاله عكرمة والزهرى والنخعى . وقيل : الحمل؛ قاله عمر وابن عباس . وقال مجاهد : الحيض والحمل معا؛ وهذا على أن الحامل تحيض . والمعنى المقصود من الآية أنه لما دار أمر العدة على الحيض والأطهار ولا اطلاع عليهما إلا من جهة النساء جعل القول قولها اذا ادعت انقضاء العدة أو عدمها، وجعلهن مؤتمنات على ذلك؛ وهو مقتضى قوله تعالى : «ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن» . وقال سليمان بن يسار : ولم نؤمر أن نفتح النساء فننظر إلى فروجهن، ولكن وكل ذلك إليهن إذ كن مؤتمنات . ومعنى النهى عن الكتمان النهى عن الإضرار بالزوج وإذهاب حقه؛ فاذا قالت المطلقة : حضت؛ وهى لم تحض، ذهبت بحقه من الارتجاع . وإذا قالت : لم أحض؛ وهى قد حاضت، ألزمته من النفقة مالم يلزمه فأضرت به، أو تقصد بكذبها فى نفى الحيض ألا ترتجع حتى تنقضى العدة ويقطع الشرع حقه . وكذلك الحامل تكتم الحمل؛ لتقطع حقه من الارتجاع . قال قتادة : كانت عادتهن فى الجاهلية أن يكتمن الحمل ليلحقن الولد بالزوج الجديد، ففى ذلك نزلت الآية . وحكى أن رجلا من أشجع أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال : يارسول الله ، إنى طلقتُ امرأتى وهى حبلى ، ولستُ آمنُ أن تتزوّج فيصير ولدى لغيرى ، فأنزل الله الآية ، ورُدّت امرأة الأشجعىّ عليه .

الثانيـــة — قال ابن المنذر : وقال كلّ مَن حفظت عنه من أهل العلم : إذا قالت المرأة فى عشرة أيام : قد حضت ثلاثَ حِيَض وانقضت عدتى إنها لا تصدّق ولا يقبل ذلك منها ، إلا أن تقول : قد أسقطت سقطا قد استبان خَلْقه . واختلفوا فى المدّة التى تصدّق فيها المرأة ؛ فقال مالك : إذا قالت انقضت عدّتى فى أَمدٍ تنقضى فى مثله العدّة قُبل قولُها ؛ فإن أخبرت بانقضاء العدّة فى مدّة تقع نادرا فقولان . قال فى المدوّنة : إذا قالت حضت ثلاث حيض فى شهر صدّقت إذا صدّقها النساء ، وبه قال شُريح ، وقال له علىّ بن أبى طالب : قَالُون ! أى أصبت وأحسنتَ . وقال فى كتاب محمد : لا تصدّق إلا فى شهر ونصف . ونحوه قول أبى ثور ؛ قال أبو ثور : أقلّ ما يكون ذلك فى سبعة وأربعين يوما ؛ وذلك أن أقلّ الطهر خمسة عشر يوما ، وأقلّ الحيض يوم . وقال النعمان : لا تصدّق فى أقل من ستين يوما ؛ وقال به الشافعىّ .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ هذا وعيدٌ عظيم شديد لتأكيد تحريم الكتمان ، وإيجابٌ لأداء الأمانة فى الإخبار عن الرَّحِم بحقيقة مافيه . أى فسبيل المؤمنات ألا يكتمن الحق ؛ وليس قوله : « إن كنّ يؤمنّ بالله » على أنه أبيح لمن لا يؤمن أن يكتم ؛ لأن ذلك لا يحل لمن لا يؤمن ، وإنما هو كقوله : إن كنت أخى فلا تظلمنى ؛ أى فينبغى أن يحجزك الإيمان عنه ؛ لأن هذا ليس من فعل أهل الإيمان .

قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾ البعولة جمع البعل ، وهو الزوج ؛ سُمّى بَعْلًا لعلوّه على الزوجة بما قد ملكه من زوجيتها ؛ ومنه قوله تعالى : «أَتَدْعُونَ بَعْلًا» أى رَبًّا ؛ لعلوّه فى الربوبية ؛ يقال : بعل وبعولة ؛ كما يقال فى جمع الذَّكَر : ذَكَر وذُكورة ، وفى جمع الفحل : فحل وفحولة ؛ وهذه الهاء زائدة مؤكّدة لتأنيث الجماعة ، وهو شاذٌّ لا يقاس عليه ، ويعتبر فيها

السماع ؛ فلا يقال فى لعب : لعوبة . وقيل : هى هاء تأنيث دخلت على فعول . والبعولة أيضا مصدر البعل . وبعَل الرجل يبْعَل (مثل منع يمنع) بُعولة ، أى صار بعلا . والمباعلة والبعال : الجماع ؛ ومنه قوله عليه السلام لأيام التشريق : "إنها أيام أكل وشرب وبعال" وقد تقدّم . فالرجل بعل المرأة ، والمرأة بعلته . وباعل مباعلة إذا باشرها . وفلان بَعْلُ هذا ، أى مالكه وربّه . وله محامل كثيرة تأتى إن شاء الله تعالى .

الثانيـــة ـــ قوله تعالى : ﴿ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ أى بمراجعتهنّ ؛ فالمراجعة على ضربين : مراجعة فى العدّة على حديث ابن عمر . ومراجعة بعـد العدّة على حديث مَعْقِل ؛ وإذا كان هذا فيكون فى الآية دليـل على تخصيص ما شمِله العموم فى المُسمَّيات ؛ لأن قوله تعـالى : «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» عام فى المطلقات ثلاثا ، وفيما دونها لا خلاف فيه . ثم قوله : «وبعولتهن أحقّ» حكمٌ خاص فيمن كان طلاقها دون الثلاث . وأجمـع العلماء على أن الحرّ إذا طلّق زوجته الحرّة وكانت مدخولا بها تطليقةً أو تطليقتين أنه أحق برجعتها ما لم تنقض عدّتها وإن كرِهت المرأة . فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدّتها فهى أحق بنفسها وتصير أجنبيّة منه ؛ لا تحل له إلا بخطبـة ونكاح مستأنَف بولِيّ وإشهاد ، ليس على سُـنّة المراجعة . وهذا إجماع من العلماء . قال المهلّب : وكل من راجع فى العدّة فإنه لا يلزمه شىء من أحكام النكاح غير الإشهاد على المراجعة فقط . وهذا إجماع من العلماء ؛ لقوله تعالى : « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ » فذكر الإشهاد فى الرجعة ولم يذكره فى النكاح ولا فى الطـلاق . قال ابن المنذر : وفيما ذكرناه من كتاب الله مع إجماع أهـل العلم كفايةٌ عن ذكر ما رُوى عن الأوائل فى هـذا الباب ؛ والله تعالى أعلم .

الثالثـــة ـــ واختلفوا فيما يكون به الرجل مراجعا فى العِدّة ؛ فقال مالك : إذا وطئها فى العِدّة وهو يريد الرجعة وجهِل أن يُشهِد فهى رجعة . وينبغى للمرأة أن تمنعه الوطءَ حتى يُشهِد ؛ وبه قال إسحاق ، لقوله عليه السلام : "إنما الأعمال بالنيات وإنّما لكل امرئ ما نوى" .

فإن وطئ فى العدّة لا ينوى الرجعة فقال مالك : يراجع فى العدّة ولا يطأ حتى يستبرئها من مائه الفاسد . قال ابن القاسم : فإن انقضت عدّتها لم ينكحها هو ولا غيره فى بقية مدّة الاستبراء ، فإن فعل فسخ نكاحه ، ولا يتأبد تحريمها عليه لأن الماء ماؤه . وقالت طائفة : إذا جامعها فقد راجعها ؛ هكذا قال سعيد بن المسيّب والحسن البصرى وابن سيرين والزهرى وعطاء وطاوس والثورى . قال : ويُشهِد ، وبه قال أصحاب الرأى والأوزاعى وابن أبى لَيْلَى ، حكاه ابن المنذر . وقال أبو عمر : وقد قيل : وطؤه مراجعةٌ على كل حال ، نواها أو لم ينوها ، ويُروى ذلك عن طائفة من أصحاب مالك ، وإليه ذهب اللّيث . ولم يختلفوا فيمن باع جاريته بالخيار أن له وطأها فى مدّة الخيار ، وأنه قد ارتجعها بذلك إلى ملكه ، واختار نقض البيع بفعله ذلك . وللطلقة الرجعية حكم من هذا . والله أعلم .

الرابعة — من قبل أو باشر ينوى بذلك الرجعةَ كانت رجعةً ، وإن لم ينو بالقُبْلة والمباشرة الرجعةَ كان آثما ، وليس بمُراجع . والسُّنّة أن يُشهد قبل أن يطأ أو قبل أن يُقبِّل أو يباشر . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن وطئها أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة فهى رجعة ؛ وهو قول الثورى ، وينبغى أن يُشهِد . وفى قول مالك والشافعى وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور لا يكون رجعة ؛ قاله ابن المنذر . وفى « المنتقى » قال : ولا خلاف فى صحة الارتجاع بالقول ؛ فأما بالفعل نحو الجماع والقُبْلة فقال القاضى أبو محمد : يصح بها وبسائر الاستمتاع للّذة . قال ابن الموّاز : ومثل الجَسّة اللّذّة ، أو أن ينظر الى فرجها أو ما قارب ذلك من محاسنها إذا أراد بذلك الرجعة ؛ خلافا للشافعى فى قوله : لا تصح الرجعة الا بالقول ؛ وحكاه ابن المنذر عن أبى ثور وجابر بن زيد وأبى قِلابة .

الخامسة — قال الشافعى : إن جامعها ينوى الرّجعة أو لا ينوى فليس برجعة ، ولها عليه مهر مثلها . وقال مالك : لا شىء لها ؛ لأنه لو ارتجعها لم يكن عليه مهر ، فلا يكون الوطء دون الرجعة أولى بالمهر من الرجعة . وقال أبو عمر : ولا أعلم أحدا أوجب عليه مهر المثل غير الشافعى ، وليس قوله بالقوى ؛ لأنها فى حكم الزوجات وترثه ويرثها ، فكيف يجب

مهر المثل فى وطء الرجعة أو حكمها فى أكثر أحكامها حكم الزوجة ! إلا أن الشبهة فى قول الشافعى قوية؛ لأنها عليه محرمة إلا برجعة لها . وقد أجمعوا على أن الموطوءة بشبهة يجب لها المهر؛ وحسبك بهذا !

السادسة ــ واختلفوا هل يسافر بها قبل أن يرتجعها؛ فقال مالك والشافعى : لا يسافر بها حتى يراجعها . وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه إلا زُفَر فإنه روى عنه الحسن ابن زياد أن له أن يسافر بها قبل الرجعة ، وروى عنه عمرو بن خالد : لا يسافر بها حتى يراجع .

السابعة ــ واختلفوا هل له أن يدخل عليها ويرى شيئا من محاسنها، وهل تتزين له وتتشرف(١)؛ فقال مالك . لا يخلو معها، ولا يدخل عليها إلا بإذن ، ولا ينظر إليها إلا وعليها ثيابها ؛ ولا ينظر الى شعرها ؛ ولا بأس أن يأكل معها اذا كان معهما غيرهما ، ولا يبيت معها فى بيت وينتقل عنها . وقال ابن القاسم : رجع مالك عن ذلك فقال : لا يدخل عليها ولا يرى شعرها. ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه فى أنها تتزين له وتتطيب وتلبس الحلى وتتشرف . وعن سعيد بن المسيب قال : اذا طلق الرجل امرأته تطليقة فإنه يستأذن عليها، وتلبس ما شاءت من الثياب والحلى ؛ فان لم يكن لهما إلا بيت واحد فليجعلا بينهما سترا ، ويسلم اذا دخل ؛ ونحوه عن قتادة ، ويُشعرها اذا دخل بالتنحم والتنحنح . وقال الشافعى : المطلقة طلاقا تملك رجعتها محرمة على مطلقها تحريم المبتوتة حتى يراجع، ولا يراجع إلا بالكلام؛ على ما تقدم .

الثامنة ــ اجمع العلماء على أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة : إنى كنت راجعتك فى العدة وأنكرتْ أن القول قولها مع يمينها ، ولا سبيل له إليها ؛ غير أن النعمان كان لا يرى يمينا فى النكاح ولا فى الرجعة ؛ وخالفه صاحباه فقالا كقول سائر أهل العلم . وكذلك اذا كانت الزوجة أمة واختلف المولى والجارية ، والزوج يدعى الرجعة فى العدة بعد انقضاء العدة

(١) التشرف : التطلع الى الشىء والنظر اليه .

وأنكرتْ فالقول قول الزوجة الأَمَة و إن كذبها مولاها ؛ هذا قول الشافعي وأبي ثور والنعمان .
وقال يعقوب ومحمد : القول قول المولى وهو أحق بها .

التاسعة — لفظ الردّ يقتضي زوال العصمة؛ إلا أن علماءنا قالوا : إن الرجعة محرِّمة الوطء ؛ فيكون الردّ عائدا الى الحل . وقال اللّيث بن سعد وأبو حنيفة ومن قال بقولهما — فى أن الرجعة محلّلة الوطء ، وأن الطلاق فائدته تنقيص العدد الذى جُعل له خاصة ، وأن أحكام الزوجية باقية لم ينحل منها شيء — قالوا : وأحكام الزوجية و إن كانت باقية فالمرأة ما دامت فى العدّة سائرةٌ فى سبيل الزوال بانقضاء العدّة؛ فالرجعة ردّ عن هذه السبيل التى أخذت المرأة فى سلوكها ، وهذا ردّ مجازىّ ، والردّ الذى حكمنا به ردّ حقيقىّ؛ فإن هناك زوال مستنجز وهو تحريم الوطء؛ فوقع الردّ عنه حقيقة، والله أعلم .

العاشرة — لفظ «أحق» يطلق عند تعارض حقّين، ويرجّح أحدهما؛ فالمعنى حقّ الزوج فى مدّة التربّص أحقّ من حقها بنفسها؛ فإنها إنما تملك نفسها بعد انقضاء العدّة ؛ ومثل هذا قوله عليه السلام : "الأَيِّم أحقّ بنفسها من وَلِيِّها" . وقد تقدّم .

الحادية عشرة — الرجل مندوب الى المراجعة ، ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها ، و إزالة الوحشة بينهما ؛ فأما إذا قصد الإضرار وتطويل العدّة والقطع بها عن الخلاص من رِبْقة النكاح فمحرّم؛ لقوله تعالى : «وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا» ثم من فعل ذلك فالرجعة صحيحة ، و إن ارتكب النهى وظلم نفسه ؛ ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقناعليه .

قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ ﴾ أى لهنّ من حقوق الزوجيّة على الرجال مثل ما للرجال عليهنّ؛ ولهذا قال ابن عباس : إنى لأتزيّن لامرأتى كما تتزيّن لى ، وما أُحبّ أن أستنظف[1] كلّ حقّ الذى لى عليها فتستوجب حقّها الذى لها علىّ؛ لأن الله تعالى قال : «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» أى زينة من غير مأثم . وعنه أيضا : أى لهنّ من حسن الصحبة

(١) استنظفت الشيء : إذا أخذته كله .

والعشرة بالمعروف على أزواجهنّ مثل الذى عليهنّ من الطاعة فيما أوجبه عليهنّ لأزواجهنّ .
وقيل : إن لهنّ على أزواجهنّ ترك مُضارّتهن كما كان ذلك عليهنّ لأزواجهنّ ؛ قال الطبرى :
وقال ابن زيد : تتقون الله فيهنّ كما عليهنّ أن يتّقين الله عزّ وجلّ فيكم ؛ والمعنى متقارب .
والآية تعمّ جميع ذلك من حقوق الزوجية .

الثانيـــة ــ قول ابن عباس : « إنى لأتزيّن لآمرأتى » قال العلماء : أما زينة الرجال
فعلى تفاوت أحوالهم ؛ فإنهم يعملون ذلك على اللَّبَق[1] والوفاق ، فرُبّما كانت زينة تليق فى وقت
ولا تليق فى وقت ، وزينة تليق بالشباب ، وزينة تليق بالشيوخ ولا تليق بالشباب ؛ ألا ترى
أن الشيخ والكهل اذا حفّ شاربه لِيق به ذلك وزانه ، والشابّ اذا فعل ذلك سَمُج ومقت
لأن اللحية لم تَفِرْ بعدُ ، فاذا حفّ شاربه فى أوّل ما خرج وجهه سَمُج ، وإذا وَفَرت لحيته
وحفّ شاربه زانه ذلك . ورُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أمرنى ربى
أن أُعفِىَ لحيتى وأُحْفِىَ شاربى " . وكذلك فى شأن الكسوة ؛ ففى هذا كله ابتغاء الحقوق ؛ فإنما
يعمل اللائقَ والوفاق ليكون عند امرأته فى زينة تسرّها ويعفّها عن غيره من الرجال . وكذلك
الكحل من الرجال منهم من يليق به ومنهم من لا يليق به . فأما الطِّيب والسِّواكُ والخِلالُ والرَّمىُ
بالدَّرَن وفضولِ الشَّعر والتطهيرُ وقلمُ الأظفار فهو بيّن موافق للجميع . والخضاب للشيوخ والخاتم
للجميع من الشباب والشيوخ زينة ؛ وهو حَلْىُ الرجال على ما يأتى بيانه فى سورة « النحل » .
ثم عليه أن يتوخّى أوقات حاجتها الى الرجال فيعفّها ويغنيها عن التطلّع الى غيره . وإن رأى
الرجلُ من نفسه عجزا عن إقامة حقّها فى مضجعها أخذ من الأدوية التى تزيد فى باهه وتُقوّى
شهوته حتى يعفّها .

الثالثــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ أى منزلة . ومَدْرجةُ الطريق :
قارعته ؛ والأصل فيه الطىّ ؛ يقال : دَرَجوا ، أى طَوَوْا عمرهم ؛ ومنها الدرجة التى يُرتَقَى عليها .
ويقال : رَجُلٌ بيّن الرُّجلة ، أى القوّة . وهو أرجل الرجلين ، أى أقواهما . وفرس رجيل ،

---

(١) اللبق بالفتح : الدقة والحذق .

أى قوِىّ؛ ومنه الرِّجل، لقوّتها على المشى. فزيادة درجة الرجل بعقله وقوّته على الإنفاق وبالدّية والميراث والجهاد . وقال حُميد : الدّرجة اللّحية؛ وهذا إن صحّ عنه فهو ضعيف لا يقتضيه لفظ الاية ولا معناها . قال ابن العربىّ : فطوبَى لعبد أمسك عمّا لا يعلم ، وخصوصا فى كتاب الله تعالى ! ولا يخفى على لبيب فضلُ الرجال على النساء؛ ولو لم يكن إلا أن المرأة خُلقت من الرجل فهو أصلها . وله أن يمنعها من التصرّف إلا بإذنه؛ فلا تصوم إلا بإذنه ولا تحجّ إلا معه . وقيل : الدّرجةُ الصداقُ؛ قاله الشّعبىّ . وقيل : جواز الأدب. وعلى الجملة فدرجة تقتضى التفضيل ، وتُشعر بأن حقّ الزوج عليها أوجبُ من حقّها عليه؛ ولهذا قال عليه السلام : "ولو أمرتُ أحدا بالسجود لغير الله لأمرتُ المرأةَ أن تسجد لزوجها" . وقال ابن عباس : الدرجةُ إشارةٌ الى حضّ الرجال على حسن العشرة ، والتوسع للنساء فى المال والخُلُق؛ أى أن الأفضل ينبغى أن يتحامل على نفسه. قال ابن عطيّة : وهذا قول حسنٌ بارعٌ . قال الماوردىّ : يحتمل أنها فى حقوق النكاح؛ له رفع العَقْد دونها ؛ ويلزمها إجابته إلى الفراش، ولا يلزمه إجابتها .

قلت : ومن هذا قولُهُ عليه السلام : "أيّما امرأة دعاها زوجُها إلى فراشه فابت عليه لعنتها الملائكة حتى تُصبح" . ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ﴾ أى منيع السلطان لا معترض عليه . ﴿ حَكِيمٌ ﴾ أى عالم مصيب فيما يفعل .

قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت عندهم العدّة معلومة مقدرة؛ وكان هذا فى أول الاسـلام برهة ، يطلّق الرجل آمرأته ماشاء من الطلاق؛ فاذا كادت تحلّ من طلاقه راجعها ما شاء ؛ فقال رجل لامرأته على عهد النبىّ صلى الله عليه وسلم : لا آويك ولا أدعُك تحلّين؛ قالت : وكيف؟ قال : أطلّقك فاذا دنا مُضىُّ عدّتِك راجعتك . فشكت المرأة ذلك إلى عائشة؛ فذكرت ذلك للنبىّ صلى الله عليه وسلم؛ فأنزل الله تعالى هـذه الآية بياناً لعدد الطلاق الذى للمرء فيه أن يرتجع دون تجديد مهر ووَلِىّ ونسخ ما كانوا عليـه . قال معناه عروة بن الزبير وقَتادة وابنُ زيد وغيرُهم . وقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرُهم : المراد بالآية التعريفُ بسُنّة الطلاق؛ أى من طلّق اثنتين فليتّق الله فى الثالثة ، فإما تَركَها غير مظلومة شيئا من حقها ، و إما أمسكها محسنا عشرتها ؛ والآية تتضمّن هذين المعنيين .

الثانيـــة — الطلاق هو حَلّ العِصمة المنعقـدةِ بين الأزواج بالفاظ مخصوصة . والطلاق مباح بهـذه الآية و بغيرها ، و بقوله عليه السـلام فى حديث ابن عمر : " فإن شاء أمسك و إن شاء طلّق " وقد طلّق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها ؛ خرّجه ابن ماجه . وأجمع العلماء على أن من طلّق آمرأته طاهرا فى طهر لم يمسها فيه أنه مطلّق للسُّنّة وللعِدّةِ التى أمر الله تعالى بها ، وأن له الرجعة إذا كانت مدخولا بها قبل أن تنقضىَ عدّتُها ؛ فإذا انقضت فهو خاطب من الخُطّاب . فدلّ الكتاب والسنة و إجماع الأُمّة على أن الطلاق مباح غيرُ محظور . قال ابن المنذر : وليس فى المنع منه خبر يَثْبت .

الثالثـــة — روى الدَّارَقُطْنِىّ « حدّثنى أبو العباس محمـد بن موسى بن علىّ الدُّولابِىّ و يعقوب بن ابراهيم قالا حدّثنا الحسن بن عرفة حدّثنا إسماعيل بن عيّاش عن حُميـد بن مالك اللَّخْمىّ عن مكحول عن معـاذ بن جبل قال قال لى رسول الله صـلى الله عليه وسلم : " يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الأرض أحبّ إليه من العِتاق ولا خلق الله تعـالى شيئا على وجه الأرض أبغض اليه من الطـلاق فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حُرّ إن شاء الله فهو حُرّ

ولا آستثناء له وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله فله آستثناؤه ولا طلاق عليه".

حدّثنا محمد بن موسى بن علىّ حدّثنا حميد بن الربيع حدّثنا يزيد بن هارون أنبأنا إسماعيل بن عياش بإسناده نحوه. قال حميد قال لى يزيد بن هارون: وأىّ حديث لو كان حميد بن مالك اللخمىّ معروفا! قلت: هو جدّى! قال يزيد: سررتنى سررتنى! الآن صار حديثا!". قال ابن المنذر: وممن رأى الاستثناء فى الطلاق طاوس وحماد والشافعىّ وأبو ثور وأصحاب الرأى. ولا يجوز الاستثناء فى الطلاق فى قول مالك والأوزاعىّ؛ وهو قول الحسن وقتادة فى الطلاق خاصة. قال: وبالقول الأوّل أقول.

الرابعــة — قوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ابتداء، والخبر أمثل أو أحسن؛ ويصح أن يرتفع على ابتداء خبر محذوف؛ أى فعليكم إمساك بمعروف. أو فالواجب عليكم إمساك بمـا يُعرف أنه الحق. ويجوز فى غير القرآن «فإمساكا» على المصدر. ومعنى «بإحسان» أى لا يظلمها شيئا من حقها، ولا يتعدّى فى قول. والإمساك خلاف الإطلاق. والتّسريح: إرسال الشىء؛ ومنه تسريح الشعر، ليخلص البعض من البعض. وسرّح الماشية أرسلها. والتّسريح يحتمل لفظه معنيين: أحدهما — تركها حتى تتم العدّة من الطلقة الثانية وتكون أملكَ لنفسها؛ وهذا قول السُّدّىّ والضحاك. والمعنى الآخر أن يطلقها ثالثة فيسرّحها؛ هذا قول مجاهد وعطاء وغيرهما؛ وهو أصح لوجوه ثلاثة:

أحدها — ما رواه الدَّارَقُطْنِىّ عن أنس أن رجلا قال: يا رسول الله، قال الله تعالى: «الطلاق مَرَّتَانِ» فلم صار ثلاثا؟ قال: "إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان — فى رواية — هى الثالثة". ذكره ابن المنذر.

الثـانى — أن التّسريح من ألفاظ الطلاق؛ ألا ترى أنه قد قُرئ «وإن عزموا السراح».

الثـالث — أن فعّل تفعيلا يعطى أنه أحدث فعلا مكررا على الطلقة الثانية؛ وليس فى الترك إحداث فعل يعبّر عنه بالتفعيل. قال أبو عمر: «وأجمع العلماء على أن قوله تعالى: «أو تسريح بإحسان» هى الطلقة الثالثة بعد الطلقتين؛ وإياها عنى بقوله تعـالى: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ». وأجمعوا على أن من طلق آمرأته طلقة أو طلقتين فله

مراجعتها ؛ فان طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره . فكان هذا من محكم القرآن الذى لم يُختلف فى تأويله . وقد رُوى من أخبار العدول مثل ذلك أيضا : حدّثنا سعيد بن نصر قال حدّثنا قاسم بن أصبغ قال حدّثنا محمد بن وضّاح قال حدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدّثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن سُميع عن أبى رُزين قال : جاء رجل الى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله، أرأيت قول الله تعالى : « الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » فأين الثالثة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " . ورواه الثوريّ (١) وغيره عن إسماعيل بن سُميع عن أبى رزين مثله .

قلت : وذكر الكِيَا الطبريّ هذا الخبر وقال : إنه غير ثابت من جهة النقل؛ ورجح قول الضحاك والسُّدّيّ وأن الطلقة الثالثة إنما هى مذكورة فى مساق الخطاب فى قوله تعالى : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » . فالثالثة مذكورة فى صلة هذا الخطاب ، مفيدة للبينونة الموجبة للتحريم إلا بعد زوج ؛ فوجب حمل قوله : « أو تسريح بإحسان » على فائدة مجدّدة ، وهو وقوع البينونة بالثنتين عند انقضاء العدّة ، وعلى أن المقصود من الآية بيان عدد الطلاق الموجب للتحريم، ونسخ ما كان جائزا من إيقاع الطلاق بلا عدد محصور ؛ فلو كان قوله : « أو تسريح بإحسان » هو الثالثةَ لما أبان عن المقصد فى إيقاع التحريم بالثلاث ؛ إذ لو اقتصر عليه لما دلّ على وقوع البينونة المحرّمة بها إلا بعد زوج ؛ وإنما علم التحريم بقوله تعالى : « فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » . فوجب ألا يكون معنى قوله : « أو تسريح بإحسان » الثالثة، ولو كان قوله : « أو تسريح بإحسان » بمعنى الثالثة كان قوله عقيب ذلك : « فإن طلّقها » الرابعةَ؛ لأن الفاء للتعقيب، وقد اقتضى طلاقا مستقبلا بعد ما تقدّم ذكره؛ فثبت بذلك أن قوله : « أو تسريح بإحسان » هو تركها حتى تنقضى عدّتها .

الخامسة — ترجم البخاريّ على هذه الآية « باب من أجاز الطلاق الثلاث بقوله تعالى : الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » . وهذا إشارة منه إلى أن هذا

(١) فى بعض الأصول : « الترمذى » والتصويب عن كتاب « الاستذكار » لأبى عمر بن عبد البر .

التعـديد إنما هو فسحة لهم؛ فمن ضيّق على نفسه لزمه . قال علماؤنا : واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث فى كلمة واحدة؛ وهو قول جمهور السلف . وشذّ طاوس وبعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث فى كلمـة واحدة يقع واحدة؛ ويُروى هـذا عن محمد بن إسحاق والحجـاج بن أرطاة . وقيـل عنهما : لا يلزم منـه شيء؛ وهو قول مقاتل . ويحكى عن داود أنه قال لا يقع . والمشهور عن الحجـاج بن أرطاة وجمهـور السلف والأئمـة أنه لازم واقـع ثلاثا . ولا فرق بين أن يوقع ثلاثا مجتمعة فى كلمة أو متفرقة فى كلمات؛ فأما من ذهب إلى أنه لا يلزم منه شيء فاحتج بدليل قوله تعـالى : « وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » . وهذا يعمّ كلّ مطلقة إلا ما خُصّ منه؛ وقد تقدّم . وقال : « الطلاق مرّتان » والثالثة «فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» . ومن طلّق ثلاثا فى كلمة فلا يلزم؛ إذ هو غير مذكور فى القرآن . وأما من ذهب إلى أنه واقع واحدة فاسـتدلّ بأحاديث ثلاثة : أحدها — حديث ابن عباس من رواية طاوس وأبى الصّهباء وعكرمة . وثانيها — حديث ابن عمر على رواية من روى أنه طلّق امرأته ثلاثا ، وأنه عليـه السلام أمره برجعتهـا واحتُسبت له واحدة . وثالثها — أن رُكانة طلّق آمرأته ثلاثا فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعتها؛ والرجعة تقتضى وقوع واحدة . والجواب عن الأحاديث ما ذكره الطحاوى أن سـعيد بن جُبير ومجاهدا وعطاء وعمـرو بن دينار ومالكَ بن الحُوَيرث ومحمد بن إياس بن البُكير والنعمانَ آبن أبى عياش رووا عن ابن عباس فيمن طلّق آمرأته ثلاثا أنه قـد عصى ربّه وبانت منه آمرأته ، ولا ينكحها إلا بعد زوج . وفيما رواه هؤلاء الأئمة عن ابن عباس ممـا يوافق الجماعة ما يدلّ على وَهْن رواية طاوس وغيره؛ وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة الى رأى نفسه . قال ابن عبد البر : ورواية طاوس وهم وغلط لم يعرّج عليهـا أحدٌ من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق والمشرق والمغرب ؛ وقد قيل : إن أبا الصهباء لا يُعرف فى موالى ابن عباس . قال القاضى أبو الوليد الباجى : « وعندى أن الرواية عن آبن طاوس بذلك صحيحة ، فقد رواه عنه الأئمة : معمر وابن جريج وغيرُهما ؛ وابن طاوس إمامٌ . والحديث الذى يشيرون اليه هو

ما رواه ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب طلاقُ الثلاث واحدةً ، فقال عمر رضي الله عنه : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ! فأمضاه عليهم . ومعنى الحديث أنهم كانوا يوقعون طلقة واحدة بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات ، ويدل على صحة هذا التأويل أن عمر قال : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فأنكر عليهم أن أحدثوا في الطلاق استعجال أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو كان حالهم ذلك في أول الإسلام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله ، ولا عاب عليهم أنهم استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة . ويدل على صحة هـذا التأويل ما رُوي عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعة ، فإن كان هذا معنى حديث ابن طاوس فهو الذي قلناه ، وإن حُمل حديث ابن عباس على ما يتأول فيه من لا يُعبأ بقوله فقد رجع ابن عباس إلى قول الجماعة وانعقد به الإجماع . ودليلنا من جهة القياس أن هذا طلاق أوقعه من يملكه فوجب أن يلزمه . أصل ذلك إذا أوقعه مفرقا » .

قلت : ما تأوله الباجي هو الذي ذكر معناه الكيا الطبري عن علماء الحديث ، أي أنهم كانوا يطلقون طلقة واحدة هـذا الذي يطلقون ثلاثا ، أي ما كانوا يطلقون في كل قُرء طلقـة ؛ وإنمـا كانوا يطلقون في جميع العدة واحدة إلى أن تَبين وتنقضي العدة . وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب : معناه أن الناس كانوا يقتصرون على طلقة واحدة ، ثم أكثروا أيام عمر من إيقاع الثلاث . قال القاضي : وهذا هو الأشبه بقول الراوي : إن الناس في أيام عمر استعجلوا الثلاث فعجّل عليهم ، معنـاه ألزمهم حكمها . وأما حديث ابن عمر فإن الدَّارَقُطْنِيّ روى عن أحمد بن صُبيح عن طريف بن ناصح عن معاوية بن عمّار الدُّهنيّ عن أبي الزبير قال : سألت ابن عمر عن رجل طلّق امرأته ثلاثا وهي حائض ؛ فقـال لي : أتعرف ابن عمر ؟ قلت : نعم ؛ قال : طلقت امرأتي ثلاثا على عهـد رسول الله صلى الله عليه وسلم [وهي حائض](1)

(1) زيادة عن سنن الدارقطني .

فردّها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السُّنّة . فقال الدَّارَقُطْنِيّ : كلهم من الشّيعة ، والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة فى الحيض . قال عبد الله : وكان تطليقه إياها فى الحيض واحدة غير أنه خالف السُّنّة . وكذلك قال صالح بن كَيْسان وموسى بن عقبة وإسماعيل ابن أُميّة وليث بن سعد وابن أبى ذئب وابن جُرَيج وجابر وإسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن نافع : أن ابن عمر طلّق تطليقة واحدة . وكذا قال الزهرىّ عن سالم عن أبيه ويونس ابن جبير والشّعبىّ والحسن . وأما حديث رُكَانة فقيل : إنه حديث مضطرب منقطع ، لا يستند من وجه يحتج به ؛ رواه أبو داود من حديث ابن جُرَيج عن بعض بنى أبى رافع ، وليس فيهم من يحتج به عن عكرمة عن ابن عباس . وقال فيه : إن رُكَانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ارجعها" . وقد رواه أيضا من طُرق عن نافع بن عُجَير أن رُكَانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتّة فاستحلفه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما أراد بها ؟ فحلف ما أراد إلا واحدة ، فردّها اليه . فهذا اضطراب فى الاسم والفعل ، ولا يحتج بشىء من مثل هذا .

قلت : قد أخرج هذا الحديث من طُرقٍ الدَّارَقُطْنِىُّ فى سُننه ، قال فى بعضها : « حدّثنا محمد بن يحيى بن مِرداس حدّثنا أبو داود السجستانىّ حدّثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأبو ثور ابراهيم بن خالد الكلبىّ وآخرون قالوا : حدّثنا محمد بن إدريس الشافعىّ حدّثنى عمّى محمد بن على بن شافع عن عبد الله بن علىّ بن السائب عن نافع بن عُجَير بن عبد يزيد : أن رُكانة ابن عبد يزيد طلّق امرأته سُهَيمة المُزَنيّة البَتّة ، فأخبر النبىَّ صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال : والله ما أردتُ إلا واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "والله ما أردتَ إلا واحدة" ؟ فقال رُكانة : واللهِ ما أردتُ إلا واحدة ، فردّها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطلّقها الثانيةَ فى زمان عمر بن الخطاب ، والثالثةَ فى زمان عثمان . قال أبو داود : هذا حديث صحيح » . فالذى صحّ من حديث رُكانة أنه طلق امرأته البَتّةَ لا ثلاثا ، وطلاق البَتّة قد اختُلف فيه على ما يأتى بيانه فسقط الاحتجاج بغيره . والله أعلم . قال أبو عمر :

رواية الشافعى لحديث ركانة عن عمه أتم، وقد زاد زيادة لا تردها الأصول؛ فوجب قبولها لثقة ناقلها؛ والشافعى وعمه وجده أهل بيت رُكانة، كلهم من بنى المطلب بن عبد مناف، وهم أعلم بالقصة التى عرضت لهم .

فصـل — ذكر أحمد بن محمد بن مُغيث الطُّلَيْطلى هذه المسألة فى وثائقه فقال : الطلاق ينقسم على ضربين : طلاقِ سُنّة ، وطلاقِ بِدْعة . فطلاق السُّنّة هو الواقع على الوجه الذى ندب الشرع اليه . وطلاق البدعة نقيضه، وهو أن يطلّقها فى حيض أو نفاس أو ثلاثا فى كلمة واحدة ؛ فإن فعل لزمه الطلاق . ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلّق ، كم يلزمه من الطلاق ؛ فقال علىّ بن أبى طالب وابن مسعود : يلزمه طلقة واحدة وقاله ابن عباس وقال : قوله ثلاثا لا معنى له لأنه لم يطلق ثلاث مرّات وإنما يجوز قوله فى ثلاث إذا كان مخبرا عما مضى فيقول : طلقت ثلاثا فيكون مخبرا عن ثلاثة أفعال كانت منه فى ثلاثة أوقات ، كرجل قال : قرأت أمس سورة كذا ثلاث مرّات فذلك يصح، ولو قرأها مرة واحدة فقال : قرأتها ثلاث مرّات كان كاذبا . وكذلك لو حلف بالله ثلاثا يردد الحلف كانت ثلاث أيمان، وأما لو حلف فقال : أحلف بالله ثلاثا لم يكن حلف إلا يمينا واحدة والطلاق مثله . وقاله الزبير بن العوّام وعبد الرحمن بن عوف . وروينا ذلك كله عن ابن وضّاح؛ وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زِنباع شيخ هدى ومحمد بن تقىّ بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الحسنىّ فريد وقته وفقيه عصره وأصبغ بن الحباب وجماعة سواهم . وكان من حجة ابن عباس أن الله تعالى فرّق فى كتابه لفظ الطلاق فقال عز آسمه : « الطلاق مرّتانِ » يريد أكثر الطلاق الذى يكون بعده الإمساك بالمعروف وهو الرجعة فى العدّة . ومعنى قوله : « أو تسريحٌ بإحسانٍ » يريد تركها بلا ارتجاع حتى تنقضى عدّتها ؛ وفى ذلك إحسان إليها إن وقع ندم بينهما ؛ قال الله تعالى : «لَا تَدْرِى لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا » . يريد الندم على الفرقة والرغبة فى الرجعة ؛ وموقع الثلاث غير حسن ؛ لأن فيه ترك المندوحة التى وسّع الله بها ونبّه عليها ؛ فذِكْرُ الله سبحانه الطلاق مفرّقا يدل على أنه إذا جمع أنه لفظ

واحد . وقد يخرج بقياس من غير ما مسألة من المدونة ما يدل على ذلك ؛ من ذلك قولُ الإنسان : مالى صدقة فى المساكين أن الثلث يجزيه من ذلك . وفى الإشراف لابن المنذر : وكان سعيد بن جُبير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار يقولون : من طلّق البكر ثلاثا فهى واحدة .

قلت : وربما اعتلّوا فقالوا : غيرُ المدخول بها لا عِدّةَ عليها؛ فاذا قال : أنت طالق ثلاثا فقد بانت بنفس فراغه من قوله : أنت طالق ؛ فيرد «ثلاثا» عليها وهى بائن فلا يؤثّر شيئا ؛ ولأن قوله : أنت طالق مستقل بنفسه ؛ فوجب ألا تقف البينونة فى غير المدخول بها على ما يَرِد بعده؛ أصله إذا قال : أنت طالق .

السادسة — استدل الشافعىّ بقوله تعالى : «أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» وقوله : «وَسَرِّحُوهُنَّ» على أن هذا اللفظ من صريح الطلاق . وقد اختلف العلماء فى هذا المعنى؛ فذهب القاضى أبو محمد إلى أن الصّريح ما تضمّن لفظ الطلاق على أىّ وجه ؛ مثل أن يقول : أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو قد طلقتك، أو الطلاق له لازم . وما عدا ذلك من ألفاظ الطلاق مما يستعمل فيه فهو كناية؛ وبهذا قال أبو حنيفة . وقال القاضى أبو الحسن : صريح ألفاظ الطلاق كثيرة ، وبعضُها أبينُ من بعض : الطلاق والسّراح والفراق والحرام والخَلِيّة والبَرِيّة . وقال الشافعىّ : الصريح ثلاثة ألفاظ؛ وهو ما ورد به القرآن من لفظ الطلاق والسّراح والفراق ؛ قال الله تعالى : «أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» وقال : «أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» وقال : «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» .

قلت : وإذا تقرر هذا فالطلاق على ضربين : صريح وكناية ؛ فالصّريح ما ذكرنا . والكناية ماعداه . والفرق بينهما أن الصّريح لا يفتقر إلى نيّة؛ بل بمجرّد اللفظ يقع الطلاق . والكناية تفتقر إلى نيّة . والحجة لمن قال : إن الحرام والخليّة والبريّة من صريح الطلاق كثرة استعمالها فى الطلاق حتى عُرفت به ؛ فصارت بيّنة واضحة فى إيقاع الطلاق ؛ كالغائط الذى وُضع للطمئن من الأرض، ثم استعمل على وجه المجاز فى إتيان قضاء الحاجة، فكان فيه أبين

وأظهر وأشهر منه فيما وضع له، وكذلك فى مسألتنا مثله . ثم إن عمر بن عبد العزيز قد قال : «لو كان الطلاق ألفا ما أبقت ٱلبَتّةُ منه شيئا ؛ فمن قال : البتة ، فقد رمى الغاية القُصْوَى» أخرجه مالك . وقد روى الدَّارَقُطْنِيّ عن علىّ قال : الخلِيّة والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاث، لا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره . وقد جاء عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أن ٱلبتة ثلاث، من طريق فيه لِينٌ، خرّجه الدارَقُطْنِيّ . وسيأتى عند قوله تعالى : «وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا» إن شاء الله تعالى .

السابعة ـــ لم يختلف العلماء فيمن قال لامرأته : قد طلّقتك، أنه من صريح الطلاق فى المدخول بها وغير المدخول بها؛ فمن قال لامرأته : أنت طالق فهى واحدة إلا أن ينوى أكثر من ذلك . فإن نوى اثنتين أو ثلاثا لزمه ما نواه ، فإن لم ينو شيئا فهى واحدة تملك الرجعة . ولو قال : أنت طالق، وقال: أردت من وثاق لم يُقبل قوله ولزمه، إلا أن يكون هناك ما يدلّ على صدقه . ومن قال : أنت طالق واحدة، لا رجعة لى عليك فقوله : «لا رجعة لى عليك» باطل، وله الرجعة لقوله واحدة؛ لأن الواحدة لا تكون ثلاثا؛ فإن نوى بقوله : «لا رجعة لى عليك» ثلاثا فهى ثلاث عند مالك .

واختلفوا فيمن قال لامرأته : قد فارقتك ، أو سرّحتك ، أو أنت خلية ، أو برية ، أو بائن، أو حبلك على غاربك، أو أنت علىّ حرام ، أو ٱلحقِى بأهلك، أو قد وهبتك لأهلك، أو قد خليت سبيلك، أو لا سبيل لى عليك؛ فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: هو طلاق بائن . ورُوى عن ابن مسعود قال : إذا قال الرجل لامرأته : ٱستقِلّى بأمرِك ، أو أمرُكِ لكِ ، أو ٱلحقِى بأهلك فقبلوها فواحدة بائنة . وروى عن مالك فيمن قال لامرأته : قد فارقتك، أو سرّحتك ، أنه من صريح الطلاق ، كقوله : أنت طالق . ورُوى عنه أنه كناية يُرجع فيها الى نيّة قائلها ، ويُسأل ما أراد من العدد ، مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها . قال ابن المَوّاز : وأصحّ قوليه فى التى لم يدخل بها أنها واحدة، إلا أن ينوى أكثر؛ وقاله ٱبن القاسم وابن عبد الحكم . وقال أبو يوسف : هى ثلاث ؛ ومثله خلعتك ، أو لا مِلْك لى عليك .

وأما سائر الكنايات فهى ثلاث عند مالك فى كل من دخل بها لا يُنَوَّى فيها قائلها ، ويُنَوَّى فى غير المدخول بها . فإن حلف وقال أردت واحدة كان خاطبا من الخُطّاب، لأنه لا يُخلى المرأة التى قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات . والتى لم يدخل بها يُخليها ويُبريها ويُبينها الواحدة . وقد رُوى عن مالك وطائفة من أصحابه وهو قول جماعة من أهل المدينة أنه يُنَوَّى فى هذه الألفاظ كلها ويلزم من الطلاق ما نوى . وقد رُوى عنه فى ألبتة خاصةً من بين سائر الكنايات أنه لا ينوَّى فيها لا فى المدخول بها ولا فى غير المدخول بها . وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه : له نيته فى ذلك كله، فإن نوى ثلاثا فهى ثلاث، وإن نوى واحدة فهى واحدة بائنة وهى أحق بنفسها . وإن نوى اثنتين فهى واحدة . وقال زُفَر : إن نوى اثنتين فهى اثنتان . وقال الشافعى : هو فى ذلك كله غيرُ مطلِّق حتى يقول : أردت بمخرج الكلام منى طلاقا فيكون ما نوى . فإن نوى دون الثلاث كان رجعيًّا، ولو طلقها واحدة بائنة كانت رجعيّة . وقال إسحاق : كل كلام يُشبِه الطلاق فهو ما نوى من الطلاق . وقال أبو ثور : هى تطليقة رجعية ولا يُسأل عن نيته . ورُوى عن ابن مسعود أنه كان لا يرى طلاقا بائنا إلا فى خُلْع أو إيلاء وهو المحفوظ عنه؛ قاله أبو عبيد . وقد ترجم البخارى « باب إذا قال فارقتك أو سرّحتك أو البريّة أو الخلية أو ما عُنِى به الطلاق فهو على نيته » . وهذا منه إشارة إلى قول الكوفيين والشافعى وإسحاق فى قوله : « أو ما عُنِى به من الطلاق » والحجة فى ذلك أن كلّ كلمة تحتمل أن تكون طلاقا أو غير طلاق فلا يجوز أن يلزم بها الطلاق إلا أن يقول المتكلّم : إنه أراد بها الطلاق فيلزمه ذلك بإقراره، ولا يجوز إبطال النكاح لأنهم قد أجمعوا على صحته بيقين . قال أبو عمر : واختلف قول مالكٍ فى معنى قول الرجل لامرأته : اعتدّى، أو قد خلّيتك، أو حبلك على غارِبك؛ فقال مرة : لا يُنَوَّى فيها وهى ثلاث . وقال مرّة : يُنَوَّى فيها كلّها، فى المدخول بها وغير المدخول بها ؛ وبه أقول .

قلت : ما ذهب إليه الجمهور ، وما رُوى عن مالك أنه يُنَوَّى فى هذه الألفاظ ويحكم عليه بذلك هو الصحيح ؛ لما ذكرناه من الدليل ، وللحديث الصحيح الذى خرّجه أبو داود

وابن ماجه والدَّارَقُطْنِيّ وغيرهم عن يزيد بن ركانة : أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهيمة ألبتّة فأخبر النبيّ صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال : " آلله ما أردتَ إلا واحدة " ؟ فقال ركانة : والله ما أردتُ إلا واحدة ، فردّها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن ماجه : سمعت أبا الحسن الطَّنافسيّ يقول : ما أشرف هـذا الحديث ! وقال مالك فى الرجل يقول لامرأته : أنت علىّ كالميتة والدم ولحم الخنزير : أراها البَتَّة و إن لم تكن له نيّـة ، فلا تحلّ إلا بعد زوج . وفى قول الشافعيّ : إن أراد طلاقا فهو طلاق وما أراد من عدد الطلاق ؛ و إن لم يرد طلاقا فليس بشيء بعد أن يحلف . وقال أبو عمر : أصل هذا الباب فى كل كناية عن الطلاق ما رُوى عن النبيّ صلى الله عليـه وسلم أنه قال ــ للتى تزوّجهـا حين قالت : أعوذ بالله منك ــ : " قـد عُذتِ بمَعاذ الحَقِي بأهلك " . فكان ذلك طلاقا . وقال كعب ابن مالك لامرأته حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتزالها : الحقِى بأهلك فلم يكن ذلك طلاقا ؛ فدلّ على أن هذه اللفظة مفتقرة إلى النية ، وأنها لا يُقضى فيها إلا بما ينوى اللافظ بها ، وكذلك سائر الكنايات المحتملات للفراق وغيره . والله أعلم . وأما الألفاظ التى ليست من ألفاظ الطلاق ولا يكنى بها عن الفراق فأكثر العلماء لا يوقعون بشيء منها طلاقا و إن قصده القائل . وقال مالك : كل من أراد الطلاق بأىّ لفظ كان لزمه الطلاق ، حتى بقوله : كُلى وٱشربى وقومى وٱقعدى ؛ ولم يتابع مالكا على ذلك إلا أصحابُه .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّـا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

فيه خمس عشرة مسألة :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّـا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ « أن » فى موضع رفع بـ« يحل » . والآية خطاب للأزواج ، نُهُوا أن يأخذوا من أزواجهم شيئا على وجه المُضارّة ؛ وهذا هو الخُلع الذى لا يصح إلا بألا ينفرد الرجل بالضرر ؛ وخص بالذكر ما آتى

الأزواجُ نساءهم؛ لأن العرف من الناس أن يطلب الرجل عند الشقاق والفساد ما خرج من يده لها صداقا وجهازا؛ فلذلك خصّ بالذكر . وقد قيل : إن قوله «ولا يحل» فصل معترض بين قوله تعالى : « الطّلاق مرّتان » وبين قوله : « فإن طلّقها » .

الثانيـــة — والجمهور على أن أخذ الفِدية على الطلاقِ جائز . وأجمعوا على تحظير أخذ مالها إلا أن يكون النُّشوز وفساد العشرة من قِبلها . وحكى ابن المنـذر عن النعمان أنه قال : اذا جاء الظلم والنشوز من قِبـلِه وخالعتـه فهو جائز ماض وهو آثم ، لا يحـل له ما صـنع ، ولا يجبر على ردّ ما أخذه . قال ابن المنذر : وهذا من قوله خلافُ ظاهرِ كتاب الله، وخلافُ الخبر الثابت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وخلافُ ما أجمع عليه عامة أهل العلم من ذلك ، ولا أحسب أنْ لو قيل لأحد : اجهد نفسك فى طلب الخطأ ما وجد أمرا أعظم من أن ينطق الكتاب بتحريم شيء ثم يقابله مُقابل بالخلاف نَصًّا ؛ فيقول : بل يجوز ذلك، ولا يجبر على ردّ ما أخذ . قال أبو الحسن بن بَطّال : وروى ابن القاسم عن مالك مثلَه . وهذا القول خلافُ ظاهرِ كتاب الله تعالى، وخلافُ حديثِ امرأة ثابت؛ وسيأتى .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ حرّم الله تعالى فى هـذه الآية ألا يأخذ إلا بعـد الخوف ألّا يقيما حدود الله . وأكّد التحريم بالوعيد لمن تعدّى الحدّ . والمعنى أن يظن كلّ واحد منهما بنفسه ألّا يقيم حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليـه فيه لكراهة يعتقدها ؛ فلا حرج على المرأة أن تفتدىَ ، ولا حرج على الزوج أن يأخذ . والخطاب للزوجين . والضمير فى « أن يخافا » لهما، و « ألا يقيما » مفعول به . و « خفت » يتعدّى الى مفعول واحد . ثم قيل : هذا الخوف هو بمعنى العلم، أى أن يعلما ألا يقيما حدود الله، وهو من الخوف الحقيقىّ، وهو الإشـفاق من وقوع المكروه ، وهو قريب من معنى الظن . ثم قيل : « إلا أن يخافا » استثناء منقطع ، أى لكن إن كان منهن نشوز فلا جناح عليكم فى أخذ الفِدْية . وقرأ حمزة « إلا أن يُخافا » بضم الياء على ما لم يسمّ فاعله . والفاعل محذوف وهو الولاة والحكام ؛ واختاره أبو عبيـد . قال : لقوله عزّ وجلّ « فإن خفتم »

قال : فجعل الخوف لغير الزوجين، ولو أراد الزوجين لقال : «فإن خافا»، وفي هذا حجة لمن جعل الخلع الى السلطان .

قلت : وهو قول سعيد بن جُبير والحسن وابن سيرين . وقال شُعبة : قلت لقَتادة : عمن أخذ الحسنُ الخلعَ الى السلطان؟ قال : عن زياد، وكان واليا لعمر وعليّ . قال النحاس : وهذا معروف عن زياد، ولا معنى لهذا القول لأن الرجل إذا خالع امرأته فإنما هو على ما يتراضيان به، ولا يجبره السلطان على ذلك؛ ولا معنى لقول من قال : هذا إلى السلطان . وقد أُنكر اختيار أبي عبيد ورُدّ ، وما علمت في اختياره شيئا أبعد من هذا الحرف ، لأنه لا يوجبه الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى . أما الإعراب فإن عبد الله بن مسعود قرأ «إلا أن يخافا» تخافوا؛ فهذا في العربية إذا رُدّ إلى ما لم يسم فاعله قيل : إلا أن يُخاف . وأما اللفظ فإن كان على لفظ «يخافا» وجب أن يقال : فإن خيف . وإن كان على لفظ «فإن خفتم» وجب أن يقال : إلا أن تخافوا . وأما المعنى فإنه يبعد أن يقال : لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا؛ إلا أن يخاف غيركم ولم يقل جلّ وعزّ : فلا جناح عليكم أن تأخذوا له منها فدية؛ فيكون الخلع إلى السلطان . قال الطحاوي : وقد صحّ عن عمر وعثمان وابن عمر جوازه دون السلطان ؛ وكما جاز الطلاق والنكاح دون السلطان فكذلك الخلع؛ وهو قول الجمهور من العلماء .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا ﴾ أي على أن لا يقيما . ﴿ حُدُودَ اللَّهِ ﴾ أي فيما يجب عليهما من حسن الصحبة وجميل العشرة . والمخاطبةُ للحُكّام والمتوسّطين لمثل هذا الأمر وإن لم يكن حاكما . وتركُ إقامة حدود الله هو استخفاف المرأة بحق زوجها ، وسوءُ طاعتها إياه ؛ قاله ابن عباس ومالكُ بن أنس وجمهورُ الفقهاء . وقال الحسن بن أبي الحسن وقوم معه : إذا قالت المرأة لا أطيع لك أمرا ، ولا أغتسل لك من جنابة ، ولا أبرّ لك قَسَمًا، حلّ الخلع . وقال الشعبي : «ألّا يقيما حدود الله» ألا يطيعا الله؛ وذلك أن المغاضبة تدعو الى ترك الطاعة . وقال عطاء بن أبي رباح : يُحلّ الخلعَ والأخذَ أن تقول

المرأة لزوجها : إنى أكرهك ولا أحبك ، ونحو هـذا ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ .
روى البخارى من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، ثابتُ بن قيس ما أعتب عليه فى خُلُق ولا دين ولكن لا أطيقه ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أتردّين عليه حديقته" ؟ قالت : نعم . وأخرجه ابن ماجه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن جميلة بنت سَلول أتت النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت : والله ما أعيب على ثابت فى دين ولا خُلُق ولكنى أكره الكفر فى الإسلام، لا أُطيقه بُغْضًا ! فقال لها النبيّ صلى الله عليه وسلم : "أتردّين عليه حديقته"؟ قالت : نعم . فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد . فيقال : إنها كانت تُبغضه أشدّ البغض ، وكان يحبها أشدّ الحب ؛ ففرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بطريق الخلع؛ فكان أوّل خلع فى الإسلام . روى عكرمة عن ابن عباس قال : أول من خالع فى الإسلام أختُ عبد الله بن أُبَىّ ، أتت النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله، لا يجتمع رأسى ورأسُه أبدا ، إنى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل فى عدّة إذ هو أشدّهم سوادا وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجها ! فقال : "أتردّين عليه حديقته"؟ قالت : نعم، وإن شاء زدته؛ ففرّق بينهما . وهذا الحديث أصل فى الخلع، وعليه جمهور الفقهاء . قال مالك : لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، وهو أن الرجل إذا لم يضرّ بالمرأة ولم يسئ إليها ، ولم تُؤتَ من قِبَله ، وأحبّت فراقه فإنه يحلّ له أن يأخذ منها كلّ ما افتدت به؛ كما فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم فى امرأة ثابت . وإن كان النشوز من قِبَله بأن يضيّق عليها ويضرّها ردّ عليها ما أخذ منها .
وقال عقبة بن أبى الصَّهْباء : سألت بكر بن عبد الله المزنى عن الرجل تريد امرأته أن تخالعه فقال : لا يحلّ له أن يأخذ منها شيئا . قلت : فأين قولُ الله عز وجل فى كتابه « فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به »؟ قال : نسخت . قلت : فأين جُعلت؟ قال : فى سورة « النساء » : « وَإِنْ أَرَدْتُمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ

قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا أتأخذونه بهتانًا وإثمًا مبينًا » . قال النحاس : هـذا قول شاذّ، خارج عن الإجماع لشذوذه، وليست إحدى الآيتين دافعةً للأخرى فيقع النسخ؛ لأن قوله « فإن خفتم » الآية ؛ ليست بمزالة بتلك الآية ؛ لأنهما إذا خافا هـذا لم يدخل الزوج فى « و إن أردتم استبدال زوج مكان زوج » لأن هذا للرجال خاصّة . وقال الطبرى : الآية مُحكمة، ولا معنى لقول بكر : إن أرادت هى العطاء فقـد جوّز النبىّ صلى الله عليـه وسلم لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق اليها .

الخامسـة ـ تمسّك بهذه الآية من رأى اختصاص الخلع بحالة الشقاق والضرر، وأنه شرط فى الخلع ؛ وعضّد هذا بمـا رواه أبو داود عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شمّاس فضربها فكسر نُغْضَها[1] ؛ فأتت رسـولَ الله صلى الله عليه وسلم بعـد الصبح فاشتكت إليه، فدعا النبىّ صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال : "خذ بعض مالها وفارقها". قال : و يصلح ذلك يا رسول الله؟ قال : "نعم" . قال : فإنى أصدقتها حديقتين وهما بيدها[2]، فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "خذهما وفارقها" فأخذهما وفارقها . والذى عليه الجمهور من الفقهاء أنه يجوز الخلع من غير اشتكاء ضرر، كما دلّ عليه حديث البخارى وغيره . وأما الآية فلا حجة فيها ؛ لأن الله عز وجل لم يذكرها على جهة الشّرط، و إنمـا ذكرها لأنه الغالب من أحوال الخلع ؛ فخرّج القول على الغالب ؛ والذى يقطع العذر و يوجب العلم قولُه تعالى : « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا » .

السادسـة ـ لمـا قال الله تعالى : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ » دلّ على جواز الخلع بأكثر مما أعطاها . وقد اختلف العلماء فى هذا ؛ فقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور : يجوز أن تفتدىَ منه بما تراضيا عليه ، كان أقل ممّا أعطاها أو أكثرَ منه . ورُوى

---

(١) فى الأصول : « بعضها » . والتصويب عن سنن أبى داود . والنغض (بضم النون وفتحها وسكون الغين) : أعلى الكتف ، وقيل : هو العظم الرقيق الذى على طرفه .

(٢) فى الأصول : « مع ما بيدها » والتصويب عن سنن أبى داود .

هذا عن عثمان بنِ عفان وابنِ عمر وقَبيصة والنخعيّ . واحتج قبيصة بقوله : «فَلَا جُنَاحَ عليهما فيما ٱفْتَدَتْ به » . وقال مالك : ليس من مكارم الأخلاق ولم أر أحدا من أهل العلم يكره ذلك . وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن أبى سعيد الخُدْرِيّ أنه قال : كانت أختى تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة ، فكان بينهما كلام ، فارتفعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "تردّين عليه حديقته و يطلّقك"؟ قالت : نعم ، وأزيده . قال : "رُدِّى عليه حديقته وزيديه" . وفى حديث ابن عباس «وإن شاء زدته ولم ينكر» . وقالت طائفة : لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها ؛ كذلك قال طاوس وعطاء والأوزاعيّ ؛ قال الأوزاعيّ : كان القضاة لا يُجيزون أن يأخذ إلا ما ساق إليها ؛ وبه قال أحمد و إسحاق . وٱحتجّوا بما رواه ابن جُريج : أخبرنى أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شَمّاس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أُبَىّ ابن سَلُول ، وكان أصدقها حديقة فكرهته ؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " أما الزيادة فلا ولكن حديقته" ، فقالت : نعم . فأخذها وخلّى سبيلها . فلما بلغ ذلك ثابتَ بن قيس قال : قد قبلت قضاء رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؛ سمعه أبو الزبير من غير واحد ؛ أخرجه الدّارقطنيّ . ورُوى عن عطاء مرسلا أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها " .

السابعة — الخلع عند مالكٍ رضى الله عنه على ثمرة لم يَبْدُ صلاحُها وعلى جملٍ شارد أو عبد آبق أو جنين فى بطن أمّه أو نحو ذلك من وجوه الغَرَر جائز ؛ بخلاف البيوع والنكاح . وله المطالبة بذلك كلّه ؛ فإن سلِم كان له ، وإن لم يسلم فلا شيء له . والطلاق نافذ على حكمه . وقال الشافعيّ : الخلع جائز وله مهر مثلها ؛ وحكاه ابن خُوَيْزِمَنْدَاد عن مالك قال : لأن عقود المعاوَضات إذا تضمّنت بدلا فاسدا وفاتت رُجع فيها الى الواجب فى أمثالها من البدل . وقال أبو ثور : الخُلع باطل . وقال أصحاب الرأى : الخلع جائز ؛ وله ما فى بطن الأَمَة ، وإن لم يكن فيه ولد فلا شيء له . وقال فى « المبسوط » عن ابن القاسم : يجوز بما يثمره نخلَه العامَ ، وما تلد غنمه العامَ خلافا لأبى حنيفة والشافعيّ ؛ والحجة لما ذهب إليه مالك

وابن القاسم عمومُ قوله تعالى : «فَلَا جُنَاحَ عليهما فيما ٱفتدتْ به» . ومن جهة القياس أنه مما يُملك بالهبة والوصية ، فجاز أن يكون عِوَضًا فى الخلع كالمعلوم ؛ وأيضا فإن الخلع طلاق ، والطلاق يصح بغير عِوَض أصلا ؛ فإن صحّ على غير شىء فلأَنْ يَصحّ بفاسد العِوَض أَوْلَى ؛ لأن أسوأحالِ المبذول أن يكون كالمسكوت عنه . ولمّا كان النكاح الذى هو عقدُ تحليل لا يفسده فاسدُ العِوض فلأَن لا يفسُدَ الطلاق الذى هو إتلافٌ وحلّ عقدٍ أَوْلى .

الثامنة ــ ولو اختلعت منه برضاع ٱبنها منه حولين جاز . وفى الخلع بنفقتها على ٱلابن بعد الحولين مدّةً معلومة قولان : أحدهما ــ يجوز؛ وهو قول المخزومىّ، واختاره سُحْنون . والثانى ــ لا يجوز؛ رواه ابن القاسم عن مالك، و إنْ شرطه الزوج فهو باطل موضوع عن الزوجة . قال أبو عمر : من أجاز الخلع على الجمل الشارد والعبد الآبق ونحو ذلك من الغَرَر لزمه أن يجوّز هذا . وقال غيره من القَرَوِيّين : لم يمنع مالك الخلعَ بنفقةِ ما زاد على الحولين لأجل الغَرَر ، و إنما منعه لأنه حقّ يختصّ بالأب على كل حال فليس له أن ينقله إلى غيره؛ والفرق بين هذا و بين نفقة الحولين أن تلك النفقة وهى الرضاع قد تجب على الأمّ حال الزوجية و بعد الطلاق إذا أعسر الأب ؛ فجاز أن تُنقل هذه النفقةُ إلى الأمّ ؛ لأنها محلٌّ لها . وقد احتج مالك فى « المبسوط » على هذا بقوله تعالى : « وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ »

التاسعة ــ فإن وقع الخلع على الوجه المباح بنفقة الآبن فمات الصبىّ قبل انقضاء المدّة فهل للزوج الرجوعُ عليها ببقيّة النفقة؛ فروى ابنُ المَوّاز عن مالك : لا يتبعها بشىء . و روى عنه أبو الفرج : يتبعها ؛ لأنه حق ثبت له فى ذمّة الزوجة بالخُلع فلا يسقط بموت الصبىّ؛ كما لو خالعها بمال متعلّق بذمتها . ووجه الأول أنه لم يشترط لنفسه مالا يتموّله ، و إنما اشترط كفايةَ مُؤنةِ ولده؛ فاذا مات الولد لم يكن له الرجوع عليها بشىء؛ كما لو تطوّع رجل بالإنفاق على صبىّ سنةً فمات الصبىّ لم يُرجع عليه بشىء ؛ لأنه إنما قصد بتطوّعه تحمّل مؤنته . والله أعلم . قال مالك : لم أر أحدا يتّبع بمثل هذا، ولو ٱتبعه لكان له فى ذلك قول.

واتفقوا على أنها إن ماتت فنفقة الولد فى مالها ؛ لأنه حق ثبت فيه قبل موتها فلا يسقط بموتها .

العاشرة — ومن اشترط على امرأته فى الخلع نفقة حملها وهى لا شىء لها فعليه النفقة إذا لم يكن لها مال تُنفق منه ؛ وإن أيسرت بعد ذلك اتبعها بما أنفق وأخذه منها . قال مالك : ومن الحق أن يكلَّف الرجل نفقةَ ولده وإن اشترط على أمه نفقته إذا لم يكن لها ما تنفق عليه .

الحادية عشرة — واختلف العلماء فى الخلع هل هو طلاق أو فسخ؛ فروى عن عثمان وعلىّ وابنِ مسعود وجماعةٍ من التابعين: هو طلاق؛ وبه قال مالك والثورىّ والأوزاعىّ وأبو حنيفة وأصحابه والشافعىّ فى أحد قوليه . فمن نوى بالخلع تطليقتين أو ثلاثا لزمه ذلك عند مالك . وقال أصحاب الرأى : إن نوى الزوج ثلاثا كان ثلاثا، وإن نوى ثنتين فهو واحدة بائنة . وقال الشافعىّ فى أحد قوليه : إن نوى بالخلع طلاقا وسمّاه فهو طلاق ، وإن لم ينو طلاقا ولا سمّى لم تقع فرقة؛ قاله فى القديم . وقوله الأوّل أحبّ إلىّ . المزنىّ : وهو الأصح عندهم. وقال أبو ثور : اذا لم يُسمِّ الطلاق فالخلع فرقة وليس بطلاق، وإن سمّى تطليقة فهى تطليقة؛ والزوج أملك برجعتها مادامت فى العدّة . وممن قال: إن الخلع فسخ وليس بطلاق إلا أن ينويه ابنُ عباس وطاوس وعكرمة وإسحاق وأحمد . واحتجّوا بالحديث عن ابن عُيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد بن أبى وقّاص سأله : رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها ؟ قال : نعم لينكحها ، ليس الخلع بطلاق ؛ ذكر الله عزّ وجلّ الطلاق فى أوّل الآية وآخرها ، والخلع فيما بين ذلك؛ فليس الخلع بشىء . ثم قال : «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان» . ثم قرأ «فإنْ طَلَّقها فلا تَحِلّ له من بعدُ حتى تَنكح زوجا غيره » . قالوا . ولأنه لو كان طلاقا لكان بعد ذكر الطلقتين ثالثا ، وكان قوله : «فان طلقها» بعد ذلك دالا على الطلاق الرابع؛ فكان يكون التحريم متعلقا بأربع تطليقات.

واحتجّوا أيضا بما رواه الترمذىّ وأبو داود والدّارَقُطْنِىّ عن ابن عباس . أن امرأة ثابت بن قيس

اختلعت من زوجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتدّ بحيضة . قال الترمذيّ : حديث حسن غريب . وعن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْرَاء أنها اختلعت على عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم فأمرها النبيّ صلى الله عليه وسلم أو أُمِرت أن تعتدّ بحيضة. قال الترمذيّ : حديث الرُّبَيِّع الصحيحُ أنها أُمِرت أن تعتدّ بحيضة . قالوا : فهذا يدلّ على أن الخلع فسخ لا طلاق ؛ وذلك أن الله تعالى قال : « والمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » ولو كانت هذه مطلّقة لم يُقتصر بها على قُرءٍ واحد .

قلت : فمن طلّق آمرأته تطليقتين ثم خالعها ثم أراد أن يتزوّجها فله ذلك ــ كما قال ابن عباس ــ وإن لم تنكح زوجا غيره ؛ لأنه ليس له غير تطليقتين والخلع لَغْوٌ . ومن جعل الخلع طلاقا قال : لم يجز أن يرتجعها حتى تنكح زوجا غيره ؛ لأنه بالخلع كَمُلَت الثّلاث ؛ وهو الصحيح إن شاء الله تعالى . قال القاضي إسماعيل بن إسحاق : كيف يجوز القول في رجل قالت له آمرأته : طلّقني على مالٍ فطلقها إنه لا يكون طلاقا، وهو لو جعل أمرها بيدها من غير شيء فطلّقت نفسها كان طلاقا ! . وأما قوله تعالى: «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره» فهو معطوف على قوله تعالى : «الطلاق مرّتان» ؛ لأن قوله : « أو تسريح بإحسان » إنما يُعنَى به أو تطليق . فلو كان الخلع معطوفا على التطليقتين لكان لا يجوز الخلع أصلا إلا بعد تطليقتين وهذا لا يقوله أحد . وقال غيره : ما تأوّلوه في الآية غلط فإن قوله : « الطلاق مرتان » أفاد حكم الاثنتين إذا أوقعهما على غير وجه الخلع، وأثبت معهما الرجعة بقوله : « فإمساك بمعروف » ثم ذكر حكمهما إذا كان على وجه الخلع فعاد الخلع إلى الثنتين المتقدّم ذكرهما؛ إذ المراد بذلك بيانُ الطلاق المُطْلَق والطلاق بعوض، والطلاق الثالث بعوض كان أو بغير عوض فإنه يقطع الحلّ إلا بعد زوج .

قلت : هذا الجواب عن الآية ، وأما الحديث فقال أبو داود ــ لما ذكر حديث ابن عباس في الحيضة ــ : هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن مَعمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مرسلا . وحدّثنا القَعْنَبيّ عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : عدّةُ المختلعة عدة المطلّقة . قال أبو داود : والعمل عندنا على هذا .

قلت : وهو مذهب مالك والشافعيّ وأحمد و إسحاق والثوريّ وأهل الكوفة . قال الترمذيّ : وأكثرِ أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم .

قلت : وحديث ابن عباس فى الحيضة مع غرابته كما ذكره الترمذيّ، و إرساله كما ذكر أبو داود فقد قيل فيه : إن النبيّ صلى الله عليه وسلم جعل عدّتها حيضة ونصفا ؛ أخرجه الدّارَقُطْنِي من حديث معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس: ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها بجعل النبيّ صلى الله عليه وسلم عدّتها حيضة ونصفا . والراوى عن معمر هنا فى الحيضة والنصف هو الراوى عنه فى الحيضة الواحدة، وهو هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعانى اليمانى ؛ خرّج له البخارى وحده . فالحديث مضطرب من جهة الإسناد والمتن ، فسقط الاحتجاج به فى أن الخلع فسخ، وفى أن عدة المطلقة حيضة ؛ وبقى قوله تعالى : « والمُطَلَّقاتُ يتربَّصْنَ بأنفسهن ثلاثة قروء » نصّا فى كل مطلقة مدخولٍ بها كما تقدّم. قال الترمذيّ : «وقال بعض أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم: عدة المختلعة حيضة، قال إسحاق: و إن ذهب ذاهب الى هذا فهو مذهبٌ قويّ». قال ابن المنذر: قال عثمان بن عفان وابن عمر : عدّتها حيضة ؛ وبه قال أبان بن عثمان و إسحاق . وقال عليّ بن أبى طالب : عدّتها عدّة المطلّقة . و بقول عثمان وابن عمر أقول ، ولا يثبت حديث عليّ .

قلت : قد ذكرنا عن ابن عمر أنه قال : عدّة المختلعة عدّة المطلقة ، وهو صحيح .

الثانية عشرة — واختلف قول مالك فيمن قصد إيقاع الخلع على غير عوض؛ فقال عبد الوهاب: هو خلع عند مالك، وكان الطلاق بائنا . وقيل عنه : لا يكون بائنا إلا بوجود العِوض؛ قاله أشهب والشافعيّ؛ لأنه طلاق عَرِيَ عن عوض واستيفاءِ عدد فكان رجعيّا كما لو كان بلفظ الطلاق . قال ابن عبد البر : وهذا أصح قوليه عندى وعند أهل العلم فى النظر . ووجه الأوّل أن عدم حصول العوض فى الخلع لا يخرجه عن مقتضاه؛ أصل ذلك إذا خالع بخمر أو خنزير.

الثالثة عشرة — المختلِعة هى التى تختلع من كلّ الذى لها . والمفتدية أن تفتدىَ ببعضه وتأخذَ بعضه . والمبارِئة هى التى بارأت زوجها من قبل أن يدخل بها فتقول : قد أبرأتك

فبارئني ؛ هـذا قول مالك . وروى عيسى بن دينـار عن مالك : المبارئة هي التي لا تأخذ شيئا ولا تعطى؛ والمختلعة هي التي تعطى ما أعطاها وتزيد من مالها . والمفتدية هي التي تفتدى ببعض ما أعطاها وتمسك بعضه ؛ وهذا كله يكون قبل الدخول وبعده ؛ فما كان قبل الدخول فلا عدّة فيه . والمصالحة مثل المبارئة . قال القاضي أبو محمد وغيره : هذه الألفاظ الأربعة تعود إلى معنًى واحد وان اختلفت صفاتها من جهة الإيقاع ، وهي طلقة بائنة سمّاها أو لم يسمّها؛ لا رجعة له في العدّة ، وله نكاحها في العدّة وبعدها برضاها بولِيّ وصداق قبل زوج وبعـده ؛ خلافا لأبي ثور ؛ لأنها إنمـا أعطته العوض لتملك نفسها . ولو كان طلاق الخلع رجعيًّا لم تملك نفسها ؛ فكان يجتمع للزوج العوض والمعوض عنه .

الرابعة عشرة ـــ وهـذا مع إطلاق العقد نافذ؛ فلو بذلت له العوض وشرط الرجعة ؛ فيهـا روايتان رواهما ابن وهب عن مالك : إحداهما ثبوتها؛ وبهـا قال سحنون . والأخرى نفيها . قال سحنون : وجه الرواية الأولى أنهما قد اتفقا على أن يكون العوض في مقابلة ما يسقط من عدد الطلاق ، وهـذا جائز . ووجه الرواية الثانية أنه شرط في العقـد ما يمنع المقصود منه فلم يثبت ذلك ؛ كما لو شرط في عقد النكاح أنى لا أطأ .

الخامسة عشرة ـــ قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ لمـا بيّن تعالى أحكام النكاح والفراق قال : « تلك حدودُ الله » التي أمرت بامتثالهـا ؛ كما بيّن تحريمات الصـوم في آية أخرى فقال : « تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا » فقسّم الحدود قسمين ؛ منهـا حدود الأمر بالامتثال ، وحدود النهي بالاجتناب ؛ ثم أخبر تعـالى فقال : « وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ »

قوله تعـالى : فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْـدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ فيه إحدى عشرة مسـألة :

الأولى — احتج بعض مشايخ خراسان من الحنفية بهذه الآية على أن المختلعة يلحقها الطلاق ؛ قالوا : فشرع الله سبحانه صريح الطلاق بعد المفاداة بالطلاق ؛ لأن الفاء حرف تعقيب ؛ فيبعد أن يرجع إلى قوله : « الطّلاق مرّتان» لأن الذى تخلّل من الكلام يمنع بناء قوله «فإن طلّقها» على قوله «الطلاق مرتان» بل الأقرب عوده على ما يليه كما فى الاستثناء ، ولا يعود إلى ما تقدّمه إلا بدلالة؛ كما أن قوله تعالى : «وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ » فصار مقصورا على ما يليه غير عائد على ما تقدّمه حتى لا يشترط الدخول فى أمّهات النساء .

وقد اختلف العلماء فى الطلاق بعد الخلع فى العدّة؛ فقالت طائفة : إذا خالع الرجل زوجته ثم طلقها وهى فى العدّة لحقها الطلاق ما دامت فى العدّة؛ كذلك قال سعيد بن المسيّب وشُريح وطاوس والنّخعىّ والزّهرىّ والحكم وحمّاد والثّورىّ وأصحاب الرأى . وفيه قول ثان وهو أن الطلاق لا يلزمها؛ وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعكرمة والحسن وجابر بن زيد والشافعىّ وأحمد وإسحاق وأبى ثور؛ وهو قول مالك الا أن مالكا قال : إن افتدت منه على أن يطلقها ثلاثا متتابعا نَسَقًا حين طلقها فذلك ثابت عليه، وإن كان بين ذلك صُمَات فما أتبعه بعد الصمات فليس بشىء، وإنما كان ذلك لأن نسق الكلام بعضه على بعض متصلا يوجب له حكما واحدا ، وكذلك إذا اتصل الاستثناء باليمين بالله أثّر وثبت له حكم الاستثناء، وإذا انفصل عنه لم يكن له تعلّق بما تقدّم من الكلام .

الثانيـة — المراد بقوله تعالى : « فَإِنْ طَلَّقَهَا » الطلقةُ الثالثةُ فلا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره . وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه .

واختلفوا فيما يكفى من النكاح ، وما الذى يبيح التحليل ؛ فقال سعيد بن المسيّب ومن وافقه : مجرّد العقد كاف . وقال الحسن بن أبى الحسن : لا يكفى مجرّد الوطء حتى

يكون إنزال . وذهب الجمهور من العلماء والكافةُ من الفقهاء إلى أن الوطء كاف فى ذلك ، وهو التقاء الختانين الذى يوجب الحد والغسل ، ويفسد الصوم والحج ويُحصن الزوجين ويوجب كمال الصداق . قال ابن العربى : ما مرّت بى فى الفقه مسألةٌ أعسرُ منها ، وذلك أن من أصول الفقه أن الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟ فإن قلنا : إن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لزمنا أن نقول بقول سعيد بن المسيّب . و إن قلنا : إن الحكم يتعلق بأواخر الأسماء لزمنا أن نشترط الإنزال مع مغيب الحشفة فى الإحلال ، لأنه آخر ذوق العُسَيلة على ما قاله الحسن . قال ابن المنذر : ومعنى ذوق العسيلة هو الوطء ؛ وعلى هذا جماعة العلماء إلا سعيد ابن المسيّب فقال : أما الناس فيقولون : لا تحل للأوّل حتى يجامعها الثانى ؛ وأنا أقول : اذا تزوّجها تزوّجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالَها فلا بأس أن يتزوّجها الأوّل . وهذا قول لا نعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ؛ والسُّنّة مستغنًى بها عما سواها .

قلت : وقد قال بقول سعيد بن المسيّب سعيدُ بن جُبير ؛ ذكره النحاس فى كتاب «معانى القرآن» له . قال : وأهل العلم على أن النكاح هاهنا الجماع ؛ لأنه قال : «زوجا غيره» فقد تقدّمت الزوجية فصار النكاح الجماع ؛ إلا سعيد بن جبير فإنه قال : النكاح هاهنا التزوج الصحيح اذا لم يُرد إحلالها .

قلت : وأظنهما لم يبلغهما حديثُ العُسيلة أو لم يصح عندهما فأخذا بظاهر القرآن ، وهو قوله تعالى : «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» والله أعلم . روى الأئمة واللفظ للدّارَقُطْنِىّ عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا لا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق كلٌّ منهما عُسيلةَ صاحبه " . قال بعض علماء الحنفيّة : مَن عقد على مذهب سعيدَ بن المسيّب فللقاضى أن يفسخه ؛ ولا يعتبر فيه خلافه لأنه خارج عن إجماع العلماء . قال علماؤنا : ويفهم من قوله عليه السلام : "حتى يذوق كل منهما عُسيلة صاحبه" استواؤهما فى إدراك لذة الجماع ؛ وهو حجة لأحد القولين عندنا فى أنه لو وطئها نائمة أو مُغمًى عليها لم تحلّ لمطلقها ؛ لأنها لم تذق العُسيلة إذ لم تدركها .

الثالثــة — روى النّسائى عن عبد الله قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشِمة والواصلة والمستوصِلة وآكلَ الربا ومؤكِلَه والمحلِّل والمحلَّل له . وروى الترمذى عن عبد الله بن مسعود قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلِّل والمحلَّل له . وقال : هذا حديث حسن صحيح . وقد رُوى هذا الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من غير وجه . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفّان وعبد الله بن عمرو وغيرهم ؛ وهو قول الفقهاء من التابعين ، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعيّ ومالك وأحمد وإسحاق ، وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا ، وقال : ينبغى أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأى . وقال سفيان : اذا تزوّج الرجل المرأة ليحلّها ثم بدا له أن يمسكها فلا تحِلّ له حتى يتزوّجها بنكاح جديد » .

قال أبو عمر بن عبد البر : اختلف العلماء فى نكاح المحلل ؛ فقال مالك : المحلِّل لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا ؛ فإن أصابها فلها مهر مثلها ، ولا تُحِلّها إصابته لزوجها الأوّل ؛ وسواء علما أو لم يعلما اذا تزوّجها ليحلّها ، ولا يُقَرّ على نكاحه ويُفسخ ؛ وبه قال الثوريّ والأوزاعيّ . وفيه قولٌ ثانٍ رُوى عن الثورىّ فى نكاح الخيار والمحلِّل أن النكاح جائز والشرطَ باطل ؛ وهو قول ابن أبى لَيْلَى فى ذلك وفى نكاح المُتْعة . ورُوى عن الأوزاعىّ فى نكاح المحلِّل : بئس ما صنع والنكاح جائز . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : النكاح جائز إن دخل بها ، وله أن يمسكها إن شاء . وقال أبو حنيفة مرة هو وأصحابه : لا تحلّ للأوّل إن تزوّجها ليُحلّها . ومرّة قالوا : تحلّ له بهذا النكاح اذا جامعها وطلّقها . ولم يختلفوا فى ان نكاح هذا الزوج صحيح ، وأن له أن يقيم عليه . وفيه قول ثالث — قال الشافعىّ : اذا قال أتزوّجك لأحلّكِ ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك فهذا ضربٌ من نكاح المتعة ، وهو فاسد لا يُقَرّ عليه ويُفسخ ؛ ولو وطئ على هذا لم يكن تحليلا . فان تزوّجها تزوّجا مطلقا لم يشترط ولا اشتُرِط عليه التحليل فللشافعىّ فى ذلك قولان فى كتابه القديم : أحدهما

مثل قول مالك، والآخر مثل قول أبى حنيفة . ولم يختلف قوله فى كتابه الجديد المصرى أن النكاح صحيح اذا لم يشترط ؛ وهو قول داود .

قلت : وحكى الماوردى عن الشافعى أنه إن شُرط التحليلُ قبل العقد صح النكاح وأحلّها للأول، وإن شرطاه فى العقد بطل النكاح ولم يحلها للأول، قال : وهو قول الشافعى . وقال الحسن وإبراهيم : اذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح ؛ وهذا تشديد . وقال سالم والقاسم : لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان وهو مأجور ؛ وبه قال ربيعة ويحيى بن سعيد، وقاله داود بن على اذا لم يُظهر ذلك فى اشتراطه فى حين العقد .

الرابعة ــ مدار جواز نكاح التحليل عند علمائنا على الزوج الناكح ، وسواء شرط ذلك أو نواه ؛ ومتى كان شىء من ذلك فسد نكاحه ولم يُقَر عليه ، ولم يُحلّل وطؤه المرأة لزوجها . وعلمُ الزوج المطلِّق وجهلُه فى ذلك سواء . وقد قيل : إنه ينبغى له اذا علم أن الناكح لها لذلك تزوجها أن يتنزه عن مراجعتها ، ولا يُحلها عند مالك إلا نكاحُ رغبة لحاجته اليها ، ولا يُقصد به التحليل، ويكون وطؤه لها وطأ مباحا ، لا تكون صائمة ولا مُحرِمة ولا فى حيضتها، ويكون الزوج بالغا مسلما . وقال الشافعى : اذا أصابها بنكاح صحيح وغيّب الحشفة فى فرجها فقد ذاقا العُسيلة ؛ وسواء فى ذلك قوى النكاح وضعيفُه ، وسواء أدخله بيده أم بيدها ؛ وكان من صبى أو مراهق أو مجبوب بقى له ما يُغيّبه كما يُغيب غير الخصى . وسواء أصابها الزوج مُحرِمة أو صائمة؛ وهذا كلّه ــ على ما وصف الشافعى ــ قولُ أبى حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعى والحسن بن صالح، وقول بعض أصحاب مالك .

الخامسة ــ قال ابن حبيب : وإن تزوجها فإن أعجبته أمسكها، وإلا كان قد احتسب فى تحليلها الأجر لم يجز؛ لما خالط نكاحه من نية التحليل ، ولا تحل بذلك للأول .

السادسة ــ وطء السيّد لأَمته التى قد بَتّ زوجُها طلاقها لا يُحلها؛ إذ ليس بزوج، رُوى عن على بن أبى طالب ، وهو قول عبيدة ومسروق والشعبى وإبراهيم وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وحماد بن أبى سليمان وأبى الزناد؛ وعليه جماعة فقهاء الأمصار . ويُروى عن

عثمان وزيد بن ثابت والزبير خلافُ ذلك ، وأنه يُحلها إذا غشيها سيّدها غشيانا لا يريد بذلك مخادعة ولا إحلالا، وترجع إلى زوجها بخطبة وصداق . والقول الأوّل أصح ؛ لقوله تعالى : «حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» والسيّد إنما تسلط بملك اليمين وهذا واضح .

السابعة — فى موطأ مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوّج عبدا له جارية له فطلّقها العبد البَتّة ثم وهبها سيّدها له هل تحل له بملك اليمين؟ فقالا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

الثامنة — رُوى عن مالك أنه سأل ٱبنَ شهاب عن رجل كانت تحته أَمَة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة؛ فقال : تَحِلّ له بِمِلْك يمينه ما لم يَبُتّ طلاقَها ؛ فإن بَتّ طلاقَها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره . قال أبو عمر : وعلى هذا جماعة العلماء وأئمة الفتوى : مالكٌ والثورى والأوزاعى والشافعى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وكان ابن عباس وعطاء وطاوس والحسن يقولون : إذا اشتراها الذى بَتّ طلاقها حلّت له بِمِلْك اليمين؛ على عموم قوله عز وجل : «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» . قال أبو عمر : وهذا خطأ من القول؛ لأن قوله عز وجل : « أو ما ملكت أيمانكم » لا يبيح الأمهات ولا الأخوات، فكذلك سائر المحرّمات .

التاسعة — إذا طلق المسلم زوجته الذّمية ثلاثا فنكحها ذِمىّ ودخل بها ثم طلقها؛ فقالت طائفة : الذّمىّ زوج لها، ولها أن ترجع إلى الأوّل؛ هكذا قال الحسن وسفيان والثورى[1] والشافعى وأبو عبيد وأصحاب الرأى . قال ابن المنذر : وكذلك نقول؛ لأن الله تعالى قال : « حتى تنكح زوجا غيره » والنصرانىّ زوج . وقال مالك وربيعة : لا يحلّها .

العاشرة — النكاح الفاسد لا يُحِلّ المطلقة ثلاثا فى قول الجمهور : مالكٍ والثورى والشافعى والأوزاعى وأصحابِ الرأى وأحمد وإسحاق وأبى عبيد؛ كلهم يقولون : لا تحل للزوج الأوّل إلا بنكاح صحيح؛ وكان الحكم يقول : هو زوج . قال ابن المنذر : ليس بزوج؛

(١) فى بعض الأصول : « ... وسفيان الثورى بدون واو العطف »

لأن أحكام الأزواج في الظّهار والإيلاء واللّعان غير ثابتة بينهما . وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة اذا قالت للزوج الأول : قد تزوّجتُ ودخل عليّ زوجي وصدّقها أنها تحلّ للأوّل . قال الشافعيّ : والورع ألّا يفعل إذا وقع في نفسه أنها كذّبته .

الحادية عشرة ــ جاء عن عمر بن الخطاب في هذا الباب تغليظ شديد وهو قوله : لا أوتى بمحلِّل ولا محلَّل له إلا رجمتهما . وقال أبو عمر : التحليل سفاح؛ لا يزالان زانيين ولو أقاما عشرين سنة . قال أبو عمر : لا يحتمل قول عمر إلا التغليظ؛ لأنه قد صح عنه أنه وضع الحدّ عن الواطئ فرجًا حراما قد جهل تحريمه وعذره بالجهالة ؛ فالتأويل أولى بذلك، ولا خلاف أنه لا رجم عليه .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ فيه أربع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ يريد المتزوّج الثاني . ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ أي المرأةِ والزّوجِ الأوّل ؛ قاله ابن عباس، ولا خلاف فيه . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحرّ إذا طلّق زوجته ثلاثا ثم انقضت عدّتها ونكحت زوجا آخر ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدّتها ثم نكحها الأوّل أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات .

واختلفوا في الرجل يطلّق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تتزوّج غيره ثم ترجع إلى زوجها الأوّل؛ فقالت طائفة : تكون على ما بقي من طلاقها؛ وكذلك قال الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : عمرُ بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وأُبَيّ بن كعب وعمران بن حصين وأبو هريرة . ورُوي ذلك عن زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص، وبه قال عَبيدة السَّلماني وسعيد بن المسيّب والحسن البصريّ ومالك وسفيان الثوريّ وابنُ أبي ليلى والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن نصر . وفيه قول ثان وهو أن النكاح جديد والطلاق جديد؛ هذا قول ابن عمر وابن عباس،

و به قال عَطاء والنَّخَعيّ وشُريح والنعمان و يعقوب . وذكر أبو بكر بن أبي شَيْبة قال : حدّثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن ابراهيم قال : كان أصحاب عبد الله يقولون : أيَهدِم الزوجُ الثلاث، ولا يَهدِم الواحدة والاثنتين ! . قال: وحدثنا حَفْص عن حجّاج عن طلحة عن إبراهيم أن أصحاب عبد الله كانوا يقولون: يَهدِم الزوج الواحدةَ والاثنتين كما يهدم الثلاث؛ إلا عَبيدة فانه قال : هي على ما بقي من طلاقها؛ ذكره أبو عمر . قال ابن المنذر : و بالقول الأوّل أقول . وفيه قول ثالث وهو : إن كان دخل بها الأخيرُ فطلاقٌ جديد ونكاحٌ جديد ، وإن لم يكن دخل بها فعلى ما بقي؛ هذا قول إبراهيم النخعيّ .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ شرط . قال طاوس : إن ظنّا أن كل واحد منهما يُحسن عشرة صاحبه . وقيل : حدود الله فرائضه؛ أى إذا علما أنه يكون بينهما الصلاح بالنكاح الثاني . فمتى علم الزوج أنه يَعجِز عن نفقة زوجته أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبةِ عليه فلا يحلّ له أن يتزوّجها حتى يُبيِّن لها، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها . وكذلك لو كانت به عِلّة تمنعه من الاستمتاع كان عليه أن يبيّن؛ كيلا يغرّ المرأة من نفسه . وكذلك لا يجوز أن يَغرّها بنَسَب يدّعيه ولا مال ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها . وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج، أو كان بها علّة تمنع الاستمتاع من جنون أو جُذام أو بَرَص أو داء في الفرج لم يجز لها أن تَغُرّه ، وعليها أن تبيّن له ما بها من ذلك ؛ كما يجب على بائع السّلعة أن يبيّن ما بسلعته من العيوب . ومتى وجد أحدُ الزوجين بصاحبه عيبا فله الردّ ؛ فإن كان العيب بالرجل فلها الصداق إن كان دخل بها، وإن لم يدخل بها فلها نصفه . وإن كان العيب بالمرأة ردّها الزوج وأخذ ما كان أعطاها من الصداق. وقد رُوى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم تزوّج امرأة من بني بَياضة فوجد بكَشْحها بَرَصا فردّها وقال : " دَلّستم عليّ " .

واختلفت الرواية عن مالك فى امرأة العِنّين إذا سلّمت نفسَها ثم فُرِّق بينهما بالعُنّة ؛ فقال مرّة : لها جميع الصداق . وقال مرّة : لها نصف الصداق ؛ وهذا ينبنى على اختلاف قوله : بِمَ تستحقّ الصداق بالتسليم أو بالدخول؟ قولان .

الثالثــة ــ قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : واختلف أصحابنا هل على الزوجة خدمة أو لا ؟ فقال بعض أصحابنا : ليس على الزّوجة خدمة؛ وذلك أن العقد يتناول الاستمتاع لا الخدمة؛ ألا ترى أنه ليس بعقد إجارة ولا تملّك رقبة و إنما هو عقد على الاستمتاع ، والمستحقّ بالعقد هو الاستمتاع دون غيره ؛ فلا تطالب بأكثر منه ؛ ألا ترى الى قوله تعالى : « فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا » . وقال بعض أصحابنا : عليها خدمة مثلها؛ فإن كانت شريفة المحل ليسار أبوّة أو ترفُّه فعليها التدبير للنزل وأمر الخادم. و إن كانت متوسطة الحال فعليها أن تفرش الفراش ونحو ذلك . و إن كانت دون ذلك فعليها أن تَقُمّ البيت وتطبُخ وتغسل . و إن كانت من نساء الكُرْد والدَّيْلم والجبل فى بلدهن كُلِّفت ما يكلفه نساؤهم ؛ وذلك أن الله تعالى قال : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » . وقد جرى عُرف المسلمين فى بلدانهم فى قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا؛ألا ترى أن أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يتكلّفون الطحين والخبيز والطبيخ وفرش الفراش وتقريب الطعام وأشباه ذلك ،ولا نعلم امرأة امتنعت من ذلك ، ولا يسوغ لها الامتناع ، بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصّرن فى ذلك ، و يأخذونهن بالخدمة ؛ فلولا أنها مستحَقّة لما طالبوهنّ .

الرابعــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ حدود الله : ما منع منه . والحَدّ مانع من الاجتراء على الفواحش . وأحدّت المرأة : امتنعت من الزينة . ورجل محدود : ممنوع من الخير . والبوّاب حدّاد أى مانع . وقد تقدّم هذا مستوفًى[1] . و إنما قال : « لقوم يعلمون » لأن الجاهل اذا كثر له أمره ونهيه فانه لا يحفظه ولا يتعاهده . والعالم يحفظ و يتعاهد ؛ فلهذا المعنى خاطب العلماء ولم يخاطب الجهال .

---

(١) راجع المسألة الخامسة والثلاثون جـ ٢ ص ٣٣٧ طبعة ثانية .

قوله تعالى : وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓا ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَٱذْكُرُوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١)

فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ معنى « بلغن » قاربن؛ بإجماع من العلماء . ولأن المعنى يضطر إلى ذلك ؛ لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له فى الإمساك . وهو فى الآية التى بعدها بمعنى التناهى ؛ لأن المعنى يقتضى ذلك ، فهو حقيقة فى الثانية مجاز فى الأولى .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ الإمساك بالمعروف هو القيام بما يجب لها من حقّ على زوجها ؛ ولذلك قال جماعة من العلماء : إن من الإمساك بالمعروف أن الزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلّقها ؛ فإن لم يفعل خرج عن حدّ المعروف ، فيطلّق عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق لها من بقائها عند من لا يقدر على نفقتها ، والجوعُ لا صبر عليه؛ وبهـذا قال مالك والشافعىّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ويحيى القطّان وعبـد الرحمن ابن مهـدىّ ، وقاله من الصحابة عمر وعلىّ وأبو هريرة ، ومن التابعين سـعيد بن المسيّب وقال : إن فى ذلك سُنّة . ورواه أبو هريرة عن النبىّ صلى الله عليـه وسلم . وقالت طائفة : لا يُفرّق بينهما ، ويلزمها الصبر عليه ، وتتعلّق النفقة بذمّته بحكم الحاكم ؛ وهـذا قول عطاء والزُّهرىّ ، وإليه ذهب الكوفيون والثّورىّ ؛ واحتجوا بقوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ » وقال : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ » الآية ؛ فندب تعالى إلى إنكاح الفقير، فلا يجوز أن يكون الفقر سببا للفرقة ، وهو مندوب معه الى النكاح . وأيضا فإن النكاح بين الزوجين قد انعقد بإجماع فلا يُفرّق بينهما إلا بإجماع مثله ، أو بسُنّة عن الرسول صلى الله عليه وسلم

لا معارض لها . والحجة للاول قوله صلى الله عليه وسلم فى صحيح البخارى : " تقول المرأة إمّا أن تُطعمَني وإمّا أن تطلّقني " فهذا نص فى موضع الخلاف . والفرقة بالإعسار عندنا طلقة رجعية خلافا للشافعى فى قوله إنها طلقة بائنة ؛ لأن هذه فرقة بعد البناء لم يستكمل بها عدد الطلاق ولا كانت لعوض ولا لضرر بالزّوج فكانت رجعية؛ أصلُه طلاق المُولِى .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ يعنى فطلّقوهنّ ؛ وقد تقدّم .

﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ روى مالك عن ثور بن زيد الدِّيلى أن الرجل كان يطلّق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها؛ كيما يُطوّل بذلك العدّة عليها وليُضارها؛ فأنزل الله تعالى : « وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ » يعظهم الله به . وقال الزّجاج : «فقد ظلم نفسه» يعنى عرض نفسه للعذاب ، لأن إتيان ما نهى الله عنه تَعَرُّض لعذاب الله . وهذا الخبر موافق للخبر الذى نزل بترك ما كان عليه أهل الجاهلية من الطلاق والارتجاع حسب ما تقدّم بيانه عند قوله تعالى : « الطلاق مرّتان » . فأفادنا هذان الخبران أن نزول الآيتين المذكورتين كان فى معنًى واحد متقارب وذلك حبسُ الرجل المرأة ومراجعته لها قاصدا إلى الإضرار بها ؛ وهذا ظاهر .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ معناه لا تأخذوا أحكام الله تعالى فى طريق الهزء فانها جِدّ كلّها ؛ فمن هزأ فيها لزمته . قال أبو الدرداء : كان الرجل يطلق فى الجاهلية ويقول : إنما طلقت وأنا لاعب ؛ وكان يُعتِق وينكح ويقول : كنت لاعبا ؛ فنزلت هذه الآية ؛ فقال عليه السلام : "من طلّق أو حرّر أو نكح أو أنكح فزعم أنه لاعب فهو جادّ" . رواه معمر قال : حدّثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن عن أبى الدرداء فذكره بمعناه . وفى موطأ مالك أنه بلغه أن رجلا قال لابن عباس : إنى طلّقت امرأتى مائة مرة فماذا ترى علىّ؟ فقال ابن عباس : طلقتْ منك بثلاث، وسبعٌ وتسعون اتّخذتَ بها آيات الله هزوًا . وخرّج الدّارَقُطْنِيّ من حديث إسماعيل بن أمية القرشىّ عن علىّ قال : سمع النبىّ صلى الله عليه وسلم رجلا طلّق البَتّة فغضب وقال : " تتخذون آيات الله هزوًا أو دِينَ الله هزوًا

ولعبا من طلّق ٱلبتّة ألزمناه ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ". إسماعيل بن أميّة هــذا كوفيّ ضعيف الحديث . ورُوى عن عائشة أن الرجل كان يطلّق ٱمرأته ثم يقول ه والله لا أورّثك ولا أدعك . قالت : وكيف ذاك ؟ قال : إذا كدتِ تقضين عدّتك راجعتك ؛ فنزلتْ : « وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا » . قال علماؤنا : والأقوال كلهــا داخلة فى معنى الآية ؛ لأنه يقال لمن سخِر من آيات الله : ٱتخذها هزوًا . ويقال ذلك لمن كفر بها ، ويقال ذلك لمن طرحها ولم يأخذ بها وعمل بغيرها ؛ فعلى هذا تدخل هذه الأقوالُ فى الآية . وآياتُ الله : دلائله وأمره ونهيه .

الخامســـة — ولا خلاف بين العلماء أن من طلّق هازلا أن الطلاق يلزمه . وٱختلفوا فى غيره على ما يأتى بيانه فى « براءة » إن شاء الله تعــالى . وخرّج أبو داود عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليــه وسلم قال : " ثلاثٌ جِدّهن جِدّ وهزلهن جِدٌّ النكاحُ والطّلاق والرّجعــة " . ورُوى عن علىّ بن أبى طالب وٱبن مسعود وأبى الدّرداء كلهم قالوا : ثلاث لا لعب فيهنّ واللاعب فيهنّ جادٌّ : النكاحُ والطلاق والعِتاق . وقيل : المعنى لا تتركوا أوامر الله فتكونوا مقصّرين لاعبين . ويدخل فى هذه الآية الاستغفارُ من الذنب قولا مع الإصرار فعلا؛ وكذا كل ما كان فى هذا المعنى فٱعلمه .

السادســـة — قوله تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ ﴾ أى بالإســلام وبيان الأحكام . ﴿ والحكمة ﴾ : هى السُّنّة المبيِّنة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم مُرادَ الله فيما لم يُنصّ عليه فى الكتاب . ﴿ يَعِظُكُمْ به ﴾ أى يخوفكم . ﴿ وَٱتَّقُوا اللهَ وَٱعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ تقدّم .

قوله تعــالى : وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢٣٢)

فيه أربع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ رُوِى أن مَعْقِل بن يَسار كانت أخته تحت أبى البَدّاح[1] فطلّقها وتركها حتى انقضت عدّتها ، ثم ندم فخطبها فرضيت وأبى أخوها أن يزوّجها وقال : وَجْهى من وجهك حرام إن تزوّجتيه فنزلت الآية . قال مقاتل : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم مَعْقِلا فقال : " إن كنتَ مؤمنا فلا تمنع أختك عن أبى البدّاح " فقال : آمنت بالله وزوّجتها منه . وروى البخارىّ عن الحسن أن أخت مَعْقل بن يسار طلقها زوجها حتى انقضت عدّتها فخطبها فأبَى مَعْقل فنزلت : « فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ » . وأخرجه أيضا الدَّارَقُطْنِىّ عن الحسن قال : حدّثنى مَعْقِلُ بن يسار قال : كانت لى أختٌ تُخْطَب الىّ فكنت أمنعها الناس، فأتى ابن عم لى فخطبها فأنكحتها إياه ، فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقا رجعيا ثم تركها حتى انقضت عدّتها فخطبها مع الخطّاب ؛ فقلتُ : منعتُها الناسَ وزوّجتك إياها ثم طلقتَها طلاقا له رجعة ثم تركتَها حتى انقضت عدّتها فلمّا خُطبت الىّ أتيتَنى تخطبها مع الخطاب ! لا أزوّجك أبدا ! فأنزل الله أو قال أنزلت : « وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ » فكفّرتُ عن يمينى وأنكحتها إيّاه . فى رواية للبخارىّ : « فحمِى معْقل من ذلك أنفا وقال خَلّا عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها ! فأنزل الله الآية ؛ فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه الآية فترك الحميّة وانقاد لأمر الله تعالى . وقيل : هو معقل بن سِنان (بالنون) . قال النحاس : رواه الشافعىّ فى كتبه عن معقل بن يسار أو سنان . وقال الطحاوىّ : هو معقل بن سنان .

الثانيــة ــ إذا ثبت هذا ففى الآية دليل على أنه لا يجوز النكاح بغير ولىّ لأن أخت معقل كانت ثيّبا ، ولو كان الأمر إليها دون وليّها لزوّجت نفسها ، ولم تحتج إلى وليّها معقل. فالخطاب إذًا فى قوله تعالى : «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ» للأولياء، وأن الأمر إليهم فى التزويج

(١) فى الأصول : « أبى الدحداح » وهو تحريف .

مع رضاهنّ . وقد قيل : إن الخطاب فى ذلك للأزواج، وذلك بأن يكون الارتجاع مضارة عضلا عن نكاح الغير بتطويل العدّة عليها . واحتج بها أصحاب أبى حنيفة على أن تزوج المرأة نفسها قالوا : لأن الله تعالى أضاف ذلك اليها كما قال : « فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » ولم يذكر الولىّ . وقد تقدّم القول فى هذه المسألة مستوفى : والأوّل أصح لما ذكرناه من سبب النزول . والله أعلم .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ بلوغ الأجل فى هذا الموضع : تناهيه؛ لأن ابتداء النكاح إنما يُتصوّر بعد انقضاء العدّة . و « تعضلوهنّ » معناه تحبسوهنّ . وحكى الخليل : دجاجة مُعْضِلٌ : قد احتبس بيضها . وقيل : العضل التضييق والمنع وهو راجع إلى معنى الحبس؛ يقال : أردتُ أمرا فعضلتنى عنه أى منعتنى عنه وضيّقت علىّ . وأعضل الأمرُ : إذا ضاقت عليك فيه الحيل؛ ومنه قولهم : إنه لَعُضْلَةٌ من العُضَل إذا كان لا يُقدَر على وجه الحيلة فيه . وقال الأزهرىّ : أصل العضل من قولهم : عَضَلت الناقةُ إذا نُشِب ولدها فلم يسهل خروجه . وعَضّلت الدجاجةُ : نَشِب بيضها . وفى حديث معاوية : — « مُعْضِلة ولا أبا حَسَنٍ »؛ أى مسألة صعبة ضيّقة المخارج . وقال طاوس : لقد وردت عُضَلُ أقضيةٍ ما قام بها إلا ابن عباس . وكل مُشْكِل عند العرب مُعْضِل؛ ومنه قول الشافعىّ :

إذا المعضلاتُ تصدّيْنَنِى * كشفتُ حقائقها بالنظرْ

ويقال : أعضل الأمرُ اذا اشتدّ . وداءٌ عُضال أى شديدٌ عَسِرُ البُرْءِ أعيا الأطباءَ . وعَضَل فلانٌ أيِّمَه أى منعها؛ يَعْضُلُها و يَعْضِلُها (بالضم والكسر) لغتان .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ ﴾ ولم يقل « ذلكم » لأنه محمول على معنى الجمع . ولو كان « ذلكم » لجاز؛ مثل ﴿ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ﴾ أى ما لكم فيه من الصلاح . ﴿ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ذلك .

قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾

فيه ثمان عشرة مسألة :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ ﴾ ابتداء . ﴿ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ فى موضع الخبر . ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ ظرف زمان . ولما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الولد لأن الزوجين قد يفترقان وثَمّ ولد ؛ فالآية إذًا فى المطلّقات اللاتى لهنّ أولاد من أزواجهنّ ؛ قاله السُّدّى والضّحاك وغيرهما ، أى هنّ أحق برضاع أولادهنّ من الأجنبيات لأنهنّ أحنَى وأرقّ، وانتزاع الولد الصغير إضرارٌ به وبها؛ وهذا يدل على أن الولد وإن فُطِم فالأم أحق بحضانته لفضل حنوها وشفقتها ؛ وإنما تكون أحقّ بالحضانة إذا لم تتزوج على ما يأتى . وعلى هذا يُشكل قوله : «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ» لأن المطلقة لاتستحقّ الكسوة إذا لم تكن رجعية بل تستحق الأجرة إلا أن يُحمل على مكارم الأخلاق فيقال : الأَوْلى ألّا تنقص الأجرة عما يكفيها لقوتها وكسوتها . وقيل : الآية عامّة فى المطلّقات اللواتى لهنّ أولاد وفى الزوجات . والأظهر أنها فى الزوجات فى حال بقاء النكاح؛ لأنهنّ المستحقّات للنفقة والكسوة ؛ والزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضعت أو لم تُرضع ؛ والنفقة والكسوة مقابلة التمكين، فاذا اشتغلت بالإرضاع لم يكمل التمكين ؛ فقد يُتوهّم أن النفقة تسقط فأزال ذلك الوهم بقوله تعالى : « وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ » أى الزوج رزقهنّ وكسوتهنّ فى حال الرضاع لأنه اشتغال فى مصالح الزوج؛ فصارت كما لو سافرت لحاجة الزوج بإذنه فان النفقة لا تسقط .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ يُرْضِعْنَ ﴾ خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات، وعلى جهة النّدب لبعضهنّ على ما يأتى . وقيل : هو خبر عن المشروعية كما تقدّم .

الثالثـــة — واختلف الناس فى الرّضاع هل هو حقّ للأمّ أو هو حق عليها ؛ واللفظ محتمـل لأنه لو أراد التّصريح بكونه عليهـا لقال : وعلى الوالدات رضـاع أولادهنّ كما قال تعالى : « وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ » ولكن هو عليها فى حالّ الزوجية، وهو عُرْف يلزم إذ قـد صار كالشرط، إلا أن تكون شريفـة ذات تَرَفُّه فعُرْفُها ألّا تُرضِـع وذلك كالشرط . وعليها إن لم يقبل الولدُ غيرَها واجب، وهو عليها إذا عدم لاختصاصها به . فإن مات الأب ولا مال للصبيّ فمذهب مالك فى « المدوّنة » أن الرضاع لازم للأمّ بخلاف النفقة . وفى كتاب ابن الجَلّاب : رضاعه فى بيت المـال . وقال عبد الوهاب : هو فقير من فقراء المسلمين . وأما المطلّقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هى؛ فهى أحق بأجرة المِثْل ؛ هذا مع يسر الزوج فإن كان مُعدِما لم يلزمها الرضاع الا أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتُجبَر حينئذ على الإرضاع . وكل من يلزمها الإرضاع فان أصابهـا عذر يمنعها منـه عاد الإرضاع على الأب . ورُوى عن مالك أن الأب إذا كان مُعـدِما ولا مال للصبيّ أن الرضاع على الأم ؛ فإن لم يكن لها لبن ولهـا مال فالإرضاع عليها فى مالهـا . قال الشافعى : لا يلزم الرضاع إلا والدا أو جدًّا و إن علا ؛ وسيأتى ما للعلماء فى هـذا عند قوله تعالى : «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ » . يقال : رَضِع يَرْضَع رَضَاعة و رَضَاعا ، و رَضَع يَرضِع رِضاعا و رَضاعة (بكسر الراء فى الأوّل وفتحها فى الثانى) واسم الفاعل راضع فيهما . والرَّضاعة : اللّؤم (مفتوح الراء لا غير) .

الرابعـــة — قوله تعـالى : ﴿ حَوْلَيْنِ ﴾ أى سـنتين ، من حال الشىء إذا انقلب فالحول منقلب من الوقت الأوّل إلى الثانى . وقيل : سُمّى العام حولا لاستحالة الأمور فيه فى الأغلب . ﴿ كَامِلَيْنِ ﴾ قيـد بالكمال لأن القائل قد يقول : أقمت عند فلان حولين وهو يريد حولا و بعض حول آخر؛ قال الله تعالى : « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ » وإنما يتعجل

فى يوم وبعض الثانى . وقوله تعالى : « لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ » دليـل على أن إرضاع الحولين ليس حتما فانه يجوز الفِطام قبل الحولين ، ولكنه تحـديد لقطع التنازع بين الزوجين فى مدّة الرّضاع، فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين . وإن أراد الأب الفَطْم قبل هذه المدّة ولم ترض الأمّ لم يكن له ذلك . والزيادة على الحوالين أو النقصانُ إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود وعند رضا الوالدين . وقرأ مجاهد وابن مُحَيْصِن « لمن أراد أن تَتِمّ الرّضاعةُ » بفتح التاء ورفع « الرّضاعة » على إسناد الفعل إليها . وقرأ أبو حَيْوَة وابن أبى عَبْلة والجارود بن أبى سَبْرَة بكسر الراء من « الرّضاعة » وهى لغة كالحَضارة والحِضارة . ورُوى عن مجاهد أنه قرأ « الرضعة » على وزن الفعلة . ورُوى عن ابن عباس أنه قرأ « أن يكمل الرضاعة » . النحاس : لا يعرف البصريون « الرضاعة » إلّا بفتح الراء،ولا «الرضاع» إلا بكسر الراء، مثل القتال . وحكى الكوفيون كسر الراء مع الهاء وفتحها بغير هاء .

الخامســة — انتزع مالك رحمه الله تعالى ومن تابعه وجماعة من العلماء من هذه الآية أن الرّضاعة المحرِّمة الجارِيةَ مجرى النّسب إنما هى ما كان فى الحولين لأنه بانقضاء الحولين تمت الرضاعة، ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة . هذا قوله فى موطّئه، وهى رواية محمد بن عبد الحكم عنه، وهو قول عمر وابن عباس، ورُوى عن ابن مسعود، وبه قال الزهرى وقَتادة والشّعبيّ وسفيان الثورىّ والأوزاعىّ والشافعىّ وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور . وروى ابن عبد الحكم عنه الحولين وزيادة أيام يسيرة . عبدُ الملك : كالشّهر ونحوِه . وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال : الرّضاع الحولين والشهرين بعد الحولين . وحَكى عنه الوليد بن مسلم أنه قال : ما كان بعـد الحولين من رضاع بشهر أو شهرين أو ثلاثة فهو من الحولين، وما كان بعد ذلك فهو عبَث . وحُكى عن النعمان أنه قال : وما كان بعد الحولين إلى ستة أشهر فهو رضاع ؛ والصحيح الأوّل لقوله تعـالى : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ » وهذا يدلّ على أن لا حكم لمـا ارتضع المولودُ بعد الحولين . وروى سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا رضاع إلا ما كان فى الحولين". قال الدّارَقُطْنِيّ : لم يسنده عن ابن عيينة غيرُ الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ .

قلت : وهـذا الخبر مع الآية والمعنى ينفى رضاعة الكبير وأنه لا حُرْمَةَ له . وقـد رُوى عن عائشة القولُ به . وبه يقول اللّيث بن سعد من بين العلماء . ورُوى عن أبى موسى الأشعرىّ أنه كان يرى رضاع الكبير . ورُوى عنه الرجوع عنه . وسيأتى فى سورة « النساء » مبيّنا إن شاء الله تعالى .

السادسـة — قال جمهور المفسرين : إن هذين الحولين لكل ولد . ورُوى عن ابن عباس أنه قال: هى فى الولد يمكث فى البطن ستة أشهر، فان مكث سبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهرا ، فان مكث ثمانية أشهر فرضاعه اثنان وعشرون شهرا، فان مكث تسعة أشهر فرضاعه أحد وعشرون شهرا لقوله تعالى : « وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا » . وعلى هذا تتداخل مدّة الحمل ومدّة الرضاع ويأخذ الواحد من الآخر .

السابعـة — قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ ﴾ أى وعلى الأب . ويجوز فى العربية « وعلى المولود لهم » كقوله تعالى : « وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ » لأن المعنى وعلى الذى وُلد له و «الذى» يُعبّر به عن الواحد والجمع كما تقدّم .

الثامنـة — قوله تعالى : ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ الرزق فى هذا الحكم الطعامُ الكافى، وفى هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه . وسمّاه الله سبحانه للأمّ لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها فى الرّضاع كما قال : « وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ» لأن الغذاء لا يصل إلا بسببها .

وأجمع العلماء على أن على المرء نفقةَ ولده الأطفال الذين لا مال لهم . وقال صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة وقد قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنىّ إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه فهل علىّ فى ذلك جُناح؟ فقال — : ” خُذى ما يكفيك وولدَك بالمعروف “ . والكسوة : اللباسُ . وقوله : « بالمعروف » أى بالمتعارف فى عُرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط . ثم بيّن تعالى أن الإنفاق على قدر غِنَى الزوج ومَنْصِبها من غير تقدير مُدّ ولا غيره بقوله تعالى : « لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا »

على ما يأتى بيانه فى الطلاق إن شاء الله تعالى . وقيل المعنى أى لا تكلّف المرأة الصبر على التقتير فى الأجرة ولا يكلّف الزوج ما هو إسراف بل يُراعَى القصد .

التاسعة ــ فى هذه الآية دليل لمالك على أن الحضانة للأم؛ فهى فى الغلام إلى البلوغ، وفى الجارية إلى النكاح؛ وذلك حق لها، و به قال أبو حنيفة . وقال الشافعىّ : إذا بلغ الولد ثمان سنين وهو سنّ التميز خُيِّر بين أبو يه فإنه فى تلك الحالة تتحرك همته لتعلّم القرآن والأدب و وظائف العبادات ، وذلك يستوى فيه الغلام والجارية . وروى النّسائىّ وغيره عن أبى هريرة أن امرأة جاءت إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقالت له : زوجى يريد أن يذهب بآبنى، فقال له النبىّ صلى الله عليه وسلم : "هذا أبوك وهذه أمّك فخذ أيهما شئت" فأخذ بيد أمّه . وفى كتاب أبى داود عن أبى هريرة قال: جاءت آمرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده فقالت : يارسول الله، إن زوجى يريد أن يذهب بآبنى ، وقد سقانى من بئر أبى عِنَبة، وقد نفعنى، فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "استَهِمَا عليه" فقال زوجها : من يُحَاقُّنِى فى ولدى ! فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "هذا أبوك وهذه أمّك فخذ بيد أحدهما شئت" فأخذ بيد أمّه فانطلقت به. ودليلنا ما رواه أبو داود عن الأوزاعىّ قال : حدّثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو أن آمرأة جاءت الى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله، إن آبنى هذا كان بطنى له وِعاء، وثديى له سِقاء، وحِجْرى له حِواء، و إن أباه طلّقنى وأراد أن ينتزعه منّى؛ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحقّ به ما لم تنكحى" . قال ابن المنذر : أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولها ولد أنّ الأم أحقّ به ما لم تنكح . وكذا قال أبو عمر : لا أعلم خلافا بين السّلف من العلماء فى المرأة المطلّقة إذا لم تتزوج أنها أحقّ بولدها من أبيه ما دام طفلا صغيرا لا يُميّز شيئا إذا كان عندها فى حرز وكفاية ولم يثبت فيها فسق ولا تبرّج .

ثم اختلفوا بعد ذلك فى تخييره إذا ميّز وعقل بين أبيه وأمه وفيمن هو أولى به ؛ قال ابن المنذر : وثبت أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قضى فى آبنة حمزة للخالة من غير تخيير .

روى أبو داود عن عليّ قال : خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر : أنا آخذها أنا أحقّ بها ، ابنةُ عمّي وخالتها عندي والخالة أمّ . فقال عليّ : أنا أحق بها ، ابنة عمّي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي أحق بها . فقال زيد : أنا أحق بها، أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها . فخرج النبيّ صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا قال : "وأما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الخالة أمّ" .

العاشرة — قال ابن المنذر : وقد أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن لا حق للأمّ في الولد إذا تزوّجت .

قلت : كذا قال في كتاب الإشراف له . وذكر القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة له عن الحسن أنه لا يسقط حقها من الحضانة بالتزوّج . وأجمع مالك والشافعيّ والنعمان وأبو ثور على أن الجَدّة أمّ الأم أحقُّ بحضانة الولد . واختلفوا إذا لم يكن لها أمّ وكان لها جَدّة هي أم الأب؛ فقال مالك : أمّ الأبِ أحقّ إذا لم يكن للصبيّ خالة . وقال ابن القاسم قال مالك : و بلغني ذلك عنه أنه قال : الخالة أَوْلى من الجَدة أمّ الأب . وفي قول الشافعيّ والنعمان : أمّ الأب أحقّ من الخالة . وقد قيل : إن الأب أَوْلى بابنه من الجدة أمّ الأب . قال أبو عمر : وهذا عندي إذا لم يكن له زوجة أجنبية . ثم الأخت بعد الأب ثم العمة . وهذا اذا كان كل واحد من هؤلاء مأمونا على الولد ، وكان عنده في حِرْز وكفاية ؛ فاذا لم يكن كذلك لم يكن له حق في الحضانة ، وإنما يُنظر في ذلك الى من يحوط الصبيّ ومن يحسن إليه في حفظه وتعلمه الخير . وهذا على قول من قال إن الحضانة حقُّ الولد؛ وقد رُوي ذلك عن مالك وقال به طائفة من أصحابه ؛ وكذلك لا يرون حضانة لفاجرة ولا لضعيفة عاجزة عن القيام بحق الصبيّ لمرض أو زَمانة . وذكر ابن حبيب عن مُطَرِّف وابن الماجشون عن مالك أن الحضانة للأمّ ثم الجدّة للأمّ ثم الخالة ثم الجدّة للأب ثم أخت الصبيّ ثم عمة الصبيّ ثم ابنة أخي الصبيّ ثم الأب . والجَدّة للأب أَوْلى من الأخت والأخت أَوْلى من العمة، والعمة أَوْلى ممن بعدها وأَوْلى من جميع الرجال الأولياء . وليس لابنة الخالة ولا لابنة العمة ولا لبنات أخوات الصبيّ من حضانته شيء . فاذا كان الحاضن لا يُخاف منه على الطفل

تضييع أو دخولُ فساد كان حاضنا له أبدا حتى يبلغ الحُلُمَ . وقد قيل : حتى يَثّغِر[1]، وحتى تتزوج الجارية ؛ إلا أن يريد الأب نُقلة سفر وإيطان فيكون حينئذ أحقَّ بولده من أمّه وغيرها إن لم تُرد الانتقال . وإن أراد الخروج لتجارة لم يكن له ذلك . وكذا أولياء الصبي الذين يكون مآله[2] إذا انتقلوا للاستيطان . وليس للأمّ أن تنقل ولدها عن موضع سكنى الأب إلا فيما يقرُب نحو المسافة التى لا تُقصر فيها الصلاة . ولو شرط عليها فى حين انتقاله عن بلدها أنه لا يترك ولده عندها إلا أن تلتزم نفقته ومئونته سنين معلومة فإن التزمت ذلك لزمها؛ فان ماتت لم تُتبع بذلك ورثتها فى تركتها . وقد قيل : ذلك دين يؤخذ من تركتها؛ والأول أصح إن شاء الله تعالى؛ كما لو مات الولد أو كما لو صالحها على نفقة الحمل والرّضاع فأسقطت لم تُتبع بشىء من ذلك .

الحادية عشرة — إذا تزوّجت الأمّ لم ينزع منها ولدها حتى يدخل بها زوجها عند مالك . وقال الشافعىّ : إذا نكحت فقد انقطع حقها . فان طلقها لم يكن لها الرجوع فيه عند مالك فى الأشهر عندنا من مذهبه . وقد ذكر القاضى إسماعيل وذكره ابن خُوَيْزِمَنْداد أيضا عن مالك أنه اختلف قوله فى ذلك ؛ فقال مرّة : يردّ إليها . وقال مرّة : لا يردّ . قال ابن المنذر : فإذا خرجت الأمّ عن البلد الذى به ولدها ثم رجعت إليه فهى أحقّ بولدها فى قول الشافعىّ وأبى ثور وأصحاب الرأى . وكذلك لو تزوّجت ثم طُلّقت أو تُوفّى عنها زوجها رجعت فى حقّها من الولد .

قلت : وكذلك قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب؛ فإن طلّقها الزوج أو مات عنها كان لها أخذه لزوال العذر الذى له جاز تركه .

الثانية عشرة — فإن تركت المرأة حضانة ولدها ولم تُرد أخذه وهى فارغة غير مشغولة بزوج ثم أرادت بعد ذلك أخذه نُظر لها؛ فان كان تركها له من عذر كان لها أخذه ، وإن كانت تركته رفضًا له ومَقْتًا لم يكن لها بعد ذلك أخذه .

---

(١) الاثغار : سقوط سن الصبي ونباتها . وفى بعض الأصول : حتى « يميز » .

(٢) كذا فى الأصول ، ولعله مآله اليهم .

الثالثة عشرة — واختلفوا فى الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمية ؛ فقالت طائفة : لا فرق بين الذمية والمسلمة وهى أحق بولدها ؛ هذا قول أبى ثور وأصحابِ الرأى وابنِ القاسم صاحبِ مالك . قال ابن المنذر : وقد روينا حديثا مرفوعا موافقا لهذا القول ؛ وفى إسناده مقال . وفيه قول ثان أن الولد مع المسلم منهما ؛ هذا قول مالك وسوّار وعبد الله بن الحسن . وحُكى ذلك عن الشافعىّ . وكذلك اختلفوا فى الزّوجين يفترقان ؛ أحدُهما حُرّ والآخر مملوك ؛ فقالت طائفة : الحُرّ أَوْلى ؛ هذا قول عطاء والثورىّ والشافعىّ وأصحابِ الرأى . وقال مالك : فى الأب إذا كان حرا وله ولد حُرّ والأمّ مملوكة : إن الأمّ أحقّ به إلا أن تُباع فتنتقل فيكون الأب أحقّ به .

الرابعة عشرة — قوله تعـالى : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ المعنى : لا تأبى الأمّ أنْ ترضعه إضرارا بأبيـه أو تطلب أكثر من أجر مثلها ، ولا يحلّ للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها فى الإرضاع ؛ هذا قول جمهور المفسرين . وقرأ نافع وعاصم وحمزة والكسائىّ «تُضارَّ» بفتح الراء المشدّدة وموضعه جزم على النهى ؛ وأصله تضارر على الأصل ، فأدغمت الراء الأولى فى الثانية وفتحت الثانية لالتقاء الساكنين ؛ وهكذا يُفعل فى المضاعف إذا كان قبـله فتح أو ألف ؛ تقول : عَضَّ يارجل ، وضارَّ فلانا يارجل . أى لا يَنزع الولد منها إذا رضيت بالإرضاع وألِفها الصبىّ . وقرأ أبو عمرو وابن كثير وأبان عن عاصم وجماعة « تُضارُّ » بالرفع عطفا على قوله : « تكلّف نفس » وهو خبر والمراد به الأمر . وروى يونس عن الحسن قال يقول : لا تضارّ زوجها ، تقول : لا أرضعه ؛ ولا يضارّها فينزعه منها وهى تقول : أنا أرضعه . ويحتمل أن يكون الأصـل « تُضارِر » بكسر الراء الأولى ؛ ورواها أبان عن عاصم ، وهى لغة أهل الحجاز . فـ « والدة » فاعله ؛ ويحتمل أن يكون « تضارر » فـ « والدة » مفعول ما لم يسم فاعله . ورُوى عن عمـر بن الخطاب رضى الله عنـه أنه قرأ « لا تُضارَر » براءين الأولى مفتوحة . وقـرأ أبو جعفر بن القَعْقاع « تضار » بإسكان الراء وتخفيفها . وكذلك « لا يضار كاتب » وهذا بعيد لأن المثلين إذا اجتمعا وهما أصليان لم يجز

حذف أحدهما للتخفيف ؛ فإما الإدغام و إما الإظهار . ورُوى عنه الإسكان والتشديد . ورُوى عن ابن عباس والحسن « لا تُضارِر » بكسر الراء الأولى .

الخامسة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ هو معطوف على قوله : « وَعَلَى المولود » واختلفوا فى تأويل قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » فقال قَتادة والسُّدّىّ والحسن وعمر بن الخطاب رضى الله عنه : هو وارث الصبىّ أن لو مات . قال بعضهم : وارثه من الرجال خاصة يلزمه الإرضاع ؛ كما كان يلزم أبا الصبىّ لو كان حيًّا ؛ وقاله مجاهد وعطاء . وقال قَتادة وغيره : هو وارث الصبىّ من كان من الرجال والنساء، و يلزمهم إرضاعه على قدر مواريثهم منه ؛ و به قال أحمد و إسحاق . وقال القاضى أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق فى كتاب « معانى القرآن » له : فأما أبو حنيفة فانه قال : تجب نفقة الصغير ورضاعه على كل ذى رَحِم مَحْرَم ؛ مثل أن يكون رجل له ابن أختٍ صغير محتاج وابنُ عم صغير محتاج وهو وارثه ؛ فان النفقة تجب على الخال لابن أخته الذى لا يرثه ، وتسقط عن ابن العم لابن عمه الوارث . قال أبو إسحاق : فقالوا قولا ليس فى كتاب الله ولا نعلم أحدا قاله . وحكى الطبرىّ عن أبى حنيفة وصاحبيه أنهم قالوا : الوارث الذى يلزمه الإرضاع هو وارثه إذا كان ذا رَحِم مَحْرَم منه ؛ فان كان ابن عَمٍّ وغيره ليس بذى رَحِم مَحْرَم فلا يلزمه شىء . وقيل : المراد عَصَبة الأب عليهم النفقة والكسوة . قال الضحاك : إن مات أبو الصبىّ وللصبىّ مال أخذ رضاعه من المال، و إن لم يكن له مال أخذ من العصبة، وان لم يكن للعصبة مال أجبرت الأم على رضاعه . وقال قَبيصة بن ذؤيب والضّحاك و بشر بن نصر قاضى عمر بن عبد العزيز : الوارث هو الصبىّ نفسُه؛ وتأولوا قوله : «وَعَلَى ٱلْوَارِثِ» المولود، مثلُ ما على المولود له ، أى عليه فى ماله إذا ورث أباه إرضاعُ نفسه . وقال سفيان : الوارث هنا هو الباقى من والدى المولود بعد وفاة الآخر منهما ؛ فإن مات الأب فعلى الأم كفاية الطفل إذا لم يكن له مال ، و يشاركها العاصب فى إرضاع المولود على قدر حظه من الميراث . وقال ابن خُوَيْزِ مَنْداد : ولو كان اليتيم فقيرا لا مال له وجب على الإمام القيام به من بيت المال ؛ فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين ، الأخصّ به

فالأخص ؛ والأم أخص به فيجب عليها إرضاعه والقيام به ، ولا ترجع عليه ولا على أحد . والرضاع واجب والنفقة استحباب؛ ووجه الاستحباب قوله تعالى : «وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» وواجب على الأزواج القيام بهنّ ؛ فاذا تعذر استيفاء الحق لهنّ بموت الزوج أو إعساره لم يسقط الحقّ عنهنّ؛ ألا ترى أن العدّة واجبة عليهنّ والنفقة والسكنى على أزواجهنّ ، وإذا تعذرت النفقة لهن لم تسقط العدّة عنهنّ . وروى عبد الرحمن بن القاسم عن مالك فى الأسدية أنه قال : لا يلزم الرجلَ نفقةُ أخٍ ولا ذى قرابة ولا ذى رَحِم منه . قال وقول الله عز وجل « وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ » هو منسوخ . قال النحاس : هذا لفظ مالك، ولم يبيّن ما الناسخ لها ولا عبدُ الرحمن بن القاسم ، ولا علمت أن أحدا من أصحابهم بيّن ذلك ؛ والذى يشبه أن يكون الناسخ لها عنده والله أعلم أنه لما أوجب الله تعالى للمتوفَّى عنها زوجها من مال المتوفّى نفقةَ حول والسكنى ثم نسخ ذلك ورفعه ؛ نسخ ذلك أيضا عن الوارث .

قلت : فعلى هذا تكون النفقة على الصبىّ نفسه من ماله ، لا يكون على الوارث منها شىء على ما يأتى . قال ابن العربى : قوله « وعلى الوارث مثل ذلك » قال ابن القاسم عن مالك هى منسوخة ؛ وهذا كلام تشمئز منه قلوب الغافلين ، وتحار فيه ألباب الشاذّين، والأمر فيه قريب ! وذلك أن العلماء المتقدّمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمّون التخصيص نسخا لأنه رفعٌ لبعض ما يتناوله العموم مسامحةً ، وجرى ذلك فى ألسنتهم حتى أشكل ذلك على من بعدهم؛ وتحقيق القول فيه أن قوله تعالى: «وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ» إشارةٌ إلى ما تقدّم؛ فمن الناس من ردّه إلى جميعه من إيجاب النفقة وتحريم الإضرار، منهم أبو حنيفة من الفقهاء، ومن السلف قتادة والحسن ويسند إلى عمر . وقالت طائفة من العلماء : إن معنى قوله « وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ » لا يرجع إلى جميع ما تقدّم ، وإنما يرجع الى تحريم الإضرار ؛ والمعنى : وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب؛ وهذا هو الأصل ، فمن ادّعى أنه يرجع العطف فيه الى جميع ما تقدّم فعليه الدليل .

قلت : قوله « وهـذا هو الأصل » يريد فى رجوع الضمير إلى أقرب مذكور، وهو صحيح؛ اذ لو أراد الجميع الذى هو الإرضاع والإنفاق وعدمُ الضرر لقال وعلى الوارث مثل هـؤلاء؛ فدلّ على أنه معطوف على المنع من المضارّة ؛ وعلى ذلك تأوله كافّة المفسرين فيما حكى القاضى عبد الوهاب، وهو أن المراد به أن الوالدة لا تضارّ ولدها فى أن الأب إذا بذل لهـا أجرة المثل ألّا ترضعه ، ولا مولود له بولده فى أن الأم إذا بذلت أن ترضعه بأجرة المثل كان لها ذلك؛ لأن الأم أرفق وأحنّ عليه، ولبنها خير له من لبن الأجنبية . قال ابن عطية : وقال مالك رحمه الله و جميع أصحابه والشّعبيّ أيضا والزُّهريّ والضّحاك و جماعة من العلماء: المراد بقوله « مثـل ذلك » ألّا تضار ؛ وأما الرزق والكسوة فلا يجب شيء منـه . و روى ابن القاسم عن مالك أن الآية تضمّنت أن الرزق والكسوة على الوارث، ثم نسخ ذلك بالإجماع من الأمة فى ألا يضارّ الوارث؛ والخلاف هل عليه رزق وكسوة أم لا . وقرأ يحيى بن يَعْمُر «وعلى الورثة» بالجمع، وذلك يقتضى العموم؛ فان استدلوا بقوله عليه السلام . "لا يقبل الله صـدقةً وذو رَحِمٍ محتاجٌ " قيـل لهم الرَّحِم عموم فى كل ذى رَحِم ، مَحْرَمًا كان أو غير مَحْرَم ، ولا خلاف أن صرف الصدقة إلى ذى الرّحِم أَوْلى لقوله عليه السلام : "اجعلها فى الأقربين" فحُمل الحديث على هـذا، ولا حجة فيه على ما راموه ؛ والله اعلم . وقال النحاس : وأما قول من قال « وعلى الوارث مثل ذلك » ألّا يضارّ فقول حسن ؛ لأن أموال الناس محظورة فلا يخرج شى منهـا إلا بدليـل قاطع . وأما قول من قال على ورثة الأب فالحجة أن النفقـة كانت على الأب فورثتـه أولى من ورثة الآبن . وأما حجة من قال على ورثة الآبن فيقول كما يرثونه يقومون به . قال النحاس : وكان محمـد بن جرير يختار قول من قال الوارث هنا الآبن؛ وهو وإن كان قولا غريبا فالاستدلال به صحيح والحجة به ظاهرة لأن ماله أَوْلى به . وقـد أجمع الفقهاء إلا من شذّ منهم أن رجلا لو كان له ولد طفل وللولد مال والأب موسر أنه لا يجب على الأب نفقة ولا رضاع، وأن ذلك من مال الصبي . فان قيل قد قال الله عز وجل «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ»؛ قيل : هذا الضمير للمؤنث، ومع هذا فان الإجماع

حدٌّ للآية مبينٌ لها، لا يسع مسلما الخروج عنه . وأما من قال ذلك على من بقى من الأبوين فحجته أنه لا يجوز للأم تضييع ولدها وقد مات من كان ينفق عليه وعليها . وقد ترجم البخارى على رد هذا القول «بابٌ — وعلى الوارث مثل ذلك، وهل على المرأة منه شيء» وساق حديث أمّ سلمة وهند . والمعنى فيه : أن أمّ سلمة كان لها أبناء من أبى سلمة ولم يكن لهم مال، فسألت النبيّ صلى الله عليه وسلم فأخبرها أن لها فى ذلك أجرا . فدلّ هذا الحديث على أن نفقة بنيها لا تجب عليها ، ولو وجبت عليها لم تقل للنبيّ صلى الله عليه وسلم : ولستُ بتاركتهم . وأما حديث هند فان النبيّ صلى الله عليه وسلم أطلقها على أخذ نفقتها ونفقة بنيها من مال الأب، ولم يوجبها عليها كما أوجبها على الأب . فاستدلّ البخارىّ من هذا على أنه لمّا لم يلزم الأمهاتِ نفقاتُ الأبناء فى حياة الآباء فكذلك لا يلزمهنّ بموت الآباء . وأما قول من قال إن النفقة والكسوة على كل ذى رَحِم مَحْرَم فحجّته أن على الرجل أن ينفق على كل ذى رَحِم مَحْرم إذا كان فقيرا . قال النحاس : وقد عُورض هذا القول بأنه لم يؤخذ من كتاب الله تعالى ولا من إجماعٍ ولا من سُنّة صحيحة ، بل لا يُعرف من قولٍ سوى ما ذكرناه . فأما القرآن فقد قال الله عز وجل : « وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ » فإن كان على الوارث النفقة والكسوة فقد خالفوا ذلك فقالوا : إذا ترك خاله وابنَ عمه فالنفقة على خاله وليس على ابن عمه شيء ؛ فهذا مخالف نصّ القرآن لأن الخال لا يرث مع ابن العم فى قول أحد، ولا يرث وحده فى قول كثير من العلماء . والذى احتجوا به من النفقة على كل ذى رَحِم مَحْرم أكثرُ أهل العلم على خلافه .

السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا ﴾ الضمير فى « أرادا » للوالدين . و « فِصَالًا » معناه فطاما عن الرضاع ، أى عن الاغتذاء بلبن أمّه الى غيره من الأقوات . والفِصال والفَصْل : الفطام؛ وأصله التفريق؛ فهو تفريق بين الصبيّ والثّدى؛ ومنه سُمّى الفَصيل ، لأنه مفصول عن أمه . ﴿ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا ﴾ أى قبل الحولين . ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ أى فى فصله ؛ وذلك أن الله سبحانه لمـا جعل مدّة الرضاع حولين بيّن أن فطامهما

هو الفطام ، وفصالهما هو الفصال ليس لأحد عنه منزع ؛ إلا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارة بالولد ؛ فذلك جائز بهذا البيان . وقال قتادة : كان الرضاع واجبا فى الحولين وكان يحرم الفطام قبله ، ثم خُفف وأبيح الرضاع أقل من الحولين بقوله : « فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا » الآية . وفى هذا دليل على جواز الاجتهاد فى الأحكام بإباحة الله تعالى للوالدين التشاور فيما يؤدى إلى صلاح الصغير ؛ وذلك موقوف على غالب ظنونهما لا على الحقيقة واليقين . والتشاور : استخراج الرأى ، وكذلك المشاورة . والمَشُورة كالمعونة . وشُرْت العسل : استخرجته . وشُرْت الدابة وشوّرتها أى أجريتها لاستخراج جريها . والشُّوار : متاع البيت ؛ لأنه يظهر للناظر . والشّارة : هيئة الرجل . والإشارة : إخراج ما فى نفسك وإظهاره .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾ أى لأولادكم غير الوالدة ؛ قاله الزجاج . قال النحاس : التقدير فى العربية أن تسترضعوا أجنبيةً لأولادكم ؛ مثل « كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ » أى كالوا لهم أو وزنوا لهم ؛ وحذفت اللام لأنه يتعدى إلى مفعولين أحدهما بحرف ؛ وأنشد سيبويه :

أَمَرْتكَ الخير فافعل ما أُمِرتَ به * فقد تركتك ذا مال وذا نَشَبِ

ولا يجوز : دعوت زيدا ، أى دعوت لزيد ؛ لأنه يؤدى الى التلبيس ، فيعتبر فى هذا النوع السّماع .

قلت : وعلى هذا يكون فى الآية دليل على جواز اتخاذ الظِّئر إذا اتفق الآباء والأمهات على ذلك . وقد قال عِكرمة فى قوله تعالى « لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ » معناه الظئر ؛ حكاه ابن عطية . والأصل أن كل أم يلزمها رضاع ولدها كما أخبر الله عز وجل ؛ فأمر الزوجات بإرضاع أولادهن ، وأوجب لهن على الأزواج النفقة والكسوة والزوجيّة قائمة ؛ فلو كان الرضاع على الأب لذكره مع ما ذكره من رزقهنّ وكسوتهنّ ؛ إلا أن مالكا رحمه الله دون فقهاء الأمصار استثنى الحَسِيبة فقال : لا يلزمها رضاعة ؛ فأخرجها من الآية وخصّصها بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالعادة . وهذا أصل لم يتفطّن له إلا مالك . والأصل البديع فيه أن

هـذا أمر كان فى الجاهلية فى ذوى الحسب وجاء الإسلام فلم يغيره، وتمادى ذوو الثروة والأحساب على تفريغ الأمهات للمتعة بدفع الرضعاء للمراضع إلى زمانه فقال به و إلى زماننا فتحققناه شرعا .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِذَا سَلَّمْتُمْ ﴾ يعنى الآباء، أى سلمتم الأجرة الى المرضعة الظئر؛ قاله سفيان . مجاهد : سلمتم إلى الأمهات أجرهن بحساب ما أرضعن إلى وقت إرادة الاسترضاع . وقرأ الستة من السبعة «ما آتيتم» بمعنى ما أعطيتم . وقرأ ابن كثير «أتيتم» بمعنى ما جئتم وفعلتم؛ كما قال زهير :

وما كان من خيرٍ أتوه فإنما * توارثه آباءُ آبائهم قبل

قال قتادة والزهرى : المعنى سلمتم ما أتيتم من إرادة الاسترضاع ، أى سلّم كل واحد من الأبوين ورضىَ؛ وكان ذلك على اتفاق منهما وقصدِ خيرٍ و إرادةِ معروفٍ من الأمر . وعلى هـذا الاحتمال فيدخل فى الخطاب سلمتم الرجالُ والنساء . وعلى القولين المتقدمين الخطابُ للرجال . قال أبو علىّ : المعنى إذا سلمتم ما آتيتم نقده أو إعطاءه؛ فحذف المضافُ وأقيم الضمير مقامه، فكان التقدير : ما آتيتموه، ثم حذف الضمير من الصلة؛ وعلى هذا التأويل فالخطاب للرجال لأنهم الذين يعطون أجر الرضاع . قال أبو علىّ : ويحتمل أن تكون « ما » مصدرية، اى اذا سلمتم الإتيان ، والمعنى كالأوّل ، لكن يستغنى عن الصفة من حذف المضاف ثم حذف الضمير .

قوله تعالى : وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾

فيه خمس وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ﴾ لمّا ذكر عز وجل عدّة الطلاق واتصل بذكرها ذكرُ الإرضاع ذكرَ عدّة الوفاة أيضا؛ لئلا يتوهّم أن عدّة الوفاة مثلُ عدّة الطلاق .

« والذين » أى والرجال الذين يموتون منكم . ﴿ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ أى يتركون أزواجا، أى ولهم زوجات؛ فالزوجات يتربّصن؛ قال معناه الزجاج واختاره النحاس . وحذفُ المبتدا فى الكلام كثير؛ كقوله تعالى : « قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَٰلِكُمُ ٱلنَّارُ » أى هو النار . وقال أبو علىّ الفارسى : تقديره والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجا يتربّصن بعدهم ؛ وهو كقولك : السَّمْن مَنَوَانِ بدرهم ، أى منوان منه بدرهم . وقيل : التقدير وأزواج الذين يُتوفّون منكم يتربّصن ؛ فجاءت العبارة فى غاية الإيجاز . وحكى المَهْدَوِىّ عن سيبويه أن المعنى : وفيما يُتلى عليكم الذين يتوفّون . وقال بعض نحاة الكوفة : الخبر عن «الذين» متروك، والقصد الإخبار عن أزواجهم بأنهنّ يتربّصن؛ وهذا اللفظ معناه الخبر عن المشروعية فى أحد الوجهين كما تقدّم .

الثانيــة ــ هذه الآية فى عدّة المتوفَّى عنها زوجها، وظاهرها العموم ومعناها الخصوص . وحكى المَهْـدَوِىّ عن بعض العلماء أن الآية تناولت الحوامل ثم نُسخ ذلك بقوله « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » . وأكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله عز وجل : «وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ » لأن الناس أقاموا بُرْهة من الإسلام إذا تُوفِّىَ الرجل وخلّف امرأته حاملا أوصى لها زوجها بنفقة سَنَة وبالسكنى ما لم تخرج فتتزوج ؛ ثم نُسـخ ذلك بأربعة أشهر وعشر وبالميراث . وقال قوم : ليس فى هـذا نسخ وإنمـا هو نقصان من الحول ؛ كصلاة المسافر لمـا نقصت من الأربع الى الاثنتين لم يكن هـذا نسخا . وهذا غلط بيِّن ؛ لأنه إذا كان حكمها أن تعتدّ سَـنَة إذا لم تخرج فإن خرجت لم تُمنع، ثم أزيل هـذا ولزمتها العدّة أربعةَ أشهر وعشرا . وهذا هو النسخ، وليست صلاة المسافر من هذا فى شىء . وقالت عائشة : فرضت الصـلاة ركعتين ركعتين، فزيد فى صلاة الحضر وأُقرّت صلاة السفر بحالها؛ وسيأتى .

الثالثـــة ــ عدّةُ الحامل المتوفَّى عنها زوجها وضعُ حملها عند جمهور العلمـاء . ورُوى عن علىّ بن أبى طالب وابن عباس أن تمام عدّتها آخرُ الأجلين ؛ واختاره سُحْنون من علمائنا .

وقد رُوى عن ابن عباس أنه رجع عن هذا . والحجة لما رُوى عن علىّ وابن عباس رَوْمُ الجمع بين قوله تعالى : «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» وبين قوله : « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » وذلك أنها إذا قعدت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين ، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدّة الوفاة ، والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول . وهذا نظر حسن لولا ما يعكّر عليه من حديث سُبَيعة الأسلميّة وأنها نَفِست بعد وفاة زوجها بليال ، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج ؛ أخرجه الصحيح . فبيّن الحديثُ أن قوله تعالى : « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » محمول على عمومه فى المطلّقات والمُتَوفَّى عنهن أزواجهن ، وأن عدّة الوفاة مختصة بالحائل من الصّنفين ؛ ويَعتضد هذا بقول ابن مسعود: ومن شاء باهلته أن آية النساء القصرى نزلت بعد آية عدّة الوفاة . قال علماؤنا : وظاهر كلامه أنها ناسخة لها وليس ذلك مراده والله أعلم . وإنما يَعْنى أنها مخصصة لها ، فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها . وكذلك حديث سُبَيعة متأخر عن عدّة الوفاة ؛ لأن قصة سُبيعة كانت بعد حجّة الوَداع ، وزوجها هو سعد بن خَوْلة وهو من بنى عامر بن لُؤَىّ وهو ممن شهد بدرا ، تُوفِّىَ بمكة حينئذ وهى حامل ، وهو الذى رَثَى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن تُوُفِّىَ بمكة ، وولدت بعده بنصف شهر . وقال البخارىّ : بأربعين ليلة . وروى مسلم من حديث عمر بن عبد الله بن الأرقم أن سُبيعة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالت : فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى ، وأمرنى بالتزوج إن بدا لى . قال ابن شهاب : ولا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت فى دمها ، غير أن زوجها لا يقربها حتى تطهر ؛ وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفقهاء . وقال الحسن والشّعبىّ والنّخَعىّ وحماد : لا تنكح النفساء ما دامت فى دم نفاسها . فاشترطوا شرطين : وضع الحمل ، والطهر من دم النفاس . والحديث حُجّة عليهم ، ولا حُجة لهم فى قوله : « فلما تعلّت من نفاسها تجمّلت للخطّاب » كما فى صحيح مسلم وأبى داود ؛ لأن « تعلت » وإن كان أصله طهرت من دم نفاسها

- على ما قاله الخليل - فيحتمل أن يكون المراد به هاهنا تعلّت من آلام نفاسها؛ اى استقلت من أوجاعها . ولو سُلّم أن معناه ما قال الخليل فلا حُجة فيه؛ وإنما الحجة فى قوله عليه السلام لسبيعة : "قد حَلَلت حين وضعت" فأوقع الحِلّ فى حين الوضع وعلّقه عليه، ولم يقل إذا انقطعَ دمك ولا إذا طهرت؛ فصح ما قاله الجمهور .

الرابعة - ولا خلاف بين العلماء على أن أجل كلّ حامل مطلّقة يملك الزوج رجعتها أو لا يملك، حُرّةً كانت أو أَمَةً أو مُدَبَّرة أو مُكاتَبة أن تضع حملها .

واختلفوا فى أجل الحامل المُتوفَّى عنها كما تقدّم ؛ وقد أجمع الجميع بلا خلاف بينهم أن رجلا لو تُوفِّيَ وترك امرأة حاملا فانقضت أربعة أشهر وعشر أنها لا تحلّ حتى تلد؛ فعُلِمَ أن المقصود الولادة .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ التربّص : التأنّى والتصبر عن النكاح، وترك الخروج عن مسكن النكاح وذلك بألّا تفارقه ليلا . ولم يذكر الله تعالى السكنى للمتوفَّى عنها فى كتابه كما ذكرها للطلقة بقوله تعالى : «أَسْكِنُوهُنَّ» وليس فى لفظ العدّة فى كتاب الله تعالى ما يدل على الإحداد ، وإنما قال : « يتربصن » فبيّنت السّنّة جميع ذلك . والأحاديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم متظاهرةٌ بأن التربّص فى الوفاة إنما هو بإحداد ، وهو الامتناع من الزينة ولُبْس المصبوغ الجميل والطِّيب ونحوه، وهذا قول جمهور العلماء . وقال الحسن ابن أبى الحسن : ليس الإحداد بشىء، إنما تتربص عن الزوج، ولها أن تتزيّن وتتطَيَّب ؛ وهذا ضعيف لأنه خلاف السّنّة على ما نبيّنه إن شاء الله تعالى . وثبت أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال للفُرَيعة بنت مالك بن سنان وكانت متوفًّى عنها : "أمكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله" قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا؛ وهذا حديث ثابت أخرجه مالك عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة، رواه عنه مالك والثورى ووُهيب[1] بن خالد وحماد ابن زيد وعيسى بن يونس وعدد كثير وابن عُيينة والقطّان وشعبة ، وقد رواه مالك عن ابن شهاب،

(١) فى الأصول : «وهب» والتصويب عن شرح الموطأ وتهذيب التهذيب .

وحَسْبُك ! قال الباجيّ : لم يرو عنه غيره ، وقد أخذ به عثمان بن عفّان . قال ابو عمر : وقضى به فى اعتداد المتوفَّى عنها فى بيتها ، وهو حديث معروف مشهور عند علماء الحجاز والعراق أن المتوفَّى عنها زوجها عليها أن تعتدّ فى بيتها ولا تخرج عنه ؛ وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر . وكان داود يذهب إلى أن المتوفَّى عنها زوجها ليس عليها أن تعتدّ فى بيتها وتعتدّ حيث شاءت؛ لأن السكنى إنما ورد بها القرآن فى المطلّقات؛ ومن حجته أن المسألة مسألة خلاف . قالوا : وهذا الحديث إنما ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم؛ و إيجابُ السكنى إيجابُ حكم، والأحكام لا تجب الا بنصّ كتابِ الله أو سُنّة أو إجماع . قال أبو عمر : أما السنّة فثابتة بحمد الله، وأما الاجماع فمستغنىً عنه بالسنّة؛ لأن الاختلاف إذا نزل فى مسألة كانت الحجة فى قول من وافقته السنة ، و بالله التوفيق . ورُوى عن علىّ وابن عباس وجابر وعائشة مثلُ قولِ داود؛ و به قال جابر بن زيد وعطاء والحسن البصرىّ. قال ابن عباس : إنما قال الله تعالى : « يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» ولم يقل يعتددن فى بيوتهن ولتعتدّ حيث شاءت ؛ ورُوى عن أبى حنيفة . وذكر عبد الرزاق قال : حدّثنا مَعْمر عن الزُّهرىّ عن عُروة قال : خرجت عائشة بأختها أمّ كلثوم — حين قُتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله — إلى مكة فى عُمْرة؛ وكانت تُفتِى المتوفَّى عنها بالخروج فى عدّتها . قال : وحدّثنا الثّورىّ عن عبيد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول : أَبَى الناس ذلك عليها . قال وحدّثنا معمر عن الزّهرىّ قال : أخذ المترخّصون فى المتوفَّى عنها زوجها بقول عائشة ، وأخذ أهل الوَرَع والعَزْم بقول ابن عمر . وفى الموطأ أن عمر بن الخطاب كان يردّ المتوفَّى عنهنّ أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج . وهذا من عمر رضى الله عنه اجتهاد ؛ لأنه كان يرى اعتداد المرأة فى منزل زوجها المتوفَّى عنها لازما لها ؛ وهو مقتضى القرآن والسّنّة ، فلا يجوز لها أن تخرج فى حج ولا عمرة حتى تنقضى عدّتها . وقال مالك : تُرَدّ مالم تُحرِم .

السادسة — إذا كان الزوج يملك رقبة المسكن فإن للزوجة العدّة فيه ؛ وعليه أكثر الفقهاء : مالك وأبو حنيفة والشافعىّ وأحمد وغيرهم لحديث الفُرَيعة . وهل يجوز بيع الدار

إذا كانت ملكا للتوفى وأراد ذلك الورثة؛ فالذى عليه جمهور أصحابنا أن ذلك جائز، ويشترط فيه العدّة للرأة. قال ابن القاسم : لأنها أحق بالسكنى من الغرماء. وقال محمد بن عبد الحكم : البيع فاسد لأنها قد ترتاب فتمتد عدّتها. وجه قول ابن القاسم : أن الغالب السلامة، والرِّيبة نادرة، وذلك لا يؤثر فى فساد العقود؛ فان وقع البيع فيه بهذا الشرط فارتابت قال مالك فى كتاب محمد : هى أحق بالمُقام حتى تنقضى الرِّيبة، وأحبّ إلينا أن يكون للشترى الخيار فى فسخ البيع أو إمضائه ولا يرجع بشىء؛ لأنه دخل على العدّة المعتادة، ولو وقع البيع بشرط زوال الرِّيبة كان فاسدا. وقال سُحْنون : لا حجة للشترى، وإن تمادت الرِّيبة الى خمس سنين؛ لأنه دخل على العدّة، والعدّةُ قد تكون خمس سنين؛ ونحو هذا روى أبو زيد عن ابن القاسم.

السابعــة ـــ فإن كان للزوج السُّكنى دون الرّقبة فلها السكنى فى مدة العــدّة، خلافا لأبى حنيفة والشافعى؛ لقوله عليه السلام للفُرَيعة وقد علم أن زوجها لا يملك رقبة المسكن : "امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله". لا يقال إن المنزل كان لهــا فلذلك قال لها : "امكثى فى بيتك" فإن معمرا روى عن الزّهرىّ أنهــا ذكرت للنبىّ صلى الله عليه وسـلم أن زوجها قُتــل، وأنه تركها فى مسكن ليس لها واستأذنته؛ وذكر الحديث. ولنــا من جهة المعنى أنه ترك دارا يملك سكناها ملْكا لا تَبِعة عليه فيه؛ فلزم أن تعتدّ الزوجة فيه؛ أصل ذلك إذا ملك رقبتها.

الثامنـــة ـــ وهــذا إذا كان قد أدّى الكراء، وأما إذا كان لم يؤدّ الكراء فالذى فى المدوّنة أنه لا سكنى لها فى مال الميت وإن كان موسرا؛ لأن حقها إنما يتعلق بما يملكه من السكنى ملكا تاما، وما لم ينقد عوضه لم يملكه ملكا تاما. وإنما مَلك العوض الذى بيده، ولا حق فى ذلك للزوجة إلا بالميراث دون السكنى؛ لأن ذلك مالٌ وليس بسكنى. وروى محمد عن مالك أن الكراء لازم للميّت فى ماله.

التاســعة ـــ قوله صلى الله عليه وسلم للفُرَيعة : "امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله" يحتمل أنه أمرها بذلك لمــا كان زوجها قد أدى كراء المسكن، أو كان أُسكن فيه

إلى وفاته، أو أن أهل المنزل أباحوا لها العدّة فيه بكراء أو غير كراء، أو ما شاء الله تعالى من ذلك مما رأى به أن المُقام لازم لها فيه حتى تنقضي عدّتها .

العاشرة — واختلفوا في المرأة يأتيها نَعْيُ زوجها وهي في بيت غير بيت زوجها؛ فأمرها بالرجوع إلى مسكنه وقراره مالكُ بن أنس؛ ورُوي ذلك عن عمر بن عبد العزيز. وقال سعيد بن المسيّب والنخعيّ: تعتدّ حيث أتاها الخبر، لا تبرح منه حتى تنقضي العدّة. قال ابن المنذر: قول مالك صحيح، إلا أن يكون نقلها الزوج إلى مكان فتلزم ذلك المكان.

الحادية عشرة — ويجوز لها أن تخرج في حوائجها من وقت انتشار الناس بُكْرةً إلى وقت هدوئهم بعد العَتَمة، ولا تبيت إلا في ذلك المنزل. وفي البخاريّ ومسلم عن أم عطيّة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تُحِدُّ امرأةٌ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبَس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عَصْبٍ[1] ولا تكتحل ولا تَمَسّ طيبا إلا إذا طَهُرت نُبْذةً[2] من قُسْط أو أظفار". وفي حديث أم حَبيبة: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدّ على ميّت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" الحديث. الإحداد: ترك المرأة الزينةَ كلَّها من اللباس والطِّيب والحَلْي والكحل والخضاب بالحناء ما دامت في عدّتها؛ لأن الزينة داعية إلى الأزواج فنُهيت عن ذلك قطعا للذرائع وحمايةً لحُرُمات الله تعالى أن تنتهك. وليس دَهْن المرأة رأسها بالزيت والشَّيرج من الطيب في شيء. يقال: امرأة حادٌّ ومُحِدٌّ. قال الأصمعيّ: ولم نعرف «حدّت». وفاعل «لا يحل» المصدر الذي يمكن صياغته من «تُحِد» مع «أن» المرادة؛ فكأنه قال: الإحداد.

الثانية عشرة — وَصْفُه عليه السلام المرأةَ بالإيمان يدل على صحة أحد القولين عندنا في الكتابية المتوفَّى عنها زوجها إنها لا إحداد عليها؛ وهو قول ابن كنانة وابن نافع، ورواه أشهب عن مالك؛ وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر. وروى عنه ابن القاسم أن عليها الإحداد

(١) العصب (بفتح العين وسكون الصاد المهملتين): هي برود اليمن يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا فيخرج موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم ينصبغ، وإنما يعصب السدى دون اللحمة.

(٢) النبذة: الشيء اليسير. القسط والأظفار: نوعان من البخور.

كالمسلمة ؛ وبه قال الليث والشافعي وأبو ثور وعامة أصحابنا ؛ لأنه حكم من أحكام العدة فلزمت الكتابية للمسلم كلزوم المسكن والعدة .

الثالثة عشرة — وفي قوله عليه السلام : " فوق ثلاث إلا على زوج " دليل على تحريم إحداد المسلمات على غير أزواجهن فوق ثلاث ، وإباحة الإحداد عليهم ثلاثا تبدأ بالعدد من الليلة التي تستقبلها إلى آخر ثالثها ؛ فإن مات حميمها في بقية يوم أو ليلة ألغته وحسبته من الليلة القابلة .

الرابعة عشرة — هذا الحديث بحكم عمومه يتناول الزوجات كلهن المتوفى عنهن أزواجهن فيدخل فيه الإماء والحرائر والكبار والصغار ؛ وهو مذهب الجمهور من العلماء . وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا إحداد على أمة ولا على صغيرة ؛ حكاه عنه القاضي أبو الوليد الباجي . قال ابن المنذر : أما الأمة الزوجة فهي داخلة في جملة الأزواج وفي عموم الأخبار ؛ وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ؛ ولا أحفظ في ذلك عن أحد خلافا ، ولا أعلمهم يختلفون في الإحداد على أم الولد إذا مات سيدها ؛ لأنها ليست بزوجة والأحاديث إنما جاءت في الأزواج . قال الباجي : الصغيرة إذا كانت ممن يعقل الأمر والنهي وتلتزم ما حد لها أمرت بذلك ، وإن كانت لا تدرك شيئا من ذلك لصغرها فروى ابن مزين عن عيسى يجنبها أهلها جميع ما تجتنبه الكبيرة ، وذلك لازم لها . والدليل على وجوب الإحداد على الصغيرة ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سألته امرأة عن بنت لها توفي عنها زوجها فاشتكت عينها أفتكحلها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا " مرتين أو ثلاثا ؛ كل ذلك يقول " لا " ولم يسأل عن سنها ؛ ولو كان الحكم يفترق بالصغر والكبر لسأل عن سنها حتى يبين الحكم ، وتأخير البيان في مثل هذا لا يجوز ، وأيضا فإن كل من لزمتها العدة بالوفاة لزمها الإحداد كالكبيرة .

الخامسة عشرة — قال ابن المنذر : ولا أعلم خلافا أن الخضاب داخل في جملة الزينة المنهي عنها . وأجمعوا على أنه لا يجوز لها لباس الثياب المصبوغة والمعصفرة ، إلا ما صبغ

بالسواد فإنه رخّص فيه عروة بن الزبير ومالك والشافعيّ ، وكرهه الزهري وقال : لا تلبس ثوب عصب وهو خلاف الحديث . وفي المدوّنة قال مالك : لا تلبس رقيق عَصْب اليمن ؛ ووسّع في غليظه . قال ابن القاسم : لأن رقيقه بمنزلة الثياب المصبغة ، وتلبس رقيق الثياب وغليظه من الحرير والكتّان والقطن . قال ابن المنذر : ورخّص كل من أحفظ عنه في لباس البياض . قال القاضي عِياض : ذهب الشافعيّ إلى أن كل صبغ كان زينة لا تمسّه الحادّ رقيقا كان أو غليظا ؛ ونحوه للقاضي عبد الوهاب قال : كل ما كان من الألوان تتزين به النساء لأزواجهن فلتمتنع منه الحادّ . ومنع بعض مشايخنا المتأخرين جيّد البياض الذي يُتزيّن به ، وكذلك الرفيع من السواد . وروى ابن الموّاز عن مالك : لا تلبس حُلياً وإن كان حديدا ؛ وفي الجملة أن كل ما تلبسه المرأة على وجه ما يستعمل عليه الحلى من التجمّل فلا تلبسه الحادّ . ولم ينص أصحابنا على الجواهر واليواقيت والزمرّد وهو داخل في معنى الحُلِيّ . والله أعلم .

السادسة عشرة — وأجمع الناس على وجوب الإحداد على المتوفّى عنها زوجها إلا الحسن فإنه قال : ليس بواجب ؛ واحتج بما رواه عبد الله بن شَدّاد بن الهاد عن أسماء بنت عُمَيس قالت : لما أصيب جعفر بن أبي طالب قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تَسَلَّبي(1) ثلاثا ثم اصنعي ما شئت" . قال ابن المنذر : كان الحسن البصريّ من بين سائر أهل العلم لا يرى الإحداد، وقال : المطلقة ثلاثا والمتوفّى عنها زوجها يكتحلان ويختضبان ويصنعان ماشاءا . وقد ثبتت الأخبار عن النبيّ صلى الله عليه وسلم بالإحداد ، وليس لأحد بلغته إلا التسليمُ ؛ ولعلّ الحسن لم تبلغه، أو بلغته فتأوّلها بحديث أسماء بنت عُمَيس أنها استأذنت النبيّ صلى الله عليه وسلم أن تُحِدّ على جعفر وهي امرأته ؛ فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تَطهّري واكتحلي . قال ابن المنذر : وقد دفع أهل العلم هذا الحديث بوجوه؛ وكان أحمد بن حنبل يقول : هذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به؛ وقاله إسحاق .

---

(1) تسلبي : البسي ثياب الحداد السود، وهي السلاب (ككتاب) .

السابعة عشرة ــ ذهب مالك والشافعيّ إلى أنْ لا إحداد على مطلّقة رجعيةً كانت أو بائنة واحدة أو أكثر؛ وهو قول ربيعة وعطاء. وذهب الكوفيون: أبو حنيفة وأصحابه والثوريّ والحسن بن حَيّ وأبو ثور وأبو عبيد إلى أن المطلقة ثلاثا عليها الإحداد؛ وهو قول سعيد ابن المسيب وسليمان بن يَسار وابن سيرين والحكم بن عيينة. قال الحكم: هو عليها أوكد وأشدّ منه على المتوفَّى عنها زوجها؛ ومن جهة المعنى أنهما جميعا فى عدّة يحفظ بها النَّسب. وقال الشافعيّ وأحمد وإسحاق: الاحتياط أن تتقِ المطلقة الزينة. قال ابن المنذر: وفى قول النبيّ صلى الله عليه وسلم: "لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" دليلٌ على أن المطلقة ثلاثا والمطلّق حَيٌّ لا إحداد عليها.

الثامنة عشرة ــ أجمع العلماء على أن من طلّق زوجته طلاقا يملك رجعتها ثم تُوفِّيَ قبل انقضاء العدة أن عليها عدّة الوفاة وترثه. واختلفوا فى عدّة المطلقة ثلاثا فى المرض؛ فقالت طائفة: تعتد عدّة الطلاق؛ هذا قول مالك والشافعيّ ويعقوب وأبى عبيد وأبى ثور. قال ابن المنذر: وبه نقول؛ لأن الله تعالى جعل عدة المطلقات الأقراء، وقد أجمعوا على المطلقة ثلاثا لو ماتت لم يرثها المطلّق، وذلك لأنها غير زوجة؛ وإذا كانت غير زوجة فهو غير زوج لها. وقال الثوريّ: تعتدّ بأقصى العدّتين. وقال النُّعمان ومحمد: عليها أربعة أشهر وعشر تستكمل فى ذلك ثلاثَ حِيَض.

التاسعة عشرة ــ واختلفوا فى المرأة يبلغها وفاة زوجها أو طلاقه؛ فقالت طائفة: العدّة فى الطلاق والوفاة من يوم يموت أو يطلّق؛ هذا قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس، وبه قال مسروق وعطاء وجماعة من التابعين، وإليه ذهب مالك والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والثوريّ وأبو ثور وأصحاب الرأى وابن المنذر. وفيه قول ثانٍ وهو أن عدّتها من يوم يبلغها الخبر؛ رُوِى هذا القول عن علىّ؛ وبه قال الحسن البصريّ وقتادة وعطاء الخراسانيّ وجِلَاس ابن عمرو. وقال سعيد بن المسيّب وعمر بن عبد العزيز: إن قامت بيّنة فعدّتها من يومَ مات أو طلّق؛ وإن لم تقم بيّنة فمن يوم يأتيها الخبر؛ والصحيح الأوّل لأنه تعالى علّق العدّة

بالوفاة أو الطلاق، ولأنها لو علمت بموته فتركت الإحداد انقضت العدّة ، فاذا تركته مع عدم العلم فهو أهون ؛ ألا ترى أن الصغيرة تنقضي عدّتها ولا إحداد عليها . وأيضا فقد أجمع العلماء على أنها لو كانت حاملا لا تعلم طلاق الزوج أو وفاته ثم وضعت حملها أن عدّتها منقضية. ولا فرق بين هذه المسألة و بين المسألة المختلف فيها. ووجه من قال بالعدّة من يوم يبلغها الخبر أن العدّة عبادة بترك الزينة وذلك لا يصح إلا بقصدٍ ونيّة، والقصدُ لا يكون إلا بعد العلم . والله أعلم.

الموفية عشرين — عدّة الوفاة تلزم الحرّة والأَمة والصغيرة والكبيرة والتي لم تبلغ المحيض والتي حاضت واليائسة من المحيض والكتابية دخل بها أو لم يدخل بها إذا كانت غير حامل — [وعدّة جميعهن إلا الأمة][1] أربعةُ أشهر وعشرةُ أيام؛ لعموم الآية في قوله تعالى : « يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » . وعدّة الأَمة المتوفّى عنها زوجها شهران وخمس ليال. قال ابن العربيّ : نصف عدّة الحرة إجماعا ، إلا ما يُحكى عن الأصم فإنه سوّى فيها بين الحرة والأَمة وقد سبقه الإجماع ، لكن لصممه لم يسمع . قال الباجيّ : ولا نعلم في ذلك خلافا إلا ما يُروَى عن ابن سيرين، وليس بالثابت عنه أنه قال : عدّتها عدّة الحرّة .

قلت : قول الأصم صحيح من حيث النّظر؛ فإن الآيات الواردة في عدة الوفاة والطلاق بالأشهر والأقراء عامةٌ في حق الأَمة والحرّة؛ فعدّة الحرّة والأَمة سواء على هذا النظر؛ فإن العمومات لا فصل فيها بين الحُرّة والأَمة؛ وكما استوت الأَمة والحرّة في النكاح فكذلك تستوي معها في العدّة . والله أعلم . قال ابن العربيّ : ورُوي عن مالك أن الكتابيّة تعتدّ بثلاث حيض إذ بها يبرأ الرّحم؛ وهذا منه فاسد جدا ، لأنه أخرجها من عموم آية الوفاة وهي منها وأدخلها في عموم آية الطلاق وليست منها[2] .

قلت : وعليه بناء ما في المدوّنة لا عدة عليها إن كانت غير مدخول بها ؛ لأنه قد علم براءة رَحمها، وهذا يقتضي أن تتزوج مسلما أو غيره إثْر وفاته؛ لأنه إذا لم يكن عليها عدّة للوفاة ولا استبراءٌ للدخول فقد حلّت للأزواج .

---

(١) الزيادة عن الباجي .

(٢) هذه عبارة ابن العربي كما وردت في أحكام القرآن . وقد وردت مضطربة في الأصول .

الحادية والعشرون — واختلفوا فى عدّة أمّ الولد إذا توفى عنها سيّدها ؛ فقالت طائفة : عدّتها أربعة أشهر وعشر ؛ قاله جماعة من التابعين منهم سعيد والزهرىّ والحسن البصرىّ وغيرهم، وبه قال الأوزاعىّ وإسحاق. وروى أبوداود والدّارَقُطْنِىّ عن قَبِيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال : لا تلبسوا علينا سُنّة نبيّنا صلى الله عليه وسلم، عدّة المتوفّى عنها أربعة أشهر وعشر؛ يعنى فى أمّ الولد؛ لفظ أبى داود . وقال الدارقطنىّ : موقوف وهو الصواب، وهو مرسل لأن قبيصة لم يسمع من عمرو . قال ابن المنذر: وضعّف أحمد وأبو عبيد هذا الحديث. ورُوى عن على وابن مسعود أن عدّتها ثلاث حيض؛ وهو قول عطاء وإبراهيم النّخعىّ وسفيان الثورىّ وأصحاب الرأى ؛ قالوا : لأنها عدة تجب فى حال الحرية فوجب أن تكون عدة كاملة ؛ أصله عدة الحرة . وقال مالك والشافعىّ وأحمد وأبو ثور : عدتها حيضة ؛ وهو قول ابن عمر . ورُوى عن طاوس أن عدّتها نصف عدّة الحرّة المتوفّى عنها ؛ وبه قال قَتادة . قال ابن المنذر : وبقول ابن عمر أقول ؛ لأنه الأقل مما قيل فيه وليس فيه سُنّة تتبع ولا إجماع يعتمد عليه . وذكر اختلافهم فى عدّتها فى العتق كهو فى الوفاة سواء، إلا أن الأوزاعىّ جعل عدّتها فى العتق ثلاث حيض .

قلت : أصحّ هذه الأقوال قولُ مالك ، لأن الله سبحانه قال : « والمطلّقات يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ » فشرط فى تربّص الأقراء أن يكون عن طلاق؛ فانتفى بذلك أن يكون عن غيره . وقال : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » فعلّق وجوب ذلك بكون المتربّصة زوجة؛ فدلّ على أن الأَمَة بخلافها . وأيضًا فإن هذه أَمَة موطوءة بملك اليمين فكان استبراؤها بحيضة؛ أصل ذلك الأَمَة .

الثانية والعشرون — إذا ثبت هذا فهل عدّة أم الولد استبراءٌ محض أو عدّة ؛ فالذى ذكره أبو محمد فى معونته أن الحيضة استبراء وليست بعدّة . وفى المدوّنة أن أم الولد عليها العدّة، وأن عدتها حيضة كعدّة الحرة ثلاث حيض . وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا هى عدة فقد

قال مالك لا أحبّ أن تواعد أحدا ينكحها حتى تحيض حيضة . قال ابن القاسم : وبلغني عنه أنه قال : لا تبيت إلا في بيتها، فأثبت لمدة استبرائها حكم العدة .

الثالثة والعشرون — أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثا أو مطلقةٍ للزوج عليها رجعة وهي حامل واجبة؛ لقوله تعالى : « وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » .

واختلفوا في وجوب نفقة الحامل المتوفّى عنها زوجها ؛ فقالت طائفة : لا نفقة لها ؛ كذلك قال جابر بن عبد الله وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعبد الملك ابن يَعْلَى ويحيى الأنصاري وربيعة ومالك وأحمد وإسحاق، وحكى أبو عبيد ذلك عن أصحاب الرأي . وفيه قول ثانٍ وهو أن لها النفقة من جميع المال؛ رُوي هذا القول عن عليّ وعبد الله، وبه قال ابن عمر وشُريح وابن سيرين والشَّعبيّ وأبو العالية والنَّخعيّ وجُلَاس بن عمرو وحمّاد بن أبي سليمان وأيوب السَّختياني وسفيان الثوريّ وأبو عبيد . قال ابن المنذر : وبالقول الأوّل أقول ؛ لأنهم أجمعوا على أن نفقة كل من كان يجبر على نفقته وهو حيٌّ مثلُ أولاده الأطفال وزوجته ووالديه تسقط عنه؛ فكذلك تسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه . وقال القاضي أبو محمد : لأن نفقة الحمل ليست بدَين ثابت فتتعلّق بماله بعد موته، بدليل أنها تسقط عنه بالإعسار فبأن تسقط بالموت أولى وأحرى .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ اختلف العلماء في الأربعة الأشهر والعشر التي جعلها الله ميقاتا لعدّة المُتوفَّى عنها زوجها ، هل تحتاج فيها إلى حيضة أم لا؛ فقال بعضهم : لا تبرأ إذا كانت ممن توطأ إلا بحيضة تأتي بها في الأربعة الأشهر والعشر، وإلا فهي مُسْترابة . وقال آخرون : ليس عليها أكثر من أربعة أشهر وعشر، إلا أن تستريب نفسها ريبة بيّنة ؛ لأن هذه المدّة لابدّ فيها من الحيض في الأغلب من أمر النساء إلا أن تكون المرأة ممن لا تحيض أو ممن عَرفت من نفسها أو عُرف منها أن حيضتها لا تأتيها إلا في أكثر من هذه المدة .

الخامسة والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿ وَعَشْرًا ﴾ روى وكيع عن ابى جعفر الرازىّ عن الربيع بن أنس عن أبى العالية أنه سئل : لم ضُمّت العشرُ إلى الأربعة الأشهر ؟ قال : لأن الروح تنفخ فيها ، وسيأتى فى « الحج » بيان هذا إن شاء الله تعالى . وقال الأصمعىّ : ويقال إن ولد كل حامل يرتكض فى نصف حملها فهى مُرْكِض . وقال غيره : أركضت فهى مُرْكِضة ، وأنشد :

ومُرْكِضةٌ صريحىٌّ أبوها * تهان لها الغلامةُ والغلامُ (١)

وقال الخطّابىّ : قوله «وعشرا» يريد ــ والله أعلم ــ الأيام بلياليها . وقال المبرّد : إنما أنث العشر لأن المراد به المدة . المعنى وعشر مُدَد ، كلّ مدّة من يوم وليلة ، فالليلة مع يومها مدّة معلومة من الدهر . وقيل : لم يقل عشرة تغليبا لحكم الليالى إذ الليلة أسبق من اليوم والأيام فى ضمنها . « وعشرا » أخف فى اللفظ ، فتُغلّب الليالى على الأيام إذا اجتمعت فى التاريخ ، لأن ابتداء الشهور بالليل عند الاستهلال ، فلما كان أول الشهر الليلة غلّب الليلة ؛ تقول : صمنا خمسا من الشهر ، فتغلّب الليالى وإن كان الصوم بالنهار . وذهب مالك والشافعىّ والكوفيون إلى أن المراد بها الأيام والليالى . قال ابن المنذر : فلو عقد عاقد عليها النكاح على هذا القول وقد مضت أربعة أشهر وعشر ليال كان باطلا حتى يمضى اليوم العاشر . وذهب بعض الفقهاء الى أنه إذا انقضى لها أربعة أشهر وعشر ليال حلّت للأزواج ، وذلك لأنه رآى العدّة مبهمة فغلّب التأنيث وتأوّلها على الليالى . والى هذا ذهب الأوزاعىّ من الفقهاء وأبو بكر الأصم من المتكلمين . ورُوى عن ابن عباس أنه قرأ « أربعَة أشهر وعشرَ ليال » .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِى أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى ــ أضاف تعالى الأجل إليهنّ إذ هو محدود مضروب فى أمرهن ، وهو عبارة عن انقضاء العدة .

---

(١) البيت لأوس بن غلفاء الهجيمى يصف فرسا . والصريحى : نسبة الى الصريح وهو فحل من خيل العرب معروف . (عن اللسان)

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ خطاب لجميع النـاس، والتلبّس بهـذا الحكم هـو للحكام والأوليـاء . ﴿ فِيمَا فَعَلْنَ ﴾ يريد به التزوج فما دونه من التزيّن وٱطراح الإحداد . ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أى بمـا أذن فيه الشرع من اختيار أعيان الأزواج وتقدير الصّداق دون مباشرة العقد لأنه حقٌ للأوليـاء كما تقدّم .

الثالثـــة — فى هذه الآية دليـل على أن للأولـيـاء منعهنّ من التبرج والتشوّف للزوج فى زمان العِدّة . وفيها ردّ على إسحاق فى قوله : إن المطلقة إذا طعنت فى الحيضة الثالثة بانت وانقطعت رجعة الزوج الأوّل إلا أنه لا يحل لها أن تتزوج حتى تغتسل . وعن شُريك أن لزوجها الرجعة ما لم تغتسل ولو بعـد عشرين سنة ؛ قال الله تعالى : « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَـلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ » وبلوغ الأجل هنا انقضاء العدة بدخولهـا فى الدّم من الحيضة الثالثة ولم يذكر غسلا ، فاذا انقضت عدّتها حلّت للأزواج ولا جناح عليها فيما فعلت من ذلك . والحديث عن ابن عباس لو صح يحتمل أن يكون منه على الاستحباب ، والله أعلم .

قوله تعـالى : وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ الى قوله ﴿ معروفا ﴾ فيه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ولا جُنَاحَ﴾ أى لا إثم . والجناح الإثم، وهو أصح فى الشرع . وقيل : بل هو الأمر الشاقّ، وهو أصح فى اللغة؛ قال الشماخ :

إذا تعـلو براكبها خليجا * تذكّر ما لديه من الجناح

وقوله : ﴿عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ﴾ المخاطبة لجميع الناس ، والمراد بحكمها هو الرجل الذى فى نفسه تزوّج معتـدّة ، أى لا وِزْرَ عليكم فى التّعريض بالخطبة فى عدّة الوفاة . والتعريض : ضـدّ التصريح ، وهو إفهام المعنى بالشيء المحتمل له ولغيره وهو من عُرْض الشيء وهو جانبه ، كأنه يحوم به على الشيء ولا يظهره . وقيـل : هو من قولك عرّضت الرجل ، أى أهديت إليـه تُحْفة ، وفى الحديث : أن ركبا من المسلمين عَرّضوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ثيابا بيضا ، أى أهدَوْا لهما . فالمعرّض بالكلام يوصل إلى صاحبه كلاما يفهم معناه .

الثانيـــة ـــ قال ابن عطية : أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدّة بما هو نصٌّ فى تزوّجها وتنبيهٌ عليه لايجوز . وكذلك أجمعت الأمة على أن الكلام معها بما هو رَفَث وذِكر جماع أو تحريضٌ عليه لا يجوز وكذلك ما أشبهه . وجوّز ما عدا ذلك . ومن أعظمه قربا الى التصريح قول النبيّ صلى الله عليه وسلم لفـاطمة بنت قيس : "كونى عنـد أم شَريك ولا تسبقينى بنفسك" . ولا يجـوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعا لأنهـا كالزوجة . وأما من كانت فى عدّة البينونة فالصحيح جواز التّعريض لخطبتهـا والله أعلم . ورُوى فى تفسير التعريض ألفاظ كثيرة جماعها يرجع إلى قسمين : الأول ـــ أن يذكرها لوليها يقول له لا تسبقنى بها . والثانى ـــ أن يشير بذلك إليها دون واسطة ، فيقول لها : إنى أريد التزويج ، أو إنك لجميلة ، إنك لصالحة ، إن الله لسـائق إليكِ خيرا ، إنى فيك لراغب ، ومن يرغب عنك ! إنك لنـافقة[1] ، و إن حاجتى فى النساء ، و إن يُقدّر الله أمرا يكن . هـذا هو تمثيل مالك وآبن شهاب . وقال ابن عباس : لا بأس أن يقول : لا تسبقينى بنفسك ، ولا بأس أن يهدى اليها ، وأن يقوم بشغلها فى العـدّة إذا كانت من شأنه ؛ قاله ابراهيم . وجائز أن يمدح نفسـه ويذكر مآثره على وجه التعريض بالزواج ، وقد فعله أبو جعفر محمد بن على بن حسين ، قالت سكينة بنت حنظلة استأذن علىّ محمد بن علىّ ولم تنقض عدّتى من مهلك زوجى فقال : قد عرفتِ قرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتى من علىّ وموضعى فى العرب . قلت :

(١) نفقت الأيم : اذا كثر خطابها ورغب فيها .

غفر الله لك يا أبا جعفر ! إنك رجل يؤخذ عنك، تخطبني في عدّتي ! قال : إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عليّ . وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهي متأيّمة من أبي سلمة فقال : "لقد علمتِ أني رسول الله وخيرته وموضعي في قومي" كانت تلك خِطبة؛ أخرجه الدّارَقُطْنِيّ . والهديّة الى المعتدّة جائزة ، وهي من التعريض؛ قاله سُحنون وكثير من العلماء وقاله إبراهيم . وكره مجاهد أن يقول لها : لا تسبقيني بنفسك ورآه من المواعدة سرّا . قال القاضي أبو محمد بن عطيّة : وهذا عندي على أن يتأوّل قول النبيّ صلى الله عليه وسلم لفاطمة أنه على جهة الرأى لها فيمن يتزوّجها لا أنه أرادها لنفسه وإلا فهو خلاف لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ الخِطبة (بكسر الخاء) : فعل الخاطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل أو قول . يقال : خطبها يخطُبها خَطْبا وخِطبة . ورجل خطّاب كثير التصرّف في الخِطبة؛ ومنه قول الشاعر :

برّح بالعينين خطّابُ الكُثَبْ ٭ يقول إني خاطب وقد كذَبْ
٭ وإنّما يخطُبُ عُسًّا من حلَبْ ٭ [1]

والخطيب : الخاطب . والخِطّيبَى : الخِطبة . قال عَدِيّ بن زيد يذكر قصْد جَذيمة الأبرش لخطبة الزَّبّاء :

لخِطّيبَى التي غَدرَتْ وخانَتْ ٭ وهنّ ذوات غائلة لُحِينا

والخِطْب : الرجل الذي يخطب المرأة؛ ويقال أيضا : هي خِطْبُه وخِطبته التي يخطبها . والخِطبة فِعلةٌ كجِلسة وقِعْدة : والخُطبة (بضم الخاء) هي الكلام الذي يقال في النكاح وغيره . قال النحاس : والخطبة ما كان لها أول وآخر ؛ وكذا ما كان على فُعلة نحو الأُكلة والضُّغطة .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ معناه سترتم وأضمرتم من التزوّج بها بعد انقضاء عدّتها . والإكنان : السرّ والإخفاء؛ يقال : كَنَنْته وأكننته بمعنًى واحد . وقيل :

---

(١) الكثب بضم ففتح جمع كثبة ، وهي كل قليل جمعته من طعام أو لبن أو غير ذلك . والعس (بضم العين) : القدح الضخم . يريدان الرجل يجيء بعلة الخطبة وهو يريد القرى . قال ابن الأعرابي يقال للرجل اذا جاء يطلب القرى بعلة الخطبة : إنه ليخطب كثبة . (عن اللسان) .

كننته أى صنته حتى لا تصيبه آفة و إن لم يكن مستورا؛ ومنه بَيْض مَكْنُون ودُرٌّ مكنون .
وأكننته أسررته وسترته . وقيل : كَنَنْتُ الشيء (من الأجرام) إذا سترته بثوب أو بيت
أو أرض ونحوه . وأكننت الأمر فى نفسى . ولم يسمع من العرب « كننته فى نفسى » .
ويقال : أَكَنَّ البيتُ الإنسانَ، ونحو هذا . فرفع الله الجناح عمن أراد تزوّج المعتدّة مع
التعريض ومع الإكنان، ونهى عن المواعدة التى هى تصريح بالترويج و بناءٌ عليه واتفاق على
وَعْد . ورخّص لعلمه تعالى بغلبة النفوس وطَمَحها وضعف البشر عن ملكها .

الخامســة ـ استدلّت الشافعية بهذه الآية على أن التّعريض لا يجب فيه حدّ، وقالوا :
لما رفع الله تعالى الحَرَج فى التعريض فى النكاح دلّ على أن التّعريض بالقذف لا يوجب
الحدّ؛ لأن الله سبحانه لم يجعل التعريض فى النكاح مقام التصريح . قلنا : هذا ساقط
لأن الله سبحانه وتعالى لم يأذن فى التصريح بالنكاح فى الخطبة وأذن فى التعريض الذى
يُفْهم منه النكاح فهذا دليل على أن التّعريض يُفهم منه القذف؛ والأعراض يجب صيانتها،
وذلك يوجب حدّ المعرِّض لئلا يتطرّق الفَسَقة إلى أخذ الأعراض بالتّعريض الذى يُفهم
منه ما يُفهم بالتصريح .

السادســة ـ قوله تعالى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ أى إمّا سِرًّا و إمّا إعلانا
فى نفوسكم وبألسنتكم؛ فرخّص فى التعريض دون التصريح . الحسن معناه ستخطبونهنّ .

السابعــة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ أى على سرّ فحذف الحرف
لأنه مما يتعدى الى مفعولين أحدهما بحرف جر .

واختلف العلماء فى معنى قوله تعالى : « سِرّا » فقيل : معناه نكاحا، أى لا يقل الرجل لهذه
المعتدّة تزوّجينى؛ بل يعرّض إن أراد، ولا يأخذ ميثاقها وعهدها ألا تنكح غيره فى استسرار
وخفية ؛ هذا قول ابن عباس وابن جُبير ومالك وأصحابه والشّعبى ومجاهد وعكرمة والسُّدّى
وجمهورِ أهل العلم . « وسِرّا » على هذا التأويل نصب على الحال، أى مُسْتسرّين . وقيل :
السّر الزنا ، أى لا يكوننّ منكم مواعدة على الزنا فى العدّة ثم التزوّج بعدها . قال معناه جابر بن

زيد وأبو مجلز لاحق بن حُميد والحسن بن أبى الحسن وقتادة والنخعىّ والضحاك وأن السرّ فى هذه الآية الزنا ، أى لا تواعدوهنّ زنا ، واختاره الطبرىّ ؛ ومنه قول الأعشى :

فلا تقربنّ جارةً إنّ سرّها * عليك حرام فانكحنْ أو تأبّدا

وقال الحُطيئة :

ويحرُم سِرُّ جارتهم عليهم * ويأكل جارُهم أنفَ القِصاعِ

وقيل : السرّ الجماع ، أى لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيبا لهن فى النكاح فإنّ ذكر الجماع مع غير الزوجة فُحْش ؛ هذا قول الشافعىّ . وقال امرؤ القيس :

ألا زعَمتْ بَسباسةُ اليومَ أننى * كَبِرت وألّا يُحسن السرَّ أمثالِي

وقال رؤبة :

* فكفّ عن إسرارها بعد العَسَق *

أى كفّ عن جماعها بعد ملازمته لذلك . وقد يكون السرّ عُقدة النكاح ، سِرًّا كان أو جهرا ، قال الأعشى :

فلن يطلبوا سرّها للغنى * ولن يُسلموها لإزهادها

وأراد لن يطلبوا نكاحها لكثرة مالها ولن يسلموها لقلة مالها . وقال ابن زيد : معنى قوله «ولكن لا تواعدوهنّ سرّا» أى لا تنكحوهنّ وتكتمون ذلك ، فاذا حلّت أظهرتموه ودخلتم بهن ؛ وهذا هو معنى القول الأول ؛ فابن زيد على هذا قائل بالقول الأوّل ، وإنما شذّ فى أنه سمّى العقد مواعدة ، وذلك قلق . وحكى مكىّ والثعلبىّ عنه أنه قال : الآية منسوخة بقوله تعالى : « وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ » .

الثامنة — قال القاضى أبو محمد بن عطيّة : أجمعت الأمة على كراهة المواعدة فى العدّة للمرأة فى نفسها وللأب فى ابنته البكر وللسيد فى أمته . قال ابن المَوّاز : وأما الولىّ الذى لا يملك الجبر فأكرهه وإن نزل لم أفسخه . وقال مالك رحمه الله فيمن يواعد فى العدّة ثم يتزوج بعدها : فراقها أحبُّ إلىّ ، دخل بها أو لم يدخل ، وتكون تطليقة واحدة ؛ فاذا

حلت خطبها مع الخُطَّاب ؛ هذه رواية ابن وهب . وروى أشهب عن مالك أنه يفرّق بينهما إيجابا ؛ وقاله ابن القاسم . وحكى ابن الحارث مثله عن ابن الماجشون ، وزاد ما يقتضى أن التحريم يتأبّد . وقال الشافعىّ : إن صرح بالخطبة وصرحت له بالإجابة ولم يعقد النكاح حتى تنقضى العدّة فالنكاح ثابت والتصريح لها مكروه؛ لأن النكاح حادث بعد الخطبة؛ قاله ابن المنذر .

التاسعة ــ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ استثناء منقطع بمعنى لكن؛ كقوله إلا خطأ أى لكن خطأ. والقول المعروف هو ما أبيح من التعريض. وقد ذكر الضحّاك أن من القول المعروف أن يقول للمعتدة : احبسى على نفسك فان لى بك رغبة؛ فتقول هى : وأنا مثل ذلك؛ وهذا شبه المواعدة .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ فيه تسع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا ﴾ قد تقدّم القول فى معنى العزم؛ يقال: عزم الشىءَ وعزم عليه . والمعنى هنا : لا تعزموا على عقدة النكاح . ومن الأمر البيّن أن القرآن أفصح كلام؛ فما ورد فيه فلا معترض عليه، ولا يشك فى صحته وفصاحته؛ وقد قال الله تعالى : « وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ » وقال هنا : « وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ » والمعنى : لا تعزموا على عقدة النكاح فى زمان العدّة ثم حذف على ما تقدّم . وحكى سيبويه : ضرب فلان الظهرَ والبطن ؛ أى على . قال سيبويه : والحذف فى هذه الأشياء لا يقاس عليه . قال النحاس : ويجوز أن يكون «ولا تعقدوا عقدة النكاح»؛ لأن معنى «تعزموا وتعقدوا» واحد . ويقال : « تعزُموا » بضم الزاى .

الثانية ــ قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ يريد تمام العدّة . والكتاب هنا هو الحدّ الذى جُعل والقدر الذى رسم من المدّة؛ سماه كتابا إذ قد حدّه وفرضه كتاب الله كما قال : « كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » وكما قال : « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا » . فالكتاب . الفرض ؛ أى حتى يبلغ الفرض أجله ؛ كتب عليكم الصيام أى فُرض . وقيل:

فى الكلام حذف ، أى حتى يبلغ فرض الكتاب أجله ؛ فالكتاب على هذا التأويل بمعنى القرآن . وعلى الأوّل لا حذف فهو أولى ، والله أعلم .

الثالثة — حرّم الله تعالى عقد النكاح فى العدّة بقوله تعالى: «وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» وهذا من المحكَم المجمَع على تأويله أن بلوغ أجله انقضاءُ العدّة. وأباح التعريض فى العدّة بقوله : «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ» الآية . ولم يختلف العلماء فى إباحة ذلك ، واختلفوا فى ألفاظ التعريض على ما تقدّم . واختلفوا فى الرجل يخطب امرأة فى عدّتها جاهلا ، أو يواعدها ويعقد بعد العدّة ؛ وقد تقدّم هذا فى الآية التى قبلها . واختلفوا إن عَزم العُقدة فى العدّة وعُثر عليه ففسخ الحاكم نكاحه ؛ وذلك قبل الدخول وهى :

الرابعة — فقول عمر بن الخطاب وجماعة من العلماء أن ذلك لا يؤبّد تحريما ، وأنه يكون خاطبا من الخُطّاب ؛ وقاله مالك وابن القاسم فى المدوّنة فى آخر الباب الذى يليه «ضرب أجل المفقود» . وحكى ابن الجلّاب عن مالك رواية أن التحريم يتأبّد فى العقد وإن فسخ قبل الدخول ؛ ووجهه أنه نكاح فى العِدّة فوجب أن يتأبّد به التحريم ؛ أصله اذا بنى بها . وأما إن عقد فى العِدّة ودخل بعد انقضائها وهى :

الخامسة — فقال قوم من أهل العلم : ذلك كالدخول فى العِدّة ؛ يتأبّد التحريم بينهما . وقال قوم من أهل العلم : لا يتأبّد بذلك تحريم . وقال مالك : يتأبّد التحريم . وقال مرّة : وما التحريم بذلك بالبيّن ؛ والقولان له فى المدوّنة فى طلاق السُّنّة . وأما إن دخل فى العدّة وهى :

السادسة — فقال مالك والليث والأوزاعىّ : يُفرّق بينهما ولا تحل له أبدا . قال مالك والليث : ولا بملك اليمين؛ مع أنهم جوّزوا التزويج بالمزنىّ بها . واحتجّوا بأن عمر ابن الخطاب قال : لا يجتمعان أبدا . قال سعيد : ولها مهرها بما استحل من فرجها؛ أخرجه مالك فى موطّئه وسيأتى . وقال الثورىّ والكوفيون والشافعىّ : يُفرّق بينهما ولا يتأبّد

التحريم بل يفسخ بينهما ثم تعتدّ منه ، ثم يكون خاطبا من الخطاب . واحتجوا بإجماع العلماء على أنه لو زنى بها لم يحرم عليه تزويجها ؛ فكذلك وطؤه إياها فى العدّة . قالوا : وهو قول علىّ ؛ ذكره عبد الرزاق . وذكر عن ابن مسعود مثله ، وعن الحسن أيضا . وذكر عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث عن الشّعبىّ عن مسروق أن عمر رجع عن ذلك وجعلهما يجتمعان . وذكر القاضى أبو الوليد الباجىّ فى المنتقى فقال : لا يخلو الناكح فى العدّة إذا بنى بها أن يبنى بها فى العدّة أو بعدها ، فإن كان بنى بها فى العدّة فإن المشهور من المذهب أن التحريم يتأبد ؛ وبه قال أحمد بن حنبل . وروى الشيخ أبو القاسم فى تفريعه أن فى التى يتزوّجها الرجل فى عدّة من طلاق أو وفاة عالما بالتحريم روايتين ، إحداهما — أن تحريمه يتأبّد على ما قدّمناه . والثانية — أنه زانٍ وعليه الحدّ ، ولا يُلحق به الولد ، وله أن يتزوّجها إذا انقضت عدّتها ؛ وبه قال الشافعىّ وأبو حنيفة . ووجه الرواية الاولى وهى المشهورة ما ثبت من قضاء عمر بذلك ، وقيامه بذلك فى النـاس ، وكانت قضاياه تسير وتنتشر وتنقل فى الأمصار ولم يُعلم له مخالف ؛ فثبت أنه إجماع . قال القاضى أبو محمد : وقد رُوى مثل ذلك عن علىّ بن أبى طالب ، ولا مخالف لهما مع شهرة ذلك وانتشاره ؛ وهذا حكم الإجماع . ووجه الرواية الثانية أن هذا وطء ممنوع فلم يتأبّد تحريمه ؛ كما لو زوّجت نفسها أو تزوّجت مُتْعة أو زنت . وقد قال القاضى أبو الحسن : إن مذهب مالك المشهور فى ذلك ضعيف من جهة النظر . والله أعلم . وأسند أبو عمر : حدّثنا عبد الوارث بن سفيان حدّثنا قاسم بن أَصْبَغ عن محمد ابن إسماعيل عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن أشعث عن الشعبىّ عن مسروق قال : بلغ عمر بن الخطاب أن امرأة من قريش تزوّجها رجل من ثَقيف فى عدّتها فأرسل إليها ففرّق بينهما وعاقبهما وقال : لا تنكحها أبدا وجعل صداقها فى بيت المال ؛ وفشا ذلك فى الناس فبلغ عليًّا فقال : يرحم الله أمير المؤمنين ! ما بالُ الصداق وبيت المال ! إنما جهلا فينبغى للإمام أن يردّهما إلى السُّنّة . قيل : فما تقول أنت فيهما ؟ فقال : لها الصداق بما استحلّ من فرجها ، ويفرّق بينهما ولا جلد عليهما ، وتكمل عدّتها من الأوّل ثم تعتدّ من

الثانى عدّة كاملة ثلاثة أقراء ثم يخطبها إن شاء . فبلغ ذلك عمر فخطب الناس فقال : أيها الناس، ردّوا الجهالات الى السُّنّة . قال الكِيَا الطبرى : ولا خلاف بين الفقهاء أن من عقد على آمرأة نكاحها وهى فى عدّة من غيره أن النكاح فاسد . وفى اتفاق عمر وعلىّ على نفى الحدّ عنهما ما يدلّ على أن النكاح الفاسد لا يوجب الحدّ ؛ إلا أنه مع الجهل بالتحريم متفق عليه ومع العلم به مختلَف فيه . واختلفوا هل تعتدّ منهما جميعا ، وهذه مسألة العِدّتين وهى :

السابعــة — فروى المدنيّون عن مالك أنها تتم بقيّة عدّتها من الأوّل وتستأنف عدّة أخرى من الآخر؛ وهو قول اللّيث والحسن بن حىّ والشافعىّ وأحمد و إسحاق . ورُوى عن علىّ كما ذكرنا ، وعن عمر على ما يأتى . وروى محمد بن القاسم وابن وهب عن مالك أن عدّتها من الثانى تكفيها من يوم فرّق بينه و بينها ، سواء كانت بالحمل أو بالأقراء أو بالشهور؛ وهو قول الثورى والأوزاعىّ وأبى حنيفة . وحجتهم الإجماع على أن الأوّل لا ينكحها فى بقيّة العدّة منه؛ فدلّ على أنها فى عدّة من الثانى ولولا ذلك لنكحها فى عدّتها منه . أجاب الأوّلون فقالوا : هذا غير لازم لأن مَنْع الأوّل من أن ينكحها فى بقيّة عدّتها إنما وجب لما يتلوها من عدّة الثانى؛ وهما حقّان قد وجبا عليها لزوجين كسائر حقوق الآدميين لا يدخل أحدهما فى صاحبه . وخرّج مالك عن آبن شهاب عن سعيد بن المسيّب وعن سليمان بن يسار أن طُلَيحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفىّ فطلّقها فنكحت فى عدّتها فضربها عمر وضرب زوجها بالمِخفقة[1] ضربات وفرّق بينهما ؛ ثم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أيُّما آمرأة نكحت فى عدّتها فإن كان زوجها الذى تزوج بها لم يدخل بها فُرّق بينهما ثم اعتدّت بقية عدّتها من الزوج الأوّل ، ثم كان الآخر خاطبا من الخُطّاب ؛ و إن كان دخل بها فُرّق بينهما ثم اعتدّت بقية عدّتها من الأوّل ثم اعتدّت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا . قال [مالك][2] : وقال سعيد بن المسيّب : ولها مهرها بما استحلّ من فرجها . قال أبو عمر : وأما طُلَيحة هذه فهى طُلَيحة

---

(١) المخفقة : الدّرة . (٢) زيادة عن الموطأ .

بنت عبيد الله أخت طلحة بن عبيد الله التّيْمىّ »، وفى بعض نسخ الموطا من رواية يحى طُليحة الأسدية وذلك خطأ وجهل ، ولا أعلم أحدا قاله .

الثامنـــة ـــ قوله « فضربهـا عمر بالمخفقة وضرب زوجها ضربات » يريد على وجه العقوبة لمـا ارتكباه من المحظور وهو النكاح فى العـدّة . وقال الزُّهرىّ : فلا أدرى كم بلغ ذلك الجلد . قال : وجلد عبدُ الملك فى ذلك كلَّ واحد منهما أربعين جلدة . قال : فسئل عن ذلك قَبيصة بن ذؤيب فقال : لو كنتم خفّفتم بجلدتم عشرين ! وقال ابن حبيب فى التى تتزوج فى العـدّة فيمسّها الرجل أو يُقبّل أو يباشر أو يَغمز أو ينظر على وجه اللّذة أن على الزوجين العقوبة وعلى الولىّ وعلى الشهود ومن علم منهم أنهـا فى عدّة ، ومن جهل منهم ذلك فلا عقوبة عليه . وقال ابن المَوّاز : يجلد الزوجان الحدّ إن كانا تعمّدا ذلك ؛ فيحمل قول ابن حبيب على من علم بالعدة ، ولعلّه جهل التحريم ولم يتعمّد ارتكاب المحظور فذلك الذى يعاقب ؛ وعلى ذلك كان ضرب عمر المرأة وزوجَها بالمِخْفَقة ضربات . وتكون العقوبة والأدب فى ذلك بحسب حال المعاقَب . ويحمل قول ابن المَوّاز على أنهما علما التحريم واقتحما ارتكاب المحظور جُرْأة وإقداما . وقد قال الشيخ أبو القاسم : إنهما روايتان فى العَمْد ؛ إحداهما يُحَدّ . والثانية يعاقب ولا يحدّ .

التاســعة ـــ قوله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوا أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ﴾ هـذا نهاية التحذير من الوقوع فيما نهى عنه .

قوله تعـالى : لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى ـــ قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ هـذا أيضا من أحكام المطلّقات ؛ وهو ابتداء إخبار برفع الحَرَج عن المطلّق قبـل البناء والجماع ، فَرَض مهرا أو لم

يفرض؛ ولما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزوج لمعنى الذوق وقضاء الشهوة وأمر بالتزوج لطلب العصمة والتماس ثواب الله وقصد دوام الصحبة وقع فى نفوس المؤمنين أن من طلّق قبل البناء قد واقع جزءا من هذا المكروه؛ فنزلت الآية رافعة للجناح فى ذلك اذا كان أصل النكاح على المقصد الحسن. وقال قوم: «لا جناح عليكم» معناه لا طلب لجميع المهر بل عليكم نصف المفروض لمن فُرض لها والمُتعة لمن لم يُفرض لها. وقيل: لما كان أمر المهر مؤكدا فى الشرع فقد يُتوهم أنه لا بدّ من مهر إما مُسمّى وإما مهر المِثل؛ فرفع الحرج عن المطلّق فى وقت التطليق وإن لم يكن فى النكاح مهر. وقال قوم: «لا جناح عليكم» معناه فى أن ترسلوا الطلاق فى وقت الحيض، بخلاف المدخول بها إذ غيرُ المدخول بها لا عدّة عليها.

الثانية — المطلّقات أربع: مطلّقة مدخول بها مفروض لها وقد ذكر الله حكمها قبل هذه الآية، وأنه لا يُستردّ منها شيء من المهر، وأن عدّتها ثلاثة قروء. ومطلّقة غير مفروض لها ولا مدخول بها فهذه الآية فى شأنها ولا مهر لها، بل أمر الربُّ تعالى بإمتاعها، وبيّن فى سورة «الأحزاب» أن غير المدخول بها اذا طُلّقت فلا عدّة عليها، وسيأتى. ومطلّقة مفروض لها غير مدخول بها ذكرها بعد هذه الآية إذ قال: «وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً»، ومطلّقة مدخول بها غير مفروض لها ذكرها الله فى قوله: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»؛ فذكر تعالى فى هذه الآية والتى بعدها مطلّقة قبل المَسِيس وقبل الفرض، ومطلّقة قبل المسيس وبعد الفرض؛ فجعل للاولى المُتعة، وجعل للثانية نصف الصداق لما لحق الزوجة من دحض العقد، ووصْم الحل الحاصل للزوج بالعقد؛ وقابل المسيسَ بالمهر الواجب.

الثالثة — لما قسّم الله تعالى حال المطلّقة هنا قسمين: مطلّقة مسمّى لها المهر، ومطلّقة لم يسم لها دلّ على أن نكاح التفويض جائز، وهو كلّ نكاح عُقد من غير ذكر الصداق، ولا خلاف فيه، ويُفرض بعد ذلك الصداق، فإن فُرض التحق بالعقد وجاز، وإن لم يُفرض لها وكان الطلاق لم يجب صداق إجماعا؛ قاله القاضى أبو بكر بن العربىّ. وحكى

المَهْدوِيّ عن حماد بن أبي سليمان أنه إذا طلقها ولم يدخل بها ولم يكن فرض لها أجبر على نصف صداق مثلها . وإن فرض بعد عقد النكاح وقبل وقوع الطلاق فقال أبو حنيفة : لا يتنصّف بالطلاق لأنه لم يجب بالعقد ؛ وهذا خلاف الظاهر من قوله : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً » وخلافُ القياس أيضا ؛ فإن الفرض بعد العقد يلحق بالعقد فوجب أن يتنصّف بالطلاق ؛ أصله الفرض المقترن بالعقد .

الرابعــة ــ إن وقع الموت قبل الفرض فذكر الترمذيّ عن ابن مسعود « أنه سئل عن رجل تزوّج امرأة لم يَفرِض لهـا ولم يدخل بهـا حتى مات ؛ فقال ابن مسعود : لهـا مثل صداق نسائها ، لا وَكْس ولا شطط ، وعليها العدّة ولها الميراث ؛ فقام مَعْقِل بن سِنان الأشجعيّ فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بَرْوَعَ بنتِ واشِقٍ امرأةٍ منّا مثلَ الذي قضيت ؛ ففرح بها ابن مسعود . قال الترمذي : حديث ابن مسعود حديث حَسَن صحيح ، وقد رُوِي عنه من غير وَجه ، والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وبه يقول الثّوريّ وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم منهم عليّ بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر : إذا تزوّج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يَفرِض لهـا صداقا حتى مات قالوا : لهـا الميراث ولا صداق لهـا وعليها العدّة ؛ وهو قول الشافعيّ . قال : ولو ثبت حديث بَرْوَعَ بنت واشـق لكانت الحجّة فيما رُوِي عن النبيّ صلى الله عليه وسـلم . وروى عن الشافعيّ أنه رجع بمصرَ بعدُ عن هــذا القول ، وقال بحديث بَرْوَعَ بنت واشق » .

قلت ــ اختلف في تثبيت حديث بَرْوَعَ ؛ فقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب في شرح رسالة ابن أبي زيد : وأما حديث بَرْوَعَ بنت واشق فقد ردّه حُفّاظ الحديث وأئمة أهل العلم . وقال الواقديّ : وقع هــذا الحديث بالمدينة فلم يقبله أحد من العلماء ؛ وصحّحه الترمذيّ كما ذكرنا عنه وابنُ المنذر . قال ابن المنذر : وقد ثبت مثل قول ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه نقول . وذكر أنه قول أبي ثور وأصحاب الرأي . وذُكر عن الزهري والأوزاعيّ

ومالك والشافعيّ مثل قول عليّ وابن زيد وابن عباس وابن عمر . وفى المسألة قول ثالث وهو انه لا يكون ميراث حتى يكون مهر؛ قاله مسروق .

قلت : ومن الحجة لما ذهب اليه مالك أنه فراق فى نكاح قبل الفرض فلم يجب فيه صداق؛ أصله الطلاق؛ لكن إذا صح الحديث فالقياس فى مقابلته فاسد . وقد حكى أبو محمد عبد الحميد عن المذهب ما يوافق الحديث ، والحمد لله . وقال أبو عمر : حديث بَرْوَع رواه عبد الرزاق عن الثّوريّ عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، الحديث . وفيه : فقام معقل ابن سنان . وقال فيه ابن مَهدىّ عن الثّورىّ عن فِراس عن الشعبيّ عن مسروق عن عبد الله فقال معقل بن يسار ، والصواب عندى قول من قال معقل بن سنان لا معقل بن يسار ؛ لأن معقل بن يسار رجل من مُزَينة ، وهذا الحديث إنما جاء فى آمرأة من أشْجَع لا من مُزَينة ؛ وكذلك رواه داود عن الشعبيّ عن علقمة ؛ وفيه : فقال ناس من أشجع ، ومعقل بن سنان قُتل يوم الحَرّة؛ وفى يوم الحرة يقول الشاعر :

ألا تلكمُ الأنصارُ تبكى سَراتَها * وأشجعُ تبكى مَعْقِلَ بنَ سِنَانِ

الخامســة — قوله تعالى : ﴿ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ « ما » بمعنى الذى ، أى إن طلقتم النساء اللّاتى لم تمسوهن . و « تمسوهن » قرئ بفتح التاء من الثلاثىّ ، وهى قراءة نافع وابن كَثير وأبى عمرو وعاصم وابن عامر . وقرأ حمزة والكسائىّ « تماسوهن » من المفاعلة ؛ لأن الوطء تمّ بهما؛ وقد يَرِد فى باب المفاعلة فاعل بمعنى فعل؛ نحو طارقت النعل، وعاقبت اللصّ . والقراءة الأولى تقتضى معنى المَفاعلة فى هذا الباب بالمعنى المفهوم من المَسّ؛ ورجّحها أبو علىّ لأن أفعال هــذا المعنى جاءت ثلاثية على هذا الوزن، جاء : نَكَح وسَفَد وقَرَع ودَفَط[1] وضرب الفحل؛ والقراءتان حسنتان . و « أو » فى « أو تفرضوا » قيل هو بمعنى الواو؛ أى ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن ؛ كقوله تعالى : « وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ » أى وهم قائلون . وقوله : « وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ » أى ويزيدون .

(١) دفط (بالدال المهملة والفاء . وقيل بالذال المعجمة والقاف) وهى بمعنى سفد .

وقوله : « وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا » أى وكفورا . وقوله : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ » معناه وجاء أحد منكم من الغائط وأنتم مرضى أو مسافرون . وقوله : « إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ » وما كان مثله . ويَعتضد هذا بأنه تعالى عطف عليها بعد ذلك المفروضَ لها فقال : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً » . فلو كان الأوّل لبيان طلاق المفروض لها قبل المَسِيس لما كرّره .

السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ معناه أعطوهن شيئا يكون متاعًا لهن . وحمله ابن عمر وعليّ بن أبى طالب والحسن بن أبى الحسن وسعيد بن جُبير وأبو قِلابة والزُّهرِىّ وقَتادة والضحّاك بن مُزاحم على الوجوب . وحمله أبو عبيد ومالك بن أنس وأصحابه والقاضى شُريح وغيرهم على النّدب . تمسّك أهل القول الأوّل بمقتضى الأمر . وتمسك أهل القول الثانى بقوله تعالى : « حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ » و « عَلَى الْمُتَّقِينَ » ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين . والقول الأوّل أولى لأن عمومات الأمر بالإمتاع فى قوله : « مَتِّعُوهُنَّ » وإضافةَ الإمتاع إليهن بلام التمليك فى قوله : « وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ » أظهرُ فى الوجوب منه فى النّدب . وقوله : « عَلَى الْمُتَّقِينَ » تأكيد لإيجابها لأن كل واحد يجب عليه أن يتّقى الله فى الإشراك به ومعاصيه؛ وقد قال تعالى فى القرآن : « هُدًى لِلْمُتَّقِينَ » .

السابعة ـ واختلفوا فى الضمير المتّصل بقوله « وَمَتِّعُوهُنَّ » مَن المراد به من النساء؛ فقال ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد والحسن والشافعىّ وأحمد وعطاء وإسحاق وأصحاب الرأى : المُتْعَة واجبة للمطلّقة قبل البناء والفرض ومندوبة فى حق غيرها . وقال مالك وأصحابه : المتعة مندوب إليها فى كل مطلقة وإن دخل بها ، إلا فى التى لم يدخل بها وقد فرض لها فحسبها ما فرض لها ولا مُتعة لها . وقال أبو ثور : لها المتعة ولكل مطلقة . وأجمع أهل العلم على أنّ التى لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شىء لها غيرُ المتعة . قال الزُّهرىّ : يقضى لها بها القاضى . وقال جمهور الناس : لا يقضى بها لها .

قلت : هـذا الإجماع إنمـا هو فى الحُرّة، فأما الأَمَة إذا طُلّقت قبل الفرض والمسيس فالجمهور على أن لها المُتْعَة . وقال الأوزاعىّ والثورىّ : لا متعة لها لأنهـا تكون لسيدها وهو لا يستحق مالًا فى مقابلة تأذّى مملوكته بالطلاق . وأما رَبط مذهب مالك فقـال ابن شعبان : المتعة بإزاء غَمّ الطلاق، ولذلك ليس للمُخْتَلِعة والمُبَارِئة والملاعنة مُتْعَةٌ قبل البناء ولا بعده لأنهـا هى التى اختارت الطـلاق . وقال الترمذىّ وعطاء والنّخَعىّ : للمختلعة متعة . وقال أصحاب الرأى : للملاعنة متعة . قال ابن القاسم : ولا متعة فى نكاح مفسوخ . قال ابن المَوّاز : ولا فيما يدخله الفسخ بعـد صحة العقد، مثـل ملك أحد الزوجين صاحبه . قال ابن القاسم : وأصل ذلك قوله تعالى : « وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ » فكان هذا الحكم مختصا بالطلاق دون الفسخ . وروى ابن وهب عن مالك أن المخيّرة لهـا المتعة بخلاف الأَمَة تَعتِق تحت العبد فتختار هى نفسها، فهذه لا متعة لها . وأما الحرة تُخَيَّر أو تُمَلَّك أو يتزوج عليها أَمَة فتختار هى نفسَها فى ذلك كلّه فلها المتعة ؛ لان الزوج سبب للفراق .

الثامنـــة — قال مالك : ليس للمتعة عنـدنا حدّ معروف فى قليلها ولا كثيرها . وقد اختلف الناس فى هـذا ؛ فقال ابن عمر : أدنى ما يجزئ فى المُتعة ثلاثون درهما أو شبهها . وقال ابن عباس : أرفع المتعة خادم ثم كسوة ثم نفقة . عطاء : أوسطها الدّرع والخمار والمِلْحفة . أبو حنيفة : ذلك أدناها . وقال ابن مُحَيريز : على صاحب الديوان ثلاثة دنانير، وعلى العبد المتعة . وقال الحسن : يُمَتِّع كلٌّ بقدره، هذا بخادم وهـذا بأثواب وهذا بثوب وهـذا بنفقة ؛ وكذلك يقول مالك بن أنس ، وهو مقتضى القرآن فإن الله سـبحانه لم يقدّرها ولا حدّدها وإنمـا قال : « عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ » . ومتّع الحسن بن علىّ بعشرين ألفا وزِقاق من عسل . ومتّع شُرَيح بخمسمائة درهم . وقـد قيل : إن حالة المرأة معتبرة أيضا ؛ قاله بعض الشافعيّة قالوا : لو اعتبرنا حال الرجل وحده لزم منه أنه لو تزوج امرأتين إحداهما شريفة والأخرى دَنِيّة ثم طلقهما قبل المَسيس ولم يُسمّ لهما أن يكونا متساويتين فى المتعة فيجب للدّنيّة ما يجب للشريفة وهـذا خلاف ما قال الله تعالى : « مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ » ويلزم منه أن

الموسر العظيم اليسار إذا تزوج امرأة دنية أن يكون مثلها؛ لأنه إذا طلقها قبل الدخول والفَرْض لزمته المتعة على قدر حاله ومهر مثلها؛ فتكون المتعة على هذا أضعافَ مهر مِثلها؛ فتكون قد استحقّت قبل الدخول أضعاف ما تستحقه بعد الدخول من مهر المِثْل الذى فيه غاية الابتذال وهو الوطء. وقال أصحاب الرأى وغيرهم: مُتْعة التى تُطَلّق قبل الدخول والفرض نصفُ مهر مثلها لا غير؛ لأن مهر المثل مستحق بالعقد والمتعة هى بعض مهر المثل؛ فيجب لها كما يجب نصف المسمّى إذا طلّق قبل الدخول، وهذا يرده قوله تعالى: «عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ» وهذا دليل على رفض التحديد؛ والله بحقائق الأمور عليم. وقد ذكر الثعلبيّ حديثا قال: نزلت «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ» الآية، فى رجل من الأنصار تزوج امرأة من بنى حَنيفة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل أن يَمَسّها فنزلت الآية؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "مَتِّعْها ولو بقَلَنْسُوتك". وروى الدارَقُطْنِيّ عن سُوَيد بن غَفَلة قال: كانت عائشة الخَثْعَمِيّة عند الحسن بن علىّ بن أبى طالب فلما أصيب علىّ وبُويع الحسن بالخلافة قالت: لِتَهْنِكَ الخلافةُ يا أمير المؤمنين! فقال: يُقتل علىّ وتُظهرين الشماتة! إذهبى فأنت طالق ثلاثا. قال: فتلفّعت بساجها (١) وقعدت حتى انقضت عدّتها، فبعث إليها بعشرة آلاف مُتعةً، وبقيّة ما بقى لها من صداقها. فقالت:

* متاعٌ قليل من حَبيب مُفارِقِ *

فلما بلغه قولها بكى وقال: لولا أنى سمعت جدّى ـــ أو حدثنى أبى أنه سمع جدّى ـــ يقول: أيُّما رجل طلّق امرأته ثلاثا مُبْهمة أو ثلاثا عند الأقراء لم تَحلّ له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتُها. وفى رواية: أخبره الرسول فبكى وقال: لولا أنى أَبَنْت الطلاق لها لراجعتُها، ولكنّى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أيّما رجل طلّق امرأته ثلاثا عند كل طهر تطليقةً أو عند رأس كل شهر تطليقةً أو طلّقها ثلاثا جميعا لم تَحِل له حتى تنكح زوجا غيره".

---

(١) فى بعض الأصول: «بجلبابها». والساج: الطيلسان الضخم الغليظ. وقيل هو الطيلسان المقوّر ينسج كذلك.

التاســعة — من جهـل المتعة حتى مضت أعوامٌ فليدفع ذلك إليهـا وإن تزوجت، وإلى ورثتها إن ماتت؛ رواه ابن المواز عن ابن القاسم . وقال أَصْبغ : لا شيء عليه إن ماتت لأنها تسـلية للزوجة عن الطلاق وقد فات ذلك . ووجه الأول أنه حق ثبت عليـه وينتقل عنها إلى ورثتها كسائر الحقوق، وهذا يشعر بوجوبها فى المذهب، والله أعلم .

العاشــرة — قوله تعالى : ﴿ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ دليل على وجوب المتعة . وقرأ الجمهور «الموسِع» بسكون الواو وكسر السين، وهو الذى اتسعت حاله؛ يقال: فلان ينفق على قدره، أى على وسعه . وقرأ أبو حَيْوَة بفتح الواو وشد السين وفتحها . وقرأ ابن كَثير ونافع وأبو عمرو وعاصم فى رواية أبى بكر «قدْره» بسكون الدال فى الموضعين . وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائى وعاصم فى رواية حفص بفتح الدال فيهما . قال أبو الحسن الأخفش وغيره : هما بمعنًى، لغتان فصيحتان؛ وكذلك حكى أبو زيد، يقول : خذ قدْر كذا وقدَر كذا» بمعنًى . ويقرأ فى كتاب الله : « فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا » وقدْرِها، وقال تعالى : « وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ » ولو حركت الدال لكان جائزا . و « المُقْتِر » المُقِل القليل المـال . و « متاعا » نصب على المصدر، أى متعوهن متاعا بالمعروف، أى بما عرف فى الشرع من الاقتصاد .

الحادية عشر — قوله تعالى : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ أى يَحِقّ ذلك عليهم حقا؛ يقال: حققت عليه القضاء وأحققت، أى أوجبت؛ وفى هذا دليل على وجوب المتعة مع الأمر بها؛ فقوله : « حقا » تأكيد للوجوب . ومعنى « على المحسنين، وعلى المتقين » أى على المؤمنين، إذ ليس لأحد أن يقول : لست بمحسن ولا مُتّق، والناس مأمورون بأن يكونوا جميعا محسنين متّقين؛ فيحسنون بأداء فرائض الله ويجتنبون معاصـيه حتى لا يدخلوا النـار؛ فواجب على الخلق أجمعين أن يكونوا محسنين متقين . و « حقا » صـفة لقوله « متاعا » أو نصب على المصدر، وذلك أدخل فى التأكيد للأمر؛ والله أعلم .

قوله تعالى : وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧)

فيه ثمان مسائل :

الأولى ـ اختلف الناس فى هذه الآية ؛ فقالت فرقة منها مالك وغيره : إنها مخرجة المطلقة بعد الفرض من حكم التمتع إذ يتناولها قولُه تعالى : «وَمَتِّعُوهُنَّ». وقال ابن المسيّب : نسخت هذه الآيةَ الآيةُ التى فى « الأحزاب » لأن تلك تضمنت تمتيع كلّ من لم يدخل بها . وقال قتادة : نسخت هذه الآيةُ الآيةَ التى قبلها .

قلت : قول سعيد وقَتادة فيه نظر، إذ شروط النّسخ غير موجودة والجمع ممكن . وقال ابن القاسم فى المدونة : كان المَتاع لكل مطلقة بقوله تعالى : « وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ» ولغير المدخول بها بالآية التى فى سورة « الأحزاب » فاستثنى الله تعالى المفروضَ لها قبل الدخول بها بهذه الآية، وأثبت للفروض لهـا نصفَ ما فُرض فقط . وقال فريق من العلماء منهم أبو ثور : المتعة لكل مطلّقة عموما، وهذه الآية إنما بيّنت أن المفروض لها تأخذ نصف ما فُرض لها، ولم يُعن بالآية إسقاط متعتها بل لها المتعة ونصف المفروض .

الثانيــة ـ قوله تعالى : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ أى فالواجب نصف ما فرضتم ، أى من المهر فالنصف للزوج والنصف للمرأة بإجماع . والنصف الجزء من اثنين ؛ فيقال : نصَفَ الماءُ القدحَ أى بلغ نصفه . ونصَف الإزارُ الساقَ؛ وكلّ شىء بلغ نصف غيره فقد نَصَفه . وقرأ الجمهور «فنصفُ» بالرفع . وقرأت فرقة «فنصفَ» بنصب الفاء؛ المعنى فادفعوا نصفَ . وقرأ علىّ بن أبى طالب وزيد بن ثابت «فنُصف» بضم النون فى جميع القرآن وهى لغة . وكذلك روى الأصمعى قراءةً عن أبى عمرو بن العَلاء يقال : نِصْف ونُصْف ونَصِيف ،

لغاتٌ ثلاث فى النصف؛ وفى الحديث: "لو أنّ أحدكم أنفق مثل أُحُدٍ ذهبا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفه" أى نصفه . والنَّصيف أيضا القِناع .

الثالثــة — إذا أصدقها ثم طلّقها قبل الدخول ونَمَا الصداق فى يدها فقال مالك : كلّ عَرَض أصدقها أو عبدٍ فنماؤهما لهما جميعا ونقصانه بينهما، وتَوَاه[1] عليهما جميعا ليس على المرأة منه شيء . فإن أصدقها عَيْناً ذهبا أو وَرِقا فاشترت به عبدا أو دارا أو اشترت به منه أو من غيره طِيباً أو شُوارا أو غيرَ ذلك مما لها التصرّف فيه لجهازها وصلاح شأنها فى بقائها معه فذلك كله بمنزلة ما لو أصدقها إياه، ونماؤه ونقصانه بينهما . وإن طلّقها قبل الدخول لم يكن لها إلا نصفه، وليس عليها أن تَغْرَم له نصف ماقبضته منه، وإن اشترت به أومنه شيئا تختصّ به فعليها أن تغرَم له نصف صداقها الذى قبضت منه، وكذلك لو اشترت من غيره عبدا أو دارا بالألف الذى أصدقها ثم طلّقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الألف .

الرابعــة — لا خلاف أن من دخل بزوجته ثم مات عنها وقد سمّاها أن لها ذلك المسمّى كاملا والميراث وعليها العدّة .

واختلفوا فى الرجل يَخْلُو بالمرأة ولم يجامعها حتى فارقها؛ فقال الكوفيون ومالك : عليه جميع المهر وعليها العدة لخبر ابن مسعود قال : قضى الخلفاء الراشدون فيمن أغلق بابا أو أرخى سِترا أن لها الميراث وعليها العدّة؛ ورُوِى مرفوعا خرّجه الدّارَقُطْنِيّ وسيأتى فى « النساء » . والشافعيّ لا يوجب مهرا كاملا، ولا عدّة إذا لم يكن دخول لظاهر القرآن . قال شُريح : لم أسمع الله تعالى ذكر فى كتابه بابا ولا سترا، إذا زعم أنه لم يمسّها فلها نصف الصداق؛ وهو مذهب ابن عباس . وسيأتى ما لعلمائنا فى هـذا فى سورة « النساء » إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى : « وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ » .

الخامســة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ الآية . « إلّا أن يعفون» استثناء منقطع لأن عفوهن عن النصف ليس من جنس أخذهن . و « يعفون»

---

(١) تواه : هلاكه .

معناه يتركن و يصفحن ، ووزنه يفعلن . والمعنى إلا أن يتركن النصف الذى وجب لهن عند الزوج ، ولم تسقط النون مع « أنْ » لأن جمع المؤنث فى المضارع على حالة واحدة فى الرفع والنصب والجزم ، فهى ضمير وليست بعلامة إعراب فلذلك لم تسقط ، ولأنه لو سقطت النون لاشتبه بالمذكّر . والعافيات فى هذه الآية كلّ امرأة تملك أمر نفسها ، فأذن الله تعالى لهن فى إسقاطه بعد وجوبه إذ جعله خالص حقهن فيتصرفن فيه بالإمضاء والإسقاط كيف شئن ، إذا مَلكْن امر أنفسهن وكنّ بالغات عاقلات راشدات . وقال ابن عباس وجماعة من الفقهاء والتابعين : ويجوز عفو البكر التى لا وَلِىّ لهـا ؛ وحكاه سُحنون فى المدوّنة عن غير ابن القاسم بعد أن ذكر لابن القاسم أن وضـعها نصف الصداق لا يجوز . وأما التى فى حجر أب أو وصىّ فلا يجوز وضعها لنصف صداقها قولا واحدا ، ولا خلاف فيه فيما أعلم .

السادســة ــ قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ ﴾ معطوف على الأول مبنىّ وهــذا معــرب . وقرأ الحسن « أوْ يَعْفُوْ » ساكنة الواو ، كأنه استثقل الفتحة فى الواو . واختلف الناس فى المراد بقوله تعالى : « أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ » فروى الدّارَقُطْنِىّ عن جُبير ابن مُطعِم أنه تزوج امرأة من بنى نصر فطلّقها قبل أن يدخل بها فأرسل إليها بالصداق كاملا وقال : أنا أحق بالعفو منها ، قال الله تعالى : « إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ » وأنا أحق بالعفو منهـا . وتأوّل قوله تعالى : « أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح » يعنى نفسه فى كل حال قبل الطلاق وبعده ، أى عقدة نكاحه ؛ فلما أدخل اللام حذف الهـاء كقوله : « فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى » أى مأواه . قال النابغة :

لهم شِيمَــةٌ لم يُعطِها اللهُ غيرَهم * من الجُود والأحلامُ غيرُ عَوازِبِ

أى أحلامهم . وكذلك قوله : « عُقْـدَةُ النِّكَاحِ » أى عقدة نكاحه . وروى الدّارَقُطْنِىّ مرفوعا من حديث قُتيبة بن سعيد حدّثنا ابن لَهِيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وَلِىّ عُقدة النكاح الزوج" . وأسند هذا عن علىّ وابن عباس وسعيد بن المسيّب وشُريح . قال : وكذلك قال نافع بن جُبير ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد

اذا كان « **القرطبى** » سيجلد فى مجلد واحد فلتنزع هذه الورقة

كتاب الشعب



الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

خيركم من تعلم القرآن وعلمه

حديث شريف

١٢

دار الشعب

٩٣ شارع قصر العيني القاهرة ت ٣٥٤٠٨١٥

اذا كان « **القرطبى** » سيجلد فى مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

والشعبي وسعيد بن جُبير، زاد غيره ومجاهد والثوري، واختاره أبو حنيفة وهو الصحيح من قول الشافعي، كلهم لا يرى سبيلا للوَلِيّ على شيء من صداقها للإجماع على أن الوَلِيّ لو أبرأ الزوج من المهر قبل الطلاق لم يجز فكذلك بعده . وأجمعوا على أن الوَلِيّ لا يملك أن يهب شيئا من مالها، والمهر مالها. وأجمعوا على أن من الأولياء من لا يجوز عفوهم وهم بنو العمّ وبنو الإخوة، فكذلك الأب ، والله أعلم . ومنهم من قال هو الوَلِيّ ، أسنده الدَّارَقُطْنِيّ أيضا عن ابن عباس قال : وهو قول ابراهيم وعلقمة والحسن، زاد غيره وعكرمة وطاوس وعطاء وأبي الزّناد وزيد بن أسلم وربيعة ومحمد بن كعب وابن شهاب والأسود بن يزيد والشّعبي وقَتادة ومالك والشافعي في القديم . فيجوز للأب العفو عن نصف صداق ابنته البكر اذا طُلِّقت، بلغت المحيض أم لم تبلغه . قال عيسى بن دينار : ولا ترجع بشي منه على أبيها، والدليل على أن المراد الوَلِيّ أن الله سبحانه وتعالى قال في أوّل الآية : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ » فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب، ثم قال : « إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ» فذكر النّسوان، «أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» فهو ثالث فلا يُرَدّ إلى الزوج المتقدم إلا لو لم يكن لغيره وجود وقد وُجد وهو الوَلِيّ فهو المراد. قال معناه مَكِّيّ وذكره ابن العربي . وأيضا فإن الله تعالى قال : « إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ » ومعلوم أنه ليس كل امرأة تعفو، فإن الصغيرة والمحجور عليها لا عفو لها، فبيّن الله القسمين فقال : «إلا أن يعفون» أي إن كنّ لذلك أهلا، «أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» وهو الوَلِيّ لأن الأمر فيه إليه . وكذلك روى ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك أنه الأب في ابنته البكر والسيّد في أَمَته . وإنما يجوز عفو الولِيّ إذا كان من أهل السَّداد، ولا يجوز عفوه إذا كان سفيها . فإن قيل: لا نسلّم أنه الوَلِيّ بل هو الزوج، وهذا الاسم أَوْلى به لأنه أملك للعقد من الوَلِيّ على ما تقدّم. فالجواب — أنا لا نُسلّم أن الزوج أملك بالعقد من الأب في ابنته البكر، بل أب البكر يملكه خاصة دون الزّوج، لأن المعقود عليه هو بُضع البكر ولا يملك الزوج أن يعقد على ذلك بل الأب يملكه . وقد أجاز شُريح عفو الأخ عن نصف المهر؛ وكذلك قال عكرمة : يجوز عفو الذي

عقــد عُقدة النكاح بينهما ، كان عمًّا أو أبا أو أخا ، و إن كرهتْ . وقرأ أبو نَهِيك والشّعبيّ «أو يعفو» بإسكان الواو على التشبيه بالألف[1]؛ ومثله قول الشاعر :

فمـا سوّدتنى عامرٌ عن وراثة * أبى الله أن أسمو بأمّ ولا أب

السابعــــة ــ قوله تعـالى : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ ابتـداء وخبر، والأصـل تعفوُوا أسكنت الواو الأولى لثقل حركتها ثم حذفت لالتقاء الساكنين، وهو خطاب للرجال والنساء فى قول ابن عباس فغلّب الذكور، واللام بمعنى إلى، أى أقرب إلى التقوى . وقـرأ الجمهور « تعفوا » بالتاء باثنتين من فوق . وقرأ أبو نَهِيك والشعبيّ « وأن يعفوا » باليـاء ، وذلك راجع إلى الذى بيده عقدة النكاح .

قلت : ولم يُقرأ «وأن تعفون» بالتاء فيكون للنساء . وقرأ الجمهور «ولا تَنْسَوُا ٱلفضل» بضم الواو، وكسرها يحيى بن يعمر . وقرأ علىّ ومجاهد وأبو حَيْوَة وابن أبى عَبْلَة «ولا تناسوا الفضل» وهى قراءة متمكنة المعنى؛ لأنه موضع تناس لا نسيان إلا على التشبيه . قال مجاهد: الفضل إتمام الرجل الصداقَ كلّه، أو ترك المرأة النصفَ الذى لها .

الثامنـــة ــ قوله تعـالى : ﴿ إِنَّ اللهَ بِمَـا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ خبر فى ضمنـه الوعد للمحسن والحرمان لغير المحسن، أى لا يخفى عليه عفوكم واستقضاؤكم .

قوله تعـالى : حَـٰفِظُوا عَلَى ٱلصَّـلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْـطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾

فيه ثمـان مسائل :

الأولى ــ قوله تعـالى : ﴿ حَافِظُوا ﴾ خطاب لجميـع الأمة، والآية أمر بالمحافظة على إقامة الصلوات فى أوقاتها بجميع شروطها . والمحافظة هى المداومة على الشىء والمواظبة عليه .

(١) فى الأصول : «على النسبة بالألف» . وعبارة الكشاف : «وقرأ الحسن (أو يعفو الذى) بسكون الواو، وإسكان الواو والياء فى موضع النصب تشبيه لها بالألف لأنهما أختاها» .

والوسطى تأنيث الأوسط . ووسط الشيء خيره وأعدله ؛ ومنه قوله تعالى : « وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا » وقد تقدم[1] . وقال أعرابي يمدح النبيّ صلى الله عليه وسلم :

يا أوْسَطَ الناس طُرًّا في مفاخرهم * وأكرم الناس أُمًّا برّة وأبا

ووَسَط فلانٌ القومَ يَسِطُهم أى صار فى وسطهم . وأفرد الصلاة الوُسْطَى بالذِّكر وقد دخلت قبلُ فى عموم الصلوات تشريفا لها ؛ كقوله تعالى : « وإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ » ، وقوله : « فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ » . وقرأ أبو جعفر الواسطيّ « والصَّلاةَ الوُسْطَى » بالنصب على الإغراء ، أى والزموا الصلاة الوسطى ، وكذلك قرأ الحُلْوانيّ . وقرأ قالُون عن نافع « الوصطى » بالصاد لمجاورة الطاء لها لأنهما من حيز واحد ، وهما لغتان كالصراط ونحوه .

الثانيــة — واختلف الناس فى تعيين الصلاة الوسطى على عشرة أقوال :

الأول — أنهـا الظهر لأنهـا وسط النهار على الصحيح من القولين أن النهار أوله من طلوع الفجر كما تقدم ، وإنما بدأنا بالظهر لأنها أوّل صلاة صُلِّيت فى الإسلام . وممن قال إنها الوسطى زيد بن ثابت وأبو سعيد الخُدْرىّ وعبد الله بن عمر وعائشة رضى الله عنهم . ومما يدل على أنها وُسْطى ما قالته عائشة وحَفْصة حين أَمْلَتَا « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر » بالواو . ورُوى أنهـا كانت أشقّ على المسلمين لأنها كانت تجىء فى الهاجرة وهم قد نَفَهتهم[2] أعمالُهم فى أموالهم . وروى أبو داود عن زيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّى الظهر بالهاجرة ولم تكن تصلّى صلاةٌ أشدّ على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، فنزلت : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى » وقال : إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين . وروى مالك فى موطّئه وأبو داود الطيالسى فى مسنده عن زيد بن ثابت قال : الصلاة الوسطى صلاة الظهر ؛ زاد الطيالسى : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلّيها بالهَجير .

---

(١) تراجع المسألة الأولى جـ ٢ ص ١٥٣ طبعة ثانية . (٢) نفهه : أتعبه حتى انقطع .

الثانى ـ أنها العصر لأن قبلها صلاتى نهار و بعدها صلاتى ليل. قال النحاس: وأجود من هذا الاحتجاج أن يكون إنما قيل لها وُسْطَى لأنها بين صلاتين إحداهما أول ما فُرض والأخرى الثانية مما فُرض . وممن قال إنها وسطى علىّ بن أبى طالب وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخُدْرىّ ، وهو اختيار أبى حنيفة وأصحابه ، وقاله الشافعىّ وأكثر أهل الأثر ؛ وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب واختاره ابن العربىّ فى قَبَسه وابن عطية فى تفسيره وقال : وعلى هذا القول الجمهور من الناس و به أقول . واحتجوا بالأحاديث الواردة فى هذا الباب خرّجها مسلم وغيره، وأنصها حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلاة الوسطى صلاة العصر" خرّجه الترمذىّ وقال : حديث حسن صحيح . وقد أتينا زيادة على هذا فى المقتبس فى شرح موطّأ مالك بن أنس .

الثالث ـ أنها المغرب؛ قاله قَبيصة بن أبى ذُؤيب فى جماعة . والحجة لهم أنها متوسطة فى عدد الركعات ليست بأقلها ولا أكثرها ولا تُقصر فى السفر، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها ، و بعدها صلاتا جهر وقبلها صلاتا سر . ورُوى من حديث عائشة رضى الله عنها عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب لم يَحُطّها عن مسافر ولا مقيم فتح الله بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلّى المغرب وصلّى بعدها ركعتين بَنَى الله له قصرا فى الجنة ومن صلّى بعدها أربع ركعات غفر الله له ذنب عشرين سنة ـ أو قال ـ أربعين سنة " .

الرابع ـ صلاة العشاء الآخرة لأنها بين صلاتين لا تقصران، وتجئ فى وقت نوم و يستحب تأخيرها وذلك شاقّ فوقع التأكيد فى المحافظة عليها .

الخامس ـ أنها الصبح لأن قبلها صلاتى ليل يجهر فيهما و بعدها صلاتى نهار يسرّ فيهما ، ولأن وقتها يدخل والناس نيام ، والقيام اليها شاقّ فى زمن البرد لشدّة البرد وفى زمن الصيف لقِصَر الليل . وممن قال إنها وسطى علىّ بن أبى طالب وعبد الله بن عبّاس ، أخرجه

الموطأ بلاغا[1]، وأخرجه الترمذيّ عن ابن عمر وابن عباس تعليقا[2]، وروى عن جابر بن عبد الله؛ وهو قول مالك وأصحابه، واليه ميل الشافعيّ فيما ذكر عنه القُشيريّ، والصحيح عن عليّ أنها العصر، ورُوى عنه ذلك من وجه معروف صحيح. وقد استدلّ من قال إنها الصبح بقوله تعالى: «وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» يعنى فيهـا، ولا صلاة مكتوبةٌ فيها قُنوت إلا الصبح. قال أبو رَجاء: صلّى بنا ابن عباس صلاة الغـداة بالبصرة فقَنَت فيها قبل الركوع ورفـع يديه، فلما فرغ قال: هذه الصلاة الوسطى التى أمرنا الله تعالى أن نقوم فيها قانتين. وقال أنس: قَنَت النبيّ صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح بعد الركوع؛ وسيأتى حكم القنوت وما للعلماء فيه فى «آل عمران» عند قوله تعالى: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»[3].

السادس — صلاة الجمعة لأنهـا خُصّت بالجمع لهـا والخطبة فيها وجُعلت عيدا؛ ذكره ابن حبيب ومكّيّ. وروى مسلم عن عبد الله أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلّفون عن الجمعة: "لقد هَمَمت أن آمُر رجلا يصلّى بالناس ثم أُحرّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهـم".

السابع — أنها الصبح والعصر معا؛ قاله الشيخ أبو بكر الأبْهَريّ واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار" الحديث، رواه أبو هريرة. وروى جَرير بن عبد الله قال: كنّا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نظر الى القمر ليلة البَدْر فقال: "أَمَا إنكم سترَوْن ربكم كما ترَوْن هذا القمر لا تَضَامُّون[4] فى رؤيته فإن آستطعتم ألّا تُغْلَبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها" يعنى العصر والفجر، ثم قرأ جرير «وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا». وروى عُمارة بن رُؤَيْبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لن يَلِج النار أحد صلّى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها" يعنى

---

(١) أى قال مالك فى الموطأ إنه بلغه عنهما. (٢) التعليق: رواية الحديث من غير سند.

(٣) آية ١٢٨ (٤) قال النووى: «تضامون» بتشديد الميم وتخفيفها، فن شدّدها فتح التاء، ومن خففها ضم التاء، ومعنى المشدّد أنكم لا تتضامون وتتلطفون فى التوصل الى رؤيته، ومعنى المخفف أنه لا يلحقكم ضيم، وهو المشقة والتعب.

الفجر والعصر . وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "مَنْ صلّى البَرْدَين دخل الجنة" كلّه ثابت فى صحيح مسلم وغيره . وسُمِّيتا البَرْدين لأنهما يُفعلان فى وقت البَرْد .

الثـامن ــ أنها العَتَمة والصبح . قال أبو الدَّرْداء رضى الله عنه فى مرضـه الذى مات فيه : اسمعوا وبلِّغوا مَن خلفكم حافظوا على هاتين الصلاتين ــ يعنى فى جماعة ــ العشاء والصبح ، ولو تعلمون مافيهما لأتيتموهما ولو حَبْوًا على مرافقكم ورُكَبكم ؛ وقاله عمر وعثمان . وروى الأئمة عن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم أنه قال : " ولو يعلمون ما فى العَتَمة والصـبح لأتوهما ولو حَبْوًا ــ وقال ــ إنهما أشـدّ الصلوات على المنافقين " وجعل لمصلّى الصبح فى جماعة قيام ليـلة والعَتَمة نصف ليلة ؛ ذكره مالك موقوفا على عثمان ورفعه مسلم ، وخرّجه أبو داود والترمذىّ عنـه قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : "من شَهِد العِشاء فى جماعة كان له قيامُ نصف ليلة ومن صلّى العِشاء والفجر فى جماعة كان له كقيام ليلة " وهذا خلاف مارواه مالك ومسلم .

التاسـع ــ أنهـا الصلوات الخمس بجملتها ؛ قاله معاذ بن جبـل ، لأن قوله تعـالى : «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ» يعمّ الفرض والنفل ، ثم خصّ الفرض بالذكر .

العـاشر ــ أنها غير معيّنة ؛ قاله نافع عن ابن عمر ، وقاله الربيع بن خُثَيْم ؛ فخبأها الله تعالى فى الصلوات كما خبأ ليلة القَدْر فى رمضان ، وكما خبأ ساعة يوم الجمعة وساعات الليل المستجاب فيها الدعاء ليقوموا بالليل فى الظلمات لمناجاة عالم الخفيّات . ومما يدلّ على صحة أنها مبهمة غير معيّنة مارواه مسلم فى صحيحه فى آخر الباب عن البَرَاء بن عازب قال : نزلت هذه الآية «حافظوا على الصلوات وصـلاة العصر » فقرأناها ما شاء الله ، ثم نسخها الله فنزلت : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى » فقال رجل : هى إذًا صلاة العصر ؟ فقال البَرَاء : قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعـالى ، والله أعلم . فلزم من هـذا أنها بعد أن عُيِّنت نُسخ تعيينها وأبهمت فارتفع التّعيين ، والله أعلم . هـذا اختيار مُسْلم لأنه أتى به فى آخر البـاب ،

وقال به غير واحد من العلماء المتأخرين، وهو الصحيح ان شاء الله تعالى لتعارض الأدلة وعدم الترجيح، فلم يبق الا المحافظة على جميعها وأدائها فى أوقاتها، والله أعلم .

الثالثة — وهذا الاختلاف فى الصلاة الوسطى يدل على بطلان من أثبت « وصلاة العصر » المذكور فى حديث أبى يونس مولى عائشة حين أمرته أن يكتب لها مصحفا قرآنا. قال علماؤنا : وإنما ذلك كالتفسير من النبىّ صلى الله عليه وسلم؛ يدل على ذلك حديث عمرو ابن رافع قال : أمرتنى حفصة أن أكتب لها مصحفا؛ الحديث . وفيه : فأملت علىّ « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهى العصر وقوموا لله قانتين » وقالت : هكذا سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها . فقولها « وهى العصر » دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسر الصلاة الوسطى من كلام الله تعالى بقوله هو "وهى العصر" . وقد روى نافع عن حفصة « وصلاة العصر » كما روى عن عائشة وعن حفصة أيضا « صلاة العصر » بغير واو . قال أبو بكر الأنبارى : وهذا الخلاف فى هذا اللفظ المزيد يدل على بطلانه وصحة ما فى الإمام مصحف جماعة المسلمين . وعليه حجة أخرى وهو أن من قال : والصلاة الوسطى وصلاة العصر جعل الصلاة الوسطى غير العصر؛ وفى هذا دفعٌ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى رواه عبد الله قال: شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا" الحديث .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ دليل على أن الوتر ليس بواجب؛ لأن المسلمين اتفقوا على أعداد الصلوات المفروضات أنها تنقص عن سبعة وتزيد على ثلاثة؛ وليس للثلاثة والسبعة فرد الا الخمسة ، والأزواج لا وَسَط لها فثبت أنها خمسة . وفى حديث الإسراء "هى خمس وهى خمسون لا يبدّل القول لدىّ" .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ معناه فى صلاتكم . واختلف الناس فى معنى قوله «قانتين» فقال الشعبىّ : طائعين؛ وقاله جابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جُبير .

وقال الضحاك : كل قنوت فى القرآن فإنما يعنى به الطاعة . وقال أبو سعيد عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : "وإن أهل كل دِين فهم اليوم يقومون عاصين فقيل لهذه الأمة فقوموا لله طائعين". وقال مجاهد : معنى قانتين خاشعين . والقنوت طول الركوع والخشوع وغضّ البصر وخفض الجناح . وقال الربيع : القنوت طول القيام ؛ وقاله آبن عمر وقرأ « أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا » .وقال عليه السلام : "أفضل الصلاة طول القنوت" خرّجه مسلم وغيره. وقال الشاعر :

قانتـا لله يـدعو ربّـه * وعلى عَمْد من الناس آعتزل

وقد تقدّم[1] . وروى ابن عباس « قانتين » أى داعين . وفى الحديث : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رِعْل وذَكْوان[2] . قال قوم : معناه دعا ، وقال قوم : معناه طوّل قيامه . وقال السُّدّى : قانتين ساكتين ؛ دليله أن الآية نزلت فى المنع من الكلام فى الصلاة وكان ذلك مُباحا فى صدر الإسلام ؛ وهذا هو الصحيح لما رواه مسلم وغيره عن عبد الله ابن مسعود قال : كنا نُسلّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيردّ علينا ، فلما رجعنا من عند النّجاشىّ سلّمنا عليه فلم يردّ علينا فقلنا : يا رسول الله ، كنا نُسلّم عليك فى الصلاة فتردّ علينا؟ فقال : "إن فى الصلاة شُغُلا" . وروى زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه فى الصلاة حتى نزلت : « وقوموا لله قانتين » فأُمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام . وقيل : إن أصل القنوت فى اللغة الدوام على الشىء . ومن حيث كان أصل القنوت فى اللغة الدوام على الشىء جاز أن يُسمّى مديم الطاعة قانتا ، وكذلك من أطال القيام والقراءة والدعاء فى الصلاة ، أو أطال الخشوع والسكوت ، كل هؤلاء فاعلون للقنوت .

السادسة — قال أبو عمر : أجمع المسلمون طُرًّا أن الكلام عامدا فى الصلاة إذا كان المصلّى يعلم أنه فى صلاة ولم يكن ذلك فى إصلاح صلاته أنه يفسد الصلاة إلا ما رُوى عن

(١) راجع المسألة الخامسة جـ ٢ ص ٨٦ طبعة ثانية .

(٢) رعل وذكوان : قبيلتان من سليم و إنما دعا عليهم لقتلهم القرّاء .

الأوزاعى أنه قال : من تكلم لإحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام لم تفسد صلاته بذلك . وهو قول ضعيف فى النظر؛ لقول الله عز وجل : « وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » وقال زيد ابن أرقم: كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت: «وقوموا لله قانتين» الحديث. وقال ابن مسعود: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الله أحدث من أمره ألا تكلموا فى الصلاة". وليس الحادث الجسيم الذى يجب له قطع الصلاة ومن أجله يمنع من الاستئناف . فمن قطع صلاته لما يراه من الفضل فى إحياء نفس أو مال أو ما كان بسبيل ذلك استأنف صلاته ولم يبن . هذا هو الصحيح فى المسألة إن شاء الله تعالى .

السابعة — واختلفوا فى الكلام ساهيا فيها؛ فذهب مالك والشافعى وأصحابهما الى أن الكلام فيها ساهيا لا يفسدها ، غير أن مالكا قال : لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيها اذا كان فى شأنها و إصلاحها ؛ وهو قول ربيعة وابن القاسم . وروى سحنون عن ابن القاسم عن مالك قال : لو أن قوما صلى بهم الإمام ركعتين وسلم ساهيا فسبحوا به فلم يفقه فقال له رجل من خلفه ممن هو معه فى الصلاة : إنك لم تتم فأتم صلاتك؛ فالتفت الى القوم فقال : أحق ما يقول هذا ؟ فقالوا ، نعم قال : يصلى بهم الإمام ما بقى من صلاتهم و يصلون معه بقية صلاتهم من تكلم منهم ومن لم يتكلم ، ولا شىء عليهم ، و يفعلون فى ذلك ما فعل النبى صلى الله عليه وسلم يوم ذى اليدين[1] . هذا قول ابن القاسم فى المدونة وروايته عن مالك ، وهو المشهور من مذهب مالك و إياه تقلد إسماعيل بن إسحاق واحتج له فى كتاب رده على محمد بن الحسن . وذكر الحارث بن مسكين قال : أصحاب مالك كلهم على خلاف قول مالك فى مسألة ذى اليدين إلا ابن القاسم وحده فانه يقول فيها بقول مالك ، وغيرهم يأبونه و يقولون : إنما كان هذا فى صدر الإسلام ، فأما الآن فقد عرف الناس صلاتهم فمن تكلم فيها أعادها ؛ وهذا هو قول العراقيين : أبى حنيفة وأصحابه والثورى فإنهم ذهبوا الى أن الكلام فى الصلاة يفسدها على أى حال كان سهوا أو عمدا لصلاة كان أو لغير ذلك؛ وهو قول إبراهيم النخعى

(١) ذو اليدين اسمه الخرباق ، وقد كان يصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنتين — وكانت رباعية — فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ ... الخ .

وعطاء والحسن وحماد بن أبى سليمان وقتادة . وزعم أصحاب أبى حنيفة أن حديث أبى هريرة هذا فى قصة ذى اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم، قالوا : وإن كان أبو هريرة متأخر الإسلام فإنه أرسل حديث ذى اليدين كما أرسل حديث من أدركه الفجر جنبا فلا صوم له، قالوا : وكان كثير الإرسال . وذكر علىّ بن زياد قال حدّثنا أبو قُرّة قال سمعت مالكا يقول : يُستحبّ إذا تكلم الرجل فى الصلاة أن يعود لها ولا يَبنِى . قال : وقال لنا مالك إنما تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلّم أصحابه معه يومئذ لأنهم ظنّوا أن الصلاة قَصُرت ولا يجوز ذلك لأحد اليوم. وقد روى سُحنون عن ابن القاسم فى رجل صلّى وحده ففرغ عند نفسه من الأربع، فقال له رجل الى جَنْبه : إنك لم تصلّ إلا ثلاثا، فالتفت الى آخر فقال : أحقٌّ ما يقول هذا ؟ قال نعم، قال : تفسد صلاته ولم يكن ينبغى له أن يكلّمه ولا أن يلتفت اليه . قال أبو عمر : فكانوا يفرّقون فى هذه المسألة بين الإمام مع الجماعة والمنفرد فيجيزون من الكلام فى شأن الصلاة للإمام ومَن معه ما لا يجيزونه للمنفرد ؛ وكان غير هؤلاء يحملون جواب ابن القاسم فى المنفرد فى هذه المسألة وفى الإمام ومن معه على اختلاف قوله فى استعمال حديث ذى اليدين كما اختلف قول مالك فى ذلك . وقال الشافعىّ وأصحابه : من تعمّد الكلام وهو يعلم أنه لم يتمّ الصلاة وأنه فيها أفسد صلاته، فإن تكلّم ساهيا أو تكلم وهو يظن أنه ليس فى الصلاة لأنه قد أكملها عند نفسه فإنه يَبنِى . واختلف قول أحمد فى هذه المسألة فذكر الأَثْرم عنه أنه قال : ما تكلم به الانسان فى صلاته لإصلاحها لم تفسد عليه صلاته، فإن تكلّم لغير ذلك فسدت؛ وهذا قول مالك المشهور . وذكر الخِرَقىّ[1] عنه أن مذهبه فيمن تكلّم عامدا أو ساهيا بطلت صلاته، إلا الإمام خاصة فإنه اذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته . واستثنى سُحنون من أصحاب مالك أن من سلّم من اثنتين فى الرباعية فوقع الكلام هناك لم تبطل الصلاة، وإن وقع فى غير ذلك بطلت الصلاة . والصحيح ما ذهب اليه مالك فى المشهور تمسُّكا بالحديث وحَمْلا له على الأصل الكُلِّى من تعدّى الأحكام

---

(١) الخرقى (بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء) : أبو القاسم عمر بن الحسين شيخ الحنابلة .

وعموم الشريعة ودفعا لما يتوهم من الخصوصية إذ لا دليل عليها . فإن قال قائل : فقد جرى الكلام فى الصلاة والسهو أيضا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم : "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء" فلم لم يسبحوا؟ فيقال : لعل فى ذلك الوقت لم يكن أمرهم بذلك، ولئن كان كما ذكرت فلم يسبحوا لأنهم توهموا أن الصلاة قصرت، وقد جاء ذلك فى الحديث قال : وخرج سرعان[1] الناس فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ فلم يكن بد من الكلام لأجل ذلك. والله أعلم .

وقد قال بعض المخالفين : قول أبى هريرة « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » يحتمل أن يكون مراده أنه صلى بالمسلمين وهو ليس منهم ؛ كما روى عن النزال بن سبرة أنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنا وإياكم كنا ندعى بنى عبد مناف وأنتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله" وإنما عنى به أنه قال ذلك لقومه وهذا بعيد، فانه لا يجوز أن يقول صلى بنا وهو إذ ذاك كافر ليس من أهل الصلاة ويكون ذلك كذبا ، وحديث البراء هو كان من جملة القوم وسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ماسمع . وأما ما ادعته الحنفية من النسخ والإرسال فقد أجاب عن قولهم علماؤنا وغيرهم وأبطلوه ، وخاصة الحافظ أبا عمر ابن عبد البر فى كتابه المسمى بـ « التمهيد » وذكر أن أبا هريرة أسلم عام خيبر وقدم المدينة فى ذلك العام وصحب النبى صلى الله عليه وسلم أربعة أعوام، وشهد قصة ذى اليدين وحضرها وانها لم تكن قبل بدر كما زعموا، وأن ذا اليدين قتل فى بدر . قال : وحضور أبى هريرة يوم ذى اليدين محفوظ من رواية الحفاظ الثقات، وليس تقصير من قصر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه وذكره .

الثامنة — القنوت : القيام، وهو أحد أقسامه فيما ذكر أبو بكر بن الأنبارى . وأجمعت الأمة على أن القيام فى صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه، منفردا كان أو إماما . وقال صلى الله عليه وسلم : "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما" الحديث،

(١) السرعان (بفتح السين والراء ويجوز تسكين الراء) : أوائل الناس الذين يتسابقون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة .

أخرجه الأئمة، وهو بيان لقوله تعالى : «وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» . واختلفوا فى المأموم الصحيح يُصلّى قاعدا خلف إمام مريض لا يستطيع القيام؛ فأجازت ذلك طائفة من أهل العلم بل جمهورهم لقوله صلى الله عليه وسلم فى الإمام : "و إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون" وهذا هو الصحيح فى المسألة على ما نبيّنه آنفا إن شاء الله تعالى . وقد أجاز طائفة من العلماء صلاةَ القائم خلف الإمام المريض لأن كُلّا يؤدّى فرضه على قدر طاقته تأسّيا برسول الله صلى الله عليه وسلم إذ صلّى فى مرضه الذى تُوفّى فيه قاعدا وأبو بكر إلى جنبه قائما يصلّى بصلاته والناس قيام خلفه، ولم يُشر إلى أبى بكر ولا إليهم بالجلوس، وأكمل صلاته بهم جالسا وهم قيام؛ ومعلوم أن ذلك كان منه بعد سقوطه عن فرسه؛ فعُلِم أن الآخر من فعله ناسخ للاوّل . قال أبو عمر : وممن ذهب الى هذا المذهب واحتج بهذه الحجة الشافعىّ وداود بن علىّ، وهى رواية الوليد بن مسلم عن مالك . قال : وأحبّ الىّ أن يكون الى جنبه من يُعلم الناس بصلاته ، وهذه الرواية غريبة عن مالك . وقال بهذا جماعة من أهل المدينة وغيرهم وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لأنها آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم . والمشهور عن مالك أنه لا يَؤُم القُيّام أحد جالسا، فإن أمّهم قاعدا بطلت صلاته وصلاتهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يؤمّنّ أحد بعدى قاعدا" . قال : فإن كان الإمام عَليلا تمت صلاة الإمام وفسدت صلاة مَن خلفه . قال : ومن صلّى قاعدا من غير علة أعاد الصلاة؛ هذه رواية أبى مُصعب فى مختصره عن مالك، وعليها فيجب على مَن صلّى قاعدا الإعادةُ فى الوقت وبعده . وقد رُوى عن مالك فى هذا أنهم يعيدون فى الوقت خاصة، وقول محمد بن الحسن فى هذا مثلُ قول مالك المشهور . واحتج لقوله ومذهبه بالحديث الذى ذكره أبو مصعب ، أخرجه الدّارَقُطْنِى عن جابر عن الشّعبىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يؤمّنّ أحد بعدى جالسا" . قال الدّارَقُطْنِىّ : لم يروه غير جابر الجُعْفِىّ عن الشّعبىّ وهو متروك الحديث مُرْسَل لا تقوم به حُجّة . قال أبو عمر : جابر الجُعْفِىّ لا يحتجّ بشىء يرويه مُسنَدًا فكيف بما يرويه مُرْسلا؟ قال محمد بن الحسن : إذا صلى الإمام المريضُ جالسا بقوم أصحّاء ومرضى

جلوسا فصلاته وصلاة من خلفه ممن لا يستطيع القيام صحيحةٌ جائزة، وصلاةُ من صلّى خلفه ممن حكمه القيام باطلة . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : صلاته وصلاتهم جائزة . وقالوا : لو صلّى وهو يُومِئ بقوم وهم يركعون و يسجدون لم تجزهم فى قولهم جميعا وأجزأت الإمامَ صلاتُه . وكان زُفَر يقول : تجزئهم صلاتهم لأنهم صلّوا على فرضهم وصلّى إمامهم على فرضه؛ كما قال الشافعىّ .

قلت : أما ما ذكره أبو عمر وغيره من العلماء قبله و بعده من أنها آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد رأيت لغيرهم خلاف ذلك ممن جمع طرق الأحاديث فى هذا الباب وتكلم عليها وذكر اختلاف الفقهاء فى ذلك ، ونحن نذكر ما ذكره ملخّصا حتى يتبين لك الصواب إن شاء الله تعالى . وصحة قول من قال إن صلاة المأموم الصحيح قاعدا خلف الإمام المريض جائزة، فذكر أبو حاتم محمد بن حِبّان البُسْتىّ فى المسند الصحيح له عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى نفر من أصحابه فقال : "ألستم تعلمون أنى رسول الله إليكم" ؟ قالوا : بلى، نشهد أنك رسول الله! قال : "ألستم تعلمون أنه من أطاعنى فقد أطاع الله ومن طاعة الله طاعتى" ؟ قالوا : بلى، نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله ومن طاعة الله طاعتك . قال : "فإن من طاعة الله أن تطيعونى ومن طاعتى أن تطيعوا أمراءكم فإن صلّوا قعودا فصلّوا قعودا" . فى طريقه عُقبة بن أبى الصَّهباء وهو ثقة؛ قاله يحيى بن مَعين . قال أبو حاتم : فى هذا الخبر بيانٌ واضح أن صلاة المأمومين قعودا اذا صلّى إمامهم قاعدا من طاعة الله جلّ وعلا التى أمر الله بها عباده ، وهو عندى ضرب من الإجماع الذى أجمعوا على إجازته؛ لأن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعةً أفتَوْا به : جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأُسيد بن حُضير وقيس بن قهد[1] ، ولم يُرو عن أحد من الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحْى والتنزيل وأعيذوا من التحريف والتبديل خلاف لهؤلاء الأربعة لا بإسناد متّصل ولا منقطع ؛ فكأنّ الصحابة أجمعوا على أن الإمام اذا صلّى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا. وبه قال جابر بن زيد والأوزاعىّ ومالك بن أنس وأحمد بن حنبل و إسحاق

(١) قهد بالقاف وفى آخره دال .

ابن ابراهيم وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمى وأبو خيثمة وابن أبى شيبة ومحمد بن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة . وهذه السنة رواها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أنس بن مالك وعائشة وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وعبدالله بن عمر بن الخطاب وأبو أُمامة الباهلى . وأول من أبطل فى هذه الأمة صلاةَ المأموم قاعداً اذا صلّى إمامه جالسا المغيرةُ بن مِقْسَم صاحبُ النخعى ، وأخذ عنه حماد بن أبى سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه مَن بعده من أصحابه . وأعلى شىء احتجوا به فيه شىء رواه جابر الجُعْفى عن الشّعبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يؤمّنّ أحد بعدى جالسا" وهذا لو صح إسناده لكان مُرْسَلا ، والمرسَل من الخبر وما لم يُرْوَ سِيّان فى الحكم عندنا ، ثم إن أبا حنيفة يقول : ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء ولا فيمن لقيت أكذب من جابر الجُعْفى ، وما أتيته بشىء قطّ من رأى إلا جاءنى فيه بحديث ، وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينطق بها ، فهذا أبو حنيفة يجرح جابرًا الجُعْفى و يكذّبه ضدّ قول من انتحل من أصحابه مذهبه . قال أبو حاتم : وأما صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه فجاءت الأخبار فيها مجملة ومختصرة ، و بعضها مفصلة مبيّنة ، ففى بعضها : فجاء النبى صلى الله عليه وسلم الى جنب أبى بكر فكان أبو بكر يأتم بالنبى صلى الله عليه وسلم والناس يأتمون بأبى بكر . وفى بعضها : فجلس عن يسار أبى بكر وهذا مفسَّر . وفيه : فكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلّى بالناس قاعدا وأبو بكر قائما . قال أبو حاتم : وأما إجمال هذا الخبر فإن عائشة حكت هذه الصلاة الى هذا الموضع ، وآخر القصة عند جابر ابن عبد الله : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقعود أيضا فى هذه الصلاة كما أمرهم به عند سقوطه عن فرسه ؛ أنبأنا محمد بن الحسن بن قُتيبة قال أنبأنا يزيد بن مَوْهَب قال حدّثنى الليث بن سعد عن أبى الزبير عن جابر قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره ، قال : فالتفت الينا فرآنا قياما فأشار الينا فقعدنا فصلّينا بصلاته قعودا ، فلما سلم قال : " كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم

يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا ". قال أبو حاتم : ففى هذا الخبر المفسر بيانٌ واضح أن النبيّ صلّى الله عليه وسلم لما قعد عن يسار أبى بكر وتحوّل أبو بكر مأموما يقتدى بصلاته و يكبر يسمع الناس التكبير ليقتدوا بصلاته أمرهم صلى الله عليه وسلم حينئذ بالقعود حين رآهم قياما ، ولما فرغ من صلاته أمرهم أيضا بالقعود إذا صلّى إمامهم قاعدا . وقد شهد جابر بن عبد الله صلاته صلى الله عليه وسلم حين سقط عن فرسه فجُحِش شقّه الأيمن[1]، وكان سقوطه صلى الله عليه وسلم فى شهر ذى الحجة آخر سنة خمس من الهجرة، وشهد هذه الصلاة فى علّته صلى الله عليه وسلم فى غير هذا التاريخ فأدّى كلّ خبر بلفظه ؛ ألا تراه يذكر فى هذه الصلاة : رفع أبو بكر صوته بالتكبير ليقتدى به الناس، وتلك الصلاة التى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته عند سقوطه عن فرسه لم يحتج إلى أن يرفع صوته بالتكبير ليسمع الناس تكبيره على صغر حُجرة عائشة ، و إنما كان رفعه صوته بالتكبير فى المسجد الأعظم الذى صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى علته، فلما صحّ ما وصفنا لم يجز أن نجعل بعض هذه الأخبار ناسخا لبعض؛ وهذه الصلاة كان خروجه إليها صلى الله عليه وسلم بين رجلين ، وكان فيها إماما وصلى بهم قاعدا وأمرهم بالقعود . وأما الصلاة التى صلاها آخر عمره فكان خروجه اليها بين بَرِيرَةَ وثَوْبَةَ وكان فيها مأموما وصلى قاعدا خلف أبى بكر فى ثوب واحد مُتَوَشِّحًا به . رواه أنس ابن مالك قال : آخر صلاة صلاها رسول الله مع القوم فى ثوب واحد متوشحا به قاعدا خلف أبى بكر ؛ فصلى عليه السلام صلاتين فى المسجد جماعة لا صلاة واحدة . و إن فى خبر عبيد الله عن عائشة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم خرج بين رجلين يريد أحدهما العباس والآخر عليًّا . وفى خبر مسروق عن عائشة : ثم إن النبيّ صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خِفّة فخرج بين بَرِيرَةَ وثَوْبَةَ، إنى لأنظر إلى نعليه تخطّان فى الحصى وأنظر إلى بطون قدميه؛ الحديث . فهذا يدلّك على أنهما كانتا صلاتين لا صلاة واحدة . قال أبو حاتم : أخبرنا محمد

---

(١) جحش شقه : أى انخدش جلده .

ابن إسحاق بن خزيمة قال حدّثنا محمد بن بشار قال حدّثنا بَدَل بن المُحَبَّر قال حدّثنا شُعبة عن موسى بن أبى عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصف خلفه . قال أبو حاتم : خالف شُعبةُ بن الحجاج زائدةَ بن قُدامة فى متن هذا الخبر عن موسى بن أبى عائشة فجعل شُعبةُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم مأموما حيث صلى قاعدا والقوم قيام، وجعل زائدة النبى صلى الله عليه وسلم إماما حيث صلى قاعدا والقوم قيام، وهما مُتقنان حافظان . فكيف يجوز أن يجعل إحدى الروايتين اللتين تضادّتا فى الظاهر فى فعل واحد ناسخا لأمر مطلق متقدم! فمن جعل أحد الخبرين ناسخا لما تقدم من أمر النبىّ صلى الله عليه وسلم وترك الآخر من غير دليل ثبت له على صحته سوّغ لخصمه أخذ ما ترك من الخبرين وترك ما أخذ منهما . ونظير هذا النوع من السُّنَن خبر ابن عباس أن النبىّ صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو مُحرِم، وخبر أبى رافع أن النبىّ صلى الله عليه وسلم نكحها وهما حلالان فتضادّ الخبران فى فعل واحد فى الظاهر من غير أن يكون بينهما تضادّ عندنا؛ فجعل جماعة من أصحاب الحديث الخبرين اللذين رُويا فى نكاح ميمونة متعارضين، وذهبوا الى خبر عثمان بن عفّان عن النبىّ صلى الله عليه وسلم: "لا ينكح المُحْرِم ولا ينكح" فأخذوا به، إذ هو يوافق إحدى الروايتين اللتين رُويتا فى نكاح ميمونة ، وتركوا خبر ابن عباس أن النبىّ صلى الله عليه وسلم نكحها وهو مُحْرِم ؛ فمن فعل هذا لزمه أن يقول : تضادّ الخبران فى صلاة النبىّ صلى الله عليه وسلم فى عِلّته على حسب ما ذكرناه قبلُ ، فيجب أن يجىء الى الخبر الذى فيه الأمر بصلاة المأمومين قعودا اذا صلّى إمامهم قاعدا فيأخذ به ، إذ هو يوافق احدى الروايتين اللّتين رُويتا فى صلاة النبىّ صلى الله عليه وسلم فى علته ويترك الخبر المنفرد عنهما كما فعل ذلك فى نكاح ميمونة . قال أبو حاتم : زعم بعض العراقيّين ممن كان ينتحل مذهب الكوفيّين أن قوله : " وإذا صلّى قاعدا فصلوا قعودا " أراد به واذا تشهّد قاعدا فتشهّدوا قعودا أجمعون فحرّف الخبر عن عموم ما ورد الخبر فيه بغير دليل ثبت له على تأويله .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢٣٩)

فيه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ من الخوف الذى هو الفزع . ﴿ فَرِجَالًا ﴾ أى فصَلُّوا رجالا . ﴿ أَوْ رُكْبَانًا ﴾ معطوف عليه . والرجال جمع راجل أو رَجُل من قولهم : رَجِل الإنسان يَرْجَل رَجَلا اذا عدم المركوب ومشى على قدميه ، فهو رَجِل وراجِل ورَجُل — (بضم الجيم) وهى لغة أهل الحجاز؛ يقولون : مشى فلان الى بيت الله حافيا رَجِلا ؛ حكاه الطبرى وغيره — ورَجْلان ورَجيل ورَجْل، ويجمع على رِجال ورَجْلى ورُجّال ورَجّالة ورُجالى ورُجْلان ورَجْلة ورِجلة (بفتح الجيم) وأَرْجِلة وأَراجِل وأَراجِيل . والرَّجُل الذى هو اسم الجنس يُجمع أيضا على رجال .

الثانيــة — لمّا أمر الله تعالى بالقيام له فى الصلاة بحال قُنوت وهو الوقار والسّكينة وهدوء الجوارح وهذا على الحالة الغالبة من الأمن والطُّمأنينة ذكر حالة الخوف الطارئة أحيانا ، وبيّن أن هذه العبادةَ لا تسقط عن العبد فى حال، ورخّص لعبيده فى الصلاة رجالا على الأقدام ورُكبانا على الخيل والإبل ونحوها ، إيماءً وإشارة بالرأس حيثما توجّه ؛ هذا قول العلماء ، وهذه هى صلاة الفَذّ الذى قد ضايقه الخوف على نفسه فى حال المُسايفة أو من سَبُع يطلبه أو من عدوّ يتبعه أو سَيْل يحمله ، وبالجملة فكل أمر يخاف منه على روحه فهو مبيح ما تضمّنته هذه الآية .

الثالثــة — هذه الرخصة فى ضمنها إجماع العلماء أن يكون الإنسان حيثما توجه من السُّموت ويتقلّب ويتصرّف بحسب نظره فى نجاة نفسه .

الرابعــة — واختُلف فى الخوف الذى تجوز فيه الصلاة رِجالا ورُكبانا؛ فقال الشافعى : هو إطلال العدوّ عليهم فيتراءون معا والمسلمون فى غير حِصْن حتى ينالهم السلاح من الرمى

أو أكثر من أن يقرب العدوّ فيه منهم من الطعن والضرب ، أو يأتى من يصدق خبره فيخبره بأنّ العدوّ قريب منه ومسيرهم جادّين اليه ؛ فإن لم يكن واحد من هـذين المعنيين فلا يجوز له أن يصلّى صلاة الخوف . فإن صلّوا بالخبر صلاة الخوف ثم ذهب العدوّ لم يعيدوا ، وقيل : يعيدون ؛ وهو قول أبى حنيفة . قال أبو عمر : فالحال التى يجوز للخائف أن يصلى راجلا أو راكبا مستقبل القبلة أو غير مستقبلها هى حال شـدّة الخوف . والحال التى وردت الآثار فيها هى غير هذه وهى صلاة الخوف بالإمام وانقسام الناس وليس حكمها فى هذه الاية، وهذا يأتى بيانه فى سورة « النساء » إن[1] شاء الله تعالى . وفرّق مالك بين خوف العدوّ المقاتل وبين خوف السبع ونحوه من جمل صائل أو سَيْل أو ما الأغلب من شأنه الهلاك فانه استحب من غير خوف العدوّ الإعادةَ فى الوقت إن وقع الأمن . وأكثر فقهاء الأمصار على أن الأمر سواء .

الخامسـة ـ قال أبو حنيفة : إن القتال يفسد الصلاة ؛ وحديث ابن عمر يردّ عليه، وظاهر الآية أقوى دليل عليه، وسيأتى هذا فى « النساء » إن شاء الله تعالى . قال الشافعىّ : لما رخّص تبارك وتعالى فى جواز ترك بعض الشروط دلّ ذلك على أن القتال فى الصلاة لا يفسدها، والله أعلم .

السادسـة ـ لا نقصان فى عدد الركعات فى الخوف عن صلاة المسافر عند مالك والشافعىّ وجماعة من العلماء . وقال الحسن بن أبى الحسن وقَتادة وغيرهما : يصلّى ركعة إيماء . روى مسلم عن بُكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحَضَر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة . قال ابن عبد البرّ : انفرد به بُكَير بن الأخنس وليس بحجة فيما ينفرد به ، والصلاة أَوْلى ما احتيط فيه، ومن صلّى ركعتين فى خوفه وسفره خرج من الاختلاف الى اليقين . وقال الضحاك ابنُ مزاحم : يصلّى صاحب خوف الموت فى المُسَايفة وغيرها ركعة فإن لم يقدر فليكبّر تكبيرتين . وقال إسحاق بن رَاهْوَيْه : فان لم يقدر إلا على تكبيرة واحدة أجزأت عنه ؛ ذكره ابن المنذر .

---

(١) فى قوله تعالى : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ... » آية ١٠٢

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ ﴾ أى ارجعوا الى ما أمرتم به من إتمام الأركان . وقال مجاهد : « أمنتم » خرجتم من دار السفر الى دار الإقامة ؛ وردّ الطبرىّ على هذا القول . وقالت فرقة : «أمنتم» زال خوفكم الذى ألجأكم إلى هذه الصلاة .

السابعــة — واختلف العلماء من هذا الباب فى بناء الخائف إذا أَمِن ؛ فقال مالك : إن صلى ركعة آمِنًا ثم خاف ركب وبَنَى ، وكذلك ان صلى ركعة راكبا وهو خائف ثم أَمِن نزل وبَنَى ؛ وهو أحد قولى الشافعىّ ، وبه قال المُزَنِىّ . وقال أبو حنيفة : إذا افتتح الصلاة آمنا ثم خاف استقبل ولم يَبْنِ ، فإن صلّى خائفا ثم أَمِن بَنَى . وقال الشافعىّ : يبنى النازل ولا يبنى الراكب . وقال أبو يوسف : لا يبنى فى شىء من هذا كله .

الثامنــة — قوله تعـالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ قيل : معناه اشـكروه على هـذه النعمة فى تعليمكم هذه الصلاة التى وقع بها الإجزاء ، ولم تفتكم صلاة من الصلوات وهو الذى لم تكونوا تعلمونه . فالكاف فى قوله « كما » بمعنى الشكر ؛ تقول : افعـل بى كما فعلت بك كذا مكافأة وشكرا . و « ما » فى قوله « ما لم » مفعولة بعلمكم .

التاســعة — قال علماؤنا : الصـلاة أصلها الدعاء ، وحالة الخوف أَوْلى بالدعاء فلهذا لم تسقط الصلاة بالخوف ، فإذا لم تسقط الصلاة بالخوف فأَحْرى ألّا تسقط بغيره من مرض أو نحوه ، فأمر الله سـبحانه وتعالى بالمحافظة على الصلوات فى كل حال من صحـة أو مرض وحضر أو سفر وقدرة أو عجز وخوف أو أمن لا تسقط عن المكلف بحال ، ولا يتطرق الى فرضيتها اختلال . وسـيأتى بيان حكم المريض فى آخر « آل عمران »[1] إن شاء الله تعـالى . والمقصود من هـذا أن تفعل الصلاة كيف أمكن ، ولا تسـقط بحال حتى لو لم يتفق فعلها إلا بالإشارة بالعين لزم فعلها ، وبهذا تميزت عن سائر العبادات كلها ، تسقط بالأعذار ويترخص فيها بالرخص . قال ابن العربىّ : ولهذا قال علماؤنا : وهى مسألة عظمى إن تارك الصلاة يقتل لأنها أشبهت الإيمان الذى لا يسقط بحال ، وقالوا فيها : إحدى دعائم الإسلام لا تجوز

---

(١) فى قوله تعالى : « الذين يذكرون الله قياما ... » آية ١٩١

النيابة عنها ببدن ولا مال ، فيقتل تاركها . أصله الشهادتان . وسيأتى ما للعلماء فى تارك الصلاة فى « براءة »[١] إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾ ذهب جماعة من المفسرين فى تأويل هذه الآية أن المُتوفَّى عنها زوجها كانت تجلس فى بيت المتوفَّى عنها حولا ويُنفَق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل ، فإن خرجت لم يكن على الورثة جُناح فى قطع النفقة عنها ، ثم نُسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر ، ونُسخت النفقة بالرُّبُع والثُّمْن فى سورة « النساء » ؛ قاله ابن عباس وقَتادة والضحّاك وابن زيد والرّبيع . وفى السُّكْنَى خلاف للعلماء ، روى البخاريّ عن ابن الزبير قال : قلت لعثمان هذه الآية فى « البقرة » : « وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا — الى قوله — غَيْرَ إِخْرَاجٍ » قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعُها؟ قال : يابن أخى لا أُغيِّر[٢] شيئا منه من مكانه . وقال الطبريّ عن مجاهد : إن هذه الآية مُحْكَمة لا نسخ فيها ، والعِدّة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشرا ، ثم جعل الله لهن وصِيّة منه سُكْنَى سبعة أشهر وعشرين ليلة ، فإن شاءت المرأة سكنت فى وصّيتها و إن شاءت خرجت ، وهو قول الله عز وجل : « غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » . قال ابن عطيّة : وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتّفق عليه إلا ما قوّله الطبريّ مجاهدا رحمهما الله تعالى ، وفى ذلك نَظَر على الطبريّ . وقال القاضى عِيَاض : والإجماع منعقد على أن الحول منسوخ

---

(١) فى قوله تعالى : « فاذا انسلخ الأشهر ... » اية ٥ .

(٢) كذا فى صحيح البخارى . والذى فى الأصول : « ... فلم تكتبها؟ قال : تدعها يابن أخى ... الخ» . قوله « أو تدعها » أى تتركها فى المصحف ، والشك من الراوى ، وكأن ابن الزبير ظن أن الذى ينسخ حكمه لا يكتب .

وأن عِدّتها أربعة أشهر وعشر . قال غيره : معنى قوله « وصيّةً » أى من الله تعالى تجب على النساء بعد وفاة الزوج بلزوم البيوت سنة ثم نسخ .

قلت : ما ذكره الطبرىّ عن مجاهد صحيح ثابت، خرّج البخارىّ قال : حدّثنا إسحاق قال حدّثنا رَوْح قال حدّثنا شِبْل عن ابن أبى نَجيح عن مجاهد «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا » قال : كانت هـذه العدة تعتدّ عند أهل زوجها واجبا[1] فأنزل الله تعالى : « والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا — الى قوله — من معروف » قال : جعـل الله لها تمام السّنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وَصيّة، إن شاءت سكنت فى وصيتها وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى : « غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » إلا أن القول الأوّل أظهر لقوله عليه السلام : " إنما هى أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة عند رأس الحول " الحديث . وهذا إخبار منه صلى الله عليه وسلم عن حالة المُتوفّى عنهن أزواجهن قبل ورود الشرع، فلما جاء الإسلام أمرهن الله تعالى بملازمة البيوت حولا ثم نسخ بالأربعة الأشهر والعشر. هذا مع وضوحه فى السُّنّة الثابتة المنقولة بأخبار الآحاد إجماعٌ من علماء المسلمين لا خلاف فيه؛ قاله أبو عمر قال: وكذلك سائر الآية. فقوله عز وجل : «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ » منسوخ كله عنـد جمهور العلمـاء ثم نسخ الوصية بالسكنى للزوجات فى الحول، إلا رواية شاذّة مهجورة جاءت عن ابن أبى نَجيح عن مُجاهد لم يتابَع عليها، ولا قال بها فيما زاد على الأربعـة الأشهر والعشر أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتـابعين ومَن بعدهم فيما علمت[2] . وقد روى ابن جُريج عن مُجاهد مثلَ ما عليه الناس، فانعقد الإجماع وارتفع الخلاف، و بالله التوفيق .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿وَصِيَّةً﴾ قرأ نافع وابن كثير والكسائىّ وعاصم فى رواية أبى بكر «وصيةٌ» بالرفع على الابتداء، وخبره «لأزواجهم» . ويحتمل أن يكون المعنى عليهم وصية، ويكون قوله «لأزواجهم» صفة . قال الطبرىّ قال بعض النحاة : المعنى كتب عليهم وصية،

(١) أى أمرا واجبا . (٢) فى الأصول : « ... ومن بعدهم من المخالفين فيما علمت » .

ويكون قوله «لأزواجهم» صفة . قال : وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود . وقرأ أبو عمرو وحمزة وابن عامر «وصيةٌ» بالنصب، وذلك حمل على الفعل، أي فليوصوا وصية . ثم الميت لا يوصي ولكنه أراد إذا قربوا من الوفاة . و « لأزواجهم » على هذه القراءة أيضا صفة . وقيل : المعنى أوصى الله وصية . ﴿ مَتَاعًا ﴾ أي متعوهن متاعا، أو جعل الله لهن ذلك متاعا لدلالة الكلام عليه . ويجوز أن يكون نصبا على الحال أو بالمصدر الذي هو الوصية؛ كقوله «أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ . يَتِيمًا» . والمتاع ها هنا نفقة سنتها .

الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ معناه ليس لأولياء الميت ووارثي المنزل إخراجها . و «غير» نصب على المصدر عند الأخفش، كأنه قال لا إخراجا . وقيل : نصب لأنه صفة المتاع . وقيل : نصب على الحال من الموصين ، أي متعوهن غير مُخْرَجات . وقيل : بنزع الخافض، أي من غير إخراج .

الرابعة ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ ﴾ الآية . معناه باختيارهن قبل الحول . ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ أي لا حرج على أحد ، وَلِيٍّ أو حاكم أو غيره، لأنه لا يجب عليها المقام في بيت زوجها حولًا . وقيل : أي لا جناح في قطع النفقة عنهن ، أو لا جناح عليهن في التشرف إلى الأزواج إذ قد انقطعت عنهن مراقبتكم أيها الورثة، ثم عليها ألا تتزوج قبل انقضاء العدة بالحول ، أو لا جناح في تزويجهن بعد انقضاء العدة لأنه قال « من معروف » وهو ما يوافق الشرع . ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ﴾ صفة تقتضي الوعيد بالنسبة لمن خالف الحد في هذه النازلة فأخرج المرأة وهي لا تريد الخروج . ﴿ حَكِيمٌ ﴾ أي محكم لما يريد من أمور عباده .

قوله تعالى : وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾

اختلف الناس في هذه الآية؛ فقال أبو ثور : هي محكمة والمُتْعة لكل مطلقة، وكذلك قال الزهري حتى للأَمَة يطلقها زوجها . وكذلك قال سعيد بن جبير : لكل مطلقة مُتْعةٌ ،

وهو أحد قول الشافعيّ لهذه الآية . وقال مالك: لكل مطلقة اثنتين أو واحدة بَنَى بها أم لا، سَمى لها صداقا أم لا المُتْعَةُ ، إلا المطلقة قبل البناء وقد سَمى لها صداقا فحسبها نصفه، ولو لم يكن سَمى لها كان لها المتعة كانت أقل من صداق المِثْل أو أكثر ، وليس لهذه المتعة حدّ ؛ حكاه عنه ابن القاسم . وقال ابن القاسم فى إرخاء الستور من المدوّنة : جعل الله تعالى المُتْعَة لكل مطلقة بهذه الآية ثم استثنى فى الآية الأخرى التى قد فرض لها ولم يدخل بها فأخرجها من المتعة ، وزعم ابن زيد أنها نسختها . قال ابن عطيّة : ففرّ ابن القاسم من لفظ النسخ الى لفظ الاستثناء والاستثناء لا يتّجه فى هذا الموضع بل هو نسخ محض كما قال زيد بن أسلم، واذا التزم ابن القاسم أن قوله : « وللطلقات » يعم كل مطلقة لزمه القول بالنسخ ولا بدّ . وقال عطاء بن أبى رَبَاح وغيره : هذه الآية فى الثيِّبات اللّواتى قد جُومعن، إذ تقدّم فى غير هذه الآية ذكر المتعة للواتى لم يدخل بهن؛ فهذا قول بأن التى قد فرض لها قبل المَسِيس لم تدخل قط فى العموم . فهذا يجىء على أن قوله تعالى : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تمسوهن » مخصصة لهذا الصنف من النساء، ومتى قيل إن العموم تناولها فذلك نسخ لا تخصيص . وقال الشافعيّ فى القول الآخر : لا مُتعَةَ إلا للتى طُلّقت قبل الدخول وليس ثَمّ مسيس ولا فرض، لأن من استحقت شيئا من المهر لم يحتج فى حقها الى المتعة . وقول الله عز وجل فى زوجات النبيّ صلى الله عليه وسلم : « فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ » محمول على أنه تطوّع من النبيّ صلى الله عليه وسلم لا وجوب له . وقوله : « فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ » محمول على غير المفروضة أيضا . قال الشافعى : والمفروض لها المهر إذا طُلّقت قبل المَسِيس لا متعة لها لأنها أخذت نصف المهر من غير جَرَيان وَطْء ، والمدخول بها اذا طُلّقت فلها المتعة، لأن المهر يقع فى مقابلة الوطء والمتعة بسبب الابتذال بالعقد . وأوجب الشافعيّ المتعة للختَلِعة والمبارِئة. وقال أصحاب مالك: كيف يكون للمُفْتَدِية متعة وهى تعطى، فكيف تأخذ متاعا! لا متعة لمختارة الفراق من مختَلِعة أو مفتَدِية أو مبارِئة أو مصالحة أو ملاعنة أو معتقة تختار الفراق، دخل بها أم لا، سَمى لها صداقا أم لا، وقد مضى هذا مبيّنا .

قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾﴾

فيه ست مسائل :

الأولى قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ هـذه رؤية القلب بمعنى ألم تعلم ، والمعنى عند سيبويه تنبّه إلى أمر الدّين . ولا تحتاج هـذه الرؤية إلى مفعولين . وقرأ أبو عبد الرحمن السّلمىّ « ألم ترْ » بجزم الراء ، وحذفت الهمزة حذفا من غير إلقاء حركة لأن الأصل ألم ترء . وقصة هؤلاء أنهم قوم من بنى إسرائيل وقع فيهم الوبَاء وكانو بقرية يقال لها « دَاوَرْدَان »(١) فخرجوا منها هاربين فنزلوا واديا فأماتهم الله تعالى . قال ابن عباس : كانو أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون وقالوا : نأتى أرضا ليس بها موت ، فأماتهم الله تعالى ؛ فمرّ بهم نبىّ فدعا الله تعالى فأحياهم . وقيل : إنهم ماتوا ثمانية أيام . وقيل سبعة ، والله أعلم . قال الحسن : أماتهم الله قبل آجالهم عقوبة لهم ، ثم بعثهم إلى بقية آجالهم . وقيل : إنما فعل ذلك بهم معجزة لنبىّ من أنبيائهم ، قيل كان اسمه شَمْعون . وحكى النقّاش أنهم فرّوا من الحُمَّى . وقيل : إنهم فرّوا من الجهاد لمّا أمرهم الله به على لسان حِزْقيل النبىّ عليه السلام ؛ فخافوا الموت بالقتل فى الجهاد فخرجوا من ديارهم فرارا من ذلك . فأماتهم الله ليعرّفهم أنه لا ينجيهم من الموت شىء ، ثم أحياهم وأمرهم بالجهاد بقوله تعالى : «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ» ؛ قاله الضحّاك . قال ابن عطيّة : وهـذا القصص كله لَيّن الأسانيد ، وإنما اللازم من الاية أن الله تعالى أخبر نبيّه محمدا صلى الله عليه وسلم إخبارا فى عبارة التنبيه والتوقيف عن قوم من البشر خرجوا من ديارهم فرارا من الموت فأماتهم الله تعالى ثم أحياهم ليروْا هم وكلُّ مَن خَلَف من بعدهم أن الإماتة إنما هى بيد الله تعالى لا بيد غيره ؛ فلا معنى لخوف خائف ولا لاغترار

---

(١) داوردان (بفتح الواو وسكون الراء وآخره نون) : من نواحى شرقى واسط بينهما فرسخ . (معجم ياقوت) .

مُغْتَر. وجعل الله تعالى هذه الاية مقدّمة بين يدى أمر المؤمنين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالجهاد؛ هذا قول الطبرىّ وهو ظاهرُ وصف الآية .

قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ قال الجمهور : هى جمع ألْف . قال بعضهم : كانوا ستمائة ألف . وقيل : كانوا ثمانين ألفا . ابن عباس : أربعين ألفا . أبو مالك : ثلاثين ألفا . السُّدّى : سبعة وثلاثين ألفا . وقيل : سبعين ألفا ؛ قاله عطاء بن أبى رَبَاح . وعن ابن عباس أيضا أربعين ألفا وثمانية آلاف؛ رواه عنه ابن جُرَيج . وعنه أيضا ثمانية آلاف، وعنه أيضا أربعة آلاف ، وقيل ثلاثة آلاف . والصحيح أنهم زادوا على عشرة آلاف لقوله تعالى : « وَهُمْ أُلُوفٌ » وهو جمع الكثرة، ولا يقال فى عشرة فما دونها ألوف . وقال ابن زيد فى لفظة ألوف : إنما معناها وهم مؤتلفون، أى لم تخرجهم فُرقة قومهم ولا فتنةٌ بينهم إنما كانوا مؤتلفين، فخالفت هذه الفرقة فخرجت فرارا من الموت وابتغاءَ الحياة بزعمهم فأماتهم الله فى منجاهم بزعمهم . فألوف على هذا جمع آلف؛ مثل جالس وجلوس . قال ابن العربىّ : أماتهم الله تعالى [مدةً][1] عقوبة لهم ثم أحياهم؛ وميتة العقوبة بعدها حياة، وميتة الأجل لا حياة بعدها . قال مجاهد : إنهم لما أُحيوا رجعوا إلى قومهم يُعرفون [أنهم كانوا موتى][2] سَحنة الموت على وجوههم، ولا يلبَس أحد منهم ثوبا إلا عاد كفنا دَسِماً[3] حتى ماتوا لآجالهم التى كُتبت لهم . ابن جُرَيج عن ابن عباس : وبقيت الرائحة على ذلك السِّبْط من بنى إسرائيل إلى اليوم. ورُوى أنهم كانوا بواسط العراق . ويقال : إنهم أُحيوا بعد أن أنتنوا؛ فتلك الرائحة موجودة فى نسلهم اليوم .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ﴾ أى لحذر الموت ؛ فهو نصب لأنه مفعول له . و « مُوتُوا » أمر تكوين، ولا يبعد أن يقال : نودوا وقيل لهم موتوا . وقد حُكى أن مَلَكين صاحا بهم : موتوا فماتوا؛ فالمعنى قال لهم الله بواسطة الملكين موتوا، والله أعلم .

---

(١) زيادة عن كتاب أحكام القرآن لابن العربىّ . (٢) زيادة عن الطبرى .

(٣) الدسم : الدنس والوساخة .

الثالثــة ـــ أصح هذه الأقوال وأشهرها أنهم خرجوا فرارا من الوباء؛ رواه سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال : خرجوا فرارا من الطاعون فماتوا، فدعى اللهَ نبيٌّ من الأنبيـاء أن يحييهم حتى يعبدوه فأحياهم الله . وقال عمرو بن دِينار فى هذه الآية : وقع الطاعون فى قريتهم فخرج أناس وبقى أناس ومن خرج أكثر ممن بقى ، قال : فنجا الذين خرجوا ومات الذين أقاموا ؛ فلما كان فى الثانية خرجوا بأجمعهم إلا قليلا فأماتهم الله ودوابَّهم ، ثم أحياهم فرجعوا الى بلادهم وقـد توالدت ذريتهم . وقال الحسن : خرجوا حذارا من الطاعون فأماتهم الله ودوابَّهم فى ساعة واحدة وهم أربعون الفا .

قلت : وعلى هـذا تترتب الاحكام فى هـذه الآية ؛ فروى الأئمة واللفظ للبخارىّ من حديث عامر بن سعد بن أبى وقّاص أنه سمع أُسامة بن زيد يحدّث سعدا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذَكر الوجعَ فقال : "رِجْزٌ وعذاب عُذِّب به بعضُ الأمم ثم بَقىَ منه بقيةٌ فيَذْهب المرّة ويأتى الأخرى فمن سمع به بأرض فلا يَقْدَمنّ عليـه ومن كان بأرض وقع بهـا فلا يَخْرج فِرارا منه" . وأخرجه أبو عيسى التّرمذىّ فقال : حدّثنا قُتيبة أنبأنا حماد بن زيد عن عمرو ابن دِينار عن عامر بن سـعد عن أسامة بن زيد أن النبىّ صلى الله عليه وسلم ذكر الطاعون فقال : "بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بنى إسرائيل فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها و إذا وقع بأرض ولستم بهـا فلا تهبِطوا عليها" قال : حديث حَسَن صحيح . و بمقتضى هـذه الأحاديث عمل عمر والصحابة رضـوان الله عليهم لمـا رجوا من سَرْغَ[1] حين أخبرهم عبـد الرحمن بن عَوْف بالحديث، على ما هو مشهور فى الموطّأ وغيره . وقد كَرِه قوم الفِرار من الوباء والأرضِ السقيمة . رُوى عن عائشة رضى الله عنهـا أنها قالت : الفِرار من الوباء كالفرار من الزَّحف . وقصة عمر فى خروجه الى الشام مع أبى عُبيدة معروفة ، وفيها : أنه رجع . وقال الطبرىّ : فى حديث سعد دلالة على أن على المرء تَوقِّى المكاره قبل نزولها، وتجنُّب الأشياء المَخُوفة قبل هجومها، وأن عليه الصبر وتركَ الجزع بعد نزولها، وذلك أنه عليه

(١) سرغ : موضع من الشام، قيل انه وادى تبوك، وقيل بقرب تبوك .

السلام نَهى مَن لم يكن فى أرض الوباء عن دخولها إذا وقع فيها ، ونَهى من هو فيها عن الخروج منها بعد وقوعه فيها فرارا منه . فكذلك الواجب أن يكون حكم كل مُتَّقى من الأمور غوائلها، سبيله فى ذلك سبيل الطاعون . وهذا المعنى نظير قوله عليه السلام : "لا تمنَّوا لقاء العدوّ وسَلُوا الله العافية فإذا لقيتموهم فٱصبروا" .

قلت : وهذا هو الصحيح فى الباب، وهو مقتضى قول الرسول عليه السلام وعليه عمل أصحابه البَرَرة الكرام، وقد قال عمر لأبى عُبيدة محتجًّا عليه لما قال له : أفرارا من قَدَر الله ! فقال عمر : لو غيرُك قالها يا أبا عبيدة ! نعم ، نفِرّ من قَدَر الله إلى قَدَر الله . المعنى : أى لا محيص للإنسان عما قدّره الله له وعليه، لكن أمرنا الله تعالى بالتحرّز من المخاوف والمَهْلَكات ، وباستفراغ الوسع فى التوقى من المكروهات . ثم قال له : أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديا له عُدْوتان[1] إحداهما خِصْبة والأخرى جَدْبة ، أليس إن رَعيْتَ الخصبة رَعيْتَها بقَدَر الله، وإن رعيْت الجدبة رَعيتها بقَدَر الله . فرجع عمر من موضعه ذلك إلى المدينة . قال الكِيَا الطبرى : ولا نعلم خلافا أن الكفار أو قُطّاعَ الطريق إذا قصدوا بلدة ضعيفة لا طاقة لأهلها بالقاصدين فلهم أن يَتنحَّوْا من بين أيديهم، وإن كانت الآجال المقدّرة لا تزيد ولا تنقص . وقد قيل : إنما نهى عن الفرار منه لأن الكائن بالموضع الذى الوباء فيه لعلّه قد أخذ بحظ منه لاشتراك أهل ذلك الموضع فى سبب ذلك المرض العام ، فلا فائدة لفراره بل يضيف إلى ما أصابه من مبادىء الوباء مشقات السفر فتتضاعف الآلام ويكثر الضرر فيهلكون بكل طريق ويُطرحون فى كل فَجْوة ومَضيق ، ولذلك يقال : ما فرّ أحد من الوباء فَسَلِم ، حكاه ابن المدائنى . ويكفى فى ذلك موعظةً قوله تعالى : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا » ولعلّه إن فرّ ونجا يقول : إنما نجوت من أجل خروجى عنه فيسوء اعتقاده . وبالجملة فالفرار منه ممنوع لما ذكرناه ولما فيه من تخلية البلاد، ولا تخلو من مستضعَفين يصعب عليهم الخروج منها، ولا يتأتّى لهم ذلك،

---

(١) العدوة (بضم العين وكسرها وسكون الدال) : شاطئ الوادى وحافته .

ويتأذّون بخلوّ البلاد من المياسير الذين كانوا أركاناً للبلاد ومعُونةً للمستضعفين . و إذا كان الوباء بأرض فلا يَقْدَم عليه أحد أَخْذًا بالحَزْم والحذَر والتحرّز من مواضع الضرر، ودَفْعًا للأوهام المشوّشة بنفس الإنسان؛ وفى الدخول عليه الهلاك، وذلك لا يجوز فى حكم الله تعالى، فإن صيانة النفس عن المكروه واجبة، وقد يخاف عليه من سوء الاعتقاد بأن يقول: لولا دخولى فى هذا المكان لما نزل بى مكروه . فهذه فائدة النّهى عن دخول أرض بها الطاعون أو الخروج منها، والله أعلم . وقد قال ابن مسعود : الطاعون فتنة على المقيم والفارّ؛ أما الفار فيقول : بفرارى نجوت، وأما المقيم فيقول : أقمت فمتّ ؛ والى نحو هـذا أشار مالك حين سئل عن كراهة النظر الى المجذوم فقال : ما سمعت فيـه بكراهة، وما أرى ما جاء من النهى عن ذلك إلا خيفة أن يُفزعه أو يُخيفه شىء يقع فى نفسه ؛ قال النبيّ صلى الله عليه وسلم فى الوباء : " إذا سمعتم به فى أرض فلا تقدَموا عليـه و إذا وقع وأنتم بهـا فلا تخرجوا فرارا منـه " . وسُئل أيضا عن البلدة يقع فيها الموت وأمراضٌ، هل يكره الخروج منها؟ فقال: ما أرى بأسًا خرج أو أقام .

الرابعـــة ـــ فى قوله عليه السلام: "إذا وقع الوباء بأرض وأنتم بها فلاتخرجوا فرارا منه" دليل على أنه يجوز الخروج من بلدة الطاعون على غير سبيل الفرار منه، إذا اعتقد أن ما أصابه لم يكن ليخطئـه، وكذلك حكم الداخل إذا أيقن أن دخوله لا يجلب إليـه قَدَرا لم يكن الله قدّره له؛ فمباح له الدخول إليه والخروج منه على هذا الحدّ الذى ذكرناه، والله علم .

الخامســـة ـــ فى فضل الصبر على الطّاعون و بيانه . الطّاعون وزنه فاعول من الطّعْن، غير أنه لما عُدل به عن أصله وُضع دالّا على الموت العام بالوباء؛ قاله الجوهرىّ . ويُروى من حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " فَناء أمّتى بالطّعْن والطاعون" قالت : الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال : "غُدّة كغُدّة[1] البعير تخرج فى المَراق[2]

---

(١) الغدة : طاعون الإبل ، وقلما تسلم منه . (٢) المراق : ماسفل من البطن فما تحته من المواضع التى ترق جلودها ، واحدها مرق . وقال الجوهرى : لا واحد لها .

والأباط ". قال العلماء : وهذا الوباء قد يُرسله الله نقمة وعقوبة على من يشاء من العُصاة من عبيده وكَفَرتهم، وقد يُرسله شهادة ورحمة للصالحين؛ كما قال معاذ فى طاعون عِمْوَاس[1] : إنه شهادةٌ ورحمة لكم ودعوةُ نبيِّكم ، اللّهمّ أعط معاذا وأهله نصيبهم من رحمتك . فطُعن فى كفّه رضى الله عنه . قال أبو قلابة : قد عرفت الشهادة والرحمة ولم أعرف مادعوة نبيّكم فسألت عنها فقيل : دعا عليه السلام أن يجعل فناء أمته بالطعن والطاعون حين دعا ألّا يجعل بأس أمّته بينهم فمُنعها فدعا بهذا . ويُروى من حديث جابر وغيره عن النبيّ صلى الله علية وسلم أنه قال: "الفارّ من الطاعون كالفارّ من الزّحف والصابرُ فيه كالصابر فى الزحف". وفى البخاريّ عن يحيى بن يَعْمُر عن عائشة أنها أخبرته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرها نبيّ الله صلى الله عليه وسلم : " أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للؤمنين فليس من عبد يقعُ الطّاعونُ فيمكثُ فى بلده صابرا يعلم أنه لن يُصيبه إلا ماكتب الله له إلا كان له مثلُ أجر الشهيد " . وهذا تفسير لقوله عليه الصلاة والسلام : " الطاعون شهادة والمطعون شهيد" أى الصابر عليه المحتسب أجرَه على الله العالمُ أنه لن يصيبه إلا ماكتب الله عليه؛ ولذلك تمنّى معاذٌ أن يموت فيه لعلمه أن من مات فهو شهيد . وأما مَن جَزِع من الطاعون وكَرِهه وفرّ منه فليس بداخل فى معنى الحديث، والله أعلم .

السادســة — قال أبو عمــر : لم يبلغنى أن أحدا من حَمَلة العلم فرّ من الطاعون إلا ما ذكره ابن المدائنيّ أن عليّ بن زيد بن جُدْعان هرب من الطاعون الى السَّيالة[2] فكان يُجمّع كلّ جمعــة ويرجع ؛ فكان إذا جمع صاحوا به : فرّ من الطاعون ! فمات بالسَّيالة . قال : وهَرَب عمرو بن عبيد ورباط بن محمد الى الرباطية فقال ابراهيم بن على الفُقَيمى فى ذلك :

ولمــا استفزّ الموت كلّ مكذّب ⁕ صَبَرتُ ولم يَصبِر رباط ولا عمرو

(١) عمواس (روى بكسر أوله وسكون ثانيه ، وروى بفتح أوله وثانيه وآخره سين مهملة) : كورة من فلسطين بالقرب من بيت المقدس ، ومنها كان ابتداء الطاعون فى أيام عمر رضى الله عنه ثم فشا فى أرض الشام فمات منه خلق كثير لا يحصى من الصحابة رضى الله عنهم ومن غيرهم ؛ وذلك فى سنة ١٨ للهجرة .

(٢) السيالة (بفتح أوله وتخفيف ثانيه): موضع بقرب المدينة ، وهى أول مرحلة لأهل المدينة اذا أرادوا مكة . وقيل : هى بين ملل والروحاء فى طريق مكة الى المدينة . (عن شرح القاموس) .

وذكر أبو حاتم عن الأصمعىّ قال : هَرَب بعض البصريين من الطاعون فركب حمارا له ومضى بأهله نحو سَفَوان[١]، فسمع حاديًا يَحْدُو خلفه :

لن يُسبَقَ الله على حمارْ * ولا على ذى مَنْعة طيارْ

أو يأتىَ الحتف على مقدارْ * قد يُصبِحُ الله أمام السّارى

وذكر المدائنى قال : وقع الطاعون بمصر فى ولاية عبد العزيز بن مَرْوان فخرج هاربا منه فنزل قرية من قُرَى الصعيد يقال لها « سُكَر »[٢] . فقدم عليه حين نزلها رسولٌ لعبدَ الملك ابن مروان . فقال له عبد العزيز : ما ٱسمك؟ فقال له : طالب بن مدرك . فقال : أَوْهِ[٣] ! ما أرانى راجعا الى الفُسطاط ! فمات فى تلك القرية .

قوله تعالى : وَقَـٰتِلُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾

هذا خطاب لأمة محمد صلى الله عليه وسلم بالقتال فى سبيل الله فى قول الجمهور . وهو الذى ينوى به أن تكون كلمة الله هى العليا . وسُبُل الله كثيرة فهى عامة فى كل سبيل ؛ قال الله تعالى : « قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ » . قال مالك : سُبُل الله كثيرة، وما من سبيل إلا يُقاتَل عليها أو فيها أو لها ، وأعظمها دين الإسلام ، لا خلاف فى هذا . وقيل : الخطاب للذين أُحْيُوا من بنى إسرائيل ؛ رُوى عن ابن عباس والضّحاك . والواو على هذا فى قوله «وقاتلوا» عاطفة على الأمر المتقدم، وفى الكلام متروك تقديره وقال لهم قاتلوا . وعلى القول الأوّل عاطفة جملة كلام على جملة ما تقدّم ، ولا حاجة إلى إضمار فى الكلام . قال النحاس : « وقاتلوا » أمر

---

(١) سفوان (بالتحريك) : ماء على قدر مرحلة من باب المربد بالبصرة . (معجم ياقوت) .

(٢) سكر (وزان زفر) : موضع بشرقية الصعيد بينه وبين مصر يومان ، كان عبد العزيز بن مروان يخرج اليه كثيرا . (عن ياقوت) . وقد ورد فى الأصول : «سكن» بالنون وهو تحريف .

(٣) أوه : كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهى ساكنة الواو مكسورة الهاء ، وربما قلبوا الواو ألفا فقالوا : « آه من كذا » ، وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا : « أوّه » ، وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول : « أوَّه » . (عن النهاية) .

من الله تعالى للمؤمنين ألا تهربوا كما هرب هؤلاء . ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أى يسمع قولكم إن قلتم مثل ما قال هؤلاء ويعلم مرادكم به . وقال الطبرى : لا وجه لقول من قال: إن الأمر بالقتال للذين أحيوا . والله أعلم .

قوله تعالى : مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ لما أمر الله تعالى بالجهاد والقتال على الحق، إذ ليس شيء من الشريعة إلا ويجوز القتال عليه وعنه وأعظمها دين الإسلام كما قال مالك، حرّض على الإنفاق فى ذلك. فدخل فى هذا الخبر المقاتل فى سبيل الله فإنه يُقرض به رجاءَ الثواب كما فعل عثمان رضى الله عنه فى جيش العُسْرة[1] . و«مَنْ» رفع بالابتداء، و«ذا» خبره، و«الذى» نعت لذا، وإن شئت بدل. ولما نزلت هذه الآية بادر أبو الدّحداح الى التصدّق بماله ابتغاءَ ثواب ربّه . أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام المحدّث القاضى أبو عامر يحيى بن عامر بن أحمد بن منيع الأشعرى[2] نسبا ومذهبا بقُرْطُبة أعاذها الله فى ربيع الآخر عام ثمانية وعشرين وستمائة قراءة منّى عليه قال: أخبرنا أبى إجازة قال قرأت على أبى بكر عبدالعزيز بن خلف بن مدين الأزدى عن أبى عبد الله بن سعدون سماعا عليه قال حدثنا أبو الحسن على بن مهران قال حدّثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريّا بن حيوة النيسابورى سنة ست وستين وثلاثمائة قال أنبأنا عمى أبو زكريا يحيى بن زكريا قال حدّثنا محمد بن معاوية ابن صالح قال حدّثنا خلف بن خليفة عن حُميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله

(١) جيش العسرة : جيش غزوة تبوك، سمى بها لانه كان فى زمان عسرة من الناس وشدة من الحر وجدب البلاد؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالجهاز وحض أهل الغنى على النفقة فى سبيل الله، فأنفق عثمان رضى الله عنه فى ذلك نفقة عظيمة . قال ابن هشام : حدثنى من أثق به أن عثمان أنفق ألف دينار غير الإبل والزاد وما يتعلق بذلك؛ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : "اللهم ارض عن عثمان فانى عنه راض" .

(٢) فى بعض الأصول : «أبو عامر يحيى بن أحمد بن ربيع الأشعرى» .

ابن مسعود قال : لما نزلت « من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا » قال أبو الدَّحداح : يا رسول الله: أوَ إن الله تعالى يريد منا القرْض ؟ قال : "نعم يا أبا الدَّحْداح"! قال : أرِنى يدك فناوله؛ قال : فإنى أقرضت الله حائطا فيه ستمائة نخلة . ثم جاء يمشى حتى أتى الحائط وأمّ الدّحْداح فيه وعياله؛ فناداها : يا أمّ الدّحداح ؛ قالت : لَبَّيك؛ قال : اخرجى، قد أقرضت ربى عز وجل حائطا فيه ستمائة نخلة . وقال زيد بن أسلم : لما نزل «من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا» قال أبو الدّحداح : فِداكَ أبى وأمّى يا رسول الله! إن الله يستقرضنا وهو غنى عن القرض؟ قال : "نعم يريد أن يدخلكم الجنة به". قال : فإنى إن أقرضت ربى قرضا يضمن لى به ولِصِبْيتى الدّحداحة معى الجنة؟ قال : "نعم" قال : ناولنى يدك؛ فناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يده . فقال: إن لى حديقتين إحداهما بالسافلة والأخرى بالعالية، والله لا أملك غيرهما قد جعلتهما قرضا لله تعالى . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اِجعل إحداهما لله والأخرى دَعْها مَعيشةً لك ولعيالك". قال : فأشهدك يارسول الله أنى قد جعلت خيرهما لله تعالى وهو حائط فيه ستمائة نخلة . قال : "إذًا يجزيك الله به الجنة" . فانطلق أبو الدّحداح حتى جاء أُمّ الدّحداح وهى مع صبيانها فى الحديقة تدور تحت النخل فأنشأ يقول :

هَداكِ ربِّى سُبُلَ الرّشادِ * إلى سبيل الخير والسّدادِ
بِينِى من الحائط بالوِداد * فقد مَضَى قَرْضًا الى التّناد
أقرضتُه الله على آعتمادى * بالطّوع لامَنَّ ولا آرْتدادِ
إلا رجاء الضِّعف فى آلمَعادِ * فآرْتَحِلِى بالنّفس والأولادِ
والبِرّ لا شكّ فخيرُ زادِ * قدّمه المرء الى المَعادِ

قالت أمّ الدّحداح : رَبِح بيعُك ! بارك الله لك فيما آشتريت ! وأجابته أمّ الدّحداح وأنشأت تقول :

بشّركَ آلله بخيرٍ وفرَحْ * مِثلُك أدّى ما لديه ونَصَحْ
قد متّع الله عِيالى ومَنَحْ * بالعَجْوة السّوداءِ والزّهْو البَلَحْ
والعبدُ يسعَى وله ما قد كَدَحْ * طولَ الليالى وعليه ما آجترَحْ

ثم أقبلت أم الدحداح على صبيانها تُخرج ما فى أفواههم وتنفُض ما فى أكمامهم حتى أفضت إلى الحائط الآخر؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "كم من عَذْق[1] رَدَاح ودارٍ فَيَاح[2] لأبى الدَّحْداح".

الثانيــة — قال ابن العربى : « انقسم الخلق بحكم الخالق وحكمته وقدرته ومشيئته وقضائه وقَدَره حين سمعوا هذه الآية أقساما فتفرّقوا فرقا ثلاثة : الفرقة الأولى الرَّذْلَى قالوا: إن رَبّ محمد محتاج فقير الينا ونحن أغنياء، فهذه جَهالة لا تخفى على ذى لُبّ، فردّ الله عليهم بقوله : « لَقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ» . الفرقة الثانية لما سمعت هذا القول آثرتِ الشُّحّ والبخل وقدّمت الرَّغبة فى المال، فما أنفقت فى سبيل الله ولا فَكّت أسيرا ولا أعانت أحدا، تكاسُلًا عن الطاعة ورُكُونا الى هذه الدار . الثالثة لما سمعت بادرت الى امتثاله وآثر المجيب منهم بسرعة بماله كأبى الدّحداح وغيره » .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ القَرْض : اسم لكل ما يُلتمَس عليه الجزاء، وأقرض فلان فلانا أى أعطاه ما يتجازاه؛ قال الشاعر وهو لَبِيد :

وإذا جُوزيتَ قَرْضًا فَاجْزِهِ * إنما يَجزِى الفتى ليس الجَمَل

والقِرْض بالكسر لغة فيه حكاها الكسائىّ . واستقرضت من فلان أى طلبت منه القَرْض فأقْرَضَنِى . وأقْرَضت منه أى أخذت القرض . وقال الزجاج : القَرْض فى اللغة البلاء الحَسَن والبلاء السيئ؛ قال أُمَيّة :

كلّ امرئ سوف يُجْزَى قَرْضَه حَسَنًا * أو سيِّئا ومَدِينًا مِثلَ ما دَانَا

وقال آخر :

تُجازَى القروض بأمثالها * فبالخيرِ خيرا وبالشر شرا

وقال الكسائى : القرض ما أسلفت من عمل صالح أو سيئ . وأصل الكلمة القطع؛ ومنه المِقْراض . وأقرضته أى قطعتُ له من مالى قطعة يُجازِى عليها . وانقرض القوم : انقطع

(١) العذق (بفتح فسكون) : النخلة . وبكسر فسكون : العرجون بما فيه من الشماريخ . ورداح ثقيلة

(٢) الفياح (بالتشديد والتخفيف) : الواسع .

أثرهم وهلكوا». والقرض ههنا : اسم، ولولاه لقال إقراضا . واستدعاء القَرْض فى هذه الآية إنما هو تأنيس وتقريب للناس بما يفهمونه ، والله هو الغنىّ الحميد؛ لكنه تعالى شبّه عطاء المؤمن فى الدنيا بما يرجو به ثوابه فى الآخرة بالقرض كما شبه إعطاء النفوس والأموال فى أخذ الجنة بالبيع والشراء، حسب ما يأتى بيانه فى « براءة »[1] . وقيل المراد بالآية الحثّ على الصدقة و إنفاق المال على الفقراء المحتاجين والتّوسعة عليهم ، وفى سبيل الله بنصرة الدِّين . وكَنَى الله سبحانه عن الفقير بنفسه العليّة المنزّهة عن الحاجات ترغيبًا فى الصدقة ، كما كَنَى عن المريض والجائع والعطشان بنفسه المقدسة عن النقائص والآلام . ففى صحيح الحديث إخبارا عن الله تعالى : " يابنَ آدمَ مَرِضْتُ فلم تَعُدْنِى واستطعمتك فلم تُطعِمنى واستسقيتك فلم تسقِنى" قال : يا رب كيف أسقيك وأنت ربّ العالمين !؟ قال : "استسقاك عبدى فلان فلم تَسقِه أمَا إنك لو سقيتَه وجدتَ ذلك عندى" . وكذا فيما قبلُ؛ أخرجه مسلم والبخارىّ وهذا كله خرجَ مخرج التّشريف لِمن كَنَى عنه ترغيبا لمن خُوطب به .

الرابعة — يجب على المستقرض ردّ القرض ، لأنّ الله تعالى بيّن أنّ من أنفق فى سبيل الله لا يضيع عند الله بل يردّ الثواب قطعًا وأبهم الجزاء . وفى الخبر : " النفقة فى سبيل الله تُضاعَف إلى سبعمائة ضعف وأكثر" على ما يأتى بيانه فى هذه السورة عند قوله تعالى : « مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ »[2] الآية . وقال هاهنا « فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً » ، وهذا لا نهاية له ولا حدّ .

الخامسة — ثواب القَرْض عظيم لأنّ فيه تَوْسعة على المسلم وتفريجا عنه . خرّج ابن ماجه فى سُننه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رأيت ليلةَ أُسرِىَ بى على باب الجنة مكتوبا الصّدقةُ بعشر أمثالها والقرضُ بثمانية عشر فقلت لجبريل ما بالُ القَرْض أفضل من الصدقة قال لأنّ السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجةٍ " . قال : حدّثنا محمد بن خلف العسقلانىّ حدّثنا يَعْلَى حدّثنا سليمان بن يُسَيْر

---

(١) فى قوله تعالى : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم » آية ١١١   (٢) آية ٢٦١

عن قيس بن رومى قال : كان سليمان بن أُذُنان(١) يُقرِض عَلقمة ألف درهم إلى عطائه، فلما خرج عطاؤه تقاضاها منه واشتد عليه فقضاه ، فكأن علقمة غضب فمكث أشهرا ثم أتاه فقال: أقرِضني ألف درهم إلى عطائى ، قال: نعم وكرامة! يا أمّ عُتبة هَلُمّى تلكَ الخريطةَ المختومة التى عندكِ، قال : فجاءت بها فقال : أمَا والله إنها لَدراهمُكَ التى قضيتَنِى ما حرّكت منها درهما واحدا، قال: فلله أبُوكَ؟ ما حملك على ما فعلتَ بى ؟ قال : ما سمعتُ منك، قال: ما سمعتَ منى ؟ قال : سمعتك تذكر عن ابن مسعود أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " ما مِن مُسْلِم يُقرِض مُسْلما قَرْضًا مرّتين إلا كان كصدقتها مرّة " قال : كذلك أنبأنى ابن مسعود .

السادســة — قرض الآدمىّ للواحد واحد، أى يردّ عليه مثل ما أقرضه. وأجمع أهل العلم على أن استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وكلّ ما له مِثْل من سائر الأطعمة جائز. وأجمع المسلمون نقلا عن نبيّهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة فى السَّلَف رِبًا ولو كان قَبْضة من عَلف —كما قال ابن مسعود— أو حبّة واحدة . ويجوز أن يردّ أفضلَ مما يستلِف إذا لم يشترط ذلك عليه، لأن ذلك من باب المعروف استدلالا بحديث أبى هريرة فى البَكْر : " إنّ خِيارَكم أحسنُكم قضاء " رواه الأئمة : البخارىّ ومسلم وغيرهما . فأثنى صلى الله عليه وسلم على مَن أحسَن القضاء، واطلق ذلك ولم يقيّده بصفة . وكذلك قَضَى هو صلى الله عليه وسلم فى البَكْرِ وهو الفتى المختار من الإبل جَملا خِيَارا رباعيا. والخيار : المختار . والرَّباعِى هو الذى دخل فى السنة الرابعة لأنه يُلقِى فيها رَبَاعيته وهى التى تَلِى الثّنايا وهى أربع رَبَاعِيات ، مخفّفة الباء . وهذا الحديث دليل على جواز قرض الحيوان، وهو مذهب الجمهور، ومنع من ذلك أبو حنيفة وقد تقدّم .

السابعــة — ولا يجوز أن يُهدِى من آستقرض هديّة لِلْمُقرِض، ولا يحل للمُقرِض قبولها إلا أن يكون عادتهما ذلك، بهذا جاءت السنة : خرّج ابن ماجه حدّثنا هشام بن عمار قال حدّثنا إسماعيل بن عيّاش حدّثنا عتبة بن حُميد الضبّى عن يحيى بن أبى إسحاق الهنائى قال :

---

(١) فى القاموس وشرحه : سليمان بن أذنان (مثنى أذن) .

سألت أنس بن مالك عن الرجل منا يُقرض أخاه المالَ فيهدِى إليه؟ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أقرض أحدكم أخاه قرضا فأهدى له أو حمله على دابته فلا يقبلها ولا يركبها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك " .

الثامنــة ــ القرض يكون من المـال ــ وقد بيّنا حكمه ــ ويكون من العِرْض ؛ وفى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أيعجز أحدكم أن يكون كأبى ضَمْضَم كان إذا خرج من بيته قال اللّهمّ إنى قد تصدّقت بعِرْضى على عبادك " . ورُوِى عن ابن عمر : أقرِض من عِرْضك لِيوم فقرك ؛ يعنى من سَبّك فلا تأخذ منه حَقّا ولا تُقِم عليه حَدّا حتى تأتىَ يوم القيامة مُوفر الأجر . وقال أبو حنيفة : لا يجوز التصدّق بالعِرْض لانه حق الله ؛ ورُوِى عن مالك . ابن العربى : وهـذا فاسد، قال عليه السلام فى الصحيح : " إن دِماءَكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام " الحديث . وهذا يقتضى أن تكون هذه المحرمات الثلاث تَجرِى مَجْرَى واحدا فى كونها باحترامها حقّا للآدمى .

التاسـعة ــ قوله تعالى : ﴿ حَسَناً ﴾ قال الواقدى : محتسبا طيّبة به نفسُه . وقال عمرو ابن عثمان الصَّدَفى : لا يَمُنّ به ولا يؤذى . وقال سهل بن عبد الله : لا يعتقد فى قرضه عوَضا .

العاشرة ــ قوله تعالى : ﴿ فَيُضَاعِفَهُ لَهُ ﴾ قرأ عاصم وغيره «فيضاعفه» بالألف ونصب الفاء . وقرأ بن عامر ويعقوب بالتشديد فى العين مع سقوط الألف ونصب الفاء . وقرأ ابن كثير وأبو جعفر وشيبة بالتشديد ورفع الفاء . وقرأ الآخرون بالألف ورفع الفاء . فن رفعه نسقه على قوله : «يقرض» وقيل : على تقدير هو يضاعفه . ومن نصب فجوابا للاستفهام بالفاء . وقيل : بإضمار « أن » والتشديد والتخفيف لغتان . دليل التشديد « أضعافا كثيرة » لأن التشديد للتكثير . قال الحسن والسُّدّى : لا نعلم هذا التضعيف إلا لله وحده، لقوله تعالى : «وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا» . قال أبو هريرة : هذا فى نفقة الجهاد، وكنا نحسب والنبيّ صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا نفقةَ الرجل على نفسه ورفقائه وظَهْره بألفَىْ ألف .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ ﴾ هذا عام فى كل شىء فهو القابض الباسط، وقد أتينا عليهما فى « شرح الأسماء الحسنى فى الكتاب الأسنى » .

﴿ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ وعيد، فيجازى كلّا بعمله .

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٤٦﴾

ذكر فى التحريض على القتال قصة أخرى جرت فى بنى إسرائيل . والملأ : الأشراف من الناس، كأنهم ممتلئون شرفا . وقال الزجاج : سموا بذلك لأنهم ممتلئون مما يحتاجون إليه منهم . والملأ فى هذه الآية القوم؛ لأن المعنى يقتضيه . والملأ : اسم للجمع كالقوم والرهط . والملأ أيضا : حسن الخلق، ومنه الحديث "أحسنوا الملأ فكلكم سيروى" خرجه مسلم .

قوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ ﴾ أى من بعد وفاته . ﴿ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا ﴾ قيل : هو شمويل بن بال(١) بن علقمة ويعرف بابن العجوز . ويقال فيه : شمعون، قاله السدّى : وإنما قيل : ابن العجوز لأن أمه كانت عجوزا فسألت الله الولد وقد كبرت وعقمت فوهبه الله تعالى لها . ويقال له : شمعون لأنها دعت الله أن يرزقها الولد فسمع دعاءها فولدت غلاما فسمته « سمعون »، تقول : سمع الله دعائى، والسين تصير شينا بلغة العبرانية، وهو من ولد يعقوب . وقال مقاتل : هو من نسل هارون عليه السلام . وقال قتادة : هو يوشع بن نون . قال ابن عطية : وهذا ضعيف لأن مدّة داود هى من بعد موسى بقرون من

(١) كذا فى ح و ز و ‍ح . وفى ه : ثال . وفى ا : بان . والذى فى الطبرى وابن عطية : « بالى » .

الناس، ويوشع هو فتى موسى . وذكر المحاسبيّ أن اسمه إسمعيل ، والله أعلم . وهذه الآية هي خبر عن قوم من بني إسرائيل نالتهم ذِلّة وغَلَبَة عدوّ فطلبوا الإذن في الجهاد وأن يؤمروا به ، فلما أمروا كَعَّ[1] أكثرهم وصبر الأقل فنصرهم الله . وفي الخبر أن هؤلاء المذكورين هم الذين أُميتوا ثم أُحيوا، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ نُقَاتِلْ ﴾ بالنون والجزم وقراءة جمهور القرّاء على جواب الأمر . وقرأ الضحاك وابن أبي عَبْلة بالياء ورفع الفعل، فهو في موضع الصفة للملك .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ ﴾ و « عَسِيتُمْ » بالفتح والكسر لغتان، وبالثانية قرأ نافع، والباقون بالأولى وهي الأشهر . قال أبو حاتم : وليس للكسر وجه، وبه قرأ الحسن وطلحة . قال مكيّ في اسم الفاعل : عَسٍ، فهذا يدل على كسر السين في الماضي . والفتح في السين هي اللغة الفاشية . قال أبو عليّ : ووجه الكسر قول العرب : هو عَسٍ بذلك ، مثل حَرٍ وشَجٍ، وقد جاء فَعَل وفَعِل في نحو نَعَم ونَعِم ، وكذلك عَسَيت وعَسِيت، فإن أُسند الفعل إلى ظاهر فقياس عسيتم أن يقال : عَسِيَ زيد ، مثل رضِيَ زيد، فإن قيل فهو القياس ، وإن لم يقل، فسائغ أن يؤخذ باللغتين فتستعمل إحداهما موضع الأخرى . ومعنى هذه المقالة : هل أنتم قريب من التولي والفرار؟ . ﴿ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا ﴾ قال الزجاج : « أَلّا تُقَاتِلُوا » في موضع نصب ، أي هل عسيتم مقاتلةً . ﴿ قَالُوا وَمَالَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قال الأخفش : « أن » زائدة . وقال الفرّاء : هو محمول على المعنى ، أي وما منعنا ، كما تقول : مالكَ ألّا تصلِّيَ؟ أي ما منعك . وقيل: المعنى وأيّ شيء لنا في ألّا نقاتل في سبيل الله ! قال النحاس : وهذا أجودها . « وأن » في موضع نصب . ﴿ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ﴾ تعليل، وكذلك ﴿ وَأَبْنَائِنَا ﴾ أي بسبب ذراريّنا .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ﴾ أي فُرِض عليهم ﴿ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا ﴾ أخبر تعالى أنه لما فَرض عليهم القتال ورَأوا الحقيقة ورجعت أفكارهم إلى مباشرة الحرب وأن نفوسهم

---

(١) يقال : رجل كع وكاع إذا جبن عن القتال . وقيل : هو الذي لا يمضي في عزم ولا حزم وهو الناكص على عقبيه .

ربما قد تذهب « تولّوا » أى اضطربت نياتُهم وفترت عزائمهم، وهذا شأن الأمم المتنعّمة المـائلة إلى الدَّعة تتمنّى الحرب أوقات الأنفة فإذا حضَرت الحرب كعّت وانقادت لطبعها .

وعن هذا المعنى نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم بقوله : "لا تمنّوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاثبُتُوا" رواه الأئمة. ثم أخبرالله تعالى عن قليل منهم أنهم ثبتوا على النية الأولى واستمرت عزيمتهم على القتال فى سبيل الله تعالى .

قوله تعـالى : ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٤٧)

قوله تعـالى : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾ أى أجابكم إلى ماسألتم، وكان طالوت سَقَّاء . وقيل : دبّاغا . وقيل : مُكَارِيا، وكان عالمـا فلذلك رفعه الله على ما يأتى : وكان من سِبط بِنْيامين ولم يكن من سِبط النبوّة ولا من سِبط المُلْك، وكانت النبوّة فى بنى لاوى ، والملك فى سِبط يهوذا فلذلك أنكروا . قال وهب بن منبّه : لمـا قال الملأ من بنى إسرائيل لشَمْويل بن بال ما قالوا، سأل الله تعالى أن يبعث إليهم ملكا ويدُلّه عليه؛ فقال الله تعالى له : انظر إلى القَرَن[1] الذى فيه الدُّهْن فى بيتك فإذا دخل عليك رجل فنشّ[2] الدهنُ الذى فى القَرَن، فهو ملك بنى إسرائيل فادهنْ رأسه منه وملِّكه عليهم . قال : وكان طالوت دبّاغا فخرج فى ابتغاء دابة أضلّها، فقصد شمويل عسى أن يدعو له فى أمر الدابة أو يجد عنده فَرَجا، فنشّ الدهنُ على ما زعموا[3]، قال : فقام إليه شمويل فأخذه ودهن منه رأس طالوت ، وقال له : أنت ملك بنى إسرائيل الذى أمرنى الله تعـالى بتقديمه ، ثم قال لبنى إسرائيل : «إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا» . وطالوت وجالوت اسمان أعجميان معربان؛ ولذلك

(١) القرن (بالتحريك) : الجعبة من جلود تكون مشقوقة ثم تخرز . (٢) نش : صوّت .
(٣) فى ه و ج : فيما يزعمون .

لم ينصرفا ، وكذلك داود ، والجمع طواليت وجواليت ودواويد ، ولو سميت رجلا بطاوس وراقود[1] لصرفت وإن كانا أعجميين . والفرق بين هذا والأول أنك تقول : الطاوس ، فتدخل الألف واللام فيمكّن فى العربية ولا يمكّن هذا فى ذاك .

قوله تعالى : ﴿ أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا ﴾ أى كيف يملكنا ونحن أحق بالملك منه ؟ . جروا على سنتهم فى تعنيتهم الأنبياء وحيدهم عن أمر الله تعالى فقالوا : «أنّى» أى من أىّ جهة ، فـ«أنّى» فى موضع نصب على الظرف، ونحن من سبط الملوك وهو ليس كذلك وهو فقير، فتركوا السبب الأقوى وهو قدر الله تعالى وقضاؤه السابق حتى احتج عليهم نبيهم بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ ﴾ أى اختاره وهو الحجة القاطعة ، وبيّن لهم مع ذلك تعليل اصطفاء طالوت ، وهو بسطته فى العلم الذى هو ملاك الإنسان، والجسم الذى هو معينه فى الحرب وعدّته عند اللقاء؛ فتضمنت بيان صفة الإمام وأحوال الإمامة، وأنها مستحقة بالعلم والدين والقوة لا بالنسب، فلا حظّ للنسب فيها مع العلم وفضائل النفس وأنها متقدمة عليه؛ لأن الله تعالى أخبر أنه اختاره عليهم لعلمه وقوته، وإن كانوا أشرف منتسبا . وقد مضى فى أول السورة من ذكر الإمامة وشروطها ما يكفى ويغنى[2] . وهذه الآية أصل فيها . قال ابن عباس : كان طالوت يومئذ أعلم رجل فى بنى إسرائيل وأجمله وأتمه ؛ وزيادة الجسم مما يهيب العدو . وقيل : سمى طالوت لطوله . وقيل : زيادة الجسم كانت بكثرة معانى الخير والشجاعة ، ولم يرد عظم الجسم ؛ ألم تر إلى قول الشاعر[3] :

ترى الرجل النحيف فتزدريه * وفى أثوابه أسد هصور[4]
ويعجبك الطرير فتبتليه * فيخلف ظنك الرجل الطرير[5]
وقد عظم البعير بغير لبّ * فلم يستغن بالعظم البعير

---

(١) الراقود : الدن الكبير، أو هو دن طويل الأسفل ، والجمع الرواقيد معرّب .

(٢) تراجع المسألة الرابعة وما بعدها جـ ١ ص ٢٦٤ (٣) هو العباس بن مرداس؛ كما فى الحماسة وغيرها .

(٤) فى اللسان فى مادة مزر : «مزير» . والمزير : الشديد القلب القوى النافذ ، والهصور : الشديد الذى يفترس ويكسر .

(٥) الطرير : ذو الرواء والمنظر . فى هـ : فما يغنى بجسمه .

قلت : ومن هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لأزواجه : " أسرعكنّ لحاقا بى، أطولكنّ يدا " فكنّ يتطاولن؛ فكانت زينب أولهن موتا؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدّق؛ خرّجه مسلم . وقال بعض المتأولين : المراد بالعلم علم الحروب، وهذا تخصيص العموم من غير دليل . وقد قيل : زيادة العلم بأن أوحى الله إليه ، وعلى هذا كان طالوت نبيا ، وسيأتى .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ ذهب بعض المتأولين إلى أن هذا من قول الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وسلم . وقيل : هو من قول شمويل وهو الأظهر . قال لهم ذلك لما علم من تعنّتهم وجدالهم فى الحجج ، فأراد أن يتم كلامه بالقطعى الذى لا اعتراض عليه فقال الله تعالى : « وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ » . و إضافة ملك الدنيا إلى الله تعالى إضافة مملوك إلى ملك . ثم قال لهم على جهة التغبيط والتنبيه من غير سؤال منهم : « إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ » . ويحتمل أن يكونوا سألوه الدّلالة على صدقه فى قوله : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا » . قال ابن عطية : والأوّل أظهر بمساق الآية ، والثانى أشبه بأخلاق بنى إسرائيل الذميمة ، و إليه ذهب الطبرى .

قوله تعالى : وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ ﴾ أى إتيانُ التابوت، والتابوت كان من شأنه فيما ذكر أنه أنزله الله على آدم عليه السلام، فكان عنده إلى أن وصل إلى يعقوب عليه السلام ، فكان فى بنى إسرائيل يَغلبون به من قاتلهم حتى عَصَوا فغُلبوا على التابوت غلبهم عليه العمالقة : جالوت وأصحابه فى قول السدى ، وسلبوا التابوت منهم .

قلت : وهذا أدل دليل على أن العصيان سبب الخذلان ، وهذا بيّن . قال النحاس : والآية فى التابوت على ما رُوى أنه كان يسمع فيه أنينٌ ، فإذا سمعوا ذلك ساروا لحربهم ،

وإذا هَدأَ الأنين لم يسيروا ولم يسر التابوت . وقيل : كانوا يضعونه فى مأزق الحرب فلا تزال تَغلب حتى عصوا فغُلبوا وأُخذ منهم التابوت وذلّ أمرهم ؛ فلما رأوا آية الاصْطِلام[1] وذهاب الذكر، أَنِف بعضهم وتكلموا فى أمرهم حتى اجتمع ملؤهم أن قالوا لنبيّ الوقت : ابعث لنا ملكا؛ فلما قال لهم : ملككم طالوت راجعوه فيه كما أخبر الله عنهم؛ فلما قطعهم بالحجة سألوه البيِّنة على ذلك، فى قول الطبريّ. فلما سألوا نبيهم البينة على ما قال، دعا ربه فنزل بالقوم الذين أخذوا التابوت داءٌ بسببه ، على خلاف فى ذلك . قيل : وضعوه فى كنيسة لهم فيها أصنام فكانت الأصنام تصبح منكوسة . وقيل : وضعوه فى بيت أصنامهم تحت الصنم الكبير فأصبحوا وهو فوق الصنم، فأخذوه وشدّوه إلى رجليه فأصبحوا وقد قُطعت يدا الصنم ورجلاه وألقيت تحت التابوت؛ فأخذوه وجعلوه فى قرية قوم فأصاب أولئك القوم أوجاع فى أعناقهم . وقيل : جعلوه فى مَخْرأة قوم فكانوا يُصيبهم الباسُور[2]؛ فلما عظم بلاؤهم كيفما كان، قالوا : ما هذا إلا لهذا التابوت ! فلنردّه إلى بنى إسرائيل فوضعوه على عجلة بين ثورين[3] وأرسلوهما فى الأرض نحو بلاد بنى إسرائيل ، وبعث الله ملائكة تسوق البقرتين حتى دخلتا على بنى إسرائيل ، وهم فى أمر طالوت فأيقنوا بالنصر؛ وهذا هو حمل الملائكة للتابوت فى هذه الرواية . ورُوى أن الملائكة جاءت به تحمله وكان يوشع بن نون قد جعله فى البرية ، فروى أنهم رأوا التابوت فى الهواء حتى نزل بينهم ؛ قاله الربيع بن خيثم . وقال وهب بن منبه : كان قدر التابوت نحوا من ثلاثة أذرع فى ذراعين . الكلبي : وكان من عود شمسار[4] الذى يتخذ منه الأمشاط . وقرأ زيد بن ثابت « التابوه » وهى لغته ، والناس على قراءته بالتاء وقد تقدّم . وروى عنه « التيبوت » ذكره النحاس . وقرأ حميد بن قيس « يحمله » بالياء .

قوله تعالى : ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ ﴾ اختلف الناس فى السكينة والبقية؛ فالسكينة فعيلة مأخوذة من السكون والوقار والطمأنينة . فقوله « فِيهِ سَكِينَةٌ » أى هو سبب سكون

---

(١) الاصطلام : الاستئصال والإبادة .
(٢) فى ز، وابن عطية : « الناسور » بالنون .
(٣) كذا فى الأصول ، وفى الطبرى : الثورين .
(٤) فى ح و ا و ج بالشين المعجمة والميم والسين المهملة . والذى فى هـ والبحر بالمعجمتين بينهما ميم وفى معجم أسماء النبات « شمشاد » ص ٣٤

قلوبكم فيما اختلفتم فيه من أمر طالوت؛ ونظيره « فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ »[1] أى أنزل عليه ما سكن [به][2] قلبه . وقيل : أراد أن التابوت كان سبب سكون قلوبهم، فأينما كانوا سكنوا إليه ولم يفرّوا من التابوت إذا كان معهم فى الحرب . وقال وهب بن منبه : السكينة روح من الله تتكلم، فكانوا إذا اختلفوا فى أمر نطقت ببيان ما يريدون، و إذا صاحت فى الحرب كان الظفر لهم . وقال على بن أبى طالب : هى ريح هَفَّافة[3] لها وجه كوجه الإنسان . وروى عنه أنه قال : هى ريح خَجُوج[4] لها رأسان . وقال مجاهد : حيوان كالهرّ له جناحان وذَنَب ولعينيه شُعاع، فإذا نظر إلى الجيش انهزم . وقال ابن عباس : طَسْت من ذهب من الجنة، كان يُغسل فيه قلوب الأنبياء؛ وقاله السدى . وقال ابن عطية : والصحيح أن التابوت كانت فيه أشياء فاضلة من بقايا الأنبياء وآثارهم، فكانت النفوس تسكن إلى ذلك وتأنس به وتقوى .

قلت : وفى صحيح مسلم عن البَرَاء قال : كان رجل يقرأ سورة « الكهف » وعنده فرس مربوط بشَطَنَين[5] فتغشته سحابةٌ فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسُه ينفر منها، فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : " تلك السَّكِينة تنزّلت للقرآن " . وفى حديث أبى سعيد الخدرى : أن أُسَيد بن الحُضَير بينما هو ليلة يقرأ فى مِرْبَده[6] الحديث . وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأتَ لأصبحتْ يراها الناس ما تستتر منهم " خرجه البخارى ومسلم . فأخبر صلى الله عليه وسلم عن نزول السكينة مرة، ومرة عن نزول الملائكة؛ فدل على أن السكينة كانت فى تلك الظُّلّة، وأنها تنزل أبدا مع الملائكة . وفى هذا حجة لمن قال إن السكينة روح أو شىء له روح ؛ لأنه لا يصح استماع القرآن إلا لمن يعقل، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَبَقِيَّةٌ ﴾ اختلف فى البقية على أقوال ، فقيل : عصا موسى وعصا هارون ورُضَاض[7] الألواح؛ لأنها انكسرت حين ألقاها موسى، قاله ابن عباس . زاد عكرمة :

---

(١) راجع جـ ٨ ص ١٤٨ (٢) الزيادة من ز . (٣) هفافة : سريعة المرور فى هبوبها .
(٤) ريح خجوج : شديدة المرور فى غير استواء . (٥) الشطن : الحبل؛ وجمعه أشطان .
(٦) المربد (بكسر فسكون ففتح) : الموضع الذى ييبس فيه التمر . (٧) رضاض الشىء (بضم الراء) : فتاته .

التوراة. وقال أبو صالح : البقية : عصا موسى وثيابه وثياب هارون ولوحان من التوراة[1]. وقال عطية بن سعد : هى عصا موسى [وعصا][2] هارون وثيابهما ورُضاض الألواح. وقال الثوري : من الناس من يقول البقية قفيزا منّ[3] فى طست من ذهب وعصا موسى وعمامة هارون ورضاض الألواح . ومنهم من يقول : العصا والنعلان . ومعنى هذا ما روى من أن موسى لما جاء قومه بالألواح فوجدهم قد عبدوا العجل، ألقى الألواح غضبا فتكسرت، فنزع منها ما كان صحيحا وأخذ رُضاض ما تكسر فجعله فى التابوت. وقال الضحاك : البقية : الجهاد وقتال الأعداء . قال ابن عطية : أى الأمر بذلك فى التابوت ، إمّا أنه مكتوب فيه، و إمّا أن نفس الإتيان به [هو][4] كالأمر بذلك، وأسند الترك إلى [آل][4] موسى و [آل][4] هارون من حيث كان الأمر مندرجا من قوم إلى قوم وكلهم آل موسى وآل هارون . وآل الرجل قرابته . وقد تقدّم[5] .

قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (٢٤٩)

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ﴾ «فصل» معناه خرج بهم . فصلت الشيء فانفصل ، أى قطعته فانقطع . قال وهب بن منبه : فلما فصل طالوت قالوا له إن المياه لا تحملنا فادع الله أن يجرى لنا نهرا، فقال لهم طالوت : إن الله مبتليكم بنهر . وكان عدد الجنود ـ فى قول السدّى ـ ثمانين ألفا . [وقال وهب][6]: لم يتخلف عنه إلا ذو

(١) فى ز وابن عطية : والمن . (٢) من ه و ج و ز . (٣) كذا فى ج و ه وابن عطية وفى ه : قفيز، وهو الزبيل . (٤) الزيادة من ز ، وابن عطية . (٥) راجع المسألة الثانية والثالثة ج ١ ص ٣٨١ (٦) من ج و ه .

عذر من صغر أو كبر أو مرض . والابتلاء الاختبار . والنَّهَر والنَّهْر لغتان . واشتقاقه من السعة ، ومنه النهار وقد تقدم[1] . قال قتادة : النهر الذى ابتلاهم الله به هو نهر بين الأردن وفلسطين . وقرأ الجمهور « بنهر » بفتح الهاء . وقرأ مجاهد وحُمَيد الأعرج « بنهر » بإسكان الهاء . ومعنى هذا الابتلاء أنه اختبار لهم ، فمن ظهرت طاعته فى ترك الماء عُلِم أنه مطيع فيما عدا ذلك ، ومن غلبته شهوته [فى الماء[2]] وعصى الأمر فهو فى العصيان فى الشدائد أحرى ، فرُوى أنهم أتوا النهر وقد نالهم عطش وهو فى غاية العذوبة والحسن ، فلذلك رُخِّص للطيعين فى الغَرْفة ليرتفع عنهم أذى العطش بعض الارتفاع وليَكْسِروا نزاع النفس فى هذه الحال . وبين أن الغَرْفة كافَّةٌ ضررَ العطش عند الحَزَمة الصابرين على شَظَف العيش الذين هَمُّهم فى غير الرفاهية ، كما قال عروة :

* وأحْسُوا قَرَاح الماءِ والماءُ باردُ *

قلت : ومن هذا المعنى قوله عليه السلام : "حسْب المرء لُقيْمات يُقمن صلبه" . وقال بعض من يتعاطى غوامض المعانى : هذه الآية مثلٌ ضربه الله للدنيا فشبهها الله بالنهر والشارب منه والمائل إليها والمستكثر منها ، والتارك لشربه بالمنحرف عنها والزاهد فيها ، والمغترف بيده غرفة بالآخذ منها قدر الحاجة ، وأحوال الثلاثة عند الله مختلفة .

قلت : ما أحسن هذا لولا ما فيه من التحريف فى التأويل والخروج عن الظاهر ، لكن معناه صحيح من غير هذا .

الثانيــة — استدل من قال إن طالوت كان نبيا بقوله : « إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ » وأن الله أوحى إليه بذلك وألهمه ، وجعل الإلهام ابتلاء من الله لهم . ومن قال لم يكن نبيا قال : أخبره نبيهم شمويل بالوحى حين أخبر طالوتُ قومه بهذا ، وإنما وقع هذا الابتلاء ليتميز الصادق من الكاذب . وقد ذهب قوم إلى أن عبد الله بن حُذَافة السَّهْمى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمر أصحابه بإيقاد النار والدخول فيها تجربة لطاعتهم ، لكنه حمل مزاحه على تخشين الأمر الذى كلفهم ، وسيأتى بيانه فى « النساء[3] » إن شاء الله تعالى .

(١) راجع جـ ١ ص ٢٢٩ (٢) من جـ ، هـ ، ز . (٣) راجع جـ ٥ ص ٢٥٨

الثالثة ــ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ شرب قيل معناه كَرَعَ . ومعنى «فليس مِنِّي» أي ليس من أصحابي في هذه الحرب ، ولم يخرجهم بذلك عن الإيمان . قال السدّي : كانوا ثمانين ألفا ، ولا محالة أنه كان فيهم المؤمن والمنافق والجيد والكسلان ، وفي الحديث "من غشنا فليس منا" أي ليس من أصحابنا ولا على طريقتنا وهَدْينا . قال[1] :

إذا حاولتَ في أسدٍ فجورًا ٭ فإني لستُ منك ولستَ مِنِّي

وهذا مَهْيَعٌ[2] في كلام العرب؛ يقول الرجل لابنه إذا سلك غير أسلوبه : لست مِنِّي .

الرابعة ــ قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ يقال : طعمت الشيء أي ذقته . وأطعمته الماء أي أذقته ، ولم يقل ومن لم يشربه لأن من عادة العرب إذا كرروا شيئا أن يكرروه بلفظ آخر ، ولغة القرآن أفصح اللغات ، فلا عبرة بقدح من يقول : لا يقال طعمت الماء .

الخامسة ــ استدل علماؤنا بهذا على القول بسدّ الذرائع؛ لأن أدنى الذوق يدخل في لفظ الطعم ، فإذا وقع النهي عن الطعم فلا سبيل إلى وقوع الشرب ممن يتجنب الطعم ؛ ولهذه المبالغة لم يأت الكلام «ومن لم يشرب منه» .

السادسة ــ لما قال تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ﴾ دلّ على أن الماء طعام وإذا كان طعاما كان قوتا لبقائه واقتيات الأبدان به فوجب أن يجرى فيه الربا ، قال ابن العربي : وهو الصحيح من المذهب . قال أبو عمر قال مالك : لا بأس ببيع الماء على الشّطّ بالماء متفاضلا وإلى أجل ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد بن الحسن : هو مما يكال ويوزن، فعلى هذا القول لايجوز عنده التفاضل، وذلك عنده فيه ربا؛ لأن علته في الربا الكيل والوزن . وقال الشافعي : لا يجوز بيع الماء متفاضلا ولا يجوز فيه الأجل ، وعلته في الربا أن يكون مأكولا جنسا .

---

(١) هو النابغة الذبياني؛ يقول هذا لعيينة بن حصن الفزاري؛ وكان قد دعاه وقومه إلى مقاطعة بني أسد ونقض حلفهم فأبى عليه وتوعده بهم؛ وأراد بالفجور نقض الحلف . (عن شرح الشواهد) .

(٢) المهيع : الطريق الواضح الواسع البين .

السابعـــة — قال ابن العـربيّ قال أبو حنيفة : من قال إن شرب عبـدى فلان من الفُرات فهو حُرّ فلا يعتق إلا أن يكْرَع فيـه، والكرع أن يشرب الرجل بفِيه من النهر، فإن شرب بيـده أو اغترف بالإناء منـه لم يعتق؛ لأن الله سبحانه فرّق بين الكرع في النهر وبين الشرب باليـد . قال : وهـذا فاسد؛ لأن شرب المـاء يطلق على كل هيئة وصفة في لسان العرب من غَرْف باليد أو كَرْع بالفم انطلاقا واحدا ؛ فإذا وُجد الشَّرب المحلوفُ عليه لغـة وحقيقة حنِث، فاعلمه .

قلت : قول أبي حنيفة أصح ، فإن أهل اللغة فرقوا بينهما كما فرق الكتاب والسـنة . قال الجوهري وغيره : وكَرَع في المـاء كُروعا إذا تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء، وفيه لغة أخرى « كرِع » بكسر الراء [يكرَع][1] كَرَعا . والكَرَع : ماء السماء يكرع فيـه . وأما السنة فذكر ابن ماجه في سننه : حدّثنا واصـل بن عبد الأعلى حدّثنا ابن فُضيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال : مررنا على بِركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تَكْرَعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها فإنه ليس إناء أطيب من اليد" وهذا نص . وليث بن أبي سليم خرّج له مسلم وقد ضُعِّف .

الثامنـــة — قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ الاغتراف : الأخذ من الشيء باليد وبآلة ، ومنـه المِغْرَفة ، والغَرْف مثـل الاغتراف . وقرئ « غَرْفة » بفتح الغين وهى مصدر، ولم يقل اغترافة؛ لأن معنى الغَرْف والاغتراف واحد . والغَرْفة المرة الواحدة . وقرئ « غُرْفة » بضم الغين وهى الشيء المُغتَرَف . وقال بعض المفسرين : الغَرْفة بالكفّ الواحد والغُرْفة بالكفَّين . وقال بعضهم : كلاهما لغتان بمعنى واحد . وقال عليّ رضى الله عنـه : الأكُفّ أنظَفُ الآنية، ومنه قول الحسن :

لا يَدلِفون إلى ماء بآنيـة * إلا اغترافا من الغُدْران بالرّاح

الدليف : المشي الرويد .

---

(1) في ه و ج و ز .

قلت : ومن أراد الحلال الصِّرف في هذه الأزمان دون شبهة ولا امتراء ولا ارتياب فليشرب بكفّيه الماء من العيون والأنهار المسخَّرة بالجَرَيان آناء الليل و [آناء] (١) النهار، مبتغيا بذلك من الله كسب الحسنات ووضع الأوزار واللُّحوق بالأئمة الأبرار، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من شرب بيده وهو يقدر على إناء يريد به التواضع كتب الله له بعدد أصابعه حسنات وهو إناء عيسى بن مريم عليهما السلام إذ طرح القدح فقال أفّ هذا مع الدنيا" . خرّجه ابن ماجه من حديث ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب على بطوننا وهو الكَرْع، ونهانا أن نغترف باليد الواحدة، وقال : "لا يلغ أحدكم كما يلغ الكلب ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم ولا يشرب بالليل في إناء حتى يحركه إلا أن يكون إناء مُخَمَّرا ومن شرب بيده وهو يقدر على إناء ... "الحديث كما تقدم، وفي إسناده بَقيّة بن الوليد ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال أبو زرعة : إذا حدّث بَقيّة عن الثقات فهو ثقة .

التاسعة : قوله تعالى : ﴿ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ﴾ قال ابن عباس : شربوا على قدر يقينهم، فشرب الكفار شرب الهِيم (٢) وشرب العاصون دون ذلك ، وانصرف من القوم ستة وسبعون ألفا وبقي بعض المؤمنين لم يشرب شيئا وأخذ بعضهم الغُرْفة ، فأما من شرب فلم يَرْوَ، بل برّح به العطش، وأما من ترك الماء فحسُنت حاله وكان أجلَد ممن أخذ الغُرفة .

العاشرة ــ قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ ﴾ الهاء تعود على النهر، و «هو» توكيد . ﴿والذين﴾ في موضع رفع عطفا على المضمر في «جاوزه» يقال : جاوزت المكان مجاوزة وجوازا . والمجاز في الكلام ما جاز في الاستعمال ونفذ واستمرّ على وجهه . قال ابن عباس والسدي : جاز معه في النهر أربعة آلاف رجل فيهم من شرب، فلما نظروا إلى جالوت وجنوده وكانوا مائة ألف كلهم شاكون في السلاح رجع منهم ثلاثة آلاف وستمائة و بضعة وثمانون ؛ فعلى هذا القول قال المؤمنون الموقنون بالبعث والرجوع إلى الله تعالى عند ذلك وهم عدّة أهل

(١) كذا في هـ و ج و ق و ز : أطراف .

(٢) الهيم : الإبل التي يصيبها داء فلا تروى من الماء، واحدها أهيم ، والأنثى هيماء .

بدر: «كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ» . وأكثر المفسرين : على أنه إنما جاز معه النهر من لم يشرب جملة ، فقال بعضهم : كيف نطيق العدوّ مع كثرتهم ! فقال أولوا العزم منهم : «كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ» . قال البراء بن عازب : كنا نتحدّث أن عدّة أهل بدر كعدّة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ثلاثمائة و بضعة عشر رجلا — وفى رواية : وثلاثة عشر رجلا — وما جاز معه إلا مؤمن .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾ والظن هنا بمعنى اليقين ، ويجوز أن يكون شكّا لا علما ، أى قال الذين يتوهّمون أنهم يُقتلون مع طالوت فيلقون الله شهداء ، فوقع الشك فى القتل .

قوله تعالى : ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً﴾ الفئة : الجماعة من الناس والقطعة منهم؛ من فأوْتُ رأسه بالسيف وفأيته أى قطعته . وفى قولهم رضى الله عنهم : «كم من فئة قليلة» الآية ، تحريضٌ على القتال واستشعارٌ للصبر واقتداءٌ بمن صدّق ربه .

قلت : هكذا يجب علينا نحن أن نفعل؟ لكن الأعمال القبيحة والنيات الفاسدة منعت من ذلك حتى ينكسر العدد الكبير منا قدّام اليسير من العدوّ كما شاهدناه غير مرة ، وذلك بما كسبت أيدينا ! وفى البخارىّ : وقال أبو الدرداء : إنما تقاتلون بأعمالكم . وفيه مُسْند أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم" . فالأعمال فاسدة والضعفاء مُهْمَلون والصبر قليل والاعتماد ضعيف والتقوى زائلة ! . قال الله تعالى : «اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ»[1] وقال : «وَعَلَى اللهِ فَتَوَكَّلُوا»[2] وقال : «إِنَّ اللهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ»[3] وقال : «وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ»[4] وقال : «إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»[5] . فهذه أسباب النصر وشروطه وهى معدومة عندنا غير موجودة فينا ، فإنا لله و إنا إليه راجعون على ما أصابنا وحلّ بنا ! بل لم يبق من الإسلام إلا ذكره ، ولا من الدين إلا رسْمه لظهور الفساد ولكثرة الطغيان وقلة الرشاد حتى استولى العدوّ شرقا وغربا برا و بحرا ، وعمّت الفتن وعظُمت المحن ولا عاصم إلا من رحِم ! .

---

(١) راجع جـ ٤ ص ٣٢٢ (٢) راجع جـ ٦ ص ١٢٧ (٣) راجع جـ ١٠ ص ٢٠٢

(٤) راجع جـ ١٢ ص ٧٢ (٥) راجع جـ ٨ ص ٢٣

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ ﴾

« بَرَزُوا » صاروا فى البَرَاز وهو الأفيح[1] من الأرض المتسع . وكان جالوت أمير العمالقة وملكهم ظلّه ميل . ويقال : إن البربر من نسله ، وكان فيما روى فى ثلاثمائة ألف فارس . وقال عكرمة : فى تسعين ألفا ، ولما رأى المؤمنون كثرة عدوّهم تضرعوا إلى ربهم ، وهذا كقوله : « وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ » إلى قوله : « وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا »[2] الآية . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقى العدو يقول فى القتال : " اللهم بك أصول وأجول " وكان صلى الله عليه وسلم يقول إذا لقى العدوّ : " اللهم إنى أعوذ بك من شرورهم وأجعلك فى نحورهم " ودعا يوم بدر حتى سقط رداؤه عن منكبيه يستنجز[3] الله وعده على ما يأتى بيانه فى « آل عمران »[2] إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٢٥١﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ أى فأنزل الله عليهم النصر ، « فَهَزَمُوهُم » : فكسروهم . والهزم : الكسر ، ومنه سقاء مُتَهَزِّم ، أى انثنى بعضه على بعض مع الجفاف ، ومنه ما قيل فى زمزم : إنها هَزْمَةُ جبريل ، أى هزمها جبريل برجله فخرج الماء . والهزم : ما تكسر من يابس الحطب .

قوله تعالى : ﴿ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ ﴾ وذلك أن طالوت الملك اختاره من بين قومه لقتال جالوت ، وكان رجلا قصيرا مسقاما مصفارا أصغر أزرق ، وكان جالوت من أشدّ الناس وأقواهم وكان يهزم الجيوش وحده ، وكان قتل جالوت وهو رأس العمالقة على يده . وهو داود

(١) كذا فى ه و ج و ز ، وفى ا : الأفسح . (٢) راجع ج ٤ ص ٢٢٨ فما بعد و ص ١٩٠ فما بعد .
(٣) فى د : و يستنجز ، وفى ا ، ه ، و : ليستنجز ، وما أثبتناه فى ز .

ابن إيشي[1] — بكسر الهمزة، ويقال : داود بن زكريا بن رشوى، وكان من سبط يهوذا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام ، وكان من أهل بيت المقدس جمع له بين النبوّة والملك بعد أن كان راعيا وكان أصغر إخوته وكان يرعى غنما، وكان له سبعة إخوة فى أصحاب طالوت؛ فلما حضرت الحرب قال فى نفسه : لأذهبنّ إلى رؤية هذه الحرب ، فلما نهض فى طريقه مرّ بحجر فناداه : يا داود خذنى فبى تقتل جالوت، ثم ناداه حجر آخر ثم آخر فأخذها وجعلها فى مخلاته وسار ، فخرج جالوت يطلب مبارزا فكعّ[2] الناس عنه حتى قال طالوت : من يبرز إليه ويقتله فأنا أزوّجه ابنتى وأحكّمه فى مالى ؛ فجاء داود عليه السلام فقال : أنا أبرز إليه وأقتله ، فآزدراه طالوت حين رآه لصغر سنّه وقصره فردّه ، وكان داود أزرق قصيرا؛ ثم نادى ثانية وثالثة فخرج داود، فقال طالوت له : هل جرّبت نفسك بشىء ؟ قال نعم؛ قال بماذا ؟ قال : وقع ذئب فى غنمى فضربته ثم أخذت رأسه فقطعته من جسده . قال طالوت : الذئب ضعيف، هل جرّبت نفسك فى غيره؟ قال : نعم، دخل الأسد فى غنمى فضربته ثم أخذت بلحييه فشققتهما ، أفترى هذا أشدّ من الأسد؟ قال لا ؛ وكان عند طالوت درع لا تستوى إلا على من يقتل جالوت، فأخبره بها وألقاها عليه فآستوت ؛ فقال طالوت : فآركب فرسى وخذ سلاحى ففعل ؛ فلما مشى قليلا رجع فقال الناس : جبن الفتى! فقال داود : إن الله إن لم يقتله لى ويعنّى عليه لم ينفعنى هذا الفرس ولا هذا السلاح، ولكنّى أحب أن أقاتله على عادتى . قال : وكان داود من أرمى الناس بالمقلاع، فنزل وأخذ مخلاته فتقلّدها وأخذ مقلاعه وخرج إلى جالوت، وهو شاكٍ فى سلاحه على رأسه بيضة فيها ثلاثمائة رطل، فيما ذكر الماوردى وغيره؛ فقال له جالوت : أنت يا فتى تخرج إلىّ! قال نعم؛ قال : هكذا كما تخرج إلى الكلب ! قال نعم ، وأنت أهون . قال : لأطعمنّ لحمك اليوم للطّير والسّباع ؛ ثم تدانيا وقصد جالوت أن يأخذ داود بيده استخفافا به، فأدخل داود يده إلى الحجارة ، فروى أنها التأمت فصارت حجرا واحدا ، فأخذه فوضعه فى المقلاع وسمّى الله،

---

(١) كذا فى الأصول، والذى فى البحر وغيره : إيشا . (٢) كع : جبن وضعف .

وأداره ورماه فأصاب به رأس جالوت فقتله ، وحز رأسه وجعله فى مخلاته ، واختلط الناس وحمل أصحاب طالوت فكانت الهزيمة . وقد قيل : إنما أصاب بالحجر من البيضة موضع أنفه؛ وقيل : عينه[(١)] وخرج من قفاه ، وأصاب جماعة من عسكره فقتلهم . وقيل : إن الحجر تفتّت حتى أصاب كل من فى العسكر شىء منه؛ وكان كالقبْضة التى رمى بها النبى صلى الله عليه وسلم هَوَازن يوم حُنَيْن ، والله أعلم . وقد أكثر الناس فى قصص هذه الآى ، وقد ذكرت لك منها المقصود والله المحمود .

قلت : وفى قول طالوت : « من يبرز له ويقتله فأنى أزوّجه ابنتى وأحكّمه فى مالى » معناه ثابت فى شرعنا ، وهو أن يقول الإمام : من جاء برأس فله كذا ، أو أسير فله كذا على ما يأتى بيانه فى « الأنفال[(٢)] » إن شاء الله تعالى . وفيه دليل على أن المبارزة لا تكون إلا بإذن الإمام ؛ كما يقوله أحمد وإسحاق وغيرهما . واختلف فيه عن الأوزاعى فحكى عنه أنه قال : لا يحمل أحد إلا بإذن إمامه . وحكى عنه أنه قال : لا بأس به، فإن نهى الإمام عن البَرَاز فلا يبارز أحد إلا بإذنه . وأباحت طائفة البراز ولم تذكر بإذن الإمام ولا بغير إذنه؛ هذا قول مالك . سئل مالك عن الرجل يقول بين الصفين : من يبارز ؟ فقال : ذلك إلى نيته إن كان يريد بذلك الله فأرجو ألا يكون به بأس، قد كان يُفعَل ذلك فيما مضى . وقال الشافعى : لا بأس بالمبارزة . قال ابن المنذر : المبارزة بإذن الإمام حسن، وليس على من بارز بغير إذن الإمام حرج ، وليس ذلك بمكروه لأنى لا أعلم خبرا يمنع منه .

﴿ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ قال السدى : أتاه الله ملك طالوت ونبوّة شمعون . والذى علّمه هو صنعة الدرُوع ومنطق الطير وغير ذلك من أنواع ما علمه صلى الله عليه وسلم . وقال ابن عباس : هو أن الله أعطاه سلسلة موصولة بالمجرّة والفلك ورأسها عند صومعة داود ؛ فكان لا يحدث فى الهواء حدث إلا صلصلت السلسلة فيعلم داود ما حدث ، ولا يمسها ذوعاهة إلا برئ؛ وكانت علامة دخول قومه فى الدِّين أن يمسوها بأيديهم ثم يمسحون أكفّهم على صدورهم ، وكانوا يتحاكمون إليها بعد داود عليه السلام إلى أن رفعت .

---

(١) فى هـ و ز : عينه ، وفى أ : « وفقأ عينه » .   (٢) راجع جـ ٧ ص ٣٦٣

قوله تعالى : ﴿ مِمَّا يَشَاءُ ﴾ أى مما شاء، وقد يوضع المستقبل موضع الماضى، وقد تقدم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ فيه مسألتان[1] :

الأولى — قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ ﴾ كذا قراءة الجماعة، إلا نافعا فإنه قرأ « دِفَاعُ » ويجوز أن يكون مصدراً لفعل كما يقال : حسبت الشيء حسابا ، وآبَ إيابًا ، ولقيته لقاء؛ ومثله كتبه كتابا ؛ ومنه « كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ »[2] . النحاس : وهذا حسن؛ فيكون دفاع ودفع مصدرين لِدَفَعَ وهو مذهب سيبويه . وقال أبو حاتم : دافع ودَفَع بمعنى واحد؛ مثل طرقت النعل وطارقت؛ أى خَصَفْت إحداهما فوق الأخرى ، والخصف : الخرز . واختار أبوعبيدة قراءة الجمهور « وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ » . وأنكر أن يقرأ « دِفَاعُ » وقال : لأن الله عز وجل لا يغالبه أحد . قال مكيّ : هذا وَهْمٌ توهّم فيه باب المفاعلة وليس به ؛ واسم «الله» فى موضع رفع بالفعل، أى لولا أن يدفع الله . و « دِفَاعُ » مرفوع بالابتداء عند سيبويه . « النَّاسَ » مفعول ، « بَعْضَهُمْ » بدل من الناس ، « بِبَعْضٍ » فى موضع المفعول الثانى عند سيبويه ، وهو عنده مثل قولك : ذهبت بزيد، فزيد فى موضع مفعول فاعلمه .

الثانيــة — واختلف العلماء فى الناس المدفوع بهم الفساد من هم؟ فقيل: هم الأبْدال وهم أربعون رجلا كلما مات واحد بدّل الله آخر ، فإذا كان عند القيامة ماتوا كلهم؛ اثنان وعشرون منهم بالشام وثمانية عشر بالعراق . وروى عن علىّ رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الأبدال يكونون بالشام وهم أربعون رجلا كلما مات منهم رجل أبدل الله مكانه رجلا يسقى بهم الغيث وينصر بهم على الأعداء ويصرف بهم عن أهل الأرض البلاء" ذكره الترمذىّ الحكيم فى « نوادر الأصول » . وخرّج أيضا عن أبى الدرداء قال : إن الأنبياء كانوا أوتاد الأرض ، فلما انقطعت النبوّة أبدل الله مكانهم قوما من أمة محمد صلى الله عليه وسلم يقال لهم الأبدال؛ لم يفضلوا الناس بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بحسن الخلق وصدق الورع وحسن النية وسلامة القلوب لجميع المسلمين والنصيحة لهم ابتغاء مرضاة الله بصبر وحلم ولب

(١) كذا فى جـ ، وليس فى بقية الأصول : تقسيم، وفيها بدل الثانية مسألة . (٢) جـ ٥ ص ١٢٣

وتواضع فى غير مَذلّة ، فهم خلفاء الأنبياء قوم اصطفاهم الله لنفسه واستخلصهم بعلمه لنفسه، وهم أربعون صِدّيقا منهم ثلاثون رجلا على مثل يقين إبراهيم خليل الرحمن ، يدفع الله بهم المكاره عن أهل الأرض والبلايا عن الناس، وبهم يُمطَرون ويُرزَقون، لا يموت الرجل منهم حتى يكون الله قد أنشأ من يخلفه . وقال ابن عباس : ولولا دفع الله العدوّ بجنود المسلمين لغلب المشركون فقتلوا المؤمنين وخرّبوا البلاد والمساجد . وقال سفيان الثورى : هم الشهود الذين تُستخرج بهم الحقوق . وحكى مكىّ أن أكثر المفسرين على أن المعنى : لولا أن الله يدفع بمن يصلّى عمن لا يصلّى وبمن يتقى عمن لا يتقى لأهلك الناس بذنوبهم؛ وكذا ذكر النحاس والثعلبى أيضا . [قال الثعلبى](١) وقال سائر المفسرين : ولولا دفاع الله المؤمنين الأبرار عن الفجار والكفار لفسدت الأرض ، أى هلكت . وذكر حديثا أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله يدفع العذاب بمن يصلّى من أمتى عمن لا يصلى وبمن يزكّى عمن لا يزكى وبمن يصوم عمن لا يصوم وبمن يحج عمن لا يحج وبمن يجاهد عمن لا يجاهد، ولو اجتمعوا على ترك هذه الأشياء ما أنظرهم(٢) الله طرفة عين — ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم — وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ " . وعن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " إن لله ملائكة تنادى كل يوم لولا عباد رُكَّع وأطفال رُضّع وبهائم رُتّع لصبّ عليكم العذاب صبا " خرّجه أبو بكر الخطيب بمعناه من حديث الفضيل بن عياض . حدّثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لولا فيكم رجال خُشّع وبهائم رتّع وصبيان رضّع لصب العذاب على المؤمنين صبا " . أخذ بعضهم هذا المعنى فقال :

لولا عبادٌ للإله رُكَّعُ * وصِبْيَة من اليتامى رُضَّعُ
ومُهْمَلاتٌ فى الفَلاة رتَّعُ * صُبَّ عليكم العذاب الأَوْجَعُ

وروى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله ليصلح بصلاح الرجل ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويرات حوله ولا يزالون فى حفظ الله ما دام فيهم". وقال قتادة : يبتلى الله المؤمن بالكافر ويعافى الكافر بالمؤمن . وقال ابن عمر قال النبىّ صلى الله عليه وسلم :

(١) فى هـ و جـ . (٢) فى هـ : ما أمطرهم .

" إن الله ليدفع بالمؤمن الصالح عن مائة من أهل بيته وجيرانه البلاء". ثم قرأ ابن عمر «وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ» . وقيل : هذا الدفع بما شرع على ألسنة الرسل من الشرائع، ولولا ذلك لتسالب الناس وتناهبوا وهلكوا، وهذا قول حسن فإنه عموم فى الكف والدفع وغير ذلك فتأمله . ﴿ وَلَكِنَّ اللهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ . بين سبحانه أن دفعه بالمؤمنين شر الكافرين فضلٌ منه ونعمةٌ .

قوله تعالى : تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾

﴿ تِلْكَ ﴾ ابتداء ﴿ آيَاتُ اللهِ ﴾ خبره ، وإن شئت كان بدلا والخبر ﴿ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ ﴾ . ﴿ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ ، خبر إن أى وإنك لمرسل . نبّه الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن هذه الآيات التى تقدّم ذكرها لا يعلمها إلا نبيّ مرسل .

قوله تعالى : تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ ﴾ قال: «تلك» ولم يقل: ذلك مراعاة لتأنيث لفظ الجماعة، وهى رفع بالابتداء . و «الرُّسُلُ» نعته ، وخبر الابتداء الجملة . وقيل : الرسل عطف بيان، و ﴿ فَضَّلْنَا ﴾ الخبر . وهذه آية مشكلة والأحاديث ثابتة بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لا تخيّروا بين الأنبياء" و "لا تفضّلوا بين أنبياء الله" رواها الأئمة الثقات، أى لا تقولوا: فلانٌ خير من فلان، ولا فلان أفضل من فلان . يقال : خَيّر فلان بين فلان وفلان، وفضّل

(مشددا) إذا قال ذلك . وقد اختلف العلماء فى تأويل هذا المعنى، فقال قوم : إن هذا كان قبل أن يُوحى إليه بالتفضيل ، وقبل أن يعلم أنه سيِّد ولد آدم ، وأن القرآن ناسخ للنع من التفضيل . وقال ابن قتيبة : إنما أراد بقوله : "أنا سيد ولد آدم" يوم القيامة ؛ لأنه الشافع يومئذ وله لواء الحمد والحوض ، وأراد بقوله : « لا تخيِّرونى على موسى » على طريق التواضع؛ كما قال أبو بكر : وليتكم ولست بخيركم . وكذلك معنى قوله : "لا يقل أحد أنا خير من يونس بن مَتّى" على معنى التواضع . وفى قوله تعالى : «وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ»(١) ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل منه؛ لأن الله تعالى يقول : ولا تكن مثله ؛ فدلّ على أن قوله : "لا تفضّلونى عليه" من طريق التواضع . ويجوز أن يريد لا تفضلونى عليه فى العمل فلعله أفضل عملا منّى ، ولا فى البلْوى والامتحان فإنه أعظم محنة منّى . وليس ما أعطاه الله لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم من السُّودَد والفضل يوم القيامة على جميع الأنبياء والرسل بعمله بل بتفضيل الله إياه واختصاصه له ، وهذا التأويل اختاره المهلّب . ومنهم من قال : إنما نهى عن الخوض فى ذلك، لأن الخوض فى ذلك ذريعة إلى الجدال وذلك يؤدّى إلى أن يذكر منهم ما لا ينبغى أن يذكر ويقلّ احترامهم عند المُماراة . قال شيخنا : فلا يقال : النبىّ أفضل من الأنبياء كلهم ولا من فلان ولا خَيْرٌ، كما هو ظاهر النهى(٢) لما يتوهم من النقص فى المفضول؛ لأن النهى اقتضى منع إطلاق اللفظ لا منع اعتقاد ذلك المعنى ؛ فإن الله تعالى أخبر بأن الرُّسل متفاضلون ، فلا تقول : نبينا خير من الأنبياء ولا من فلان النبىّ اجتنابا لما نُهى عنه وتأدبا به وعملا باعتقاد ما تضمنه القرآن من التفضيل ، والله بحقائق الأمور عليم .

قلت : وأحسن من هذا قول من قال : إن المنع من التفضيل إنما هو من جهة النبوّة التى هى خصلة واحدة لا تفاضل فيها ، و إنما التفضيل فى زيادة الأحوال والخصوص والكرامات والألطاف والمعجزات المتباينات، وأما النبوّة فى نفسها فلا تتفاضل و إنما تتفاضل بأمور أُخَر زائدة عليها؛ ولذلك منهم رُسُل وأولوا عَزْم، ومنهم مَن اتُّخِذ خليلا، ومنهم مَن كلّم الله

(١) راجع جـ ١٨ ص ٢٥٣ (٢) فى ه : النص .

ورفع بعضهم درجات، قال الله تعالى : « وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً »[1] وقال : « تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ » .

قلت : وهذا قول حسن، فإنه جمع بين الآى والأحاديث من غير نسخ، والقول بتفضيل بعضهم على بعض إنما هو بما مُنِح من الفضائل وأُعطىَ من الوسائل، وقد أشار ابن عباس إلى هذا فقال : إن الله فضل محمدا على الأنبياء وعلى أهل السماء، فقالوا : بم يا ابن عباس فضله على أهل السماء ؟ فقال : إن الله تعالى قال : « وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَٰهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ »[2] . وقال لمحمد صلى الله عليه وسلم : « إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً . لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ »[3] . قالوا : فما فضله على الأنبياء؟ قال قال الله تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ »[4] وقال الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وسلم : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ »[5] فأرسله إلى الجن والإنس «ذكره أبو محمد الدارمى» فى مسنده . وقال أبو هريرة : خير بنى آدم نوح وإبراهيم وموسى ومحمد صلى الله عليهم وسلم، وهم أولو العزم من الرسل، وهذا نص من ابن عباس وأبى هريرة فى التعيين، ومعلوم أن من أُرسل أفضل ممن لم يُرسل ، فإن من أُرسل فُضِّل على غيره بالرسالة واستووا فى النبوّة إلى مايلقاه الرسل من تكذيب أممهم وقتلهم إياهم، وهذا مما لا خفاء فيه، إلا أن ابن عطية أبا محمد عبد الحق قال : إن القرآن يقتضى التفضيل، وذلك فى الجملة دون تعيين أحد مفضول ، وكذلك هى الأحاديث، ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم : " أنا أكرم ولد آدم على ربى " وقال : "أنا سيد ولد آدم" ولم يعين ، وقال عليه السلام : "لا ينبغى لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى" وقال: "لا تفضلونى على موسى" . وقال ابن عطية : وفى هذا نهى شديد عن تعيين المفضول ؛ لأن يونس عليه السلام كان شابا وتفسّخ[6] تحت أعباء النبوّة . فإذا كان التوقيف لمحمد صلى الله عليه وسلم فغيره أحرى .

---

(١) راجع جـ ١٠ ص ٢٧٨ (٢) راجع جـ ١١ ص ٢٧٢ (٣) راجع جـ ١٦ ص ٢٦٠

(٤) راجع جـ ٩ ص ٣٤٠ (٥) راجع جـ ١٤ ص ٣٠٠

(٦) يقال : تفسخ البعير تحت الحمل الثقيل إذا لم يطقه .

قلت : ما اخترناه أولى إن شاء الله تعالى؛ فإن الله تعالى لما أخبر أنه فضل بعضهم على بعض جعل يبيّن بعض المتفاضلين و يذكر الأحوال التى فُضّلوا بها فقال : « مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ » وقال « وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا »[١] وقال تعالى : « وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ »[٢] ، « وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِلْمُتَّقِينَ »[٣] وقال تعالى : « وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا »[٤] وقال : « وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ »[٥] فعمّ ثم خصّ و بدأ بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وهذا ظاهر .

قلت : وهكذا القول فى الصحابة إن شاء الله تعالى، اشتركوا فى الصحبة ثم تباينوا فى الفضائل بما منحهم الله من المواهب والوسائل ، فهم متفاضلون بتلك مع أن الكل شملتهم الصحبة والعدالة والثناء عليهم، وحسبك بقوله الحق : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ »[٦] إلى آخر السورة . وقال : « وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا »[٦] ثم قال : « لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ »[٢] وقال : « لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ »[٦] فعمّ وخص، ونفى عنهم الشين والنقص، رضى الله عنهم أجمعين ونفعنا بحبهم آمين .

قوله تعالى : ﴿ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللهُ ﴾ المكلّم موسى عليه السلام، وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آدم أنبىّ مرسل هو ؟ فقال : " نعم نبىّ مكلّم " . قال ابن عطية : وقد تأول بعض الناس أن تكليم آدم كان فى الجنة، فعلى هذا تبقى خاصية موسى . وحذفت الهاء لطول الاسم، والمعنى من كلمه الله .

قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾ قال النحاس : بعضهم هنا على قول ابن عباس والشعبىّ ومجاهد محمد صلى الله عليه وسلم، قال صلى الله عليه وسلم : "بعثت إلى الأحمر والأسود وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب[٧] مسيرة شهر وأحلت لى الغنائم وأُعطيت

---

(١) راجع جـ ٦ ص ١٠٧ (٢) راجع جـ ١٧ ص ٢٦٢ وص ٢٣٩ (٣) راجع جـ ١١ ص ٢٩٥
(٤) راجع جـ ١٣ ص ١٦٣ (٥) راجع جـ ١٤ ص ١٢٦ (٦) راجع جـ ١٦ ص ٢٩٢ وص ٢٨٨ وص ٢٧٤ . (٧) الرعب : الخوف والفزع . كان أعداء النبى صلى الله عليه وسلم قد أوقع الله تعالى فى قلوبهم الخوف؛ فإذا كان بينه و بينهم مسيرة شهر هابوه وفزعوا منه . (عن النهاية) .

الشفاعة ". ومن ذلك القرآن وانشقاق القمر وتكليمه الشجر وإطعامه الطعام خلقا عظيما من تُمَيْرات ودُرُور شاة أم مَعْبَد بعد جَفَاف. وقال ابن عطية معناه، وزاد: وهو أعظم الناس أمّةً وخُتِم به النبيون إلى غير ذلك من الخُلُق العظيم الذى أعطاه الله. ويحتمل اللفظ أن يراد به محمد صلى الله عليه وسلم وغيره ممن عظمت آياته، ويكون الكلام تأكيدا. ويحتمل أن يريد به رفع أدريس المكان العلىّ، ومراتب الأنبياء فى السماء كما فى حديث الإسراء، وسيأتى. وبيِّنات عيسى هى إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص وخلق الطير من الطين كما نص عليه فى التنزيل. ﴿ وَأَيَّدْنَاهُ ﴾ قويناه. ﴿ بِرُوحِ الْقُدُسِ ﴾ جبريل عليه السلام، وقد تقدّم.[1]

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ أى من بعد الرسل. قيل: الضمير لموسى وعيسى، والاثنان جمع. وقيل: من بعد جميع الرسل، وهو ظاهر اللفظ. وقيل: إن القتال إنما وقع من الذين جاءوا بعدهم وليس كذلك المعنى، بل المراد ما اقتتل الناس بعد كل نبىّ، وهذا كما تقول: اشتريت خيلا ثم بعتها، فجائز لك هذه العبارة وأنت إنما اشتريت فرسا وبعته ثم آخر وبعته ثم آخر وبعته، وكذلك هذه النوازل إنما اختلف الناس بعد كل نبىّ فمنهم من آمن ومنهم من كفر بغيا وحسدا وعلى حطام الدنيا، وذلك كله بقضاء وقدر وإرادة من الله تعالى، ولو شاء خلاف ذلك لكان ولكنه المستأثر بسرّ الحكمة فى ذلك الفعل لما يريد. وكسرت النون من « وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا » لالتقاء الساكنين، ويجوز حذفها فى غير القرآن، وأنشد سيبويه:

فلستُ بآتيه ولا أستطيعُه * ولاكِ اسقنى إن كان ماؤُك ذا فضلِ[2]

﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ﴾ «مَنْ» فى موضع رفع بالابتداء والصفة.

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٥٤﴾ ﴾

---

(١) جـ ٢ ص ٢٤ (٢) البيت للنجاشى، وصف أنه اصطحب ذئبا فى فلاة مضلة لا ماء فيها، وزعم أن الذئب ردّ عليه فقال: لست بآت ما دعوتنى إليه من الصحبة ولا أستطيعه لأنى وحشى وأنت إنسى ولكن اسقنى إن كان ماؤك فاضلا عن ريك (عن شرح الشواهد للشنتمرى).

قال الحسن : هى الزكاة المفروضة . وقال ابن جريج وسعيد بن جبير : هذه الآية تجمع الزكاة المفروضة والتطوع . قال ابن عطية . وهذا صحيح ، ولكن ما تقدم من الآيات فى ذكر القتال وأن الله يدفع بالمؤمنين فى صدور الكافرين يترجح منه أن هذا الندب إنما هو فى سبيل الله ، ويقوى ذلك فى آخر الآية قوله : « وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ » أى فكافحوهم بالقتال بالأنفس وإنفاق الأموال .

قلت : وعلى هذا التأويل يكون إنفاق الأموال مرة واجبا ومرة ندبا بحسب تعين الجهاد وعدم تعينه . وأمر تعالى عباده بالإنفاق مما رزقهم الله وأنعم به عليهم ، وحذرهم من الإمساك إلى أن يجىء يومٌ لا يمكن فيه بيعٌ ولا شراءٌ ولا استدراك نفقة ، كما قال : « فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ »(١) . والخُلّة : خالص المودّة ، مأخوذة من تخلل الأسرار بين الصديقين . والخِلالة والخَلالة والخُلالة : الصداقة والمودّة ، قال الشاعر(٢) :

وكيف تُواصِلُ مَنْ أصبحتْ * خَلالَتُه كأبى مَرْحَبِ

وأبو مرحب كُنية الظِّلّ ، ويقال : هو كنية عرقوب الذى قيل فيه : مواعيد عرقوب . والخُلة (بالضم أيضا) : ما خلا من النبت ، يقال : الخُلّة خُبْز الإبل والحَمْض فاكهتها . والخَلّة (بالفتح) : الحاجة والفقر . والخَلّة : ابن مَخاض ، عن الأصمعى . يقال : أتاهم بقُرص كأنه فِرْسِن(٣) خَلّة . والأنثى خلة أيضا . ويقال للميت : اللهم أصلح خَلّتَه ، أى الثُّلمة التى ترك . والخَلّة : الخمرة الحامضة . والخِلّة (بالكسر) : واحدة خِلل السيوف ، وهى بطائن كانت تغشى بها أجفان السيوف منقوشة بالذهب وغيره ، وهى أيضا سُيُور تُلْبَس ظهر سِيَتَى(٤) القَوْس . والخِلة أيضا : ما يبقى بين الأسنان . وسيأتى فى « النساء »(٥) اشتقاق الخليل ومعناه . فأخبر الله تعالى ألّا خُلّة فى الآخرة ولا شفاعة إلا بإذن الله . وحقيقتها رحمة منه تعالى شرّف بها الذى أذن له فى أن يشفع . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو « لا بيعَ فيه ولا خُلّةَ

---

(١) راجع جـ ١٨ ص ١٣٠ . (٢) هو النابغة الجعدى ، كما فى اللسان .

(٣) الفرسن (بكسر الفاء والسين وسكون الراء) : عظم قليل اللحم ، وهو خف البعير ، كالحافر للدابة .

(٤) سية القوس : ما عطف من طرفيها . (٥) راجع جـ ٥ ص ٣٩٩

ولا شَفَاعَةَ » بالنصب من غير تنوين، وكذلك فى سورة « إبراهيم » « لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَالَ »[1]
وفى « الطور » «لَا لَغْوَ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمَ »[2] وأنشد حسان بن ثابت :

أَلَا طِعانَ ولا فُرْسانَ عادِيَةً * إلّا تَجَشُّؤُكُمْ عِنْدَ التَّنانِيرِ[3]

وألف الاستفهام غير مغيِّرة عمل « لا » كقولك : ألا رجلَ عندك ، ويجوز ألَا رجلٌ ولا امرأةٌ كما جاز فى غير الاستفهام فاعلمه . وقرأ الباقون جميع ذلك بالرفع والتنوين ، كما قال الراعى :

وما صَرَمْتُكِ حتى قُلْتِ مُعْلِنَةً * لا ناقةٌ لِيَ فى هذا ولا جَمَلُ

ويروى « وما هجرتك » فالفتح على النفى العام المستغرق لجميع الوجوه من ذلك الصنف ، كأنه جواب لمن قال: هل فيه من بيع ؟ فسأل سؤالا عاما فأجيب جوابا عاما بالنفى . و« لا » مع الاسم المنفى بمنزلة اسم واحد فى موضع رفع بالابتداء، والخبر « فيه » . وإن شئت جعلته صفة ليوم ، ومن رفع جعل « لا » بمنزلة ليس . وجعل الجواب غير عام ، وكأنه جواب مَن قال: هل فيه بيع ؟ بإسقاط من ، فأتى الجواب غير مغير عن رفعه ، والمرفوع مبتدأ أو اسم ليس و « فيه » الخبر . قال مكى :والاختيار الرفع ؛لأن أكثر القراء عليه، ويجوز فى غير القرآن لا بيعَ فيه ولا خلةٌ ، وأنشد سيبويه لرجل من مَذْحِج :

هذا لَعَمْرُكُمُ الصَّغار بعينه * لا أمَّ لِي إن كان ذاك ولا أبُ

ويجوز أن تبنى الأول وتنصب الثانى وتنونه فتقول : لا رجلَ فيه ولا امرأةً ، وأنشد سيبويه :

لا نَسَبَ اليومَ ولا خُلةً * اتَّسَعَ الخَرْقُ على الرَّاقِعِ

فلا زائدة فى الموضعين ، الأول عطف على الموضع والثانى على اللفظ . ووجه خامس أن ترفع الأول وتبنى الثانى كقولك : لا رجل فيها ولا امرأة ، قال أمية :

فلا لَغْوٌ ولا تأثيمَ فيها * وما فاهُوا به أبدًا مُقيمُ

(١) راجع جـ ٩ ص ٣٦٦ = (٢) راجع جـ ١٧ ص ٦٦ (٣) يقول هذا لبنى الحارث بن كعب ومنهم النجاشى وكان يهاجيه فجعلهم أهل نهم وحرص على الطعام لا أهل غارة وقتال . والعادية : المستطيلة . ويروى غادية (بالغين المعجمة) وهى التى تغدو للغارة ؛ وعادية أعم لأنها تكون بالغداة وغيرها . (عن شرح الشواهد الشنتمرى) .

وهذه الخمسة الأوجه جائزة فى قولك : لا حول ولا قوة إلا بالله، وقد تقدّم هذا والحمد لله .
﴿ وَالْكَافِرُونَ ﴾ ابتداء . ﴿ هُمُ ﴾ ابتداء ثان ، ﴿ الظَّالِمُونَ ﴾ خبر الثانى، و إن شئت كانت « هم » زائدة للفصل و « الظالمون » خبر « الكافرون » . قال عطاء بن دينار : والحمد لله الذى قال : « والكافرون هم الظالمون » ولم يقل والظالمون هم الكافرون .

قوله تعالى : ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾

قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ هذه آية الكرسىّ سيدة آى القرآن وأعظم آية، كما تقدّم بيانه فى الفاتحة، ونزلت ليلا ودعا النبىّ صلى الله عليه وسلم زيدا فكتبها . روى عن محمد ابن الحنفية أنه قال: لما نزلت آية الكرسى خرّ كل صنم فى الدنيا، وكذلك خرّ كل ملك فى الدنيا وسقطت التيجان عن رءوسهم، وهربت الشياطين يضرب بعضهم على بعض(1) إلى أن أتوا إبليس فأخبروه بذلك فأمرهم أن يبحثوا عن ذلك، فجاءوا إلى المدينة فبلغهم أن آية الكرسى قد نزلت . وروى الأئمة عن أبىّ بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أبا المنذر أتدرى أىّ آية من كتاب الله معك أعظم " ؟ قال قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : " يا أبا المنذر أتدرى أىّ آية من كتاب الله معك أعظم " ؟ قال قلت : « اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ » فضرب فى صدرى وقال : " لِيهنِكَ العلم يا أبا المنذر " . زاد الترمذىّ الحكيم أبو عبد الله : " فوالذى نفسى بيده إن لهذه الآية للسانا وشفتين تقدّس المَلِك عند ساق العرش " . قال أبو عبدالله : فهذه آية أنزلها الله جل ذكره، وجعل ثوابها لقارئها عاجلا وآجلا، فأما فى العاجل فهى حارسة لمن قرأها من الآفات ، وروى لنا عن نَوْف البِكالىّ أنه قال : آية الكرسى تدعى فى التوراة

(1) فى هـ : فاجتمعوا الى إبليس .

وَلِيَّة الله . يريد يدعى قارئها فى ملكوت السموات والأرض عزيزا، قال : فكان عبد الرحمن ابن عوف إذا دخل بيته قرأ آية الكرسى فى زوايا بيته الأربع، معناه كأنه يلتمس بذلك أن تكون له حارسا من جوانبه الأربع، وأن تنفى عنه الشيطان من زوايا بيته . ورُوى عن عمر أنه صارع جنّيا فصرعه عمر رضى الله عنه ، فقال له الجنى : خَلِّ عنى حتى أعلمك ما تمتنعون به منا، فخلى عنه وسأله فقال : إنكم تمتنعون منا بآية الكرسى .

قلت : هذا صحيح، وفى الخبر : من قرأ آية الكرسى دُبُر كل صلاة كان الذى يتولى قبض روحه ذو الجلال والإكرام، وكان كمن قاتل مع أنبياء الله حتى يستشهد . وعن علىّ رضى الله عنه قال : سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول وهو على أعواد المنبر : "من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ولا يواظب عليها إلا صدّيق أو عابد، ومن قرأها إذا أخذ مضجعه آمنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والأبيات حوله". وفى البخارىّ عن أبى هريرة قال : وكّلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان، وذكر قصة وفيها: فقلت يارسول الله، زعم أنه يعلّمنى كلمات ينفعنى الله بها فخلّيت سبيله ،قال: "ماهى"؟ قلت قال لى : إذا آويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسى من أولها حتى تختم «اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ» . وقال لى : لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، وكانوا[1] أحرص شىء على الخير . فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم: "أمَا إنه قد صَدَقك وهو كَذُوب تعلم مَن تخاطب منذُ ثلاثِ ليالٍ يا أبا هريرة"؟ قال: لا، قال :"ذاك شيطان". وفى مسند الدّارِمِىّ أبى محمد قال الشعبىّ قال عبد الله بن مسعود : لقِىَ رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رجلا من الجنّ فصارعه فصرعه الإنسىّ، فقال له الإنسى: إنى لأراك ضئيلا شَخِيتًا كأنّ ذُرَيْعتيك ذُرَيْعتا كلب فكذلك أنتم معشر الجن، أم أنت من بينهم كذلك؟ قال: لا والله! إنى منهم لضَليع ولكن عاوِدْنى الثانية فإن صرعتنى علمتك شيئا ينفعك، قال نعم، فصرعه، قال :

(١) الضمير فى «كانوا» راجع إلى الصحابة . قال القسطلانى : «وكان الأصل أن يقول "كنا" لكنه على طريق الالتفات» وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته» .

تقرأ آية الكرسى: «اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ»؟ قال: نعم؛ قال: فإنك لا تقرأها فى بيت إلا خرج منه الشيطان له خَبَج كخَبَج الحمار ثم لا يدخله حتى يصبح. أخرجه أبو نعيم عن أبى عاصم الثقفى عن الشعبى. وذكره أبو عبيدة فى غريب حديث عمر حدثناه أبو معاوية عن أبى عاصم الثقفى عن الشعبى عن عبدالله قال: فقيل لعبد الله: أهو عمر؟ فقال: ما عسى أن يكون الا عمر!. قال أبو محمد الدارمى: الضَّئيل: الدقيق، والشَّخِيت: المهزول، والضَّليع: جيد الأضلاع، والخَبَج: الريح. وقال أبو عبيدة: الخَبج: الضراط، وهو الحَبج أيضا بالحاء. وفى الترمذى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ حم ــ المؤمن ــ إلى إليه المصير وآية الكرسى حين يصبح حفظ بهما حتى يمسى، ومن قرأهما حين يمسى حفظ بهما حتى يصبح" قال: حديث غريب. وقال أبو عبد الله الترمذى الحكيم: وروى أن المؤمنين ندبوا إلى المحافظة على قراءتها دبر كل صلاة. عن أنس رفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال: "أوحى الله إلى موسى عليه السلام من داوم على قراءة آية الكرسى دبر كل صلاة أعطيته فوق ما أعطى الشاكرين[1] وأجر النبيين وأعمال الصديقين وبسطت عليه يمينى بالرحمة ولم يمنعه أن أدخله الجنة إلا أن يأتيه ملك الموت" قال موسى عليه السلام: يا رب من سمع بهذا لا يداوم عليه؟ قال: "إنى لا أعطيه من عبادى إلا لنبى أو صديق أو رجل أحبه[2] أو رجل أريد قتله فى سبيلى". وعن أبى بن كعب قال قال الله تعالى: "يا موسى من قرأ آية الكرسى فى دبر كل صلاة أعطيته ثواب الأنبياء" قال أبو عبد الله: معناه عندى أعطيته ثواب عمل الأنبياء، فأما ثواب النبوة فليس لأحد إلا للأنبياء. وهذه الآية تضمنت التوحيد والصفات العُلا، وهى خمسون كلمة، وفى كل كلمة خمسون بركة، وهى تعدل ثلث القرآن، ورد بذلك الحديث، ذكره ابن عطية. و «اللهُ» مبتدأ، و «لَا إِلَٰهَ» مبتدأ ثان وخبره محذوف تقديره معبود أو موجود. و «إِلَّا هُوَ» بدل من موضع لا إله. وقيل: «اللهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ» ابتداء وخبر، وهو مرفوع محمول على المعنى، أى ما إله إلا هو، ويجوز فى غير القرآن لا إله إلا إياه، نصب على

(١) فى الأصول: «...أعطيته قلوب الشاكرين» والتصويب عن كتاب «السر القدسى فى تفسير آية الكرسى».
(٢) فى ه: اجتبيه.

الاستثناء . قال أبو ذر فى حديثه الطويل : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى آية أنزل الله عليك من القرآن أعظم ؟ فقال : " اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ " . وقال ابن عباس : أشرف آية فى القرآن آية الكرسى . قال بعض العلماء : لأنه يكرر فيها اسم الله تعالى بين مضمر وظاهر ثمان عشرة مرة .

﴿ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ نعت لله عز وجل ، و إن شئت كان بدلا من « هو » ، و إن شئت كان خبرا بعد خبر ، و إن شئت على إضمار مبتدأ . ويجوز فى غير القرآن النصب على المدح . و « الحىّ » اسم من أسمائه الحسنى يسمى به ، ويقال : إنه اسم الله تعالى الأعظم . ويقال : إن عيسى ابن مريم عليه السلام كان إذا أراد أن يحيى الموتى يدعو بهذا الدعاء : ياحىّ ياقيوم . ويقال : إن آصف بن بَرْخَيا لما أراد أن يأتى بعرش بلقيس إلى سليمان دعا بقوله يا حىّ يا قيوم . ويقال : إن بنى إسرائيل سألوا موسى عن اسم الله الأعظم فقال لهم : أيا هيا شرا هيا ، يعنى يا حىّ يا قيوم . ويقال : هو دعاء أهل البحر إذا خافوا الغرق يدعون به . قال الطبرىّ عن قوم : إنه يقال حىّ قيوم كما وصف نفسه ، ويُسلّم ذلك دون أن يُنظر فيه . وقيل : سمى نفسه حيا لصرفه الأمور مصاريفها وتقديره الأشياء مقاديرها . وقال قتادة : الحىّ الذى لا يموت . وقال السدى : المراد بالحىّ الباقى . قال لبيد :

فإما تَرينى اليومَ أصبحتُ سالما . فلستُ بأحْيَا من كِلابٍ وجَعْفَرِ

وقد قيل : إن هذا الاسم هو اسم الله الأعظم . ﴿ الْقَيُّومُ ﴾ من قام ؛ أى القائم بتدبير ما خلق ؛ عن قتادة . وقال الحسن : معناه القائم على كل نفس بما كسبت حتى يجازيها بعملها ، من حيث هو عالم بها لا يخفى عليه شىء منها . وقال ابن عباس : معناه الذى لا يحول ولا يزول ؛ قال أُمَيّة بن أبى الصَّلْت :

لم تُخْلَقِ السماءُ والنجومُ . والشمسُ معَها قمرٌ يقومُ
قدّره مُهيمنٌ قيّومُ . والحشرُ والجنّةُ والنعيمُ
. إلّا لأمرٍ شأنُه عظيمُ .

قال البيهقى: ورأيت فى «عيون التفسير» لإسماعيل الضرير فى تفسير القيُّوم قال: ويقال هو الذى لا ينام؛ وكأنه أخذه من قوله عز وجل عقيبه فى آية الكرسى: «لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ». وقال الكلبى: القيوم الذى لا بدىء له[1]؛ ذكره أبو بكر الأنبارى. وأصل قيوم قَيْوُوم اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فأدغمت الأولى فى الثانية بعد قلب الواو ياء؛ ولا يكون قيوم فعولا؛ لأنه من الواو فكان يكون قووما. وقرأ ابن مسعود وعلقمة والأعمش والنخعى «الحى القيام» بالألف، وروى ذلك عن عمر. ولا خلاف بين أهل اللغة فى أن القيوم أعرف عند العرب وأصح بناء وأثبت علة. والقيام منقول عن القوّام إلى القيام، صرف عن الفعال إلى الفيعال، كما قيل للصوّاغ الصياغ؛ قال الشاعر:

إن ذا العرش للّذى يرزقُ النا ✱ س[2] وحَىٌّ عليهِــمُ قَيُّــومُ

ثم نفى عز وجل أن تأخذه سِنة ولا نوم. والسِّنة: النعاس فى قول الجميع. والنعاس ما كان من العين فإذا صار فى القلب صار نوما؛ قال عدى بن الرقاع يصف امرأة[3] بفتور النظر:

وسْنانُ أقصَدَه النُّعاسُ فرنَّقتْ[4] ✱ فى عينِــه سِنَةٌ وليس بنــائم

وفرّق المفضل بينهما فقال: السنة من الرأس، والنعاس فى العين، والنوم فى القلب. وقال ابن زيد: الوَسْنان الذى يقوم من النوم وهو لا يعقل، حتى ربما جرّد السيف على أهله. قال ابن عطية: وهذا الذى قاله ابن زيد فيه نظر، وليس ذلك بمفهوم من كلام العرب. وقال السدى: السِّنَة: ريح النوم الذى يأخذ فى الوجه فينعس الإنسان.

قلت: وبالجملة فهو فُتُور يعترى الإنسان ولا يفقد معه عقله. والمراد بهذه الآية أن الله تعالى لا يدركه خلل ولا يلحقه ملل بحال من الأحوال. والأصل فى سِنَة وَسْنَة حذفت الواو

---

(١) فى الأصول: «لا بديل له» والتصويب من اللسان. (٢) فى ب: الخلق.

(٣) هذا البيت فى وصف ظبى، وقبل هذا البيت:

لولا الحياء وأن رأسى قد عسا ✱ فيه المشيب لزرت أم القاسم

وكأنها وسط النساء أعارها ✱ عينيه أحور من جآذر جاسم

(٤) رنق النوم فى عينيه: خالطها.

كما حذفت من يَبِين[1] . والنوم هو المستثقل الذى يزول معه الذهن فى حق البشر . والواو للعطف و « لا » توكيد .

قلت : والناس يذكرون فى هذا الباب عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكى عن موسى على المنبر قال : "وقع فى نفس موسى هل ينام الله جل ثناؤه فأرسل الله إليه مَلَكا فأرَّقه ثلاثا ثم أعطاه قارورتين فى كل يَدٍ قارورة وأمره أن يحتفظ بهما قال فجعل ينام وتكاد يداه تلتقيان ثم يستيقظ فينحِّى إحداهما عن الأخرى حتى نام نومة فاصطفقت يداه فانكسرت القارورتان — قال — ضرب الله له مثلا أن لو كان ينام لم تمسك[2] السماء والأرض" ولا يصح هذا الحديث، ضعّفه غير واحد منهم البيهقى .

قوله تعالى : ﴿لَهُ مَا فِى السَّمٰوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ﴾ أى بالملك فهو مالك الجميع وربه . وجاءت العبارة بـ«ما» وإن كان فى الجملة من يعقل من حيث المراد الجملة والموجود . قال الطبرى : نزلت هذه الآية لما قال الكفار : ما نعبد أوثانا إلا ليقرّبونا إلى الله زُلْفَى .

قوله تعالى : ﴿مَنْ ذَا الَّذِى يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ «مَنْ» رفع بالابتداء و «ذا» خبره، و«الذى» نعت لـ«ذا»، وإن شئت بدل، ولا يجوز أن تكون «ذا» زائدة كما زيدت مع «ما» لأن «ما» مُبْهَمَة فزيدت «ذا» معها لشبهها بها . وتقرر فى هذه الآية أن الله يأذن لمن يشاء فى الشفاعة، وهم الأنبياء والعلماء والمجاهدون والملائكة وغيرهم ممن أكرمهم وشرفهم الله، ثم لا يشفعون إلا لمن ارتضى، كما قال : « وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى »[3] قال ابن عطية : والذى يظهر أن العلماء والصالحين يشفعون فيمن لم يصل إلى النار وهو بين المنزلتين، أو وصل ولكن له أعمال صالحة . وفى البخارى فى « باب بقيّة من أبواب الرؤية » : إن المؤمنين يقولون : ربنا إن إخواننا كانوا يصلّون معنا ويصومون معنا . وهذه شفاعة فيمن يقرب أمره، وكما يشفع الطفل المُحْبَنْطِئ[4] على باب الجنة . وهذا إنما هو فى قراباتهم ومعارفهم . وإن الأنبياء يشفعون فيمن

---

(١) الذى فى كتب اللغة أن الفعل من باب « فرح » .

(٢) فى ابن عطية : تستمسك . وفى ه، ج، ز : تمسك . (٣) راجع جـ ١١ ص ٢٨١

(٤) المحبنطئ : اللازق بالأرض . وفى الحديث « إن السقط يظل محبنطئا على باب الجنة » قال ابن الأثير : المحبنطئ (بالهمز وتركه) : المتغضب المستبطئ للشىء . وقيل : هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء .

حصل فى النار من عصاة أممهم بذنوب دون قربى ولا معرفة إلا بنفس الإيمان ، ثم تبقى شفاعة أرحم الراحمين فى المستغرقين [فى الخطايا و][(١)] الذنوب الذين لم تعمل فيهم شفاعة الأنبياء . وأما شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فى تعجيل الحساب فخاصّة له .

قلت : قد بيّن مسلم فى صحيحه كيفية الشفاعة بيانا شافيا ، وكأنه رحمه الله لم يقرأه وأن الشافعين يدخلون النار ويُخرجون منها أناسا استوجبوا العذاب ؛ فعلى هذا لا يبعد أن يكون للمؤمنين شفاعتان: شفاعة فيمن لم يصل إلى النار، وشفاعة فيمن وصل إليها ودخلها؛ أجارنا الله منها . فذكر من حديث أبى سعيد الخدرى: "ثم يُضرب الجسرُ على جهنم وتحِلّ الشفاعة ويقولون اللهم سلِّم سلِّم — قيل: يا رسول الله وما الجسر؟ قال : دَحْضٌ[(٢)] مَزِلّةٌ فيها خَطاطيف وكَلاليب وحَسَكَةٌ[(٣)] تكون بنجد فيها شُوَيْكة يقال لها السَّعْدان فيمرّ المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والرِّكاب[(٤)] فناجٍ مُسلَّمٌ ومخدوشٌ[(٥)] مُرْسَل ومكدوس[(٦)] فى نار جهنم حتى إذا خلص المؤمنون من النار فوالذى نفسى بيده ما من أحد منكم بأشدّ مناشدة لله فى استيفاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين فى النار، يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجّون، فيقال لهم أخرجوا من عرفتم، فتُحرَّم صورُهم على النار فيُخرجون خلقا كثيرا قد أخذتِ النار إلى نصف ساقيْه وإلى ركبتيْه ثم يقولون ربنا ما بقى فيها أحد ممن أمرتنا به ، فيقول عز وجل ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه، فيُخرجون خلقا كثيرا، ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحدًا ممن أمرتنابه، ثم يقول ارجعوا

(١) فى ه .   (٢) قال النووى : هو بتنوين «دحض» ودال مفتوحة والحاء ساكنة ، و «مزلة» بفتح الميم وفى الزاى لغتان الفتح والكسر، والدحض والمزلة بمعنى واحد وهو الموضع الذى تزل فيه الأقدام ولا تستقر .

(٣) الحسكة (بالتحريك) : واحدة الحسك وهو نبات له ثمرة خشنة تعلق بأصواف الغنم يعمل من الحديد على مثاله ، وهو آلات العسكر يلقى حوله لتنشب فى رجل من يدوسها من الخيل والناس الطارقين له . والسعدان منبته سهول الأرض وهو من أطيب مراعى الإبل مادام رطبا .   (٤) الركاب : الإبل التى يسار عليها ، ولا واحد لها من لفظها .   (٥) مخدوش مرسل أى مجروح مطلق من القيد .

(٦) مكدوس أى مدفوع فى جهنم . قال ابن الأثير : وتكدس الإنسان إذا دفع من ورائه فسقط . ويروى بالشين المعجمة من الكدش وهو السوق الشديد والطرد والجرح أيضا .

فمن وجدتم فى قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا به، ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه، فيُخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا" — وكان أبو سعيد يقول: إن لم تصدقونى بهذا الحديث فاقرءوا إن شئتم «إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا»[(1)] — "فيقول الله تعالى: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيُخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قطّ قد عادوا حُمَمًا"[(2)] وذكر الحديث. وذكر من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "فأقول يارب ائذن لى فيمن قال لا إله إلا الله قال ليس ذلك لك — أو قال ليس ذلك إليك — وعزتى وكبريائى وعظمتى [وجبريائى][(3)] لأخرجنّ من قال لا إله إلا الله". وذكر من حديث أبى هريرة عنه عليه الصلاة والسلام: "حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله تعالى أن يرحمه ممن يقول لا إله إلا الله فيعرفونهم فى النار يعرفونهم بأثر السجود تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود حرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود" الحديث بطوله.

قلت: فدلّت هذه الأحاديث على أن شفاعة المؤمنين وغيرهم إنما هى لمن دخل النار وحصل فيها، أجارنا الله منها! وقول ابن عطية: «ممن لم يصل أو وصل» يحتمل أن يكون أخذه من أحاديث أُخَر، والله أعلم. وقد خرّج ابن ماجه فى سننه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يُصفّ النّاسُ يوم القيامة صُفُوفا — وقال ابن نمير أهل الجنة — فيمرّ الرجل من أهل النار على الرجل فيقول يا فلان أما تذكر يوم استسقيتَ فسقيتُك شَربةً؟ قال فيشفع له ويمرّ الرجل على الرجل فيقول أما تذكر يوم ناولتك طهورا؟ فيشفع له — قال ابن نمير — ويقول يا فلان أما تذكر يوم بعثتنى لحاجة كذا وكذا فذهبت لك؟ فيشفع له".

(1) راجع جـ ٥ ص ١٩٤ (2) الحمم (بضم الحاء وفتح الميم الأولى المخففة): الفحم، الواحدة حممة كحطمة. (3) فى هـ و ب و جـ.

وأما شفاعات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فاختلف فيها؛ فقيل ثلاث ، وقيل اثنتان، وقيل : خمس، يأتى بيانها فى « سبحان »[1] إن شاء الله تعالى . وقد أتينا عليها فى كتاب « التذكرة » والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ الضميران عائدان على كل من يعقل ممن تضمّنه قوله : « لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ » . وقال مجاهد : « مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ » الدنيا « وَمَا خَلْفَهُمْ » الآخرة . قال ابن عطية : وكل هذا صحيح فى نفسه لابأس به؛ لأن مابين اليد هو كل ما تقدّم الإنسان ، وما خلفه هو كل ما يأتى بعده ؛ و بنحو قول مجاهد قال السدى وغيره .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾ العلم هنا بمعنى المعلوم ، أى ولا يحيطون بشىء من معلوماته ؛ وهذا كقول الخضر لموسى عليه السلام حين نقر العصفور فى البحر : ما نقص علمى وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر . فهذا وما شاكله راجع إلى المعلومات ؛ لأن علم الله سبحانه وتعالى الذى هو صفة ذاته لا يتبعض[2] . ومعنى الآية لا معلوم لأحد إلا ما شاء الله أن يعلمه .

قوله تعالى : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ ذكر ابن عساكر فى تاريخه عن علىّ رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الكرسى لؤلؤة والقلم لؤلؤة وطول القلم سبعمائة سنة وطول الكرسىّ حيث لا يعلمه إلا الله[3] ". وروى حماد بن سلمة عن عاصم بن بَهْدَلَة ـ وهو عاصم بن أبى النجود ـ عن زِرّ بن حُبَيش عن ابن مسعود قال : بين كل سماءين مسيرة خمسمائة عام و بين السماء السابعة و بين الكرسى خمسمائة عام، و بين الكرسى و بين العرش مسيرة خمسمائة عام، والعرش فوق الماء والله فوق العرش يعلم ما أنتم فيه وعليه . يقال : كُرسىّ وكِرسىّ والجمع الكراسىّ . وقال ابن عباس : كرسيه علمه . و رجحه الطبرى، قال : ومنه الكُرّاسة التى تضم العلم ؛ ومنه قيل للعلماء : الكراسىّ ؛ لأنهم المعتمد عليهم ؛ كما يقال : أَوْتَادُ الأرض .

(١) راجع جـ ١٠ ص ٣٠٩ (٢) فى ه : لايتغير . (٣) فى ه و ب و جـ : حيث لا يعلمه العالمون.

قال الشاعر :

يَحُفّ بهم بِيضُ الوُجوه وعُصْبَةٌ * كَرَاسيّ بالأحْداث حين تَنُوبُ

أى علماء بحوادث الأمور . وقيل : كُرسيّه قدرته التى يمسك بها السموات والأرض ، كما تقول : اجعل لهذا الحائط كرسيا ، أى ما يعمده . وهذا قريب من قول ابن عباس فى قوله « وَسِعَ كُرْسِيُّهُ » قال البيهقى : وروينا عن ابن مسعود[1] وسعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله «وسع كرسيه» قال : علمه . وسائر الروايات عن ابن عباس وغيره تدل على أن المراد به الكرسى المشهور مع العرش . وروى إسرائيل عن السدى عن أبى مالك فى قوله « وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ » قال: إن الصّخْرة التى عليها الأرض السابعة ومنتهى الخلق على أرجائها، عليها أربعة من الملائكة لكل واحد منهم أربعة وجوه : وجه إنسان ووجه أسد ووجه ثور ووجه نسر، فهم قيام عليها قد أحاطوا بالأرضين والسموات، ورؤسهم تحت الكرسى والكرسى تحت العرش والله واضع كرسيه فوق العرش . قال البيهقى : فى هذا إشارة إلى كرسيين : أحدهما تحت العرش ، والآخر موضوع على العرش . وفى رواية أسباط عن السدى عن أبى مالك ، وعن أبى صالح عن ابن عباس ، وعن مرّة الهمدانى عن ابن عباس ، وعن مُرّة الهَمَدَانى عن ابن مسعود عن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله «وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» فإن السموات والأرض فى جوف الكرسى والكرسى بين يدى العرش . وأرباب الإلحاد يحملونها على عِظم المُلْك وجلالة السلطان ، وينكرون وجود العرش والكرسى وليس بشىء . وأهل الحق يجيزونهما ، إذ فى قدرة الله متسع فيجب الإيمان بذلك . قال أبو موسى الأشعرى : الكرسى موضع القدمين وله أطيطٌ كأطيط الرَّحْل[2] . قال البيهقى : قد روينا أيضا فى هذا عن ابن عباس وذكرنا أن معناه فيما يُرى أنه موضوع من العرش موضع القدمين من السرير ، وليس فيه إثبات المكان لله تعالى . وعن ابن بُريدة عن أبيه قال : لما قدم جعفر من الحبشة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما أعجب شىء رأيته" ؟ قال : رأيت امرأة على رأسها مِكْتَل طعام فمرّ فارس فأذْراه[3] فقعدت تجمع

---

(١) ليس فى جـ و ب و هـ عن ابن مسعود .

(٢) كذا فى ب وهامش هـ . وفى : هـ و أ و جـ و حـ : المرجل . والأطيط للرحل لا للرجل كما فى اللغة .

(٣) كذا فى جـ و ب ، وأذراه : رمى به وأطاره .

طعامها ، ثم التفتت إليه فقالت له : ويل لك يوم يضع الملك كرسيه فيأخذ للظلوم من الظالم ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقا لقولها : " لا قُدِّست أمَّةٌ — أو كيف تقدس أمة — لا يأخذ ضعيفُها حقَّه من شديدها " . قال ابن عطية : فى قول أبى موسى « الكرسى موضع القدمين » يريد هو من عرش الرحمن كموضع القدمين من أسرة الملوك ، فهو مخلوق عظيم بين يدى العرش نسبته إليه كنسبة الكرسىّ إلى سرير الملك . وقال الحسن آبن أبى الحسن : الكرسىّ هو العرش نفسه؛ وهذا ليس بمرضىّ؛ والذى تقتضيه الأحاديث أن الكرسىّ مخلوق بين يدىّ العرش والعرش أعظم منه . وروى أبو إدريس الخولانى عن أبى ذرّ قال : قلت يارسول الله ، أىّ ما أنزل عليك أعظم؟ قال : " آية الكرسىّ — ثم قال — يا أبا ذرّ ما السموات السبع مع الكرسىّ إلا كحلقة ملقاة فى أرض فلاة وفضل العرش على الكرسىّ كفضل الفلاة على الحلقة " . أخرجه الآجُرِّى وأبو حاتم البستىّ فى صحيح مسنده والبيهقىّ وذكر أنه صحيح . وقال مجاهد : ما السموات والأرض فى الكرسىّ إلا بمنزلة حلقة ملقاة فى أرض فلاة . وهذه الآية منبئة عن عِظم مخلوقات الله تعالى ، ويستفاد من ذلك عِظم قدرة الله عز وجل إذ لا يَؤُدُه حفظ هذا الأمر العظيم .

و﴿ يَئُودُهُ ﴾ معناه يُثْقله؛ يقال : آدنى الشىء بمعنى أثقلنى وتحملت منه المشقة ، وبهذا فسر اللفظة ابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم . قال الزجاج : فجائز أن تكون الهاءُ لله عز وجل، وجائز أن تكون للكرسىّ؛ وإذا كانت للكرسىّ؛ فهو من أمر الله تعالى. و﴿ العَلِيُّ ﴾ يراد به علو القدر والمنزلة لا علو المكان؛ لأن الله منزَّه عن التحيُّز . وحكى الطبرىّ عن قوم أنهم قالوا : هو العلىّ عن خلقه بارتفاع مكانه عن أماكن خلقه . قال آبن عطية : وهذا قول جهلةٍ مجسِّمين ، وكان الوجه ألا يُحكى . وعن عبد الرحمن بن قُرْط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به سمع تسبيحا فى السموات العلى : سبحان الله العلىّ الأعلى سبحانه وتعالى . والعلِى والعالِى : القاهر الغالب للأشياء؛ تقول العرب : علا فلان فلانا أى غلبه وقهره؛ قال الشاعر :

فلمّا عَلَوْنا واسْتَوَيْنا عليهم * تَرَكْنَاهُمُ صَرْعَى لِنَسْرٍ وكاسِرِ

ومنه قوله تعالى : « إنّ فرعون علا في الأرض »[1] . و﴿العظيم﴾ صفة بمعنى عظيم القدر والخطر والشرف، لا على معنى عِظَم الأجرام . وحكى الطبرى عن قوم أن العظيم معناه المعظَّم، كما يقال : العتيق بمعنى المعتق، وأنشد بيت الأعشى :

فكأن الخمرَ العتيقَ من الإسـ * ـفنط[2] ممزوجةً بماءِ زُلالِ

وحكى عن قوم أنهم أنكروا ذلك وقالوا : لو كان بمعنى مُعَظَّم لوجب ألّا يكون عظيما قبل أن يخلق الخلق وبعد فنائهم؛ إذ لا معظِّم له حينئذ .

قوله تعالى : لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾

قوله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ . فيه مسألتان .

الأولى — قوله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ الدين في هذه الآية المعتقد والملّة بقرينة قوله : ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ . والإكراه الذى فى الأحكام من الإيمان والبيوع والهبات وغيرها ليس هذا موضعه، وإنما يجئ فى تفسير قوله : «إلّا مَنْ أُكْرِهَ»[3] . وقرأ أبو عبد الرحمن « قَدْ تَبَيَّنَ الرَّشَدُ مِنَ الغَيِّ » وكذا روى عن الحسن والشعبى ؛ يقال : رَشَد يَرْشُد رُشْدا ، ورَشِد يَرْشَد رَشَدا : إذا بلغ ما يحب . وغَوَى ضده ؛ عن النحاس . وحكى ابن عطية عن أبى عبد الرحمن السلمى أنه قرأ «الرشاد» بالألف . وروى عن الحسن أيضا ﴿الرُّشُدُ﴾ بضم الراء والشين . ﴿الْغَيِّ﴾ مصدر من غَوَى يَغْوِى إذا ضلّ فى معتَقد أو رأى ؛ ولا يقال الغيّ فى الضلال على الإطلاق .

---

(١) راجع جـ ١٢ ص ٢٤٨ (٢) الإسفنط ضرب من الأشربة : فارسى معرب .
(٣) راجع جـ ١٠ ص ١٨٠

الثانية ــ اختلف العلماء في [معنى][1] هذه الآية على ستة أقوال :

(الأول) قيل إنها منسوخة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام ؛ قاله سليمان بن موسى ، قال : نسختها « يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ »[2] . وروى هذا عن ابن مسعود وكثير من المفسرين .

(الثاني) ليست بمنسوخة وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصةً، وأنهم لا يُكرهون على الإسلام إذا أدّوا الجزية ،والذين يُكرهون أهلُ الأوثان فلا يقبل منهم إلا الإسلام فهم الذين نزل فيهم « يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ » . هذا قول الشعبي وقتادة والحسن والضحاك . والحجة لهذا القول ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية : اسلمي أيتها العجوز تسلمي ، إن الله بعث محمدا بالحق . قالت : أنا عجوز كبيرة والموت إليّ قريب ! فقال عمر : اللهم اشهد، وتلا « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ » .

(الثالث) ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال: نزلت هذه في الأنصار، كانت تكون المرأة مِقلاتًا فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوّده ؛ فلما أجليت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار فقالوا : لاندع أبناءنا ! فأنزل الله تعالى : «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ » . قال أبو داود : والمِقلاتُ التي لا يعيش لها ولدٌ . في رواية : إنما فعلنا مافعلنا ونحن نرى أن دينهم أفضل مما نحن عليه ،وأما إذا جاء الله بالإسلام فنُكْرِههم عليه فنزلت : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ » من شاء التحق بهم ومن شاء دخل في الإسلام . وهذا قول سعيد ابن جبير والشعبي ومجاهد إلا أنه قال : كان سبب كونهم في بني النضير الاسترضاع . قال النحاس : قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده ،وأن مثله لا يؤخذ بالرأي .

(الرابع) قال السدي : نزلت الآية في رجل من الأنصار يقال له أبو حصين كان له ابنان ، فقدم تجارٌ من الشام إلى المدينة يحملون الزيت ، فلما أرادوا الخروج أتاهم ابنا الحصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصّرا ومضيا معهم إلى الشام، فأتى أبوهما رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتكيا أمرهما ،ورغب في أن يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من يردّهما فنزلت : «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ»

(١) في هـ و ج و ب . (٢) راجع جـ ٨ ص ٢٠٤ .

ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب ، وقال : " أبعدهما الله هما أوّل من كفر " ! فوجد أبو الحصين فى نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم حين لم يبعث فى طلبهما فأنزل الله جل ثناؤه « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ »[1] » الآية ثم إنه نسخ «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» فأمر بقتال أهل الكتاب فى سورة « براءة »[2] . والصحيح فى سبب قوله تعالى : «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ» حديث الزبير مع جاره الأنصارى فى السَّقْيِ ، على ما يأتى فى «النساء»[1] بيانه إن شاء الله تعالى . وقيل : معناها لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف مُجْبَرا مُكْرَها ؛ وهو القول الخامس. وقول سادس ، وهو أنها وردت فى السبي متى كانوا من أهل الكتاب لم يجبروا إذا كانوا كبارا[3] ، وإن كانوا مجوسا صغارا أو كبارا أو وثنيين فإنهم يجبرون على الإسلام ؛ لأن من سباهم لا ينتفع بهم مع كونهم وثنيين ؛ ألا ترى أنه لا تؤكل ذبائحهم ولا توطأ نساؤهم ، ويدينون بأكل الميتة والنجاسات وغيرهما ، ويستقذرهم المالك لهم ويتعذر عليه الانتفاع بهم من جهة الملك فجاز له الإجبار . ونحو هذا روى ابن القاسم عن مالك . وأما أشهب فإنه قال : هم على دين من سباهم ، فإذا امتنعوا أُجبروا على الإسلام ، والصغار لا دين لهم فلذلك أجبروا على الدخول فى دين الإسلام لئلا يذهبوا إلى دين باطل . فأما سائر أنواع الكفر متى بذلوا الجزية لم نكرههم على الإسلام سواء كانوا عربا أم عجما قريشا أو غيرهم . وسيأتى بيان هذا وما للعلماء فى الجزية ومن تقبل منه فى « براءة »[2] إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ ﴾ جزم بالشرط . والطاغوت مؤنثة من طغى يَطْغَى . — وحكى الطبرى يطغو — إذا جاوز الحد بزيادة عليه . ووزنه فعلوت ، ومذهب سيبويه أنه اسم مذكر مفرد كأنه اسم جنس يقع للقليل والكثير . ومذهب أبى علىّ أنه مصدر كرَهَبُوت وجَبَرُوت ، وهو يوصف به الواحد والجمع ، وقلبت لامه إلى موضع العين وعينه موضع اللام كجَبَذ وجذَب ، فقلبت الواو ألفا لتحركها وتحرك ما قبلها فقيل طاغوت ؛ واختار هذا القول النحاس . وقيل : أصل طاغوت فى اللغة مأخوذة من الطغيان يؤدّى معناه من غير اشتقاق ، كما قيل : لآلٍ من اللؤلؤ . وقال المبرّد : هو جمع . وقال ابن عطية : وذلك

(١) راجع جـ ٥ ص ٢٦٦ (٢) راجع جـ ٨ ص ١٠٩ (٣) فى ب وجـ و ا : وإن كانوا صغارا لم يجبروا.

مردود . قال الجوهرى : والطاغوت الكاهن والشيطان وكل رأس فى الضلال، وقد يكون واحدا قال الله تعالى : « يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ »[1] . وقد يكون جمعا قال الله تعالى : « أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ » والجمع الطواغيت . « وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ » عطف . ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ جواب الشرط ، وجمع الوُثْقَى الوُثَق مثل الفُضْلى والفُضَل؛ فالوُثْقى فُعْلَى من الوَثاقة، وهذه الآية تشبيه. واختلفت عبارة المفسرين فى الشيء المشبه به؛ فقال مجاهد : العروة الإيمان . وقال السُّدِّى : الإسلام . وقال ابن عباس وسعيد بن جُبير والضحّاك : لا إله إلا الله؛ وهذه عبارات ترجع إلى معنًى واحد . ثم قال : ﴿لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾[2] قال مجاهد : أى لا يغيّر الله ما بقوم حتى يغيّروا ما بأنفسهم، أى لا يزيل عنهم اسم الإيمان حتى يكفروا . والانفصام : الانكسار من غير بينونة . والقصم : كسرٌ ببينونة ؛ وفى صحيح الحديث " فيُفْصِم عنه الوَحىُ و إن جبينه ليتفصّد عرَقًا " أى يُقلِع . قال الجوهرى : فصم الشيء كسره من غير أن يَبين، تقول : فصمته فانفصم ؛ قال الله تعالى « لَا انْفِصَامَ لَهَا » وتفصّم مثله ؛ قال ذو الرُّمّة يذكر غزالا يشبّهه بدُمْلُج فضة :

كأنه دُمْلُجٌ من فضة نَبَهٌ[3] ✽ فى ملعب من جوارى الحىّ مفصومُ

وإنما جعله مفصوما لتثنّيه وانحنائه إذا نام . ولم يقل « مقصوم » بالقاف فيكون بائنا باثنين . وأفصم المطر : أقلع . وأفصمت عنه الحمى . ولما كان الكفر بالطاغوت والإيمان بالله مما ينطق به اللسان ويعتقده القلب حسن فى الصفات ﴿سَمِيعٌ﴾ من أجل النطق ﴿عَلِيمٌ﴾ من أجل المعتقد .

قوله تعالى : ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾

(١) راجع جـ ٥ ص ٢٦٣ و ٢٨٠ (٢) فى جـ : الإبلام . (٣) النبه (بفتح النون والباء) كل شيء سقط من إنسان فنسبه ولم يهتد إليه . شبه الغزال وهو نائم بدملج فضة قد طرح ونسى . وفى الديوان : عذارى .

قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ الولىّ فعيل بمعنى فاعل . قال الخطابىّ : الولىّ الناصر ينصر عباده المؤمنين، قال الله عز وجل : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾، وقال : « ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ »(١) . قال قتادة : الظلمات الضلالة ، والنور الهدى ، و بمعناه قال الضحاك والربيع . وقال مجاهد وعبدة بن أبى لُبَابة : قوله « اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا » نزلت فى قوم آمنوا بعيسى فلما جاء محمد صلى الله عليه وسلم كفروا به، فذلك إخراجهم من النور إلى الظلمات . قال ابن عطيّة : فكأن هذا المعتقِد أحرز نورا فى المعتقَد(٢) خرج منه إلى الظلمات ، ولفظ الآية مستغنٍ عن هذا التخصيص، بل هو مترتب فى كل أمّة كافرة آمن بعضها كالعرب، وذلك أن من آمن منهم فالله وليه أخرجه من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، ومن كفر بعد وجود النبىّ صلى الله عليه وسلم الداعى المرسل فشيطانه مغويه ، كأنه أخرجه من الإيمان إذ هو [معه](٣) معدٌّ وأهل للدخول فيه، وحكم عليهم بالدخول فى النار لكفرهم، عدلا منه، لا يسأل عما يفعل . وقرأ الحسن « أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّوَاغِيتُ » يعنى الشياطين، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥٨﴾ ﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ هذه ألف التوقيف ، وفى الكلام معنى التعجب(٤)، أى اعجبوا له . وقال الفرّاء : « ألم تر » بمعنى هل رأيت، أى هل رأيت الذى حاجّ إبراهيم ، وهل رأيت الذى مرّ على قرية، وهو النُّمْروذ(٥) بن كوش بن كنعان بن سام بن نوح ملِك زمانه

(١) راجع جـ ١٦ ص ٢٣٤ (٢) فى هـ و ب و جـ وابن عطيه : فكأن هذا القول .
(٣) الزيادة فى جـ . (٤) أى التعجيب . (٥) نمروذ بضم النون و بالذال المعجمة . شهاب .

وصاحبُ النار والبَعُوضَة ! هذا قول ابن عباس ومجاهد وقَتادة والرّبيع والسُّدّى وابن إسحاق وزيد بن أسلم وغيرهم . وكان إهلاكه لمـا قصد المحاربة مع الله تعالى بأن فتح الله تعالى عليه بابا من البَعُوض فستروا عين الشمس وأكلوا عسكره[1] ولم يتركوا إلا العظام، ودخلت واحدة منها فى دماغه فأكلته حتى صارت مثل الفارة؛ فكان أعز الناس عنده بعد ذلك من يضرب دماغه بمطرقة عَتيدَة لذلك، فبقى فى البلاء أربعين يوما . قال ابن جُرَيج : هو أوّل ملك فى الأرض . قال ابن عطية : وهذا مردود . وقال قتادة : هو أوّل من تجبّر وهو صاحب الصَّرْح ببَابِلَ . وقيل : إنه ملك الدنيا بأجمعها؛ وهو أحد الكافرين[2] ؛ والآخر بُخْتَنَصَّر . وقيـل : إن الذى حاجّ إبراهيم نمروذ بنْ فالخ بن عابر بن شالخ بن أرفخشـد بن سام ؛ حكى جميعه ابن عطية . وحكى السهيلى أنه النمروذ بن كوش بن كنعان بن حام بن نوح وكان ملكا على السـواد[3] وكان ملَّكه الضحاك الذى يعـرف بالازدهاق واسمـه بيوراسب بن أندراست وكان ملك الأقاليم كلها، وهو الذى قتله أفريدون بن أثفيان؛ وفيه يقول حبيب[4] :

وكأنه الضَّـحّاك من فَتَكاتِهِ ... فى العـالمين وأنتَ أفرِيدُونُ

وكان الضحاك طاغيا جبّارا ودام ملكه ألف عام فيما ذكروا . وهو أوّل من صلب وأوّل من قطع الأيدى والأرجل، وللنمروذ ابن لصلبه يسمى « كوشا » أو نحو هذا الاسم، وله ابن يسمى نمروذ الأصغر . وكان ملك نمروذ الأصغر عاما واحدا ، وكان ملك نمروذ الأكبر أربعمائة عام فيما ذكروا . وفى قصص هذه المحاجّة روايتان : إحداهما أنهم خرجوا إلى عيـد لهم فدخل إبراهيم على أصنامهم فكسرها؛ فلما رجعوا قال لهم : أتعبدون ماتنحتون؟ فقالوا : فمن تعبد؟ قال : أعبد [ربى][5] الذى يُحْيِي ويُمِيت . وقال بعضهم : إن نمروذ كان يحتكر الطعام فكانوا إذا احتاجوا إلى الطعام يشترونه منـه، فإذا دخلوا عليه سجدوا له ؛ فدخل إبراهيم فلم يسجد له ، فقال : مالك لا تسجد لى ! قال : أنا لا أسجد إلا لِربِّى . فقال له نمروذ : من ربك ! ؟ قال إبراهيم : ربى الذى يحيي ويميت . وذكر زيد بن أسلم أن النمروذ هـذا قعد

(١) كذا فى الأصول جميعا، والصحيح ما فى الطبرى : فبعثها الله عليهم فأكلت لحومهم وشربت دماءهم .

(٢) فى البحر : « ملك الأرض مؤمنان سليمان وذو القرنين وكافران نمروذ وبختنصر » .

(٣) أى سواد العراق، وفى هـ : السودان .   (٤) ابن أوس أبو تمام .   (٥) من هـ و ب .

يأمر النـاس بالمـيرة[1] ، فكلما جاء قوم يقول : من ربكم و إلهكم ؟ فيقولون أنت ، فيقول : ميروهم . وجاء إبراهيم عليه السلام يمتار فقال له : من ربك و إلهك؟ قال إبراهيم : ربى الذى يحيي و يميت ؛ فلما سمعها نمروذ قال : أنا أحيي وأميت ؛ فعارضه إبراهيم بأمر الشمس فبُهِتَ الذى كفر ، وقال لا تميروه ؛ فرجع إبراهيم إلى أهله دون شيء فمرّ على كَثِيبِ رملٍ كالدقيق فقال فى نفسه : لو ملأتُ غِرَارَتَىَّ من هـذا فإذا دخلت به فرح الصبيان حتى أنظر لهم ، فذهب بذلك فلما بلغ منزله فرح الصبيان وجعلوا يلعبون فوق الغرارتين ونام هو من الإعْيَاء ؛ فقالت آمرأته : لو صنعتُ له طعاما يجده حاضرا إذا انتبه ، ففتحت إحدى الغـرارتين فوجدت أحسن ما يكون من الحُوَّارَى[2] فخبزته ، فلمـا قام وضـعته بين يديه فقال : من أين هذا ؟ فقالت : من الدقيق الذى سُقتَ . فعلم إبراهيم أن الله تعالى يسر لهم ذلك .

قلت : وذكر أبو بكر بن أبى شيبة عن أبى صالح قال : انطلق إبراهيم النبيّ عليه السلام يمتار فلم يقـدر على الطعام ، فمرّ بِسِهْلَةٍ[3] حمراء فأخذ منها ثم رجع إلى أهله فقالوا : ما هذا ؟ فقال : حنطة حمراء ؛ ففتحوها فوجدوها حنطة حمراء ، قال : وكان إذا زرع منها شيئا جاء سنبله من أصلها إلى فرعها حَبًّا متراكِبًا . وقال الربيع وغيره فى هذا القصص : إن النمروذ لمـا قال أنا أحيي وأميت أحضر رجلين فقتل أحدهما وأرسل الآخر فقال : قد أحييت هـذا وأمت هذا ؛ فلما ردّ عليه بأمر الشمس بُهِتَ . وروى فى الخبر : أن الله تعالى قال وعزتى وجلالى لا تقوم الساعة حتى آتى بالشمس من المغرب ليعلم أنى أنا القـادر على ذلك . ثم أمر نمروذ بإبراهيم فأُلقِيَ فى النار ، وهكذا عادة الجبابرة فإنهم إذا عورضوا بشيء وعجزوا عن الحجة اشتغلوا بالعقوبة ، فأنجاه الله من النار ، على ما يأتى[4] . وقال السدى : إنه لمـا خرج إبراهيم من النار أدخلوه على الملك ــ ولم يكن قبل ذلك دخل عليـه ــ فكلمه وقال له : من ربك ؟ فقال : ربى

---

(١) الميرة : جلب الطعام ، قاله ابن سيده .

(٢) الحوارى (بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء) : الدقيق الأبيض ، وهو لباب الدقيق وأجوده وأخلصه .

(٣) السهلة (بكسر السين) : رمل خشن ليس بالدقاق الناعم . والسهلة (بفتح السين) نقيض الحزنة ، وهو ما غلظ من الأرض .

(٤) راجع جـ ١١ ص ٢٠٣

الذى يحيى ويميت . قال النمروذ : أنا أحيى وأميت ، وأنا آخذ أربعة نفر فأدخلهم بيتا ولا يطعمون شيئا ولا يسقون حتى إذا جاءوا أخرجتهم فأطعمت اثنين فحييا وتركت اثنين فماتا . فعارضه إبراهيم بالشمس فبُهت . وذكر الأصوليون فى هذه الآية أن إبراهيم عليه السلام لما وصف ربه تعالى بما هو صفة له من الإحياء والإماتة لكنه أمر له حقيقة ومجاز، قصد إبراهيم عليه السلام إلى الحقيقة ، وفزع نمروذ إلى المجاز وموّه على قومه ؛ فسلّم له إبراهيم تسليم الجدل وانتقل معه من المثال وجاءه بأمر لا مجاز فيه ﴿ فَبُهِتَ الَّذِى كَفَرَ ﴾ أى انقطعت حجته ولم يمكنه أن يقول أنا الآتى بها من المشرق؛ لأن ذوى الألباب يكذبونه .

الثانيـــة ــ هذه الآية تدل على جواز تسمية الكافر مَلِكا إذا آتاه الله المُلْك والعزّ والرِّفعة فى الدنيا، وتدلّ على إثبات المناظرة والمجادلة و إقامة الحجة . وفى القرآن والسنة من هذا كثير لمن تأمله؛ قال الله تعالى : «قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»[(١)] . «إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ»[(٢)] أى من حجة . وقد وصف خصومة إبراهيم عليه السلام قومه وردّه عليهم فى عبادة الأوثان كما فى سورة «الأنبياء» وغيرها . وقال فى قصة نوح عليه السلام : « قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا »[(٣)] الآيات إلى قوله : « وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ » . وكذلك مجادلة موسى مع فرعون إلى غير ذلك من الآى . فهو كله تعليم من الله عز وجل السؤال والجواب والمجادلة فى الدّين؛ لأنه لا يظهر الفرق بين الحق والباطل إلا بظهور حجة الحق ودحض حجة الباطل . وجادل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب وباهلهم[(٤)] بعد الحجة ، على ما يأتى بيانه فى «آل عمران» . وتحاجّ آدم وموسى فغلبه آدم بالحجة . وتجادل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السّقيفة وتدافعوا وتقرروا وتناظروا حتى صدر[(٥)] الحق فى أهله ، وتناظروا بعد مبايعة أبى بكر فى أهل الردّة، إلى غير ذلك مما يكثر إيراده . وفى قول الله عز وجل : « فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ »[(٤)] دليل على أن الاحتجاج بالعلم مباح شائع[(٦)] لمن تدبر . قال المزنى صاحب الشافعى: ومن حق المناظرة أن يراد بها الله عز وجل وأن يُقبل منها ما تبيّن . وقالوا :

---

(١) راجع جـ ٢ ص ٧٤ . (٢) راجع جـ ٨ ص ٣٦١ . (٣) راجع جـ ٩ ص ٢٧ .

(٤) المباهلة الملاعنة . ومعنى المباهلة أن يجتمع القوم إذا اختلفوا فى شىء فيقولوا لعنة الله على الظالم منا . راجع جـ ٤ ص ١٠٣ ، وص ١٠٨ . (٥) فى ب : ظهر . (٦) فى هـ و ب : سائغ .

لا تصح المناظرة ويظهر الحق بين المتناظرين حتى يكونوا متقاربين أو مستويين في مرتبة واحدة من الدين والعقل والفهم والإنصاف، وإلا فهو مِراءٌ ومكابرة .

قراءات — قرأ عليّ بن أبي طالب «أَلَمْ تَرْ» بجزم الراء، والجمهور بتحريكها، وحذفت الياء للجزم . «أَنْ آتَاهُ اللهُ المُلْكَ» في موضع نصب، أي لأن آتاه الله، أو من أجل أن آتاه الله . وقرأ جمهور القرّاء «أَنَ أُحْيِ» بطرح الألف التي بعد النون من «أَنَا» في الوصل، وأثبتها نافع وابن أبي أويس، إذا لقيتها همزة في كل القرآن إلا في قوله تعالى : «إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ»[1] فإنه يطرحها في هذا الموضع مثل سائر القراء لقلة ذلك، فإنه لم يقع منه في القرآن إلا ثلاثة مواضع أجراها مجرى ما ليس بعده همزة لقلته فحذف الألف في الوصل . قال النحويون : ضمير المتكلم الاسم فيه الهمزة والنون، فإذا قلت : أنا أو أنَهْ فالألف والهاء لبيان الحركة في الوقف، فإذا اتصلت الكلمة بشيء سقطتا؛ لأن الشيء الذي تتصل به الكلمة يقوم مقام الألف، فلا يقال : أنا فعلت بإثبات الألف إلا شاذًا في الشعر كما قال الشاعر :

أنا سيف العشيرة فاعرفوني * حُمَيْدًا[2] قد تذرّيتُ السّناما

قال النحاس : على أن نافعا قد أثبت الألف فقرأ ﴿أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾ ولا وجه له . قال مكي : والألف زائدة عند البصريين، والاسم المضمر عندهم الهمزة والنون وزيدت الألف للتقوية . وقيل : زيدت للوقف لتظهر حركة النون : والاسم عند الكوفيين «أنا» بكماله؛ فنافع في إثبات الألف على قولهم على الأصل، وإنما حذفَ الألفَ مَن حذفها تخفيفا؛ ولأن الفتحة تدل عليها . قال الجوهري : وأما قولهم «أنا» فهو اسم مكنيّ وهو للمتكلم وحده، وإنما بُنِي على الفتح فرقا بينه وبين «أن» التي هي حرف ناصب للفعل، والألف الأخيرة إنما هي لبيان الحركة في الوقف، فإن توسطت الكلام سقطت إلّا في لغة رديئة[3]؛ كما قال :

أنا سيف العشيرة[4] فاعرفوني * حُمَيْدًا قد تذرّيتُ السّناما

---

(١) راجع جـ ٧ ص ٣٣٦ (٢) كذا في جـ و ا وهـ وفي ب و جـ : حيدا . مرة، وجميعا، أخرى . وفي التاج : جميعا .
(٣) في السمين : إثبات الألف وصلا ووقفا لغة تميم .
(٤) في ابن عطية : أنا شيخ . وحميد هو ابن بجدل .

وبُهت الرجل وبَهِت وبُهِت إذا انقطع وسكت متحيرًا؛ عن النحاس وغيره . وقال الطبرى : وحكى عن بعض العرب فى هذا المعنى « بَهَت » بفتح الباء والهاء . قال ابن جنى قرأ أبو حَيْوة : « فَبَهُتَ الذى كفر » بفتح الباء وضم الهاء، وهى لغة فى « بُهِتَ » بكسر الهاء . قال : وقرأ ابن السميقع « فبَهَت » بفتح الباء والهاء على معنى فبهت إبراهيمُ الذى كفر؛ فالذى فى موضع نصب . قال : وقد يجوز أن يكون بَهَت بفتحها لغة فى بُهِت . قال : وحكى أبو الحسن الأخفش قراءة « فبَهِت » بكسر الهاء كغَرِق[1] ودَهِش . قال : والأكثرون بالضم فى الهاء . قال ابن عطية : وقد تأوّل قوم فى قراءة من قرأ « فبهت » بفتحها أنه بمعنى سَبّ وقذف، وأن نمروذ هو الذى سب حين انقطع ولم تكن له حيلة .

قوله تعالى : أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾

قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا ﴾ « أو » للعطف حملا على المعنى، والتقدير عند الكسائى والفراء : هل رأيت كالذى حاجّ إبراهيم فى ربّه، أو كالذى مرّ على قرية . وقال المبرد : المعنى ألم تر إلى الذى حاجّ إبراهيم فى ربه، ألم تر من هو ! كالذى مرّ على قرية . فأضمر فى الكلام من هو . وقرأ أبو سفيان بن حسين « أَوَ كَالَّذِى مَرَّ » بفتح الواو، وهى واو العطف دخل عليها ألف الاستفهام الذى معناه التقرير . وسُمّيت القرية قرية لاجتماع الناس فيها؛ من قولهم : قَرَيت الماءَ أى جمعته، وقد تقدّم[2] . قال سليمان بن بُريدة

---

(١) فى ج و ه و ب : كخرق . أى انقطعت خارقته وهى عصبة أو عرق فى الرجل . (٢) راجع ج ١ ص ٤٠٩ .

وناجية بن كعب وقتادة وابن عباس والربيع وعكرمة والضحاك : الذى مرّ على القرية هو عُزَيْر. وقال وهب بن منبه وعبد الله بن عُبَيْد بن عمير وعبد الله بن بكر بن مضر : هو إرْمِيَاء وكان نبيا. وقال ابن إسحاق : إرمياء هو الخضر ، وحكاه النقاش عن وهب بن منبه . قال ابن عطية : وهذا كما تراه ، إلا أن يكون اسما وافق اسما ؛ لأن الخضر معاصر لموسى ، وهذا الذى مرّ على القرية هو بعده بزمان من سبط هارون فيما رواه وهب بن منبه .

قلت : إن كان الخضر هو إرمياء فلا يبعد أن يكون هو ؛ لأن الخضر لم يزل حيا من وقت موسى حتى الآن على الصحيح فى ذلك ، على ما يأتى بيانه فى سورة « الكهف »(١) . وإن كان مات قبل هذه القصة فقول ابن عطية صحيح ، والله أعلم . وحكى النحاس ومكىّ عن مجاهد أنه رجل من بنى إسرائيل غير مسمًّى . قال النقّاش : ويقال هو غلام لوط عليه السلام . وحكى السهيلىّ عن القُتَبى هو شَعْيا فى أحد قوليه . والذى أحياها بعد خرابها كوشك الفارسى . والقرية المذكورة هى بيت المقدس فى قول وهب بن منبه وقتادة والربيع بن أنس وغيرهم . قال : وكان مقبلا من مصر وطعامه وشرابه المذكوران تِينٌ [أخضر](٢) وعنب ورَكْوَة(٣) من خمر . وقيل من عصير . وقيل : قُلَّة ماء هى شرابه . والذى أخلى بيت المقدس حينئذ بُخْتَنَصَّر وكان واليا على العراق لِلَهْرَاسب ثم لِيَسْتَاسب بن لَهْرَاسب والد اسبنديار(٤) . وحكى النقاش أن قوما قالوا : هى المُؤْتَفِكَة . وقال ابن عباس فى رواية أبى صالح : إن بختنصر غزا بنى إسرائيل فسَبَى منهم أناسا كثيرة فجاء بهم وفيهم عُزَيْر بن شَرْخِيا وكان من علماء بنى إسرائيل فجاء بهم إلى بابل ، فخرج ذات يوم فى حاجة له إلى دير هِرَقْل على شاطئ الدِّجلة ، فنزل تحت ظل شجرة وهو على حمار له ، فربط الحمار تحت ظل الشجرة ثم طاف بالقرية فلم ير بها ساكنا وهى خاوية على عروشها فقال : أنَّى يحيى هذه الله بعد موتها . وقيل : إنها القرية التى خرج منها الألوف حذر الموت ؛ قاله ابن زيد . وعن ابن زيد أيضا أن القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ؛ مرّ رجل عليهم وهم عظام [نَخِرَة](٥) تلوح فوقف ينظر فقال : أنَّى يحيى هذه الله بعد موتها ! فأماته الله

(١) راجع جـ ١١ ص ٢٦ . (٢) الزيادة من ب و جـ و ا و هـ . (٣) الركوة : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء ، ودلو صغيرة . (٤) فى ب : استنديار . (٥) من هـ .

مائة عام . قال : ابن عطية : وهـذا القول من ابن زيد مناقض لألفـاظ الآية ، إذ الآية إنما تضمنت قرية خاوية لا أنيس فيها ، والإشارة بـ«بهذه» إنما هى إلى القرية . وإحياؤها إنمـا هو بالعمارة ووجود البناء والسكان . وقال وهب بن منبه وقتـادة والضحاك والربيع وعكرمة : القرية بيت المقدس لمـا خربها بختنصر البابلي . وفى الحديث الطويل حين أحدثت بنـو إسرائيل الأحداث وقف إرمياء أو عُزير على القـرية وهى كالتـل العظيم وسط بيت المقدس ، لأن بختنصر أمر جنده بنقل التراب إليه حتى جعله كالجبل ، ورأى إرمياء البيوت قد سقطت حيطانها على سُقُفها فقال ؛ أنّى يحيي هذه الله بعد موتها .

والعـريش : سقف البيت . وكل ما يتهيأ ليُظل أو يُكنّ فهو عريش ؛ ومنـه عريش الدالية ؛ ومنه قوله تعالى : « وَمِمَّـا يَعْرِشُونَ »[1] . قال السُّدّى : يقول هى ساقطة على سقفها ؛ أى سقطت السُّقُف ثم سقطت الحيطان عليها ؛ واختاره الطبرى . وقال غير السُّدّى : معناه خاوية من الناس والبيوتُ قائمة ؛ وخاوية معناها خالية ؛ وأصل الخَوَاء الخلو ؛ يقال : خَوَت الدار وخَوِيَتْ تَخْوَى خَواء (ممدود) وخُوِيًّا : أَقْوَتْ ، وكذلك إذا سقطت ؛ ومنه قوله تعالى : «فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا»[2] أى خالية ، ويقال ساقطة ؛ كما يقال : «فهى خاوية على عروشها»[3] أى ساقطة على سُقُفها . والخَوَاء الجوع لخلو البطن من الغذاء . وخَوَت المرأة وخَوِيت أيضا خَوًى أى خلا جوفها عنـد الولادة . وخوّيت لها تخوية إذا عملت لهـا خَوِيّةً تأكلها وهى طعام . والخَوِىّ البطن السهل من الأرض على فعيل . وخوّى البعيرُ إذا جافى بطنه عن الأرض فى بروكه ، وكذلك الرجل فى سجوده .

قوله تعالى : ﴿أَنَّى يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ معناه من أىّ طريق و بأىّ سبب ، وظاهر اللفظ السؤال عن إحياء القرية بعمارة وسكان ، كما يقال الآن فى المـدن الخربة التى يبعد أن تعمر وتسكن : أنّى تعمر هذه بعد خرابها . فكان هذا تلهّف من الواقف المعتبر على مدينته التى عهد فيها أهله وأحبته . وضرب له المَثَل فى نفسه بما هو أعظم ممـا سأل عنه ، والمثال الذى ضرب له فى نفسه يحتمل أن يكون على أن سؤاله إنمـا كان على إحياء الموتى من بنى آدم ،

(١) راجع جـ ١٠ ص ١٣٣ (٢) راجع جـ ١٣ ص ٢١٦ (٣) كذا فى كل الأصول ، والصواب قال ، إذ هذه آية . راجع جـ ١٢ ص ٧٣

أى أنّى يحيى الله موتاها . وقد حكى الطبرى عن بعضهم أنه قال : كان هذا القول شكًّا فى قدرة الله تعالى على الإحياء؛ فلذلك ضرب له المثل فى نفسه . قال ابن عطيّة : وليس يدخل شكّ فى قدرة الله تعالى على إحياء قرية بجلب العمارة إليها وإنما يتصوّر الشك [من جاهل][1] فى الوجه الآخر، والصواب ألّا يتأول فى الآية شك .

قوله تعالى : ﴿ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ﴾ « مائة » نصب على الظرف . والعام : السنة ؛ يقال : سنون عُوّم وهو تأكيد للأوّل؛ كما يقال : بينهم شُغْلٌ شاغلٌ . وقال العجّاج :

* من مرّ أعوام السّنين العُوّم *

وهو فى التقدير جمع عائم، إلا أنه لا يفرد بالذّكر؛ لأنه ليس باسم وإنما هو توكيد، قاله الجوهرى . وقال النقاش : العام مصدر كالعَوْم؛ سُمّى به هذا القدر من الزمان لأنها عومة من الشمس فى الفلك . والعَوْم كالسَّبْح ؛ وقال الله تعالى : « كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ »[2] . قال ابن عطية : هذا بمعنى قول النقاش ، والعامُ على هذا كالقول والقال، وظاهر هذه الإماتة أنها بإخراج الروح من الجسد . وروى فى قصص هذه الآية أن الله تعالى بعث لها مَلكا من الملوك يعمرها ويجدّ[3] فى ذلك حتى كان كمال عمارتها عند بعث القائل . وقد قيل : إنه لما مضى لموته سبعون سنة أرسل الله ملكا من ملوك فارس عظيما يقال له « كوشك » فعمّرها فى ثلاثين سنة .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بَعَثَهُ ﴾ معناه أحياه ، وقد تقدّم الكلام فيه .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ﴾ اختُلف فى القائل له « كم لبثت » ؛ فقيل : الله جل وعز؛ ولم يقل له إن كنت صادقا كما قال للملائكة على ما تقدّم . وقيل : سمع هاتفا من السماء[4] يقول له ذلك . وقيل : خاطبه جبريل . وقيل : نبىّ . وقيل : رجل مؤمن ممن شاهده من قومه عند موته وعمر إلى حين إحيائه فقال له : كم لبثت .

قلت : والأظهر أن القائل هو الله تعالى ؛ لقوله « وَانْظُرْ إِلَى العِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا » والله أعلم . وقرأ أهل الكوفة « كَمْ لبِتّ » بإدغام الثاء فى التاء لقربها منها

(١) زيادة عن ابن عطية . (٢) راجع جـ ١١ ص ٢٨٢ (٣) فى هـ : ويجددها . (٤) فى هـ : من البلد .

فى المخرج . فإن مخرجهما من طرف اللسان وأصول الثنايا وفى أنهما مهموستان[١] . قال النحاس : والإظهار أحسن لتباين مخرج الثاء من مخرج التاء . ويقال : كان هذا السؤال بواسطة الملك على جهة التقرير . و « كم » فى موضع نصب على الظرف .

﴿ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ إنما قال هذا على ما عنده وفى ظنه، وعلى هذا لا يكون كاذبا فيما أخبر به؛ ومثله قول أصحاب الكهف « قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ »[٢] وإنما لبثوا ثلاثمائة سنة وتسع سنين — على ما يأتى — ولم يكونوا كاذبين لأنهم أخبروا عما عندهم، كأنهم قالوا : الذى عندنا وفى ظنوننا أننا لبثنا يوما أو بعض يوم . ونظيره قول النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة ذى اليدين : " لم أقصر ولم أنس " . ومن الناس من يقول : إنه كذبٌ على معنى وجود حقيقة الكذب فيه ولكنه لا مؤاخذة به، وإلا فالكذب الإخبار عن الشىء على خلاف ما هو عليه وذلك لا يختلف بالعلم والجهل، وهذا بيّن فى نظر الأصول . فعلى هذا يجوز أن يقال : إن الأنبياء لا يُعصمون عن الإخبار عن الشىء على خلاف ما هو عليه إذا لم يكن عن قصد، كما لا يعصمون عن السهو والنسيان . فهذا ما يتعلق بهذه الآية ، والقول الأول أصح . قال ابن جُريج وقَتادة والربيع : أماته الله غُدوةَ يومٍ ثم بُعث قبل الغروب فظن هذا اليومَ واحدا فقال : لبثتُ يوما ، ثم رأى بقيةً من الشمس فخشى أن يكون كاذبا فقال : أو بعض يوم . فقيل : بل لبثتَ مائةَ عام؛ ورأى من عمارة القرية وأشجارها ومبانيها ما دلّه على ذلك .

قوله تعالى : ﴿ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ ﴾ وهو التِّين الذى جمعه من أشجار القرية التى مرّ عليها . ﴿ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ وقرأ ابن مسعود « وهذا طعامك وشرابك لم يتسنّه » . وقرأ طلحة بن مُصَرِّف وغيره « وانظر لطعامك وشرابك لمائة سنة » . وقرأ الجمهور بإثبات الهاء فى الوصل إلا الأخوان[٣]

(١) الحروف المهموسة عشرة أحرف يجمعها قولك « حثه شخص فسكت » قال ابن جنى : فأما حروف الهمس فإن الصوت الذى يخرج معها نفس وليس من صوت الصدر إنما يخرج منسلا وليس كنفخ الزاى والظاء .

(٢) راجع جـ ١٠ ص ٣٧٤

(٣) عبارة البحر : وقرأ حمزة والكسائى بحذف الهاء فى الوصل على أنها هاء السكت وقرأ باقى السبعة بإثبات الهاء فى الوصل والوقف . فى ب و هـ و جـ : الأخوان ، وصوابه الأخوين .

فإنهما يحذفانها، ولا خلاف أن الوقف عليها بالهاء . وقرأ طلحة بن مُصَرِّف أيضا «لم يَسَّنَّ» «وانظر» أدغم التاء فى السين؛ فعلى قراءة الجمهور الهاء أصلية، وحذفت الضمة للجزم، ويكون «يَتَسَنَّهْ» من السَّنة أى لم تُغيّره السِّنون . قال الجوهرىّ : ويقال سُـنون، والسَّنَة واحدة السِّنين، وفى نقصانها قولان : أحدهما الواو، والآخر الهاء . وأصلها سَنْهة مثل الجَبْهة؛ لأنه من سَنَهتِ النخلةُ وتَسنَّهت إذا أتت عليها السِّنون . ونخلة سَنَّاء أى تحمل سـنة ولا تحمل أخرى؛ وسَنْهاء أيضا، قال بعض الأنصار[1] :

فليسـتْ بِسَنْهاءٍ ولا رُجَبِيَّـةٍ[2] * ولكن عَرَايَا[3] فى السِّنين الجوائحِ[4]

وأَسْنهتُ عند بنى فلان أقمت عندهم، وتَسنَّيت أيضا . واستأجرته مساناة ومُسانهة أيضا . وفى التصغير سُنَيَّة وسُنَيْهة . قال النحاس : من قرأ «لم يتسنّ» و«انظر» قال فى التصغير : سُنَيَّة وحذفت الألف للجزم، ويقف على الهاء فيقول: «لم يتسنهْ» تكون الهاء لبيان الحركة . قال المَهْدَوِىّ : ويجوز أن يكون أصله من سانَيْتُه مساناة، أى عاملته سنَةً بعد سنة، أو من سانهت [بالهاء][5]؛ فإن كان من سانيت فأصله يتسنّى فسقطت الألف للجزم؛ وأصله من الواو بدليل قولهم سَنَوات والهاء فيه للسكت، وإن كان من سانَهْت فالهاء لام الفعل؛ وأصل سنة على هذا سَنْهة . وعلى القول الأوّل سَنَوَة . وقيل : هو من أَسِنَ المـاء إذا تغيّر، وكان يجب أن يكون على هـذا يتأسّن . أبو عمـرو الشيبانىّ : هو من قوله «حَمَإٍ مَسْنُونٍ»[6] فالمعنى لم يتغيّر . الزجاج، ليس كذلك؛ لأن قوله «مسنون» ليس معناه متغيّر وإنمـا معناه مصبوب على سُـنّة الأرض . قال المهدوى : وأصـله على قول الشيبانى «يتسنّن» فأبدلت إحدى

---

(١) هو سويد بن الصامت (عن اللسان) . (٢) نخلة رجبية (كعمرية وتشدد الجيم، وكلاهما نسب نادر) وترجيبها أن تضم أعذاقها (عراجينها) إلى سعفاتها ثم تشد بالخوص لئلا ينفضها الريح . وقيل : هو أن يوضع الشوك حوالى الأعذاق لئلا يصل إليها آكل فلا تسرق، وذلك إذا كانت غريبة طريفة . (٣) العرايا (واحدتها عرية) : النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا . (٤) فى الأصول : «المواحل» والتصويب عن كتب اللغة وقبل هذا البيت :

أدين وما دينى عليكم بمغـرم * ولكن على الشم الجلاد القراوح

والجوائح : السنون الشداد التى تجيح المال . (٥) من هـ . (٦) راجع جـ ١٠ ص ٢١

النونين ياءً كراهة التضعيف فصار يتسنّى، ثم سقطت الألف للجزم ودخلت الهاء للسكت.
وقال مجاهد: «لم يَتَسَنَّهْ» لم ينتن. قال النحاس: أصح ما قيل فيه أنه من السَّنَة، أي لم تغيّره السّنون. ويحتمل أن يكون من السَّنَة وهي الجدْب؛ ومنه قوله تعالى: «وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ» وقوله عليه السلام: "اللّهُمّ اجعلها عليهم سِنِينَ كَسِنِي يوسف"(١).
يقال منه: أسنَتَ القومُ أي أجدبوا؛ فيكون المعنى لم يغيّر طعامك القحوط والجدوب، أو لم تغيّره السّنون والأعوام، أي هو باق على طراوته وغضارته.

قوله تعالى: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾ قال وهب بن مُنَبّه وغيره: وانظر إلى اتصال عظامه وإحيائه جزءا جزءا. ويُروى أنه أحياه الله كذلك حتى صار عظاما ملتئمة، ثم كساه لحما حتى كمل حمارا، ثم جاءه ملَك فنفخ فيه الروح فقام الحمار ينهَق؛ على هذا أكثر المفسرين.
ورُوي عن الضحّاك ووهب بن منبّه أيضا أنهما قالا: بل قيل له: وانظر إلى حمارك قائما في مربطه لم يصبه شيء مائةَ عام؛ وإنما العظام التي نظر إليها عظام نفسه بعد أن أحيا الله منه عينيه ورأسَه، وسائرُ جسده ميتٌ، قالا: وأعمى الله العيون عن إرمياء وحماره طول هذه المدة.

قوله تعالى: ﴿وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ﴾ قال الفرّاء: إنما أُدخل الواو في قوله «وَلِنَجْعَلَكَ» دلالة على أنها شرط لفعل بعده، معناه «وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ» ودلالة على البعث بعد الموت جعلنا ذلك. وإن شئت جعلت الواو مُقْحمةً زائدة. وقال الأعمش: موضع كونه آيةً هو أنه جاء شابا على حاله يوم مات، فوجد الأبناء والحَفَدة شيوخا. عِكرمة: وكان يوم مات ابنَ أربعين سنة. ورُوي عن علي رضوان الله عليه أن عُزيرا خرج من أهله وخلّف امرأته حاملا، وله خمسون سنة فأماته الله مائةَ عام، ثم بعثه فرجع إلى أهله وهو ابن خمسين سنة وله ولد من مائة سنة فكان ابنه أكبر منه بخمسين سنة. ورُوي عن ابن عباس قال: لما أحيا الله عُزيرا ركب حماره فأتى محلّته فأنكر الناسَ وأنكروه، فوجد في منزله عجوزا عمياء كانت أمةً لهم، خرج عنهم عُزير وهي بنت عشرين سنة، فقال لها: أهذا منزل عُزير؟ فقالت نعم! ثم بكت وقالت: فارقنا عُزير منذ كذا وكذا سنة! قال: فأنا عُزير؛ قالت: إن عزيرا فقدناه منذ

(١) راجع ٧ ص ٢٦٣

مائة سنة . قال : فالله أماتني مائة سنة ثم بعثني . قالت : فعزير كان مستجاب الدعوة للمريض وصاحب البلاء فيُفيق، فادع الله يرد عليّ بصرى ؛ فدعا الله ومسح على عينيها بيده فصحّت مكانَها كأنها أُنشِطت من عِقال . قالت : أشهد أنك عُزير ! ثم انطلقت إلى ملإ بني إسرائيل وفيهم ابنٌ لعزير شيخٌ ابن مائة وثمانية وعشرين سنة، وبنو بنيه شيوخ، فقالت : ياقوم ، هذا والله عُزير ! فأقبل إليه ابنه مع الناس فقال ابنه : كانت لأبي شامة سوداء مثل الهلال بين كتفيه ؛ فنظرها فإذا هو عُزير . وقيل : جاء وقد هلك كل من يعرف، فكان آيةً لمن كان حيًّا من قومه إذ كانوا موقنين بحاله سماعا . قال ابن عطية : وفي إماتته هذه المدّة ثم إحيائه بعدها أعظم آية، وأمره كلّه آية غابر الدهر، ولا يحتاج إلى تخصيص بعض ذلك دون بعض .

قوله تعالى : ﴿ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ﴾ قرأ الكوفيون وابن عامر بالزاي والباقون بالراء، وروى أَبَانُ عن عاصم « نَنْشُرُهَا » بفتح النون وضم الشين والراء، وكذلك قرأ ابن عباس والحسن وأبو حَيْوة؛ فقيل: هما لغتان في الإحياء بمعنًى، كما يقال : رَجَع ورَجَعْتُه، وغاض الماء وغِضْته ، وخسِرت الدابةُ وخَسِرتها ؛ إلا أن المعروف في اللغة أنشر الله الموتى فنَشَروا، أي أحياهم الله فحيوا؛ قال الله تعالى : « ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ »[1] و يكون نَشْرها مثل نشر الثوب . نشرَ الميّتُ ينشُرُ نُشورا أي عاش بعد الموت؛ قال الأعشى :

حتى يقولَ الناسُ مما رأوْا ٭ يا عَجَبا للميّت النّاشِرِ

فكأن الموت طيٌّ للعظام والأعضاء ، وكأن الإحياء وجمعَ الأعضاء بعضها إلى بعض نشرٌ . وأما قراءة « نُنشِزُهَا » بالزاي فمعناه نرفعها . والنَّشْز : المرتفع من الأرض ؛ قال :

ترى الثعلبَ الحَوْليّ فيها كأنه ٭ إذا ما علا نَشْزًا حَصانٌ مجلَّلُ

قال مكيّ : المعنى : أنظر إلى العظام كيف نرفع بعضها على بعض في التركيب للإحياء ؛ لأن النشز الارتفاع؛ ومنه المرأة النُّشوز، وهي المرتفعة عن موافقة زوجها؛ ومنه قوله تعالى : « وَإِذَا قِيلَ ٱنْشُزُوا فَٱنْشُزُوا »[2] أي ارتفعوا وانضموا . وأيضا فإن القراءة بالراء بمعنى الإحياء، والعظام لا تحيا على الانفراد حتى ينضم بعضها إلى بعض ، والزاي أوْلى بذلك المعنى، إذ هو

---

(١) راجع جـ ١٩ ص ٢١٥ (٢) راجع جـ ١٧ ص ٢٩٦

بمعنى الانضمام دون الإحياء . فالموصوف بالإحيـاء هو الرجل دون العظام على انفرادها، ولايقال : هذا عظم حيّ، وإنما المعنى فانظر إلى العظام كيف نرفعها من أماكنها من الأرض إلى جسم صاحبها للإحياء . وقرأ النخعي « نَشُزُها » بفتح النون وضم الشين والزاي ؛ وروى ذلك عن ابن عباس وقتادة . وقرأ أُبَيّ بن كعب « ننشيها » بالياء .

والكسوة : ما وارى من الثياب، وشُبّه اللحم بها . وقد استعاره لبيد[1] للإسلام فقال :

* حتى اكتسيْتُ من الإسلام سِرْبالا *

وقد تقدّم أوّل السورة[2] .

قوله تعـالى : ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ بقطع الألف . وقد رُوى أن الله جل ذكره أحيا بعضه ثم أراه كيف أحيا باقي جسـده . قال قتادة : إنه جعل ينظر كيف يوصل بعض عظامه إلى بعض؛ لأن أوّل ما خلق الله منه رأسه وقيل له : انظر، فقال عند ذلك : «أعلم» بقطع الألف، أي أعلم هذا. وقال الطبري: المعنى في قوله « فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ » أي لمـا اتضح له عيانا ما كان مستنكرا في قدرة الله عنده قبل عيانه قال : أعلم . قال ابن عطية : وهذا خطأ؛ لأنه ألزم ما لا يقتضيه اللفظ، وفسّر على القول الشاذ والاحتمال الضعيف ، وهذا عندي ليس بإقرار بمـا كان قبلُ ينكره كما زعم الطبريّ، بل هو قول بعثه الاعتبار ؛ كما يقول الإنسان المؤمن إذا رأى شيئا غريبا من قدرة الله تعالى : لا إله إلا الله ونحو هذا . وقال أبو عليّ : معناه أعلم هذا الضرب من العلم الذي لم أكن علمته .

قلت : وقد ذكرنا هذا المعنى عن قتادة ، وكذلك قال مَكّيّ رحمه الله ، قال مَكّيّ : إنه أخبر عن نفسه عند ما عاين من قدرة الله تعالى في إحيائه الموتى، فتيقّن ذلك بالمشاهدة، فأقرّ أنه يعلم أن الله على كل شيء قدير، أي أعلم [أنا][3] هذا الضرب من العلم الذي لم أكن أعلمه على معاينة ؛ وهذا على قراءة من قرأ « أَعْلَمُ » بقطع الألف وهم الأكثر من القراء . وقرأ حمزة والكسائيّ بوصل الألف، ويحتمل وجهين : أحدهما قال له الملك : اعلم ، والآخر هو أن

---

(١) في الأصول وابن عطية : النابغة المعروف المشهور ما أثبتناه وصدره : * الحمد لله إذ لم يأتني أجلي *

(٢) راجع جـ ١ ص ١٥٣ (٣) في جـ ، ب ، هـ .

ينزل نفسه منزلة المخاطب الأجنبي المنفصل ؛ فالمعنى فلما تبين له قال لنفسه : اعلمى يانفس هذا العلم اليقين الذى لم تكونى تعلمين معاينة، وأنشد أبو علىّ فى مثل هذا المعنى :

ودّع هريرة إن الركب مرتحل [١]

ألم تغتمض عيناك ليلة أرمدا

قال ابن عطية : وتأنس أبو علىّ فى هذا المعنى بقول الشاعر :

تذكّر من أنّى ومن أين شربه * يؤامر نفسيه كذى الهجمة الأبل [٢]

قال مكىّ : ويبعد أن يكون ذلك أمرا من الله جل ذكره له بالعلم؛لأنه قد أظهر إليه قدرته، وأراه أمرا أيقن صحته وأقرّ بالقـدرة فلا معنى لأن يأمره الله بعلم ذلك ، بل هو يأمر نفسه بذلك وهو جائز حسن . وفى حرف عبد الله ما يدل على أنه أمرٌ من الله تعـالى له بالعلم على معنى الزم هذا العلم لمـا عاينت وتيقنت ، وذلك أن فى حرفه : قيل اعلم . وأيضا فإنه موافق لمـا قبله من الأمر فى قوله « انْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ » و « انْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ » و « وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ » فكذلك و « واعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ » وقـد كان ابن عباس يقرؤها « قيـل اعلم » ويقول أهو خير أم إبراهيم؟ إذ قيل له : « واعلم أن الله عزيز حكيم » . فهذا يبيّن أنه من قول الله سبحانه له لمّـا عاين من الإحيـاء .

قوله تعـالى : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾﴾

اختلف الناس فى هـذا السؤال هل صدر من إبراهيم عن شكّ أم لا؟ فقال الجمهور : لم يكن إبراهيم عليه السلام شاكّا فى إحياء الله الموتى قطّ وإنما طلب المعاينة، وذلك أن النفوس

(١) البيتان للأعشى ، وعجز الأول : وهل تطيق وداعا أيها الرجل . والثانى عجزه : وعادك ما عاد السليم المسهدا

(٢) الهجمة (بفتح فسكون) : القطعة الضخمة من الإبل ، وقيل : هى ما بين الثلاثين والمائة . ورجل أبل (ككتف) : حذق مصلحة الإبل .

مستشرفة إلى رؤية ما أخبرت به ؛ ولهذا قال عليه السلام : "ليس الخبر كالمعاينة" رواه ابن عباس لم يروه غيره ؛ قاله أبو عمر . قال الأخفش : لم يُرد رؤية القلب و إنما أراد رؤية العين . وقال الحسن وقَتادة وسعيد بن جُبير والربيع : سأل ليزداد يقينا إلى يقينه (١) . قال ابن عطية : وترجم الطبرىّ فى تفسيره فقال: وقال آخرون سأل ذلك ربّه ؛ لأنه شك فى قدرة الله تعالى . وأدخل تحت الترجمة عن ابن عباس قال : ما فى القرآن آية أرجى عندى منها . وذُكر عن عطاء بن أبى رَبَاح أنه قال : دخل قلبَ إبراهيم بعضُ مايدخل قلوب الناس فقال : رب أرنى كيف تحيي الموتى . وذكر حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " نحن أحق بالشك من إبراهيم " الحديث، ثم رجّح الطبرىّ هذا القول .

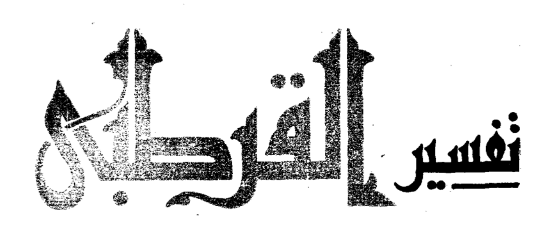
قلت : حديث أبى هريرة خرّجه البخارىّ ومُسْلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال رب أرنى كيف تحيي الموتى قال أوَ لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي و يرحم الله لوطا لقد كان يأوِى إلى ركن شديد ولو لبثت فى السجن ما لبث يوسف لأجبت الدّاعى " . قال ابن عطية : وما ترجم به الطبرىّ عندى مردود ، وما أدخل تحت الترجمة متأوّل ؛ فأما قول ابن عباس : «هى أرجى آية» فمن حيث فيها الإدلال على الله تعالى وسؤال الإحياء فى الدنيا وليست مظنة ذلك . و يجوز أن يقول : هى أرجى آية لقوله «أوَ لم تؤمن» أى إن الإيمان كاف لا يحتاج معه إلى تنقير و بحث . وأما قول عطاء : «دخل قلبَ إبراهيم بعضُ ما يدخل قلوب الناس» فمعناه من حيث المعاينة على ما تقدّم . وأما قول النبىّ صلى الله عليه وسلم : " نحن أحق بالشك من إبراهيم " فمعناه أنه لو كان شاكا لكنّا نحن أحق به ونحن لانشك فإبراهيم عليه السلام أحْرَى ألّا يشك ؛ فالحديث مبنى على نفى الشك عن إبراهيم ، والذى روى فيه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ذلك محض الإيمان" إنما هو فى الخواطر التى لا تثبت ، وأما الشك فهو توقف بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر ، وذلك هو المنفى عن الخليل عليه السلام . و إحياء الموتى إنما يثبت بالسمع وقد كان إبراهيم عليه السلام أعلم به ، يدلّك على ذلك قوله « رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ » فالشك يبعد على من

(١) فى ج و ه : إلى يقينه .

اذا كان « القرطبي » سيجلد في مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

مكتبة دار الشعب
٩٢ شارع قصر العيني - ت ٢٩٩٩١١

كتاب الشعب



الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

خيركم من تعلم القرآن وعلمه

حديث شريف

١٣

دار الشعب

اذا كان « القرطبى » سيجلد فى مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

تثبت قدمه فى الإيمان فقط فكيف بمرتبة النبوة والخُلّة ، والأنبياء معصومون من الكبائر ومن الصغائر التى فيها رذيلة إجماعا . وإذا تأملت سؤاله عليه السلام وسائر ألفاظ الآية لم تعط شكا، وذلك أن الاستفهام بكيف إنما هو سؤال عن حالة شىء موجود متقرر الوجود عند السائل والمسئول؛ نحو قولك : كيف عِلْمُ زيد ؟ وكيف نَسْجُ الثوب؟ ونحو هذا. ومتى قلت: كيف ثَوبك؟ وكيف زيد؟ فإنما السؤال عن حال من أحواله. وقد تكون «كيف» خبرا عن شىء شأنه أن يُستفهم عنه بكيف ، نحو قولك : كيف شئت فكن ، ونحو قول البخارى : كيف كان بدء الوَحْى . و«كيف» فى هذه الآية إنما هى استفهام عن هيئة الإحياء، والإحياءُ متقرِّر ، ولكن لما وجدنا بعض المنكرين لوجود شىء قد يعبّرون عن إنكاره بالاستفهام عن حالة لذلك الشىء يعلم أنها لا تصح، فيلزم من ذلك أن الشىء فى نفسه لا يصح؛ مثال ذلك أن يقول مدّع : أنا أرفع هذا الجبل ؛ فيقول المكذِّب له : أرنى كيف ترفعه ! فهذه طريقة مجاز فى العبارة، ومعناها تسليم جَدَلىٌّ، كأنه يقول : افرض أنك ترفعه، فأرنى كيف ترفعه ! فلما كانت عبارة الخليل عليه السلام بهذا الاشتراك المجازى، خلص الله له ذلك وحمله على أن بيّن له الحقيقة فقال له : « أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى » فكمل الأمر وتخلّص من كل شك ، ثم علّل عليه السلام سؤاله بالطمأنينة .

قلت : هذا ما ذكره ابن عطية وهو بالغ ، ولا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم مثل هذا الشك فإنه كفر، والأنبياء متفقون على الإيمان بالبعث . وقد أخبر الله تعالى أن أنبياءه وأولياءه ليس للشيطان عليهم سبيل فقال : « إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ »[1] وقال اللعين : إلا عبادك منهم المخلصين؛ وإذا لم يكن له عليهم سلطنة فكيف يشككهم ، وإنما سأل أن يشاهد كيفية جمع أجزاء الموتى بعد تفريقها وإيصال الأعصاب والجلود بعد تمزيقها ؛ فأراد أن يترقى من علم اليقين إلى علم اليقين؛ فقوله : «أرنى كيف » طلب مشاهدة الكيفية . وقال بعض أهل المعانى : إنما أراد إبراهيم من ربه أن يريه كيف يحيى القلوب ؛ وهذا فاسد

---

(١) راجع جـ ١٠ ص ٢٨

مردود بما تعقّبه من البيان ، ذكره الماوردي. وليست الألف فى قوله « أَوَلَمْ تُؤْمِنْ » ألف استفهام وإنما هى ألف إيجاب وتقرير كما قال جرير :

* ألستم خيرَ من ركب المَطَايا *

والواو واو الحال . و «تُؤْمِنْ» معناه إيمانا مطلقا، دخل فيه فضل إحياء الموتى .

﴿قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ أى سألتك ليطمئن قلبى بحصول الفَرْق بين المعلوم برهانا والمعلوم عيانا . والطمأنينة : اعتدال وسكون ، فطمأنينة الأعضاء معروفة ، كما قال عليه السلام : " ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعا " الحديث . وطمأنينة القلب هى أن يسكن فكره فى الشيء المعتقَد. والفكر فى صورة الإحياء غير محظور، كما لنا نحن اليوم أن نفكر [فيها](١) إذ هى فِكَر فيها عِبَر فأراد الخليل أن يعاين فيذهب فِكْره(٢) فى صورة الإحياء . وقال الطبري: معنى «ليطمئن قلبي» ليوقن؛ وحُكى نحو ذلك عن سعيد بن جُبير ، وحُكى عنه ليزداد يقينا ؛ وقاله إبراهيم وقتادة . وقال بعضهم : لأزداد إيمانا مع إيمانى . قال ابن عطية : ولا زيادة فى هذا المعنى تمكن إلا السكون عن الفكر وإلّا فاليقين لا يتبعّض . وقال السُّدّى وابن جُبير أيضا : أو لم تؤمن بأنك خليلى ؟ قال : بلى ولكن ليطمئن قلبى بالخُلّة . وقيل : دعا أن يريه كيف يحيى الموتى ليعلم هل تستجاب دعوته ، فقال الله له : أولم تؤمن أنى أجيب دعاءك، قال : بلى ولكن ليطمئن قلبى أنك تجيب(٣) دعائى .

واختلف فى المحرّك له على ذلك ؛ فقيل : إن الله وعده أن يتخذه خليلا فأراد آيةً على ذلك؛ قاله السائب بن يزيد(٤) . وقيل: قول النمروذ : أنا أحيي وأميت . وقال الحسن : رأى جيفة نصفها فى البر تُوزّعها السباع ونصفها فى البحر توزعها دواب البحر ، فلما رأى تفرّقها أحبّ(٥) أن يرى انضمامها فسأل ليطمئن قلبه برؤية كيفية الجمع كما رأى كيفية التفريق؛ فقيل له : ﴿خُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ﴾ قيل : هى الدِّيك والطاووس والحمام والغراب؛ ذكر ذلك ابن إسحاق عن بعض أهل العلم ، وقاله مجاهد وابن جُريج وعطاء بن يسار وابن زيد . وقال ابن عباس مكان الغراب الكُرْكِيّ، وعنه أيضا مكان الحمام النّسر. فأخذ هذه الطير حسب ما أمر وذكّاها

---

(١) فى جـ و هـ و ب . (٢) فى ب و جـ : فتذهب فكرة . بصيغة الجمع . (٣) فى جـ : تستجيب .
(٤) كذا فى هـ و ب و جـ وهو الصواب كما فى التهذيب والاستيعاب، وفى جـ و أ : زيد . (٥) فى هـ : اختار .

ثم قطعها قطعا صغارا ، وخلط لحوم البعض إلى لحوم البعض مع الدم والريش حتى يكون أعجب ، ثم جعل من ذلك المجموع المختلط جزءا على كل جبل ، ووقف هو من حيث يرى تلك الأجزاء وأمسك رءوس الطير في يده، ثم قال : تعالين بإذن الله، فتطايرت تلك الأجزاء وطار الدم إلى الدم والريش إلى الريش حتى التأمت مثل ما كانت أولا وبقيت بلا رءوس، ثم كرر النداء فجاءته سَعْيًا ، أى عَدْوًا على أرجلهن. ولا يقال للطائر: «سعى» إذا طار إلا على التمثيل؛ قاله النحاس . وكان إبراهيم إذا أشار إلى واحد منها بغير رأسه تباعد الطائر، وإذا أشار إليه برأسه قربُ حتى لقى كل طائر رأسه، وطارت بإذن الله . وقال الزجاج : المعنى ثم اجعل على كل جبل من كل واحد جزءا . وقرأ أبو بكر عن عاصم وأبو جعفر « جُزُؤًا » على فُعُل . وعن أبي جعفر أيضا « جُزًّا » مشددة الزاى . الباقون مهموز مخفف ، وهي لغات، ومعناه النصيب . ﴿ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ﴾ نصب على الحال . و ﴿ صُرْهُنَّ ﴾ معناه قطعهن؛ قاله ابن عباس ومجاهد وأبو عبيدة وابن الأنبارى؛ يقال : صار الشيءَ يَصُوره أى قطعه؛ وقاله ابن إسحاق . وعن أبي الأسود الدؤلي : هو بالسريانية التقطيع ؛ قال تَوْبة بن الحُمَيِّر يصفه :

فلمّا جذبت الحبل أطّت نُسوعُه * بأطراف عيدان شديد سيورها

فأدنت لىَ الأسباب حتى بلغتُها * بنهضى وقد كاد ارتقائى يصورها

أى يقطعها . والصَّوْر : القطع . وقال الضحاك وعكرمة وابن عباس فى بعض ما روى عنه : إنها لفظة بالنبطية معناه قَطِّعهن . وقيل : المعنى أَمِلْهُنّ إليك ، أى اضممهنّ واجمعهنّ إليك؛ يقال : رجل أَصْور إذا كان مائل العنق . وتقول : إنى إليكم لأَصْور، يعنى مشتاقا مائلا . وامرأة صَوْراء ، والجمع صور مثل أَسْود وسُود ؛ قال الشاعر :

اللهُ يعلم أنّا فى تلفّتنا * يومَ الفِراق إلى جيراننا صُورُ

فقوله «إِلَيْكَ» على تأويل التقطيع متعلق بـ«خُذْ» ولا حاجة إلى مضمر، وعلى تأويل الإمالة والضم متعلق بـ«صُرْهُنّ» وفى الكلام متروك : فأَمِلْهُنّ إليك ثم قطعهن . وفيها خمس قراءات: ثنتان فى السبع وهما ضم الصاد وكسرها وتخفيف الراء . وقرأ قوم « فصُرّهن » بضم الصاد

وشدّ الراء المفتوحة، كأنه يقول فشدّهن؛ ومنه صُرّة الدنانير. وقرأ قوم «فَصِرَّهن» بكسر الصاد وشدّ الراء المفتوحة، ومعناه صيّحهن؛ من قولك: صرّ البابُ والقلمُ إذا صوّت؛ حكاه النقّاش. قال ابن جنّي: هي قراءة غريبة، وذلك أن يفعِل بكسر العين في المضاعف المتعدّي قليل، وإنما بابه يفعُل بضم العين؛ كشدّ يشدّ ونحوه، لكن قد جاء منه نَمّ الحديثَ يَنُمّه ويَنِمّه، وهرّ الحرب يهرها ويهرّها؛ ومنه بيت الأعشى:

* ليعتورنْك القولُ حتى تهِرّه [(1)] *

إلى غير ذلك في حروف قليلة. قال ابن جني: وأما قراءة عكرمة بضم الصاد فيحتمل في الراء الضم والفتح والكسر [كمدّ وشدّ [(2)]] والوجه ضم الراء من أجل ضمة الهاء من بعد.

القراءة الخامسة «صَرِّهِنّ» بفتح الصاد وشدّ الراء مكسورة؛ حكاها المهدويّ وغيره عن عكرمة، بمعنى فاحبسهن؛ من قولهم: صَرَّى يُصَرِّى إذا حبس؛ ومنه الشاة المُصَرّاة. وهنا اعتراض ذكره الماورديّ [وهو] [(3)] يقال: فكيف أجيب إبراهيم إلى آيات الآخرة دون موسى في قوله «رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ» [(4)]؟ فعنه [(5)] جوابان: أحدهما أن ما سأله موسى لا يصح مع بقاء التكليف، وما سأله إبراهيم خاص يصح معه بقاء التكليف. الثاني أن الأحوال تختلف فيكون الأصلح في بعض الأوقات الإجابة، وفي وقت آخر المنع فيما لم يتقدّم فيه إذن. وقال ابن عباس: أمر الله تعالى إبراهيم بهذا قبل أن يولد له وقبل أن يُنزل عليه الصحف، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى — لما قص الله سبحانه ما فيه من البراهين، حث على الجهاد، وأعلم أن من جاهد بعد هذا البرهان الذي لا يأتي به إلا نبيّ فله في جهاده الثواب العظيم. روى البستيّ

(1) الذي في الديوان: ليستدرجنك القول حتى تهره * وتعلم أني عنك لست بمجرم
(2) الزيادة من هـ وب وجـ وابن عطية.
(3) من هـ وب وجـ.
(4) راجع جـ ٧ ص ٢٧٨
(5) في ب: ففيه.

فى صحيح مسنده عن ابن عمر قال : لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "رب زد أمتى" فنزلت « مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً »[1] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "رب زد أمتى" فنزلت « إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ » . وهذه الآية لفظها بيان مثال لشرف النفقة فى سبيل الله ولحسنها ، وضمنها التحريض على ذلك . وفى الكلام حذف مضاف تقديره مثل نفقة الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة . وطريق آخر : مثل الذين ينفقون أموالهم كمثل زارع زرع فى الأرض حبة فأنبتت الحبة سبع سنابل ، يعنى أخرجت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة ؛ فشبه المتصدّق بالزارع وشبه الصدقة بالبذر فيعطيه الله بكل صدقة له سبعمائة حسنة ، ثم قال تعالى : ﴿ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ يعنى على سبعمائة ؛ فيكون مثل المتصدق مثل الزارع ، إن كان حاذقا فى عمله ، ويكون البذر جيدا وتكون الأرض عامرة يكون الزرع أكثر ؛ فكذلك المتصدّق إذا كان صالحا والمال طيبا ويضعه موضعه فيصير الثواب أكثر ، خلافا لمن قال : ليس فى الآية تضعيف على سبعمائة ، على ما نبينه إن شاء الله .

الثانيــة — روى أن هذه الآية نزلت فى شأن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حث الناس على الصدقة حين أراد الخروج إلى غزوة تَبُوكَ جاءه عبد الرحمن بأربعة آلاف فقال : يا رسول الله ، كانت لى ثمانية آلاف فأمسكت لنفسى ولعيالى أربعة آلاف ، وأربعة آلاف أقرضتها لربى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت" . وقال عثمان : يا رسول الله علىّ جهاز من لا جهاز له ؛ فنزلت هذه الآية فيهما . وقيل : نزلت فى نفقة التطوع . وقيل : نزلت قبل آية الزكاة ثم نُسخت بآية الزكاة ، ولا حاجة إلى دعوى النسخ ؛ لأن الإنفاق فى سبيل الله مندوب إليه فى كل وقت . وسُبُل الله كثيرة وأعظمها الجهاد لتكون كلمة الله هى العليا .

---

(١) راجع ص ٢٣٧ من هذا الجزء وجـ ١٥ ص ٢٤٠

الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ كَمَثَلِ حَبَّةٍ ﴾ الحبة اسم جنس لكل ما يزدرعه ابن آدم ويقتاته ، وأشهر ذلك البُرّ فكثيرا ما يراد بالحَبّ ؛ ومنه قول المُتَلَمِّس :

آليتُ حَبَّ العراقِ الدّهرَ أطعمه * والحَبُّ يأكلُه فى القَرْيَةِ السُّوسُ

وحبة القلب : سويداؤه ، ويقال ثمرته وهو ذاك . والحِبة (بكسر الحاء) : بذور البقول مما ليس بقوت ؛ وفى حديث الشفاعة : " فينبتون كما تنبت الحِبّة فى حَمِيل السيل[1] " والجمع حِبب . والحبة (بضم الحاء) الحُبّ[2] ؛ يقال : نَعَم وحُبَّة وكرامة . والحُبُّ المحبة ، وكذلك الحِب (بالكسر) . والحِب أيضا الحبيب ؛ مثل خِدْن وخَدِين . وسنبلة فُنعلة من أسبَل الزرع إذا صار فيه السنبل ، أى استرسل بالسنبل كما يسترسل الستر بالإسبال ؛ وقيل : معناه صار فيه حَبّ مستور كما يستر الشىء بإسبال الستر عليه . والجمع سنابل . ثم قيل : المراد سنبل الدُّخْن فهو الذى يكون فى السنبلة منه هذا العدد .

قلت : هذا ليس بشىء فإن سنبل الدُّخْن يجىء فى السنبلة منه أكثر من هذا العدد بضعفين وأكثر ، على ما شاهدناه . قال ابن عطية : وقد يوجد فى سنبل القمح ما فيه مائة حبة ، فأما فى سائر الحبوب فأكثر ولكن المثال وقع بهذا القدر . وقال الطبرى فى هذه الآية : إن قوله ﴿ فِى كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ ﴾ معناه إن وجد ذلك ، و إلا فعلى أن يفرضه ، ثم نقل عن الضحاك أنه قال : « فِى كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ » معناه كل سنبلة أنبتت مائة حبة . قال ابن عطية : فجعل الطبرى قول الضحاك نحو ما قال ، وذلك غير لازم من قول الضحاك . وقال أبو عمرو الدّانِى : وقرأ بعضهم « مائة » بالنصب على تقدير أنبتت مائة حبة .

قلت : وقال يعقوب الحضرمى : وقرأ بعضهم « فى كل سنبلة مائة حبة » على : أنبتت مائة حبة ؛ وكذلك قرأ بعضهم « وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابَ جَهَنَّمَ » على « وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ[3] » وأعتدنا للذين كفروا عذاب جهنم . وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائى « أنبتت سبع سنابل » بإدغام التاء فى السين ؛ لأنهما مهموستان ، ألا ترى أنهما يتعاقبان . وأنشد أبو عمرو :

---

(١) حميل السيل : ما يحمل من الغثاء والطين . (٢) فى ه . (٣) راجع جـ ١٨ ص ٢١١

يا لعنَ الله بَني السَّعلاةِ[1] * عمرَو بنَ ميمون[2] لئام الناتِ

أراد الناسَ فحوّل السين تاء . الباقون بالإظهار على الأصل لأنهما كلمتان .

الرابعـــة — ورد القرآن بأن الحسنة فى جميع أعمال البر بعشر أمثالها، واقتضت هذه الآية أن نفقة الجهاد حسنتُها بسبعمائة ضعف . واختلف العلماء فى معنى قوله ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فقالت طائفة : هى مبيِّنة مؤكدة لما تقدّم من ذكر السبعمائة، وليس ثَمّ تضعيف فوق السبعمائة . وقالت طائفة من العلماء : بل هو إعلام بأن الله تعالى يضاعف لمن يشاء أكثر من سبعمائة ضعف .

قلت : وهذا القول أصحّ لحديث ابن عمر المذكور أوّل الآية . وروى ابن ماجه حدّثنا هارون بن عبد الله الحمال حدّثنا ابن أبى فُديك عن الخليل بن عبد الله عن الحسن [عن][3] علىّ ابن أبى طالب وأبى الدرداء وعبد الله بن عمر وأبى أمامة الباهلىّ وعبد الله بن عمرو وجابر ابن عبد الله وعمران بن حصين كلهم يحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من أرسل بنفقة فى سبيل الله وأقام فى بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه فى سبيل الله وأنفق فى وجهه[4] فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم — ثم تلا [هذه الآية][3] ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾" . وقد روى عن ابن عباس أن التضعيف [ينتهى][5] لمن شاء الله إلى ألفى ألف . قال ابن عطية : وليس هذا بثابت الإسناد عنه .

الخامســـة — فى هذه الآية دليل على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحِرَف التى يتخذها الناس والمكاسب التى يشتغل بها العمال؛ ولذلك ضرب الله به المثل فقال : « مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ » الآية . وفى صحيح مسلم عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة". وروى هشام بن عروة

---

(١) السعلاة : أخبث الغيلان . فإذا كانت المرأة قبيحة الوجه سيئة الخلق شبهت بالسعلاة .

(٢) الذى فى كتب اللغة (مادة ن و ت) : « عمرو بن يربوع » . (٣) عن ب و ح و ب، وابن ماجه ، وفيه فى السند : وأبى هريرة . (٤) فى ابن ماجه : « فى وجه ذلك » . (٥) عن ب و ه و ج .

عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التمسوا الرزق فى خبايا الأرض" يعنى الزرع، أخرجه الترمذى. وقال صلى الله عليه وسلم فى النخل: "هى الراسخات فى الوحل المطعمات فى المحل". وهذا خرج مخرج المدح. والزراعة من فروض الكفاية فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان فى معناها من غرس الأشجار. ولقى عبد الله بن عبد الملك ابن شهاب الزهرى فقال: دلنى على مال أعالجه؛ فأنشأ ابن شهاب يقول:

أقول لعبـد الله يوم لقيتـه * وقد شد أحلاس المطى مشرقا

تتبع خبايا الأرض وادع مليكها * لعلك يوما أن تجـاب فترزقا

فيؤتيـك مالا واسعا ذا مثابة * إذا ماياه الأرض غارت تدفقا

وحكى عن المعتضد أنه قال: رأيت على بن أبى طالب رضى الله عنه فى المنام يناولنى مسحاة وقال: خذها فإنها مفاتيح خزائن الأرض.

قوله تعالى: الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى — قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللهِ﴾ قيل: إنها نزلت فى عثمان ابن عفان رضى الله عنه. قال عبد الرحمن بن سمرة: جاء عثمان بألف دينار فى جيش العسرة فصبها فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يدخل يده فيها و يقلبها و يقول: "ما ضر ابن عفان ما عمل بعد اليوم اللهم لا تنس هـذا اليوم لعثمان". وقال أبو سعيد الخدرى: رأيت النبى صلى الله عليـه وسلم رافعا يديه يدعو لعثمان يقول: "يا رب عثمان إنى رضيت عن عثمان فارض عنـه" فـما زال يدعو حتى طلع الفجر فنزلت: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى» الآية.

الثانيـــة — لمـا تقدّم فى الآية التى قبـلُ ذِكْرُ الإنفـاق فى سبيل الله على العموم بيَّن فى هذه الآية أن ذلك الحكم والثواب إنما هو لمن لا يتبع إنفاقه منًّا ولا أذًى[1]؛ لأن المنّ والأذى مبطلان لثواب الصـدقة كما أخبر تعالى فى الآية بعد هذا، وإنمـا على المرء أن يريد وجه الله تعالى وثوابَه بإنفاقه على المنفَق عليه، ولا يرجو منه شيئا ولا ينظر من أحواله فى حال سوى أن يراعى استحقاقه؛ قال الله تعالى: «لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا»[2]. ومتى أنفق ليريد من المنفَق عليـه جزاء بوجه من الوجوه فهذا لم يُرد وجهَ الله؛ فهذا إذا أخلف ظنه فيـه منّ بإنفاقه وآذى. وكذلك من أنفق مضطرا دَافع غُرْم إمّا لمـانّة للمنفَق عليـه أو لقرينة أخرى من اعتناء معتن فهـذا لم يرد وجه الله. وإنمـا يُقبل ما كان عطاؤه لله وأكثر قصده ابتغاء ما عند الله؛ كالذى حُكى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن أعرابيا أتاه فقال:

يا عُمَر الخيرِ جُزِيت الجنّةْ ٭ أُكْسُ بُنَيّـاتى وأمّهُنّــه
وكُنْ لنـا من الزمان جُنّهْ ٭ أُقسِـم بالله لتفعلنّـهْ

قال عمر: إن لم أفعل يكون ماذا؟! قال:

٭ إذًا أبا حفص لأذهبَنّه ٭

قال: إذا ذهبت يكون ماذا؟! قال:

تكون عن حالى لتُسألنّهْ ٭ يوم تكون الأُعْطِيات هَنّهْ
ومَوْقفُ المسئول بينهُنّهْ ٭ إمّا إلى نارٍ وإمّا جَنّـهْ

---

(١) عبارة ابن عطية كما فى تفسيره: «... وذلك أن المنفق فى سبيل الله إنما يكون على أحد ثلاثة أوجه: إما أن يريد وجه الله تعالى ويرجو ثوابه فهذا لا يرجو من المنفق عليه شيئا، ولا ينظر من أحواله فى حال سوى أن يراعى استحقاقه.

وإما أن يريد من المنفق عليه جزاء بوجه من الوجوه فهذا لم يرد وجه الله؛ بل نظر إلى هذه الحال من المنفق عليه. وهذا هو الذى متى أخلف ظنه منّ بإنفاقه وآذى.

وإما أن ينفق مضطرا دافع غرم إما لمانّة للمنفق عليه أو قرينة أخرى من اعتناء معتن ونحوه؛ فهذا قد نظر فى حال ليست لوجه الله، وهذا هو الذى متى توبع وجرح بوجه من وجوه الجرح آذى. فالمن والأذى يكشفان ممن ظهرا منه أنه إنما كان على ما ذكرناه من المقاصـد، وأنه لم يخلص لوجه الله تعالى. فلهذا كان المن والأذى مبطلين للصدقة من حيث بين كل واحد منهما أنها لم تكن صدقة».

(٢) راجع جـ ١٩ ص ١٢٨

فبكى عمر حتى اخضلّت لحيته، ثم قال : يا غلام، أعطه قميصى هذا لذلك اليوم لا لشعره ! والله لا أملك غيره . قال الماوردى : و إذا كان العطاء على هذا الوجه خاليا من طلب جزاء وشكر وعريا عن امتنان ونشر كان ذلك أشرف للباذل وأهنأ للقابل . فأما المعطى إذا التمس بعطائه الجزاء، وطلب به الشكر والثناء، كان صاحب سمعة ورياء، وفى هذين من الذم ما ينافى السخاء . وإن طلب الجزاء كان تاجرا مربحا لا يستحق حمدا ولا مدحا . وقد قال ابن عباس فى قوله تعالى : «وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ»[1] أى لا تعطى عطية تلتمس بها أفضل منها . وذهب ابن زيد إلى أن هذه الآية إنما هى فى الذين لا يخرجون فى الجهاد بل ينفقون وهم قعود ، وأن الآية التى قبلها هى فى الذين يخرجون بأنفسهم، قال : ولذلك شرط على هؤلاء ولم يشترط على الأولين . قال ابن عطية : وفى هذا القول نظر؛ لأن التحكّم فيه بادٍ .

الثالثة — قوله تعالى: ﴿ مَنًّا وَلَا أَذًى ﴾ المنّ : ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتقريع بها؛ مثل أن يقول: قد أحسنت إليك ونعشتك وشبهه . وقال بعضهم : المنّ : التحدّث بما أعطى حتى يبلغ ذلك المعطى فيؤذيه . والمنّ من الكبائر، ثبت ذلك فى صحيح مسلم وغيره، وأنه أحد الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم؛ وروى النسائى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاقّ لوالديه والمرأة المترجّلة تتشبّه بالرجال والديّوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة العاقّ لوالديه والمدمن الخمر والمنّان بما أعطى". وفى بعض طرق مسلم: "المنّان هو الذى لا يعطى شيئا إلا منّة". والأذى : السب والتشكّى ، وهو أعمّ من المنّ ؛ لأن المنّ جزء من الأذى لكنه نص عليه لكثرة وقوعه . وقال ابن زيد: لئن ظننت أن سلامك يثقل على من أنفقت عليه تريد وجه الله فلا تسلم عليه . وقالت له امرأة : يا أبا أسامة دلنى على رجل يخرج فى سبيل الله حقا فإنهم إنما يخرجون يأكلون الفواكه فإن عندى أسهما وجعبة . فقال : لا بارك الله فى أسهمك وجعبتك فقد آذيتهم قبل أن تعطيهم . قال علماؤنا رحمة الله عليهم : فمن أنفق فى سبيل الله ولم يتبعه منّا ولا أذى كقوله : ما أشدّ إلحاحك ! وخلّصنا الله منك ! وأمثال هذا فقد تضمّن الله له بالأجر، والأجر الجنة،

(١) راجع جـ ١٩ ص ٦٦

ونفى عنه الخوف بعد موته لما يستقبل، والحزن على ما سلف من دنياه؛ لأنه يغتبط بآخرته فقال : ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ . وكفى بهذا فضلا وشرفا للنفقة فى سبيل الله تعالى . وفيها دلالة لمن فضل الغنيّ على الفقير حسب ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ﴾ ابتداء والخبر محذوف ، أى قول معروف أولى وأمثل؛ ذكره النحاس والمهدويّ . قال النحاس : ويجوز أن يكون « قَوْلٌ مَعْرُوفٌ » خبر ابتداء محذوف، أى الذى أُمرتم به قولٌ معروف . والقول المعروف هو الدعاء والتأنيس والترجية بما عند الله، خير من صدقة هى فى ظاهرها صدقة وفى باطنها لا شىء ؛ لأن ذكر القول المعروف فيه أجر وهذه لا أجر فيها . قال صلى الله عليه وسلم : "الكلمة الطيبة صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طَلِق" أخرجه مسلم . فيتلقّ السائل بالبشر والترحيب، ويقابله بالطلاقة والتقريب؛ ليكون مشكورا إن أعطى ومعذورا إن منع . وقد قال بعض الحكماء : الْقَ صاحب الحاجة بالبشر فإن عدمت شكره لم تعدم عذره . وحكى ابن لنكك[1] أن أبا بكر بن دُرَيْد قصد بعض الوزراء فى حاجة لم يقضها وظهر له منه ضجر فقال :

لا تدخلنّك ضجْرةٌ من سائلٍ * فلَخيرُ دهرِك أن تُرى مسئولا

لا تَجْبَهَنْ بالردّ وجهَ مُؤمِّلٍ * فبقاءُ عِزِّك أن تُرى مأمُولا

تلقَى الكريمَ فتستدلّ ببِشْره * وتَرى العُبُوس على اللئيم دليلا

واعلمْ بأنك عن قليلٍ صائرٌ * خبرا فكُنْ خبرا يَرُوق جميلا

---

(١) هو أبو الحسن محمد بن محمد؛ فرد البصرة وصدر أدبائها . (عن يتيمة الدهر ج ٢ ص ١١٦) .

وروى من حديث عمر رضى الله عنه قال قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " إذا سأل السائل فلا تقطعوا عليه مسألته حتى يفرغ منها ثم رُدّوا عليه بوَقار ولِين أو ببَذْل يسير أو رَدّ جميل فقد يأتيكم من ليس بإنس ولا جانّ ينظرون صنيعكم فيما خوّلكم الله تعالى " .

قلت : دليله حديث أبرص وأقرع وأعمى، خرّجه مسلم وغيره . وذلك أن ملكا تصوّر فى صورة أبْرَص مرةً وأقْرَع أخرى وأعْمى أخرى امتحانا للمسئول . وقال بِشْر بن الحارث : رأيت عليا فى المنام فقلت : يا أمير المؤمنين ! قل لى شيئا ينفعنى الله به ؛ قال : ما أحسن عطف الأغنياء على الفقراء رغبة فى ثواب الله تعالى، وأحسن منه تيه الفقراء على الأغنياء ثقة بموعود الله . فقلت : يا أمير المؤمنين زِدنى؛ فولّى وهو يقول :

قد كنتَ مَيْتًا فصرتَ حيًّا * وعن قليل تصير مَيْتًا
فأخرِب بدار الفناء بَيْتًا * وابن بدار البقاء بيتا

الثانيــة ــ قوله تعالى: ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ المغفرة هنا: الستر للخَلّة وسوء حالة المحتاج؛ ومن هذا قول الأعرابيّ ــ وقد سأل قوما بكلام فصيح فقال له قائل : مِمّن الرجل؟ فقال له : اللهم غَفرا(1) ! سُوءُ الاكتساب يمنع من الانتساب . وقيل : المعنى تجاوزٌ عن السائل إذا ألحّ وأغلظ وجفَى خيرٌ من التصدّق(2) عليه مع المنّ والأذى ؛ قال معناه النقّاش . وقال النحاس : هــذا مشكل يبيّنه الإعراب . «مَغْفِرَةٌ» رفع بالابتداء والخبر﴿خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ﴾ . والمعنى والله أعلم وفِعل يؤدى إلى المغفرة خير من صدقة يتبعها أذى، وتقديره فى العربية وفعل مغفرةٍ . ويجوز أن يكون مثل قولك : تفضُّلُ الله عليك أكْبَرُ(3) من الصدقة التى تَمُنّ بها ، أى غفران الله خير من صدقتكم هذه التى تَمُنّون بها .

الثالثــة ــ قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ أخبر تعالى عن غناه المطلق أنه غنى عن صدقة العبـاد ، و إنما أمر بها ليُثيبهــم ، وعن حلمه بأنه لا يعاجل بالعقوبة مَنْ مَنّ وأذى بصــدقته .

---

(1) فى ه : عفوا . (2) فى ج : الصدقة . (3) فى ب : « أفضل » .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ (٢٦٤)

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ قد تقدّم معناه . وعبّر تعالى عن عدم القبول وحرمان الثواب بالإبطال، والمراد الصدقة التي يُمَنّ بها ويُؤذى، لا غيرها . والعقيدة أن السيئات لا تُبطل الحسنات ولا تُحبطها ؛ فالمنّ والأذى في صدقة لا يُبطل صدقةً غيرها .

قال جمهور العلماء في هذه الآية : إن الصدقة التي يعلم الله من صاحبها أنه يمنّ أو يؤذى بها فإنها لا تُقبل . وقيل : بل قد جعل الله للملَك عليها أمارة فهو لا يكتبها؛ وهذا حسن . والعرب تقول لما يُمَنّ به : يَدٌ سوداء . ولما يُعطى عن غير مسألة : يَدٌ بيضاء . ولما يُعطى عن مسألة : يَدٌ خضراء . وقال بعض البلغاء : مَنْ مَنّ بمعروفه سقط شكره ، ومن أُعجب بعمله حَبِط أجره . وقال بعض الشعراء :

وصاحبٍ سلفتْ منه إليّ يَدٌ • أبطا عليه مُكافاتي فعاداني

لمّا تيقّن أن الدهر حاربني • أبدَى الندامة فيما كان أولاني

وقال آخر :

أفسدتَ بالمنّ ما أسديتَ من حَسَنٍ • ليس الكريم إذا أسدَى بمنّانِ

وقال أبو بكر الورّاق فأحسن :

أحسنُ من كلِّ حَسَنْ • في كل وقت وزَمَنْ

صنيعةٌ مَرْبُوبةٌ • خاليةٌ من المِنَنْ

وسمع ابن سيرين رجلا يقول لرجل : فعلت إليك وفعلت ! فقال له : اسكت فلا خير في المعروف إذا أُحصي . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إياكم والامتنان بالمعروف فإنه يبطل الشكر ويمحق الأجر ـ ثم تلا ـ لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى " .

الثانيـــة ـ قال علماؤنا رحمة الله عليهم : كره مالك لهذه الآية أن يُعطي الرجل صدقته الواجبةَ أقاربَه لئلا يَعتاضَ منهم الحمد والثناء ، ويظهر منّته عليهم ويكافئوه عليها فلا تخلص لوجه الله تعالى . واستحب أن يعطيها الأجانب، واستحب أيضا أن يولّى غيره تفريقها إذا لم يكن الإمام عدلا؛ لئلا تحبط بالمنّ والأذى والشكر والثناء والمكافأة بالخدمة من المُعْطَى . وهذا بخلاف صدقة التطوع السرّ؛ لأن ثوابها إذا حبط سلم من الوعيد وصار في حكم من لم يفعل، والواجب إذا حبط ثوابه توجه الوعيد عليه لكونه في حكم من لم يفعل .

الثالثـــة ـ قوله تعالى : ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ الكاف في موضع نصب ، أي إبطال « كالذي » فهي نعت للمصدر المحذوف . ويجوز أن تكون موضع الحال . مثّل الله تعالى الذي يمنّ ويؤذي بصدقته بالذي ينفق ماله رئاء الناس لا لوجه الله تعالى، وبالكافر الذي ينفق ليقال جواد وليُثْنَى عليه بأنواع الثناء . ثم مثّل هذا المنفقَ أيضا بصَفْوان عليه تراب فيظنه الظانّ أرضا مُنبتة طيّبة ، فإذا أصابه وابل من المطر أذهب عنه التراب وبقي صَلدا ؛ فكذلك هذا المرائي . فالمنّ والأذى والرياء تكشف عن النية في الآخرة فتبطل الصدقة كما يكشف الوابلُ عن الصَّفْوان، وهو الحجر الكبير الأملس . وقيل : المراد بالآية إبطال الفضل دون الثواب، فالقاصد بنفقته الرياء غير مُثاب كالكافر؛ لأنه لم يقصد به وجه الله تعالى فيستحق الثواب . وخالف صاحب المنّ والأذى القاصد وجه الله المستحق ثوابه ـ وإن كرر عطاءه ـ وأبطل فضله . وقد قيل : إنما يبطل من ثواب صدقته من وقت منّه وإيذائه ، وما قبل ذلك يكتب له ويضاعف؛ فإذا منّ وآذى انقطع التضعيف؛ لأن الصدقة تُربَّى لصاحبها حتى تكون أعظم من الجبل، فإذا خرجت من يد صاحبها خالصة على الوجه المشروع ضوعفت، فإذا جاء المنّ بها والأذى وقف بها هناك وانقطع زيادة التضعيف عنها ؛ والقول الأوّل أظهر[1] والله أعلم .

(١) في م : أولى .

والصَّفْوان جمعٌ واحده صَفْوانة؛ قاله الأخفش . قال وقال بعضهم : صفوان واحد؛ مثل حجر . وقال الكسائى : صَفوان واحد وجمعه صِفْوان وصُفِىّ وصِفِىّ؛ وأنكره المبرّد وقال : إنما صُفِىّ جمع صَفًا كقفا وقُفِىّ، ومن هذا المعنى الصَّفْواء والصَّفَا، وقد تقدّم[1] . وقرأ سعيد بن المسيب والزهرىّ « صَفَوان » بتحريك الفاء، وهى لغة . وحكى قُطْرُب صِفْوان . قال النحاس : صَفْوان وصَفَوان يجوز أن يكون جمعا ويجوز أن يكون واحدا، إلا أن الأَوْلى به أن يكون واحدا لقوله عز وجل ﴿ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ ﴾ وإن كان يجوز تذكير الجمع إلا أن الشىء لا يخرج عن بابه إلا بدليل قاطع؛ فأما ماحكاه الكسائى فى الجمع فليس بصحيح على حقيقة النظر، ولكن صِفْوان جمع صفًا، وصفًا بمعنى صَفْوان، ونظيره وَرَل[2] ووِرْلان وأخ وإِخْوان وكَرًا وكِرْوان؛ كما قال الشاعر :

لنا يوم وللكِرْوَان يومٌ ❊ تَطيرُ البائسات ولا نَطيرُ

والضعيف فى العربية كِرْوان جمع كَرَوان؛ وصُفِىّ وصِفِىّ جمع صَفًا مثل عَصًا . والوابل : المطر الشديد . وقد وَبَلت السماء تَبِل، والأرض مَوْبُولة . قال الأخفش : ومنه قوله تعالى : «أَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا»[3] أى شديدا . وضرب وَبِيل، وعذاب وَبِيل أى شديد . والصَّلْد : الأملس من الحجارة . قال الكسائى : صَلِد يَصْلَد صَلَدًا بتحريك اللام فهو صَلْد بالإسكان؛ وهو كل ما لا ينبت شيئا؛ ومنه جَبِينٌ أَصْلَد؛ وأنشد الأصمعىّ لرؤبة

❊ بَرّاقُ أَصْلادِ الجَبِينِ الأَجْلَهِ[4] ❊

قال النقاش : الأصلد الأجرد بلغة هُذَيل . ومعنى ﴿ لَا يَقْدِرُونَ ﴾ يعنى المرائى والكافر والمانّ ﴿ عَلَى شَيْءٍ ﴾ أى على الانتفاع بثواب شىء من إنفاقهم وهو كسبهم عند حاجتهم إليه؛ إذ كان لغير الله، فعبّر عن النفقة بالكسب؛ لأنهم قصدوا بها الكسب . وقيل : ضرب هذا مثلا للمرائى فى إبطال ثوابه، ولصاحب المنّ والأذى فى إبطال فضله؛ ذكره الماوردى .

---

(١) راجع المسألة الثانية جـ ٢ ص ١٧٩ (٢) الورل (بالتحريك) : دابة على خلقة الضب إلا أنها أعظم منه تكون فى الرمال والصحارى، والعرب تستخبث الورل وتستقذره فلا تأكله . (٣) راجع جـ ١٩ ص ٤٧

(٤) الجله : أشد من الجلح وهو ذهاب الشعر من مقدّم الجبين .

قوله تعالى : وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٦٥)

قوله تعالى : ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ « ٱبْتِغَاءَ » مفعول من أجله . « وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ » عطف عليه . وقال مكيّ فى المُشْكِل : كلاهما مفعول من أجله . قال ابن عطية : وهو مردود، ولا يصح فى « تَثْبِيتًا » أنه مفعول من أجله ؛ لأن الإنفاق ليس من أجل التثبيت . و « ابْتِغَاءَ » نصب على المصدر فى موضع الحال، وكان يتوجّه فيه النصب على المفعول من أجله ، لكن النصب على المصدر هو الصواب من جهة عطف المصدر الذى هو « تَثْبِيتًا » عليه . ولما ذكر الله تعالى صفة صدقات القوم الذين لا خلاق لصدقاتهم ، ونهى المؤمنين عن موافعة ما يشبه ذلك بوجه ما ، عقب فى هذه الآية بذكر نفقات القوم الذين تزكو صدقاتهم إذ كانت على وفق الشرع ووجهه . و « ابْتِغَاءَ » معناه طلب . و « مَرْضَاتِ » مصدر من رَضِيَ يَرْضَى . « وَتَثْبِيتًا » معناه أنهم يتثبتون أين يضعون صدقاتهم ؛ قاله مجاهد والحسن . قال الحسن : كان الرجل إذا همّ بصدقة تثبت ، فإن كان ذلك لله أمضاه و إن خالطه شك أمسك . وقيل : معناه تصديقا و يقينا ؛ قاله ابن عباس . وقال ابن عباس أيضا وقتادة : معناه واحتسابا من أنفسهم . وقال الشعبي والسدّى وقتادة أيضا وابن زيد وأبو صالح وغيرهم : « وتثبيتا » معناه وتيقنا أى أن نفوسهم لها بصائر فهى تثبتهم على الإنفاق فى طاعة الله تعالى تثبيتا . وهذه الأقوال الثلاث أصوب من قول الحسن ومجاهد؛ لأن المعنى الذى ذهبا إليه إنما عبارته «وتثبتا» مصدر على غير المصدر . قال ابن عطية : وهذا لا يسوغ إلا مع ذكر المصدر والإفصاح بالفعل المتقدّم؛ كقوله تعالى : « وَاللهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا »[١]، « وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا »[٢] . وأما إذا لم يقع إفصاح بفعل فليس لك أن تأتى بمصدر فى غير معناه ثم تقول : أحمله على معنى كذا وكذا ، لفعل لم يتقدّم له ذكر . قال ابن عطية : هذا مَهْيَعُ كلام العرب فيما علمته . وقال النحاس :

(١) راجع جـ ١٨ ص ٣٠٥ (٢) راجع جـ ١٩ ص ٤٢

لو كان كما قال مجاهد لكان وتثبتا من تثبّت كتكرّمت تكرّما. وقول قتادة : احتسابا ، لا يعرف إلا أن يراد به أن أنفسهم تثبّتهم محتسبةً، وهـذا بعيد . وقول الشعبي حسن، أى تثبيتا من أنفسهم لهم على إنفاق ذلك فى طـاعة الله عز وجل ؛ يقـال : ثبّتُّ فلانا فى هـذا الأمر ؛ أى صححت عزمه، وقويت فيـه رأيه، أثبته تثبيتا ، أى أنفسهم موقنة بوعْد الله على تثبيتهم فى ذلك . وقيل : « وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ » أى يقرّون بأن الله تعالى يُثبت عليها ، أى وتثبيتا من أنفسهم لثوابها، بخلاف المنافق الذى لا يحتسب الثواب .

قوله تعالى : ﴿ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ ﴾ الجنة : البستان، وهى قطعة أرض تنبت فيها الأشجار حتى تغطيها ، فهى مأخوذة من لفظ الجنّ والجنين لاستتارهم . وقد تقـدّم . والرُّبوة : المكان المرتفع ارتفاعا يسيرا، معـه فى الأغلب كثافة تراب ، وما كان كذلك فنباته أحسن ، ولذلك خص الربوة بالذكر . قال ابن عطيـة : ورياض الحـزن ليست من هـذا كما زعم الطبرى ، بل تلك هى الرياض المنسوبة إلى نَجْد ؛ لأنها خير من رياض تهامة، ونبات نجـد أعطر، ونسيمه أبرد وأرقّ، ونجد يقال لها حزن . وقلما يصلح هواء تهامة إلا بالليل ؛ ولذلك قالت الأعرابية : «زوجى كليل تهامة» . وقال السدى : «بربوة» أى برباوة، وهو ما انخفض من الأرض . قال ابن عطية : وهذه عبارة قلقة ، ولفظ الربوة هو مأخوذ من ربَا يربْو إذا زاد .

قلت : عبارة السدى ليست بشيء ؛ لأن بناء « رَ بَ وَ » معناه الزيادة فى كلام العرب ؛ ومنـه الرّبو للنفس العالى . رَبَا يَرْبُو إذا أخذه الربو . وربا الفرس إذا أخذه الربو من عَدْو أو فزع . وقال الفرّاء فى قوله تعالى : « أَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً »[1] أى زائدة ؛ كقولك : أربيت إذا أخذت أكثر ممـا أعطيت . ورَبَوْتُ فى بنى فلان وربِيت أى نشأت فيهـم . وقال الخليل : الرّبْوة أرض مرتفعة طيبة وخص الله تعالى بالذكر التى لا يجرى فيها ماء من حيث العُـرْف فى بلاد العرب، فمثـل لهم ما يحسّونه ويدركونه . وقال ابن عباس : الرَّبْوَة المكان المرتفع الذى لا تجرى فيـه الأنهار ؛ لأن قوله تعالى ﴿ أَصَابَهَا وَابِلٌ ﴾ إلى آخر الآية يدل على أنها ليس فيها ماء جار، ولم يرد جنس التى تجـرى فيها الأنهار ؛ لأن الله تعـالى قد ذكر ربوة

(١) راجع جـ ١٨ ص ٢٦٢

ذات قرار ومَعين . والمعروف من كلام العرب أن الربوة ما ارتفع عما جاوره سواء جرى فيها ماء أو لم يجر . وفيها خمس لغات « رُبْوَة » بضم الراء، وبها قرأ ابن كثير وحمزة والكسائى ونافع وأبو عمرو . و « رَبْوَة » بفتح الراء، وبها قرأ عاصم وابن عامر والحسن . « ورِبْوَة » بكسر الراء، وبها قرأ ابن عباس وأبو إسحاق السبيعى . و «رَبَاوَة» بالفتح، وبها قرأ أبو جعفر وأبو عبد الرحمن؛ وقال الشاعر :

مَن مُنزِلِى فى رَوْضة بِرَباوة * بين النخيل إلى بَقيع الغَرْقَدِ؟

و « رِبَاوَة » بالكسر، وبها قرأ الأشهب العقيلى . قال الفراء : ويقال بِرَباوة و بِرِباوة، وكله من الرابية، وفعله رَبَا يَرْبُو .

قوله تعالى : ﴿ أَصَابَهَا ﴾ يعنى الربوة . ﴿ وَابِلٌ ﴾ أى مطر شديد؛ قال الشاعر[1]

ما رَوْضَةٌ من رِياض الحَزْن مُعْشِبَةٌ * خضراء جَادَ عليها وَابِلٌ هَطِلُ

﴿ فَآتَتْ ﴾ أى أعطت . ﴿ أُكُلَهَا ﴾ بضم الهمزة : الثمر الذى يؤكل؛ ومنه قوله تعالى : « تُؤْتِى أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ »[2] . والشىء المأكول من كل شىء يقال له أُكُل . والأُكْلَة : اللقمة ؛ ومنه الحديث : " فإن كان الطعام مَشْفُوها[3] قليلا فليضع فى يده منه أُكْلَةً أو أُكْلتين[4] " يعنى لقمة أو لقمتين، خرّجه مسلم . و إضافته إلى الجنة إضافة اختصاص، كسرج الفرس و باب الدار ، و إلا فليس الثمر مما تأكله الجنة . وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو « أُكْلَهَا » بضم الهمزة وسكون الكاف، وكذلك كل مضاف [إلى][5] مؤنث، وفارقهما أبو عمرو فيما أضيف إلى مذكَّر مثل أُكُلَه أو كان غير مضاف إلى شىء مثل «أُكُلٍ خَمْطٍ»[6] فثقّل أبو عمرو ذلك وخفّفاه . وقرأ عاصم

---

(١) هو أعشى ميمون ؛ والذى فى ديوانه والطبرى واللسان والتاج فى (حزن) : مسبل هطل .

(٢) راجع جـ ٩ ص ٣٥٨ (٣) المشفوه : القليل؛ وأصله الماء الذى كثرت عليه الشفاه حتى قل . وقيل : أراد فإن كان مكثورا عليه؛ أى كثرت أكلته . النهاية . (٤) فى الأصول : « فليطعمه منه ... » والتصويب من صحيح مسلم . (٥) الزيادة من ابن عطية لازمة . (٦) راجع جـ ١٤ ص ٢٨٥

وابن عامر وحمزة والكسائي في جميع ما ذكرناه بالتثقيل . ويقال : أُكْل وأُكُل بمعنى .

﴿ضِعْفَيْنِ﴾ أي أعطت ضعفي ثمر غيرها من الأرضين . وقال بعض أهل العلم : حملت مرتين في السنة؛ والأول أكثر، أي أخرجت من الزرع ما يخرج غيرها في سنتين .

قوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ تأكيد منه تعالى لمدح هذه الربوة بأنها إن لم يصبها وابل فإن الطل يكفيها وينوب مناب الوابل في إخراج الثمرة ضعفين ، وذلك لكرم الأرض وطيبها . قال المبرّد وغيره : تقديره فطلٌّ يكفيها . وقال الزجاج : فالذي يصيبها طل . والطل : المطر الضعيف المستدِق من القطر الخفيف؛ قاله ابن عباس وغيره، وهو مشهور اللغة . وقال قوم منهم مجاهد : الطَّلُّ : النَّدى . قال ابن عطية : وهو تجوّز وتشبيه . قال النحاس : وحكى أهل اللغة وَبَلَت وأَوْبَلَت، وطَلَّت وأَطَلَّت . وفي الصحاح : الطَّلّ أضعف المطر والجمع الطِّلال؛ تقول منه : طُلَّت الأرض وأطلّها الندى فهي مَطْلولة . قال الماوردي : وزرع الطل أضعف من زرع المطر وأقل ريعا، وفيه — وإن قلّ — تماسك ونفع . قال بعضهم : في الآية تقديم وتأخير، ومعناه كمثل جنة بربوة أصابها وابل فإن لم يصبها وابل فطل فآتت أكلها ضعفين . يعني اخضرت أوراق البستان وخرجت ثمرتها ضعفين .

قلت : التأويل الأول أصوب ولا حاجة إلى التقديم والتأخير . فشبّه تعالى نمو نفقات هؤلاء المخلصين الذين يُرَبِّي الله صدقاتهم كتربية الفَلُوّ[1] والفَصيل بنمو نبات الجنة بالربوة الموصوفة؛ بخلاف الصَّفْوان الذي انكشف عنه ترابه فبقي صلدا . وخرّج مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : " لا يتصدّق أحد بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه فيربّيها كما يُرَبِّي أحدكم فُلُوّه أو فَصيله حتى تكون مثل الجبل أو أعظم " خرّجه الموطأ أيضا .

قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وعد ووعيد . وقرأ الزهري « يعملون » بالياء كأنه يريد به الناس أجمع، أو يريد المنفقين فقط؛ فهو وعد محض .

---

(١) الفلو : بضم الفاء وفتحها مع ضم اللام، وبكسرها مع سكونه (اللام) : المهر الصغير، وقيل : هو العظيم من أولاد ذات الحافر .

قوله تعالى : ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ﴾ الآية . حكى الطبرى عن السدى أن هذه الآية مَثَلٌ آخر لنفقة الرياء ، ورجح هو هذا القول .

قلت وروى عن ابن عباس أيضا قال : هذا مثل ضربه الله للرائين بالأعمال يبطلها يوم القيامة أحوج ما كان إليها ، كمثل رجل كانت له جنة وله أطفال لا ينفعونه فكبر وأصاب الجنة إعصار أى ريح عاصف فيه نار فاحترقت ففقدها أحوج ما كان إليها . وحُكى عن ابن زيد أنه قرأ قول الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى» الآية ، قال : ثم ضرب فى ذلك مثلا فقال : « أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ » الآية . قال ابن عطية : وهذا أبين من الذى رجّح الطبرى ، وليست هذه الآية بمَثَلٍ آخر لنفقة الرياء ، هذا هو مقتضى سياق الكلام . وأما بالمعنى فى غير هذا السياق فتشبه حال كل منافق أو كافر عمل عملا وهو يحسب أنه يحسن صنعا فلما جاء إلى وقت الحاجة لم يجد شيئا .

قلت : قد روى عن ابن عباس أنها مَثَلٌ لمن عمل لغير الله من منافق وكافر على ما يأتى ، إلا أن الذى ثبت فى البخارى عنه خلاف هذا . خرج البخارى عن عُبيد بن عُمير قال قال عمر بن الخطاب يوما لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيم ترون هذه الآية نزلت « أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ » ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ؛ فغضب عمر وقال : قولوا : نعلم أو لا نعلم ! فقال ابن عباس : فى نفسى منها شىء يا أمير المؤمنين ؛ قال : يابن أخى قل ولا تحقر نفسك ؛ قال ابن عباس : ضربت مثلا لعملٍ . قال عمر : أى عمل ؟ قال ابن عباس : لعملِ رجل غنىّ يعمل بطاعة الله ثم بعث الله عز وجل له الشيطان فعمل

فى المعاصى حتى أحرق عمله. فى رواية: فإذا فنى عمره واقترب أجله ختم ذلك بعمل من أعمال الشقاء؛ فرضى ذلك عمر. وروى ابن أبى مُليكة أن عمر تلا هذه الآية. وقال: هـذا مَثَلٌ ضُرب للإنسان يعمل عملا صالحا حتى إذا كان عند آخر عمره أحوج ما يكون إليه عمل عمل السوء. قال ابن عطية: فهذا نظرٌ يحمل الآية على كل ما يدخل تحت ألفاظها؛ وبنحو ذلك قال مجاهد وقتادة والربيع وغيرهم. وخصّ النّخيل والأعْناب بالذكر لشرفهما وفضلهما على سائر الشجر. وقرأ الحسن «جَنَّاتٌ» بالجمع. ﴿ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ تقدّم ذكره. ﴿ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾ يريد ليس شىء من الثمار إلا وهو فيها نابت.

قوله تعالى: ﴿ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ ﴾ عطف ماضيا على مستقبل وهو «تَكُونَ» وقيل: «يَوَدُّ» فقيل: التقدير وقد أصابه الكِبَر. وقيـل إنه محمول على المعنى؛ لأن المعنى أيودّ أحدكم أن لو كانت له جنة. وقيل: الواو واو الحال، وكذا فى قوله تعالى «وَلَهُ».

قوله تعـالى: ﴿ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ ﴾ قال الحسن: «إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ» ريح فيها برد شـديد. الزجاج: الإعصار فى اللغة الريح الشديدة التى تَهُبّ من الأرض إلى السماء كالعمود، وهى التى يقال لها: الزوبعة. قال الجوهرى: الزوبعة رئيس من رؤساء الجن؛ ومنه سُمّىَ الإعصار زوبعة. ويقال: أمّ زوبعة، وهى ريح تُثير الغبار وترتفع إلى السماء كأنها عمود. وقيل: الإعصار ريح تثير سحابا ذا رعد وبرق. المَهْدَوِى: قيل لهـا إعصار لأنها تلتفّ كالثوب إذا عُصر. ابن عطية: وهذا ضعيف.

قلت: بل هو صحيح؛ لأنه المشاهد المحسوس، فإنه يصعد عمودا مُلْتَفًّا. وقيل: إنما قيل للريح إعصار؛ لأنه يعصر السحاب، والسحاب مُعْصِرات إمّا لأنها حوامل فهى كالمعصر[1] من النساء. وإمّا لأنها تنعصر بالرياح. وحكى ابن سـيده: أن المعصرات فسرها قوم بالرياح لا بالسحاب. ابن زيد: الإعصار ريح عاصف وسَموم شـديدة؛ وكذلك قال السدى: الإعصار الريح والنار السَّموم. ابن عباس: ريح فيها سموم شديدة. قال ابن عطية: ويكون

(١) المعصر: التى هى عرضة للحمل من النساء.

ذلك فى شدة الحر ويكون فى شدة البرد ، وكل ذلك من فيح[1] جهنم ونفسها؛ كما تضمن قول النبى صلى الله عليه وسلم : "إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم" و"إن النار اشتكت إلى ربها" الحديث . وروى عن ابن عباس وغيره : أن هذا مثل ضربه الله تعالى للكافرين والمنافقين، كهيئة رجل غرس بستانا فأكثر فيه من الثمر فأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء ــ يريد صبيانا بنات وغلمانا ــ فكانت معيشته ومعيشة ذريته من ذلك البستان، فأرسل الله على بستانه ريحا فيها نار فأحرقته ، ولم يكن عنده قوة فيغرسه ثانية، ولم يكن عند بنيه خير فيعودون على أبيهم . وكذلك الكافر والمنافق إذا ورد إلى الله تعالى يوم القيامة ليست له كرة يبعث فيرد ثانية ، كما ليست عند هذا قوة فيغرس بستانه ثانية ، ولم يكن عنده من افتقر إليه عند كبر سنه وضعف ذريته غنى عنه .

﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ يريد كى ترجعوا إلى عظمتى وربوبيتى ولا تتخذوا من دونى أولياء . وقال ابن عباس أيضا : تتفكرون فى زوال الدنيا وفنائها وإقبال الآخرة وبقائها .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا ﴾ هذا خطاب لجميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم . واختلف العلماء فى المعنى المراد بالإنفاق هنا ؛ فقال على بن أبى طالب وعبيدة السلمانى وابن سيرين : هى الزكاة المفروضة ، نهى الناس عن إنفاق الردىء فيها بدل الجيد . قال ابن عطية : والظاهر من قول البراء بن عازب والحسن وقتادة أن الآية فى التطوع، ندبوا إلى

---

(١) الفيح : سطوع الحر وفورانه .

ألا يتطوعوا إلا بمختار جيد . والآية تعم الوجهين ، لكن صاحب الزكاة تعلق بأنها مأمور بها والأمر على الوجوب ، وبأنه نهى عن الردىء وذلك مخصوص بالفرض ، وأما التطوع فكما للمرء أن يتطوع بالقليل فكذلك له أن يتطوع بنازل في القدر ، ودرهمٌ خير من تمرة . تمسك أصحاب الندب بأن لفظة افْعَلْ صالح للندب صلاحيته للفرض ، والردىء منهيٌّ عنه في النفل كما هو منهيٌّ عنه في الفرض ، والله أحق من اختير له . وروى البراء أن رجلا علق قِنْوَ حَشَفٍ (١) ، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " بئسما علق " فنزلت الآية ، خرّجه الترمذيّ وسيأتي بكماله . والأمر على هذا القول على الندب ، ندبوا إلى ألّا يتطوعوا إلا بجيّد مختار . وجمهور المتأولين قالوا : معنى « مِنْ طَيِّبَاتِ » من جيد ومختار « مَا كَسَبْتُمْ » . وقال ابن زيد : من حلال « مَا كَسَبْتُمْ » .

الثانية — الكسب يكون بتعب بدن وهي الإجارة وسيأتي حكمها ، أو مقاولة في تجارة وهو البيع وسيأتي بيانه . والميراث داخل في هذا ؛ لأن غير الوارث قد كسبه . قال سهل بن عبد الله : وسئل ابن المبارك عن الرجل يريد أن يكتسب وينوي باكتسابه أن يصل به الرحم وأن يجاهد ويعمل الخيرات ويدخلَ في آفات الكسب لهذا الشأن . قال : إن كان معه قَوام من العيش بمقدار ما يكفّ (٢) نفسه عن الناس فتركُ هذا أفضل ؛ لأنه إذا طلب حلالا وأنفق في حلال سئل عنه وعن كسبه وعن إنفاقه ؛ وترك ذلك زهد فإن الزهد في ترك الحلال .

الثالثة — قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولهذه الآية جاز للوالد أن يأكل من كسب ولده ؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أولادكم من طيّب أكسابكم فكلوا من أموال أولادكم هنيئا " .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ يعني النبات والمعادن والرِّكاز ، وهذه أبواب ثلاثة تضمّنتها هذه الآية . أما النبات فروى الدَّارَقُطْنِيّ عن عائشة رضي الله عنها قالت : جرت السُّنّة من رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمسة

---

(١) القنو : العذق وهو عنقود النخلة ؛ الشماريخ منوة . والحشف : التمر يجف قبل النضج فيكون رديئا وليس له لحم .

(٢) في جـ و ب : يكفي .

أوسق زكاة". والوسق ستون صاعا، فذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة . وقد احتج قوم لأبي حنيفة بقول الله تعالى : « وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » وإن ذلك عمومٌ في قليل ما تُخرجه الأرض وكثيره وفي سائر الأصناف، ورأوا ظاهر الأمر الوجوب . وسيأتي بيان هذا في «الأنعام»[1] مستوفًى . وأما المعدن فروى الأئمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " العجماء[2] جَرحها جُبَار والبئر جُبَار والمعْدِن جُبَار وفي الرِّكاز الخمس " . قال علماؤنا : لما قال صلى الله عليه وسلم : " وفي الرِّكاز الخُمُس " دلَّ على أن الحكم في المعادن غير الحكم في الركاز؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قد فصل بين المعادن والركاز بالواو الفاصلة، ولو كان الحكم فيهما سواء لقال والمعدن جُبَار وفيه الخمس، فلما قال "وفي الركاز الخمس" عُلم أن حكم الرِّكاز غير حكم المعدن فيما يؤخذ منه، والله أعلم .

والركاز أصله في اللغة ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة والجواهر، وهو عند سائر الفقهاء كذلك؛ لأنهم يقولون في النَّدْرة[3] التي توجد في المعدن مرتكزة بالأرض لا تُنال بعمل ولا بسَعْي ولا نَصب، فيها الخُمس؛ لأنها رِكاز . وقد رُوي عن مالك أن الندرة في المعدن حكمها حكم ما يُتكلف فيه العمل مما يُستخرج من المعدن في الركاز؛ والأول تحصيل مذهبه وعليه فتوى جمهور الفقهاء . وروى عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ عن أبيه عن جدّه عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركاز قال : " الذهب الذي خلق الله في الأرض يوم خلق السموات والأرض ". عبدالله بن سعيد هذا متروك الحديث ؛ ذكر ذلك ابن أبي حاتم . وقد رُوي من طريق أخرى عن أبي هريرة ولا يصح ، ذكره الدَّارَقُطْنِيّ . ودَفْنُ[4] الجاهلية لأموالهم عند جماعة العلماء ركاز أيضا لا يختلفون فيه إذا كان

---

(١) راجع جـ ٧ ص ٤٧ (٢) العجماء : البهيمة . وجبار : هدر . والمعدن : المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغيرها ؛ من عدن بالمكان إذا أقام به . ومعنى الحديث أن تنفلت البهيمة فتصيب من انفلاتها إنسانا أو شيئا بجرحها هدر، وكذلك البئر العادية يسقط فيها إنسان فيهلك فدمه هدر، والمعدن إذا انهار على من يحفره فقتله فدمه هدر . راجع معاجم اللغة وكتب السنة .
(٣) الندرة (بفتح فسكون) : القطعة من الذهب والفضة توجد في المعدن . (٤) في هـ : دفين .

دفنه قبل الإسـلام من الأموال العادية ، وأما ما كان من ضرب الإسـلام فحكمه عندهم حكم اللُّقَطـة .

الخامسـة — واختلفوا فى حكم الركاز إذا وُجد؛ فقال مالك: ما وُجد من دَفْن الجاهلية فى أرض العرب أو فى فَيَافِى الأرض التى ملكها المسلمون بغير حرب فهو لواجده وفيه الخمس؛ وأما ما كان فى أرض الإسـلام فهو كاللقطة . قال : وما وُجد من ذلك فى أرض العَنْوة فهو للجماعة الذين افتتحوها دون واجده ، وما وُجد من ذلك فى أرض الصُّلْح فإنه لأهل تلك البلاد دون الناس ، ولا شىء للواجد فيه إلا أن يكون من أهل الدار فهو له دونهم . وقيل : بل هو لجملة أهل الصلح . قال إسمعيل : و إنما حكم للركاز بحكم الغنيمة لأنه مالُ كافرٍ وجده مسلم فأنزل منزلة من قاتله وأخذ ماله ؛ فكان له أربعة أخماسه . وقال ابن القاسم : كان مالك يقول فى العُروض والجواهر والحديد والرصاص ونحوه يُوجد ركازًا : إن فيه الخمس ثم رجع فقال : لا أرى فيه شيئا ، ثم آخر ما فارقناه أن قال : فيه الخمس . وهو الصحيح لعموم الحديث وعليه جمهور الفقهاء . وقال أبو حنيفـة ومحمد فى الركاز يوجد فى الدار : إنه لصاحب الدار دون الواجد وفيه الخمس . وخالفه أبو يوسف فقال : إنه للواجد دون صاحب الدار؛ وهو قول الثورىّ . و إن وجد فى الفَلاة فهو للواجد فى قولهم جميعا وفيه الخمس . ولا فرق عندهم بين أرض الصلح وأرض العَنْوة ، وسواء عنـدهم أرض العرب وغيرها ، وجائز عندهم لواجده أن يحتبس الخمس لنفسه إذا كان محتاجا وله أن يعطيه للمساكين . ومن أهل المدينـة وأصحاب مالك من لا يفرق بين شىء من ذلك وقالوا : سواء وجد الركاز فى أرض العَنْوة أو فى أرض الصلح أو أرض العرب أو أرض الحـرب إذا لم يكن مِلْكا لأحد ولم يَدّعه أحد فهو لواجده وفيه الخُمُس على عموم ظاهر الحديث ، وهو قول اللّيث وعبد الله بن نافع والشافعىّ وأكثر أهل العـلم .

السادسـة — وأما ما يوجد من المعادن ويخرج منها فاختلف فيه؛ فقال مالك وأصحابه : لا شىء فيما يخرج من المعادن من ذهب أو فضة حتى يكون عشرين مثقالا ذهبا أو خمس

أواق فضة ، فإذا بلغتا هـذا المقدار وجبت فيهما الزكاة ، وما زاد فبحساب ذلك ما دام في المعدن نَيْلٌ ، فإن انقطع ثم جاء بعـد ذلك نيل آخر فإنه تبتدأ فيه الزكاة مكانه . والرِّكَازُ عنـدهم بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة في حينه ولا يُنْتَظَر به حَوْلًا . قال سُحنون في رجل له معادن : إنه لا يضم ما في واحد منها إلى غيرها ولا يزكى إلا عن مائتي درهم أو عشرين دينارا في كل واحد . وقال محمـد بن مسلمة : يضم بعضها إلى بعض ويزكى الجميع كالزرع . وقال أبو حنيفة وأصحابه : المعدن كالركاز، فما وجد في المعدن من ذهب أو فضة بعد إخراج الخمس اعتبر كل واحد منهما، فمن حصل بيده ما تجب فيه الزّكاة زكّاهُ لتمام الحول إن أتى عليه حول وهو نِصاب عنده ، هذا إذا لم يكن عنده ذهب أوفضة وجبت فيه الزكاة . فإن كان عنده من ذلك ماتجب فيه الزكاة ضمه إلى ذلك وزكّاه . وكذلك عندهم كل فائدة تضم في الحول إلى النصاب من جنسها وتزكّى لحول الأصل ؛ وهو قول الثوري . وذكر المُزَني عن الشافعي قال : وأما الذي أنا واقف فيه فما يخرج من المعادن . قال المُزَنِي : الأولى به على أصله أن يكون مايخرج من المعدن فائدة يُزكّى بحوله بعد إخراجه . وقال الليث بن سعد : ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة يستأنف به حولا ؛ وهو قول الشافعي فيما حصّله المُزَنِي من مذهبه ، وقال به داود وأصحابه إذا حال عليها الحول عند مالك صحيح المِلْك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " من استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول " أخرجه الترمذي والدَّارَقُطْنِي . واحتجوا أيضا بما رواه عبد الرحمن بن أَنْعُم عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى قوما من المُؤَلَّفة قلوبهم ذُهيبة[1] في تربتها ، بعثها علي رضي الله عنه من اليَمَن . قال الشافعي : والمؤلّفـة قلوبُهم حقهم في الزكاة ؛ فتبين بذلك أن المعادن سُنَّتُها سُـنّة الزكاة . وحجة مالك حديثٌ عن ربيعـة بن أبي عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليـه وسلم أقطع بلالَ بنَ الحارث المعادنَ القَبَلِيّة[2] وهي من ناحية الفُرْع[2] ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة . وهذا

(١) هي تصغير ذهب ، وأدخل الهاء فيها لأن الذهب يؤنث ، والمؤنث الثلاثي إذا صغر ألحق في تصغيره الهاء نحو شميسة . وقيل : هو تصغير على نية القطعة منها فصغرها على لفظها . (٢) القبلية (بالتحريك) : منسوبة إلى قبل موضع من ساحل البحر على خمسة أيام من المدينة . والفرع (بضم فسكون) : قرية من نواحي الربذة عن يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة ، وقيل أربع ليال ، بها منبر ونخل ومياه كثيرة .

حديث منقطع الإسناد لا يحتج بمثله أهل الحديث، ولكنه عمل يُعمل به عندهم في المدينة .
ورواه الدَّرَاوَرْدِيّ عن ربيعة عن الحارث بن بلال المُزَنِيّ عن أبيه . ذكره البزار، ورواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدّه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه أقطع بلالَ بنَ الحارث المعادنَ القَبَلِيَّة جَلْسِيَّها[1] وغَوْرِيَّها . وحيث يصلُح للزرع من قُدْس[2] ولم يُعطه حقّ مُسْلم ؛ ذكره البزار أيضا ، وكثير مُجْمَعٌ على ضعفه . هذا حكم ما أخرجته الأرض، وسيأتي في سورة « النحل » حكم ما أخرجه البحر إذ هو قسيم الأرض[3] . ويأتي في « الأنبياء » معنى قوله عليه السلام : " العَجْماء جَرْحها جُبَار[4] " كل في موضعه إن شاء الله تعالى .

السابعــة — قوله تعالى : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ تيمموا معناه تقصدوا، وستأتي الشواهد من أشعار العرب في أن التيمم القَصْد في « النساء »[5] إن شاء الله تعالى .
ودلّت الآية على أن المكاسب فيها طيب وخبيث . وروى النسائي عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف في الآية التي قال الله تعالى فيها : « وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » قال : هو الجُعْرور ولَوْن حُبَيق[6] ؛ فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذا في الصدقة .
وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فجاء رجل من هذا السُّحَّل[7] بكَبَائس — قال سفيان : يعني الشِّيص — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَن جاء بهذا " ؟ ! وكان لا يجيء أحد بشيء إلا نُسب إلى الذي جاء به . فنزلت : « وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » . قال : ونهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن الجُعْرور ولَوْن الحُبَيق أن يؤخذا في الصدقة — قال الزهريّ : لونين من

(١) الجلس (بفتح فسكون) : كل مرتفع من الأرض . والغور : ما انخفض منها .
(٢) القدس (بضم القاف وسكون الدال) : جبل معروف . وقيل : هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة .
(٣) راجع جـ ١٠ ص ٨٥ (٤) راجع جـ ١١ ص ٣١٥ (٥) راجع جـ ٥ ص ٢٣١
(٦) الجعرور (بضم الجيم وسكون العين وراء مكررة) : ضرب رديء من التمر يحمل رطبا صغارا لا خير فيه .
وحبيق (بضم الحاء المهملة وفتح الباء) : نوع رديء من التمر منسوب إلى ابن حبيق وهو اسم رجل .
(٧) السحل (بضم السين وفتح الحاء مشددة) : الرطب الذي لم يتمّ إدراكه وقوّته .

تمر المدينة ــ وأخرجه الترمذىّ من حديث البراء وصححه، وسيأتى . وحكى الطبرىّ والنحاس أن فى قراءة عبد الله « وَلَا تَأَمَّمُوا » وهما لغتان . وقرأ مسلم بن جُندب « وَلَا تُيَمِّمُوا » بضم التاء وكسر الميم . وقرأ ابن كثير « تيَّموا » بتشديد التاء . وفى اللفظة لغات ، منها « أَمَمْتُ الشىء » مخففة الميم الأولى و « أممته » بشدّها، و« يَمَّمْتُه وتَيَمَّمْتُه» . وحكى أبو عمرو أن ابن مسعود قرأ « ولا تُؤَمِّمُوا » بهمزة بعد التاء المضمومة .

الثامنــة ــ قوله تعالى : ﴿ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ قال الجُرجانىّ فى كتاب « نظم القرآن » : قال فريق من الناس : إن الكلام تمّ فى قوله تعالى « الْخَبِيثَ » ثم ابتدأ خبرا آخر فى وصف الخبيث فقال: « مِنْهُ تُنْفِقُونَ » وأنتم لا تأخذونه إلا إذا أغمضتم أى تساهلتم ؛ كأن هذا المعنى عتاب للناس وتقريع . والضمير فى « منــه » عائد على الخبيث وهو الدون والردىء . قال الجرجانىّ : وقال فريق آخر : الكلام متصل إلى قوله « مِنْهُ » ؛ فالضمير فى « منه » عائد على « مَا كَسَبْتُمْ » ويجىء « تُنْفِقُونَ » كأنه فى موضــع نصب على الحــال ؛ وهو كقولك : أنا أخرج أجاهد فى سبيل الله .

التاســعة ــ قوله تعــالى : ﴿ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ أى لستم بآخذيه فى ديونكم وحقوقكم من الناس إلا أن تتساهلوا فى ذلك وتتركوا من حقوقكم ، وتكرهونه ولا ترضونه . أى فلا تفعــلوا مع الله ما لا ترضــونه لأنفسكم ؛ قال معنــاه البرَاء بن عازب وابن عباس والضحّاك . وقال الحسن : معنى الآية : ولستم بآخذيه ولو وجدتموه فى السوق يبــاع إلا أن يهضم لكم من ثمنــه . ورُوى نحوه عن علىّ رضى الله عنه . قال ابن عطية : وهذان القولان يشبهان كون الآية فى الزكاة الواجبة . قال ابن العربىّ : لو كانت فى الفرض لمــا قال « وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ » لأن الردىء والمعيب لا يجوز أخذه فى الفرض بحال، لا مع تقدير الإغماض ولا مع عدمه ، وإنمــا يؤخذ مع عدم إغماض فى النفــل . وقال البراء بن عازب أيضا معناه : « وَلَسْــتُمْ بِآخِذِيهِ » لو أهدى لكم « إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيــهِ » أى تستحى من المُهدى فتقبل منــه ما لا حاجة لك به ولا قَدْر له فى نفسه . قال ابن عطية : وهــذا يشبه كون الآية فى التطوّع . وقال ابن زيد : ولستم بآخذى الحرام إلا أن تُغمضوا فى مكروهه .

العاشـرة — قوله تعـالى : ﴿إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ كذا قراءة الجمهور ، من أغمض الرجل فى أمر كذا إذا تساهل فيه ورضى ببعض حقه وتجاوز ؛ ومن ذلك قول الطِّرِمّاح :

لم يَفُتْنَـا بالوِتْرِ قـومٌ وللـذُّ ❊ لِّ أناسٌ يَرْضَوْن بالإغماضِ

وقد يحتمل أن يكون منتزعا إما من تغميض العين؛ لأن الذى يريد الصبر على مكروه يغمض عينيه — قال :

إلى كَمْ وكَمْ أشـياءَ منك تُرِيبُنى ❊ أُغَمِّضُ عنها لستُ عنها بذى عَمَى

وهذا كالإغضاء عند المكروه . وقد ذكر النَّقَّاش هذا المعنى فى هذه الآية وأشار إليه مَكِّىّ — وإما من قول العرب : أغْمض الرجل إذا أتى غامضا من الأمر ؛ كما تقول : أعْمَن أى أتى عُمَان ، وأعْرَق أى أتى العراق، وأنجد وأغور أى أتى نجدا والغور الذى هو تهامة، أى فهو يطلب التأويل على أخذه . وقرأ الزُّهْرِىّ بفتح التاء وكسر الميم مخففا، وعنه أيضا « تُغَمِّضوا » بضم التاء وفتح الغين وكسر الميم وشدّها . فالأولى على معنى تهضموا سومها من البـائع منكم فيحطّكم . والثانية، وهى قراءة قَتادة فيما ذكر النحاس، أى تأخذوا بنقصان . وقال أبو عمرو الدّانِىّ : معـنى قراءتى الزُّهرِىّ[1] حتى تأخذوا بنقصان . وحكى مَكِّىّ عن الحسن « إلّا أنْ تُغَمَّضوا » مشدّدة الميم مفتوحة . وقرأ قَتادة أيضا « تُغْمَضوا » بضم التـاء وسكون الغين وفتح الميم مخففا . قال أبو عمرو الدّانِىّ : معنـاه إلا أن يغمض لكم ؛ وحكاه النحاس عن قتادة نفسه . وقال ابن جِنِّى : معنـاها تُوجَدُوا قد غمضتم فى الأمر بتأولكم أو بتساهلكم وجريتم على غير السابق إلى النفوس . وهذا كما تقول : أحمدت الرجل وجدته محمودا، إلى غير ذلك من الأمثلة . قال ابن عطيّة : وقراءة الجمهور تخرج على التجاوز وعلى تغميض العين ؛ لأن أغمض بمنزلة غمّض . وعلى أنها بمعنى حتى تأتوا غامضا من التأويل والنظر فى أخذ ذلك ؛ إما لكونه حراما على قول ابن زيد، وإما لكونه مُهْـدًى أو مأخوذا فى دَيْن على قول غيره .

---

(١) فى ب و جـ ١٠

وقال المَهْدَوِىّ: ومن قرأ «تُغمِضُوا» فالمعنى تُغْمِضُون أعينَ بصائركم عن أخذه . قال الجوهرىّ: وغَمّضْتُ عن فلان إذا تساهلت عليه فى بيع أو شراء وأَغْمَضْت ، وقال تعالى : « وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ » . يقال : أَغْمِض لى فيما بعتنى؛ كأنك تريد الزيادة منه لرداءته والحطَّ من ثمنه . و« أن » فى موضع نصب ، والتقدير إلا بأن .

الحادية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ نبّه سبحانه وتعالى على صفة الغنى، أى لا حاجة به إلى صدقاتكم ؛ فمن تقرب وطلب مثوبةً فليفعل ذلك بما له قَدْرٌ وبالٌ، فإنما يقدّم لنفسه . و« حَمِيدٌ » معناه محمود فى كل حال . وقد أتينا على معانى هذين الاسمين فى « الكتاب الأسنى » والحمد لله . قال الزجاج فى قوله « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ » : أى لم يأمركم أن تصدّقوا من عَوَز ولكنه بَلا أخباركم فهو حميد على ذلك على جميع نعمه .

قوله تعالى : ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ الشَّيْطَانُ ﴾ تقدّم معنى الشيطان واشتقاقه فلا معنى لإعادته[1] . و« يَعِدُكُمْ » معناه يخوّفكم «الفَقْر» أى بالفقر لئلا تُنفقوا . فهذه الآية متصلة بما قبلُ ، وأن الشيطان له مدخل فى التثبيط للإنسان عن الإنفاق فى سبيل الله ، وهو مع ذلك يأمر بالفحشاء وهى المعاصى والإنفاق فيها . وقيل : أى بأن لا تتصدّقوا فتعصوا[2] وتتقاطعوا . وقرئ «الفُقْر» بضم الفاء وهى لغة . قال الجوهرىّ : والفُقْر لغة فى الفَقْر؛ مثل الضُّعف والضَّعف .

الثانيـة ـ قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا ﴾ الوعد فى كلام العرب إذا أطلق فهو فى الخير، وإذا قُيِّد بالموعود ما هو فقد يقدّر بالخير وبالشر كالبشارة . فهذه الآية مما يقيد فيها الوعد بالمعنيين جميعا . قال ابن عباس : فى هذه الآية اثنان من الله تعالى واثنتان من الشيطان . وروى الترمذىّ عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله

(١) راجع المسألة العاشرة ج ١ ص ٩٠ (٢) فى ب .

عليه وسلم : " إن للشيطان لَمَّة[1] بابن آدم وللملك لَمَّة فأما لمة الشيطان فإيعادٌ بالشر وتكذيبٌ بالحق وأما لمة الملك فإيعادٌ بالخير وتصديقٌ بالحق فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله ومن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطان — ثم قرأ — الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ". قال : هذا حديث حسن صحيح[2] . ويجوز في غير القرآن « ويأمركم الفحشاء » بحذف الباء ؛ وأنشد سيبويه

أمرتُك الخيرَ فافعل ما أُمرتَ به * فقد تركتك ذا مالٍ وذا نَشَبِ

والمغفرة هي السّتر على عباده في الدنيا والآخرة . والفضل هو الرزق في الدنيا والتوسعة والنّعيم في الآخرة ؛ وبكلٍّ قد وعد الله تعالى .

الثالثة — ذكر النّقاش أن بعض الناس تأنّس بهذه الآية في أن الفقر أفضل من الغنى؛ لأن الشيطان إنما يُبعد العبد من الخير، وهو بتخويفه الفقرَ يُبعد منه . قال ابن عطية : وليس في الآية حجة قاطعة بل المعارضة بها قويّة . ورُوي أن في التوراة "عبدي أنفق من رزقي أَبْسُطْ عليك فضلي فإن يدي مبسوطة على كل يد مبسوطة" . وفي القرآن مصداقه وهو قوله : « وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ »[3] . ذكره ابن عباس .

﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ تقدّم معناه[4] . والمراد هنا أنه سبحانه وتعالى يُعطي من سَعة ويعلم حيث يضع ذلك، ويعلم الغيب والشهادة . وهما اسمان من أسمائه ذكرناهما في جملة الأسماء في « الكتاب الأسنى » والحمد لله .

قوله تعالى : يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿٢٦٩﴾

---

(١) اللمة (بفتح اللام) : الهمة والخطرة تقع في القلب . أراد إلمام الملك أو الشيطان به والقرب منه ؛ فما كان من خطرات الخير فهو من الملك، وما كان من خطرات الشر فهو من الشيطان . (عن نهاية ابن الأثير).

(٢) كذا في الأصول . والذي في سنن الترمذي : « ... حسن غريب » .

(٣) راجع جـ ١٤ ص ٣٠٧ (٤) راجع المسألة الخامسة جـ ٢ ص ٨٤

قوله تعالى : ﴿ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ﴾ أى يعطيها لمن يشاء من عباده . واختلف العلماء فى الحكمة هنا ؛ فقال السدى : هى النبوة . ابن عباس : هى المعرفة بالقرآن فقهه ونسخه ومحكمه ومتشابهه وغريبه ومقدّمه ومؤخره . وقال قتادة ومجاهد : الحكمة هى الفقه فى القرآن . وقال مجاهد : الإصابة فى القول والفعل . وقال ابن زيد : الحكمة العقل فى الدين . وقال مالك بن أنس : الحكمة المعرفة بدين الله والفقه فيه والاتباع له . وروى عنه ابن القاسم أنه قال : الحكمة التفكر فى أمر الله والاتباع له . وقال أيضا : الحكمة طاعة الله والفقهُ فى الدين والعملُ به . وقال الربيع بن أنس : الحكمة الخشية . وقال إبراهيم النخعى : الحكمة الفهم فى القرآن ؛ وقاله زيد بن أسلم . وقال الحسن : الحكمة الورع .

قلت : وهذه الأقوال كلها ماعدا قول السُّدّى والربيع والحسن قريب بعضها من بعض ؛ لأن الحكمة مصدر من الإحكام وهو الإتقان فى قول أو فعل ؛ فكل ما ذُكر فهو نوع من الحكمة التى هى الجنس ؛ فكتاب الله حكمة ، وسُنّة نبيه حكمة ، وكل ما ذكر من التفضيل فهو حكمة . وأصل الحكمة ما يمتنع به من السّفَه ؛ فقيل للعلم حكمة ؛ لأنه يُمتنع به ، وبه يعلم الامتناع من السّفه وهو كل فعل قبيح ، وكذا القرآن والعقل والفهم . وفى البخارى : "من يُرِد الله به خيرا يفقّهه فى الدين" وقال هنا : « وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا » وكرر ذكر الحكمة ولم يضمرها اعتناءً بها ، وتنبيها على شرفها وفضلها حسب ما تقدّم بيانه عند قوله تعالى : « فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا »(١) . وذكر الدارمى أبو محمد فى مسنده : حدّثنا مروان بن محمد حدثنا رِفدة الغسّانى قال أخبرنا ثابت بن عجلان الأنصارى قال : كان يقال : إن الله ليريد العذاب بأهل الأرض فإذا سمع تعليم المعلّم الصبيان الحكمة صرف ذلك عنهم . قال مروان : يعنى بالحكمة القرآن .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ يقال : إن من أُعطىَ الحكمة والقرآن فقد أُعطىَ أفضل ما أعطى من جمع علم كتب الأولين

---

(١) راجع المسألة الثالثة جـ ١ ص ٤١٦

من الصحف وغيرها؛لأنه قال لأولئك : « وَمَا أُوتِيتُم مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا »[1] . وسمّى هذا خيراً كثيرا ؛ لأن هذا هو جوامع الكلم . وقال بعض الحكماء : من أعطى العلم والقرآن ينبغى أن يعرف نفسه ، ولا يتواضع لأهل الدنيا لأجل دنياهم ؛ فإنما أعطى أفضلَ ما أعطى أصحاب الدنيا؛لأن الله تعالى سَمَّى الدنيا متاعا قليلا فقال : «قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ »[2] وسمّى العلم والقرآن «خيرا كثيرا» . وقرأ الجمهور «وَمَنْ يُؤْتَ» على بناء الفعل للفعول . وقرأ الزُّهرِى و يعقوب « ومن يؤتِ » بكسر التاء على معنى ومن يؤت الله الحكمة ، فالفاعل اسم الله عز وجل . و « مَنْ » مفعول أوّل مقدّم، والحكمة مفعول ثان . والألباب : العقول ، واحدها لُبّ وقد تقدّم[3] .

قوله تعالى : وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾

شرط وجوابه، وكانت النذور من سِيرة العرب تُكْثِر منها ؛ فذكر الله تعالى النوعين ، ما يفعله المرء متبرِّعا، وما يفعله بعد إلزامه لنفسه . وفى الآية معنى الوعد والوعيد، أى من كان خالص النية فهو مُثاب، ومن أنفق رِياء أو لمعنًى آخر مما يكسبه المنّ والأذى ونحو ذلك فهو ظالم ، يذهب فعله باطلا ولا يجد له ناصرًا فيه . ومعنى « يَعْلَمُهُ » يُحصيه؛ قاله مجاهد . ووحّد الضمير وقد ذكر شيئين، فقال النحاس : التقدير ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ ﴾ فإن الله يعلمها ، ﴿أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ ثم حذف . ويجوز أن يكون التقدير : وما أنفقتم فإن الله يعلمه وتعود الهاء على « ما » كما أنشد سيبويه [لأمرئ القيس][4] :

فتُوضِحَ فالمِقراةِ لم يعفُ رَسْمُها[5] ... لِما نَسَجَتْها من جَنُوبٍ وشَمْأَلِ

ويكون «أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ» معطوفا عليه . قال ابن عطيّة : ووحّد الضمير فى « يعلمه » وقد ذكر شيئين من حيث أراد ما ذُكر أو نُصّ .

---

(١) راجع جـ ١٠ ص ٣٢٣ (٢) راجع جـ ٥ ص ٢٨١ (٣) راجع المسألة الرابعة عشرة جـ ٢ ص ٤١٢

(٤) الزيادة فى ب . (٥) وتوضح والمقراة : موضعان ، وهما عطف على «حومل» فى البيت قبله .

قلت : وهذا حسن : فإن الضمير قد يراد به جميع المذكور و إن كثر . والنّذْر حقيقةُ العبارةِ عنه أن تقول : هو ما أوجبه المكلَّف على نفسه من العبادات مما لو لم يوجبه لم يلزمه ؛ تقول : نذر الرجل كذا إذا التزم فعله ، ينذر (بضم الذال) وينذِر (بكسرها) . وله أحكام يأتى بيانها فى غير هذا الموضع إن شاء الله تعالى[1] .

قوله تعالى : إِن تُبْدُوا الصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٧١)

ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية فى صدقة التطوع ؛ لأن الإخفاء فيها أفضل من الإظهار ، وكذلك سائر العبادات الإخفاءُ أفضل فى تطوّعها لانتفاء الرياء عنها ، وليس كذلك الواجبات . قال الحسن : إظهار الزكاة أحسن ، و إخفاء التطوّع أفضل ؛ لأنه أدلّ على أنه يراد الله عز وجل به وحده . قال ابن عباس : جعل الله صدقة السر فى التطوّع تفضُل علانيتها يقال بسبعين ضِعفا ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سِرِّها يقال بخمسة وعشرين ضِعفا . قال : وكذلك جميع الفرائض والنوافل فى الأشياء كلها .

قلت : مثل هذا لا يقال من جهة الرأى و إنما هو توقيف ؛ وفى صحيح مسلم عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة[2]" وذلك أن الفرائض لا يدخلها رِياء والنوافل عُرضة لذلك . وروى النَّسائىّ عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الذى يجهر بالقرآن كالذى يجهر بالصدقة والذى يُسِرّ بالقرآن كالذى يُسِرّ بالصدقة " . وفى الحديث : " صدقة السرّ تُطفِئ غضب الربّ " .

قال ابن العربىّ : « وليس فى تفضيل صدقة العلانية على السر ، ولا تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح ولكنه الإجماع الثابت ؛ فأمّا صدقة النفل فالقرآن ورد مصرّحا

(١) راجع ج ١٩ ص ١٢٥ (٢) عبارة مسلم كما فى صحيحه « ... فإن خير صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة المكتوبة » .

بأنها فى السر أفضل منها فى الجهر، بَيْدَ أن علماءنا قالوا : إن هـذا على الغالب مخرجه ، والتحقيق فيه أن الحال [فى الصـدقة][1] تختلف بحال المُعْطى [لهـا][1] والمعطَى إياها والناس الشاهدين [لهـا][1] . أما المعطى فله فيها فائدة إظهار السُّنَّة وثواب القدوة .

قلت : هذا لمن قَوِيت حاله وحسنت نيّته وأمِن على نفسه الرياء، وأما من ضعف عن هذه المرتبة فالسرّ له أفضل .

وأما المُعْطَى إياها فإن السرّ له أسلم من احتقار الناس له ، أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغَنى عنها وتَرْك التعفّف ، وأما حال الناس فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم، من جهة أنهم ربمـا طعنوا على المعطِى لهـا بالرياء وعلى الآخذ لهـا بالاستغناء ، ولهم فيها تحريك القـلوب إلى الصدقة؛ لكن هذا اليوم قليل » .

وقال يزيد بن أبى حبيب : إنمـا نزلت هذه الآية فى الصـدقة على اليهود والنصارى ، فكان يأمر بقَسْم الزكاة فى السرّ . قال ابن عطيّة : وهذا مردود ، لا سيّما عند السلف الصالح؛ فقد قال الطبرىّ : أجمع الناس على أن إظهار الواجب أفضل .

قلت : ذكر الكِيَا الطبرىّ أن فى هـذه الآية دلالة على قول إخفاء الصدقات مطلقـا أَوْلى، وأنها حق الفقير وأنه يجوز لرب المـال تفريقها بنفسه، على ماهو أحدُ قولى الشافعىّ. وعلى القول الآخر ذكروا أن المراد بالصدقات ها هنا التطوع دون الفرض الذى إظهاره أَوْلى لئلا يلحقَه تُهمة؛ ولأجل ذلك قيل : صلاة النفل فُرَادَى أفضل، والجماعة فى الفرض أبعد عن التُّهَمة . وقال المَهْدَوِىّ : المراد بالآية فرض الزكاة وما تطوّع به ، فكان الإخفاء أفضـل فى مدّة النبىّ صلى الله عليه وسلم، ثم ساءت ظنون الناس بعد ذلك ، فاستحسن العلماء[2] إظهار الفرائض لئلا يُظَنّ بأحد المنع. قال ابن عطيّة : وهذا القول مخالف للآثار، ويشبه فى زماننا أن يحسن التستر بصدقة الفرض ، فقد كثر المـانع لها وصار إخراجها عُرضة للرياء . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: وقد يجوز أن يراد بالآية الواجبات من الزكاة والتطوّع ؛ لأنه ذكر الإخفاء

(١) الزيادة عن ابن العربى . (٢) فى ب : الناس .

ومدحه والإظهار ومدحه ، فيجوز أن يتوجه إليهما جميعا . وقال النقاش : إن هذه الآية نسخها قوله تعالى « ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً » الآية .

قوله تعالى : (فَنِعِمَّا هِىَ) ثناء على إبداء الصدقة، ثم حكم على أن الإخفاء خير من ذلك . ولذلك قال بعض الحكماء : إذا اصطنعت المعروف فاستره ، وإذا اصطُنع إليك فانشره . قال دِعْبِل الخُزَاعِىّ :

إذا انتقموا أَعْلَنوا أمرهم ❊ وإن أنعموا أَنْعَمُوا باكْتِتام

وقال سهل بن هارون :

خِلٌّ إذا جئتَه يوما لتسأَلَه ❊ أعطاك ما ملكتْ كفّاه واعتذرَا
يُخفِى صنائعَه والله يُظْهِرها ❊ إن الجميل إذا أخفيتَه ظهَرَا

وقال العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه : لا يتِمّ المعروف إلا بثلاث خصال : تعجيلُه وتصغيرُه وستره ؛ فإذا أعجلته هنيته ، وإذا صغرته عظّمته ، وإذا سترته أتممته . وقال بعض الشعراء فأحسن :

زاد معروفُك عندى عِظَماً ❊ أنه عندك مستورٌ حقيرْ
تتناساه كأنْ لَمْ تأته ❊ وهو عند الناس مشهور خطيرْ

واختلف القراء فى قوله « فَنِعِمَّا هِىَ » فقرأ أبو عمرو ونافع فى رواية وَرْش وعاصم فى رواية حفص وابن كثير «فَنِعِمَّا هِى» بكسر النون والعين . وقرأ أبو عمرو أيضا ونافع فى غير رواية ورش وعاصم فى رواية أبى بكر والمفضل « فنِعْمَا » بكسر النون وسكون العين . وقرأ الأعمش وابن عامر وحمزة والكسائى «فَنَعِمّا» بفتح النون وكسر العين، وكلهم سكّن الميم . ويجوز فى غير القرآن فَنِعْمَ مَا هى . قال النحاس : ولكنه فى السّواد متصل فلزم الإدغام . وحكى النحويون فى « نِعْمَ » أربع لغات : نَعِمَ الرجلُ زيدٌ ، هذا الأصل . ونِعِمَ الرجلُ ، بكسر النون لكسر العين . ونَعْمَ الرجل ، بفتح النون وسكون العين ، والأصل نَعِمَ حذفت الكسرة لأنها ثقيلة . ونِعْمَ الرجل ، وهذا أفصح اللغات ، والأصل فيها نَعِم . وهى تقع فى كل مدح ، فخففت وقلبت كسرة العين على النون وأسكنت العين ، فمن قرأ «فَنِعِمَّا هِىَ» فله تقديران : أحدهما أن يكون جاء به على لغة من يقول نِعِم . والتقدير الآخر أن يكون على

اللغة الجيدة، فيكون الأصل نَعِمَ، ثم كسرت العين لالتقاء الساكنين . قال النحاس : فأمّا الذى حُكى عن أبى عمرو ونافع من إسكان العين فمحال . حُكى عن محمد بن يزيد أنه قال : أمّا إسكان العين والميم مشددة فلا يقدر أحد أن ينطق به ، وإنما يَرُوم الجمع بين ساكنين ويحرك ولا يأبه[1] . وقال أبو علىّ : من قرأ بسكون العين لم يستقم قوله ؛ لأنه جمع بين ساكنين الأوّل منهما ليس بحرف مدّ ولين وإنما يجوز ذلك عند النحويين إذا كان الأوّل حرف مدّ، إذ المدّ يصير عوضا من الحركة، وهذا نحو دابّة وضَوَالّ ونحوه . ولعل أبا عمرو أخفى الحركة واختلسها كأخذه بالإخفاء فى « بَارِئِكُم ـ و ـ يَأْمُرُكُمْ » فظنّ السامع الإخفاء إسكانا للطف ذلك فى السمع وخفائه . قال أبو علىّ : وأمّا من قرأ « نَعِمّا » بفتح النون وكسر العين فإنما جاء بالكلمة على أصلها ومنه قول الشاعر :

ما أقلّتْ قَدَماىَ إنّهم[2] * نَعِمَ السّاعون فى الأمر المُبِرّ

قال أبو علىّ : و « ما » من قوله تعالى : « نِعِمّا » فى موضع نصب ، وقوله «هى» تفسير للفاعل المضمر قبل الذكر، والتقدير نعم شيئا إبداؤها، والإبداء هو المخصوص بالمدح إلا أن المضاف حذف وأقيم المضاف إليه مقامه . ويدلّك على هذا قوله «فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» أى الإخفاء خير . فكما أن الضمير هنا للإخفاء لا للصدقات فكذلك، أوّلًا الفاعل هو الإبداء وهو الذى اتصل به الضمير، فحذف الإبداء وأقيم ضمير الصدقات مثله . ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا﴾ شرط، فلذلك حذفت النون . ﴿وَتُؤْتُوهَا﴾ عطف عليه . والجواب ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ . ﴿وَيُكَفِّرُ﴾ اختلف القراء فى قراءته ؛ فقرأ أبو عمرو وابن كَثير وعاصم فى رواية أبى بكر وقتادة وابن أبى إسحاق « وَنُكَفِّرُ » بالنون ورفع الراء . وقرأ [نافع[3]] وحمزة والكسائى بالنون والجزم فى الراء، ورُوى مثل ذلك أيضا عن عاصم . وروى الحسين بن علىّ الجُعْفِىّ عن الأعمش «يُكَفِّرَ» بنصب الراء . وقرأ ابن عامر بالياء ورفع الراء، ورواه حفص عن عاصم، وكذلك روى عن الحسن، ورُوى عنه بالياء والجزم . وقرأ ابن عباس « وتُكَفِّرْ » بالتاء وكسر الفاء وجزم الراء . وقرأ

---

(١) كذا فى النحاس ، والذى فى نسخ الأصل : ولا يأتيه . (٢) ويروى : قدمى . بالإفراد راجع جـ ٤ خزانة ص ١٠١ (٣) فى الأصول : الأعمش ، والصواب ما أثبتناه من البحر وابن عطيه وغيرهما .

عكرمة « وتُكَفِّرْ » بالتاء وفتح الفاء وجزم الراء . وحكى المَهْدوِىّ عن ابن هُرْمُز أنه قرأ « وتُكَفِّرُ » بالتاء ورفعْ الراء . وحُكى عن عكرمة وشَهْر بن حَوْشب أنهما قرأا بتاء ونصب الراء . فهذه تسع قراءات أَبْيَنُهَا « ونُكَفِّرُ » بالنون والرفع . هذا قول الخليل وسيبويه . قال النحاس قال سيبويه : والرفع ها هنا الوجه وهو الجيِّد ؛ لأن الكلام الذى بعد الفاء يجرى مجراه فى غير الجزاء . وأجاز الجزم بحمله على المعنى؛ لأن المعنى و إن تخفوها وتؤتوها الفقراء يكن خيرًا لكم ونكفر عنكم . وقال أبو حاتم : قرأ الأعمش « يُكَفِّرُ » بالياء دون واو قبلها. قال النحاس : والذى حكاه أبو حاتم عن الأعمش بغير واو جزما يكون على البدل كأنه فى موضع الفاء . والذى روى عن عاصم « ويُكَفِّرُ » بالياء والرفع يكون معناه ويُكَفِّرُ الله ؛ هذا قول أبى عُبَيد . وقال أبو حاتم : معناه يكفِّر الإعطاء . وقرأ ابن عباس « وتُكَفِّرْ » يكون معناه وتكفِّر الصدقات . وبالجملة فما كان من هذه القراءات بالنون فهى نون العظمة، وما كان منها بالتاء فهى الصدقة فاعلمه ؛ إلا ما رُوى عن عكرمة من فتح الفاء فإن التاء فى تلك القراءة إنما هى للسيئات، وما كان منها بالياء فالله تعالى هو المكفِّر، والإعطاء فى خفاء مكفِّر أيضا كما ذكرنا، وحكاه مَكِّىّ . وأما رفع الراء فهو على وجهين : أحدهما أن يكون الفعل خبر ابتداء تقديره ونحن نكفِّر أو وهى تكفِّر، أعنى الصدقة ، أو والله يكفِّر . والثانى القطع والاستئناف لا تكون الواو العاطفة للاشتراك لكن تعطف جملة كلام على جملة . وقد ذكرنا معنى قراءة الجزم . فأما نصب « ونُكَفِّرَ » فضعيف وهو على إضمار أن وجاز على بُعْد . قال المَهْدَوىّ : وهو مشبه بالنصب فى جواب الاستفهام ، إذ الجزاء يجب به الشىء لوجوب غيره كالاستفهام . والجزم فى الراء أفصح هذه القراءات ، لأنها تُؤْذِن بدخول التكفير فى الجزاء وكونه مشروطا إن وقع الإخفاء . وأما الرفع فليس فيه هذا المعنى .

قلت : هذا خلاف ما اختاره الخليل وسيبويه . و « مِنْ » فى قوله ﴿ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ للتبعيض المحض . وحكى الطبرىّ عن فرقة أنها زائدة . قال ابن عطية : وذلك منهم خطأ. ﴿ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ وعد ووعيد .

قوله تعالى : لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾

قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِى مَنْ يَشَاءُ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾ هذا الكلام متصل بذكر الصدقات، فكأنه بيّن فيه جواز الصدقة على المشركين . روى سعيد بن جبير مُرْسَلًا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى سبب نزول هذه الآية أن المسلمين كانوا يتصدّقون على فقراء أهل الذمة ، فلما كثُر فقراء المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تتصدّقوا إلا على أهل دينكم". فنزلت هـذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دِين الإسـلام . وذكر النقّاش أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بصدقات فجاءه يهودىّ فقال: أعطنى. فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "ليس لك من صدقة المسلمين شيء" . فذهب اليهودىّ غير بعيـد فنزلت : « لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ » فدعاه (١) رسول الله صلى الله عليه وسـلم فأعطاه، ثم نسخ الله ذلك بآية الصـدقات . وروى ابن عباس أنه قال : كان ناس من الأنصار لهم قرابات من بنى قُرَيظة والنَّضِير، وكانوا لا يتصدّقون عليهم رغبـة منهم فى أن يُسلموا إذا احتاجوا ، فنزلت الآية بسبب أولئـك . وحكى بعض المفسّرين أن أسماء ابنـة أبى بكر الصدّيق أرادت أن تصـل جدّها أبا قُحافة ثم امتنعت من ذلك لكونه كافرا فنزلت الآية فى ذلك . وحكى الطبرىّ أن مقصـد النبيّ صلى الله عليه وسلم بمنع الصدقة إنما كان ليُسلموا و يدخلوا فى الدين، فقال الله تعالى : «لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ» . وقيل : « لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ » [ليس متّصلا] (٢) بمـا قبلُ ، فيكون ظاهرا فى الصدقات وصرفها إلى الكفار ، بل يحتمل أن يكون معناه ابتداء كلام .

الثانيـــة — قال علماؤنا : هذه الصدقة التى أُبيحت لهم حسب ما تضمنته هذه الآثار هى صدقة التطوّع، وأما المفروضة فلا يُجزئ دفعها لكافر، لقوله عليه السـلام : « أُمرتُ أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها فى فقرائكم". قال ابن المُنْذر: أجمع [كل] (٣) من أحفظُ عنه

(١) فى ه : دعاه . (٢) فى جـ و هـ و ب و ى : متصلا . دليل على سقوط : ليس ، أو غير متصل كباقى النسخ . (٣) فى جـ .

من أهل العلم أن الذمّيّ لا يُعطَى من زكاة الأموال شيئا ؛ ثم ذكر جماعة ممن نص على ذلك ولم يذكر خلافا . وقال المَهْدَوِيّ : رُخِّص للسلمين أن يُعطوا المشركين من قراباتهم من صدقة الفريضة لهذه الآية . قال ابن عطية : وهذا مردود بالإجماع . والله أعلم . وقال أبو حنيفة : تصرف إليهم زكاة الفطر . ابن العربيّ : وهذا ضعيف لا أصل له . ودليلنا أنها صدقة طهرة واجبة فلا تصرف إلى الكافر كصدقة الماشية والعين؛ وقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " أغنوهم عن سؤال هذا اليوم " يعني يوم الفطر .

قلت : وذلك لتشاغلهم بالعيد وصلاة العيد وهذا لا يتحقق في المشركين . وقد يجوز صرفها إلى غير المسلم في قول من جعلها سُنّة ، وهو أحد القولين عندنا ، وهو قول أبي حنيفة على ما ذكرنا ، نظرا إلى عموم الآية في البرّ وإطعام الطعام وإطلاق الصدقات . قال ابن عطيّة : وهذا الحكم متصوّر للسلمين مع[1] أهل ذمتهم ومع المسترقّين من الحربيّين .

قلت : وفي التنزيل «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا»[2] والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركا . وقال تعالى : «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ»[3] . فظواهر هذه الآيات تقتضي جواز صرف الصدقات إليهم جملة ، إلا أن النبيّ صلى الله عليه وسلم خصّ منها الزكاة المفروضة؛ لقوله عليه السلام لمُعاذ : " خُذ الصدقة من أغنيائهم وردّها على فقرائهم " واتفق العلماء على ذلك على ما تقدّم . فيدفع إليهم من صدقة التطوّع إذا احتاجوا ، والله أعلم . قال ابن العربيّ : فأما المسلم العاصي فلا خلاف أن صدقة الفطر تصرف إليه إلا إذا كان يترك أركان الإسلام من الصلاة والصيام فلا تدفع إليه الصدقة حتى يتوب . وسائر أهل المعاصي تصرف الصدقة إلى مرتكبيها لدخولهم في اسم المسلمين . وفي صحيح مسلم أن رجلا تصدّق على غنيّ وسارق وزانية وتُقبّلت صدقته، على ما يأتي[4] بيانه في آية الصدقات .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾ أي يرشد من يشاء . وفي هذا ردّ على القَدَرية وطوائف من المعتزلة، كما تقدّم .

---

(١) في ابن عطية : متصور للسلمين اليوم مع الخ .
(٢) راجع جـ ١٩ ص ١٢٥
(٣) راجع جـ ١٨ ص ٥٨
(٤) راجع جـ ٨ ص ١٦٧

قوله تعالى : ﴿ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ﴾ شرط وجوابه . والخير في هذه الآية المال ؛ لأنه قد اقترن بذكر الإنفاق ؛ فهذه القرينة تدل على أنه المال ، ومتى لم تقترن بما يدل على أنه المال فلا يلزم أن يكون بمعنى المال ؛ نحو قوله تعالى : « خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا »[1] وقوله : « مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ »[2] . إلى غير ذلك . وهذا تحرز من قول عكرمة : كل خير في كتاب الله تعالى فهو المال . وحكى أن بعض العلماء كان يصنع كثيرا من المعروف ثم يحلف أنه ما فعل مع أحد خيرا ، فقيل له في ذلك فيقول : إنما فعلته مع نفسي ؛ ويتلو « وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ » . ثم بين تعالى أن النفقة المعتد بقبولها إنما هي ما كان ابتغاء وجهه . و « ابتغاءَ » هو على المفعول له[3] . وقيل : إنه شهادة من الله تعالى للصحابة رضى الله عنهم أنهم إنما ينفقون ابتغاءَ وجهه ؛ فهذا خرج مخرج التفضيل والثناء عليهم . وعلى التأويل الأول هو اشتراط عليهم ، ويتناول الاشتراط غيرهم من الأمة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص : " إنك لن تُنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أُجِرْتَ بها حتى ما تجعل في فِي امرأتك[4] "

قوله تعالى : ﴿ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ « يُوَفَّ إِلَيْكُمْ » تأكيد وبيانٌ لقوله : « وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ » وأن ثواب الإنفاق يُوَفَّى إلى المنفقين ولا يُبخسون منه شيئا فيكون ذلك البخس ظلما لهم .

قوله تعالى . لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ اللام متعلقة بقوله « وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ » وقيل : بمحذوف تقديره الإنفاق أو الصدقة للفقراء . قال السُّدِّي ومجاهد وغيرهما : المراد بهؤلاء

---

(١) راجع جـ ١٣ ص ٢١ (٢) راجع جـ ٢٠ ص ١٥٠ (٣) كما في السمين والبحر . وفي الأصول كلها : مفعول به . وليس بشيء . (٤) ورواية البخاري : في فم امرأتك .

الفقراء فقراء المهاجرين من قريش وغيرهم ، ثم تتناول الآية كل من دخل تحت صفة الفقراء غابرَ الدهر . وإنما خصّ فقراء المهاجرين بالذكر لأنه لم يكن هناك سواهم وهم أهل الصُّفّة وكانوا نحوا من أربعمائة رجل، وذلك أنهم كانوا يَقْدَمون فقراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما لهم أهل ولا مال فبُنيت لهم صُفّة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل لهم : أهل الصُّفّة . قال أبو ذَرّ : كنت من أهل الصّفة وكنا إذا أمسينا حضرنا باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمر كلَّ رجل فينصرف برجل ويبقى مَن بقى من أهل الصفة عشرة أو أقل فيؤتَى النبيّ صلى الله عليه وسلم بعشائه ونتعشّى معه . فإذا فرغنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نامو فى المسجد" . وخرّج الترمذيّ عن البرَاء بن عازِب « وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » قال : نزلت فينا معشر الأنصار كنا أصحاب نخل، قال : فكان الرجل يأتى من نخله على قدر كثرته وقِلّته ، وكان الرجل يأتى بالقِنْو والقنوين فيعلقه فى المسجد ، وكان أهل الصفّة ليس لهم طعام ؛ فكان أحدهم إذا جاع أتى القِنْو فيضربه بعصاه فيسقط من البُسر والتمر فيأكل، وكان ناس ممن لا يرغب فى الخير يأتى بالقنو فيه الشّيص والحَشَف، وبالقنو قد انكسر فيعلقه فى المسجد، فأنزل الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ » . قال : ولو أن أحدكم أُهْدِىَ إليه مثل ما أعطاه لم يأخذه إلا على إغماض وحَياء . قال : فكنا بعد ذلك يأتى الرجل بصالح ما عنده . قال : هذا حديث حسن غريب صحيح . قال علماؤنا . وكانوا رضى الله عنهم فى المسجد ضرورة، وأكلوا من الصدقة ضرورة؛ فلما فتح الله على المسلمين استغنَوْا عن تلك الحال وخرجوا ثم ملكوا وتأمّروا . ثم بيّن الله سبحانه من أحوال أولئك الفقراء المهاجرين ما يوجب الحُنُوّ عليهم بقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ والمعنى حُبسوا ومُنعوا . قال قتادة وابن زيد : معنى «أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» حبسوا أنفسهم عن التصرّف فى معايشهم خوف العدوّ، ولهذا قال تعالى : ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ ﴾ لكون البلاد كلها كفرا مُطْبِقا .

وهذا فى صدر الإسلام، فعلتهم تمنع من الاكتساب بالجهاد، وإنكار الكفار عليهم إسلامهم[1] يمنع من التصرف فى التجارة فبقوا فقراء. وقيل: معنى «لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ» أى لما قد ألزموا أنفسهم من الجهاد. والأول أظهر. والله أعلم.

الثانيــــة — قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ أى أنهم من الانقباض وترك المسألة والتوكل على الله بحيث يظنهم الجاهل بهم أغنياء. وفيه دليل على أن اسم الفقر يجوز أن يطلق على من له كسوة ذات قيمة ولا يمنع ذلك من إعطاء الزكاة إليه. وقد أمر الله تعالى بإعطاء هؤلاء القوم، وكانوا من المهاجرين الذين يقاتلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مَرْضَى ولا عُمْيَان. والتعفُّف تفعّل، وهو بناء مبالغة من عفّ عن الشيء إذا أمسك عنه وتنزّه عن طلبه؛ وبهذا المعنى فسر قَتادة وغيره. وفتح السين وكسرها فى «يحسَبهم» لغتان. قال أبو علىّ: والفتــح أقيَس؛ لأن العين من المــاضى مكسورة فبابها أن تأتى فى المضارع مفتوحة. والقراءة بالكسر حسنة، لمجىء السمع به وإن كان شاذا عن القياس. و«مِنْ» فى قوله «مِنَ التَّعَفُّفِ» لابتداء الغاية. وقيل لبيان الجنس.

الثالثــــة — قوله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ فيه دليل على أن للسِّيما أثرا فى اعتبار من يظهر عليه ذلك، حتى إذا رأينا ميتا فى دار الإسلام وعليه زُنَّار[2] وهو غير مختون لا يدفن فى مقابر المسلمين؛ ويقدّم ذلك على حكم الدار فى قول أكثر العلماء؛ ومنه قوله تعــالى: «وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَــوْلِ»[3]. فدلّت الآية على جواز صرف الصدقة إلى من له ثيــاب وكسوة وزِىّ[4] فى التجمّل. وآتفق العلمــاء على ذلك، وإن آختلفوا بعده فى مقدار ما يأخذه إذا آحتاج. فأبو حنيفة اعتبر مقدار ماتجب فيه الزكاة، والشافعىّ اعتبر قوت سنة، ومالك اعتبر أربعين درهما؛ والشافعىّ لا يصرف الزكاة إلى المكتسب.

والسِّــيَما (مقصورة): العلامة، وقد تمدّ فيقال السيماء. وقد آختلف العلماء فى تعيينها هنا؛ فقال مجاهد: هى الخشوع والتواضع. السُّدّى: أثر الفاقة والحاجة فى وجوههم وقلّة

(١) كذا فى ج. راجع الطبرى. وباقى الأصول: فقلتهم. (٢) الزنار (بضم الزاى وتشديد النون): مايشده الذمى على وسطه. (٣) راجع ج ١٦ ص ٢٥١. (٤) فى ج: زين.

النعمة . ابن زيد : رثاثة ثيابهم . وقال قوم وحكاه مكى : أثر السجود . ابن عطية : وهذا حسن ، وذلك لأنهم كانوا متفرغين متوكلين لا شغل لهم فى الأغلب إلا الصلاة ، فكان أثر السجود عليهم .

قلت : وهذه السيما التى هى أثر السجود اشترك فيها جميع الصحابة رضوان الله عليهم بإخبار الله تعالى فى آخر « الفتح » بقوله : « سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ »(١) فلا فرق بينهم وبين غيرهم؛ فلم يبق إلا أن تكون السيماء أثر الخصاصة والحاجة، أو يكون أثر السجود أكثر،فكانوا يعرفون بصفرة الوجوه من قيام الليل وصوم النهار . والله أعلم . وأما الخشوع فذلك محله القلب ويشترك فيه الغنى والفقير، فلم يبق إلا ما آخترناه، والموفق الإله .

الرابعة ــ قوله تعالى : ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ مصدر فى موضع الحال، أى ملحفين؛ يقال : ألحف وأحفى وألح فى المسألة سواء؛ ويقال :

* وليس لِلْمُلْحِف مثلُ الرّد *(٢)

وآشتقاق الإلحاف من اللحاف، سُمّى بذلك لاشتماله على وجوه الطلب فى المسألة كاشتمال اللحاف من التغطية، أى هذا السائل يعم الناس بسؤاله فيلحفهم ذلك؛ ومنه قول آبن أحمر :

فظَلّ يحُفّهن بقَفْقَفَيْه(٣) * ويلحفُهُنّ هفهافًا ثخينا

يصف ذكر النعام يحضن بيضا بجناحيه ويجعل جناحه لها كاللحاف وهو رقيق مع ثخنه . وروى النسائى ومسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان إنما المسكين المتعفف اقرءوا إن شئتم « لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا » "

الخامسة ــ وآختلف العلماء فى معنى قوله « لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا » على قولين؛ فقال قوم منهم الطبرى والزجاج : إن المعنى لا يسألون البتة ، وهذا على أنهم متعففون عن

---

(١) راجع جـ ١٦ ص ٢٩٢ (٢) هذا عجز بيت لبشار بن برد وصدره كما فى ديوانه واللسان :
* الحر يلحى والعصا للعبد *

(٣) قفقفا الطائر : جناحاه .

المسألة عِفّة تامة؛ وعلى هذا جمهور المفسرين؛ ويكون التعفف صفة ثابتة لهم، أى لا يسألون الناس إلحاحا ولا غير إلحاح . وقال قوم : إن المراد نفى الإلحاف ، أى إنهم يسألون غير إلحاف، وهذا هو السابق للفهم، أى يسألون غير ملحفين . وفى هذا تنبيه على سوء حالة من يسأل الناس إلحافا . روى الأئمة واللفظ لمسلم عن معاوية بن أبى سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تُلْحِفوا فى المسألة فوالله لا يسألنى أحد منكم شيئا فَتُخرِج له مسألتُه منّى شيئا وأنا له كاره فيُبارَك له فيما أعطيتُه " . وفى الموطأ « عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يَسار عن رجل من بنى أسد أنه قال : نزلت أنا وأهلى ببقيع الغَرْقَد(١) فقال لى أهلى : آذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا نأكله؛ وجعلوا يذكرون من حاجتهم؛ فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا أجد ما أُعطيك " فتولّى الرجل عنه وهو مُغْضَب وهو يقول : لَعَمْرى إنك لتُعْطِى من شئت ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنه يغضب علىّ ألّا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أُوقِيّة أو عِدلُها فقد سأل إلحافا(٢) " . قال الأسدىّ : فقلت لَلِقْحَة(٣) لنا خير من أوقيّة — قال مالك : والأوقيّة أربعون درهما — قال : فرجعت ولم أسأله ، فقُدِم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزَبِيب(٤) فقسم لنا منه حتى أغنانا الله » . قال ٱبن عبد البر : هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن سعد وغيره ، وهو حديث صحيح ، وليس حكم الصحابىّ(٥) إذا لم يُسَمّ حكم مَن دونه إذا لم يُسَمّ عند العلماء ؛ لارتفاع الجُرْحة عن جميعهم وثبوت العدالة لهم . وهذا الحديث يدل على أن السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة؛ فمن سأل وله هذا الحدّ والعدد والقدر من الفضة أو مايقوم مقامها ويكون عِدْلًا منها فهو مُلْحِف، وما علمت أحدا من أهل العلم إلا وهو يكره السؤال لمن له هذا المقدار من الفضة أو عدلها من الذهب على ظاهر هذا الحديث . وما جاءه من غير مسألة فجائز له أن يأكله

(١) بقيع الغرقد : مقبرة مشهورة بالمدينة . (٢) الحديث كما فى الطبعة الهندية . وفى الأصول : فقد ألحف .

(٣) اللقحة (بفتح اللام وكسرها) : الناقة ذات لبن القريبة العهد بالنتاج .

(٤) فى ب : وزيت . (٥) فى الأصول : « الصاحب » .

إن كان من غير الزكاة ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافا ، فإن كان من الزكاة ففيه خلاف يأتى بيانه فى آية الصدقات[1] إن شاء الله تعالى .

السادسة — قال ابن عبد البر : من أحسن ما رُوى من أجوبة الفقهاء فى معانى السؤال وكراهيته ومذهب أهل الوَرَع فيه ما حكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل وقد سئل عن المسألة متى تحل قال : إذا لم يكن عنده ما يُغَدِّيه ويُعَشِّيه على حديث سهل بن الحَنْظَلِيّة . قيل لأبى عبد الله : فإن اضطر إلى المسألة ؟ قال : هى مباحة له إذا اضطر . قيل له : فإن تعفّف ؟ قال : ذلك خير له . ثم قال : ما أظن أحدا يموت من الجوع ! الله يأتيه برزقه . ثم ذكر حديث أبى سعيد الخُدْرى "مَن استعفّ أعفّه الله". وحديث أبى ذرّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال له : "تعفف" . قال أبو بكر : وسمعته يسأل عن الرجل لا يجد شيئا أيسأل الناس أم يأكل الميتة ؟ فقال : أيأكل الميتة وهو يجد من يسأله ، هذا شنيع . قال : وسمعته يسأله هل يسأل الرجل لغيره ؟ قال لا ، ولكن يُعَرِّض ، كما قال النبىّ صلى الله عليه وسلم حين جاءه قوم حُفَاة عُراة مُجْتَابِى النِّمَار[2] فقال : "تصدّقوا" ولم يقل أعطوهم . قال أبو عمر : قد قال النبىّ صلى الله عليه وسلم "اشفعوا تُؤْجَرُوا" . وفيه إطلاق السؤال لغيره . والله أعلم . وقال : "ألَا رجلٌ يتصدّق على هذا" ؟ قال أبو بكر : قيل له — يعنى أحمد بن حنبل — فالرجل يذكر الرجل فيقول : إنه محتاج ؟ فقال : هذا تعريض وليس به بأس ، إنما المسألة أن يقول أعطه . ثم قال : لا يعجبنى أن يسأل المرء لنفسه فكيف لغيره ؟ والتعريض هنا أحبّ إلىّ .

قلت : قد روى أبو داود والنّسائى وغيرهما أن الفراسىّ[3] قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أسأل يا رسول الله ؟ قال : "لا وإن كنتَ سائلا لابُدّ فاسأل الصالحين" . فأباح صلى الله عليه وسلم سؤال أهل الفضل والصلاح عند الحاجة إلى ذلك ، وإن أوقع حاجته

---

(١) راجع جـ ٨ ص ١٦٧ (٢) اجتاب فلان ثوبا إذا لبسه . والنمار (بكسر النون جمع نمرة) وهى كل شملة مخططة من مآزر الأعراب ؛ كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض . أراد أنه جاء قوم لابسى أزر مخططة من صوف (عن نهاية ابن الأثير) .

(٣) هو من بنى فراس بن مالك بن كنانة (عن الاستيعاب) .

بالله فهو أعلى . قال إبراهيم بن أدهم : سؤال الحاجات من الناس هي الحجاب بينك وبين الله تعالى ، فأنزل حاجتك بمن يملك الضرّ والنفع ، وليكن مفزعك إلى الله تعالى يكفيك الله ما سواه وتعيش مسرورا .

السابعة — فإن جاءه شيء من غير سؤال فله أن يقبله ولا يردّه ، إذ هو رزق رزقه الله . روى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فردّه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لِمَ رددته " ؟ فقال : يا رسول الله ، أليس أخبرتنا أن أحدنا خير له ألا يأخذ شيئا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما ذاك عن المسألة فأما ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق رزقكه الله ". فقال عمر بن الخطاب : والذى نفسي بيده لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتيني بشيء من غير مسألة إلا أخذته . وهذا نص . وخرّج مسلم في صحيحه والنسائي في سننه وغيرهما عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يُعطيني العطاءَ فأقول : أَعْطِه أفقرَ إليه منّي ، حتى أعطاني مرّة مالًا فقلت : أعطِه أفقرَ إليه منّي ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خُذْه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشْرِف ولا سائل فخذه ومالا فلا تُتْبِعه نفسَك ". زاد النسائي — بعد قوله " خذه — فتموّله أو تصدّق به " . وروى مسلم من حديث عبد الله آبن السّعْدِيّ المالكيّ عن عمر فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أُعطيت شيئا من غير أن تسأل فكُلْ وتصدّق ". وهذا يصحح لك حديث مالك المُرْسَل . قال الأثْرَم : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : " ما أتاك من غير مسألة ولا إشراف " أيّ الإشراف أراد ؟ فقال : أن تستشرفه وتقول : لعلّه يُبعث إليّ بقلبك . قيل له : وإن لم يتعرض ، قال نعم إنما هو بالقلب . قيل له : هذا شديد ! قال : وإن كان شديدا فهو هكذا . قيل له : فإن كان الرجل لم يعوّدني أن يرسل إليّ شيئا إلا أنه قد عرض بقلبي فقلت : عسى أن يبعث إليّ . قال : هذا إشراف ، فأما إذا جاءك من غير أن تحتسبه ولا خطر على قلبك فهذا الآن ليس فيه إشراف . قال أبو عمر : الإشراف في اللغة رفع الرأس إلى المطموع

عنده والمطموع فيه، وأن يهش الإنسان و يتعرض . وما قاله أحمد فى تأويل الإشراف تضييق وتشديد وهو عندى بعيد ؛ لأن الله عز وجل تجاوز لهذه الأمة عما حدثت به أنفسها ما لم ينطق به لسان أو تعمله جارحة . وأما ما اعتقده القلب من المعاصى ما خلا الكفر فليس بشىء حتى يعمل به ؛ وخطرات النفس متجاوز عنها بإجماع .

الثامنـة ـ الإلحاح فى المسألة والإلحاف فيها مع الغنى عنها حرام لا يحل . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من سأل الناس أموالهم تكثّرًا فإنما يسأل جمْرًا فليستقِلّ أو ليستكثِر" رواه أبو هريرة خرّجه مسلم . وعن ابن عمر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقَى الله وليس فى وجهه مُزْعَة(١) لحم " رواه مسلم أيضا .

التاسعة ـ السائل إذا كان محتاجا فلا بأس أن يكرر المسألة ثلاثا إعذارا و إنذارا والأفضل تركه . فإن كان المسئول يعلم بذلك وهو قادر على ما سأله وجب عليه الإعطاء ، وإن كان جاهلا به فيعطيه مخافة أن يكون صادقا فى سؤاله فلا يفلح فى ردّه .

العاشرة ـ فإن كان محتاجا إلى ما يُقيم به سُنّةً كالتجمّل بثوب يلبسه فى العيد والجمعة فذكر ابن العربى : «سمعت بجامع الخليفة ببغداد رجلا يقول : هذا أخوكم يحضر الجمعة معكم وليس عنده ثياب يُقيم بها سُنّة الجمعة . فلما كان فى الجمعة الأخرى رأيت عليه ثيابا أخر ، فقيل لى : كساه إياها أبو الطاهر البرسنى أخْذَ الثناء(٢) » .

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٢٧٤)

فيه مسألة واحدة :

رُوى عن ابن عباس وأبى ذرّ وأبى أُمامة وأبى الدرداء وعبد الله بن بشر الغافقىّ والأوزاعىّ أنها نزلت فى علف الخيل المربوطة فى سبيل الله . وذكر ابن سعد فى الطبقات قال : أخبرت عن محمد بن شعيب بن شابور قال أنبأنا سعيد بن سنان عن يزيد بن عبد الله بن عَريب عن

(١) المزعة (بضم الميم و إسكان الزاى) القطعة . قال القاضى عياض : قيل معناه يأتى يوم القيامة ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله . وقيل : هو على ظاهره ، فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه ، عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه .

(٢) فى أحكام ابن العربى : رأيت عليه ثيابا جددا فقيل لى كساه إياها فلان لأخذ الثناء بها .

أبيه عن جده عريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى: « الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » قال: "هم أصحاب الخيل". و بهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وأبوالها وأرواثها [عند الله] (١) يوم القيامة كذكي المسك". وروى عن ابن عباس أنه قال: نزلت في علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كانت معه أربعة دراهم فتصدّق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرّا وبدرهم جهرا؛ ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس. ابن جُريج: نزلت في رجل فعل ذلك، ولم يسمّ عليًّا ولا غيره. وقال قتادة. هذه الآية نزلت في المنفقين من غير تبذير ولا تقتير. ومعنى « بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » في الليل والنهار، ودخلت الفاء في قوله تعالى: « فَلَهُمْ » لأن في الكلام معنى الجزاء. وقد تقدّم. ولا يجوز زيد فمنطلق.

قوله تعالى: ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾

(١) الزيادة عن كتاب الطبقات.

الآيات الثلاث[1] تضمنت أحكام الربا وجواز عقود المبايعات ، والوعيد لمن استحل الربا وأصرّ على فعله . وفى ذلك ثمان وثلاثون مسألة :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَا ﴾ يأكلون يأخذون ، فعبر عن الأخذ بالأكل ؛ لأن الأخذ إنما يراد للأكل . والربا فى اللغة الزيادة مطلقا ؛ يقال : ربا الشىء يربو إذا زاد ، ومنه الحديث : " فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا رَبَا من تحتها " يعنى الطعام الذى دعا فيه النبىّ صلى الله عليه وسلم بالبركة ؛ خرّج الحديث مسلم رحمه الله . وقياس كتابته بالياء للكسرة فى أوله[2] ، وقد كتبوه فى القرآن بالواو . ثم إن الشرع قد تصرّف فى هذا الإطلاق فقصره على بعض موارده ؛ فمرّة أطلقه على كسب الحرام ؛ كما قال الله تعالى فى اليهود : « وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ »[3] . ولم يرد به الربا الشرعىّ الذى حكم بتحريمه علينا وإنما أراد المال الحرام ؛ كما قال تعالى : « سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ »[3] يعنى به المال الحرام من الرشا ، وما استحلوه من أموال الأمّيين حيث قالوا : « لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ »[4] . وعلى هذا فيدخل فيه النهى عن كل مال حرام بأىّ وجه اكتُسب . والربا الذى عليه عُرف الشرع شيئان : تحريم النَّساء ، والتفاضل فى العقود[5] وفى المطعومات على ما نبيّنه . وغالبه ما كانت العرب تفعله ، من قولها للغريم : أتقضى أم تُربى ؟ فكان الغريم يزيد فى عدد المال ويصبر الطالب عليه . وهذا كله محرّم باتفاق الأمة .

الثانيــة ــ أكثر البيوع الممنوعة إنما تجد منعها لمعنى زيادة إمّا فى عين مال ، وإمّا فى منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه . ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة ؛ كبيع الثمرة قبل بُدُوّ صلاحها ، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة ؛ فإن قيل لفاعلها ؛ آكل الربا فتجوّز وتشبيه .

الثالثــة ــ روى الأئمة واللفظ لمُسْلم عن أبى سعيد الخُدْرىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرّ بالبُرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مِثْلا بِمثل يدًا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربَى الآخذ والمعطى فيه سواء " .

(١) كذا فى كل الأصول ، وقوله : « ثمان وثلاثون مسألة » تضمن الآيات الخمس . (٢) يريد الإمالة .
(٣) راجع جـ ٦ ص ١٨٢ وص ٢٣٦ (٤) راجع جـ ٤ ص ١١٥ (٥) فى حـ وهـ وجـ : النقود .

وفى حديث عُبادة بن الصّامت : " فإذا اختلفت هـذه الأصناف فبيعُوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " . وروى أبو داود عن عُبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الذهب بالذهب تِبْرُها وعَيْنها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبُرُّ بالبرّ مُدْيٌ بمُدْيٍ[1] والشعير بالشعير مدْى بمُدْى والتمر بالتمر مُدْيٌ بمُدْيٍ والملْحُ بالملح مُدْيٌ بمُدْيٍ فمن زاد أو ازداد فقد أَرْبَى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضةُ أكثرهما يدًا بيـد وأما نَسيئة فلا ولا بأس ببيع البرّ بالشعير والشعيرُ أكثرهما يدًا بيد وأما نسيئة فلا " . وأجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السُّنّة وعليها جماعة فقهاء المسلمين إلا فى البُرّ والشعير فإن مالكا جعلهما صنفا واحدا، فلايجوز منهما اثنان بواحد، وهو قول الليث والأوزاعىّ ومعظم علماء المدينة والشام، وأضاف مالك إليهما السُّلْت[2] . وقال الليث : السلت والدُّخن والذرة صنف واحد، وقاله ابن وهب .

قلت : و إذا ثبتت السُّنّة فلا قول معها . وقال عليه السـلام : " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " . وقوله : " البُرُّ بالبُرِّ والشعيرُ بالشعير " دليل على أنهما نوعان مختلفان كمخالفة البُرّ للتمر، ولأن صفاتهما مختلفة وأسماؤهما مختلفة، ولا اعتبار بالمنبت والمحصد إذا لم يعتبره الشرع ، بل فصل وبيّن ؛ وهذا مذهب الشافعىّ وأبى حنيفة والثورىّ وأصحاب الحديث .

الرابعـــة ــ كان معاوية بن أبى سـفيان يذهب إلى أن النهى والتحريم إنمـا ورد من النبىّ صلى الله عليه وسـلم فى الدّينار المضروب والدرهم المضروب لا فى التّبر من الذهب والفضة بالمضروب، ولا فى المَصُوغ بالمضروب . وقد قيل إن ذلك إنما كان منه فى المصوغ خاصة، حتى وقع له مع عُبادة ما خرّجه مسلم وغيره، قال : غَزَوْنا وعلى الناس معاويةُ فغنمنا غنائمَ كثيرةً ، فكان ممـا غنمنا آنيــة من فضـة فأمر معاوية رجلا ببيعها فى أَعْطِيات الناس

---

(١) أى مكيال بمكيال . والمدى (بضم الميم وسكون الدال و باليـاء) قال ابن الأعرابى : هو مكيال ضخم لأهل الشام وأهل مصر، والجمع أمداء . وقال ابن برى : المدى مكيال لأهـل الشام يقال له الجريب يسع خمسة وأربعين رطلا . وهو غير المد (بالميم المضمومة والياء المشدّدة) . قال الجوهرى : المد مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعىّ، ورطلان عند أهل العراق وأبى حنيفة .   (٢) السلت : ضرب من الشعير ليس له قشر .

فتنازع الناس فى ذلك فبلغ عبادةَ بن الصامت ذلك فقام فقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرّ بالبُرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواءً بسواء عَيْنًا بعَيْن من زاد أو ازداد فقد أَرْبى ؛ فردّ الناس ما أخذوا ؛ فبلغ ذلك معاويةَ فقام خطيبا فقال : ألَا ما بالُ رجالٍ يتحدّثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديثَ قد كنّا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه ! فقام عُبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال : لنحدّثنّ بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم و إن كَرِه معاويةُ – أو قال وإن رَغِم – ما أبالى ألّا أصحبَه فى جُنْده فى ليلةٍ سَوْداء . قال حمّادٌ[1] هذا أو نحوَه . قال ابن عبد البرّ : وقد رُوى أن هذه القصة إنما كانت لأبى الدّرداء مع معاوية . و يحتمل أن يكون وقع ذلك لهما معه ، ولكن الحديث فى العُرْف محفوظ لعُبَادة ، وهو الأصل الذى عوّل عليه العلماء فى باب « الربا » . ولم يختلفوا أنّ فعل معاوية فى ذلك غير جائز ، وغير نَكِير أن يكون معاوية خَفِى عليه ما قد علمه أبو الدرداء وعُبادة فإنهما جليلان من فقهاء الصحابة وكبارهم ، وقد خَفِى على أبى بكر وعمر ما وُجد عند غيرهم ممن هو دونهم ، فمعاويةُ أحرى . ويحتمل أن يكون مذهبه كمذهب ٱبن عباس ، فقد كان وهو بحرٌ فى العلم لا يرى الدرهم بالدرهمين بأسا حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد . وقصة معاوية هذه مع عبادة كانت فى ولاية عمر . قال قَبِيصة بن ذُؤَيب : إن عُبادة أنكر شيئا على معاوية فقال : لا أُساكنك بأرض أنت بها ودخل المدينة . فقال له عمر : ما أقدمك؟ فأخبره . فقال : ٱرجع إلى مكانك ، فقبّح الله أرضا لست فيها ولا أمثالك ! وكتب إلى معاوية « لا إمارة لك عليه » .

الخامسة – روى الأئمة واللفظ للدّارَقُطْنِىّ عن علىّ رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فَضْلَ بينهما من كانت له حاجة بورِق فلْيَصرِفْها بذهب و إن كانت له حاجةٌ بذهب فليصرفها بورِق هَاءَ وهاءَ[2]" . قال العلماء فقوله

---

(١) هو حماد بن زيد أحد رجال هذا الحديث .

(٢) قال ابن الأثير : « هو أن يقول كل واحد من البيِّعين «ها» فيعطيه ما فى يده ، يعنى مقايضة فى المجلس . وقيل معناه هاك وهات ، أى خذ وأعط . قال الخطابى : أصحاب الحديث يروونه « ها وها » ساكنة الألف ، =

عليه السلام : "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما" إشارة إلى جنس الأصل المضروب؛ بدليل قوله : "الفضة بالفضة والذهب بالذهب" الحديث . والفضة البيضاء والسوداء والذهب الأحمر والأصفر كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل سواء بسواء على كل حال ؛ على هذا جماعة أهل العلم على ما بيّنا . واختلفت الرواية عن مالك في الفلوس فألحقها بالدراهم من حيث كانت ثمنا للأشياء، ومنع من إلحاقها مرة من حيث إنها ليست ثمنا في كل بلد وإنما يختص بها بلد دون بلد .

السادسة — لا اعتبار بما قد رُوي عن كثير من أصحاب مالك وبعضهم يرويه عن مالك في التاجر يحفِزه الخروج وبه حاجة إلى دراهمَ مضروبة أو دنانيرَ مضروبة ، فيأتي دار الضرب بفضته أو ذهبه فيقول للضرّاب؛ خذ فضّتي هذه أو ذهبي وخذ قدر عمل يدك وادفع إليّ دنانير مضروبةً في ذهبي أو دراهمَ مضروبةً في فضّتي هذه لأني محفوز للخروج وأخاف أن يفوتني من أخرج معه، أن ذلك جائز للضرورة، وأنه قد عمل به بعض الناس . وحكاه ابن العربيّ في قبسه عن مالك في غير التاجر ، وأن مالكا خفّف في ذلك ؛ فيكون في الصورة قد باع فضته التي زنتها مائة وخمسة دراهم أجره بمائة وهذا محض الربا . والذي أوجب جواز ذلك أنه لو قال له : إضرب لي هذه وقاطعه على ذلك بأجرة ، فلما ضربها قبضها منه وأعطاه أجرتها ؛ فالذي فعل مالك أوّلا هو الذي يكون آخرا ، ومالك إنما نظر إلى المآل فركّب عليه حكم الحال ، وأباه سائر الفقهاء . قال ابن العربيّ : والحجة فيه لمالك بيّنة . قال أبو عمر رحمه الله : وهذا هو عين الرِّبا الذي حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : "من زاد أو ازداد فقد أرْبَى" . وقد ردّ ابن وهب هذه المسألة على مالك وأنكرها . وزعم الأبهريّ أن ذلك من باب الرفق لطلب التجارة ولئلا يفوت السوق، وليس الربا إلا على من أراد أن يُربِي ممن يقصد إلى ذلك ويبتغيه . ونسي الأبهريّ أصله في قطع الذرائع ، وقوله

= والصواب مدها وفتحها ، لأن أصلها هاك ، أي خذ فحذفت الكاف وعوضت منها المدّة والهمزة ، يقال للواحد هاء وللاثنين هاؤما وللجمع هاؤم . وغير الخطابي يجيز فيها السكون على حذف العوض وتنزله منزلة «ها» التي للتنبيه . وفيها لغات أخرى» .

فيمن باع ثوبا بنسيئة وهو لا نيّة له فى شرائه ثم يجده فى السوق يباع : إنه لا يجوز له ابتياعه منه بدون ما باعه به وإن لم يقصد إلى ذلك ولم يبتغه؛ ومثله كثير؛ ولو لم يكن الربا إلا على مَن قصده ما حُرّم إلا على الفقهاء . وقد قال عمر : لا يَتّجر فى سوقنا إلا من فَقُه وإلّا أكل الربا . وهذا بيّن لمن رُزق الإنصاف وأُلْهم رشده .

قلت : وقد بالغ مالك رحمه الله فى منع الزيادة حتى جعل المتوهَّم كالمتحقق، فمنع دينارا ودرهما بدينار ودرهم سَدًّا للذّريعة وحَسْمًا للتوهُّمات؛ إذ لولا توهُّم الزيادة لما تبادلا . وقد عُلّل منع ذلك بتعذر المماثلة عند التوزيع ؛ فإنه يلزم منه ذهب وفضة بذهب . وأوضح من هذا منعه التفاضل المعنوىّ، وذلك أنه منع دينارا من الذهب العالى ودينارا من الذهب الدّون فى مقابلة العالى وألغى الدون، وهذا من دقيق نظره رحمه الله ؛ فدل أن تلك الرواية عنه مُنْكَرة ولا تصح . والله أعلم .

السابعــة ـــ قال الخطّابىّ : التِّبْر قِطَع الذهب والفضة قبل أن تُضرَب وتُطبع دراهم أو دنانير، واحدتها تِبْرة . والعَيْن : المضروب من الدراهم أو الدنانير . وقد حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع مثقال ذهب عَيْن بمثقالٍ وشىء من تِبْرٍ غيرِ مضروب . وكذلك حرّم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها ، وذلك معنى قوله : " تِبْرُها وعَيْنُها سواء " .

الثامنــة ـــ أجمع العلماء على أن التمر بالتمر ولا يجوز إلا مِثْلًا بِمِثْل . واختلفوا فى بيع التمرة الواحدة بالتمرتين ، والحبة الواحدة من القمح بحبّتين ؛ فمنعه الشافعىّ وأحمد وإسحاق والثورىّ، وهو قياس قول مالك وهو الصحيح ؛ لأن ما جرى الرِّبا فيه بالتفاضل فى كثيره دخل قليله فى ذلك قياسا ونَظَرا . احتجّ من أجاز ذلك بأن مستهلك التمرة والتمرتين لا تجب عليه القيمة ، قال : لأنه لا مَكِيل ولا موزون فجاز فيه التفاضل .

التاسعــة ـــ اعلم رحمك الله أن مسائل هذا البــاب كثيرة وفروعه منتشرة ، والذى يربط لك ذلك أن تنظر إلى ما اعتبره كل واحد من العلماء فى عِلّة الربا ؛ فقال أبو حنيفة :

علة ذلك كونه مكيلا أو موزونا جنسا، فكل مايدخله الكيل أو الوزن عنده من جنس واحد، فإن بيع بعضه ببعض متفاضلا أو نسيئا لا يجوز؛ فمنع بيع التراب بعضه ببعض متفاضلا؛ لأنه يدخله الكيل، وأجاز الخبز قرصا بقرصين؛ لأنه لم يدخل عنده في الكيل الذي هو أصله، فخرج من الجنس الذي يدخله الربا إلى ما عداه. وقال الشافعي: العلة كونه مطعوما جنسا. هذا قوله في الجديد؛ فلا يجوز عنده بيع الدقيق بالخبز ولا بيع الخبز بالخبز متفاضلا ولا نسيئا، وسواء أكان الخبز خميرا أو فطيرا. ولا يجوز عنده بيضة ببيضتين، ولا رمانة برمانتين، ولا بطيخة ببطيختين لا يدا بيد ولا نسيئة؛ لأن ذلك كله طعام مأكول. وقال في القديم: كونه مكيلا أو موزونا. واختلفت عبارات أصحابنا المالكية في ذلك؛ وأحسن ما في ذلك كونه مقتاتا مدخرا للعيش غالبا جنسا؛ كالحنطة والشعير والتمر والملح المنصوص عليها، وما في معناها كالأرز والذرة والدخن والسمسم، والقطاني كالفول والعدس واللوبياء والحمص، وكذلك اللحوم والألبان والخلول والزيوت، والثمار كالعنب والزبيب والزيتون، واختلف في التين، ويلحق بها العسل والسكر. فهذا كله يدخله الربا من جهة النساء. وجائز فيه التفاضل لقوله عليه السلام: "إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد". ولا ربا في رطب الفواكه التي لا تبقى كالتفاح والبطيخ والرمان والكمثرى والقثاء والخيار والباذنجان وغير ذلك من الخضروات. قال مالك: لا يجوز بيع البيض بالبيض متفاضلا؛ لأنه مما يدخر، ويجوز عنده مثلا بمثل. وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: جائز بيضة ببيضتين وأكثر؛ لأنه مما لا يدخر، وهو قول الأوزاعي.

العاشرة — اختلف النحاة في لفظ «الربا» فقال البصريون: هو من ذوات الواو؛ لأنك تقول في تثنيته: ربوان؛ قاله سيبويه. وقال الكوفيون: يكتب بالياء، وتثنيته بالياء؛ لأجل الكسرة التي في أوله. قال الزجاج: مارأيت خطأ أقبح من هذا ولا أشنع! لا يكفيهم الخطأ في الخط حتى يخطئوا في التثنية وهم يقرءون «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ»[1] قال محمد بن يزيد: كتب «الربا» في المصحف بالواو فرقا بينه وبين الزنا، وكان الربا أولى منه بالواو؛ لأنه من ربا يربو.

(١) راجع جـ ١٤ ص ٣٦

الحادية عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ الجملة خبر الابتداء وهو « الَّذِينَ » . والمعنى من قبورهم ؛ قاله ابن عباس ومجاهد وابن جُبير وقَتادة والربيع والضّحاك والسُّدّى وابن زيد . وقال بعضهم : يجعل معه شيطان يخنقه . وقالوا كلهم : يُبعث كالمجنون عقوبةً له وتمقيتاً عند جميع أهل المحشر . ويُقوِّى هذا التأويل المُجْمَع عليه أن فى قراءة ابن مسعود « لا يقومون يوم القيامة إلا كما يقوم » . قال ابن عطية : وأما ألفاظ الآية فكانت تحتمل تشبيه حال القائم بحِرْص وجَشَع إلى تجارة الدنيا(١) بقيام المجنون، لأن الطمع والرغبة تستفزّه حتى تضطرب أعضاؤه؛ وهذا كما تقول لمسرع فى مشيه يخلط فى هيئة حركاته إما من فزع أو غيره: قد جُنّ هذا! وقد شبّه الأعْشَى ناقته فى نشاطها بالجنون فى قوله :

وتُصبِح عن غِبِّ السُّرَى وكأنما ... أَلَمَّ بها من طائف الجنّ أَوْلَقُ(١)

وقال آخر :

لَعَمْرُكَ بى من حُبّ أسماءَ أَوْلَقُ

لكن ما جاءت به قراءة ابن مسعود وتظاهرت به أقوال المفسرين يضعّف هذا التأويل . و « يَتَخَبَّطُهُ » يتفعّله من خَبَط يخبِط ؛ كما تقول : تملّكه وتعبّده . فجعل الله هذه العلامة لأَكَلَة الربا ؛ وذلك أنه أرباه فى بطونهم فأثقلهم ، فهم إذا خرجوا من قبورهم يقومون ويسقطون . ويقال : إنهم يبعثون يوم القيامة قد انتفخت بطونهم كالحُبَالَى، وكلما قاموا سقطوا والناس يمشون عليهم . وقال بعض العلماء : إنما ذلك شِعارٌ لهم يُعرفون به يوم القيامة ثم العذاب من وراء ذلك ؛ كما أن الغالّ يجئ بما غَلّ يوم القيامة بشهرة يشهر بها ثم العذاب من وراء ذلك . وقال تعالى : « يَأْكُلُونَ » والمراد يكسبون الربا ويفعلونه . وإنما خَصّ الأكل بالذّكر لأنه أقوى مقاصد الإنسان فى المال؛ ولأنه دالّ على الجشع وهو أشدّ الحرص؛ يقال : رجل جَشِع بيّن الجشَع وقوم جَشِعون؛ قاله فى المُجْمَل . فأقيم هذا البعض من توابع الكسب مقام الكسب كلّه؛ فاللباس والسكنى والادّخار والإنفاق على العيال داخل فى قوله : « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ » .

(١) فى ابن عطية : بجارة الربا . الأولق : شبه الجنون .

الثانية عشرة — فى هذه الآية دليل على فساد إنكار من أنكر الصَّرع من جهة الجنّ، وزعم أنه من فِعل الطبائع، وأن الشيطان لا يسلك فى الإنسان ولا يكون منه مَسّ، وقد مضى الردّ عليهم فيما تقدّم من هذا الكتاب. وقد روى النسائى عن أبى اليَسَر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو فيقول: "اللّهم إنى أعوذ بك من التَّردّى والهدم والغرق والحريق وأعوذ بك أن يتخبّطنى الشيطان عند الموت وأعوذ بك أن أموت فى سبيلك مُدْبِرا وأعوذ بك أن أموت لَدِيغا". ورُوى من حديث محمد بن المُثَنَّى حدّثنا أبو داود حدّثنا همّام عن قَتادة عن أنس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: "اللّهم إنى أعوذ بك من الجنون والجُذام والبَرَص وسَيِّئ الأسقام". والمس: الجنون؛ يقال: مُسّ الرجلُ وأُلِسَ؛ فهو ممسوس ومألُوس إذا كان مجنونا؛ وذلك علامة الربا فى الآخرة. وروى فى حديث الإسراء: "فانطلق بى جبريل فمررت برجال كثير كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضَّخْم متصدِّين على سابلة آلِ فرعون وآلُ فرعون يُعرضون على النار بُكْرَةً وَعَشِيًّا فيُقْبِلون مثل الإبل المَهْيومة[1] يتخبّطون الحجارة والشجر لا يسمعون ولا يعقلون فإذا أحسّ بهم أصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فيصرعون ثم يقوم أحدهم فيميل به بطنه فيصرع فلا يستطيعون بَرَاحًا حتّى يغشاهم آل فرعون فيطئونهم مقبلين ومدبرين فذلك عذابهم فى البَرْزَخ بين الدنيا والآخرة وآل فرعون يقولون اللهم لا تُقِم الساعة أبدا؛ فإن الله تعالى يقول: «وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ»[2] — قلت — يا جبريل من هؤلاء؟ قال: "هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبّطه الشيطان من المسّ". والمسّ الجنون وكذلك الأَوْلَق والأُلْس والزود[3].

الثالثة عشرة — قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ معناه عند جميع المتأوّلين فى الكفار، ولهم قيل: «فَلَهُ مَا سَلَفَ» ولا يقال ذلك لمؤمن عاص بل ينقض بيعه

(١) المهيوم: المصاب بداء الهيام، وهو داء يصيب الإبل من ماء تشربه مستنقعا فتهيم فى الأرض لا ترعى. وقيل: هو داء يصيبها فتعطش فلا تروى: وقيل: داء من شدّة العطش. (٢) راجع جـ ١٥ ص ٣١٨

(٣) كذا فى الأصول وابن عطية ولم يسدلها وجه اللهم إلا ما ورد: إن الشيطان يريد ابن آدم بكل ريدة؛ أى بكل مطلب ومراد، والريدة اسم من الإرادة. النهاية.

ويرد فعله وإن كان جاهلا؛ فلذلك قال صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد". لكن قد يأخذ العصاة في الربا بطرف من وعيد هذه الآية.

الرابعة عشرة — قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ أي إنما الزيادة عند حلول الأجل آخراً كمثل أصل الثمن في أول العقد، وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك؛ فكانت إذا حل دينها قالت للغريم: إما أن تقضي وإما أن تُربي، أي تزيد في الدين. فحرم الله سبحانه ذلك ورد عليهم قولهم بقوله الحق: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» وأوضح أن الأجل إذا حل ولم يكن عنده ما يؤدي أُنظر إلى الميسرة. وهذا الربا هو الذي نسخه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يوم عرفة لما قال: "ألا إن كل ربا موضوع وإن أول ربا أضعه ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله". فبدأ صلى الله عليه وسلم بعمه وأخص الناس به. وهذا من سنن العدل للإمام أن يُفيض العدل على نفسه وخاصته فيستفيض حينئذ في الناس.

الخامسة عشرة — قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد إذ لم يتقدم بيع مذكور يُرجع إليه؛ كما قال تعالى: «وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ» ثم استثنى «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ»[1]. وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نُهي عنه ومنع العقد عليه؛ كالخمر والميتة وحبل الحبلة[2] وغير ذلك مما هو ثابت في السنة وإجماع الأمة النهيُ عنه. ونظيره «اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»[3] وسائر الظواهر التي تقتضي العمومات ويدخلها التخصيص، وهذا مذهب أكثر الفقهاء. وقال بعضهم: هو من مجمل القرآن الذي فسر بالمحلل من البيع وبالمحرم فلا يمكن أن يُستعمل في إحلال البيع وتحريمه إلا أن يقترن به بيانٌ من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وإن دل على إباحة البيوع في الجملة دون التفصيل. وهذا فرق ما بين العموم والمُجمَل.

(١) راجع جـ ٢٠ ص ١٧٨ (٢) الحبل (بالتحريك) مصدر سمي به المحمول كما سمي بالحمل، وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه؛ فالحبل الأول يراد به ما في بطون النوق من الحمل، والثاني حبل ما في بطون النوق. وإنما نهي عنه لمعنيين: أحدهما أنه غرر، وبيع شيء لم يخلق بعد، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة على تقدير أن تكون أنثى؛ فهو بيع نتاج الناتج. وقيل أراد بحبل الحبلة أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة؛ فهو أجل مجهول ولا يصح (عن نهاية ابن الأثير). (٣) راجع جـ ٨ ص ٧١

. فالعموم يدل على إباحة البيوع فى الجملة والتفصيل ما لم يخصّ بدليل . والمجمل لا يدل على إباحتها فى التفصيل حتى يقترن به بيان . والأوّل أصح . والله أعلم .

السادسة عشرة — البيع فى اللغة مصدر باع كذا بكذا، أى دفع عوضا وأخذ معوّضا . وهو يقتضى بائعا وهو المالك أو من يُنَزَّل منزلته ، ومُبتاعا وهو الذى يبذل الثمن ، ومَبيعا وهو المثمون وهو الذى يُبْذَل فى مقابلته الثمن وعلى هذا فأركان البيع أربعة : البائع والمبتاع والثمن والمُثَمَّن . ثم المعاوضة عند العرب تختلف بحسب اختلاف ما يضاف إليه ؛ فإن كان أحد المعوّضين فى مقابلة الرَّقبة سُمّى بيعا ، وإن كان فى مقابلة منفعة رقبة فإن كانت منفعة بُضع سُمّى نكاحا ، وإن كانت منفعة غيرها سُمّى إجارة ، وإن كان عَيْنا بعين فهو بيع النقد وهو الصرف ، وإن كان بدَيْن مُؤَجَّل فهو السَّلَم ، وسيأتى بيانه فى آية الدَّين[1] . وقد مضى حكم الصَّرْف ، ويأتى حكم الإجارة فى « القصص »[2] وحكم المهر فى النكاح فى « النساء »[3] كلّ فى موضعه إن شاء الله تعالى .

السابعة عشرة — البيع قبولٌ وإيجاب يقع باللفظ المستقبل والماضى ؛ فالماضى فيه حقيقة والمستقبل كناية ، ويقع بالصّريح والكناية المفهوم منها نقل الملك . فسواء قال : بعتك هذه السِّلعة بعشرة فقال : اشتريتها ، أو قال المشترى : اشتريتها وقال البائع : بعتُكَهَا ، أو قال البائع : أنا أبيعك بعشرة فقال المشترى : أنا أشترى أو قد اشتريت ، وكذلك لو قال : خذها بعشرة أو أعطيتكها أو دونكها أو بُورك لك فيها بعشرة أو سلمتها إليك — وهما يريدان البيع — فذلك كلّه بيع لازم . ولو قال البائع : بعتك بعشرة ثم رجع قبل أن يقبل المشترى فقد قال[4] : ليس له أن يرجع حتى يسمع قبول المشترى أو ردّه ؛ لأنه قد بذل ذلك من نفسه وأوجبه عليها ، وقد قال ذلك له ؛ لأن العقد لم يتم عليه . ولو قال البائع : كنت لاعبا ، فقد اختلفت الرواية عنه ؛ فقال مرّة : يلزمه البيع ولا يلتفت إلى قوله . وقال مرّة : ينظر إلى قيمة السلعة

---

(١) راجع ص ١٢٣٦ من هذا الجزء . (٢) راجع جـ ١٣ ص ٢٧٢ فما بعد . (٣) راجع جـ ٥ ص ٢٣ وص ٩٩ . (٤) قوله فقد قال ؛ يعنى مالكا كما يأتى قوله : فقد اختلفت الرواية عنه الخ .

فإن كان الثمن يشبه قيمتها فالبيع لازم ، وإن كان متفاوتا كعبد بدرهم ودار بدينار ، عُلم أنه لم يُرد به البيع، وإنما كان هازلا فلم يلزمه .

الثامنة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ الألف واللام هنا للعهد ، وهو ما كانت العرب تفعله كما بيّناه ، ثم تتناول ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عنه من البيع الذى يدخله الربا وما فى معناه من البيوع المنهيّ عنها .

التاسعة عشرة ــ عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال ؛ لما رواه الأئمة واللفظ لمسلم عن أبى سعيد الخُدْرِىّ قال: جاء بلال بتمر بَرْنِىّ[1] فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أين هذا"؟ فقال بلال : من تمرٍ كان عندنا ردىٌ ، فبعت منه صاعين بصاع لمَطْعَم النبىّ صلى الله عليه وسلم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : "أَوْهِ[2] عينُ الرِّبَا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشترىَ التمر فبعه ببيع آخر ثم آشتر به" وفى رواية "هذا الرِّبا فردّوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا" . قال علماؤنا : فقوله : "أوه عين الربا" أى هو الربا المحرّم نفسه لا ما يشبهه . وقوله : "فردّوه" يدل على وجوب فسخ صفقة الربا وأنها لا تصح بوجه ؛ وهو قول الجمهور ؛ خلافا لأبى حنيفة حيث يقول : إنّ بيع الربا جائز بأصله من حيث هو بيع، ممنوع بوصفه من حيث هو رِبًا ، فيسقط الربا ويصح البيع . ولو كان على ما ذُكر لما فسخ النبىّ صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ، ولأمره بردّ الزيادة على الصاع ولصحّح الصفقة فى مقابلة الصاع .

الموفية عشرين ــ كل ما كان من حرام بيّن فُفسخ فعلى المبتاع ردّ السلعة بعينها . فإن تلفت بيده ردّ القيمة فيما له القيمة ، وذلك كالعقار والعُروض والحيوان ، والمِثْل فيما له مثل من موزون أو مكيل من طعام أو عَرَض . قال مالك : يُردّ الحرام البيّن فات أو لم يفت ، وما كان مما كره الناس رُدّ إلّا أن يفوت فيترك .

(١) البرنى (بفتح الموحدة وسكون الراء فى آخره ياء مشددة) : ضرب من التمر أحمر بصفرة كثير اللحاء (وهو ما كسا النواة) عذب الحلاوة .

(٢) تراجع حاشية ٣ ص ٢٣٦ من هذا الجزء .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ ﴾ قال جعفر بن محمد الصّادق رحمهما الله : حرّم الله الربا ليتقارض الناس . وعن ابن مسعود عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "قَرْضُ مرتين يعدل صدقة مرّة" أخرجه البزّار ، وقد تقدّم هذا المعنى مستوفًى . وقال بعض الناس : حرمه الله لأنه متلفة للأموال مَهْلَكة للناس . وسقطت علامة التأنيث في قوله تعالى : « فَمَنْ جَاءَهُ » لأن تأنيث « الموعظة » غير حقيقي وهو بمعنى وعظ . وقرأ الحسن « فمن جاءته » بإثبات العلامة .

هذه الآية تلتها عائشة لمّا أخبرت بفعل زيد بن أرقم . وروى الدّارَقُطْنِي عن العالية بنت أنفع قالت : خرجت أنا وأم مُحِبّة إلى مكة فدخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلمنا عليها ، فقالت لنا : ممن أنتن ؟ قلنا من أهل الكوفة ، قالت : فكأنها أعرضت عنا ، فقالت لها أم مُحِبّة: يا أمّ المؤمنين ! كانت لي جارية و إني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاريّ بثمانمائة درهم إلى عطائه و إنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقدا . قالت : فأقبلت علينا فقالت : بئسما شريتِ وما اشتريت ! فأبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب . فقالت لها : أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي ؟ قالت : « فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ » . العالية هي زوج أبي إسحاق الهَمْدانيّ الكوفي السَّبيعيّ أم يونس بن أبي إسحاق . وهذا الحديث أخرجه مالك من رواية ابن وهب عنه في بيوع الآجال ، فإن كان منها ما يؤدّي إلى الوقوع في المحظور منع منه و إن كان ظاهره بيعا جائزا . وخالف مالكا في هذا الأصل جمهورُ الفقهاء وقالوا : الأحكام مبنيّة على الظاهر لا على الظنون . ودليلنا القول بسدّ الذرائع ؛ فإن سلّم و إلا استدللنا على صحته . وقد تقدّم . وهذا الحديث نصّ ؛ ولا تقول عائشة « أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب » إلا بتوقيف ؛ إذ مثله لا يقال بالرأي فإن إبطال الأعمال لا يتوصل إلى معرفتها إلا بالوحي كما تقدّم . وفي صحيح مسلم عن النُّعْمان بن بَشِير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الحلالَ بيّن والحرامَ بيّن وبينهما أمورٌ مشتبهات لا يعلمهنّ كثيرٌ من الناس فمن اتّقى الشبهات استبرأ لدينه وعِرْضه ومن وقع في الشُّبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى

حول الحِمى يُوشِك أن يوقع فيه ألا و إن لكل مَلِكٍ حِمىً ألا و إن حِمى الله محَارِمه"[(١)]. وجهُ دلالته أنه منع من الإقدام على المتشابهات مخافة الوقوع فى المحرمات وذلك سدٌّ للذريعة . وقال صلى الله عليه وسلم : " إن من الكبائر شَتْمَ الرجل والديه " قالوا : وكيف يشتم الرجل والديه ؟ قال : " يسبّ أبا الرجل فيسبّ أباه ويسبُّ أمَّه فيسب أمه " . فجعل التعريض لسبّ الآباء كسب الآباء . ولعن صلى الله عليه وسلم اليهود إذ أكلوا ثمن ما نُهُوا عن أكله . وقال أبو بكر فى كتابه : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة . ونهى ابن عباس عن دراهم بدراهم بينهما جريرة[(٢)] . واتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف ، وعلى تحريم قليل الخمر و إن كان لا يُسْكِر ، وعلى تحريم الخَلْوة بالأجنبية و إن كان عِنِّينا ، وعلى تحريم النظر إلى وجه المرأة الشابّة إلى غير ذلك مما يكثُر و يُعلم على القطع والثبات أن الشرع حكم فيها بالمنع ؛ لأنها ذرائع المحرمات . والربا أحق ما حُمِيَتْ مراتعه وسُدّت طرائقه ، ومن أباح هذه الأسباب فليُبِح حفر البئر ونصب الحبالات لهلاك المسلمين والمسلمات ، وذلك لا يقوله أحد . وأيضا فقد اتّفقنا على منع من باع بالعِينة إذا عُرِف بذلك وكانت عادته ، وهى فى معنى هذا الباب . والله الموفق للصواب .

الثانية والعشرون ـ روى أبو داود عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا تبايعتم بالعِينةِ وأخذتم أذنابَ البقر و رَضِيتم بالزَّرْع وتركتم الجهادَ سلّط الله عليكم ذُلًّا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم " . فى إسناده أبو عبد الرحمن الخُرَاسانىّ[(٣)] . ليس بمشهور . وفسر أبو عُبيد الهَرَوِىّ العِينةَ فقال : هى أن يبيع من رجل سِلْعةً بثمن معلوم إلى أجلٍ مسمّى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذى باعها به . قال : فإن اشترى بحضرة طالب العِينة سِلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العِينة بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى ، ثم باعها المشترى من البائع الأوّل بالنقد بأقل من الثمن

(١) الحديث أثبتناه كما فى صحيح مسلم طبع الآستانة ص ٥ جـ ٥ . وفى ب و د و جـ : يوشك أن يواقعه .

(٢) كذا فى هـ و ا وفى حـ و ب و جـ : حريره ، والذى يبدو أن المعنى : دراهم بدراهم معها شىء قد يكون فيه تفاضل ، ولعل الأصل : بينهما جديدة ـ أى بينهما تفاضل لما بين الجديد والقديم منها من الفرق .

(٣) فى ا على الهامش : فى إسناده أبو عبد الرحمن الخراسانى اسمه إسحاق بن أسيد نزيل مصر لا يحتج به ، وفيه أيضا عطاء الخراسانى ، وفيه : فقال لهم لم يذكره الشيخ رضى الله عنه ليس بمشهور .

فهذه أيضا عِينةٌ، وهى أهون من الأولى، وهو جائز عند بعضهم. وسمِّيت عينةً لحضور النقد[1] لصاحب العينة، وذلك أن العَيْن هو المال الحاضر والمشترى إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل إليه من فوره.

الثالثة والعشرون — قال علماؤنا: فَمَنْ باع سلعةً بثمن إلى أجل ثم ابتاعها بثمن من جنس الثمن الذى باعها به، فلا يخلو أن يشتريها منه بنقد، أو إلى أجلٍ دون الأجل الذى باعها إليه، أو إلى أبعد منه، بمثل الثمن أو بأقل منه أو بأكثر؛ فهذه ثلاث مسائل: وأما الأولى والثانية فإن كان بمثل الثمن أو أكثر جاز، ولا يجوز بأقل على مقتضى حديث عائشة؛ لأنه أعطى ستمائة ليأخذ ثمانمائة والسلعة لغو، وهذا هو الربا بعينه. وأما الثالثة إلى أبعد من الأجل، فإن كان اشتراها وحدها أو زيادة فيجوز بمثل الثمن أو أقل منه، ولا يجوز بأكثر؛ فإن اشترى بعضها فلا يجوز على كل حال لا بمثل الثمن ولا بأقل ولا بأكثر. ومسائل هذا الباب حصرها علماؤنا فى سبع وعشرين مسألة، ومدارها على ما ذكرناه، فاعلم.

الرابعة والعشرون — قوله تعالى: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ أى من أمر الربا لا تباعةَ عليه منه فى الدنيا ولا فى الآخرة؛ قاله السُّدّى وغيره. وهذا حكم من الله تعالى لمن أسلم من كفار قريش وثَقِيف ومن كان يَتّجر هنالك. وسلف: معناه تقدّم فى الزمن وانقضى.

الخامسة والعشرون — قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ فيه أربع تأويلات: أحدها أن الضمير عائد إلى الربا، بمعنى وأمر الربا إلى الله فى إمرار تحريمه أو غير ذلك. والآخر أن يكون الضمير عائدا على «ما سلف» أى أمره إلى الله تعالى فى العفو عنه وإسقاط التَّبِعة فيه. والثالث أن يكون الضمير عائدا على ذى الربا، بمعنى أمره إلى الله فى أن يثبته على الانتهاء أو يعيده[2] إلى المعصية فى الربا. واختار هذا القول النحاس، قال: وهذا قول حسن بيّن، أى وأمرُه إلى الله فى المستقبل إن شاء ثبّته على التحريم وإن شاء أباحه. والرابع أن يعود الضمير على المنتهى؛ ولكن بمعنى التأنيس له وبسط أمله فى الخير؛ كما تقول: وأمره إلى طاعة وخير، وكما تقول: وأمره فى نمو وإقبال إلى الله تعالى وإلى طاعته.

(١) فى هـ و ب و حـ: لحصول. (٢) كذا فى ابن عطية وهـ و ب و جـ، وفى حـ و أ: «أمره إلى الله فى أن يثبته ... أو يعذبه على المعصية فى الربا».

السادسة والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ يعني إلى فعل الربا حتى يموت ؛ قاله سفيان . وقال غيره : مَنْ عاد فقال إنما البيع مثل الربا فقد كفر . قال ابن عطية : إن قدّرنا الآية في كافر فالخلود خلود تأبيد حقيقي ، و إن لحظناها في مسلم عاص فهـذا خلود مستعار على معنى المبالغة ، كما تقول العرب : مُلْكٌ خالد ، عبارةً عن دوام ما لا يبقى على التأبيد الحقيقي .

السابعة والعشرون ــ قوله تعـالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾ يعني في الدنيا أي يذهب بركته و إن كان كثيرا . روى ابن مسعود عن النبيّ صلى الله عليـه وسلم أنه قال : " إن الرِّبَا و إن كَثُر فعاقبتُه إلى قُلّ " . وقيل : «يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا» يعني في الآخرة . وعن ابن عباس في قوله تعالى : « يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا » قال : لا يقبل منه صدقةً ولا حجًّا ولا جهادًا ولا صلةً . والمَحْقُ : النقص والذهاب ؛ ومنه مُحَاق القمر وهو انتقاصه . ﴿ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ أي يُنَمّيها في الدنيا بالبركة و يُكثر ثوابَهـا بالتضعيف في الآخرة . وفي صحيح مسـلم[(1)] : " إن صدقة أحدكم لتقع في يد الله فيُرَبِّيها له كما يُرَبِّي أحدُكم فَلُوَّه أو فصيلَه حتى يجيء يوم القيامة و إن اللّقمة لعلى قدر أُحُد " . وقرأ ابن الزبير « يُمَحِّق » بضم الياء وكسر الحاء مشدّدة «يُرَبِّي» بفتح الراء وتشديد الباء ، ورُويت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم كذلك .

الثامنة والعشرون ــ قوله تعـالى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ ووصف كَفّار بأثيم مبالغة ، من حيث اختلف اللفظان . وقيـل : لإزالة الاشتراك في كَفّار ؛ إذ قـد يقع على الزارع الذي يستر الحب في الأرض : قاله ابن فُورَك .

وقد تقدّم القول في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّـلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ . وخص الصـلاة والزكاة بالذكر وقد تضمّنها عمـل الصالحات تشريفًا لهما وتنبيها على قدرهما إذ هما رأس الأعمال ؛ الصلاة في أعمال البدن ، والزكاة في أعمال المـال .

التاسعة والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ظاهره أنه أبطل من الربا ما لم يكن مقبوضا و إن كان معقودا قبـل

(1) كذا في جـ ، وفي سائر الأصول : في صحيح الحديث .

نزول آية التحريم، ولا يتعقب بإسخ ما كان مقبوضا . وقد قيل : إن الآية نزلت بسبب ثقيف ، وكانوا عاهدوا النبيّ صلى الله عليه وسلم على أن مالهم من الربا على الناس فهو لهم ، وما للناس عليهم فهو موضوع عنهم ، فلما أن جاءت آجال رباهم بعثوا إلى مكة للاقتضاء ، وكانت الديون لبنى عبدة وهم بنو عمرو بن عمير من ثقيف، وكانت على بنى المغيرة المخزوميين . فقال بنو المغيرة: لا نعطى شيئا فإن الربا قد رُفع . ورفعوا أمرهم إلى عتّاب بن أَسِيد، فكتب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزلت الآية فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عتّاب ؛ فعلمت بها ثقيف فكفّتْ . هذا سبب الآية على اختصار مجموع ما روى ابن إسحاق وابن جريج والسُّدّى وغيرهم . والمعنى اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقايةً بترككم ما بقى لكم من الربا وصفحكم عنه .

الموفية ثلاثين — قوله تعالى : ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ شرطٌ محض فى ثقيف على بابه ؛ لأنه كان فى أول دخولهم فى الإسلام . وإذا قدرنا الآية فيمن قد تقرر إيمانه فهو شرط مجازىّ على جهة المبالغة ؛ كما تقول لمن تريد إقامة[1] نفسه : إن كنت رجلا فافعل كذا . وحكى النقّاش عن مُقاتل بن سليمان أنه قال : إن «إنْ» فى هذه الآية بمعنى «إذ» . قال ابن عطيّة: وهذا مردود لا يعرف فى اللغة . وقال ابن فُورَك: يحتمل أن يريد «يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» بمن قبل محمد عليه السلام من الأنبياء «ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» بمحمد صلى الله عليه وسلم ! إذ لا ينفع الأول إلا بهذا . وهذا مردود بما روى فى سبب الآية .

الحادية والثلاثون — قوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ هذا وعيد إن لم يذروا الربا، والحرب داعية القتل . وروى ابن عباس أنه يقال يوم القيامة لآكل الربا : خُذْ سلاحك للحرب . وقال ابن عباس أيضا: من كان مقيما على الربا لا ينزع عنه فحقّ على إمام المسلمين أن يستتيبه ، فإن نزع وإلا ضرب عنقه . وقال قتادة : أوعد الله أهل الربا بالقتل فجعلهم بَهْرَجًا[2] أينما ثُقِفوا[3] . وقيل : المعنى إن لم تنتهوا فأنتم حربٌ لله ولرسوله ، أى

(١) أى إثارة نفسه . (٢) البهرج : الشىء المباح . (٣) ثقفه : أخذه أو ظفر به أو صادفه .

أعداء . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالًا كانوا مرتدِّين، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردّة ، و إن لم يكن ذلك منهم استحلالًا جاز للإمام محاربتُهم ؛ ألا ترى أن الله تعالى قد أذن في ذلك فقال : « فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » . وقرأ أبو بكر عن عاصم « فآذِنوا » على معنى فأعلموا غيرَكم أنكم على حربهم .

الثانية والثلاثون ــ ذكر ابن بكير قال : جاء رجل إلى مالك بن أنَس فقال : يا أبا عبد الله ، إنى رأيت رجلا سكرانًا يتعاقر يريد أن يأخذ القمر ؛ فقلت : امرأتى طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشرُّ من الخمر . فقال : ارجعْ حتى أنظر في مسألتك . فأتاه من الغد فقال له : ارجع حتى أنظر في مسألتك فأتاه من الغد فقال له : امرأتك طالق ؛ إنى تصفحت كتاب الله وسنّة نبيه فلم أر شيئا أشرّ(١) من الربا ؛ لأن الله أذن فيه بالحرب .

الثالثة والثلاثون ــ دلّت هذه الآية على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر، ولا خلاف في ذلك على ما نبيّنه . ورُوى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " يأتى على الناس زمانٌ لا يبقى أحد إلا أكل الربا ومن لم يأكل الربا أصابه غُبَاره " وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن عبد الله ابن حنظلة(٢) غسيل الملائكة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: " لَدرهمُ رِبًا أشدُّ عند الله تعالى من ستٍ وثلاثين زَنْيَة في الخطيئة " وروى عنه عليه السلام أنه قال : " الربا تسعةٌ وتسعون بابا أدناها كإتيان الرجل بأمّه " يعنى الزنا بأمه . وقال ابن مسعود آكل الربا وموكّله وكاتبه وشاهده ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم . وروى البخاريّ عن أبى جُحَيْفَة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم(٣) وثمن الكلب وكسب البغى ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصوِّر(٤) . وفي صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في ج و هـ و ب : « أشد » . (٢) في الاستيعاب أن حنظلة الغسيل قتل يوم أحد شهيدا قتله أبو سفيان . كان قد ألم بأهله في حين خروجه إلى أحد ثم هجم عليه من الخروج في النفير ما أنساه الغسل وأعجله عنه ، فلما قتل شهيدا أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الملائكة غسلته . (٣) أى أجرة الحجامة ، وأطلق عليه الثمن تجوزا . (٤) اعتمدنا الحديث كما في صحيح البخارى راجع العسقلاني ج ١٠ ص ٣٣٠

قال : " اجتنبوا السبع الموبقات ... ـ وفيها ـ وآكل الربا " . وفى مصنف أبى داود عن ابن مسعود قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده .

الرابعة والثلاثون ـ قوله تعالى : « وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ » الآية . روى أبو داود عن سليمان بن عمرو عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى حجة الوداع : " ألا إن كل ربًا من ربا الجاهلية موضوعٌ لكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلَمون " وذكر الحديث . فردّهم تعالى مع التوبة إلى رؤوس أموالهم وقال لهم : «لَا تَظْلِمُونَ» فى أخذ الربا «وَلَا تُظْلَمُونَ» فى أن يُتمسّك بشىء من رؤوس أموالكم فتذهب أموالكم . ويحتمل أن يكون «لا تُظْلَمُونَ» فى مطل؛ لأن مطل الغنىّ ظلم؛ فالمعنى أنه يكون القضاء مع وضع الربا، وهكذا سُنّة الصلح، وهذا أشبه شىء بالصلح. ألا ترى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم لما أشار إلى كعب بن مالك فى دَيْن ابن أبى حَدْرَد بوضع الشطر فقال كعب : نعم؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للآخر : " قُم فاقضه " . فتلقّى العلماء أمره بالقضاء سنّة فى المصالحات. وسيأتى فى «النساء»(1) بيان الصلح وما يجوز منه وما لا يجوز، إن شاء الله تعالى.

الخامسة والثلاثون ـ قوله تعالى : «وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ» تأكيد لإبطال ما لم يُقبَض منه وأخذ رأس المال الذى لا ربا فيه . فاستدل بعض العلماء بذلك على أن كلّ ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد؛ كما إذا اشترى مسلم صيدا ثم أحرم المشترى أو البائع قبل القبض بَطل البيع ؛ لأنه طرأ عليه قبل القبض ما أوجب تحريم العقد ؛ كما أبطل الله تعالى ما لم يقبض ؛ لأنه طرأ عليه ما أوجب تحريمه قبل القبض، ولو كان مقبوضا لم يؤثر. هذا مذهب أبى حنيفة، وهو قول لأصحاب الشافعىّ. ويستدل به على أن هلاك المبيع قبل القبض فى يد البائع وسقوط القبض فيه يوجب بطلان العقد خلافًا لبعض السلف ؛ ويروى هذا الخلاف عن أحمد . وهذا إنما يتمشّى على قول من يقول : إن العقد فى الربا كان فى الأصل منعقدا ، وإنما بطل بالإسلام الطارئ قبل

---

(1) راجع جـ ٥ ص ٤٠٥ ، ٣٨٥

القبض . وأمّا من منع انعقاد الربا فى الأصل لم يكن هـذا الكلام صحيحا ؛ وذلك أن الربا كان محرما فى الأديان، والذى فعلوه فى الجاهليّـة كان عادة المشركين ، وأن ما قبضوه منـه كان بمثابة أموال وصلت إليهم بالغصب والسلب فلا يتعرّض له[1] . فعلى هذا لا يصح الاستشهاد على ما ذكروه من المسائل . واشتمالُ شرائع الأنبياء قبلنـا على تحـريم الربا مشهور مذكور فى كتاب الله تعالى؛ كما حكى عن اليهود فى قوله تعالى: «وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ»[2] . وذكر فى قصة شعيب أن قومه أنكروا عليه وقالوا : « أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ»[3] فعلى هذا لا يستقيم الاستدلال به . نعم، يفهم من هذا أن العقود الواقعة فى دار الحرب إذا ظهر عليها الإمام لا يعترض عليها بالفسخ إن كانت معقودة على فساد .

السادسة والثلاثون ــ ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المـال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميّز ثم أخرج منه مقـدار الحرام المختلط به لم يحلّ ولم يطب ؛ لأنه يمكن أن يكون الذى أُخرج هو الحلال والذى بقى هو الحرام . قال ابن العربى : وهـذا غلوٌّ فى الدين؛ فإن كل ما لم يتميّز فالمقصود منه ماليّته لا عينه، ولو تلف لقام المِثْل مقامه والاختلاط إتلاف لتميزه ؛ كما أن الإهلاك إتلاف لعينه ، والمِثْل قائم مقام الذاهب ، وهـذا بَيِّنٌ حِسًّا بيِّنٌ معنى . والله أعلم .

قلت : قال علماؤنا إنّ سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من رِبًا فليردّها على من أربَى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضرا، فإن أَيِس من وجوده فليتصدّق بذلك عنه . وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك فى أمر من ظلمه . فإن التبس عليـه الأمر ولم يدرِ كَمْ الحرام من الحلال مما بيده، فإنه يتحرّى قدر ما بيده مما يجب عليه ردّه، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيردّه من ذلك الذى أزال عن يده إلى من عُرِف ممن ظلمه أو أربى عليـه . فإن أيس من وجوده تصـدّق به عنه . فإن أحاطت المظالم بذمّته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يُطيق أداءه أبدًا لكثرته فتوبته أن يُزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه

(١) فى الأصول: فلا يتعرض له، فلا معنى له ، وإنما لا يتعرض له لأن الإسلام يجب ما قبله [illegible] بالهامش .
(٢) راجع جـ ٦ ص ١٢ (٣) راجع جـ ٩ ص ٨٦ و ٨٧

صلاح المسلمين، حتى لا يبقى فى يده إلا أقلّ ما يجزئه فى الصلاة من اللباس وهو ما يستر العورة وهو من سُرّته إلى ركبتيه، وقوتُ يومه ؛ لأنه الذى يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه؛ و إن كره ذلك من يأخذه منه . وفارق ها هنا المفلس فى قول أكثر العلماء، لأن المفلس لم يصر إليه أموال الناس باعتداء بل هم الذين صيروها إليه ، فيُترك له ما يُواريه وما هو هيئة لباسه . وأبو عُبيد وغيره يرى ألّا يترك للفلس من اللباس إلا أقل ما يجزئه فى الصلاة وهو ما يواريه من سُرّته إلى ركبته ، ثم كلما وقع بيد هذا شىء أخرجه عن يده ولم يمسك منه إلا ما ذكرنا، حتى يعلم هو ومن يعلم حاله أنه أدّى ما عليه .

السابعة والثلاثون — هـذا الوعيد الذى وعد الله به فى الربا من المحاربة، قد ورد عن النبىّ صلى الله عليه وسلم مثلُه فى المخابرة . وروى أبو داود قال : أخبرنا يحيى بن مَعين قال أخبرنا ابن رجاء[1] قال ابن خيثم حدّثنى عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "مَنْ لم يَذَرِ المخابرة فلْيُؤذنْ بحرب من الله ورسوله" . وهذا دليل على منع المخابرة وهى أخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع . ويسمّى المزارعة . وأجمع أصحاب مالك كلهم والشافعىّ وأبو حنيفة وأتباعهم وداود ، على أنه لا يجوز دفع الأرض على الثُّلث والرُّبع، ولا على جزء مما تُخرج ؛ لأنه مجهول؛ إلا أن الشافعى وأصحابه وأبا حنيفة قالوا بجواز كراء الأرض بالطعام إذا كان معلوما؛ لقوله عليه السلام : "فأمّا شىء معلوم مضمون فلا بأس به" خرّجه مسلم . وإليه ذهب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ومنعه مالك وأصحابه ؛ لما رواه مسلم أيضا عن رافع بن خَديج قال : كنا نُحاقل بالأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَنُكريها بالثلث والربع والطعام المسمّى ، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتى فقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمرٍ كان لنا نافعا، وطواعيةُ الله ورسوله أنفع لنا ، نهانا أن نُحاقل بالأرض فنكتريها على الثلث والربع والطعام المسمّى، وأمر ربَّ الأرض أن يزرعها أو يُزارعها[2] . وكره كِراءها وما سوى ذلك . قالوا :

(١) كذا فى جـ ، هـ . وهو الصواب كما فى سنن أبى داود، وفى ا ، ب، جـ : أبو رجاء .

(٢) كذا فى ا : وهو ما نهى عنه ، والذى فى ب ، جـ ، هـ ، هـ : يزرعها أو يُزرعها . أى أمكن غيره من زرعها وهذا فى معنى الحديث "من كانت له فليزرعها أو ليمنحها أخاه" .

فلا يجوز كراء الأرض بشىء من الطعام مأكولا كان أو مشروبا على حال؛ لأن ذلك فى معنى بيع الطعام بالطعام نسيئا . وكذلك لا يجوز عندهم كراء الأرض بشىء مما يخرج منها وإن لم يكن طعاما مأكولا ولا مشروبا، سوى الخشب والقصب والحطب ؛ لأنه عندهم فى معنى المُزَابنة[1] . هذا هو المحفوظ عن مالك وأصحابه. وقد ذكر ابن سُحْنون عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومى المدنى أنه قال : لا بأس بأكراء الأرض بطعام لا يخرج منها . وروى يحيى بن عمر عن المغيرة أن ذلك لا يجوز ؛ كقول سائر أصحاب مالك . وذكر ابن حبيب أن ابن كنانة كان يقول: لا تكرى الأرض بشىء إذا أعيد فيها نبت، ولا بأس أن تكرى بما سوى ذلك من جميع الأشياء مما يؤكل ومما لا يؤكل خرج منها أو لم يخرج منها؛ وبه قال يحيى بن يحيى، وقال: إنه من قول مالك . قال : وكان ابن نافع يقول : لا بأس أن تُكرى الأرض بكل شىء من طعام وغيره خرج منها أو لم يخرج، ماعدا الحِنْطة وأخواتها فإنها المحاقلة[2] المنهى عنها. وقال مالك فى الموطأ : فأما الذى يعطى أرضه البيضاء بالثلث والربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغَرَر؛ لأن الزرع يقل مَرّة ويكثر أخرى ، وربما هلك رأسًا فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما؛ وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيرًا لسفر[3] بشىء معلوم، ثم قال الذى استأجر للأجير : هل لك أن أعطيك عشر ما أربح فى سفرى هذا إجارةً لك . فهذا لا يحلّ ولا ينبغى . قال مالك : ولا ينبغى لرجل أن يؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته ولا دابّته إلا بشىء معلوم لا يزول. وبه يقول الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما . وقال أحمد بن حنبل والليث والثورى والأوزاعى والحسن بن حىّ وأبو يوسف ومحمد : لا بأس أن يعطى الرجل أرضه على جزء

(١) المزابنة : كل شىء من الجزاف الذى لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده يبيع بشىء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد . وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذى لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة . أو يكون للرجل السلعة من الخبط أو النوى أو القضب أو العصفر أو الكرسف أو الكتان أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شىء من ذلك ولا وزنه ولا عدده ؛ فيقول الرجل لرب تلك السلعة : كِل سلعتك هذه أو مُر من يكيلها أو زن من ذلك بوزن أو أعدد منها ما كان يُعد فما نقص عن كيل كذا وكذا صاعا ، لتسمية يسميها . أو وزن كذا وكذا رطلا أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلى غرمه حتى أوفيك تلك التسمية ، وما زاد على تلك التسمية فهو لى أضمن ما نقص من ذلك ، على أن يكون لى ما زاد . وليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة ، والغرر والقمار يدخل هذا . وقيل : المزابنة اسم لبيع التمر بالتمر كيلا ، ورطب كل جنس بيابسه ، ومجهول منه بمعلوم (عن الموطأ) .

(٢) المحاقلة : بيع الزرع قبل بدو صلاحه . وقيل : بيع الزرع فى سنبله بالحنطة . وقيل : المزارعة على نصيب معلوم بالثلث أو الربع أو أقل من ذلك أو أكثر . وقيل اكتراء الأرض بالحنطة .

(٣) فى ج : سفرك .

مما تخرجه نحو الثلث والربع؛ وهو قول ابن عمر وطاوس . واحتجوا بقصة خيبر وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهلها على شطر ما تخرجه أرضهم وثمارهم . قال أحمد : حديث رافع بن خَديج في النهي عن كِراء المَزارع مضطربُ الألفاظ ولا يصح، والقول بقصة خيبر أولى وهو حديث صحيح . وقد أجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم أن يُعطى الرجل سفينته ودابّته، كما يُعطى أرضه بجزء مما يرزقه الله في العِلاج بها . وجعلوا أصلهم في ذلك القِراض[1] المجمَع عليه على ما يأتي بيانه في « المزّمّل » إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى : « وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ[2] » وقال الشافعي في قول ابن عمر : كنا نُخابِر ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خَديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها؛ أي كنا نكرِي الأرض ببعض ما يخرج منها . قال : وفي ذلك نسخٌ لسُنّة خيبر .

قلت : ومما يصحح قول الشافعيّ في النسخ ما رواه الأئمة واللفظ للدّارَقُطنيّ عن جابر أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن المُحاقَلَة والمُزابَنَة والمُخابَرَة وعن الثُّنْيا[3] إلا أن تُعلم . صحيح . وروى أبو داود عن زيد بن ثابت قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُخابَرَة . قلت : وما المخابرة ؟ قال : أن تأخذ الأرض بنِصْف أو ثُلُث أو رُبُع

الثامنة والثلاثون — في القراءات . قرأ الجمهور « ما بَقِيَ » بتحريك الياء ، وسكنها الحسن؛ ومثله قول جرير :

هو الخليفةُ فارْضَوْا ما رَضِي لكُمُ * ماضِي العزيمةِ ما في حُكْمِه جَنَفُ

وقال عمر بن أبي ربيعة :

كم قد ذَكَرْتُك لو أُجْزَى بذِكْرِكُمُ * يا أشبهَ الناسِ كُلَّ الناسِ بالقمرِ
إنّي لأجْذَلُ أن أُمسي مُقابِلَهُ * حُبًّا لرؤيةِ مَن أشبهتَ في الصُّوَرِ

(١) القراض (بكسر القاف) عند المالكية هو ما يسمى بالمضاربة عند الحنفية؛ وهو إعطاء المقارض (بكسر الراء وهو رب المال) المقارَض (بفتح الراء وهو العامل) مالا ليتجر به على أن يكون له جزء معلوم من الربح .

(٢) راجع جـ ١٩ ص ٥٤

(٣) الثنيا : هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسده . وقيل : هو أن يباع شيء جزافا ؛ فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قل أو كثر . وتكون « الثنيا » في المزارعة أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم . (عن النهاية) .

أصله «ما رضِى» و « أن أمسِىَ » فأسكنها وهو فى الشعر كثير . ووجهه أنه شبه الياء بالألف فكما لا تصل الحركة إلى الألف فكذلك لا تصل هنا إلى الياء . ومن هذه اللغة أُحِبُّ أن أدْعوكْ ، وأشتهى أن أقضيكْ[1]، بإسكان الواو والياء . وقرأ الحسن « ما بقَى » بالألف، وهى لغة طيء، يقولون للجارية : جاراة[2]، وللناصية : ناصاة؛ وقال الشاعر :

لعمركَ لا أخشَى التصَعْلُكَ ما بقَى * على الأرض قَيسِىٌّ يسوق الأباعرا

وقرأ أبو السَّمال من بين جميع القراء «مِن الرِّبُوْ» بكسر الراء المشدّدة وضم الباء وسكون الواو. وقال أبو الفتح عثمان بن جنى : شذّ هذا الحرف من أمرين، أحدهما الخروج من الكسر إلى الضم، والآخر وقوع الواو بعد الضم فى آخر الاسم . وقال المهدوىّ . وجهها أنه فخّم الألف فانتَحَى بها نحو الواو التى الألف منها؛ ولا ينبغى أن يحمل على غير هذا الوجه؛ إذْ ليس فى الكلام اسم آخره واو ساكنة قبلها ضمة . وأمَالَ الكسائىّ وحمزة « الربا » لمكان الكسرة فى الراء . الباقون بالتفخيم لفتحة الباء . وقرأ أبو بكر عن عاصم وحمزة «فَآذِنوا» على معنى فآذنوا غيركم ؛ فحذف المفعول . وقرأ الباقون « فَأْذَنُوا » أى كونوا على إذن؛ من قولك : إنى على علم؛ حكاه أبو عبيد[3] عن الأصمعىّ . وحكى أهل اللغة أنه يقال : أذِنت به إذْنًا ، أى علمت به . وقال ابن عباس وغيره من المفسرين : معنى «فَأْذَنُوا» فاستيقنوا الحرب من الله تعالى ، وهو بمعنى الإذْن . ورجح أبو علىّ وغيره قراءة المدّ قال : لأنهم إذا أُمِروا بإعلام غيرهم ممن لم ينته عن ذلك علِموا هم لا محالة . قال : ففى إعلامهم علمُهم وليس فى علمهم إعلامهم . ورجح الطبرىّ قراءة القصر؛ لأنها تختص بهم . وإنما أُمِروا على قراءة المد بإعلام غيرهم، وقرأ جميع القراء « لَا تَظْلِمُونَ » بفتح التاء « وَلَا تُظْلَمُونَ » بضمها . وروى المفضّل عن عاصم « لا تُظْلَمُونَ » « ولا تَظْلِمُونَ » بضم التاء فى الأولى وفتحها فى الثانية على العكس . وقال أبو علىّ: تترجح قراءة الجماعة بأنها تناسب قوله : «وَإِنْ تُبْتُمْ» فى إسناد الفعلين إلى الفاعل؛ فيجيء « تَظْلِمُون » بفتح التاء أشكَلَ بما قبله .

---

(١) فى جـ : أوصيك . (٢) فى جـ و ب : جاراه ، ناصاه . (٣) فى ب : أبو على .

قوله تعالى : وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠)

فيه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ لما حكم جل وعز لأرباب الربا برءوس أموالهم عند الواجدين للمال، حكم فى ذى العسرة بالنَّظِرة إلى حال المَيْسرة ؛ وذلك أن ثقيفا لما طلبوا أموالهم التى لهم على بنى المغيرة شكوا العسرة — يعنى بنى المغيرة — وقالوا : ليس لنا شىء، وطلبوا الأجل إلى وقت ثمارهم ؛ فنزلت هذه الآية « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ » .

الثانيــة — قوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ » مع قوله « وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ » يدل على ثبوت المطالبة لصاحب الدَّين على المدين وجواز أخذ ماله بغير رضاه . ويدل على أن الغريم متى امتنع من أداء الدَّين مع الإمكان كان ظالما ؛ فإن الله تعالى يقول : «فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ» فجعل له المطالبة برأس ماله . فإذا كان له حق المطالبة فعلى من عليه الدين لا محالة وجوب قضائه .

الثالثــة — قال المهدوى وقال بعض العلماء : هـذه الآية ناسخةٌ لما كان فى الجاهلية من بيع مَنْ أَعْسَر . وحكى مكى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر به فى صدر الإسلام . قال ابن عطية : فإن ثبت فعل النبى صلى الله عليه وسلم فهو نَسْخٌ و إلا فليس بنسخ . قال الطحاوى : كان الحر يباع فى الدَّين أول الإسلام إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله ذلك فقال جل وعز : «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ» . واحتجوا بحديث رواه الدارقطنى من حديث مسلم بن خالد الزنجى أخبرنا زيد بن أسلم عن ابن البَيْلَمانى[1] عن سُرَّق قال : كان لرجل علىّ مالٌ — أو قال دَيْنٌ — فذهب بى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصب لى مالا فباعنى منه، أو باعنى له . أخرجه البزّار بهذا الإسناد أطول منه . ومسلم ابن خالد الزنجى وعبد الرحمن بن البيلمانى لا يحتج بهما . وقال جماعة من أهل العلم :

(١) فى الأصول إلا نسخة : ب : «عن ابن السلمانى» وهو تحريف . راجع تهذيب التهذيب .

قوله تعالى : «فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ» عامة فى جميع الناس، فكل من أعسر أُنظِر ؛ وهـذا قول أبى هريرة والحسن وعامة الفقهاء . قال النحاس : وأحسن ما قيل فى هذه الآية قول عطاء والضحاك والربيع بن خيثم . قال : هى لكل مُعْسِر يُنْظَر فى الربا والدَّيْن كله . فهذا قول يجمع الأقوال؛ لأنه يجوز أن تكون ناسخة عامة نزلت فى الربا ثم صار حكم غيره كحكمه، ولأن القراءة بالرفع بمعنى و إن وقع ذو عسرة من الناس أجمعين . ولو كان فى الربا خاصـة لكان النصب الوجه ، بمعنى و إن كان الذى عليـه الربا ذا عسرة . وقال ابن عباس وشريح : ذلك فى الربا خاصةً؛ فأما الديون وسائر المعاملات فليس فيها نَظِرَةٌ بل يؤدى إلى أهلها أو يحبس فيه حتى يُوفِّيَه؛ وهو قول إبراهيم . واحتجوا بقول الله تعـالى : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»[1] الآية . قال ابن عطية : فكان هذا القول يترتب إذا لم يكن فقرٌ مُدْقِـع، وأما مع العُدْم والفقر الصريح فالحكم هو النظرة ضرورة .

الرابعـــة ـــ من كثرت ديونه وطلب غرماؤه مالهم فللحاكم أن يخلعه عن كل ماله و يترك له ما كان من ضرورته . روى ابن نافع عن مالك أنه لا يترك له إلا ما يُواريه . والمشهور أنه يترك له كسوته المعتادة ما لم يكن فيها فضل، ولا يُنْزَع منـه رداؤه إن كان ذلك مُزْريا به . وفى ترك كسـوة زوجته وفى بيع كتبه إن كان عالمـا خلاف . ولا يترك له مسكن ولا خادم ولا ثوب جمعة ما لم تقل قيمتها ؛ وعند هذا يحرم حَبْسُـه . والأصل فى هـذا قوله تعالى : «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ» . روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبى سعيد الخدرى قال : أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمـار ابتاعها فكثر دينه ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تصدقوا عليه" فتصدّق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه . فقال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم لغرمائه : "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك" . وفى مصنف أبى داود : فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماءه على أن خلع لهم ماله . وهذا نصّ؛ فلم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحبس الرجل، وهو معاذ بن جبل كما قال شُرَيْح، ولا بملازمته، خلافا لأبى حنيفة فإنه قال : يلازم لإمكان أن يظهر له مال، ولا يكلف أن يكتسب لمـا ذكرنا . و بالله توفيقنا .

---

(١) راجع جـ ٥ ص ٢٥٥ .

الخامســة — ويحبس المفلس فى قول مالك والشافعىّ وأبى حنيفة وغيرهم حتى يتبين عُدْمُه . ولا يحبس عنـد مالك إن لم يُتّهم أنه غيّب مالَه ولم يتبين لَدَدُه . وكذلك لا يحبس إن صحّ عُسْره على ما ذكرنا .

السادســة — فإن جُمِع مال المفلس ثم تلِف قبل وصوله إلى أربابه وقبل البيع، فعلى المفلس ضمانُه ، ودَيْن الغرماء ثابت فى ذمته . فإن باع الحاكم ماله وقبض ثمنه ثم تلِف الثمن قبل قبض الغرماء له ، كان عليهم ضمانه وقد برئ المفلس منـه . وقال محمد بن عبد الحكم : ضمانه من المفلس أبدا حتى يصل إلى الغرماء .

السابعــة — العُسْرة ضيق الحال من جهة عدم المـال؛ ومنه جيش العسرة . والنَّظِرَة التأخير . والمَيْسَرَة مصدر بمعنى اليسر . وارتفع « ذو » بكان التامة التى بمعنى وجد وحدث ؛ هذا قول سيبويه وأبى علىّ وغيرهما . وأنشد سيبويه :

فِدًى لبنى ذُهْلِ بنِ شَيْبان ناقتى • إذا كان يومٌ ذو كواكب أشْهبُ (١)

ويجوز النصب . وفى مصحف أبىّ بن كعب « وَإِنْ كَانَ ذَا عُسْرَةٍ » على معنى وإن كان المطلوب ذا عسرة . وقرأ الأعمش « وإن كان مُعْسِرا فنَظِرَةٌ » . قال أبو عمرو الدانِىّ عن أحمد بن موسى : وكذلك فى مصحف أبىّ بن كعب . قال النحاس ومكىّ والنقاش : وعلى هذا يختص لفظ الآية بأهل الرِّبا، وعلى من قرأ « ذو » فهى عامة فى جميع من عليه دين، وقد تقدّم . وحكى المهدَوِىّ أن فى مصحف عثمان « فإن كان — بالفاء — ذو عسرة » . وروى المعتمِر عن حجاج الوَرّاق قال : فى مصحف عثمان « وإن كان ذا عسرة » ذكره النحاس . وقراءة الجماعة « نَظِرَةٌ » بكسر الظاء . وقرأ مجاهد وأبو رَجاء والحسن « فَنَظْرَةٌ » بسكون الظاء ، وهى لغة تميمية وهم الذين يقولون : [فى] (٢) كَرْم زيد بمعنى كَرُم زيد، ويقولون كَبْد فى كَبِد . وقرأ نافع

---

(١) البيت لمقاس العائذى ، واسمه مسهر بن النعمان . أراد : وقع يوم أو حضر يوم ونحو ذلك مما يقتصر فيه على الفاعل . وأراد باليوم يوما من أيام الحرب ، وصـفه بالشدّة بجعله كالليل تبدو فيه الكواكب ، ونسـبه إلى الشهبة إما لكثرة السلاح الصقيل فيه ، وإما لكثرة النجوم . وذهل بن شيبان من بنى بكر بن وائل ، وكان مقاس نازلا فيهم ، وأصله من قريش من عائذة وهم حى منهم . (عن شرح الشواهد للشنتمرى) . (٢) من ب .

وحده « مَيْسُرَةٍ » بضم السين، والجمهور بفتحها . وحكى النحاس عن مجاهد وعطاء « فناظِرْهُ ــ على الأمر ــ إلى مَيْسُرِهِي » بضم السين وكسر الراء وإثبات الياء في الإدراج . وقرئ « فَنَاظِرَةٌ » قال أبو حاتم لا يجوز فناظرة، إنما ذلك في « النمل »(١) لأنها امرأة تكلمت بهذا لنفسها، من نظرت تنظر فهي ناظرة؛ وما في « البقرة » فمن التأخير، من قولك : أنظرتك بالدين، أي أخرتك به . ومنه قوله : « فأنظرني إلى يوم يبعثون »(٢) . وأجاز ذلك أبو إسحاق الزجاج وقال : هي من أسماء المصادر ؛ كقوله تعالى : « لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ »(٣) . وكقوله تعالى : « تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ »(٤) وكـ « خَائِنَةَ الأَعْيُنِ »(٥) وغيره .

الثامنــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا ﴾(٦) ابتداء، وخبره ﴿ خَيْرٌ ﴾ . ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعسر وجعل ذلك خيرا من إنظاره ؛ قاله السدى وابن زيد والضحاك . وقال الطبري : وقال آخرون : معنى الآية وأن تصدّقوا على الغني والفقير خير لكم . والصحيح الأوّل، وليس في الآية مدخل للغني .

التاسعة ــ روى أبو جعفر الطحاوي عن بُرَيْدة بن الحَصِيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أنظر معسرا كان له بكل يوم صدقة " ثم قلت : بكل يوم مثله صدقة ؛ قال فقال : " بكل يوم صدقة ما لم يحل الدَّيْن فإذا أنظره بعد الحل فله بكل يوم مثله صدقة " . وروى مسلم عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسرا فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر قال الله عز وجل نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه " . وروى عن أبي قتادة أنه طلب غريما له فتوارى عنه ثم وجده فقال : إني معسر . فقال : آلله؟ قال : ألله(٧) . قال : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه " ، وفي حديث أبي اليَسَر الطويل(٨) ــ واسمه

(١) راجع جـ ١٣ ص ١٩٦ (٢) جـ ١٠ ص ٢٧ (٣) جـ ١٧ ص ١٩٤ (٤) جـ ١٩ ص ١٠٨
(٥) جـ ١٥ ص ٣٠٢ (٦) قراءة نافع الإدغام . (٧) قوله : « قال آلله قال ألله » قال النووي : « الأول بهمزة ممدودة على الاستفهام ، والثاني بلا مد ، والهاء فيهما مكسورة . قال القاضي : ورويناه بفتحهما معا وأكثر أهل العربية لا يجيزون الكسر » . (٨) الطويل : صفة لحديث .

كعب بن عمرو — أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله فى ظله" . ففى هذه الأحاديث من الترغيب ما هو منصوص فيها . وحديث أبى قتادة يدل على أن رب الدين إذا علم عسرة [غريمه](١) أو ظنها حرمت عليه مطالبتُه ، وإن لم تثبت عُسْرته عند الحاكم . وإنظار المعسر تأخيره إلى أن يُوسر . والوضع عنه إسقاط الدين عن ذمته . وقد جمع المعنيين أبو اليسر لغريمه حيث محا عنه الصحيفة وقال له : إن وجدت قضاء فاقض وإلا فأنت فى حِل(٢) .

قوله تعالى : وَٱتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾

قيل : إن هذه الآية نزلت قبل موت النبيّ صلى الله عليه وسلم بتسع ليال ثم لم ينزل بعدها شىء؛ قاله ابن جُريج . وقال ابن جبير ومقاتل : بسبع ليال . وروى بثلاث ليال . وروى أنها نزلت قبل موته بثلاث ساعات ، وأنه عليه السلام قال : "اجعلوها بين آية الربا وآية الدين" . وحكى مكى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "جاءنى جبريل فقال اجعلها على رأس مائتين وثمانين آية" .

قلت : وحكى عن أبى بن كعب وابن عباس وقتادة أن آخر ما نزل : « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ » إلى آخر الآية(٣) . والقول الأوّل أعرف وأكثر وأصح وأشهر . ورواه أبو صالح عن ابن عباس قال : آخر ما نزل من القرآن ﴿ وَٱتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ فقال جبريل للنبيّ صلى الله عليه وسلم : "يا محمد ضعها على رأس ثمانين ومائتين من البقرة" . ذكره أبو بكر الأنبارى فى « كتاب الرد » له؛ وهو قول ابن عمر رضى الله عنه أنها آخر ما نزل، وأنه عليه السلام عاش بعدها أحدا وعشرين يوما، على ما يأتى بيانه فى آخر سورة « إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ »(٤) إن شاء الله تعالى . والآية وعظ لجميع

---

(١) زيادة فى هـ و جـ و ب و ط .
(٢) راجع صحيح مسلم جـ ٢ ص ٣٩٤ طبعة بولاق .
(٣) راجع جـ ٨ ص ٣٠١
(٤) راجع جـ ٢٠ ص ٢٢٩

الناس وأمر يخص كل إنسان . و « يومًا » منصوب على المفعول لا على الظرف . « تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ » من نعته . وقرأ أبو عمرو بفتح التاء وكسر الجيم ؛ مثل « إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ »(١) واعتبارا بقراءة أبيّ « يوما تصيرون فيه إلى الله » . والباقون بضم التاء وفتح الجيم ؛ مثل « ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ »(٢) . « وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي »(٣) واعتبارا بقراءة عبد الله « يوما تردون فيه إلى الله » وقرأ الحسن « يرجعون » بالياء، على معنى يرجع جميع الناس . قال ابن جني : كأن الله تعالى رفق بالمؤمنين على أن يواجههم بذكر الرجعة، إذ هي مما ينفطر لها القلوب فقال لهم : « وَاتَّقُوا يَوْمًا » ثم رجع في ذكر الرجعة إلى الغيبة رِفقًا بهم . وجمهور العلماء على أن هذا اليوم المحذَّر منه هو يوم القيامة والحساب والتوفية . وقال قوم : هو يوم الموت . قال ابن عطية : والأول أصح بحكم الألفاظ في الآية . وفي قوله « إِلَى اللَّهِ » مضاف محذوف، تقديره إلى حكم الله وفصل قضائه . « وَهُمْ » ردّ على معنى « كُلُّ » لا على اللفظ ، إلا على قراءة الحسن « يرجعون » فقوله « وهم » ردّ على ضمير الجماعة في « يرجعون » . وفي هذه الآية نص على أن الثواب والعقاب متعلق بكسب الأعمال ، وهو رد على الجبرية ، وقد تقدم .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ

(١) راجع جـ ٢٠ ص ٣٧ (٢) راجع جـ ٧ ص ٦ (٣) راجع جـ ١٠ ص ٤٠٤

ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

فيه اثنتان وخمسون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾ الآية . قال سعيد بن المسيب[1] : بلغنى أن أحدث القرآن بالعرش آية الدَّيْن . وقال ابن عباس : هذه الآية نزلت فى السَّلَم خاصة . معناه أن سَلَم أهل المدينة كان سبب الآية ، ثم هى تتناول جميع المداينات إجماعا . وقال ابن خويزمنداد : إنها تضمنت ثلاثين حكما . وقد استدل بها بعض علمائنا على جواز التأجيل فى القروض ، على ما قال مالك ، إذ لم يفصل بين القرض وسائر العقود فى المداينات . وخالف فى ذلك الشافعية وقالوا : الآية ليس فيها جواز التأجيل فى سائر الديون ، وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان دَيْنا مؤجَّلا ، ثم يعلم بدلالة أخرى جواز التأجيل فى الدين وامتناعه .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ بِدَيْنٍ ﴾ تأكيد ، مثل قوله « وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ[2] » . « فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ[3] » . وحقيقة الدَّيْن عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر فى الذمة نسيئة ؛ فإن العَيْن عند العرب ما كان حاضرا ، والدَّيْن ما كان غائبا ؛ قال الشاعر :

وَعَدتْنا بِدِرْهَمَيْنا طِلاءً * وشِواءً معجَّلا غيرَ دَيْنِ

وقال آخــر :

لِتَرْمِ بِىَ المَنَايَا حيثُ شاءتْ * إذا لم تَرْمِ بى فى الحُفْرَتَيْنِ

إذا ما أَوْقدوا حطبـا ونارا * فذاك الموتُ نَقْـدا غيرَ دَيْنِ

وقد بيّن الله تعالى هذا المعنى بقوله الحق « إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى » .

---

(١) كذا فى الطبرى والأصول ، إلا فى جـ : فسعيد بن جبير . (٢) راجع جـ٦ ص ٤١٩ (٣) راجع جـ١٠ ص ٢٥

الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ قال ابن المنذر: دل قول الله « إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى » على أن السَّلَم إلى الأجل المجهول غير جائز، ودلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معنى كتاب الله تعالى. ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يستلفون في الثمار السنتين والثلاث ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أسلف في تمرٍ فليسلف في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم" رواه ابن عباس. أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. وقال ابن عمر : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حَبَل الحَبَلَة . وحبل الحبلة : أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نُتِجت . فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السَّلَم الجائز أن يُسلِم الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم موصوف، من طعام أرض عامة لايخطئ مثلها، بكيل معلوم، إلى أجلٍ معلوم بدنانير أو دراهم معلومة، يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يفترقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، وسَمَّيا المكان الذي يُقبَض فيه الطعام . فإذا فعلا ذلك وكان جائز الأمر كان سَلَما صحيحا لا أعلم أحدا من أهل العلم يبطله .

قلت : وقال علماؤنا : إن السَّلَم إلى الحَصاد والجِذاذ والنَّيْروز والمِهْرَجان جائز؛ إذْ ذاك يختص بوقت وزمن معلوم .

الرابعة ــ حدّ علماؤنا رحمة الله عليهم السَّلَم فقالوا : هو بيع معلومٍ في الذمة محصورٍ بالصفة بعَيْن حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجلٍ معلوم . فتقييده بمعلوم في الذمة يُفيد التحرز من المجهول، ومن السَّلَم في الأعيان المعيّنة ؛ مثل الذي كانوا يستلفون في المدينة حين قدم عليهم النبيّ عليه السلام فإنهم كانوا يستلفون في ثمار نخيلٍ بأعيانها ؛ فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغَرَر ؛ إذْ قد تُخْلِف تلك الأشجارُ فلا تُثمِر شيئا .

وقولهم « مَحْصُور بالصِّفة » تحرز عن المعلوم على الجملة دون التفصيل ؛ كما لو أسلم في تمرٍ أو ثياب أو حيتان ولم يبيّن نوعها ولا صفتها المعينة .

وقولهم « بعَيْن حاضِرَة » تحرز من الدَّيْن بالدَّيْن. وقولهم «أو ما هو في حكمها » تحرز من اليومين والثلاثة التي يجوز تأخير رأس مال السَّلَم إليه ، فإنه يجوز تأخيره عندنا ذلك القدر، بشرط

و بغير شرط لقرب ذلك ، ولا يجوز اشتراطه عليها . ولم يُجز الشافعيّ ولا الكوفيّ تأخير رأس مال السَّلَم عن العقد والافتراق ، ورأوا أنه كالصرف . ودليلنا أن البابين مختلفان بأخص أوصافهما ؛ فإن الصرف بابُه ضَيّق كثُرت فيه الشروط بخلاف السَّلَم فإن شوائب المعاملات عليه أكثر . والله أعلم .

وقولهم « إلى أجل معلوم » تحرز من السَّلَم الحالّ فإنه لا يجوز على المشهور وسيأتى . ووصف الأجل بالمعلوم تحرز من الأجل المجهول الذى كانوا فى الجاهلية يسلمون إليه .

الخامسة — السَّلَم والسَّلَف عبارتان عن معنًى واحد وقد جاءا فى الحديث ؛ غير أن الاسم الخاص بهذا الباب « السَّلَم » لأن السَّلَف يقال على القرض . والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتّفاق ، مستثنًى من نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك . وأرخص فى السَّلَم ؛ لأن السَّلَم لما كان بيعَ معلوم فى الذّمة كان بيعَ غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين ؛ فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشترى الثمرة ، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبّانها لِيُنْفِقَه عليها ، فظهر أن بيع السَّلَم من المصالح الحاجيّة ، وقد سمّاه الفقهاء بيع المحاويج ، فإن جاز حالا بطلت هذه الحكمة وارتفعت هذه المصلحة ، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة . والله أعلم .

السادسة — فى شروط السَّلَم المتفَق عليها والمختلَف فيها وهى تسعة : ستة فى المُسْلَم فيه ، وثلاثة فى رأس مال السَّلَم . أمّا الستة التى فى المسلم فيه فأن يكون فى الذمة ، وأن يكون موصوفا ، وأن يكون مقدّرا ، وأن يكون مؤجّلا ، وأن يكون الأجل معلوما ، وأن يكون موجودا عند محل الأجل . وأما الثلاثة التى فى رأس مال السَّلَم فأن يكون معلوم الجنس ، مقدرا ، نقدا . وهذه الشروط الثلاثة التى فى رأس المال متفق عليها إلا النقد حسب ما تقدّم. قال ابن العربيّ : وأمّا الشرط الأوّل وهو أن يكون فى الذمة فلا إشكال فى أن المقصود منه كونه فى الذمة ؛ لأنه مُدَايَنَة ، ولولا ذلك لم يُشرع دينًا ولا قصد الناس إليه ربحا ورفقا . وعلى ذلك القول اتفق الناس . بَيْد أنّ مالكا قال ؛ لا يجوز السلم فى المعين[1] إلا بشرطين :

(١) كذا فى هـ و جـ ، والذى فى ا و حـ : المبين .

أحدهما أن يكون قرية مأمونة ، والثانى أن يشرع فى أخذه كاللبن من الشاة والرطب من النخلة ، ولم يقل ذلك أحد سواه . وهاتان المسألتان صحيحتان فى الدليل ؛ لأن التعيين امتنع فى السَّلَم مخافة المُزَابَنَة والغَرَر ؛ لئلا يتعذّر عند المحلّ . وإذا كان الموضع مأمونا لا يتعذر وجود ما فيه فى الغالب جاز ذلك ؛ إذ لا يُتَيَقَّن ضمان العواقب على القطع فى مسائل الفقه ؛ ولا بدّ من احتمال الغَرَر اليسير ، وذلك كثير فى مسائل الفروع ، تعدادها فى كتب المسائل . وأمّا السَّلَم فى اللبن والرطب مع الشروع فى أخذه فهى مسألة مَدَنيَّة اجتمع عليها أهل المدينة ، وهى مبنية على قاعدة المصلحة ؛ لأن المرء يحتاج إلى أخذ اللبن والرطب مُيَاوَمَة ويشق أن يأخذ كل يوم ابتداء ؛ لأن النقد قد لا يحضره ولأن السعر قد يختلف عليه ، وصاحب النخل واللبن محتاج إلى النقد ؛ لأن الذى عنده عُروضٌ لا يتصرّف له . فلما اشتركا فى الحاجة رخص لهما فى هذه المعاملة قياسا على العَرَايَا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح . وأمّا الشرط الثانى وهو أن يكون موصوفا فمتفق عليه ، وكذلك الشرط الثالث . والتقدير يكون من ثلاثة أوجه : الكيل ، والوزن ، والعدد ، وذلك يَنْبَنِى على العُرْف ؛ وهو إمّا عرف الناس وإمّا عرف الشرع . وأما الشرط الرابع وهو أن يكون مؤجّلا فاختلف فيه ؛ فقال الشافعىّ : يجوز السَّلَم الحالّ ، ومنعه الأكثر من العلماء . قال ابن العربىّ : واضطربت المالكية فى تقدير الأجل حتى ردّوه إلى يوم ؛ حتى قال بعض علمائنا : السَّلَم الحالّ جائز . والصحيح أنه لا بدّ من الأجل فيه ؛ لأن المبيع على ضربين : معجّل وهو العين ، ومؤجّل . فإن كان حالاّ ولم يكن عند المُسْلَم إليه فهو من باب : بيع ما ليس عندك ، فلا بدّ من الأجل حتى يخلص كل عقد على صفته وعلى شروطه ، وتتنزل الأحكام الشرعية منازلها . وتحديده عند علمائنا مدّة تختلف الأسواق فى مثلها . وقول الله تعالى : « إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى » وقوله عليه السلام : « إلى أجل معلوم » يغنى عن قول كل قائل .

قلت ـ الذى أجازه علماؤنا من السَّلَم الحالّ ما تختلف فيه البلدان من الأسعار ، فيجوز السَّلَم فيما كان بينه وبينه يوم أو يومان أو ثلاثة . فأمّا فى البلد الواحد فلا ؛ لأن سعره واحد ،

والله أعلم . وأما الشرط الخامس وهو أن يكون الأجل معلوما فلا خلاف فيه بين الأمة، لوصف الله تعالى ونبيه الأجل بذلك . وانفرد مالك دون الفقهاء بالأمصار بجواز البيع إلى الجذاذ والحصاد، لأنه رآه معلوما . وقد مضى القول فى هذا عند قوله تعالى : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ» (١) . وأما الشرط السادس وهو أن يكون موجودا عند المحل فلا خلاف فيه بين الأمة أيضا؛ فإن انقطع المبيع عند محل الأجل بأمر من الله تعالى انفسخ العقد عند كافة العلماء .

السابعة — ليس من شرط السَّلَم أن يكون المُسْلَم إليه مالكا للمُسْلَم فيه خلافا لبعض السَّلَف، لما رواه البخارى عن محمد بن المُجَالِد قال : بعثنى عبد الله بن شداد وأبو بُرْدَةَ إلى عبد الله بن أبى أَوْفَى فقالا : سله هل كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم يُسْلِفون فى الحنطة ؟ فقال عبد الله : كنا نُسْلِف نَبِيط (٢) أهل الشام فى الحنطة والشعير والزيت فى كيل معلوم إلى أجل معلوم . قلت : إلى من كان أصله عنده؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك . ثم بعثانى إلى عبد الرحمن بن أَبْزَى فسألته فقال : كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يُسْلِفون على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث أم لا ؟ . وشرط أبو حنيفة وجود المُسْلَم فيه من حين العقد إلى حين الأجل ، مخافة أن يُطْلَب المُسْلَم فيه فلا يوجد فيكون ذلك غَرَرا، وخالفه سائر الفقهاء وقالوا : المُرَاعَى وجوده عند الأجل. وشرط الكوفيون والثورى أن يذكر موضع القبض فيما له حَمْلٌ ومؤنة وقالوا : السَّلَم فاسد إذا لم يذكر موضع القبض . وقال الأوزاعى : هو مكروه . وعندنا لو سكتوا عنه لم يفسد العقد، ويتعين موضع القبض ؛ وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث ؛ لحديث ابن عباس فإنه ليس فيه ذكر المكان الذى يقبض فيه السَّلَم، ولو كان من شروطه لبينه النبى صلى الله عليه وسلم كما بين الكيل والوزن والأجل؛ ومثله حديث ابن أبى أَوْفَى .

---

(١) راجع ج ٢ ص ٣٤١ (٢) النبيط (بفتح النون وكسر الموحدة وآخره طاء مهملة) أهل الزراعة . وقيل : قوم ينزلون البطاع ؛ وسموا به لاهتدائهم إلى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة . وقيل : نصارى الشام الذين عمروها . (عن القسطلانى)

الثامنة — روى أبو داود عن سعد (يعنى الطائى) عن عطية بن سعد عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مَنْ أَسْلف فى شىء فلا يَصْرِفه إلى غيره" . قال أبو محمد عبد الحق بن عطية : هو العَوْفى[١] ولا يحتج أحد بحديثه، وإن كان الأجلّة قد رَوَوْا عنه . قال مالك : الأمر عندنا فيمن أسلف فى طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمّى فحلّ الأجل فلم يجد المُبتاع عند البائع وفاءً مما ابتاعه منه فأقاله ، أنه لا ينبغى له أن يأخذ منه إلا ورِقَه أو ذَهَبه أو الثمن الذى دفع إليه بعينه ، وأنه لا يشترى منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبِضه منه ؛ وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذى دفع إليه أو صرفه فى سلعة غير الطعام الذى ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى . قال مالك : وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يستوفى .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ يعنى الدَّيْن والأجل . ويقال : أمر بالكتابة ولكن المراد الكتابة والإشهاد ؛ لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة . ويقال : أُمِرنا بالكتابة لكيلا نَنْسى . وروى أبو داود الطيالسىّ فى مسنده عن حمّاد بن سَلَمة عن علىّ بن زيد عن يوسف بن مِهران عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قول الله عز وجل « إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ » إلى آخر الآية : "إن أول من جحد آدم عليه السلام إن الله أراه ذرّيته فرأى رجلا أزهر ساطعًا نورُه فقال يارب مَنْ هذا قال هذا ابنك داود قال يارب فما عمره قال ستون سنة قال يا رب زده فى عمره فقال لا إلا أن تزيده من عمرك قال وما عُمرى قال ألف سنة قال آدم فقد وهبتُ له أربعين سنة قال فكتب الله عليه كتابا وأشهد عليه ملائكته فلما حضرته الوفاة جاءته الملائكة قال إنه بقى من عمرى أربعون سنة قالوا إنك قد وهبتها لابنك داود قال ما وهبت لأحد شيئا قال فأخرج الله تعالى الكتاب وشهد عليه ملائكته — فى رواية : وأتم لداود مائة سنة ولآدم عمره ألف سنة" . خرّجه الترمذىّ أيضا . وفى قوله « فاكتبوه » إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفته المبيِّنة له

(١) العوفى : لقب عطية بن سعد .

المُعْرِبة عنه ؛ للاختلاف المتوهَّم بين المتعاملين، المعرِّفة للحاكم ما يحكم به عند ارتفاعهما إليه. والله أعلم .

العاشرة — ذهب بعض الناس إلى أن كَتْب الديون واجبٌ على أربابها، فرض بهذه الآية، بيعا كان أو قرضا؛ لئلا يقع فيه نسيان أو جُحود، وهو اختيار الطبرى . وقال ابن جُريج : مَن اذان فليكتب، ومَن باع فليُشهد . وقال الشعبى : كانوا يَرَوْن أن «قوله فَإِنْ أَمِنَ» ناسخ لأمره بالكَتْب . وحكى نحوه ابن جُرَيج ، وقاله ابن زيد ، وروى عن أبى سعيد الخدرى . وذهب الرَّبيع إلى أن ذلك واجب بهذه الألفاظ ، ثم خفّفه الله تعالى بقوله : « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا » . وقال الجمهور : الأمر بالكَتْب ندبٌ إلى حفظ الأموال وإزالة الريب ، وإذا كان الغريمُ تَقِيًّا فما يضره الكِتاب ، وإن كان غير ذلك فالكِتاب ثِقَافٌ[1] فى دينه وحاجة صاحب الحق . قال بعضهم : إن أشهدت فحَزْمٌ ، وإن ائتمنت ففى حِلٍّ وسَعة . ابن عطية : وهذا هو القول الصحيح . ولا يترتب نسخٌ فى هذا؛ لأن الله تعالى ندب إلى الكِتاب فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع ، فندْبُه إنما هو على جهة الحَيْطة للناس .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ قال عطاء وغيره : واجب على الكاتب أن يكتب؛ وقاله الشعبى ، وذلك إذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه أن يكتب . السدى : واجب مع الفَراغ . وحُذفت اللام من الأوّل وأُثبتت فى الثانى ؛ لأن الثانى غائب والأوّل للمخاطَب . وقد ثبتت فى المخاطب؛ ومنه قوله تعالى : «فَلْتَفْرَحُوا»[2] بالتاء . وتحذف فى الغائب ؛ ومنه :

محمدُ تفدِ نفسَك كلُّ نَفْسٍ • إذا ما خِفْتَ من شىء تَبَالا

الثانية عشرة — قوله تعالى : « بِالْعَدْلِ » أى بالحق والمعدلة، أى لا يُكتب لصاحب الحق أكثر مما قاله ولا أقل . وإنما قال «بَيْنَكُمْ» ولم يقل أحدكم؛ لأنه لما كان الذى له الدَّيْن يَتّهم فى الكتابة الذى عليه الدَّيْن وكذلك بالعكس شرع الله سبحانه كاتبا غيرهما يكتب بالعدل لا يكون فى قلبه ولا قلمه موادَّةٌ[3] لأحدهما على الآخر . وقيل : إن الناس لما كانوا يتعاملون

(١) ثقاف : فطنة وذكاء . (٢) راجع جـ ٨ ص ٣٥٤ (٣) فى هـ و جـ و أ و ط : «هوادة» .

حتى لا يشذّ أحدهم عن المعاملة، وكان منهم من يكتب ومن لا يكتب، أمر الله سبحانه أن يكتب بينهم كاتبٌ بالعدل .

الثالثة عشرة — الباء في قوله تعالى «بِالْعَدْلِ» متعلقة بقوله : «وَلْيَكْتُبْ» وليست متعلقة بـ« كَاتِبٌ » لأنه كان يلزم ألا يكتب وثيقة إلا العدل في نفسه، وقد يكتبها الصبيّ والعبد والمتحوط[1] إذا أقاموا فقهها . أما المتصبون[2] لكتبها فلا يجوز للولاة أن يتركوهم إلا عدولا مرضيين . قال مالك رحمه الله تعالى : لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارفٌ بها عدل في نفسه مأمون ؛ لقوله تعالى : « وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ » .

قلت : فالباء على هذا متعلقة بـ« كاتب » أي ليكتب بينكم كاتب عدل ؛ فـ« بالعدل » في موضع الصفة .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ﴾ نهى الله الكاتب عن الإباء .

واختلف الناس في وجوب الكتابة على الكاتب والشهادة على الشاهد ؛ فقال الطبري والربيع : واجب على الكاتب إذا أُمر أن يكتب . وقال الحسن : ذلك واجب عليه في الموضع الذي لا يُقدر على كاتب غيره ، فيضر صاحب الدين إن امتنع ؛ فإن كان كذلك فهو فريضة ، وإن قُدر على كاتبٍ غيره فهو في سَعَة إذا قام به غيره . السدّي : واجب عليه في حال فراغه ، وقد تقدّم . وحكى المهدويّ عن الربيع والضحاك أنّ قوله « وَلَا يَأْبَ » منسوخٌ بقوله « وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ » .

قلت : هذا يتمشّى على قول من رأى أو ظنّ أنه قد كان وَجَب في الأوّل على كل من اختاره المتبايعان أن يكتب، وكان لا يجوز له أن يمتنع حتى نسخه قوله تعالى : « وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ» وهذا بعيدٌ، فإنه لم يثبت وجوبُ ذلك على كل من أراده المتبايعان كائنا من

---

(١) اضطربت الأصول في رسم هذه الكلمة ، ففي ب : «والمتخوط» وفي ح، ه، ج: «والمسخوط» وفي أ، «والمسحوط» وفي ط : المسحود . وأيضا اضطرب رسمها في تفسير ابن عطية ؛ ففي التيمورية : « والمتحوط » وفي ز «والمسخوطة» ولعل صوابها « والمتحوط » . (٢) وردت هذه الجملة في الأصول وتفسير ابن عطية والبحر لأبي حيان هكذا : « أما أن المتصبين لكتبها لا يجوز ... الخ » وهي بهذه الصورة غير واضحة .

كان . ولو كانت الكتابة واجبة ما صح الاستئجار بها ؛ لأن الإجارة على فعل الفروض باطلة ، ولم يختلف العلماء فى جواز أخذ الأجرة على كتب الوثيقة . ابن العربى : والصحيح أنه أمر إرشاد فلا يكتب حتى يأخذ حقه . وأبى يأبى شاذ ، ولم يجئ إلا قلى يقلى وأبى يأبى وغسى يغسى[1] وجبى الخراج يجبى ، وقد تقدم .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ ﴾ الكاف فى « كما » متعلقة بقوله « أَنْ يَكْتُبَ » المعنى كتبا كما علمه الله . ويحتمل أن تكون متعلقة بما فى قوله « وَلَا يَأْبَ » من المعنى ، أى كما أنعم الله عليه بعلم الكتابة فلا يأب هو وليُفْضِل كما أفضل الله عليه . ويحتمل أن يكون الكلام على هذا المعنى تاما عند قوله « أَنْ يَكْتُبَ » ثم يكون « كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ » ابتداء كلام ، وتكون الكاف متعلقة بقوله « فَلْيَكْتُبْ » .

السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾ وهو المدبون المطلوب يُقِرّ على نفسه بلسانه ليُعلم ما عليه . والإملاء والإملال لغتان ، أملّ وأملى ؛ فأملّ لغة أهل الحجاز وبنى أسد ، وتميم تقول : أمليت . وجاء القرآن باللغتين ؛ قال عز وجل : « فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا »[2] . والأصل أمللتُ ، أبدل من اللام ياء لأنه أخف . فأمر الله تعالى الذى عليه الحق بالإملاء ؛ لأن الشهادة إنما تكون بسبب إقراره . وأمره تعالى بالتقوى فيما يُمِلّ ، ونهى عن أن يبخس شيئا من الحق . والبخس النقص . ومن هذا المعنى قوله تعالى : « وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ »[3] .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ﴾ قال بعض الناس : أى صغيرا . وهو خطأ فإن السفيه قد يكون كبيرا على ما يأتى بيانه . « أَوْ ضَعِيفًا » أى كبيرا لا عقل له . ﴿ أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ ﴾ جعل الله الذى عليه الحق أربعة أصناف : مستقل بنفسه يُمِلّ ، وثلاثة أصناف لا يُملّون وتقع نوازلهم فى كل زمن ، وكون الحق يترتب لهم فى جهات سوى المعاملات كالمواريث إذا قُسمت وغير ذلك ، وهم السفيهُ والضعيفُ والذى لا يستطيع أن يُمِلّ . فالسفيه المُهَلْهَلُ الرأى فى المال الذى لا يُحسن الأخذ لنفسه ولا الإعطاء

(١) عسى الليل أظلم . فى ب و ه : عشى يعشى ، وفى أ و ح : عسى يعسى . والتصويب من اللسان .
(٢) راجع ج ١٢ ص ٣ (٣) راجع ص ١١٨ من هذا الجزء .

منها، مشبّه بالثوب السفيه وهو الخفيف النسج . والبَذِىء اللسانِ يسمّى سفيها؛ لأنه لا تكاد تتفق البذاءة إلّا فى جهال الناس وأصحابِ العقول الخفيفة . والعرب تطلق السفه على ضعف العقل تارة وعلى ضعف البدن أخرى؛ قال الشاعر :

نَخافُ أن تَسْفَهَ أحلامُنا * ويجهل الدهرُ مع الحالِم

وقال ذو الرُّمّة :

مَشَيْنَ كما اهتزَّتْ رِماحٌ تَسَفَّهَتْ * أعالِيَهَا مَرُّ الرياحِ النواسِمِ

أى استضعفها واستلانها فحرّكها. وقد قالوا : الضُّعف بضم الضاد فى البدن و بفتحها فى الرأى، وقيل : هما لغتان . والأوّل أصح ، لما روى أبو داود عن أنس بن مالك أنّ رجلا على عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفى عقله ضَعْفٌ فأتى أهله نبيّ الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبيّ الله، أحْجُرْ على فلان فإنه يبتاع وفى عقله ضعف . فدعاه النبيّ صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع؛ فقال : يا رسول الله، إنى لا أصبر عن البيع ساعة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن كنت غير تارك البيع فقل هَا وهَا ولا خِلَابَة[1] " . وأخرجه أبو عيسى محمد بن عيسى السلمىّ الترمذىّ من حديث أنس وقال : هو صحيح، وقال : إن رجلا كان فى عقله ضعف؛ وذكر الحديث . وذكره البخارىّ فى التاريخ وقال فيه : " إذا بايعت فقل لا خِلابة وأنت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال " . وهذا الرجل هو حَبّان[2] بن مُنْقِذ بن عمرو الأنصارىّ والد يحيى وواسع ابنى حَبّان : وقيل : هو منقذ جدُّ يحيى وواسع شيخى مالك ووالده حَبان، أتى عليه مائة وثلاثون سنة ، وكان شُجّ فى بعض مَغازيه مع النبيّ صلى الله عليه وسلم مأمومةً[3] خُبِل منها عقلُه ولسانه : وروى الدّارقطنىّ قال : كان حَبان بن منقذ رجلا ضعيفا ضرير البصر وكان قد سُفِع[4] فى رأسه مأمومةً ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشترى ثلاثة أيام، وكان قد ثَقُل لسانُه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بِعْ وقُلْ لا خِلَابَةَ " فكنت

(١) الخلابة : المخادعة . وقوله عليه السلام : " هاوها " تقدّم الكلام عليه فى ص ٣٥٠ من هذا الجزء .

(٢) حَبّان بالفتح . (٣) شجة آمة ومأمومة : بلغت أم الرأس . (٤) سفع فلان فلانا : لطمه وضربه .

أسمعه يقول : لا خِذَابةَ لا خِذَابةَ . أخرجه من حديث ابن عمرو . الخلابة : الخديعة؛ ومنه قولهم : « إذا لم تَغلِبْ فاخْلُبْ »[1] .

الثامنة عشرة — اختلف العلماء فيمن يُخدَع فى البيوع لقلّة خبرته وضعف عقله فهل يحجر عليه أولا ؛ فقال بالحجر عليه أحمد و إسحاق . وقال آخرون : لا يحجر عليه . والقولان فى المذهب، والصحيح الأوّل؛ لهذه الآية، ولقوله فى الحديث : "يا نبيّ الله احجر على فلان". و إنما ترك الحجر عليه لقوله : « يا نبيّ الله إنى لا أصبر عن البيع » ؛ فأباح له البيع وجعله خاصا به؛ لأن من يُخدَع فى البيوع ينبغى أن يُحجَر عليه لا سيما إذا كان ذلك لخَبَل عقله . ومما يدلّ على الخصوصية ما رواه محمد بن إسحاق قال : حدّثنى محمد بن يحيى بن حَبان قال : هو جدى منقذ بن عمرو وكان رجلا قد أصابته آمّةٌ فى رأسه فكسرت لسانه ونازعته عقله ، وكان لا يدع التجارة ولا يزال يُغْبَن، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ؛ فقال : " إذا بِعتَ فقل لا خِلابةَ ثم أنت فى كل سِلْعَة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك و إن سَخِطت فارددْها على صاحبها" . وقد كان عُمّر عمرا طويلا، عاش ثلاثين ومائة سنة ؛ وكان فى زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه حين فشا الناس وكثروا، يبتاع البيع فى السوق ويرجع به إلى أهله وقد غُبِن غَبْنا قبيحا ، فيلومونه ويقولون له تبتاع ؟ فيقول : أنا بالخيار، إن رضِيتُ أخذتُ و إن سخِطتُ رددتُ ، قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلنى بالخيار ثلاثا . فيردّ السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد؛ فيقول : والله لا أقبلُها، قد أخذت سِلعتى وأعطيتَنى دراهم ؛ قال فيقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعلنى بالخيار ثلاثا . فكان يمرّ الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول للتاجر : ويحك ! إنه قد صدق؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان جعله بالخيار ثلاثا . أخرجه الدارقطنى . وذكره أبو عمر فى الاستيعاب وقال : ذكره البخارى فى التاريخ عن عَيّاش بن الوليد عن عبد الأعلى عن ابن إسحاق .

(١) فى لسان العرب : « من قاله بالضم فمعناه فاخدع . ومن قال بالكسر فمعناه فانتش قليلا شيئا يسيرا بعد شىء كأنه أخذ من مخلب الجارحة . قال ابن الأثير : معناه إذا أعياك الأمر مغالبة فاطلبه مخادعة » .

التاسعة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ أَوْ ضَعِيفًا ﴾ الضعيف هو المدخول العقل الناقص الفطرة[1] العاجز عن الإملاء، إمّا لعِيِّه[2] أو لخَرَسه أو جهله بأداء الكلام ، وهذا أيضا قد يكون وليّه أبًا أو وصيا . والذى لا يستطيع أن يُمِلّ هو الصغير، ووليّه وصيه أو أبوه والغائبُ عن موضع الإشهاد، إما لمرض أو لغير ذلك من العذر . ووليه وكيلُه . وأما الأخرس فيسوغ أن يكون من الضعفاء، والأولى أنه ممن لا يستطيع . فهذه أصناف تتميز ؛ وسيأتى فى «النساء»[3] بيانها والكلام عليها إن شاء الله تعالى .

الموفية عشرين ـ قوله تعالى : ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ ذهب الطبرى إلى أن الضمير فى « وَلِيُّهُ » عائد على « الْحَقّ » وأسند فى ذلك عن الربيع، وعن ابن عباس . وقيل : هو عائد على « الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ » وهو الصحيح . وما روى عن ابن عباس لا يصح . وكيف تشهد البيِّنة على شىء وتُدخل مالا فى ذمّة السفيه بإملاء الذى له الدَّيْن! هذا شىء ليس فى الشريعة . إلا أن يريد قائله : إن الذى لا يستطيع أن يُمِلّ لمرض أو كبر سنّ لثقل لسانه عن الإملاء أو لخرس ، وإذا كان كذلك فليس على المريض ومن ثقل لسانه عن الإملاء لخرَس ولىّ عند أحد العلماء، مثل ما ثبت على الصبىّ والسفيه عند من يحجر عليه . فإذا كان كذلك فليُمِلّ صاحب الحق بالعدل ويُسمع الذى عجز ، فإذا كمل الإملاءُ أقرّ بِهِ . وهذا معنًى لم تعن الآية إليه : ولا يصح هذا إلا فيمن لا يستطيع أن يُمِلّ لمرض ومن ذكر معه .

الحادية والعشرون ـ لما قال الله تعالى : ﴿ فَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾ دل ذلك على أنه مؤتمَن فيما يُورده ويُصدره، فيقتضى ذلك قبول قول الراهن مع يمينه إذا اختلف هو والمرتهن فى مقدار الدَّين والرهنُ قائمٌ ، فيقول الراهن رهنت بخمسين والمرتهن يدّعى مائة ، فالقول قول الراهن والرهن قائم، وهو مذهب أكثر الفقهاء : سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى؛ واختاره ابن المنذر قال : لأن المرتهن مدّعٍ للفضل، وقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " البينة على المُدّعِى واليمينُ على المدّعَى عليه " . وقال مالك : القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن ولا يصدّق على أكثر من ذلك . فكأنه يرى أنّ الرهن ويمينَه شاهدٌ

(١) كذا فى ه و جـ ، والفطرة : الطبيعة والجبلة . وفى جـ و أ : الفطنة .

(٢) كذا فى ه و جـ ، فى حـ و أ : لعته . (٣) راجع جـ ٥ ص ٢٨

للمرتهن؛ وقوله تعالى «فَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ» ردٌّ عليه . فإن الذى عليه الحق هو الراهن . وستأتى هذه المسألة . و إن قال قائل : إن الله تعالى جعل الرهن بدلًا عن الشهادة والكتاب، والشهادة دالّة على صدق المشهود له فيما بينه و بين قيمة الرهن ، فإذا بلغ قيمته فلا وثيقة فى الزيادة . قيل له : الرهن لا يدلّ على أن قيمته تجب أن تكون مقدار الدَّين؛ فإنه ربما رهن الشيء بالقليل والكثير . نعم لا ينقص الرهن غالبا عن مقدار الدين ، فأمّا أن يطابقه فلا . وهذا القائل يقول : يصدَّق المرتَهِنُ مع اليمين فى مقدار الدَّيْن إلى أن يساوى قيمة الرهن . وليس العرف على ذلك فربما نقص الدين عن الرهن وهو الغالب ، فلا حاصل لقولهم هذا .

الثانية والعشرون — و إذا ثبت أن المراد الولىُّ ففيه دليلٌ على أن إقراره جائز على يتيمه؛ لأنه إذا أملاه فقد نفذ قوله عليه فيما أملاه .

الثالثة والعشرون — وتصرُّف السفيه[1] المحجور عليه دون إذن وليّه فاسدٌ إجماعا مفسوخ أبدا لا يوجب حكما ولا يؤثّر شيئا . فإنْ تصرّف سفيهٌ ولا حجر عليه ففيه خلاف يأتى بيانه فى «النساء»[2] إن شاء الله تعالى .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ الاستشهاد طلب الشهادة . واختلف الناس هل هى فرض أو ندب ، والصحيح أنه ندب على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿شَهِيدَيْنِ﴾ رتّب الله سبحانه الشهادة بحكمته فى الحقوق المالية والبدنية والحدود وجعل فى كل فَنٍّ شهيدين إلا فى الزِّنا ، على ما يأتى بيانه فى سورة «النساء»[2] . وشهيدٌ بناءُ مبالغة؛ وفى ذلك دلالةٌ على من قد شهد وتكرر ذلك منه ؛ فكأنه إشارة إلى العدالة . والله أعلم .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ نصٌّ فى رفض الكفار والصبيان والنساء ، وأما العبيد فاللفظ يتناولهم . وقال مجاهد : المراد الأحرار ، واختاره القاضى أبو إسحاق وأطنَب فيه . وقد اختلف العلماء فى شهادة العبيد ؛ فقال شُريح وعثمان البتّى وأحمد وإسحاق

---

(١) فى ح و ا : الصبىّ . والصواب ما أثبتناه من ه و ج .   (٢) راجع ج ٥ ص ٣٩ و ص ٨٣ .

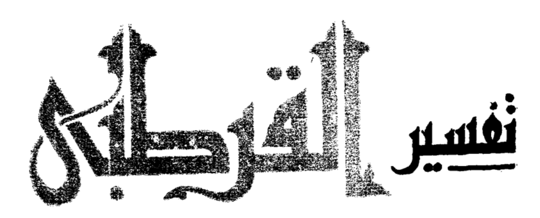
وأبو ثور : شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا ؛ وغلّبوا لفظ الآية . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعيّ وجمهور العلماء : لا تجوز شهادة العبد ؛ وغلّبوا نقص الرق ، وأجازها الشعبيّ والنخعيّ فى الشىء اليسير . والصحيح قول الجمهور ؛ لأن الله تعالى قال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ » وساق الخطاب إلى قوله « مِن رِجَالِكُمْ » فظاهر الخطاب يتناول الذين يتداينون ، والعبيد لا يملكون ذلك دون إذن السّادة . فإن قالوا : إن خصوص أوّل الآية لا يمنع التعلق بعُموم آخرها . قيل لهم : هذا يخصّه قوله تعالى : « وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا » على ما يأتى بيانه . وقوله «مِنْ رِجَالِكُمْ » دليل على أن الأعمى من أهل الشهادة ، لكن إذا علم يقينا ؛ مثل ما روى عن ابن عباس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال : " ترى هذه الشمس فاشهد على مثلها أو دع " . وهذا يدل على اشتراط معاينة الشاهد لما يشهد به ، لا من يشهد بالاستدلال الذى يجوز أن يخطئ . نعم يجوز له وَطْءُ امرأته إذا عرف صوتها ؛ لأن الإقدام على الوطء جائز بغلبة الظن ؛ فلو زُفّت إليه امرأة وقيل : هذه امرأتك وهو لا يعرفها جاز له وطؤها ، ويحل له قبول هدية جاءته بقول الرسول . ولو أخبره مخبر عن زيد بإقرار أو بيْع أو قَذْف أو غصب لما جاز له إقامة الشهادة على المخبَر عنه ؛ لأن سبيل الشهادة اليقين ، وفى غيرها يجوز استعمال غالب الظن ؛ ولذلك قال الشافعيّ وابن أبى ليلى وأبو يوسف : إذا علمه قبل العمى جازت الشهادة بعد العمى ، ويكون العمى الحائل بينه وبين المشهود عليه كالغيبة والموت فى المشهود عليه . فهذا مذهب هؤلاء . والذى يمنع أداء الأعمى فيما تحمّل بصيرا لا وجه له ، وتصح شهادته بالنسب الذى يثبت بالخبر المستفيض ، كما يخبر عما تواتر حكمه من الرسول صلى الله عليه وسلم . ومن العلماء من قبل شهادة الأعمى فيما طريقه الصوت ؛ لأنه رأى الاستدلال بذلك يترقى إلى حد اليقين ، ورأى أن اشتباه الأصوات كاشتباه الصّور والألوان . وهذا ضعيف يلزم منه جواز الاعتماد على الصوت للبصير .

قلت : مذهب مالك فى شهادة الأعمى على الصوت جائزة فى الطلاق وغيره إذا عرف الصوت . قال ابن قاسم : قلت لمالك : فالرجل يسمع جاره من وراء الحائط ولا يراه ،

اذا كان « القرطبى » سيجلد فى مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

مكتبة دار الشعب
٩٢ شارع قصر العيني - ت ٢٩٩٩١

كتاب الشعب



الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

خيركم من تعلم القرآن وعلمه

(حديث شريف)



دار الشعب

٩٢ شارع قصر العينى القاهرة ت ٢١٨١٠

اذا كان « القرطبى » سيجلد فى مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

يسمعه يطلق آمرأته فيشهد عليه وقد عرف الصوت؟ قال قال مالك : شهادته جائزة . وقال ذلك عليّ بن أبي طالب والقاسم بن محمد وشُرَيح الكندي والشّعْبيّ وعطاء بن أبي رَبَاح ويحيى ابن سعيد وربيعة وإبراهيم النخعيّ ومالك واللّيث .

السابعة والعشرون ـــ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ المعنى إنه لم يأت الطالب برجلين فليأت برجل وامرأتين؛ هذا قول الجمهور . «فَرَجُلٌ» رفع بالابتداء، «وَٱمْرَأَتَانِ» عطف عليه والخبر محذوف . أي فرجل وامرأتان يقومان مقامهما . ويجوز النصب في غير القرآن، أي فاستشهدوا رجلا وامرأتين . وحكى سيبويه : إنْ خنجرًا فخنجرًا . وقال قوم : بل المعنى فإن لم يكن رجلان ، أي لم يوجدا فلا يجوز استشهاد المرأتين إلا مع عدم الرجال . قال ابن عطية : وهذا ضعيف، فلفظ الآية لا يعطيه، بل الظاهر منه قول الجمهور، أي إن لم يكن المستشهد رجلين، أي إن أغفل ذلك صاحب الحق أو قصده لعذر ما فليستشهد رجلا وامرأتين . فجعل تعالى شهادة المرأتين مع الرجل جائزة مع وجود الرجلين في هذه الآية، ولم يذكرها في غيرها، فأجيزت في الأموال خاصة في قول الجمهور، بشرط أن يكون معهما رجل . وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها؛ لأن الأموال كثّر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها؛ فجعل فيها التوثّق تارة بالكَتْبة وتارة بالإشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال . ولا يتوهم عاقل أن قوله تعالى « إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ» يشتمل على دَيْن المهر مع البُضع، وعلى الصلح على دم العمد، فإن تلك الشهادة ليست شهادة على الدَّيْن، بل هي شهادة على النكاح . وأجاز العلماء شهادتهنّ منفردات فيما لا يطّلع عليه غيرهنّ للضرورة . وعلى مثل ذلك أجيزت شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهم للضرورة .

وقد اختلف العلماء في شهادة الصبيان في الجراح وهي :

الثامنة والعشرون ـــ فأجازها مالك ما لم يختلفوا ولم يفترقوا . ولا يجوز أقل من شهادة اثنين منهم على صغير لكبير ولكبير على صغير . وممن كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح عبد الله بن الزبير . وقال مالك : وهو الأمر عندنا المجتمع عليه . ولم يجز الشافعيّ

وأبو حنيفة وأصحابه شهادتهم؛ لقوله تعالى « مِنْ رِجَالِكُمْ » وقوله « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ » وقوله[1] « ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ »[2] وهذه الصفات ليست فى الصبى .

التاسعة والعشرون — لما جعل الله سبحانه شهادة امرأتين بدل شهادة رجل وجب أن يكون حكمهما حكمه؛ فكما له أن يحلف مع الشاهد عندنا[3] ، وعند الشافعى كذلك ، يجب أن يحلف مع شهادة امرأتين بمُطلق هذه العِوَضيّة . وخالف فى هذا أبو حنيفة وأصحابه فلم يروا اليمين مع الشاهد وقالوا : إن الله سبحانه قسم الشهادة وعدّدها، ولم يذكر الشاهد واليمين ، فلا يجوز القضاء به ؛ لأنه يكون قسما زائدا[4] على ما قسمه الله ، وهذه زيادة على النص ، وذلك نسخ . وممن قال بهذا القول الثورى والأوزاعى وعطاء والحكم بن عُتَيْبَة وطائفة . قال بعضهم : الحكم باليمين مع الشاهد منسوخ بالقرآن . وزعم عطاء أن أول من قضى به عبد الملك بن مروان، وقال الحَكَم : القضاء باليمين والشاهد بِدعةٌ، وأول من حكم به معاويةُ . وهذا كله غلط وظنٌّ لا يغنى من الحق شيئا، وليس مَن نَفى وجهل كمن أثبت وعلِم ! وليس فى قول الله تعالى : « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ » الآية، ما يُرَدُّ به قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اليمين مع الشاهد ؛ ولا أنه لا يُتوصّل إلى الحقوق ولا تستحق إلا بما ذكر فيها لا غير، فإن ذلك يبطل بنكول المطلوب و يمين الطالب، فإن ذلك يستحق به المال إجماعا وليس فى كتاب الله تعالى، وهذا قاطع فى الرد عليهم . قال مالك : فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يُقال له : أرأيت لو أن رجلا ادّعى على رجل مالا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه ؟ فإن حلف بطل ذلك الحق عنه ، و إن نَكَل عن اليمين حلف صاحب الحق، أن حقه لحقٌّ، وثبت حقه على صاحبه . فهذا مما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان ، فبأى شىء أخذ هذا وفى أى كتاب الله وجده ؟ فمن أقر بهذا فليُقِرّ باليمين مع الشاهد . قال علماؤنا : ثم العجب مع شهرة الأحاديث وصحتها بَدَّعوا من عمل بها حتى نقضوا حكمه واستقصروا رأيه[5] ، مع أنه قد عمل بذلك الخلفاء الأربعة وأُبَىّ بن كعب ومعاوية وشُريح وعمر بن عبد العزيز — وكتب به إلى عماله —

(١) فى هـ : أصحابهم . (٢) راجع جـ ١٨ ص ١٥٧ (٣) فى ط : اليمين .
(٤) فى حـ و هـ : قسما ثالثا . (٥) فى ط و جـ و ب : عقله .

وإياس بن معاوية وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو الزّناد وربيعة؛ ولذلك قال مالك: وإنه ليكفى من ذلك ما مضى من عَمَل السنّة، أترى هؤلاء تنقض أحكامهم، ويحكم ببدعتهم! هذا إغفال شديد، ونظر غير سديد. روى الأئمة عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد. قال عمرو بن دينار: فى الأموال خاصة؛ رواه سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس. قال أبو عمر: هذا أصح إسناد لهذا الحديث، وهو حديث لا مَطعن لأحد فى إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث فى أن رجاله ثقات. قال يحيى القطّان: سيف بن سليمان ثَبْتٌ، ما رأيت أحفظ منه. وقال النسائىّ: هذا إسناد جيّد، سيْف ثقة، وقيس ثقة. وقد خرّج مسلم حديث ابن عباس هذا. قال أبو بكر البزار: سيف بن سليمان وقيس بن سعد ثقتان، ومَن بعدهما يُستغنَى عن ذكرهما لشهرتهما فى الثقة والعدالة. ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد، بل جاء عنهم القول به، وعليه جمهور أهل العلم بالمدينة. واختلف فيه من عُروة بن الزبير وابن شِهاب؛ فقال مَعْمَر: سألت الزهرىّ[1] عن اليمين مع الشاهد فقال: هذا شىء أحدثه الناس، لا بدّ من شاهدين. وقد روى عنه أنه أوّل ما وَلِى القضاء حكم بشاهد ويمين؛ وبه قال مالك وأصحابه والشافعى وأتباعه وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود بن علىّ وجماعة أهل الأثر، وهو الذى لا يجوز عندى خلافه، لتواتر الآثار به عن النبىّ صلى الله عليه وسلم وعمل أهل المدينة قَرْنا بعد قرن. وقال مالك: يُقضى باليمين مع الشاهد فى كل البلدان، ولم يحتجّ فى موطّئه لمسألة غيرها. ولم يُختلَف عنه فى القضاء باليمين مع الشاهد ولا عن أحد من أصحابه بالمدينة ومصر وغيرهما، ولا يعرف المالكيون فى كل بلد غير ذلك من مذهبهم إلا عندنا بالأندلس؛ فإن يحيى [بن يحيى[2]] زعم أنه لم ير الليث يفتى به ولا يذهب إليه. وخالف يحيى مالكا فى ذلك مع مخالفته السنة والعمل بدار الهجرة. ثم اليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كنَهْيه عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قول الله تعالى: «وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ[3]». وكنهيه عن

(١) فى هـ: الزبير. (٢) فى ج و هـ و ط. (٣) على قراءة نافع، راجع جـ ٥ ص ١٢٤

أكل لحوم الحمر الأهلية، وكل ذى ناب من السباع مع قوله : « قُلْ لَا أَجِدُ »[1] . وكالمسح على الخفّين ، والقرآن إنما ورد بغسل الرِّجلين أو مسحهما؛ ومثل هذا كثير . ولو جاز أن يقال: إن القرآن نسخ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد، لجاز أن يقال: إن القرآن فى قوله عز وجل : « وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » وفى قوله : « إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ »[2] ناسخ لنهيه عن المزابنة و بيع الغرر و بيع مالم يُخلق، إلى سائر ما نهى عنه فى البيوع ، وهذا لا يسوغ لأحد؛ لأن السنة مبيِّنة للكتاب . فإن قيل: إن ما ورد من الحديث قضية فى عين فلا عموم . قلنا : بل ذلك عبارةٌ عن تقعيد هذه القاعدة؛ فكأنه قال : أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم باليمين مع الشاهد . ومما يشهد لهذا التأويل ما رواه أبو داود فى حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين فى الحقوق، ومن جهة القياس والنظر أنا وجدنا اليمين أقوى من المرأتين ؛ لأنهما لا مدخل لهما فى اللّعان واليمين تدخل فى اللعان . و إذا صحت السنة فالقول بها يجب، ولا تحتاج السنة إلى مايتابعها[3]؛ لأن من خالفها محجوج بها . و بالله التوفيق .

الموفية ثلاثين — و إذا تقرر وثبت الحكم باليمين مع الشاهد، فقال القاضى أبو محمد عبد الوهاب : ذلك فى الأموال وما يتعلق بها دون حقوق الأبدان؛ للإجماع على ذلك من كل قائل باليمين مع الشاهد . قال : لأن حقوق الأموال أخفض من حقوق الأبدان؛ بدليل[4] قبول شهادة النساء فيها . وقد اختلف قول مالك فى جراح العمد ، هل يجب القَوَد فيها بالشاهد واليمين ؟ فيه روايتان : إحداهما أنه يجب به التخيير بين القَوَد والدِّيَة . والأخرى أنه لا يجب به شىء؛ لأنه من حقوق الأبدان . قال : وهو الصحيح . قال مالك فى الموطأ : و إنما يكون ذلك فى الأموال خاصة؛ وقاله عمرو بن دينار . وقال المازَرِى[5] : يقبل فى المال المحض من غير خلاف، ولا يقبل فى النكاح والطلاق المحضين من غير خلاف . و إن كان مضمون الشهادة

---

(١) راجع جـ ٧ ص ١١٥ (٢) راجع جـ ٥ ص ١٥١ (٣) فى ط و هـ : من يتابعها .
(٤) فى هـ و ط : بدلالة . (٥) المازرى : أبو عبد الله محمد بن على بن عمر بن محمد التميمى الفقيه المالكى؛ توفى سنة ست وثلاثين وخمسمائة والمازرى بفتح الميم وبعدها ألف ثم زاى مفتوحة وقد كسرت أيضا ثم راء، هذه النسبة إلى « مازر» وهى بليدة بجزيرة صقلية . (عن ابن خلكان) .

ما ليس بمـال، ولكنه يؤدّى إلى المـال، كالشهادة بالوصية والنكاح بعد الموت، حتى لا يطلب من ثبوتها إلا المـال إلى غير ذلك، ففى قبوله اختـلاف؛ فمن راعى المـال قبِله كما يقبـله فى المـال، ومن راعى الحال لم يقبله . وقال المهـدوىّ : شهادة النساء فى الحدود غير جائزة فى قول عامة الفقهاء، وكذلك فى النكاح والطلاق فى قول أكثر العلماء؛ وهو مذهب مالك والشافعىّ وغيرهما؛ وإنمـا يشهدنَ فى الأموال . وكل ما لا يشهدْنَ فيه فلا يشهدن على شهادة غيرهنّ فيـه، كان معهنّ رجل أو لم يكن، ولا ينقلن شهادة إلا مع رجل نقلن[1] عن رجل وامرأة . ويُقضَى باثنتين منهنّ فى كل ما لا يحضره غيرهنّ كالولادة والاستهلال ونحو ذلك . هذا كله مذهب مالك، وفى بعضه اختلاف .

الحـادية والثلاثون ـــ قوله تعـالى : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ فى موضع رفع على الصفة لرجل وامرأتين . قال ابن بُكَير وغيره : هذه مخاطبة للحكّام . ابن عطية : وهذا غير نبيل، وإنمـا الخطاب لجميع الناس، لكن المتلبّس بهذه القضية إنمـا هم الحكام، وهذا كثير فى كتاب الله يعمّ الخطاب فيما يتلبس به البعض .

الثانيـــة والثلاثون ـــ لمـا قال الله تعـالى : « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » دل على أنّ فى الشهود من لا يُرضَى، فيجيء من ذلك أن الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم، وذلك معنًى زائدٌ على الإسلام؛ وهذا قول الجمهور . وقال أبو حنيفة : كل مسلم ظاهر الإسلام مع السلامة من فِسْق ظاهر فهو عَدْلٌ وإن كان مجهول الحـال . وقال شُرَيح وعثمان البَتِّىّ وأبو ثور : هم عدول المسلمين وإن كانوا عبيدا .

قلت ـــ فعمّمُوا الحكم؛ ويلزم منه قبول شهادة البَدَوِىّ على القَرَوِىّ إذا كان عدلاً مرضيا وبه قال الشافعىّ ومن وافقه، وهو من رجالنا وأهل ديننا . وكونُه بدويا ككونه من بلد آخر والعمومات فى القرآن الدالة على قبول شهادة العدول تسوّى بين البَدَوِىّ والقروى؛ قال الله تعالى : « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » وقال تعالى : « وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ »[2] فـ « منكم » خطاب للمسلمين . وهذا يقتضى قطعا أن يكون معنى العدالة زائدا على الإسلام ضرورةً؛ لأن الصفة زائدة

(١) فى « ا » يقلن . (٢) راجع جـ ١٨ ص ١٥٧

على الموصوف، وكذلك « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ » مثله ، خلاف ما قال أبو حنيفة ، ثم لا يعلم كونه مرضيا حتى يُخْتَبر حاله ، فيلزمه ألا يكتفى بظاهر الإسلام . وذهب أحمد بن حنبل ومالك فى رواية ابن وهب عنه إلى ردّ شهادة البَدَوِىّ على القروىّ لحديث أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا تجوز شهادة بَدَوِىّ على صاحب قرية" . والصحيح جواز شهادته إذا كان عدلا مرضيا، على ما يأتى بيانه فى « النساء »[1] و « براءة »[2] إن شاء الله تعالى . وليس فى حديث أبى هريرة فرق بين القَروِىّ فى الحضر أو السفر ، ومتى كان فى السفر فلا خلاف فى [قبوله][3] .

قال علماؤنا : العدالة هى الاعتدال فى الأحوال الدينية ، وذلك يتمّ بأن يكون مجتنبا للكبائر محافظا على مروءته وعلى ترك الصغائر، ظاهر الأمانة غير مغفَّل . وقيل : صفاء السريرة وٱستقامة السِّيرة فى ظن المعدِّل، والمعنى متقارب .

الثالثة والثلاثون ــ لما كانت الشهادة ولايةً عظيمة ومرتبة منيفة، وهى قبول قول الغير على الغير، شرط تعالى فيها الرِّضا والعدالة . فمن حكم الشاهد أن تكون له شمائل ينفرد بها وفضائل يتحلّى بها حتى تكون له مزيةٌ على غيره، توجب له تلك المزيةُ رتبة الاختصاص بقبول قوله ، ويُحْكَم بشغل ذمّة المطلوب بشهادته . وهذا أدلّ دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات عند علمائنا على ما خفى من المعانى والأحكام . وسيأتى لهذا فى سورة « يوسف »[4] زيادة بيان إن شاء الله تعالى . وفيه مايدل على تفويض الأمر إلى اجتهاد الحكام؛ فربما تفرّس فى الشاهد غفلةً أو ريبةً فيردّ شهادته لذلك .

الرابعة والثلاثون ــ قال أبو حنيفة : يُكتفى بظاهر الإسلام فى الأموال دون الحدود . وهذه مناقضة تُسقط كلامه وتُفسد عليه مَرامه؛ لأننا نقول : حقٌّ من الحقوق . فلا يُكتفى فى الشهادة عليه بظاهر الدين كالحدود؛ قاله ابن العربى .

الخامسة والثلاثون ــ وإذْ قد شرط الله تعالى الرضا والعدالة فى المداينة كما بيّنا فاشتراطها فى النكاح أولَى ، خلافا لأبى حنيفة حيث قال : إنّ النكاح ينعقد بشهادة فاسقين . فنفى

(١) راجع جـ ٥ ص ٤١٢ (٢) راجع جـ ٨ ص ٢٢٢ (٣) كذا فى ط . وفى باقى الأصول : فلا خلاف فى قوله . (٤) راجع جـ ٩ ص ١٧٣ فما بعد وص ٢٤٥

الاحتياط المأمور به فى الأموال عن النكاح ، وهو أولى لما يتعلق به من الحلّ والحرمة والحدّ والنسب .

قلت : قول أبى حنيفة فى هذا الباب ضعيف جدا؛ لشرط الله تعالى الرضا والعدالة ؛ وليس يعلم كونه مرضيا بمجرد الإسلام، و إنما يعلم بالنظر فى أحواله حسب ما تقدّم . ولا يغترّ بظاهر قوله : أنا مسلم . فربما انطوى على ما يوجب ردّ شهادته ؛ مثل قوله تعالى : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ » إلى قوله « وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ »(١) . وقال : « وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ »(٢) الآية .

السادسة والثلاثون — قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ قال أبو عبيد: معنى تضلّ تنسى. والضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذكر جزء، ويبقى المرء حيران بين ذلك ضالًّا . ومن نسى الشهادة جُمْلةً فليس يقال: ضل فيها. وقرأ حمزة «إن» بكسر الهمزة على معنى الجزاء، والفاء فى قوله « فَتُذَكِّرُ » جوابه ، وموضع الشرط وجوابه رفع على الصفة للرأتين والرجل ؛ وارتفع « تُذَكِّرُ » على الاستئناف؛ كما ارتفع قوله «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ»(٣) هذا قول سيبويه . ومن فتح «أن» فهى مفعول له والعامل[فيها](٤) محذوف . وانتصب «فَتُذَكِّرَ» على قراءة الجماعة عطفا على الفعل المنصوب بأن . قال النحاس : ويجوز « تَضَلّ » بفتح التاء والضاد، ويجوز تِضَلّ بكسر التاء وفتح الضاد . فمن قال : «تضل» جاء به على لغة من قال : ضَلِلْتَ تَضَلّ . وعلى هـذا تقول تِضَل فتكسر التاء لتدلّ على أن الماضى فَعِلت . وقرأ الجحدرىّ وعيسى ابن عمر «أَنْ تُضَلَّ » بضم التاء وفتح الضاد بمعنى تُنْسَى، وهكذا حكى عنهما أبو عمرو الدانىّ . وحكى النقّاش عن الجحْدرىّ ضم التاء وكسر الضاد بمعنى أن تُضِلّ الشهادة . تقول: أضْلَلْتُ الفرس والبعير إذا تلفا لك وذهبا فلم تجدهما .

السابعة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ خفّف الذال والكاف ابن كثير وأبو عمرو ؛ وعليه فيكون المعنى أن تَرُدّها ذَكَرًا فى الشهادة؛ لأن شهادة المرأة نصفُ شهادة؛ فإذا شهدتا صار مجموعهما كشهادة ذَكَرٍ(٥) ؛ قاله سفيان بن عيينة وأبو عمرو بن العلاء . وفيه

(١) راجع ص ١٤ من هذا الجزء . (٢) راجع جـ ١٨ ص ١٢٤ (٣) راجع جـ ٦ ص ٣٠٢
(٤) كذا فى ط و جـ . (٥) فى جـ : رجل .

بعدُ؛ إذ لا يحصل في مقابلة الضَّلال الذى معناه النسيان إلا الذِّكْر، وهو معنى قراءة الجماعة « فَتُذَكِّرَ » بالتشديد، أى تنبِّهها إذا غفلت ونَسِيت .

قلت : وإليها ترجع قراءة أبى عمرو، أى إنْ تنسَ إحداهما فتُذْكِرُها الأخرى ؛ يقال : تذكَّرت الشىء وأذْكَرْتُه غيرى وذَكَّرْتُه بمعنًى؛ قاله فى الصحاح .

الثامنة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ قال الحسن : جمعت هذه الآية أمرين، وهما ألّا تأبَى إذا دُعِيتَ إلى تحصيل الشهادة، ولا إذا دُعيت إلى أدائها ؛ وقاله ابن عباس . وقال قتادة والربيع وابن عباس : أى لِتَحَمُّلها وإثباتها فى الكتاب . وقال مجاهد : معنى الآية إذا دُعِيت إلى أداء شهادة وقد حَصَلَتْ عندك . وأسند النقاش إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه فسّر الآية بهذا ؛ قال مجاهد : فأما إذا دُعيت لتشهد أوّلا فإن شئت فاذهب وإن شئت فلا ؛ وقاله أبو مجلز وعطاء وإبراهيم وابن جبير والسدى وابن زيد وغيرهم[1] . وعليه فلا يجب على الشهود الحضور عند المتعاقدين، وإنما على المتداينين أن يحضرا عند الشهود؛ فإذا حضراهم وسألاهم إثبات شهادتهم فى الكتاب فهذه الحالة التى يجوز أن تراد بقوله تعالى : « وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا » لإثبات الشهادة فإذا ثبتت شهادتهم ثم دعوا لإقامتها عند الحاكم فهذا الدعاء هو بحضورهما عند الحاكم[2] ، على ما يأتى . وقال[3] ابن عطية : والآية كما قال الحسن جمعت أمرين على جهة الندب؛ فالمسلمون مندوبون إلى معونة إخوانهم، فإذا كانت الفسحة لكثرة الشهود والأمن من تعطيل الحق[4] فالمدعوّ مندوب، وله أن يتخلّف لأدنى عُذْر ، وإن تخلّف لغير عذر[5] فلا إثم عليه ولا ثواب له . وإذا كانت الضرورة وخِيفَ تعطل الحق أدنى خوف قوِى النَّدب وقرب من الوجوب ، وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها ، لا سيّما إن كانت مُحَصَّلة وكان الدعاء إلى أدائها ، فإن هذا الظرف آكد؛ لأنها قلادة فى العُنق وأمانة تقتضى الأداء .

قلت : وقد يستلوح من هذه الآية دليلٌ على أن جائزا للإمام أن يُقيم للناس شهودا ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم، فلا يكون لهم شغل إلا تحمل حقوق الناس حفظا لها، وإن لم

(١) فى ب : وعطية فلا يجب الخ . (٢) فى ب : الحكام . (٣) فى ط وب : قاله ابن عطية . (٤) فى هـ : الحقوق . (٥) فى ط : لعذر .

يكن ذلك ضاعت الحقوق وبطَلَت . فيكون المعنى ولا يأب الشهداء إذا أخذوا حقوقهم أن يجيبوا . والله أعلم . فإن قيل : هذه شهادة بالأجرة؛ قلنا : إنما هى شهادة خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال ، وذلك كأرزاق القضاة والوُلاة وجميع المصالح التى تَعِنّ[1] للسلمين وهذا من جملتها . والله أعلم . وقد قال تعالى : « وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا »[2] ففرض لهم .

التاسعة والثلاثون — لما قال تعالى : « وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا » دلّ على أن الشاهد هو الذى يمشى إلى الحاكم ، وهذا أمر بُنِى عليه الشرع وعُمِل به فى كل زمان وفهمته كل أمة ، ومن أمثالهم : « فى بَيْتِه يُؤْتَى الحَكَمُ » .

الموفية أربعين — وإذا ثبت هذا فالعبد خارج عن جملة الشهداء ، وهو يخصّ عموم قوله : « مِنْ رِجَالِكُمْ » لأنه لا يمكنه أن يجيب ، ولا يصح له أن يأتى؛ لأنه لا استقلال له بنفسه ، وإنما يتصرّف بإذن غيره ، فانحط عن منصب الشهادة كما انحط عن منزل الولاية . نعم ! وكما انحط عن فرض الجمعة والجهاد والحج ، على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

الحادية والأربعون — قال علماؤنا : هذا فى حال الدعاء إلى الشهادة . فأمّا من كانت عنده شهادة لرجل لم يعلمها مستحقُّها الذى ينتفع بها ، فقال قوم : أداؤها ندب لقوله تعالى : «وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» ففرض الله الأداء عند الدعاء؛ فإذا لم يُدْعَ كان ندبا ؛ لقوله عليه السلام : " خير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها " رواه الأئمة . والصحيح أن أداءها فرض وإن لم يُسْألها إذا خاف على الحق ضياعه أو فوته ، أو بطلاق أو عتق على من أقام على تصرفه على الاستمتاع بالزوجة واستخدام العبد إلى غير ذلك ؛ فيجب على من تحمّل شيئا من ذلك أداء تلك الشهادة ، ولا يقف أداؤها على أن تسأل منه فيضيع الحق؛ وقد قال تعالى : «وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ»[3] وقال : «إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ»[4] . وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم : " انصر أخاك ظالما أو مظلوما " . فقد تعيّن عليه نصره بأداء الشهادة التى له عنده إحياءً لحقه الذى أماته الإنكار .

---

(١) فى جـ : تعين المسلمين . (٢) راجع جـ ٨ ص ١٧٨ (٣) راجع جـ ١٨ ص ١٥٩
(٤) راجع جـ ١٦ ص ١٢٢ .

الثانية والأربعون ــ لا إشكال فى أن من وجبت عليه شهادةٌ على أحَدِ الأوْجُه التى ذكرناها فلم يؤدها أنها جُرحة فى الشاهد والشهادة؛ ولا فرق فى هذا بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميّين؛ هــذا قول ابن القاسم وغيره . وذهب بعضهم إلى أن تلك الشهادة إن كانت بحق من حقوق الآدميين كان ذلك جُرحةً فى تلك الشهادة نفسها خاصةً، فلا يصلح له أداؤها بعد ذلك . والصحيح الأوّل ؛ لأن الذى يوجب جرحته إنمــا هو فسقُه بامتناعه من القيام بمــا وجب عليه من غير عذر، والفسق يسلب أهليّة الشهادة مطلقا ، وهذا واضح .

الثالثة والأربعون ــ لا تَعارُض بين قوله عليه السلام: "خير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يُسألها" وبين قوله عليه السلام فى حديث عِمران بن حصين: "إنّ خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ــ ثم قال عِمران : فلا أدرى أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثا ــ ثم يكون بعدهم قوم يَشهدون ولا يُستشهَدون ويخونون ولا يُؤتمنون ويَنْذِرون ولا يُوفون ويظهر فيهم السِّمَن"(١) أخرجهما الصحيحان. وهذا الحديث محمول على ثلاثة أوجه: أحدها أن يراد به شاهد الزور، فإنه يشهد بما لم يستشهد، أى بما لم يتحمّله ولا حُمِّله . وذكر أبو بكر بن أبى شيبة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب بباب الجابية فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كقامى فيكم ثم قال : "يأيها الناس اتقوا الله فى أصحابى ثم الذين يلونهــم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب وشهادة الزور" . الوجه الثانى أن يُراد به الذى يحمله الشَرَه على تنفيذ ما يشهد به ، فيبادر بالشهادة قبل أن يُسألَهــا ؛ فهذه شهادة مردودةٌ ؛ فإن ذلك يدل على هَوًى غالب على الشاهد . الثالث ما قاله إبراهيم النخعى راوى طرق(٢) بعض هذا الحديث : كانوا يَنْهَوْنَنا ونحن غلمان عن العهد والشهادات .

الرابعة والأربعون ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ﴾ "تسأموا" معناه تَمَلُّوا . قال الأخفش : يقال سَئِمْتُ أَسْأَمُ سَأْمًا وسَآمَةً وسَآمًا [وسَأْمَةً](٣) وسَأَمًا ؛ كما قال الشاعر :

سَئِمْتُ تَكاليفَ الحياةِ ومَن يَعِشْ • ثمانين حَوْلًا ــ لا أبالك ــ يَسْأَمِ

(١) هذه رواية مسلم . (٢) فى ب، ج، هـ، ط : بأثر طرق . (٣) فى ج: اللسان .

« أَنْ تَكْتُبُوهُ » فى موضع نصب بالفعل . «صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا» حالان من الضمير فى «تَكْتُبُوهُ» وقدّم الصغير اهتماما به . وهذا النهى عن السآمة إنما جاء لتردّد المداينة عندهم نخيف عليهم أن يَمَلُّوا الكَتْب، و يقول أحدهم : هذا قليل لا أحتاج إلى كَتْبِه ؛ فأكد تعالى التحضيض[(١)] فى القليل والكثير . قال علماؤنا : إلا ما كان من قيراط ونحوه لنزارته وعدم تشوّف النفس إليه إقرارًا و إنكارا

الخامسة والأربعون — قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾ معناه أعدل ، يعنى أن يُكْتَب القليل والكثير ويُشْهَد عليه . ﴿ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ ﴾ أى أصح وأحفظ . ﴿ وَأَدْنَىٰ ﴾ معناه أقرب . و﴿ تَرْتَابُوا ﴾ تَشُكّوا .

السادسة والأربعون — قوله تعالى : « وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ » دليل على أن الشاهد إذا رأى الكتاب ولم يذكر الشهادة لا يؤدّيها لما دخل عليه من الريبة فيها، ولا يؤدّى إلا ما يعلم ؛ لكنه يقول : هذا خطّى ولا أذكر الآن ما كتبتُ فيه . قال ابن المنذر : أكثر من يُحْفَظ عنه من أهل العلم يمنع أن يشهد الشاهد على خطه إذا لم يذكر الشهادة . واحتجّ مالك على جواز ذلك بقوله تعالى : « وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا[(٢)] » . وقال بعض العلماء : لما نسب الله تعالى الكتابة إلى العدالة وسعه أنْ يشهد على خطه و إن لم يتذكّر . ذكر ابن المبارك عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه فى الرجل يشهد على شهادةٍ فينساها قال : لا بأس أن يشهد إن وجد علامتَه فى الصَّكّ أو خطّ يده. قال ابن المبارك : استحسنتُ هذا جدًّا. وفيما جاءت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حكم فى أشياء غير واحدة بالدلائل والشواهد، وعن الرسل من قبله ما يدلّ على صحة هذا المذهب . والله أعلم . وسيأتى لهذا مزيد بيان فى « الأحقاف[(٣)] » إن شاء الله تعالى .

السابعة والأربعون — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةٌ[(٤)] حَاضِرَةٌ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ «أن» فى موضع نصب استثناء ليس من الأول. قال الأخفش [أبو سعيد][(٥)] : أى إلا أن تقع تجارة، فكان بمعنى وقع وحدث. وقال غيره : «تُدِيرُونَهَا» الخبر . وقرأ عاصم وحده «تِجَارَةً»

---

(١) كذا فى ج و هـ ، وفى ب و ا و ح و ط : التحصين . (٢) راجع ج ٩ ص ٢٤٤
(٣) راجع ج ١٦ ص ١٨١ فما بعد . (٤) قراءة نافع . (٥) من ب .

على خبر كان واسمها مضمر فيها .. « حَاضِرَةً » نعت لتجارة ، والتقدير إلا أن تكون التجارة تجارةً، أو إلا أن تكون المبايعةُ تجارةً ؛ هكذا قدّره مكّى وأبو علىّ الفارسىّ ؛ وقد تقدّم نظائره والاستشهاد عليه . ولمّا علم الله تعالى مشقة الكتاب عليهم نصّ على ترك ذلك ورفع الجناح فيه فى كل مبايعة بنقد، وذلك فى الأغلب إنما هو فى قليل كالمطعوم ونحوه لا فى كثير كالأملاك ونحوها . وقال السُّدّىّ والضّحاك : هذا فيما كان يدًا بيد .

الثامنة والأربعون ــ قوله تعالى : ﴿ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ يقتضى التقابض والبينونة بالمقبوض . ولمّا كانت الرِّباع والأرض وكثير من الحيوان لا يقبل البينونة ولا يغاب عليه، حَسُن الكَتْبُ فيها ولحقت فى ذلك مبايعة الدَّين ؛ فكان الكتاب توثّقا لما عسى أن يطرأ من اختلاف الأحوال وتغيُّر القلوب . فأما إذا تفاصلا فى المعاملة وتقابضا وبان كل واحد منهما بما ابتاعه من صاحبه، فيقلّ فى العادة خوف التنازع إلا بأسباب غامضة . ونبّه الشرع على هذه المصالح فى حالتى النسيئة والنقد وما يغاب عليه وما لا يغاب ، بالكتاب والشهادة والرهن . قال الشافعى : البيوع ثلاثة : بيع بكتاب وشهود، وبيع برهان، وبيع بأمانة ؛ وقرأ هذه الآية . وكان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد، وإذا باع بنسيئة كتب .

التاسعة والأربعون ــ قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ﴾ قال الطبرىّ : معناه وأشهدوا على صغير ذلك وكبيره . واختلف الناس هل ذلك على الوجوب أو الندب؛ فقال أبو موسى الأشعرى وابن عمر والضحّاك وسعيد بن المسيّب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن علىّ وابنه أبو بكر : هو على الوجوب؛ ومِن أشدّهم فى ذلك عطاء قال : أَشْهِدْ إذا بعت وإذا اشتريت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث درهم أو أقلّ من ذلك؛ فإن الله عز وجل يقول : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ . وعن إبراهيم قال : أَشْهِدْ إذا بعتَ وإذا اشتريت ولو دَسْتَجَةَ[1] بَقْلٍ . وممن كان يذهب إلى هذا ويرجّحه الطبرىّ، وقال : لا يحلّ لمسلم إذا باع وإذا اشترى إلا أن يُشْهِدَ ، وإلا كان مخالفا كتاب الله عزّ وجل ، وكذا إن كان إلى أجل فعليه أن يكتُب ويُشْهِد إن

(١) الدستجة : الحزمة .

وجد كاتبا . وذهب الشعبي والحسن إلى أن ذلك على النـدب والإرشاد لا على الحتم .
ويُحكى أن هذا قول مالك والشافعيّ وأصحاب الرأى . وزعم ابن العربيّ أن هذا قول الكافة؛
قال : وهو الصحيح . ولم يحك عن أحد ممن قال بالوجوب إلا الضحاك . قال وقـد باع
النبيّ صلى الله عليه وسلم وكتب . قال : ونسخة كتابه : " بسم الله الرحمن الرحيم . هـذا
ما اشترى العدّاء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ اشترى منه عبدا
— أو أمة — لا داءَ[1] ولا غائلةَ ولا خِبْثة بيعَ المسلمِ المسلمَ " . وقد باع ولم يُشهد ، واشترى
ورَهَن دِرعَه عنـد يهوديّ ولم يُشهد . ولو كان الإشهاد أمرا واجبا لوجب مع الرهن
لخوف المنازعة .

قلت : قد ذكرنا الوجوب عن غير الضحاك . وحديث العدّاء هـذا أخرجه الدّارقطنيّ
وأبو داود . وكان إسلامه بعد الفتح وحُنين، وهو القائل: قاتلنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم
يوم حُنين فلم يُظهرنا الله ولم ينصرنا ، ثم أسلم فحسن إسلامه . ذكره أبو عمر ، وذكر حديثه
هـذا ، وقال في آخره : « قال الأصمعيّ : سألت سعيد بن أبى عروبة عن الغائلة فقال :
الإباق والسرقة والزنا ، وسألته عن الخِبْثة فقال : بيع أهـل عهد المسلمين » . وقال الإمام
أبو محمد بن عطيـة : والوجوب فى ذلك قَلِقٌ ، أمّا فى الدّقائق[2] فصعب شاقّ ، وأما ما كثُر
فربما يقصد التاجر الاستئلاف بترك الإشهاد ، وقد يكون عادة فى بعض البلاد ، وقد يستحيى
من العالم والرجل الكبير الموقّر فلا يُشهد عليـه ؛ فيدخل ذلك كله فى الائتمـان ويبـقى الأمر
بالإشهاد ندبا ؛ لمـا فيـه من المصلحة فى الأغلب ما لم يقع عذر يمنع منـه كما ذكرنا . وحكى
المهدويّ والنحاس ومكيّ عن قوم أنهـم قالوا : « وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ » منسوخ بقـوله :
« فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا » . وأسنده النحاس عن أبى سـعيد الخدريّ ، وأنه تلا « يَاأَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ » إلى قوله « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا
فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ » ، قال : نسخت هذه الآية ما قبلها . قال النحاس : وهذا قول
الحسن والحكم وعبد الرحمن بن زيد . قال الطبريّ : وهـذا لا معنى له ؛ لأن هذا حكم غير

(١) الداء : ما دلس فيه من عيب يخفى أو علة باطنة لا ترى . والشك من الراوى كما فى الاستيعاب . وفيه :
"بيع المسلم المسلم" . كما فى ه و ب و ب و ا ؛ وفى ح : "بيع المسلم للمسلم" .   (٢) كذا فى ط و ه و ج و ب
وابن عطية . وفى ا و ح : الوثائق .

الأول، وإنما هذا حكم من لم يجد كاتبا قال الله عز وجل : « وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ــ أى فلم يطالبه برهن ــ فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ » . قال : ولو جاز أن يكون هذا ناسخا للأول لجاز أن يكون قوله عز وجل : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ »[1] الآية ناسخا لقوله عز وجل : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » الآية ولجاز أن يكون قوله عز وجل : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » ناسخا لقوله عز وجل : « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ » وقال بعض العلماء : إن قوله تعالى « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا » لم يتبين تأخر نزوله عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالإشهاد، بل وردا معا . ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معا جميعاً فى حالة واحدة . قال : وقد روى عن ابن عباس أنه قال لما قيل له : إن آية الدَّين منسوخة قال : لا والله إن آية الدَّين محكمة ليس فيها نسخ قال : والإشهاد إنما جعل للطمأنينة، وذلك أن الله تعالى جعل لتوثيق الدَّين طرقا، منها الكتاب، ومنها الرهن، ومنها الإشهاد. ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب . فيعلم من ذلك مثله فى الإشهاد . وما زال الناس يتبايعون حضرا وسفرا وبرا وبحرا وسهلا وجبلا من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير، ولو وجب الإشهاد ما تركوا النكير على تاركه .

قلت : هذا كله استدلال حسن، وأحسن منه ما جاء من صريح السنة فى ترك الإشهاد، وهو ما خرّجه الدارقطنيّ عن طارق بن عبد الله المحاربيّ قال : " أقبلنا فى ركب من الرَّبَذَة وجنوب الربذة[2] حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا ظعينة لنا. فبينا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلّم فرددنا عليه ، فقال : من أين [أقبل][3] القوم؟ فقلنا : من الربذة وجنوب الربذة. قال: ومعنا جمل أحمر، فقال : تبيعونى جملكم هذا؟ فقلنا نعم . قال بكم؟ قلنا : بكذا وكذا صاعا من تمر . قال : فما استوضعنا شيئا وقال : قد أخذته، ثم أخذ برأس الجمل حتى

---

(١) راجع جـ ٥ ص ١٠٤ وص ٨٠ وص ٣١٤ وص ٣٢٧ (٢) الربذة (بالتحريك) : من قرى المدينة على ثلاثة أميال قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة؛ وبهذا الموضع قبر أبى ذر الغفارى رضى الله عنه ، وكان قد خرج إليها مغاضبا لعثمان بن عفان رضى الله عنه فأقام بها إلى أن مات سنة ٣٢ هـ (عن معجم البلدان لياقوت) . (٣) من الدارقطنيّ .

دخل المدينة فتوارى عنا، فتلاومنا بيننا وقلنا : أعطيتم جملكم من لا تعرفونه ! فقالت الظعينة : لا تلاوموا فقد رأيتُ وجه رجل ما كان ليخفركم ، ما رأيت وجه رجل أشبهَ بالقمر ليلة البدر من وجهه . فلما كان العشاء[1] أتانا رجل فقال : السلام عليكم، أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم، وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا، وتكتالوا حتى تستوفوا . قال : فأكلنا حتى شبعنا ، واكتلنا حتى استوفينا " . وذكر الحديث الزهري عن عمارة بن خُزَيْمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابي؛ الحديث . وفيه : فطَفِقَ الأعرابي يقول : هَلُمَّ شاهدا يشهد أني بعتُك — قال خُزَيْمَةُ بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بعته . فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خُزَيْمَةَ فقال : "بم تشهد" ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله . قال : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين . أخرجه النسائي وغيره .

الموفية خمسين — قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ فيه ثلاثة أقوال :

الأول[2] — لا يكتب الكاتب ما لم يُمْلَ عليه، ولا يزيد الشاهد في شهادته ولا ينقص منها . قاله الحسن وقتادة وطاوس وابن زيد وغيرهم .

وروى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء أن المعنى لا يمتنع الكاتب أن يكتب ولا الشاهد أن يشهد . « وَلَا يُضَارَّ » على هذين القولين أصله يُضَارِرَ بكسر الراء، ثم وقع الإدغام ، وفتحت الراء في الجزم لخفة الفتحة . قال النحاس : ورأيت أبا إسحاق يميل إلى هذا القول، قال : لأن بعده « وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ » فالأولى أن تكون، من شهد بغير الحق أو حرّف في الكتابة أن يقال له : فاسق ، فهو أولى بهذا ممن سأل شاهدا أن يشهد وهو مشغول . وقرأ عمر بن الخطاب وابن عباس وابن أبي إسحاق يُضَارِرَ بكسر الراء الأولى .

وقال مجاهد والضحاك وطاوس والسدي وروى عن ابن عباس : معنى الآية "وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ" بأن يُدعَى الشاهدُ إلى الشهادة والكاتبُ إلى الكَتْب وهما مشغولان ، فإذا اعتذرا بعذرهما أخرجهما[3] وآذاهما ، وقال : خالفتما أمر الله ، ونحو هذا من القول

(١) كذا في الدارقطني ، وفي الأصول جميعا : العشي . (٢) الثاني قول ابن عباس والثالث قول مجاهد والضحاك . (٣) في ج و ب و ط : خرج .

فيضرّبهما . وأصل « يضارّ » على هذا يضارَرَ بفتح الراء، وكذا قرأ ابن مسعود « يضارَر » بفتح الراء الأولى؛ فنهى الله سبحانه عن هـذا ؛ لأنه لو أطلقه لكان فيه شغل لهما عن أمر دينهما ومعاشهما . ولفظ المضارة، إذْ هو من اثنين، يقتضى هذه المعانى . والكاتب والشهيد على القولين الأولين رفع بفعلهما، وعلى القول الثالث رفع على المفعولِ الذى لم يسم فاعله .

الحادية والخمسون ـــ قوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَفْعَلُوا﴾ يعنى المضارة، ﴿فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ أى معصية؛ عن سفيان الثورى . فالكاتب والشاهد يعصيان بالزيادة أو النقصان ، وذلك من الكذب المؤذى فى الأموال والأبدان، وفيه إبطال الحق . وكذلك إذايتهما إذا كانا مشغولين معصية وخروج عن الصواب من حيث المخالفة لأمر الله . وقوله « بِكُمْ » تقديره فسوقٌ حالٌّ بكم .

الثانية والخمسون ـــ قوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ واللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وعدٌ من الله تعالى بأن من آتقاه علّمه، أى يجعل فى قلبه نورا يفهم به ما يُلْقى إليه؛ وقد يجعل الله فى قلبه ابتداء فرقانا، أى فيْصلا يفصل به بين الحق والباطل؛ ومنه قوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً »[1] . والله أعلم .

قوله تعالى : وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا تَكْتُمُوا ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾

فيه أربع[2] وعشرون مسألة :

الأولى ـــ لمّا ذكر الله تعالى النّدب إلى الإشهاد والكَتْب لمصلحة حفظ الأموال والأديان[3]، عقّب ذلك بذكر حال الأعذار المانعة من الكَتْب، وجعل لها الرهن، ونص من

(١) راجع جـ ٧ ص ٣٩٦ (٢) اعتمدنا أربع لما فى هـ و ا و جـ عند تمام الحادية والعشرين قوله : تعرضت هنا ثلاث مسائل تتمة أربع وعشرين . (٣) كذا فى الأصول وابن عطية . والأديان : الطاعات، وعدم أداء الحقوق فسوق عن أمر الله . ولعله : الأبدان، راجع تفسير قوله تعالى : « فسوق بكم » .

أحوال العذر على السفر الذي هو غالب الأعذار، لا سيما فى ذلك الوقت لكثرة الغزو، ويدخل فى ذلك بالمعنى كلُّ عذر. فرُبَّ وقت يتعذر فيه الكاتب فى الحضر كأوقات أشغال الناس وبالليل، وأيضا فالخوف على خراب ذمة الغريم عذرٌ يوجب طلب الرهن. وقد رهن النبيّ صلى الله عليه وسلم دِرْعه عند يهودى طلب منه سلَف الشعير فقال: إنما يريد محمد أن يذهب بمالى. فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "كذب إنّى لأمينٌ فى الأرض أمينٌ فى السماء ولو ائتمنني لأدّيت آذهبوا إليه بدرعى" فمات ودرعه مرهونة صلى الله عليه وسلم، على ما يأتى بيانه آنفا.

الثانيــة — قال جمهور من العلماء[1]: الرَّهْنُ فى السفر بنص التنزيل، وفى الحضر ثابت بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا صحيح. وقد بينّا جوازه فى الحضر من الآية بالمعنى، إذ قد تترتّب الأعذار فى الحضر، ولم يُرْوَ عن أحدٍ منعُه فى الحضر سوى مجاهد والضحاك وداود، متمسّكين بالآية. ولا حجة فيها؛ لأن هذا الكلام وإن كان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الأحوال. وليس كون الرهن فى الآية فى السفر مما يحظر فى غيره. وفى الصحيحين وغيرهما عن عائشة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما إلى أجلٍ ورهنه دِرعًا له من حديد. وأخرجه النسائى من حديث ابن عباس قال: توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودِرْعه مرهونةٌ عند يهوديّ بثلاثين صاعا من شعير لأهله.

الثالثــة — قوله تعـالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾ قرأ الجمهور «كاتبا» بمعنى رجل يكتب. وقرأ ابن عباس وأُبيّ ومجاهد والضحاك وعكرمة وأبو العالية «ولم تجدوا كِتابا». قال أبو بكر الأنبـارى: فسّره مجاهد فقال: معناه فإن لم تجـدوا مدادا يعنى فى الأسـفار. وروى عن ابن عباس «كُتّابا». قال النحاس: هذه القراءة شاذّة والعامة على خلافها، وقلّما يخرج شيء عن قراءة العـامة إلا وفيه مَطْعَن؛ ونسَـق الكلام على كاتب؛ قال الله عز وجل قبـل هذا: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ وكُتَّابٌ يقتضى جماعة. قال ابن عطية: كُتّابا يحسُن من حيث

(١) فى ب: الجمهور من العلماء. وفى جـ: جمهور العلماء.

لكل نازلة كاتب، فقيل للجماعة : ولم تجدوا كتابا . وحكى المهدوي عن أبى العالية أنه قرأ « كُتُباً » وهذا جمع كتاب من حيث النوازل مختلفة . وأمّا قراءة أبيّ وابن عباس « كُتَّاباً » فقال النحاس ومكيّ : هو جمع كاتب كقائم وقيام . مكى : المعنى وإن عدمت الدواة والقلم والصحيفة . ونفيُ وجود الكاتب يكون بعدم أى آلة اتفق، ونفى الكاتب أيضا يقتضى نفى الكتاب ؛ فالقراءتان حسنتان إلا من جهة خط المصحف .

الرابعــة ــ قوله تعالى : ﴿ فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ وقرأ أبو عمرو وابن كثير « فَرُهُنٌ » بضم الراء والهاء، وروى عنهما تخفيف الهاء . وقال الطبرى : تأول قوم أن « رُهُنا » بضم الراء والهاء جمع رِهان، فهو جمعُ جمعٍ، وحكاه الزجاج عن الفراء . وقال المهدوى : « فرهان » ابتداء والخبر محذوف، والمعنى فرهان مقبوضة يكفى من ذلك . قال النحاس : وقرأ عاصم بن أبى النَّجُود « فَرُهْنٌ » بإسكان الهاء، ويروى عن أهل مكة . والباب فى هذا « رِهَانٌ »؛ كما يقال : بغل وبِغَال ، وكَبْش وكِبَاش؛ ورُهُنٌ سبيله أن يكون جمعَ رِهان؛ مثــل كِتَاب وكُتُب . وقيل : هو جمع رَهْن ؛ مثل سَقْف وسُقُف ، وحَلْق وحُلُق ، وفَرْش وفُرُش ، ونَشْر ونُشُر[1] ، وشبهه . « ورُهْن » بإسكان الهاء سبيله أن تكون الضمة حذفت لثقلها . وقيل : هو جمع رهن؛ مثل سَهْم حَشْرٌ، أى دقيق، وسِهام حُشْرٌ . والأوّل أولى؛ لأن الأوّل ليس بنعت وهذا نعت . وقال أبو على الفارسى : وتكسير « رَهْنٌ » على أقل العــدد لم أعلمه جاء ، فلو جاء كان قياسه أَفْعُلا ككلب وأكْلُب ؛ وكأنهم استغنوا بالقليل عن الكثير ، كما استغنى ببناء الكثير عن بناء القليــل فى قولهم : ثلاثة شُسُوع ، وقد استغنى ببنــاء القليل عن الكثير فى رَسَن وأَرْسَان ؛ فرَهْن يجمع على بناءين وهما فُعُــل وفِعَال . الأخفش : فَعْل على فُعُــل قبيح وهو قليل شاذّ ، قال : وقد يكون « رُهُن » جمعا للرهان، كأنه يجمع رَهْن على رِهَان ، ثم يجمع رِهان على رُهُن؛ مثل فِراش وفُرُش .

---

(١) فى ج : نشر ونشر وبه قرأ نافع « نُشُرا بيــن يدى رحمته » أو بشر وبشر : لأن الســين غير منقوطة . وفى أ : نسر بالنون ومهملة ، وفى هـ : بهرا بالباء . والله أعلم .

الخامســة — معنى الرّهن: احتباس العين وثيقة بالحق ليُستوفى الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم؛ هكذا حدّه العلماء، وهو في كلام العرب بمعنى الدوام والاستمرار. وقال ابن سِيدَه: ورهنه أي أدامه؛ ومن رهن بمعنى دام قولُ الشاعر:

الخُبزُ واللّحمُ لهم راهنٌ * وقهوةٌ راوُوقها ساكِبُ

قال الجوهري: ورَهَن الشيءُ رَهْنا أي دام. وأرهنتُ لهم الطعامَ والشراب أدمتُه لهم؛ وهو طعام راهن. والراهن: الثابت، والراهن: المهزول من الإبل والناس؛ قال:

إمّا تَرَيْ جِسمِيَ خَلًّا قد رَهَن * هَزْلًا وما مَجْدُ الرجالِ في السِّمَنْ

قال ابن عطية: ويقال في معنى الرهن الذي هو الوَثِيقَـةُ من الرَّهْن: أرْهنتُ إرهانا؛ حكاه بعضهم. وقال أبو عليّ: أرْهنتُ في المُغَالاة، وأما في القرض والبيع فرهنتُ. وقال أبو زيد: أرهنت في السلعة إرهانا: غاليت بها؛ وهو في الغلاء خاصة. قال:

* عِيدِيّةً أُرهِنَتْ فيها الدّنانِيرُ *

يصف ناقة. والعِيدُ بطن من مَهرة[1] وإبلُ مَهْرة موصوفة بالنجابة. وقال الزجاج: يقال في الرهن: رَهَنْت وأرهنت؛ وقاله ابن الأعرابي والأخفش. قال عبد الله بن همام السّلُولي:

فلمّا خَشِيتُ أظَافِيرَهُمْ * نجَوتُ وأرْهَنْتُهم مالكا

قال ثعلب: الرواة كلهم على أرهنتهم، على أنه يجوز رهَنْتُه وأرْهَنْتُه، إلا الأصمعي فإنه رواه وأَرْهَنُهُمْ، على أنه عطف بفعل مستقبل على فعل ماض، وشبّهه بقولهم: قمتُ وأصُكّ وجهَه، وهو مذهب حسَنٌ؛ لأن الواو واو الحال، فجعل أصُكّ حالا للفعل الأول على معنى قمت صاكّا وجهه، أي تركتُه مقيما عندهم؛ لأنه لا يقال: أرْهَنْت الشيء، وإنما يقال: رهَنْتُه. وتقول: رهنت لساني بكذا، ولا يقال فيه: أرهنت. وقال ابن السِّكّيت: أرهنت فيها بمعنى أسلفت. والمرتَهِن: الذي يأخذ الرهن. والشيء مرهون ورَهِين، والأنثى رَهِينة. وراهنت فلانا على كذا مُراهنةً: خاطرته. وأرهنت به ولدي إرهانا: أخطرتهم به خَطَرا. والرَّهِينةُ واحدة

---

(1) هو مهرة بن حيدان أبو قبيلة وهم حيّ عظيم. وصدر البيت: * يطوى ابن سلمى بها من راكب بعدا *

الرِّهان؛ كله عن الجوهرى. ابن عطية: ويقال بلا خلاف فى البيع والقرض: رهنتُ رهناً، ثم سُمّى بهذا المصدر الشيءُ المدفوع تقول: رهنت رهنا، كما تقول رهنت ثوبا .

السادسة ــ قال أبو على: ولما كان الرهن بمعنى الثبوت، والدوام فمن ثَمّ بطل الرهن عند الفقهاء إذا خرج من يد المرتهن إلى الراهن بوجه من الوجوه ؛ لأنه فارق ما جُعل [باختيار المرتهن][1] له .

قلت ــ هذا هو المعتمد عندنا فى أن الرهن متى رجع إلى الراهن باختيار المرتهن بطل الرهن، وقاله أبو حنيفة، غير أنه قال: إن رجع بعارية أو وديعة لم يبطل . وقال الشافعى: إن رجوعه إلى يد الراهن مطلقا لا يبطل حكم القبض المتقدّم ؛ ودليلنا « فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ »، فإذا خرج عن يد القابض لم يصدق ذلك اللفظ عليه لغةً، فلا يصدق عليه حكما، وهذا واضح.

السابعة ــ إذا رهنَه قولا ولم يقبضه فعلا لم يوجب ذلك حكما، لقوله تعالى: « فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ » . قال الشافعى: لم يجعل الله الحكم إلّا برهن موصوف بالقبض، فإذا عُدمت الصفة وجبَ أن يعدم الحكم، وهذا ظاهر جدًّا . وقالت المالكية: يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن؛ لقوله تعالى: « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ »[2] وهذا عَقْدٌ، وقوله « بِالْعَهْدِ »[3] وهذا عهد . وقوله عليه السلام: "المؤمنون عند شروطهم" وهذا شرط، فالقبض عندنا شرطٌ فى كمال فائدته . وعندهما شرط فى لزومه وصحته .

الثامنــة ــ قوله تعالى: ﴿مَقْبُوضَةٌ﴾ يقتضى بينونةَ المرتهن بالرهن . وأجمع الناس على صحة قبض المرتهن، وكذلك على قبض وكيله . وآختلفوا فى قبض عَدْل يوضع الرهن على يديه[4] ؛ فقال مالك وجميع أصحابه وجمهور العلماء: قبض العَدل قبضٌ . وقال ابن أبى ليلى وقتادة والحكم وعطاء: ليس بقبض، ولا يكون مقبوضا إلا إذا كان عند المرتهن، ورأوا ذلك تعبُّدا . وقول الجمهور أصح من جهة المعنى؛ لأنه إذا صار عند العدل صار مقبوضا لغة وحقيقة؛ لأن العدل نائب عن صاحب الحق وبمنزلة الوكيل ؛ وهذا ظاهر .

التاسعة ــ ولو وُضع الرهنُ على يدىْ عَدْل فضاع لم يضمن المرتهن ولا الموضوع على يده؛ لأن المرتهن لم يكن فى يده شىء يضمنه . والموضوع على يده أمينٌ والأمين غير ضامن .

(١) الزيادة فى جـ . (٢) راجع جـ ٦ ص ٣١ (٣) راجع جـ ١٠ ص ٢٩٦ (٤) كذا فى هـ، وفى غيرها: يده .

العاشرة — لما قال تعالى : «مَقْبُوضَةٌ» قال علماؤنا : فيه ما يقتضي بظاهره ومطلقه جواز رهن المُشَاع[1] . خلافا لأبي حنيفة وأصحابه ، لا يجوز عندهم أن يرهنه ثُلُثَ دار ولا نصفا من عَبْد ولا سيف ، ثم قالوا : إذا كان لرجلين على رجل مالٌ هما فيه شريكان فرهنهما بذلك أرضا فهو جائز إذا قبضاها . قال ابن المنذر : وهذا إجازة رهن المَشَاع ؛ لأن كل واحد منهما مرتهن نصف دار[2] . قال ابن المنذر : رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه .

الحادية عشرة — ورهن ما في الذِّمّة جائز عند علمائنا ؛ لأنه مقبوض خلافا لمن منع ذلك ؛ ومثاله رجلان تعاملا لأحدهما على الآخر دَيْن فرهنه دينه الذي عليه . قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : وكل عرض جاز بيعه جاز رهنه ، ولهذه العلة جوّزنا رهن ما في الذمة ؛ لأن بيعه جائز ، ولأنه مال تقع الوَثِيقَة به فجاز أن يكون رهنا ، قياسا على سلعة موجودة . وقال من منع ذلك : لأنه لا يتحقق إِقْباضُه والقبض شرط في لزوم الرهن ؛ لأنه لا بدّ أن يستوفى الحق منه عند المحل ، ويكون الاستيفاء من ماليّته لا من عينه ولا يتصوّر ذلك في الدَّيْن .

الثانية عشرة — روى البخاريّ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الظَّهْرُ يُرْكَب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدّر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة " . وأخرجه أبو داود وقال بدل "يشرب" في الموضعين : "يحلب" . قال الخطّابيّ : هذا كلام مُبْهم ليس في نفس اللفظ بيانُ مَن يركب ويحلب ، هل الراهن أو المرتهن أو العدل الموضوع على يده الرهن ؟ .

قلت : قد جاء ذلك مبيّنا مفسّرا في حديثين ، وبسببهما اختلف العلماء في ذلك ؛ فروى الدارقطنيّ من حديث أبي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدَّرّ يشرب وعلى الذي يشرب نفقته " . أخرجه عن أحمد ابن عليّ بن العلاء حدّثنا زياد بن أيوب حدّثنا هشيم حدّثنا زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة . وهو قول أحمد وإسحاق : أن المرتهن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة . وقال أبو ثور : إذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن . وإن كان الراهن لا ينفق عليه وتركه

(١) في هـ : المتاع . (٢) كذا في الأصول ، ينبغي : نصف أرض .

فى يد المرتهن فأنفق عليه فله ركوبه واستخدامُ العبد . وقاله الأوزاعيّ والليث . الحديث الثانى خرّجه الدار قطنيّ أيضا، وفى إسناده مقال ويأتى بيانه — من حديث إسماعيل بن عياش عن ابن أبى ذِئب عن الزهريّ عن المَقبُريّ[1] عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يَغْلَق الرهنُ[2] ولصاحبه غُنْمه وعليه غُرْمه " . وهو قول الشافعى والشعبيّ وابن سيرين، وهو قول مالك وأصحابه . قال الشافعى : منفعة الرهن للراهن، ونفقته عليه، والمرتهن لا ينتفع بشىء من الرهن خَلَا الإحفاظ للوثيقة . قال الخطابى : وهو أولى الأقوال وأصحها، بدليل قوله عليه السلام : "لا يغلق الرهن مِن صاحبه الذى رهنه[له غنمه وعليه غرمه]"[3] . [قال الخطابى : وقوله : " من صاحبه أى لصاحبه "[3]] . والعرب تضع « مِن » موضع اللام ؛ كقولهم :

* أمِنْ أمّ أوْفَى دِمْنةٌ لم تَكَلَّمِ *

قلت : قد جاء صريحا "لصاحبه" فلا حاجة للتأويل . وقال الطحاوى : كان ذلك وقتَ كون الرِّبا مباحا ، ولم يُنْه عن قرض جَرَّ منفعة ، ولا عن أخذ الشىء بالشىء وإن كانا غير متساويين، ثم حرّم الربا بعد ذلك . وقد أجمعت الأمّة على أن الأمَة المرهونة[4] لا يجوز للراهن أن يطأها ؛ فكذلك لا يجوز له خدمتها . وقد قال الشعبيّ : لا ينتفع من الرهن بشىء . فهذا الشعبى روى الحديث وأفتى بخلافه، ولا يجوز عنده ذلك إلا وهو مَنْسُوخ . وقال ابن عبد البر وقد أجمعوا أن لبن الرهن وظهره للراهن . ولا يخلو من أن يكون احتلابُ المرتَهِن له بإذن الراهن أو بغير إذنه ؛ فإن كان بغير إذنه ففى حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم : " لا يحتلبنّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه " ما يردّه ويقضى بنسخه . وإن كان بإذنه ففى الأصول المجتمع عليها فى تحريم المجهول والغَرَر وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم يُخْلَق، ما يردّه أيضا ؛ فإنّ ذلك كان قبل نزول تحريم الرِّبا . والله أعلم .

---

(١) كذا فى كل الأصول، والصواب كما فى الدار قطنى : عن الزهرى عن سعيد بن المسيب . وسيأتى قريبا .

(٢) غلق الرهن : من فعل الجاهلية أن الراهن اذا لم يؤد ما عليه فى الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام . (عن النهاية) .

(٣) الزيادة من جـ وحـ وهـ وط . هذه رواية غير المتقدمة للدار قطنى .

(٤) فى هـ و جـ و حـ و ط : الرهن .

وقال ابن خويز منداد : ولو شرط المرتهن الانتفاع بالرهن فلذلك حالتان : إن كان من قرض لم يجز، وإن كان من بيع أو إجارة جاز ؛ لأنه يصير بائعا[1] للسلعة بالثمن المذكور ومنافع الرهن مدّة معلومة[2] فكأنه بيع وإجارة ، وأما في القرض فلأنه يصير قرضا جرّ منفعةً ؛ ولأن موضوع القرض أن يكون قُرْبةً ، فإذا دخله نفع صار زيادة في الجنس وذلك رِبا .

الثالثة عشرة — لا يجوز غلق الرهن ، وهو أن يشترط المرتهن أنه له بحقه إن لم يأته به عند أجله . وكان هذا من فعل الجاهلية فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " لا يغلقُ الرهن " هكذا قيدناه برفع القاف على الخبر ، أي ليس يغلق الرهن . تقول : أغلقت الباب فهو مُغْلَق . وغَلَق الرهنُ في يد مرتهنه إذا لم يُفْتَك[3] ، قال الشاعر :

أجارَتَنا مَنْ يجتمع يتفرّق * ومَنْ يكُ رهْنا للحوادث يَغْلَقِ

وقال زهير :

وفارقَتك برَهْن لا فِكاكَ له * يوم الوَداع فأمسَى الرَّهْنُ قدْ غَلِقا

الرابعة عشرة — روى الدارقطني من حديث سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يغلق الرهنُ له غنمه وعليه غرمه " . زياد بن سعد أحد الحفاظ الثقات ، وهذا إسناد حسن . وأخرجه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يغلق الرهن " . قال أبو عمر : وهكذا رواه كل من روى الموطأ عن مالك فيما علمت ؛ إلا مَعْن بن عيسى فإنه وصله ، ومَعْنٌ ثقة ؛ إلا أني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد الغضائري عن مجاهد بن موسى عن مَعْن بن عيسى . وزاد فيه أبو عبد الله عمروس[4] عن الأبهري بإسناده : " له غنمه وعليه غرمه " . وهذه اللفظة قد اختلف الرواة في رفعها ؛ فرفعها ابن أبي ذئب ومَعْمَر وغيرهما . ورواه ابن وهب وقال : قال يونس قال ابن شهاب : وكان سعيد بن المسيب يقول : الرهن ممن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه ؛ فأخبر ابن شهاب أن هذا من قول سعيد لا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . إلا أن مَعْمَرا ذكره عن

(١) في هـ : تابعا . (٢) في جـ : « ومنافع المرهون معلومة » . (٣) في جـ : يفك .
(٤) في ط : ابن عمروس والتصحيح من التمهيد .

ابن شهاب مرفوعا، ومَعْمَر أثبت الناس فى ابن شهاب . وتابعه على رفعه يحيى بن أبى أُنَيْسة ويحيى ليس بالقوى . وأصل هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مُرسَلٌ، و إن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعلّلونها . وهو مع هـذا حديث لا يرفعه أحد منهم و إن اختلفوا فى تأويله ومعناه . ورواه الدارقطنى أيضا عن إسماعيل بن عياش عن ابن أبى ذِئب عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة مرفوعا . قال أبو عمر: لم يسمعه إسماعيل من ابن أبى ذئب وإنما سمعه من عَبّاد بن كثير عن ابن أبى ذئب، وعبّاد عندهم ضعيف لا يُحتج به . و إسماعيل عندهم أيضا غير مقبول الحديث إذا حدّث عن غير أهل بلده؛ فإذا حدّث عن الشاميين فحديثه مستقيم، و إذا حدّث عن المَدنيين وغيرهم ففى حديثه خطأ كثير واضطراب .

الخامسة عشرة ــ نَماء الرهن داخل معه إن كان لا يتميز كالسِّمَن، أو كان نَسْلًا كالولادة والنتاج؛ وفى معناه فَسِيل النخل ، وما عدا ذلك من غلّة وثمرة ولبن وصوف فلا يدخل فيه إلا أن يشترطه . والفرق بينهما أن الأولاد تبع فى الزكاة للأمهات، وليس كذلك الأصواف والألبان وثمر الأشجار؛ لأنها ليست تبعا للأمهات فى الزكاة ولا هى فى صُوَرها ولا فى معناها ولا تقوم معها، فلها حكم نفسها لا حكم الأصل خلاف الولد والنتاج . والله أعلم بصواب ذلك .

السادسة عشرة ــ ورَهْنُ مَن أحاط الدَّيْن بماله جائز ما لم يُفلِس ، ويكون المرتَهِن أحق بالرهن من الغرماء؛ قاله مالك وجماعةٌ من الناس . وروى عن مالك خلاف هذا ــ وقاله عبد العزيز بن أبى سَلَمة ــ أن الغرماء يدخلون معه فى ذلك وليس بشىء؛ لأن من لم يُحجر عليه فتصرفاته صحيحة فى كل أحواله من بيع وشراء ، والغرماء عاملوه على أنه يبيع ويشترى ويَقْضِى ، لم يختلف قول مالك فى هذا الباب، فكذلك الرهن . والله أعلم .

السابعة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ الآية . شَرْطٌ رُبط به وصية الذى عليه الحق بالأداء وترك المطل . يعنى إن كان الذى عليه الحق أمينًا عند صاحب الحق وثِقةً فلْيُؤَدِّ له ما عليه ائتمن . وقوله ﴿ فَلْيُؤَدِّ ﴾ من الأداء مهموز، [وهو جواب الشرط](1) ويجوز تخفيف همزه فتقلب الهمزة واوا ولا تقلب ألفا ولا تجعل بَيْنَ بَيْنَ ؛ لأن الألف لا يكون

(1) من ط .

ما قبلها إلا مفتوحا . وهو أمر معناه الوجوب، بقرينة الإجماع على وجوب أداء الديون، وثبوت حكم الحاكم به وجبره الغرماء عليه، وبقرينة الأحاديث الصحاح في تحريم مال الغير .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ أَمَانَتَهُ ﴾ الأمانة مصدر سمى به الشيء الذي في الذمة، وأضافها إلى الذي عليه الدين من حيث لها إليه نسبة؛ كما قال تعالى : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ[1] » .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ ﴾ أي في ألا يكتم من الحق شيئا . وقوله : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ تفسير لقوله : « وَلَا يُضَارِرْ » بكسر العين . نهى الشاهد عن أن يضر بكتمان الشهادة، وهو نهي على الوجوب بعدة قرائن منها الوعيد . وموضع النهي هو حيث يخاف الشاهد ضياع حق . وقال ابن عباس : على الشاهد أن يشهد حيثما استشهد، ويخبر حيثما استخبر؛ قال : ولا تقل أخبر بها عند الأمير بل أخبره بها لعله يرجع ويرعوي . وقرأ أبو عبد الرحمن « ولا يكتموا » بالياء، جعله نهيا للغائب .

الموفية عشرين — إذا كان على الحق شهود تعين عليهم أداؤها على الكفاية ، فإن أداها اثنان واجتزأ الحاكم بهما سقط الفرض عن الباقين، وإن لم يجتزأ بها تعين المشي إليه حتى يقع الإثبات . وهذا يعلم بدعاء صاحبها، فإذا قال له : أحي حقي بأداء ما عندك لي من الشهادة تعين ذلك عليه .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ خص القلب بالذكر إذ الكتم من أفعاله ، و إذ هو المضغة التي بصلاحها يصلح الجسد كله كما قال عليه السلام؛ فعبر بالبعض عن الجملة ، وقد تقدم . [في أول السورة[2]] وقال الكيا : لما عزم على ألا يؤديها وترك أداءها باللسان رجع المأثم إلى الوجهين جميعا . فقوله : « آثِمٌ قَلْبُهُ » مجاز، وهو آكد من الحقيقة في الدلالة على الوعيد، وهو من بديع البيان ولطيف الإعراب عن المعاني . يقال : إثم القلب سبب مسخه، والله تعالى إذا مسخ قلبا جعله منافقا وطبع عليه، نعوذ بالله منه [وقد تقدم في أول السورة[3]] . و « قلبه » رفع بـ « آثم » و « آثم » خبر

(١) راجع جـ ٥ ص ٣٢ (٢) الزيادة من جـ ط . راجع جـ ١ ص ١٨٨ (٣) من ط ه .

« الله » وإن شئت رفعت آثما بالابتداء، و« قلبه » فاعل يسد مسد الخبر والجملة خبر إن . وإن شئت رفعت آثما على أنه خبر الابتداء تنوى به التأخير . وإن شئت كان « قَلْبُهُ » بدلا من « آثم » بدل البعض من الكل . وإن شئت كان بدلا من المضمر الذى فى « آثم » .

وتعرضت هنا ثلاث مسائل تتمة أربع وعشرين :

الأولى ــ اعلم أن الذى أمر الله تعالى به من الشهادة والكتابة لمراعاة صلاح ذات البين ونفى التنازع المؤدى إلى فساد ذات البين؛ لئلا يسول له الشيطان جحود الحق وتجاوز ما حدّ له الشرع، أو ترك الاقتصار على المقدار[1] المستحق؛ ولأجله حرّم الشرع البياعات المجهولة التى اعتيادها يؤدى إلى الاختلاف وفساد ذات البين وإيقاع التضاغن والتباين . فمن ذلك ما حرمه الله من الميسر والقمار وشرب الخمر بقوله تعالى: « إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ[2] » الآية . فمن تأدب بأدب الله فى أوامره وزواجره حاز صلاح الدنيا والدين؛ قال الله تعالى : « وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ[3] » الآية .

الثانيــة ــ روى البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله " . وروى النسائى عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها استدانت ، فقيل : يا أم المؤمنين ، تستدينين وليس عندك وفاء ؟ قالت : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أخذ دينا وهو يريد أن يؤدّيه أعانه الله عليه " . وروى الطحاوى وأبو جعفر الطبرى والحارث بن أبى أسامة فى مسنده عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تُخيفوا الأنفس بعد أَمْنِها " قالوا : يا رسول الله ، وما ذاك ؟ قال : " الدّيْن " . وروى البخارى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى دعاء ذكره : " اللهم إنى أعوذ بك من الهَمّ والحَزَن والعَجْز والكَسَل والجُبْن والبُخْل وضَلَع الدَّيْن وغَلَبة الرجال " . قال العلماء : ضَلَع الدّيْن هو الذى لا يجد دائنه من حيث يؤدّيه . وهو مأخوذ من قول العرب: حِمْل مُضْلِع أى ثقيل، ودابة مُضْلِع لا تقوى على الحمل؛ قاله صاحب العين . وقال صلى الله عليه وسلم :

(١) فى ط : المال . (٢) راجع ج ٦ ص ٢٨٥ (٣) راجع ج ٥ ص ٢٧٠

"الدَّيْن شَيْن الدِّين" . وروى عنه أنه قال : "الدَّيْن هَمٌّ بالليل ومَذَلَّة بالنهار" . قال علماؤنا : وإنما كان شَيْنا ومذلّة لما فيه من شغل القلب والبال والهمّ اللازم في قضائه، والتذلّل للغريم عند لقائه، وتحمّل مِنّته بالتأخير إلى حين أوانه . وربّما يَعِد من نفسه القضاء فيُخلف، أو يحدِّث الغريم بسببه فيكذب، أو يحلف له فيحنث؛ إلى غير ذلك . ولهذا كان عليه السلام يتعوّذ من المأثم والمَغْرَم، وهو الدَّيْن . فقيل له : يا رسول الله، ما أكثر ما تتعوّذ من المغرم ؟ فقال : "إن الرجل إذا غَرِم حدّث فكذب ووعد فأخلف" . وأيضا فربما قد مات ولم يقض الدين فيرتهن به؛ كما قال عليه السلام : "نَسْمَة المؤمن مرتهنة في قبره بدَيْنه حتى يُقضى عنه" . وكل هذه الأسباب مَشائن في الدِّين تذهب جماله وتنقص كماله . والله أعلم .

الثالثة — لما أمر الله تعالى بالكَتْب والإشهاد وأخذ الرِّهان كان ذلك نَصًّا قاطعا على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها، وردا على الجهلة المتصوّفة ورَعَاعها الذين لا يرون ذلك؛ فيخرجون عن جميع أموالهم ولا يتركون كفاية لأنفسهم وعيالهم؛ ثم إذا احتاج وافتقر عياله فهو إما أن يتعرض لِمنَن الإخوان أو لصدقاتهم، أو أن يأخذ من أرباب الدنيا وظَلَمَتِهم؛ وهذا الفعل مذموم مَنْهِيّ عنه . قال أبو الفرج الجَوْزِيّ : ولست أعجب من المتزهّدين الذين فعلوا هذا مع قِلّة علمهم، إنما أتعجّب من أقوام لهم عِلم وعقل كيف حَثّوا على هذا وأمروا به مع مضادته للشرع والعقل . فذكر المُحاسبيّ في هذا كلاما كثيرا، وشيّده أبو حامد الطُّوسيّ ونصره . والحارث[1] عندي أعذر من أبي حامد؛ لأن أبا حامد كان أفقه، غير أن دخوله في التصوّف أوجب عليه نصرة ما دخل فيه . قال المحاسبي في كلام طويل له : ولقد بلغني أنه لما توفي عبد الرحمن بن عَوْف قال ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا نخاف على عبد الرحمن فيما ترك . فقال كَعْب[2] : سبحان الله ! وما تخافون على عبد الرحمن ؟ كَسَبَ طَيِّبا وأنفق طيبا وترك طيبا . فبلغ ذلك أبا ذَرّ فخرج مُغْضَبا يريد كعبا، فمرّ بلَحْي[3] بعير فأخذه بيده، ثم انطلق يطلب كعبا؛ فقيل لكعب : إن أبا ذَرّ يطلبك . فخرج هاربا حتى

---

(١) هو أبو عبد الله الحارث بن أسد الزاهد المحاسبي؛ وسمي المحاسبي لكثرة محاسبته لنفسه . (عن أنساب السمعاني) .

(٢) أراد كعب الأحبار بدليل قوله له : يابن اليهودية ؛ وهذا غير صحيح على ما يأتي في ص ٤٠٨ ؛ ومما تمسك به بعض الملاحدة الإباحيين .

(٣) اللحى : عظم الحنك وهو الذي عليه الأسنان .

دخل على عثمان يستغيث به وأخبره الخبر. فأقبل أبو ذر يقص الأثر في طلب كعب حتى انتهى إلى دار عثمان، فلما دخل قام كعب فجلس خلف عثمان هاربا من أبي ذر، فقال له أبو ذر: يابن اليهودية، تزعم ألا بأس بما تركه عبد الرحمن! لقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال: "الأكثرون هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال[1] هكذا وهكذا". قال المحاسبي: فهذا عبد الرحمن مع فضله يوقف في عرصة [يوم][2] القيامة بسبب ما كسبه من حلال، للتعفف وصنائع المعروف فيمنع السعي إلى الجنة مع الفقراء وصار يحبو في آثارهم حبوا، إلى غير ذلك من كلامه[3]. ذكره أبو حامد وشيده وقواه بحديث ثعلبة، وأنه أعطى المال فمنع الزكاة. قال أبو حامد: فمن راقب أحوال الأنبياء والأولياء وأقوالهم لم يشك في أن فقد المال أفضل من وجوده، وإن صرف إلى الخيرات؛ إذ أقل ما فيه اشتغال الهمة بإصلاحه عن ذكر الله. فينبغي للمريد أن يخرج عن ماله حتى لا يبقى له إلا قدر ضرورته، فما بقي له درهم يلتفت إليه قلبه فهو محجوب عن الله تعالى. قال الجوزي: وهذا كله خلاف الشرع والعقل، وسوء فهم المراد بالمال، وقد شرفه الله وعظم قدره وأمر بحفظه، إذ جعله قواما للآدمي وما جعل قواما للآدمي الشريف فهو شريف؛ فقال تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا»[4]. ونهى جل وعز أن يسلم المال إلى غير رشيد فقال: «فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ». ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، قال لسعد: "إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس". وقال: "ما نفعني مال كمال أبي بكر". وقال لعمرو بن العاص: "نعم المال الصالح للرجل الصالح". ودعا لأنس، وكان في آخر دعائه: "اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه". وقال كعب[5]: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله. فقال: "أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك". قال الجوزي: هذه الأحاديث مخرجة في الصحاح، وهي على خلاف

---

(١) أي إلا من صرف المال على الناس في وجوه البر والصدقة. قال ابن الأثير: «العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على الكلام واللسان؛ فتقول: قال بيده أي أخذ، وقال برجله أي مشى، وقال بثوبه أي رفعه. وكل ذلك على المجاز والاتساع». (٢) من جـ. (٣) في جـ: كلامهم. (٤) راجع جـ ٥ ص ٢٧
(٥) هو ابن مالك أحد الثلاثة الذين خلفوا راجع جـ ٨ صفحة ٢٨٢. فيه: إن من توبة الله على الخ.

ما تعتقده المتصوّفة من أن إكثار المال حجاب وعقوبة، وأن حبسه ينافى التوكّل، ولا ينكر أنه يخاف من فتنته، وأن خلقا كثيرا اجتنبوه لخوف ذلك، وأن جمعه من وجهه ليعز[1]، وأن سلامة القلب من الافتتان به تقل، واشتغال القلب مع وجوده بذكر الآخرة يندر؛ فلهذا خيف فتنته. فأما كسب المال فإن من اقتصر على كسب البُلْغة من حلها فذلك أمر لا بدّ منه، وأما من قصد جمعه والاستكثار منه من الحلال نُظر فى مقصوده؛ فإن قصد نفس المفاخرة والمباهاة فبئس المقصود، وإن قصد إعفاف نفسه وعائلته، وادّخر لحوادث زمانه وزمانهم، وقصد التوسعة على الإخوان وإغناء الفقراء وفعل المصالح أُثيب على قصده؛ وكان جمعه بهذه النية أفضل من كثير من الطاعات. وقد كانت نيات خلق كثير من الصحابة فى جمع المال سليمةً لحسن مقاصدهم بجمعه؛ فحرصوا عليه وسألوا زيادته. ولما أقطع النبىّ صلى الله عليه وسلم الزّبير حُضْر[2] فرسه أجْرى الفرس حتى قام ثم رمى سوطه، فقال: "أعطوه حيث بلغ سوطه". وكان سعد بن عبادة يقول فى دعائه: اللهم وسع علىّ. وقال إخوة يوسف: «وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ»[3]. وقال شعيب لموسى: «فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ»[4]. وإن أيوبَ لما عوفى نُثر عليه رِجْلٌ[5] من جَراد من ذهب؛ فأخذ يَحْثى فى ثوبه ويستكثر منه؛ فقيل له: أما شَبِعْتَ؟ فقال: يا رب فقير يشبع من فضلك؟. وهذا أمر مَرْكُوز فى الطباع.

وأما كلام المُحَاسِبىّ فخطأ يدل على الجهل بالعلم، وما ذكره من حديث كَعْب وأبى ذرّ فمحال، من وضع الجهّال وخفيت عدم صحته عنه لُحُوقه بالقوم. وقد روى بعض هذا وإن كان طريقه لا يثبت؛ لأن فى سنده ابن لَهِيعَة وهو مطعون فيه. قال يحيى: لا يحتج بحديثه. والصحيح فى التاريخ أن أبا ذرّ توفى سنة خمس وعشرين، وعبد الرحمن بن عوف توفى سنة اثنتين وثلاثين، فقد عاش بعد أبى ذر سبعَ سنين. ثم لفظ ما ذكروه من حديثهم يدل على أن حديثهم موضوع، ثم كيف تقول الصحابة: إنا نخاف على عبد الرحمن! أو ليس الإجماع منعقدا على إباحة [جمع][6] المال من حِله، فما وجه الخوف مع الإباحة؟ أوَ يأذن الشرع فى شىء ثم يعاقب

---

(١) كذا فى ى و ب و ا، وفى جـ و حـ: يعز. (٢) الحضر (بضم فسكون) والإحضار: ارتفاع الفرس فى عدوه. (٣) راجع جـ ٩ ص ٢٢٣ (٤) راجع جـ ١٣ ص ٢٦٧ (٥) الرجل (بكسر فسكون): القطعة العظيمة من الجراد. (٦) من ب و جـ و حـ.

عليه ؟ هـذا قلة فهم وفقه . ثم أينكر أبو ذر على عبد الرحمن ، وعبد الرحمن خير من أبي ذر بما لا يتقارب؟ثم تعلقه بعبد الرحمن وحده دليل على أنه لم [يسبُر](١) سيرَ الصحابة ؛ فإنه قد خلّف طلحة ثلاثمائة بُهار في كل بُهار ثلاثة قناطير . والبُهار الحِمل . وكان مال الزبير خمسين ألفا ومائتي ألف . وخلّف ابن مسعود تسعين ألفا . وأكثر الصحابة كسبوا الأموال وخلّفوها ولم ينكر أحد منهم على أحد . وأما قوله : « إن عبد الرحمن يحبُو حَبْوًا يوم القيامة » فهـذا دليل على أنه ما عرف الحديث ، وأعوذ بالله أن يحبو عبد الرحمن في القيامة ؛ أفترى من سبق وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ومن أهل بَدْر والشُّورَى يحبو ؟ ثم الحديث يرويه عُمارة ابن زَاذَان ، وقال البخاري : ربما اضطرب حديثه . وقال أحمد : يروى عن أنس أحاديث مناكير ، وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به . وقال الدارقطني : ضعيف . وقوله : « تركُ المال الحلال أفضلُ من جمعه » ليس كذلك ، ومتى صَحّ القصد فجمعه أفضل بلا خلاف عند العلماء . وكان سعيد بن المسيب يقول : لا خير فيمن لا يطلب المال ، يقضي به دَيْنَه ويصونُ به عِرضه ؛ فإن مات تركه ميراثا لمن بعده . وخلف ابن المسيب أربعمائة دينار ، وخلف سفيان الثوري مائتين ، وكان يقول : المال في هذا الزمان سلاح . وما زال السلف يمدحون المال ويجمعونه للنوائب وإعانة الفقراء ؛ وإنما تحاماه قوم منهم إيثارا للتشاغل بالعبادات ، وجمع الهمّ فقنعوا باليسير . فلو قال هذا القائل : إن التقليل منه أولى قرب الأمر ولكنه زاحم به مرتبة الإثم .

قلت : ومما يدل على حفظ الأموال ومراعاتها إباحة القتال دونها وعليها ؛ قال صلى الله عليه وسلم : "من قتل دون ماله فهو شهيد" . وسيأتي بيانه في « المائدة »(٢) إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٢٨٤)

(١) في جـ ، وب ، وا . وفي غيرها : لم يبتر سير . وهو خطأ .
(٢) راجع جـ ٦ ص ١٥٦ .

قوله تعالى : ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ تقدم معناه .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى ــ اختلف الناس فى معنى قوله تعالى : « وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ » على أقوال خمسة :

الأول ــ أنها منسوخة ؛ قاله ابن عباس وابن مسعود وعائشة وأبو هريرة والشعبي وعطاء ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وموسى بن عُبيدة وجماعة من الصحابة والتابعين ؛ وأنه بقي هذا التكليف حولًا حتى أنزل الله الفرج بقوله : «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» . [وهو قول ابن مسعود وعائشة وعطا ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وغيرهم][1] وفى صحيح مسلم عن ابن عباس قال : لما نزلت « وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ » قال : دخل قلوبهم منها شىء لم يدخل قلوبهم من شىء ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا " قال : فألقى الله الإيمان فى قلوبهم فأنزل الله تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا » [قال : " قد فعلت "][2] رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا [قال : "قد فعلت"][2] رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا [فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ][3] [قال : " قد فعلت "][2] : فى رواية فلما فعلوا ذلك نسخها الله ثم أنزل تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » وسيأتى .

الثانى ــ قال ابن عباس وعكرمة والشعبي ومجاهد : إنها مُحْكَمَةٌ مخصوصة، وهى فى معنى الشهادة التى نهى عن كتمها ؛ ثم أعلم فى هذه الآية أن الكاتم لها المخفى ما فى نفسه محاسب .

الثالث ــ أن الآية فيما يطرأ على النفوس من الشك واليقين ؛ وقاله مجاهد أيضا .

الرابع ــ أنها محكمة عامة غير منسوخة ، والله مُحاسب خلقه على ما عملوا من عمل وعلى ما لم يعملوه مما ثبت فى نفوسهم وأضمروه ونووه وأرادوه ؛ فيغفر للؤمنين و يأخذ به أهل الكفر والنفاق ؛ ذكره الطبرى عن قوم ؛ وأدخل عن ابن عباس ما يشبه هذا . روى عن على

(١) الزيادة عن جوب وط . (٢) الزيادة من صحيح مسلم .
(٣) هذا الجزء من الآية موجود فى الأصول وعن صحيح مسلم .

ابن أبى طلحة عن ابن عباس أنه قال: لم تنسخ، ولكن إذا جمع الله الخلائق يقول: "إنى أخبركم بما أكننتم فى أنفسكم" فأما المؤمنون فيخبرهم ثم يغفر لهم؛ وأما أهل الشك والريب فيخبرهم بما أخفوه من التكذيب؛ فذلك قوله: «يُحَاسِبْكُم بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ»(١) وهو قوله عز وجل: «وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ»(٢) من الشك والنفاق. وقال الضحاك: يعلمه الله يوم القيامة بما كان يسره ليعلم أنه لم يخف عليه. وفى الخبر: "إن الله تعالى يقول يوم القيامة هذا يوم تُبلى فيه السرائر وتخرج الضمائر وأن كُتَّابى لم يكتبوا إلا ما ظهر من أعمالكم وأنا المطّلع على ما لم يطلعوا عليه ولم يُخْبَروه ولا كتبوه فأنا أخبركم بذلك وأحاسبكم عليه فأغفر لمن أشاء وأعذب من أشاء" فيغفر للؤمنين ويعذب الكافرين، وهذا أصح ما فى الباب، يدل عليه حديث النَّجْوَى على ما يأتى بيانه، [لا يقال](٣): فقد ثبت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم "إن الله تجاوز لأمّتى عما حدّثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به". فإنا نقول: ذلك محمول على أحكام الدنيا؛ مثل الطلاق والعتاق والبيع التى لا يلزمه حكمها ما لم يتكلم به، والذى ذكر فى الآية فيما يؤاخذ العبد به بينه وبين الله تعالى فى الآخرة. وقال الحسن: الآية محكمة ليست بمنسوخة. قال الطبرىّ: وقال آخرون نحو هذا المعنى الذى ذكر عن ابن عباس؛ إلا أنهم قالوا: إن العذاب الذى يكون جزاء لما خَطَر فى النفوس وصحبه الفكر إنما هو بمصائب الدنيا وآلامها وسائر مكارهها. ثم أسند عن عائشة نحو هذا المعنى؛ وهو (القول الخامس): ورجح الطبرىّ أن الآية محكمة غير منسوخة: قال ابن عطية: وهذا هو الصواب، وذلك أن قوله تعالى: «وَإِن تُبْدُوا مَا فِى أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ» معناه مما هو فى وُسعكم وتحت كسبكم، وذلك استصحاب المعتقَد والفكر؛ فلما كان اللفظ مما يمكن أن تدخل فيه الخواطر أشفق الصحابة والنبىّ صلى الله عليه وسلم، فبين الله لهم ما أراد بالآية الأخرى، وخصصها ونص على حكمه أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها، والخواطر ليست هى ولا دفعها فى الوسع، بل هى أمر غالب وليست مما يكتسب؛ فكان فى هذا البيان فرَجُهم وكشف كُرَبهم(٤)، وباقى الآية محكمة لا نسخ فيها: ومما يدفع أمر النسخ أن الآية خبر والأخبار لا يدخلها النسخ؛ فإن ذهب ذاهب إلى تقدير النسخ فإنما يترتب له فى الحكم الذى لحق الصحابة حين فزعوا من الآية، وذلك أن قول النبىّ صلى الله

(١) قراءة نافع كما يأتى. (٢) راجع ص ٩٩ من هذا الجزء. (٣) هذه الزيادة من ج و ه و ا.

(٤) فى ب و ه و ج و ط وابن عطية: وتأتى الآية. وله وجه.

عليه وسلم لهم : " قولوا سمعنا وأطعنا " يجيء منه الأمر بأن يثبتوا[1] على هذا ويلتزموه وينتظروا لطف الله فى الغفران . فإذا قرر هذا الحكم فصحيح وقوع النسخ فيه ، وتشبه الآية حينئذ قوله تعالى : « إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ[2] » فهذا لفظه الخبر ولكن معناه التزموا هذا واثبتوا[3] عليه واصبروا بحسبه، ثم نسخ بعد ذلك . وأجمع الناس فيما علمت على أن هذه الآية فى الجهاد منسوخة بصبر المائة للمائتين . قال ابن عطية : وهذه الآية فى «البقرة» أشبه شيء بها . وقيل : فى الكلام إضمار وتقييد، تقديره يحاسبكم به الله إن شاء؛ وعلى هذا فلا نسخ . وقال النحاس : ومن أحسن ما قيل فى الآية وأشبه بالظاهر قول ابن عباس : إنها عامة، ثم أدخل حديث ابن عمر فى النجوى، أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما، واللفظ لمسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " يُدْنَى المؤمن [يوم القيامة][4] من ربه جل وعز حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول [أى][4] رب أعرف قال فإنى قد سترتها عليك فى الدنيا وإنى أغفرها لك اليوم فيُعطى صحيفة حسناته وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رءوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله " . وقد قيل : إنها نزلت فى الذين يتولون الكافرين من المؤمنين ، أى وإن تعلنوا ما فى أنفسكم أيها المؤمنون من ولاية الكفار أو تسروها يحاسبكم به الله؛ قاله الواقدى ومقاتل . واستدلوا بقوله تعالى فى (آل عمران) « قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ — من ولاية الكفار — يَعْلَمْهُ اللَّهُ» يدل عليه ما قبله من قوله : «لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ[5]» .

قلت : وهذا فيه بعد؛ لأن سياق الآية لا يقتضيه، وإنما ذلك بين فى « آل عمران » والله أعلم . وقد قال سفيان بن عيينة : بلغنى أن الأنبياء عليهم السلام كانوا يأتون قومهم بهذه الآية « لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ» .

قوله تعالى : ﴿ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وحمزة والكسائى « فيغفر — ويعذب » بالجزم عطف على الجواب . وقرأ ابن عامر وعاصم بالرفع

(١) فى ب و ط : ويثبتوا وفى عطية : يصبوا . (٢) اربع جـ ٨ ص ٤٤

(٣) كذا فى ابن عطية . وفى ب و جـ و هـ : وابنوا . (٤) الزيادة من صحيح مسلم . (٥) راجع جـ ٤ ص ٥٧

فيهما على القطع، أى فهو يغفرُ و يعذبُ. وروى عن ابن عباس والأعرج وأبى العالية وعاصم الجحدرى بالنصب فيهما على إضمار « أن » . وحقيقته أنه عطف على المعنى ؛ كما فى قوله تعالى : « فَيُضَاعِفَهُ لَهُ » وقد تقدم(١) . والعطف على اللفظ أجود للمشاكلة ؛ كما قال الشاعر:

ومتى مايَعِ منكَ كلامًا * يتكلّمْ فيُجِبْكَ بعقلِ

قال النحاس : وروى عن طلحة بن مُصَرِّف « يحاسبكم به الله يغفر » بغير فاء على البدل . ابن عطية : وبها قرأ الجُعْفِيّ وخلاد . ورُوى أنها كذلك فى مصحف ابن مسعود . قال ابن جنّى : هى على البدل من « يحاسبكم » وهى تفسير المحاسبة ؛ وهذا كقول الشاعر :

رُوَيْدًا بَنِى شَيْبَانَ بعضَ وعيدِكم * تُلاقُوا غدًا خيلى على سَفَوانِ

تُلاقُوا جيادًا لا تَحِيدُ عن الوَغَى * إذا ما غَدَتْ فى المأْزِقِ المُتَدَانى

فهذا على البدل . وكرر الشاعر الفعل؛ لأن الفائدة فيما يليه من القول . قال النحاس : وأجود من الجزم لو كان بلا فاء الرفعُ، يكون فى موضع الحال؛ كما قال الشاعر :

متى تأتِهِ تعشُو إلى ضَوْءِ نارِه * تجِدْ خيرَ نارٍ عندَها خيرُ مُوقِدِ

قوله تعالى : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ (٢٨٥) لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ (٢٨٦) ﴾

---

(١) راجع ص ٢٣٧ من هذا الجزء.

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ ﴾ . [روى عن الحسن ومجاهد والضحاك : أن هذه الآية كانت فى قصة المعراج ، وهكذا روى فى بعض الروايات عن ابن عباس ، وقال بعضهم : جميع القرآن نزل به جبريل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وسلم إلا هذه الآية فإن النبى صلى الله عليه وسلم : هو الذى سمع ليلة المعراج ، وقال بعضهم : لم يكن ذلك فى قصة المعراج ؛ لأن ليلة المعراج كانت بمكة وهذه السورة كلها مدنية ، فأما من قال : إنها كانت ليلة المعراج قال : لما صعد النبى صلى الله عليه وسلم و بلغ فى السموات فى مكان مرتفع ومعه جبريل حتى جاوز سدرة المنتهى فقال له جبريل : إنى لم أجاوز هذا الموضع ولم يؤمر بالمجاوزة أحد هذا الموضع غيرك فجاوز النبى صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الموضع الذى شاء الله ، فأشار إليه جبريل بأن سلم على ربك ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : التحياتُ لله والصلواتُ والطيِّبات . قال الله تعالى : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله و بركاته ، فأراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يكون لأمته حَظٌّ فى السلام فقال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » فقال جبريل وأهل السموات كلهم : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » . قال الله تعالى : « آمَنَ الرَّسُولُ » على معنى الشكر أى صدق الرسول « بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ » فأراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يشارك أمته فى الكرامة والفضيلة فقال : « وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ » يعنى يقولون آمنا بجميع الرسل ولا نكفر بأحد منهم ولا نفرق بينهم كما فرقت اليهود والنصارى ، فقال له ربه كيف قبولهم بآى الذى أنزلتها ؟ وهو قوله : « إِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " قالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير " يعنى المرجع . فقال الله تعالى عند ذلك « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » يعنى طاقتها و يقال : إلَّا دُون طاقتها . « لَهَا مَا كَسَبَتْ » من الخير « وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ » من الشر ، فقال جبريل عند ذلك : سل تُعْطَه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا » يعنى إن جهلنا « أَوْ أَخْطَأْنَا » يعنى إن تعمدنا ، و يقال : إن عملنا بالنسيان

والخطأ . فقال له جبريل : قد أعطيت ذلك قد رفع عن أمتك الخطأ والنسيان . فسل شيئا آخر فقال : « رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا » يعني ثقلا « كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا » وهو أنه حرّم عليهم الطيّبات بظلمهم ، وكانوا إذا أذنبوا بالليل وجدوا ذلك مكتوبا على بابهم ، وكانت الصلوات عليهم خمسين، فخفّف الله عن هذه الأمة وحطّ عنهم بعد ما فرض خمسين صلاة . ثم قال : « رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ » يقول : لا تثقلنا من العمل ما لا نطيق فتعذبنا، ويقال : ما تشق علينا؛ لأنهم لو أمروا بخمسين صلاة لكانوا يطيقون ذلك ولكنه يشق عليهم ولا يطيقون الإدامة عليه « وَاعْفُ عَنَّا » من ذلك كله « وَاغْفِرْ لَنَا » وتجاوز عنا، ويقال : « واعف عنا » من المسخ « واغفر لنا » من الخسف « وارحمنا » من القذف؛ لأن الأمم الماضية بعضهم أصابهم المسخ وبعضهم أصابهم الخسف وبعضهم القذف ثم قال : « أَنْتَ مَوْلَانَا » يعني ولينا وحافظنا « فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ » فاستجيبت دعوته . وروى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "نصرت بالرعب مسيرة شهر" ويقال إن الغُزَاة : إذا خرجوا من ديارهم بالنية الخالصة وضربوا بالطبل وقع الرعب والهيبة فى قلوب الكفار مسيرة شهر فى شهر، علموا بخروجهم أو لم يعلموا، ثم إن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما رجع أوحى الله هذه الآيات؛ ليعلم أمته بذلك . ولهذه الآية تفسير آخر؛ قال الزجاج : لما ذكر الله تعالى فى هذه السورة فرض الصلاة والزكاة وبيّن أحكام الحج وحكم الحيض والطلاق والإيلاء وأقاصيص الأنبياء وبين حكم الربا، ذكر تعظيمه سبحانه بقوله سبحانه وتعالى : « لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ » ثم ذكر تصديق نبيه صلى الله عليه وسلم ثم ذكر تصديق المؤمنين بجميع ذلك فقال : « آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ » أى صدّق الرسول بجميع هذه الأشياء التى جرى ذكرها وكذلك المؤمنون كلهم صدّقوا بالله وملائكته وكتبه ورسله[1]] .

---

(١) هذه الزيادة لا توجد فى الأصول إلا فى نسخة ب يوجد جزء منها ، وفى نخ ط توجد كلها وعليها اعتمدناها وهى كما يرى شاذة فى مضمونها أول الكلام إذ المجمع عليه سلفا وخلفا أن القرآن نزل به الروح الأمين جميعا على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم « نزل به الروح الأمين على قلبك » وهذا هو المتواتر وكون هذه الآية تلقاها نبينا صلوات الله عليه ليلة المعراج يجانب ما تواتر ، ويكون أشد مجافاة إذا علمت أن الإسراء كان فى الخامسة بعد البعث ، وقيل : بسنة قبل الهجرة والبقرة مدنية بالإجماع . وقد وردت أحاديث فى صحيح مسلم ، ومسندى أحمد وابن مردويه تؤيد ما ذكره القرطبى بيد أن التواتر يجعل تلك الروايات على ضرب من التأويل متى صحت سندا ومتنا . مصححه .

وقيل سبب نزولها الآية التي قبلها وهي « لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير » فإنه لما أنزل هذا على النبيّ صلى الله عليه وسلم اشتدّ ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا: أى رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق: الصلاة والصيام والجهاد [والصدقة](1)، وقد أنزل الله عليك هذه الآية ولا نطيقها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير" فقالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فلما اقترأها القوم ذلّت بها ألسنتهم فأنزل الله في إثرها: « آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير » . فلما فعلوا ذلك نسخها الله، فأنزل الله عز وجل: « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت »(2) « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا » قال: "نعم" « ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا » قال: "نعم" « ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به » قال: "نعم" « واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين » قال: "نعم". أخرجه مسلم عن أبي هريرة .

قال علماؤنا: قوله في الرواية الأولى(3) "قد فعلت" وهنا قال: "نعم" دليل على نقل الحديث بالمعنى، وقد تقدّم . ولما تقرّر الأمر على أن قالوا: سمعنا وأطعنا، مدحهم الله وأثنى عليهم في هذه الآية، ورفع المشقّة في أمر الخواطر عنهم؛ وهذه ثمرة الطاعة والانقطاع إلى الله تعالى؛ كما جرى لبني إسرائيل ضدّ ذلك من ذمّهم وتحميلهم المشقّات من الذلّة والمسكنة والانجلاء إذ قالوا: سمعنا وعصينا؛ وهذه ثمرة العصيان والتمرّد على الله تعالى، أعاذنا الله من نقمه بمنّه وكرمه . وفي الحديث أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قيل له: إن بيت ثابت بن قيس بن شماس

(1) من صحيح مسلم . (2) في الأصول بعد قوله: «ما اكتسبت» قال: نعم . وليست في صحيح مسلم .
(3) ص ٤٢١ .

يزهر كل ليلة بمصابيح . قال : "فلعله يقرأ سورة البقرة" فسئل ثابت قال : قرأت من سورة البقرة «آمَنَ الرَّسُولُ» نزلت حين شق على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما توعدهم الله تعالى به من محاسبتهم على ما أخفته نفوسهم ، فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "فلعلكم تقولون سمعنا وعصينا كما قالت بنو إسرائيل" قالوا : بل سمعنا وأطعنا ، فأنزل الله تعالى ثناء عليهم «آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ» فقال صلى الله عليه وسلم : "وحق لهم أن يؤمنوا" .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ آمَنَ ﴾ أى صدّق ، وقد تقدّم . والذى أنزل هو القرآن . وقرأ ابن مسعود «وآمن المؤمنون كل آمن بالله» على اللفظ ، ويجوز فى غير القرآن «آمنوا» على المعنى . وقرأ نافع وابن كثير وعاصم فى رواية أبى بكر وابن عامر ﴿ وَكُتُبِهِ ﴾ على الجمع . وقرءوا فى «التحريم» «كتابه» على التوحيد[1] . وقرأ أبو عمرو هنا وفى «التحريم» «وَكُتُبِهِ» على الجمع . وقرأ حمزة والكسائى «وكتابه» على التوحيد فيهما . فمن جمع أراد جمع كتاب ، ومن أفرد أراد المصدر الذى يجمع كل مكتوب كان نزوله من عند الله . ويجوز فى قراءة من وحّد أن يراد به الجمع ، يكون الكتاب اسما للجنس فتستوى القراءتان ؛ قال الله تعالى : «فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ»[2] . قرأت الجماعة «وَرُسُلِهِ» بضم السين ، وكذلك «رُسُلنا ورُسُلكم ورُسُلك» ؛ إلا أبا عمرو فروى عنه تخفيف «رسْلنا ورسْلكم» ، وروى عنه فى «رسلك» التثقيل والتخفيف . قال أبو علىّ : من قرأ «رسلك» بالتثقيل فذلك أصل الكلمة ، ومن خفف فكما يخفف فى الآحاد ؛ مثل عُنْق وطُنْب . وإذا خفف فى الآحاد فذلك أحرى فى الجمع الذى هو أثقل ؛ وقال معناه مكىّ . وقرأ جمهور الناس «لَا نُفَرِّقُ» بالنون ، والمعنى يقولون لا نفرق ؛ فحذف القول ، وحذف القول كثير؛ قال الله تعالى : «وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ . سَلَامٌ عَلَيْكُمْ»[3] : أى يقولون سلام عليكم . وقال : «وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا»[4] أى يقولون

---

(١) جـ ١٨ ص ٢٠٤ (٢) راجع ص ٣٠ من هذا الجزء . (٣) راجع جـ ٩ ص ٣١٠ (٤) راجع جـ ٤ ص ٣١٣

ربنا ، وما كان مثله . وقرأ سعيد بن جبير ويحيى بن يعمر وأبو زُرْعة بن عمرو بن جرير ويعقوب «لا يفرق» بالياء ؛ وهذا على لفظ كل . قال هارون : وهي في حرف ابن مسعود «لا يفرقون» . وقال «بَيْنَ أَحَدٍ» على الإفراد ولم يقل آحاد ؛ لأن الأحد يتناول الواحد والجميع ؛ كما قال تعالى : «فَمَا مِنكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ»[1] فـ «حاجزين» صفة لأحد ؛ لأن معناه الجمع . وقال صلى الله عليه وسلم : "ما أحلت الغنائم لأحد سود الرءوس غيركم" وقال رؤبة :

إذا أمورُ الناس دِينَتْ دينكا * لا يرهبون أحدا مِنْ دونكا

ومعنى هذه الآية : أن المؤمنين ليسوا كاليهود والنصارى في أنهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ فيه حذف ، أي سمعنا سماع قابلين[2] . وقيل : سمع بمعنى قَبِل ؛ كما يقال : سمع الله لمن حمده ، فلا يكون فيه حذف . وعلى الجملة فهذا القول يقتضي المدح لقائله . والطاعة قبول الأمر . وقوله ﴿ غُفْرَانَكَ ﴾ مصدر كالكفران والخسران ، والعامل فيه فعل مقدّر ، تقديره : اغفر غفرانك ؛ قاله الزجاج . وغيره : نطلب أو أسأل غفرانك . ﴿ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ إقرار بالبعث والوقوف بين يدي الله تعالى . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت عليه هذه الآية قال له جبريل : "إن الله قد أحسن الثناء عليك وعلى أمتك فسل تُعْطَه" فسأل إلى آخر السورة .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ التكليف هو الأمر بما يشق عليه . وتكلّفت الأمر تجشّمته ؛ حكاه الجوهري . والوُسْع : الطاقة والجِدَة . وهذا خبرٌ جزمٌ[3] . نصّ الله تعالى على أنه لا يكلف العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهي في وُسع المكلّف وفي مقتضى إدراكه وبِنْيَته ؛ وبهذا انكشفت الكُرْبة عن المسلمين في تأولهم أمر الخواطر . وفي معنى هذه الآية ما حكاه أبو هريرة رضي الله عنه قال : ما وددت أن أحدا ولدتني أمه إلا جعفر بن أبي طالب ؛ فإني تبعته يوما وأنا جائع فلما بلغ

(١) راجع جـ ١٨ ص ٢٧٦ (٢) في ط : قائلين .
(٣) كذا في ابن عطية وهي عبارته . وفي الأصول : تم .

منزله لم يجد فيه سوى نِحْي سَمْن قد بقي فيه أثارة فشقّه بين أيدينا، فجعلنا نلعق ما فيه من السمن والرُّبّ[1] وهو يقول :

ما كلّف الله نفسًا فوقَ طاقتها • ولا تَجُود يَدٌ إلّا بما تَجِدُ

الخامسة ـ اختلف الناس في جَواز تكليف ما لا يطاق في الأحكام التي هي في الدنيا، بعد اتفاقهم على أنه ليس واقعا في الشرع ، وأن هذه الآية آذنت بعدمه ؛ قال أبو الحسن الأشعري وجماعة من المتكلمين : تكليف ما لا يطاق جائز عقلا ، ولا يخرم ذلك شيئا من عقائد الشرع، ويكون ذلك أَمَارَةً على تعذيب المكلَّف وقطعا به ، وينظر إلى هذا تكليف المصوِّر أن يعقد شعيرة . واختلف القائلون بجوازه هل وقع في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم أو لا ؟ فقالت فرقة : وقع في نازلة أبي لَهَب، لأنه كلَّفه بالإيمان بجملة الشريعة ، ومن جملتها أنه لا يؤمن ؛ لأنه حكم عليه بِتَبِّ اليَدَيْن وصُلِيِّ النار، وذلك مُؤْذِن بأنه لا يؤمن ؛ فقد كلّفه بأن يؤمن بأنه لا يؤمن . وقالت فرقة : لم يقع قَطُّ . وقد حكى الإجماع على ذلك . وقوله تعالى : « سَيَصْلَى نَارًا »[2] معناه إن وَافَى ؛ حكاه ابن عطية . « وَيُكَلِّفُ » يتعدّى إلى مفعولين أحدهما محذوف ؛ تقديره عبادة أو شيئا . فالله سبحانه بلطفه و إنعامه علينا و إن كان قد كلّفنا بما يشق و يثقل كثبوت الواحد للعشرة، وهجرة الإنسان وخروجه من وطنه ومفارقة أهله ووطنه وعادته؛ لكنه لم يكلّفنا بالمشقات المثقِّلة ولا بالأمور المؤلمة ؛ كما كلف مَن قبلَنا بقتل أنفسهم وقرض موضع البول من ثيابهم وجلودهم ، بل سهّل ورفَق ووضع عنا الإصْر والأغلال التي وضعها على من كان قبلَنا . فلله الحمد والمنّة ، والفضلُ والنّعمة .

السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ يريد من الحسنات والسيئات . قاله السدي . و جماعة المفسرين لا خلاف بينهم في ذلك؛ قاله ابن عطية . وهو مثل قوله : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » « وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا »[3] . والخواطر ونحوها ليست من كسب الإنسان . وجاءت العبارة في الحسنات بـ « لَهَا » من حيث هي مما

(١) الرب (بالضم): دبس التمر إذا طبخ. (٢) راجع جـ ٢٠ ص ٢٣٤ (٣) راجع جـ ٧ ص ١٥٦

يفرح المرء بكسبه ويسر بهـا، فتضاف إلى ملكه . وجاءت فى السيئات بـ«عليها» من حيث هى أثقال وأوزار ومتحمّلات صعبة؛ وهذا كما تقول: لى مال وعلىّ دينٌ . وكرّر فعل الكسب فخالف بين التصريف حُسنا لنمط الكلام؛ كما قال: « فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا »[1] . قال ابن عطية : ويظهر لى فى هذا أن الحسنات هى مما تكتسب دون تكلّف ، إذ كاسبها على جادّة أمر الله تعالى ورَسْم شرعه؛ والسيئات تكتسب ببناء المبالغة، إذ كاسبها يتكلّف فى أمرها خرق حجاب نهى الله تعالى ويتخطّاه إليها؛ فيحسن فى الآية مجىء التصريفين إحرازًا لهذا المعنى .

السابعـــة — فى هذه الآية دليل على صحّة إطلاق أئمتنا على أفعال العباد كَسْبًا واكتسابًا؛ ولذلك لم يطلقوا على ذلك لا خَلق ولا خَالِق؛ خلافا لمن أطلق ذلك من مُجْبِرَة المبتدعة . ومن أطلق من أئمتنا ذلك على العبـد ، وأنه فاعل فبالمجاز المحض . وقال المَهْدَوِىّ وغيره : وقيل معنى الآية لا يؤاخذ أحد بذنب أحد . قال ابن عطية : وهـذا صحيح فى نفسه ولكن من غير هذه الآية .

الثامنة — قال الكيا الطـبرىّ : قوله تعالى : « لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ » يستدل به على أن من قتـل غيره بمثقّل أو بخَنْق أو تغريق فعليه ضمانه قصاصا أو دية؛ خلافا لمن جعل ديتـه على العاقلة[2] ، وذلك يخالف الظاهر ، ويدل على أن سـقوط القصاص عن الأب لا يقتضى سقوطه عن شريكه . ويدل على وجوب الحدّ على العاقلة[2] إذا مكّنت مجنونا من نفسها . وقال القاضى أبو بكر بن العربىّ : « ذكر علماؤنا هذه الآية فى أن القَوَد واجب على شريك الأب خلافا لأبى حنيفة ، وعلى شريك الخاطىء خلافا للشافعى وأبى حنيفـة ؛ لأن كل واحد منهما قد اكتسب القتل . وقالوا : إن اشتراك من لا يجب عليـه القصاص مع من يجب عليه القصاص لا يكون شُبْهة فى درء ما يُدْرأ بالشّبهة » .

التاسـعة — قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ المعنى: اعف عن إثم ما يقع منا على هذين الوجهين أو أحدهما؛ كقوله عليه السلام : "رفع عن أمتى الخطأ والنسيان

---

(١) راجع جـ ٢٠ ص ١٢ (٢) العاقلة أولا القبيلة ، وثانيا المرأة .

وما استكرهوا عليه " أى إثم ذلك . وهـذا لم يختلف فيه أن الإثم مرفوع ، وإنما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الأحكام، هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شيء أو يلزم أحكام ذلك كله؟ اختلف فيه . والصحيح أن ذلك يختلف بحسب الوقائع ، فقسم لا يسقط باتفاق كالغرامات والديات والصلوات المفروضات . وقسم يسقط باتفاق كالقصاص والنطق بكلمة الكفر . وقسم ثالث يختلف فيه كمن أكل ناسيا فى رمضان أو حنث ساهيا ، وما كان مثله مما يقع خطأ ونسيانا ، ويعرف ذلك فى الفروع .

العاشرة ــ قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا ﴾ أى ثقلا . قال مالك والربيع : الإصر الأمر الغليظ الصعب . وقال سعيد بن جبير : الإصر شدة العمل ، وما غلظ على بنى إسرائيل من البول ونحوه . قال الضحاك : كانوا يحملون أمورا شدادا ، وهذا نحو قول مالك والربيع ، ومنه قول النابغة :

يا مانع الضيم أن يغشى سراتهم ﴿ والحامل الإصر عنهم بعد ما عرفوا (١)

عطاء : الإصر المسخ قردة وخنازير ، وقاله ابن زيد أيضا . وعنه أيضا أنه الذنب الذى ليس فيه توبة ولا كفارة . والإصر فى اللغة العهد ، ومنه قوله تعالى : « وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى » (٢) . والإصر : الضيق والذنب والثقل . والإصار : الحبل الذى تربط به الأحمال ونحوها ، يقال : أصر يأصر أصرا حبسه . والإصر (بكسر الهمزة) من ذلك قال الجوهرى : والموضع مأصر ومأصر والجمع مآصر ، والعامة تقول معاصر . قال ابن خويزمنداد : ويمكن أن يستدل بهذا الظاهر فى كل عبادة ادعى الخصم تثقيلها ، فهو نحو قوله تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » (٣) ، وكقول النبى صلى الله عليه وسلم : " الدين يسر فيسروا ولا تعسروا " . اللهم شق على من شق على أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

قلت : ونحوه قال الكيا الطبرى قال : يحتج به فى نفى الحرج والضيق المنافى ظاهره للحنيفية السمحة ، وهذا بين .

(١) كذا فى جميع الأصول ، إلا ط كما فى شعراء النصرانية : غرقوا .
(٢) راجع جـ ٤ ص ١٢٤ (٣) راجع جـ ١٢ ص ٩٩

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ قال قتادة : معناه لا تشدد علينا كما شددت على من كان قبلنا . الضحاك : لا تحملنا من الأعمال ما لا نطيق ؛ وقال نحوه ابن زيد . ابن جُرَيْج : لا تمسخنا قردة ولا خنازير . وقال سلام بن سابور : الذى لا طاقة لنا به : الغُلْمَة[1]؛ وحكاه النقاش عن مجاهد وعطاء . وروى أن أبا الدرداء كان يقول فى دعائه : وأعوذ بك من غُلْمَة ليس لها عدة . وقال السدى : هو التغليظ والأغلال التى كانت على بنى إسرائيل .

قوله تعالى : ﴿ وَاعْفُ عَنَّا ﴾ أى عن ذنوبنا . عفوت عن ذنبه إذا تركته ولم تعاقبه . ﴿ وَاغْفِرْ لَنَا ﴾ أى استر على ذنوبنا . والغفر : الستر . ﴿ وَارْحَمْنَا ﴾ أى تفضل برحمة مبتدئا منك علينا . ﴿ أَنْتَ مَوْلَانَا ﴾ أى ولينا وناصرنا . وخرج هذا مخرج التعليم للخلق كيف يدعونه روى عن معاذ بن جبل أنه كان إذا فرغ من قراءة هذه السورة قال : آمين . قال ابن عطية : هذا يُظَنّ به أنه رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فإن كان ذلك فكمال ، وإن كان بقياس على سورة الحمد من حيث هنالك دعاء وهنا دعاء فحسن . وقال على بن أبى طالب : ما أظن أن أحدا عقل وأدرك الإسلام ينام حتى يقرأهما .

قلت : قد روى مسلم فى هذا المعنى عن أبى مسعود الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة « البقرة » فى ليلة كفتاه " . قيل : من قيام الليل ؛ كما روى عن ابن عمر قال : سمعت النبىّ صلى الله عليه وسلم يقول : " أنزل الله علىّ آيتين من كنوز الجنة ختم بهما سورة البقرة كتبهما الرحمن بيده قبل أن يخلق الخلق بألف عام من قرأهما بعد العشاء مرتين أجزأتاه من قيام الليل «آمن الرسول» إلى آخر البقرة" . وقيل : كفتاه من شر الشيطان فلا يكون له عليه سلطان . وأسند أبو عمرو الدانىّ عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله جل وعز كتب كتابا قبل أن يخلق السموات والأرض بألفى عام فأنزل منه هذه الثلاث آيات

(١) الغلمة : (بضم الغين المعجمة) : هيجان شهوة النكاح وغلم يغلم من باب تعب اشتد شبقه .

التى ختم بهنّ البقرة من قرأهنّ فى بيته لم يقرب الشيطان بيته ثلاث ليال" . وروى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " أوتيتُ هـذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يؤتهنّ نبىّ قبلى " . وهـذا صحيح . وقد تقـدّم فى الفاتحة نزول الملك بها مع الفاتحة . والحمـد لله

مصححه

أبو إسحاق إبراهيم أطفيش

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى : الٓمٓ ﴿١﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴿٢﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله : ﴿الٓمٓ . ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ هذه السورة مدنيّة بإجماع . وحكى النقّاش أن اسمها فى التوراة طَيْبة . وقرأ الحسن وعمرو بن عُبَيْد وعاصم بن أبى النَّجُود وأبو جعفر الرُّؤاسِىّ[1] « الٓمٓ . ألله » بقطع ألف الوصل ، على تقدير الوقف على « الٓمٓ » كما يقدّرون الوقف على أسماء الأعداد فى نحو واحد ، إثنان ، ثلاثة ، أربعة ، وهم واصلون . قال الأخفش سعيد : ويجوز « آلَمِ الله » بكسر الميم لالتقاء الساكنين . قال الزجّاج : هذا خطأ ، ولا تقوله العرب لثقله . قال النحّاس : «القراءةُ [الأولى قراءة[2]] العامّة ، وقد تكلّم فيها النحويّون القدماء ، فمذهب سيبويه أنّ الميم فُتحت لالتقاء الساكنين ، واختاروا لها الفتح لئلا يجمعوا بين كسرة وياء وكسرة قبلها . وقال الكسائىّ : حروف التهجّى إذا لقيتها ألف وصل فحُذفت ألف الوصل حرّكتها بحركة الألف فقلت : الٓمَ اللهُ ، والٓمُ اُذْكُرْ ، والمِ اقتربت . وقال الفرّاء : الأصل «الٓمٓ أللهُ» كما قرأ الرُّؤاسىّ فألقيت حركة الهمزة على الميم . وقرأ عمر بن الخطّاب «الحَىُّ القَيَّامُ» . وقال خارجة : فى مصحف عبد الله «الحَىُّ القَيِّمُ» . وقد تقدّم ما للعلماء [من آراء[3]] فى الحروف التى فى أوائل السور فى أوّل « البقرة[4] » . [و[3]] من حيث جاء فى هذه السورة «ٱللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ» جملة قائمة بنفسها فتتصوّر تلك الأقوال كلها .

---

(١) فى القاموس وشرحه (مادة رأس) : « و بنو رؤاس (بالضم) : حى من عامر بن صعصعة . قال الأزهرى : وكان أبو عمر الزاهد يقول فى أبى جعفر الرؤاسى أحد القرّاء والمحدّثين أنه الرواسى ، بفتح الراء و بالواو من غير همز ، منسوب الى رواس قبيلة من سليم ، وكان ينكر أن يقول الرؤاسى بالهمزة كما يقوله المحدّثون وغيرهم . قلت : و يعنى بأبى جعفر هذا محمد بن سادة الرواسى . ذكر ثعلب أنه أوّل من وضع نحو الكوفيين ، وله تصانيف » .

(٢) التكملة من إعراب القرآن للنحاس . (٣) زيادة يقتضيها السياق . (٤) راجع جـ ١ ص ١٥٤ طبعة ثانية أو ثالثة .

الثانيــة ــ وروى الكسائى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلّى العشاء فاستفتح «آل عمران» فقرأ «الٓمٓ . الله لا إله إلا هو الحىُّ القيّام» فقرأ فى الركعة الأولى بمائة آية، وفى الثانية بالمـائة الباقية . قال علماؤنا : ولا يقرأ سورةً فى ركعتين ، فإن فعل أجزأه . وقال مالك فى المجموعة : لا بأس به، وما هو بالشأن .

قلت : الصحيح جواز ذلك . وقد قرأ النبىّ صلى الله عليـه وسلم بالأعراف فى المغرب فرّقها فى ركعتين . خرّجه النّسائى أيضا، وصحّحه أبو محمد عبد الحق، وسيأتى .

الثالثــة ــ هـذه السورة ورد فى فضلها آثار وأخبار؛ فمن ذلك ما جاء أنّها أمانٌ من الحيّات، وكنزٌ للصُّعلوك، وأنها تُحاجُّ عن قارئها فى الآخرة، ويُكتَب لمن قرأ آخرها فى ليلةٍ كقيام ليلة ، إلى غير ذلك . ذكر الدّارِمِىّ أبو محمـد فى مسنده حدّثنا أبو عُبَيد القاسم بن سلّام قال حدّثنى عُبَيد الله الأشْجعىّ قال : حدّثنى مِسْعَر قال حدثنى جابر[1]، قبل أن يقع فيما وقع فيه، عن الشّعْبىّ قال قال عبد الله : نِعْم كنزُ الصُّعلوك سورةُ «آل عمران» يقوم بها فى آخر الليل . حدّثنا محمد بن سعيد حدّثنا عبد السلام عن الجُرَيرى[2] عن أبى السَّلِيل[3] قال: أصاب رجل دماً قال : فأوى إلى وادى مَجَنّةَ : وادٍ لا يمشى فيه أحدٌ إلا أصابته حِنّةٌ ، وعلى شَفِير الوادى راهبان ؛ فلمّا أمسى قال أحدهما لصاحبه : هلَك والله الرجل ! قال : فافتتح سورةَ «آل عمران» قالا : فقرأ سورة طَيْبَةَ لعله سينجو . قال : فأصبح سليما . وأسند عن مَكْحُول قال : مَن قرأ سورة « آل عمران » يوم الجمعـة صلّت عليه الملائكة إلى اللّيل . وأسند عن عثمان بن عَفّان قال : مَنْ قرأ آخر سورة « آل عمران » فى ليلةٍ كتب له قيامُ ليلة . فى طريقه ابنُ لَهِيعـة . وخرّج مُسْلم عن النّوّاس بن سَمْعان الكِلَابِىّ قال سمعت النبىّ صلى الله عليه وسلم يقول: "يُؤْتَى

---

(١) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفِىّ . توفى سنة ١٢٨ هـ . قال ابن سعد : كان يدلس وكان ضعيفا جدا فى رأيه وروايتـه . وقال العجلىّ : كان ضعيفا يغلو فى التشيع . وقال أبو بدر : كان جابر يهيج به مرّة فى السنة مرة فيهذى ويخلط فى الكلام . فلعل ما حكى عنه كان فى ذلك الوقت . وقال الأشجعى مبينا ما وقع فيه بأنه ما كان من تغير عقله . (عن تهذيب التهذيب) .

(٢) الجريرى : بضم الجيم وفتح الراء الأولى وكسر الثانية وسكون ياء بينهما ، وهو سعيد بن إياس . ينسب إلى جرير بن عباد . (عن تهذيب التهذيب) .

(٣) أبو السليل (بفتح المهملة وكسر اللام) هو ضريب (بالتصغير) بن نقير ، ويقال نفير، ويقال نفيل . (عن تهذيب التهذيب) .

بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تَقْدُمه سورة البقرة وآل عمران — وضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أمثال ما نسيتُهن بعدُ ، قال : — كأنهما غمامتان أو ظُلّتان سَوْداوان بينهما شَرْقٌ[1] ، أو كأنهما حِزْقانِ[2] من طير صَوافّ تُحاجّان عن صاحبهما .

وخرّج أيضا عن أبي أُمامة الباهليّ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه اقرءوا الزَّهْرَاوين البقرة وسورة آل عمران فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غَيَايَتان أو كأنهما فِرْقانِ من طير صَوافّ تُحاجّان عن أصحابهما اقرءوا سورة البقرة فإن أخذها بركةٌ وتركها حسرةٌ ولا يستطيعها البَطَلة" . قال معاوية[3] : بلغني أن البَطَلة السحرةُ .

الرابعــة — للعلماء في تسمية « البقرة وآل عمران » بالزَّهْرَاوين ثلاثة أقوال :

الأوّل — أنهما النَّيِّرتان، مأخوذ من الزَّهْر والزُّهْرَة؛ فإمّا لهدايتهما قارئهما بما يَزْهَر له من أنوارهما أي من معانيهما .

وإمّا لِما يترتب على قراءتهما من النُّور التامّ يوم القيامة، وهو القول الثاني .

الثالث — سُمّيتا بذلك لأنهما اشتركتا فيما تضمّنه اسم الله الأعظم ، كما ذكره أبو داود وغيره عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اسمُ الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ والتي في آل عمران ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ " أخرجه ابن ماجه أيضا . والغمام : السحاب الملتفّ، وهو الغياية إذا كانت قريبا من الرأس ، وهي الظُّلّة أيضا . والمعنى : أن قارئهما في ظِلّ ثوابهما ؛ كما جاء " إنّ المؤمن في ظِلّ صدقته " . وقوله : " تُحاجّان " أي يخلق الله من يجادل عنه بثوابهما ملائكةً كما جاء في بعض الحديث : " إن مَنْ قرأ ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ الآية خلق الله سبعين مَلَكا يستغفرون له إلى يوم القيامة " . وقوله : " بينهما شَرْق " قُيِّد بسكون الراء وفتحها ،

---

(١) الشرق : الضوء . وسكون الراء فيه أشهر من فتحها .

(٢) في الأصول : « فرقان » بالفاء . والتصويب عن صحيح مسلم . والفرق : القطعة . والحزق والحزيقة : الجماعة من كل شيء .

(٣) هو معاوية بن سلام أحد رجال سند هذا الحديث .

وهو تنبيه على الضياء؛ لأنه لما قال : "سَوْداوان" قد يُتوهّم أنهما مُظلمتان، فنفى ذلك بقوله "بينهما شرق" . ويعني بكونهما سوداوان أي من كثافتهما التي من سببها حالتا بين مَنْ تحتهما وبين حرارة الشمس وشدّة اللهب . والله أعلم .

الخامسة ـ صَدْرُ هذه السورة نزل بسبب وفد نجْران فيما ذكر محمد بن إسحاق عن محمد ابن جعفر بن الزُّبير، وكانوا نصارى وَفَدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة في ستّين راكبا، فيهم من أشرافهم أربعةَ عشر رجلا، في الأربعةَ عشر ثلاثةُ نفر إليهم يرجع أمرُهم : العاقبُ[1] أميرُ القوم وذو آرائهم واسمه عبد المسيح، والسيّد ثِمالُهم[2] وصاحب مُجتَمَعهم واسمه الأيْهَم ، وأبو حارثة بن عَلْقمة أحدُ بكر بن وائل أُسْقُفُهم وعالمهم؛ فدخلوا على رسول الله صلّى الله عليه وسلم أثر صلاة العصر ، عليهم ثياب الحِبَرات[3] جُبَبٌ وأردية . فقال أصحاب النبيّ صلّى الله عليه وسلم : ما رأينا وفدًا مثلهم جمالًا وجلالة . وحانت صلاتُهم فقاموا فصلّوا في مسجد النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى المَشْرق. فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "دَعُوهم" . ثم أقاموا بها أيّاما يُناظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيسى ويزعمون أنه ابن الله ، إلى غير ذلك من أقوال شنيعة مضطربة ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يردّ عليهم بالبراهين الساطعة وهم لا يُبصرون. ونزل فيهم صَدْرُ هذه السورة إلى نَيِّف وثمانين آية؛ إلى أن آل أمرهم إلى أن دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المباهلة[4] ، حسب ما هو مذكور في سيرة ابن إسحاق[5] وغيره .

قوله تعالى : نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ ﴿٣﴾ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿٤﴾

(١) السيد والعاقب هما من رؤسائهم وأصحاب مراتبهم ، والعاقب يتلو السيد . (٢) الثمال (بالكسر) : الملجأ والغياث والمطعم في الشدّة . (٣) الحبرات (بكسر الحاء وفتح الباء جمع حبرة) : ضرب من الثياب اليمانية .

(٤) باهل القوم بعضهم بعضا وتباهلوا وابتهلوا : تلاعنوا . ومعنى المباهلة أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا : لعنة الله على الظالم منا . (٥) راجع سيرة ابن هشام ص ٤٠١ طبع أوربا .

قوله تعالى : ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾ يعنى القرآن ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ أى بالصدق، وقيل : بالحجة الغالبة . والقرآن نزل نجوما : شيئا بعد شيء؛ فلذلك قال « نزّل » والتنزيل مرّة بعد مرّة . والتوراة والإنجيل نزلا دفعة واحدة؛ فلذلك قال «أنزل» . والباء فى قوله « بِالْحَقِّ» فى موضع الحال من الكتاب، والباء متعلقة بمحذوف، التقدير آتيا بالحق . ولا تتعلّق بنزّل، لأنه قد تعدّى الى مفعولين أحدهما بحرف جر، ولا يتعدّى الى ثالث. و «مُصَدِّقًا» حال مؤكدة غير متنقلة؛ لأنه لا يمكن أن يكون غير مصدِّق، أى غير موافق؛ هذا قول الجمهور . وقدّر فيه بعضهم الانتقال، على معنى أنه مصدِّق لنفسه ومصدِّق لغيره .

قوله تعالى : ﴿ لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ يعنى من الكتب المنزلة . والتوراة معناها الضياء والنور؛ مشتقة من وَرَى الزَّند ووَرِيَ لغتان إذا خرجت ناره . وأصلها تَوْرَيَةٌ على وزن تَفْعَلَة، التاء زائدة، وتحركت الياء وقبلها فتحة فقُلبت ألفا . ويجوز أن تكون تَفْعِلَة فتنقل الراء من الكسر الى الفتح؛ كما قالوا فى جَارِيَة : جَارَاة، وفى نَاصِية ناصاة[1]؛ كلاهما عن الفراء . وقال الخليل : أصلها فَوْعَلَة؛ فالأصل وَوْرَيَةٌ، قُلبت الواو الأولى تاء كما قُلبت فى تَوْلَج[2]، والأصل وَوْلَج فَوْعَلٌ من وَلَجت، وقُلبت الياء ألفا لحركتها وانفتاح ما قبلها . وبناء فَوْعَلَة أكثر من تَفْعَلَة. وقيل : التوراة مأخوذة من التَّورِية، وهى التعريض بالشيء والكتمان لغيره؛ فكان أكثر التوراة معاريض وتلويحات من غير تصريح وإيضاح؛ هذا قول المُؤَرِّج . والجمهور على القول الأوّل لقوله تعالى : « وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِلْمُتَّقِينَ » يعنى التوراة. والإنجيل إفعيلٌ من النَّجْل وهو الأصل ، ويجمع على أَنَاجِيل ، وتوراة على تَوَارٍ؛ فالإنجيل أصلٌ لعلوم وحِكَم . ويقال : لعن الله نَاجِلَيْهِ، يعنى والديه ، إذ كانا أصلَه . وقيل : هو من نَجَلْتُ الشيء إذا استخرجته ؛ فالإنجيل مستخرج به علوم وحِكَم ؛ ومنه سُمّى الولد والنسل نجلًا لخروجه؛ كما قال :

إلى مَعْشَرٍ لم يُورِثِ اللؤمَ جَدُّهم * أصاغرَهم وكلُّ فَحْلٍ لهم نَجْلُ

(١) هى لهجة طائية ، يقولون فى مثل جارية جاراة وناصية ناصاة وكاسية كاساة .

(٢) التولج : كناس الظبي أو الوحش الذى يلج فيه .

والنَّجل الماء الذى يخرج من النَّز . واستنجلت الأرضُ ، وبها نجالٌ إذا خرج منها الماء ؛ فسمِّى الإنجيلُ به ؛ لأن الله تعالى أخرج به دَارِسًا من الحق عافيًا . وقيل : هو من النَّجَل فى العين (بالتحريك) وهو سَعَتُها ؛ وطعنة نجلاء، أى واسعة؛ قال :

رُبَّما ضَرْبةٍ بسيفٍ صَقِيلٍ ❊ بين بُصْرَى وطعنةٍ نجلاءِ

فسمِّى الإنجيل بذلك؛ لأنه أصلٌ أخرجه لهم ووسّعه عليهم نُورًا وضياء . وقيل : التَّناجُل التنازُع؛ وسمِّى إنجيلًا لتنازُع الناس فيه . وحكى شَمِرٌ عن بعضهم : الإنجيلُ كلّ كتاب مكتوب وافر السطور . وقيل : نَجَل عَمِل وصَنَع؛ قال :

❊ وأَنْجُلُ فى ذاك الصنيع كما نَجَلْ ❊

أى أَعْمَل وأَصْنَع . وقيل : التوراة والإنجيل من اللغة السُّرْيانية . وقيل : الإنجيل بالسُّرْيانية انكليون ؛ حكاه الثعلبىّ . قال الجوهرىّ : الإنجيل كتاب عيسى عليه السلام يذكَّر ويؤنَّث ؛ فمن أنَّث أراد الصحيفة، ومن ذَكَّر أراد الكتاب . قال غيره : وقد يسمَّى القرآنُ إنجيلا أيضا؛ كما رُوى فى قصة مُناجاة موسى عليه السلام أنه قال : "يا ربِّ أرى فى الألواح أقوامًا أناجيلُهم فى صدورهم فاجعلْهم أمّتى". فقال الله تعالى له : "تلك أمّة أحمد صلى الله عليه وسلم" وإنما أراد بالأناجيل القرآن . وقرأ الحسن «والأَنْجيل» بفتح الهمزة، والباقون بالكسر مثل الإكليل ، لغتان . ويحتمل أن يكون مما عربته العرب من الأسماء الأعجمية؛ ولا مثال له فى كلامها .

قوله تعالى : ﴿ مِنْ قَبْلُ ﴾ يعنى القرآن ﴿ هُدًى لِلنَّاسِ ﴾ قال ابن فُورَك[1] : التقدير هُدًى للناس المتقين . دليلُه فى البقرة «هُدًى لِلمتَّقِين» فردّ هذا العامَّ الى ذلك الخاصّ . و «هُدًى» فى موضع نصب على الحال . ﴿ والفُرْقَان ﴾ القرآن . وقد تقدّم .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ۝٥ ﴾

(1) ابن فورك (بضم الفاء وسكون الواو وفتح الراء) هو أبو بكر بن محمد بن الحسن بن فورك المتكلم الأصولى الأديب النحوى الواعظ الأصبهانى؛ توفى سنة ست وأربعمائة . (عن ابن خلكان) .

هذا خبرٌ عن علمه تعالى بالأشياء على التفصيل؛ ومثله فى القرآن كثير . فهو العالم بما كان وما يكون وما لا يكون؛ فكيف يكون عيسى إلهًا أو ابن إله وهو تخفى عليه الأشياء! .

قوله تعالى : هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦﴾

فيـه مسألتان :

الأولى ـــ قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِى يُصَوِّرُكُمْ ﴾ أخبر تعالى عن تصويره للبشر فى أرحام الأمّهات . وأصل الرَّحِم من الرحمة، لأنها مما يُتَراحم به . واشتقاق الصُّورة من صَارَه الى كذا إذا آماله ؛ فالصورة مائلة إلى شَبَه وهيئة . وهذه الآية تعظيم لله تعـالى ، وفى ضمنها الردّ على نصارى نَجْـرَان، وأنّ عيسى من المصوَّرين، وذلك ممـا لا ينكره عاقل . وأشار تعـالى إلى شرح التصوير فى سورة « الحج »[1] و « المؤمنين »[2] .وكذلك شرحه النبيّ صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن مسـعود، على ما يأتى هنـاك إن شاء الله تعالى . وفيهـا الردّ على الطبائعيين أيضا إذ يجعلونها فاعلةً مستبدّة .وقد مضى الردّ عليهم فى آية التوحيد[3] .وفى مُسْنَد ابن سَنْجَر ـــ واسمه محمد بن سنجر ـــ حديث" إنّ الله تعالى يخلق عِظام الجنين وغضَاريفه[4] من مَنِيّ الرجل وشحمَه ولحمَه من مَنِيّ المرأة" . وفى هذا أدلّ دليل على أن الولد يكون من ماء الرجل والمرأة؛ وهو صريح قوله تعالى : « يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى » . وفى صحيح مسلم من حديث ثَوْبان وفيه : أنّ اليهوديّ قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : وجئتُ أسألك عن شىء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبيٌّ أو رجلٌ أو رجلان . قال : "ينفعك إنْ حدّثتك" ؟ .

(١) فى قوله تعالى : «يأيها الناس ان كنتم فى ريب من البعث ...» آية ٥

(٢) فى قوله تعالى : « ولقد خلقنا الانسان من سلالة ... » الآيات ١٢، ١٣، ١٤

(٣) فى قوله تعالى : « هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا » جـ ١ ص ٢٥١ طبعة ثانية وثالثة .

(٤) الغضاريف : جمع غضروف (بضم الغين) وهو كل عظم رخص يؤكل ؛ وهو مارن الأنف ، ونغض الكتف (العظم الرقيق على طرفها) ، ورءوس الأضلاع ، ورُهابة الصدر (عُظيم فى الصدر مشرف على البطن) ، وداخل قوف الأذن .

قال : أسمع بأذنى ، جئت أسألك عن الولد . فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " ماءُ الرجل أبيضُ وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مَنِىُّ الرجلِ مَنِىَّ المرأةِ أذْكَرَا بإذن الله تعالى وإذا علا مَنِىُّ المرأة مَنِىَّ الرجلِ آنَثَا بإذن الله" الحديث(١) . وسيأتى بيانه آخر «الشُّورَى» إن شاء الله تعالى .

الثانيــة ــ قوله تعـالى : ﴿ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ يعنى من حُسْن وقُبْح وسَواد وبَياض وطُول وقِصَر وسَلامة وعاهة ، إلى غير ذلك من الشقاء والسعادة . وذُكِر عن إبراهيم بن أدهم أن القرّاء اجتمعوا إليه ليسمعوا ما عنده من الأحاديث ، فقال لهم : إنى مشغولٌ عنكم بأربعة أشياء ، فلا أتفرغ لرواية الحديث . فقيل له : وما ذاك الشغل؟ قال : أحدها أنى أتفكر فى يوم الميثاق حيث قال : "هؤلاء فى الجنة ولا أُبَالِى وهؤلاء فى النار ولا أُبَالِى" . فلا أدرى من أىّ هؤلاء كنت فى ذلك الوقت . والثانى حيث صُوِّرتُ فى الرَّحِم فقال المَلَك الذى هو موكَّل على الأرحام : "يا ربِّ شَقِىٌّ هو أم سعيد" فلا أدرى كيف كان الجواب فى ذلك الوقت . والثالث حين يقبِض ملَكُ الموت رُوحى فيقول : "يا ربِّ مع الكفر أم مع الإيمان" فلا أدرى كيف يخرج الجواب . والرابع حيث يقول : «وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ» فلا أدرى فى أىّ الفريقين أكون . ثم قال تعالى : ﴿ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ أى لا خالقَ ولا مصوِّر ؛ وذلك دليل على وحدانيّته ، فكيف يكون عيسى إلٰهًا مصوِّرا وهو مصوَّر . ﴿ الْعَزِيزُ ﴾ الذى لا يُغَالَب . ﴿ الْحَكِيمُ ﴾ ذو الحكمة أو المُحْكِم ، وهذا أخصّ بما ذكر من التصوير .

قوله تعالى : هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُولُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾

---

(١) راجع الحديث فى صحيح مسلم ج ١ ص ٩٩ طبع بلاق .

فيه تسع مسائل :

الأولى — خرّج مُسْلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم «هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ» قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذَا رأيتم الذين يتّبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمّاهم الله فاحْذَروهم " . وعن أبى غالب قال : كنت أمشى مع أبى أُمَامة وهو على حمارٍ له ، حتى إذا انتهى إلى دَرَج مسجد دمشق فاذا رءوس منصوبة ؛ فقال : ما هذه الرءوس ؟ قيل : هذه رءوس خوارج يجاء بهم من العراق . فقال أبو أُمَامة : كِلَابُ النار كلابُ النار كلاب النار ! شرُّ قتلَى تحت ظلّ السماء ، طُوبَى لمن قتلهم وقتلوه — يقولها ثلاثا — ثم بكى . فقلت : ما يُبكيك يا أبا أُمامة ؟ قال : رحمةً لهم ، إنهم كانوا من أهل الإسلام فخرجوا منه ؛ ثم قرأ «هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ» إلى آخر الآيات . ثم قرأ «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ» . فقلت : يا أبا أُمَامة ، هُم هؤلاء؟ قال نعم . قلت : أشيء تقوله برأيك أم شيء سمعتَه من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال : إنى إذًا لجرىء إنى إذًا لجرىء ! بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرّة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع ولا خمس ولا ستّ ولا سبع ، ووضع أصبعيه فى أذنيه ، قال : و إلّا فصُمّتا — قالها ثلاثا — ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تفرّقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقةً واحدةٌ فى الجنّة وسائرُهم فى النار ولتَزيدنّ عليهم هذه الأمّة واحدةً واحدةٌ فى الجنّة وسائرُهم فى النار " .

الثانيــة — اختلف العلماء فى المُحكَمَات والمتشابهات على أقوال عديدة ؛ فقال جابر بن عبد الله ، وهو مقتضَى قول الشَّعْبىّ وسُفْيان الثورىّ وغيرهما : المُحكَمات فى آى القرآن ما عُرِف تأويله وفُهِم معناه وتفسيره . والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل مما استأثر الله تعالى بعلمه

دون خلقه . قال بعضهم : وذلك مثل وقت قيام الساعة، وخروج يأجوج ومأجوج والدجّال وعيسى، ونحو الحروف المقطّعة فى أوائل السور .

قلت : هـذا أحسن ما قيل فى المتشابه . وقد قدّمنا فى أوائل سورة البقرة عن الربيع ابن خيثم أن الله تعالى أنزل هذا القرآن فاستأثر منه بعلم ما شاء، الحديث . وقال أبو عثمان : المحكم فاتحة الكتاب التى لا تجزئ الصلاة إلا بها . وقال محمد بن الفضل : سورة الإخلاص، لأنه ليس فيها إلا التوحيد فقط . وقيل : القرآن كله محكم؛ لقوله تعالى : « كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ » . وقيل : كله متشابه ؛ لقوله : « كِتَابًا مُتَشَابِهًا » .

قلت : وليس هذا من معنى الآية فى شىء ؛ فإن قوله تعالى : « كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ » أى فى النظم والرصف وأنه حقٌّ من عند الله . ومعنى « كِتَابًا مُتَشَابِهًا » أى يشبه بعضه بعضا ويصدّق بعضُه بعضا . وليس المراد بقوله «آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ» «وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ» هذا المعنى؛ وإنما المتشابه فى هذه الآية من باب الاحتمال والاشتباه ، من قوله «إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا» أى التبس علينا، أى يحتمل أنواعا كثيرة من البقر . والمراد بالمُحكم ما فى مقابلة هـذا، وهو مالا التباسَ فيـه ولا يحتمل إلا وجها واحدا . وقيـل : إن المتشابه ما يحتمل وجوها ، ثم إذا رُدّت الوجوه إلى وجه واحد وأُبطل الباقى صار المُتشابِه مُحكما . فالمُحكَم أبدا أصلٌ تُرَدّ اليه الفروع؛ والمتشابه هو الفرع . وقال ابن عبّاس : المُحكماتُ هو قوله فى سـورة الأنعام « قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ » إلى ثلاث آيات، وقـوله فى بنى إسرائيل : « وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُـدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا » . قال ابن عطيّة : وهـذا عندى مثالٌ أعطاه فى المُحكَمات . وقال ابن عبـاس أيضا : المُحكَمات ناسخـه وحرامه وفرائضـه وما يُؤمَن به ويعمل به ؛ والمتشابهات المنسوخات ومقـدّمه ومؤخّره وأمثـاله وأقسامه وما يُؤمَنُ به ولا يُعمَل به . وقال ابن مسعود وغيره : المحكمات الناسخات، والمتشابهات المنسوخات؛ وقاله قَتَادة والربيع والضحّاك . وقال محمـد بن جعفر بن الزبير : المحكمات هى التى فيها حُجـة الربّ

وعصمة العباد ودفع الخصوم والباطل ، ليس لها تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه .
والمتشابهات لهن تصريف وتحريف وتأويل ، ابتلى الله فيهن العباد ؛ وقاله مجاهد وابن إسحاق .
قال ابن عطيّة : وهذا أحسن الأقوال فى هذه الآية . قال النحّاس : أحسن ما قيل
فى المُحْكَمَات والمتشابهات أنّ المحكمات ما كان قائماً بنفسه لا يحتاج أن يُرْجَع فيه إلى غيره ؛
نحو «لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ» «وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ» . والمتشابهات نحو «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ
جَمِيعًا» يُرْجَع فيه إلى قوله جلّ وعلا : «وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ» وإلى قوله عزّ وجلّ :
«إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ» .

قلت : ما قاله النحاس يبيّن ما آختاره آبن عطيّة ، وهو الجارى على وضع اللسان ؛
وذلك أن المحكم اسم مفعول من أُحْكِمَ ، والإحكام الإتقان ؛ ولا شك فى أن ما كان واضح
المعنى لا إشكال فيه ولا تردُّد ، إنما يكون كذلك لوضوح مفردات كلماته وإتقان تركيبها ؛
ومتى اختلّ أحد الأمرين جاء التشابه والإشكال . والله أعلم . وقال آبن خُوَيْزِمَنْدَاد : للتشابه
وجوه ، والذى يتعلق به الحكم ما اختلف فيه العلماء أىّ الآيتين نسخت الأخرى ؛ كقول
علىّ وابن عباس فى الحامل المتوفّى عنها زوجها تعتدّ أقصى الأجلين . فكان عمر وزيد بن ثابت
وابن مسعود وغيرهم يقولون وَضْع الحمل ، ويقولون : سورة النساء القُصْرَى[1] نسختْ أربعةَ أشهر
وعشرا . وكان علىّ وابن عباس يقولان لم تنسخ . وكاختلافهم فى الوصية للوارث هل
نُسِختْ أم لم تُنْسَخ . وكتعارض الآيتين أيّهما أَوْلَى أن تُقَدّم إذا لم يُعْرَف النسخ ولم توجد
شرائطه ؛ كقوله تعالى : «وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ» يقتضى الجمع بين الأقارب من مِلْك اليمين ،
وقوله تعالى : «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» يمنع ذلك . ومنه أيضا تعارُضُ
الأخبار عن النبىّ صلى الله عليه وسلم وتعارُض الأقيسة ، فذلك المتشابه . وليس من المتشابه
أن تقرأ الاية بقراءتين ويكون الاسم محتملا أو مجملا يحتاج الى تفسير ؛ لأن الواجب منه قدر
ما يتناوله الاسم أو جميعه . والقراءتان كالآيتين يجب العمل بموجبهما جميعا ؛ كما قُرِئ :

(١) سورة النساء القصرى هى سورة الطلاق . ومراده منها «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» آية ٤

« وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ » بالفتح والكسر ، على ما يأتى بيانه « فى المائدة »[1] إن شاء الله تعالى .

الثالثة ـ روى البخارى[2] عن سعيد بن جُبَير قال قال رجل[3] لابن عباس : إنى أجد فى القرآن أشياء تختلف علىّ . قال : ما هو؟ قال : « فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ » وقال : « وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ » وقال : وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا » وقال: « وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » فقد كتموا فى هذه الاية . وفى النازعات «أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا ... الى قوله : دَحَاهَا » فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض، ثم قال « أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِى خَلَقَ الْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ ... الى : طائعين » فذكر فى هذا خلق الأرض قبل خلق السماء . وقال : « وكان الله غفورا رحيا » . « وكان الله عزيزا حكيما » . «وكان الله سميعا بصيرا » فكأنه كان ثم مضى . فقال ابن عباس : « فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ » فى النفخة الأولى، ثم يُنفخ فى الصور فصعق مَنْ فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ، فلا أنسابَ بينهم عند ذلك ولا يتساءلون؛ ثم فى النفخة الآخرة أقبل بعضهم على بعض يتساءلون . وأمّا قوله : « مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » « وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا » فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم، وقال المشركون : تعالَوْا نقول : لم نكن مشركين؛ فختم الله على أفواههم فتنطق جوارحهم بأعمالهم؛ فعند ذلك عُرِف أن الله لا يُكتَم حديثا، وعنده يودّ الذين كفروا لو كانوا مسلمين . وخلق الله الأرض فى يومين، ثم استوى الى السماء فسوّاهنّ سبع سماوات فى يومين، ثم دحا الأرض أى بَسطها فأخرج منها الماء والمرعى ، وخلق فيها الجبال والأشجار والآكام وما بينهما فى يومين آخرين ؛ فذلك قوله : « وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَاهَا » . فخلقت الأرضُ وما فيها فى أربعة أيام، وخُلقت السماء فى يومين . وقوله : « وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا » سمى نفسه[4]

(١) فى قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة ... » آية ٦

(٢) ورد هذا الحديث فى صحيح البخارى فى كتاب التفسير (سورة السجدة) . وبين رواية صحيح البخارى وما ورد فى الأصول اختلاف فى بعض الكلمات .

(٣) هو نافع بن الأزرق الذى صار بعد ذلك رأس الأزارقة من الخوارج . (عن شرح القسطلانى) .

(٤) هذه عبارة صحيح البخارى . وفى الأصول : « يعنى نفسه ذلك ... » .

ذلك، أي لم يزل ولا يزال كذلك ؛ فإن الله لم يُرِدْ شيئا إلا أصاب به الذى أراد . ويحك! فلا يَختلِف عليك القرآن؛ فإن كلّا من عند الله .

الرابعــة — قوله تعـالى : ﴿ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ لم تصرَف « أُخَر » لأنها عُدلت عن الألف واللام ، لأن أصلها أن تكون صفةً بالألف واللام كالكُبَر والصُّغَر ؛ فلما عُدلت عن مجرى الألف واللام مُنعت الصرف. أبو عُبَيْد : لم يصرفوها لأنّ واحدها لا ينصرف فى معرفة ولا نكرة . وأنكر ذلك المبرِّد وقال : يجب على هذا ألّا ينصرف غِضابٌ وعِطَاش . الكسائىّ: لم تنصرف لأنهـا صفة . وأنكره المبرِّد أيضاوقال : إن لُبَدًا وحُطَمًا صفتان وهما منصرفان . سيبويه : لا يجوز أن تكون أُخَرُ معدولةً عن الألف واللام ؛ لأنها لو كانت معدولة عن الألف واللام لكان معرفة، ألا ترى أن سَحَرَ(١) معرفة فى جميع الأقاويل لمـا كانت معدولة [عن السحر] ، وأمس فى قول من قال : ذهَب أَمْسِ معدولًا عن الأمس ؛ فلوكان أُخَر معدولًا أيضا عن الألف واللام لكان معرفة، وقد وصفه الله بالنكرة .

الخامســة — قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم زَيْغٌ ﴾ الذين رفع بالابتداء، والخبر « فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْـهُ » . والزيغ الميـل ؛ ومنــه زاغت الشمس ، وزاغت الأبصار . ويقال : زاغ يزيغ زَيْغا إذا ترك القَصْد؛ ومنه قوله تعالى : « فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ » . وهذه الآية تعمّ كل طائفة من كافر و زِنديق وجاهل وصاحب بِدْعة، و إن كانت الإشارة بها فى ذلك الوقت الى نصارى نَجْران . وقال قَتَادة فى تفسير قوله تعالى : « فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ » : إن لم يكونوا الحَرُورِيّة(٢) وأنواعَ الخوارج فلا أدرى مَنْ هم .

قلت : قد مرّ هذا التفسير عن أبى أُمَامة مرفوعا، وحَسْبُك .

السادســة — قوله تعـالى : ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْـهُ ٱبْتِغَاءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ قال شيخنا أبو العبّاس رحمة الله عليه: مُتّبِعو المتشابه لايخلو أن يتّبعوه ويجمعوه طلبًا للتشكيك

---

(١) أى إذا أردت به سحر ليلتك . فان نكرته صرفته .

(٢) راجع الحاشية ٢ ج ٢ ص ٢٥١ طبعة ثانية .

فى القرآن و إضلال العوام . كما فعلته الزنادقة والقرامطة[1] الطاعنون فى القرآن ؛ أو طلباً لاعتقاد ظواهر المتشابه ، كما فعلته المجسمة الذين جمعوا ما فى الكتاب والسنة مما ظاهره الجسمية حتى اعتقدوا أن البارئ تعالى جسم مجسم وصورة مصورة ذاتُ وجه وعين و يد وجنب ورجل وأصبع ، تعالى الله عن ذلك ! ؛ أو يتبعوه على جهة ابداء تأويلاتها و إيضاح معانيها ، أو كما فعل صَبِيغٌ[2] حين أكثر على عُمَرَ فيه السؤال . فهذه أربعة أقسام :

الأول ـ لا شك فى كفرهم ، وأن حكم الله فيهم القتل من غير استتابة .

الثانى ـ القول بتكفيرهم ، إذ لا فرق بينهم و بين عُبّاد الأصنام والصُّوَر ، و يُستتابون فإن تابوا و إلا قُتلوا كما يفعل بمن ارتدّ .

الثالث ـ اختلفوا فى جواز ذلك بناء على الخلاف فى جواز تأويلها . وقد عُرف أنّ مذهب السلف تركُ التعرّض لتأويلها مع قطعهم باستحالة ظواهرها ، فيقولون أمِرُّوها كما جاءت . وذهب بعضهم الى إبداء تأويلاتها وحملها على ما يصحّ حمله فى اللسان عليها من غير قطع بتعيين مُجْمَل منها .

الرابع ـ الحكم فيه الأدبُ البليغ ، كما فعله عمر بصَبِيغ . وقال أبو بكر الأنبارى : وقد كان الأئمة من السلف يُعاقبون من يسأل عن تفسير الحروف المُشْكلات فى القرآن ، لأن السائل إن كان يبغى بسؤاله تخليد البِدْعة و إثارة الفتنة فهو حقيق بالنكير وأعظم التعزير ، و إن لم يكن ذلك مقصده فقد استحق العتب بما اجترم من الذنب ، إذ أوجد للمنافقين الملحدين فى ذلك الوقت سبيلا إلى أن يقصدوا ضَعَفَةَ المسلمين بالتشكيك والتضليل فى تحريف القرآن عن مناهج التنزيل وحقائق التأويل . فمن ذلك ما حدّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى أنبأنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار أن صَبِيغَ بن عِسْل

(١) القرامطة : فرقة من الزنادقة الملاحدة أتباع الفلاسفة من الفرس الذين يعتقدون نبوّة زرادشت ومزدك ومانى ؛ وكانوا يبيحون المحرمات . (راجع عقد الجمان للعينى فى حوادث سنة ٢٧٨) .

(٢) صبيغ (وزان أمير) بن شريك بن المنذر بن قطن بن قشع بن عسل (بكسر العين) بن عمرو بن يربوع التميمى ؛ وقد ينسب الى جدّه الأعلى فيقال : صبيغ بن عسل . راجع القاموس وشرحه مادة « صبغ وعسل » .

قدم المدينة فجعل يسأل عن مُتشابه القرآن وعن أشياء ؛ فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فبعث اليه عمر فأحضره وقد أعدّ له عَرَاجين من عراجين النخل . فلما حضر قال له عمر : من أنت ؟ قال : أنا عبد الله صَبِيغ . فقال عمر رضى الله عنه : وأنا عبد الله عمر ؛ ثم قام اليه فضرب رأسه بعُرْجون فشجّه ، ثم تابع ضربه حتى سال دمُه على وجهه ، فقال : حسبك يا أمير المؤمنين ! فقد والله ذهب ما كنت أجد فى رأسى . وقد اختلفت الروايات فى أدبه ، وسيأتى ذكرها فى « الذاريات » . ثم إن الله تعالى ألهمه التوبة وقذفها فى قلبه فتاب وحسُنت توبته . ومعنى « ابتغاءَ الفتنة » طلب الشبهات واللَّبْس على المؤمنين حتى يُفسدوا ذات بينهم، ويردّوا الناس الى زَيْغهم . وقال أبو إسحاق الزجّاج : معنى «ابتغاء تأويله» أنهم طلبوا تأويل بَعْثهم وإحيائهم، فأعلم الله جلّ وعزّ أن تأويل ذلك ووقته لا يعلمه إلا الله . قال : والدليل على ذلك قوله تعالى : « هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ — أى يوم يرون ما يوعدون من البعث والنشور والعذاب — يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ — أى تركوه — قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ » أى قد رأينا تأويل ما أنبأتنا به الرسل . قال : فالوقف على قوله : « وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ » أى لا يعلم أحد متى البعث إلا الله .

السابعة — قوله تعالى : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ يقال : إن جماعة من اليهود منهم حُيَيّ بن أخْطَب دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : بلغنا أنه نزل عليك « الۤمۤ » ، فان كنتَ صادقًا فى مقالتك فإن مُلْك أُمّتك يكون إحدى وسبعين سنة؛ لأن الألِف فى حساب الجُمَّل واحد، واللام ثلاثون، والميم أربعون، فنزل «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ» . والتأويل يكون بمعنى التفسير ، كقولك : تأويل هذه الكلمة على كذا . ويكون بمعنى ما يؤول الأمر اليه . واشتقاقه من آلَ الأمرُ إلى كذا يؤول اليه ، أى صار . وأوّلته تأويلا أى صيّرته . وقد حدّه بعض الفقهاء فقالوا : هو إبداء احتمال فى اللّفظ مقصود بدليل خارج عنه . فالتفسير بيان اللّفظ، كقوله « لَا رَيْبَ فِيهِ » أى لا شك . وأصله من الفَسْر وهو البيان؛ يقال : فَسَرْتُ

الشيءَ (مخففا) أفسُره (بالكسر) فَسْرًا . والتأويل بيان المعنى ؛ كقوله لا شك فيه عند المؤمنين . أو لأنه حقٌّ فى نفسه فلا تقبل ذاتُه الشكّ ؛ وإنما الشكّ وصف الشاكّ . وكقول ابن عباس فى الجَدّ أبًا ؛ لأنه تأوّل قول الله عزّ وجلّ : « يَا بَنِي آدَمَ » .

الثامنــة ــ قوله تعالى : ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ اختلف العلماء فى «وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» هل هو ابتداء كلام مقطوع مما قبله ، أو هو معطوف على ما قبله فتكون الواو للجمع . فالذى عليه الأكثر أنه مقطوع مما قبله ، وأن الكلام تمّ عند قوله « إِلَّا اللَّهُ » هذا قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وعُرْوة بن الزُّبَير وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ، وهو مذهب الكِسائى والأخفش والفَرّاء وأبى عُبَيْد . قال أبو نَهِيك الأسدىّ : إنكم تَصِلون هــذه الآية وإنها مقطوعة . وما انتهى علم الراسخين إلا إلى قولهم « آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا » . وقال مثلَ هذا عمر بن عبد العزيز ، وحكى الطبرىّ نحوه عن يونس عن أشهب عن مالك بن أنس . و « يَقُولُونَ » على هذا خبر الراسخين . قال الخَطّابىّ : وقد جعل الله تعالى آيات كتابه الذى أمرنا بالإيمان به والتصــديق بمــا فيه قســمين : مُحْكَمًا ومُتَشابِهًا ؛ فقال عزّ من قائل : «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ... إلى قوله : كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا » فأعلم أنّ المتشابه من الكتاب قد استأثر الله بعلمه ، فلا يعلم تأويلَه أحد غيره ، ثم أثنى الله عزّ وجلّ على الراسخين فى العلم بأنهم يقولون آمنّا به . ولولا صحة الإيمان منهم لم يستحقّوا الثناء عليه . ومذهب أكثر العلماء أن الوقف التامّ فى هذه الآية إنما هو عند قوله تعالى : «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ » وأن ما بعــده استئناف كلام آخر ، وهو قوله « وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ » . ورُوى ذلك عن ابن مسعود وأُبَىّ بن كعب وابن عبّاس وعائشة . وإنما رُوى عن مُجاهد أنه نَسَق « الراسخين » على ما قبله وزعم أنهم يعلمونه . واحتجّ له بعض أهل اللغة فقال : معناه والراسخون فى العلم يعلمونه قائلين آمنّا ، وزعم أن موضع « يَقُولُونَ » نصب على الحال . وعامة أهل اللغــة ينكرونه ويستبعدونه ؛ لأن العرب لا تضمر الفعل والمفعول معا ، ولا تذكر حالًا إلا مع ظهور الفعل ؛ فإذا لم يظهر فعــل فلا يكون حال ؛ ولو جاز ذلك لجاز

أن يقال : عبد الله راكبا، بمعنى أقبل عبد الله راكبا، وانما يجوز ذلك مع ذكر الفعل كقوله : عبد الله يتكلم يُصلح بين الناس؛ فكان « يُصلح » حالا له ؛ كقول الشاعر — أنشدنيه أبو عمر قال أنشدنا أبو العبّاس ثعلب — :

أرسلتُ فيها قَطِمًا لُكَالِكَا[1] * يَقْصُرُ يمْشِي ويطول بَارِكَا

أى يقصر ماشيا . فكان قول عامة العلماء مع مساعدة مذاهب النحويين له أولى من قول مجاهد وحده . وأيضا فإنه لا يجوز أن ينفى الله سبحانه شيئا عن الخلق ويُثبته لنفسه ثم يكون له فى ذلك شريك . ألا ترى قوله عزّ وجلّ : «قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِى السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللّٰهُ» وقوله : «لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ» وقوله : « كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ »، فكان هذا كله مما استأثر الله سبحانه بعلمه لا يَشْرَكه فيه غيره . وكذلك قوله تبارك وتعالى : « وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللّٰهُ » . ولو كانت الواو فى قوله : «والرَّاسِخُونَ»[2] للنسق لم يكن لقوله : « كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا » فائدة . والله أعلم .

قلت : ما حكاه الخطّابىّ من أنه لم يقل بقول مجاهد غيره فقد رُوى عن ابن عبّاس أن الراسخين معطوف على آسم الله عزّ وجلّ، وأنهم داخلون فى علم المتشابه، وأنهم مع علمهم به يقولون آمنّا به؛ وقاله الرّبيع ومحمد بن جعفر بن الزّبير والقاسم بن محمد وغيرهم . و «يقولون» على هذا التأويل نصب على الحال من الراسخين؛ كما قال :

الريح تبكى شجوها * والبرقُ يلمع فى الغمامه

وهذا البيت يحتمل المعنيين ؛ فيجوز أن يكون «والبرقُ» مبتدأ، والخبر «يلمع» على التأويل الأول، فيكون مقطوعا مما قبله . ويجوز أن يكون معطوفا على الريح، و«يلمع» فى موضع الحال على التأويل الثانى أى لامعا . واحتجّ قائلو هذه المقالة أيضا بأن الله سبحانه مدحهم

---

(١) فى الأصول : «أرسلت فيها رجلا» والتصويب عن اللسان وشرح القاموس . والقطم : الغضبان ؛ وفحل قَطِمٌ وقَطِمٌ وقِطِيمٌ : صؤول . والقطم أيضا : المشتهى اللحم وغيره . واللُكالك (بضم اللام الأولى وكسر الثانية) : الجمل الضخم المرمى باللحم . ومعنى الشطر الثانى كما قال أبو على الفارسىّ : يقصر اذا مشى لانخفاض بطنه وضخمه وتقاربه من الأرض ؛ فاذا برك رأيته طويلا لارتفاع سنامه ؛ فهو باركا أطول منه قائما » . (عن لسان العرب مادة لكك) .

(٢) فى الأصول : « والراسخون معا للنسق » بزيادة كلمة «معا» .

بالرسوخ فى العلم؛ فكيف يمدحهم وهم جهّال! وقد قال ابن عباس : أنا ممن يعلم تأويله .
وقرأ مجاهد هذه الآية وقال : أنا ممن يعلم تأويله؛ حكاه عنه إمام الحرمين أبو المعالى .

قلت — وقد ردّ بعض العلماء هذا القول إلى القول الأوّل فقال : وتقدير تمام الكلام «عِنْد اللهِ» أن معناه وما يعلم تأويلَه إلا الله يعنى تأويلَ المتشابهات، والراسخون فى العلم يعلمون بعضَه قائلين آمنّا به كلٌّ من عنـد ربّنا بما نُصب من الدلائل فى المُحكَم ومكّن من ردّه إليه . فاذا علموا تأويلَ بعضه ولم يعلموا البعض قالوا آمنّا بالجميع كلٌّ من عند ربّنا، وما لم يُحِطْ به علمنا من الخفايا مما فى شرعه الصّالح فعلمُه عند ربّنا . فإن قال قائل : قد أشكل على الراسخين بعضُ تفسيره حتى قال ابن عباس : لا أدرى ما الأوّاه ولا ما غِسْلين، قيل له : هذا لا يلزم؛ لأن ابن عباس قد علم بعد ذلك ففسّر ما وقف عليه . وجوابٌ أقطع من هذا وهو أنه سبحانه لم يقل وكلُّ راسخ فيجب هذا، فإذا لم يعلمه أحد علمه الآخر . ورجّح ابن فُورَك أنّ الراسخين يعلمون التأويل وأطنب فى ذلك؛ وفى قوله عليه السلام لابن عباس : "اللّهمّ فقّهْهُ فى الدِّين وعلِّمه التأويلَ" ما يبيّن لك ذلك، أى علّمه معانى كتابك . والوقف على هذا يكون عند قوله «والراسخون فى العلم» . قال شيخنا أبو العبّاس أحمد بن عمر : وهو الصحيح؛ فإن تسميتهم راسخين يقتضى أنهم يعلمون أكثر من المُحكَم الذى يستوى فى علمه جميع من يفهم كلام العرب. وفى أىّ شىء هو رسوخهم إذا لم يعلموا إلا ما يعلم الجميع! . لكن المتشابه يتنوّع، فمنه ما لا يُعْلَم البتّة كأمر الرُّوح والساعة ممـا استأثر الله بغيبه ، وهـذا لا يتعاطى عِلْمَه أحدٌ لا ابنُ عباس ولا غيره . فمن قال من العلماء الحُذّاق بأن الراسخين لا يعلمون علم المتشابه فإنما أراد هذا النوع؛ وأما ما يمكن حمله على وجوه فى اللغـة ومَناحٍ فى كلام العرب فيتأوّل ويُعْلَم تأويله المستقيم ، ويزال ما فيه مما عسى أن يتعلق من تأويل غير مستقيم؛ كقوله فى عيسى : «وَرُوحٌ مِنْهُ» الى غير ذلك . فلا يسمّى أحدٌ راسخا إلا بأن يعلم من هـذا النوع كثيرا بحسب ما قُدّر له . وأمّا من يقول : إن المتشابه هو المنسوخ فيستقيم على قوله إدخالُ الراسخين فى علم التأويل؛ لكنّ تخصيصه المتشابهات بهذا النوع غير صحيح .

والرسوخ : الثبوت فى الشيء ، وكل ثابت راسخ . وأصله فى الأجرام أن يرسخ الجبل والشجر فى الأرض . وقال الشاعر :

لقد رسخت فى الصدر منى مودة * لليلى أبت آياتها أن تغيرا

ورسخ الإيمان فى قلب فلان يرسخ رسوخا . وحكى بعضهم : رسخ الغدير : نضب ماؤه ؛ حكاه ابن فارس فهو من الأضداد . ورسخ ورضخ ورصن ورسب كله ثبت فيه . وسئل النبيّ صلى الله عليه وسلم عن الراسخين فى العلم فقال : "هو من برّت يمينه وصدق لسانه واستقام قلبه". فإن قيل : كيف كان فى القرآن متشابه والله يقول : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ » فكيف لم يجعل كله واضحا ؟ قيل له : الحكمة فى ذلك — والله أعلم — أن يظهر فضل العلماء ؛ لأنه لو كان كله واضحا لم يظهر فضل بعضهم على بعض . وهكذا يفعل من يصنف تصنيفا يجعل بعضه واضحا وبعضه مشكلا ، ويترك للجثوة[1] موضعا ؛ لأن ما هان وجوده قل بهاؤه . والله أعلم .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ فيه ضمير عائد على كتاب الله تعالى محكمه ومتشابهه ؛ والتقدير كله من عند ربنا . وحذف الضمير لدلالة « كل » عليه ؛ إذ هى لفظة تقتضى الإضافة . ثم قال : ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ أى ما يقول هذا ويؤمن ويقف حيث وقف ويدع اتباع المتشابه إلا ذو لب ، وهو العقل . ولب كل شيء خالصه ؛ فلذلك قيل للعقل لب . و « أولو » جمع ذو .

قوله تعالى : رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ فى الكلام حذف تقديره يقولون . وهذا حكاية عن الراسخين . ويجوز أن يكون المعنى قل يا محمد . ويقال : إزاغة القلب فساده

(١) كذا وردت هذه الكلمة فى أكثر الأصول ، وفى بعض الأصول وردت بهذا الرسم من غير إعجام .

وميل عن الدِّين، أفكانوا يخافون وقد هُدُوا أن ينقلهم الله الى الفساد ؟ فالجواب أن يكونوا سألوا إذ هداهم الله ألا يبتليهم بما يثقُل عليهم من الأعمال فيَعجِزوا عنه؛ نحو « وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا أَنْفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ » . قال ابن كيسان : سألوا الا يَزِيغوا فيُزِيغ الله قلوبَهم؛ نحو «فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ» أى ثبِّتنا على هدايتك إذ هديتنا وألّا نزيغ فنستحق أن تُزِيغ قلوبنا . وقيل : هو منقطع مما قبلُ؛ وذلك أنه تعالى لمّا ذكر أهل الزيغ عقب ذلك بأنْ علّم عباده الدعاء إليه فى ألا يكونوا من الطائفة الذميمة التى ذُكِرت وهى أهل الزيغ .
وفى المُوطَّأ عن أبى عبد الله الصُّنابِحِيّ أنه قال : قَدِمتُ المدينة فى خلافة أبى بكر الصدِّيق فصلّيت وراءه المغرب، فقرأ فى الركعتين الأُوليين بأمّ القرآن وسورة من قصار المُفَصَّل، ثم قام فى الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابى لتكاد تمس ثيابه، فسمعته يقرأ بأمّ القرآن وهذه الآية « رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا » الآية . قال العلماء : قراءته بهذه الآية ضربٌ من القُنوت والدعاء لما كان فيه من أمر أهل الرِّدّة . والقنوت جائز فى المغرب عند جماعة من أهل العلم، وفى كل صلاة أيضا اذا دهم المسلمين أمر عظيم يُفزعهم ويخافون منه على أنفسهم . وروى الترمذيّ من حديث شَهْر بن حَوْشَب قال قلت لأمّ سَلَمة : يا أُمّ المؤمنين، ما كان أكثرُ دُعَاءِ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندك ؟ قالت : كان أكثر دعائه "يا مُقَلِّب القلوب ثبِّت قلبى على دينك" . فقلت : يارسول الله، ما أكثر دعائك يا مُقَلِّب القلوب ثبِّت قلبى على دينك ؟ قال : "يا أمّ سَلَمة إنه ليس آدمىّ إلا وقلبُه بين أصبعين من أصابع الله فمن شاء أقام ومن شاء أزاغ". فتلا مُعاذ[1] «رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا» . قال : حديث حسن . وهذه الآية حجّة على المعتزلة فى قولهم : إن الله لا يُضِلّ العباد . ولو لم تكن الإزاغة من قِبَله لما جاز أن يُدْعَى فى دفع ما لايجوز عليه فعلَه . وقرأ أبو واقد الجراح «لا تَزِغْ قُلُوبُنَا» بإسناد الفعل إلى القلوب، وهذه رغبة إلى الله تعالى . ومعنى الآية على القراءتين ألّا يكون منك خلق الزيغ فيها فتزيغ .

---

(١) هو أحد رجال سند هذا الحديث .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً﴾ أى من عندك ومن قِبَلك تفضُّلا لا عن سبب منّا ولا عمل . وفى هذا استسلامٌ وتطارح . وفى «لَدُن» أربع لغات : لَدُنْ بفتح اللام وضم الدال وجزم النون، وهى أفصحها؛ وبفتح اللام وضم الدال وحذف النون؛ وبضم اللام وجزم الدال وفتح النون؛ وبفتح اللام وسكون الدال وفتح النون . ولعل جُهّال المتصوّفة وزنادقة الباطنية يتشبثون بهذه الآية وأمثالها فيقولون: العلم ما وهبه الله ابتداء من غير كسب؛ والنظرُ فى الكتب والأوراق حجاب . وهـذا مردود على ما يأتى بيانه فى هـذا الموضع . ومعنى الآية : هب لنا نعيما صادرا عن الرحمة؛ لأن الرحمة راجعة الى صفة الذات فلا يتصوّر فيها الهبة . يقال : وَهَب يَهَبُ؛ والأصل يَوْهِبُ بكسر الهاء . ومن قال : الأصل يَوْهَبُ بفتح الهاء فقد أخطأ؛ لأنه لو كان كما قال لم تحذف الواو، كما لم تحذف فى يَوْجَل . وإنما حذفت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة؛ ثم فتح بعد حذفها لأن فيه حرفا من حروف الحلق .

قوله تعالى : رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿٩﴾

أى باعثهم ومحييهم بعد تفرّقهم . وفى هـذا إقرار بالبعث ليوم القيامة . قال الزجّاج : هذا هو التأويل الذى علمه الراسخون وأقرّوا به، وخالف الذين اتّبعوا ما تشابه عليهم من أمر البعث حتى أنكروه . والريب الشك، وقد تقدّمت محامله فى البقرة[1] . والميعاد مفعال من الوعد .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ وَقُودُ ٱلنَّارِ ﴿١٠﴾

معناه بيّن . أى لن تدفع عنهم أموالهم ولا أولادهم من عذاب الله شيئا . وقرأ السُّلَمى[2] «لَنْ يُغْنِيَ» بالياء لتقدّم الفعل ودخول الحائل بين الاسم والفعل . وقرأ الحسن «يُغْنِي» بالياء وسكون الياء الآخرة للتخفيف؛ كقول الشاعر :

---

(١) راجع جـ ١ ص ١٥٩ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) السلمى (بضم السين) هو أبو عبد الرحمن محمد ابن الحسين الصوفى الأزدى . (عن تذكرة الحفاظ وأنساب السمعانى) .

كَفَى باليأسِ من أسماءَ كَافِ * وليس لِسُقْمِها إذ طال شافِ

وكان حقّه أن يقول كافيا، فأرسل الياء. وأنشد الفراء فى مثله :

كأنّ أيديهنّ بالقـاعِ القَرِقْ * أيدى جَوارٍ يتعاطَيْنَ الوَرِقْ

القَرِقُ والقَرِقَةُ[1] لغتان فى القاع. و «من» فى قوله «مِنَ اللهِ» بمعنى عند؛ قاله أبو عبيدة.
﴿أولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ﴾ والوَقُود اسم للحطب، وقد تقدّم فى «البقرة»[2]. وقرأ الحسن ومجاهد وطلحة بن مُصَرِّف «وُقُود» بضم الواو على حذف مضاف تقديره حطب وُقُود النـار.
ويجوز فى العربيـة إذا ضم الواو أن تقول أُقُود مثل أُقِّتَت. والوُقود بضم الواو المصـدر؛ وَقَدت النارُ تَقِـدُ إذا اشتعلت. وخرّج ابن المبارك من حديث العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يظهر هذا الدّين حتى يُجاوز البحارَ وحتى تُخاضَ البحارُ بالخيل فى سـبيل الله تبارك وتعالى ثم يأتى أقوامٌ يقرءون القرآن فاذا قرءوه قالوا مَنْ أقرأُ منّا مَنْ أعلمُ منّا. ثم التفت الى أصحابه فقال : هل ترون فى أُولئكم من خير"؟ قالوا لا. قال : "أُولئك منكم وأُولئك من هذه الأمّة وأُولئك هم وقود النار".

قوله تعـالى : ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِـَٔايَـٰتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١١﴾﴾

الدَّأْبُ العـادة والشأن. ودأب الرجلُ فى عمله يَدْأَبُ دَأْبًا ودُءوبا إذا جدّ واجتهـد، وأَدْأَبْتُه أنا. وأدأب بعيره إذا جهده فى السير. والدائبان الليل والنهـار. قال أبو حاتم : وسمعت يعقوب يذكر «كَدَأَب» بفتح الهمـزة، وقال لى وأنا غُلَيِّم : على أىّ شىء يجـوز «كَدَأَب»؟ فقلت له : أظنّه من دَئِب يَدْأَب دَأَبًا. فقبِل ذلك منى وتعجب من جودة تقديرى على صِغرى؛ ولا أدرى أيقال أم لا. قال النحّاس : «وهذا القول خطأ، لا يقال

(١) كذا فى الأصول. والذى فى لسان العرب وغيره من معجمات اللغة أنه القرِق (بفتح القاف وكسر الراء) والقَرَق (بفتح القاف والراء) والقِرْق (بكسر القاف وسكون الراء). والقاع القرق : الطيب الذى لا حجارة فيه.

(٢) راجع ج ١ ص ٢٣٥ طبعة ثانية أو ثالثة.

البتة دَئِبَ؛ وإنما يقال : دَأَب يَدْأَب دُءُوبا [وَدَأْبًا][1] ؛ هكذا حكى النحويون ، منهم الفراء حكاه في كتاب المصادر ؛ كما قال امرؤ القيس :

كَدَأْبِكَ مِنْ أُمِّ الْحُوَيْرِثِ قَبْلَهَا * وجارتِها أُمِّ الرَّبَابِ بِمَأْسَلِ[2]

فأمّا الدَّأَبُ فانه يجوز؛ كما يقال : شَعْرٌ وشَعَرٌ ونَهْرٌ ونَهَرٌ؛ لأن فيه حرفا من حروف الحلق » .

واختلفوا في الكاف؛ فقيل : هي في موضع رفع تقديره دَأْبُهم كدأب آل فرعون، أي صنيع الكفّار معك كصنيع آل فرعون مع موسى . وزعم الفراء أن المعنى : كفرت العربُ ككفر آل فرعون . قال النحّاس : لا يجوز أن تكون الكاف متعلقة بكفروا ، لأن كفروا داخلة في الصلة . وقيل : هي متعلّقة بأَخَذَهم الله، أي أخذهم أخذًا كما أخذ آل فرعون . وقيل : هي متعلّقة بقوله «لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ» أي لم تُغْنِ عنهم غَنَاءً كما لم تُغنِ الأموال والأولاد عن آل فرعون. وهذا جواب لمن تخلّف عن الجهاد وقال : شغلتنا أموالُنا وأهلونا . ويصح أن يعمل فيه فعلٌ مقدّر من لفظ الوقود، ويكون التشبيه في نفس الاحتراق . ويؤيد هذا المعنى «... وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ. النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ» . والقول الأول أرجح ، واختاره غير واحد من العلماء. قال ابن عرفة : « كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ» أي كعادة آل فرعون . يقول : اعتاد هؤلاء الكفرة الإلحاد والإعنات للنبيّ صلى الله عليه وسلم كما اعتاد آلُ فرعون من إعنات الأنبياء، وقال معناه الأزهريّ . فأمّا قوله في سورة (الأنفال) «كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ» فالمعنى جُوزِيَ هؤلاء بالقتل والأسر كما جُوزِيَ آلُ فرعون بالغرق والهلاك .

قوله تعالى : ﴿ بِآيَاتِنَا ﴾ يحتمل أن يريد الآيات المتلوّة ، ويحتمل أن يريد الآيات المنصوبة للدّلالة على الوحدانيّة . ﴿ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

---

(1) زيادة من اعراب القرآن للنحاس . (2) أم الحويرث : هي « هر » أم الحارث بن حصين ابن ضمضم الكلابي ؛ وكان امرؤ القيس يشبب بها في أشعاره . وأم الرباب من كلب أيضا . ومأسل : موضع . يقول : لقيت من وقوفك على هذه الديار وتذكرك أهلها كما لقيت من أم الحويرث وجارتها . (عن شرح المعلقات) .

قوله تعالى : قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ (١٢)

يعنى اليهود . قال محمد بن إسحاق : لمّا أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا ببَدْر وقدم المدينة جمع اليهودَ فقال : " يامَعْشَر اليهود احذروا من الله مثلَ ما نَزَل بقريش يوم بَدْرٍ قبل أن ينزل بكم ما نزل بهم فقد عرفتم أنّى نبىٌّ مرسل تجدون ذلك فى كتابكم وعهد الله إليكم "، فقالوا : يامحمد ، لا يَغُرَّنّك أنك قتلت أقوامًا أغمارًا[1] لا عِلْمَ لهم بالحرب فأصبتَ فيهم فرصةً ! والله لو قاتلتنا لعرفتَ أنّا نحن الناس . فأنزل الله تعالى « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ » بالتاء يعنى اليهود ، أى تُهْزَمون « وتُحْشَرون إلى جهنم » فى الآخرة . فهذه رواية عِكْرِمة وسَعيد بن جُبَيْر عن ابن عبّاس . وفى رواية أبى صالح عنه أن اليهود لمّا فرحوا بما أصاب المسلمين يوم أُحُد نزلت . فالمعنى على هذا « سيغلبون » بالياء ، يعنى قريشا ، « ويحشرون » بالياء فيهما ، وهى قراءة نافع .

قوله تعالى : ﴿ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ يعنى جهنّم ؛ هذا ظاهر الآية . وقال مجاهد : المعنى بئس ما مَهَّدوا لأنفسهم ، فكأنّ المعنى : بئس فعلُهم الذى أدّاهم إلى جهنم .

قوله تعالى : قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ (١٣)

قوله تعالى : ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ ﴾ أى علامة . وقال « كان » ولم يقل « كانت » لأن « آية » تأنيثها غير حقيق . وقيل : ردّها الى البيان ، أى قد كان لكم بيان ؛ فذهب الى المعنى وترك اللفظ ، كقول امرئ القيس :

---

(١) الأغمار : جمع غمر (بالضم) وهو الجاهل الغر الذى لم يجرب الأمور .

بَرَهْرَهَةٌ رُؤْدَةٌ رَخْصَةٌ * كَخُرْعُوبَةِ البَانَةِ المُنْفَطِرْ[1]

ولم يقل المنفطرة؛ لأنه ذهب الى القضيب . وقال الفرّاء : ذكّره لأنه فرق بينهما بالصفة؛ فلما حالت الصفة بين الاسم والفعل ذُكِّر الفعل . وقد مضى هذا المعنى فى البقرة فى قوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ[2] »

﴿فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا﴾ يعنى المسلمين والمشركين يوم بَدْر ﴿فِئَةٌ﴾ قرأ الجمهور «فئة» بالرفع، بمعنى إحداهما فئة . وقرأ الحسن ومجاهد « فِئَةٍ » بالخفض « وأُخْرَى كَافِرَةٍ » على البدل . وقرأ ابن أبى عَبْلَةَ بالنصب فيهما . قال أحمد بن يحيى : ويجوز النصب على الحال، أى التقتا مختلفتين مؤمنةً وكافرةً . قال الزجاج : النصب بمعنى أعنى . وسُمِّيت الجماعة من الناس فئة لأنها يُفاء اليها، أى يرجع اليها فى وقت الشدّة . وقال الزّجاج : الفئة الفرقة ، مأخوذة من فَأَوْتُ رأسه بالسيف — ويقال : فأيته — إذا فلقته . ولا خلاف أن الإشارة بهاتين الفئتين هى الى يوم بَدْر . واختلف من المخاطب بها؛ فقيل : يحتمل أن يُخَاطَب بها المؤمنون، ويحتمل أن يخاطَب بها جميع الكفار، ويحتمل أن يخاطَب بها يهود المدينة؛ وبكل احتمال منها قد قال قوم، وفائدة الخطاب للمؤمنين تثبيتُ النفوس وتشجيعُها حتى يُقْدِمُوا على مثليهم وأمثالهم كما قد وقع .

قوله تعالى : ﴿ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ قال أبو علىّ : الرؤية فى هذه الآية رؤية عين؛ ولذلك تعدّت الى مفعول واحد . قال مكّىّ والمهدوىّ : يدلّ عليه « رَأْيَ الْعَيْنِ » . وقرأ نافع «تَرَوْنَهُم» بالتاء والباقون بالياء[3] . ﴿ مِثْلَيْهِمْ ﴾ نصب على الحال من الهاء والميم فى « ترونهم » . والجمهور من الناس على أن الفاعل بترون هم المؤمنون، والضمير المتصل هو للكفار . وأنكر أبو عمرو أن يُقْرأ

---

(١) البرهرهة : الرقيقة الجلد، أو هى الملساء المترجرجة . والرؤدة والرودة : الشابة الحسنة السريعة الشباب مع حسن غذاء . والرخصة : اللينة الخلق . والخرعوبة : القضيب الغض اللدن . والبانة : واحد شجر البان . والمنفطر : المتشقق . يقال : قد انفطر العود اذا انشق وأخرج ورقه . (عن شرح الديوان) . (٢) راجع آية ١٨٠ جـ ٢ ص ٢٥٧ ، وآية ١٨١ ص ٢٦٨ طبعة ثانية . (٣) الذى فى تفسير غرائب القرآن للنيسابورى : « ترونهم بتاء الخطاب أبو جعفر ونافع وسهل و يعقوب الباقون بالياء » .

« تَرَوْنَهُم » بالتاء، قال : ولو كان كذلك لكان مثليكم . قال النحّاس : وذا لا يلزم، ولكن يجوز أن يكون مِثْلَىْ أصحابكم . قال مكىّ : « ترونهم » بالتاء جرى على الخطاب فى « لكم » فيحسن أن يكون الخطاب للسلمين، والهاء والميم للشركين . وقد كان يلزم مَنْ قرأ بالتاء أن يقرأ مثليكم بالكاف ، وذلك لا يجوز لمخالفة الخط ؛ ولكن جرى الكلام على الخروج من الخطاب إلى الغيبة ؛ كقوله تعالى : « حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم » ، وقوله تعالى: « وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ » فخاطب ثم قال : « فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ » فرجع إلى الغيبة . فالهاء والميم فى « مِثْلَيْهِمْ » يحتمل أن يكون للشركين، أى ترون أيها المسلمون المشركين مثلى ما هم عليه من العَدَد؛ وهو بعيد فى المعنى؛ لأن الله تعالى لم يُكثر المشركين فى أعين المسلمين بل أعلمنا أنه قلّلهم فى أعين المؤمنين، فيكون المعنى ترون أيها المؤمنون المشركين مِثْلَيْكم فى العدد وقد كانوا ثلاثة أمثالهم، فقلّل الله المشركين فى أعين المسلمين فأراهم إياهم مِثْلَىْ عِدّتهم لتقوى أنفسهم ويقع التجاسر، وقد كانوا أُعْلِموا أن المائة منهم تغلب المائتين من الكفّار، وقلّل المسلمين فى أعين المشركين ليجترئوا عليهم فينفُذ حكمُ الله فيهم . ويحتمل أن يكون الضمير فى « مِثليهم » للسلمين، أى ترون أيها المسلمون المسلمين مِثْلَىْ ما أنتم عليه من العدد، أى ترون أنفسكم مِثْلَىْ عَدَدكم ؛ فعل الله ذلك بهم لتقوى أنفسهم على لقاء المشركين . والتأويل الأوّل أولى ؛ يدل عليه قوله تعالى : « إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا » وقوله : « وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا » . ورُوى عن ابن مسعود أنه قال : قلت لرجل إلى جنبى: أتراهم سبعين؟ قال : أظنّهم مائة . فلما أخذنا الأسارى أخبرونا أنهم كانوا ألفا . وحكى الطبرىّ عن قوم أنهم قالوا : بل كثّر الله عدد المؤمنين فى عيون الكافرين حتى كانوا عندهم ضِعْفيهم . وضعّف الطبرى هذا القول . قال ابن عطية : وكذلك هو مردود من جهات . بل قلّل الله المشركين فى أعين المؤمنين كما تقدّم . وعلى هذا التأويل كان يكون « ترون » للكافرين، أى ترون أيها الكافرون المؤمنين مثليهم ، ويحتمل مثليكم، على ما تقدّم . وزعم الفرّاء أن المعنى ترونهم مثليهم ثلاثة أمثالهم . وهو بعيدٌ غير معروف فى اللغة . قال الزجّاج : وهذا باب الغلط،

فيه غلطٌ فى جميع المقاييس؛ لأنّا إنما نعقل مثلَ الشيء مساوياً له ، ونعقل مثليه ما يساويه مرّتين . قال ابن كَيْسان : وقد بيّن الفرّاء قوله بأن قال : كما تقول وعندك عبد : أحتاج إلى مثله ، فأنت محتاج إليه وإلى مثله . وتقول : أحتاج إلى مثليه ، فأنت محتاج إلى ثلاثة . والمعنى على خلاف ما قال واللغة . والذى أوقع الفرّاء فى هذا أن المشركين كانوا ثلاثة أمثال المؤمنين يوم بَدْر؛ فتوهّم أنه لا يجوز أن يكونوا يرونهم إلا على عِدّتهم . وهذا بعيد وليس المعنى عليه . وإنما أراهم الله على غير عِدّتهم لجهتين: إحداهما أنه رأى الصلاح فى ذلك؛ لأن المؤمنين تقوَى قلوبهم بذلك . والأخرى أنه آية للنبيّ صلّى الله عليه وسلم . وسيأتى ذكر وقعة بدر[1] إن شاء الله تعالى . وأمّا قراءة الياء فقال ابن كيسان : الهاء والميم فى «يرونهم» عائدة على «وَأُخْرَى كَافِرَةٌ» والهاء والميم فى مثليهم عائدة على «فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ» وهذا من الاضمار الذى يدلّ عليه سياق الكلام، وهو قوله : «يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ» . فدلّ ذلك على أن الكافرين كانوا مِثْلَيِ المسلمين فى رأى العين وثلاثةَ أمثالهم فى العدد . قال : والرؤية هنا لليهود . وقال مكيّ : الرؤية للفئة المقاتلة فى سبيل الله، والمرئيّة الفئة الكافرة؛ أى ترى الفئةُ المقاتلةُ فى سبيل الله الفئة الكافرة مثلى الفئة المؤمنة، وقد كانت الفئة الكافرة ثلاثة أمثال المؤمنة ، فقلّلهم الله فى أعينهم على ما تقدّم . والخطاب فى « لكم » لليهود . وقرأ ابن عباس وطلحة « تُرَوْنَهُمْ » بضم التاء ، والسُّلَميّ بالتاء مضمومة على ما لم يسم فاعله .

﴿ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِى الْأَبْصَارِ ﴾ تقدّم معناه والحمد لله .

قوله تعالى : زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾

---

(١) فى قوله تعالى : « ولقد نصركم الله ببدر ... » آية ١٢٣ من هذه السورة .

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ زينّ من التزيين . واختلف الناس مَن المزيِّن؛ فقالت فرقة : الله زيّن ذلك؛ وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ذكره البخاري . وفي التنزيل : « إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَهَا »؛ ولما قال عمر : الآن يا ربّ حين زيّنتها لنا نزلت «قُلْ أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَٰلِكُمْ» . وقالت فرقة : المزيّن هو الشيطان؛ وهو ظاهر قول الحسن، فإنه قال : مَنْ زَيَّنَهَا ؟ ما أحدٌ أشدّ لها ذمًّا من خالقها . فتزيينُ الله تعالى إنما هو بالإيجاد والتهيئة للانتفاع و إنشاء الجِبِلّة على الميل إلى هذه الأشياء . وتزيين الشيطان إنما هو بالوسوسة والخديعة وتحسين أَخْذِهَا من غير وجوهها . والآية على كلا الوجهين ابتداء وعظ لجميع الناس، وفي ضمن ذلك توبيخٌ لمعاصري محمد صلى الله عليه وسلم من اليهود وغيرهم . وقرأ الجمهور «زُيِّنَ» على بناء الفعل للفعول، ورفع «حُبُّ» . وقرأ الضحاك ومجاهد «زَيَّنَ» على بناء الفعل للفاعل ، ونصب «حُبَّ» . وحرّكت الهاء من «الشَّهَوَاتِ» فرقًا بين الاسم والنعت . والشهوات جمع شهوة، وهي معروفة. ورجل شهوان للشيء[(١)]، وشيء شهيٌّ أي مُشْتَهًى . واتّباع الشهوات مُرْدٍ وطاعتُها مهلكة . وفي صحيح مسلم : " حُفَّتِ الجَنَّةُ بالمَكارِهِ وحُفَّت النار بالشَّهَوَات" رواه أنس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . وفائدة هذا التمثيل أن الجنة لا تُنال إلا بقطع مفاوز المكاره و بالصبر عليها، وأن النار لا يُنجَى منها إلا بترك الشهوات وفطام النفس عنها . وقد رُوي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "طريق الجنّة حَزْنٌ بِرَبْوَة[(٢)] وطريقُ النار سهل بِسَهْوة"؛ وهو معنى قوله : "حفّت الجنة بالمكاره وحُفّت النار بالشهوات" . أي طريق الجنة صعب المسلك فيه أعلى ما يكون من الروابِي، وطريقُ النار سهل لا غِلظ فيه ولا وُعورة، وهو معنى قوله "سهل بسهوة" وهو بالسين المهملة .

---

(١) هذه عبارة الصحاح الذي يعتمد عليه المؤلف كثيرا . وفي الأصول : « الشهوان لشيء » .

(٢) الحزن (بفتح فسكون) : المكان الغليظ الخشن . والربوة (بالضم والفتح) : ما ارتفع من الأرض . والسهوة : الأرض اللينة التربة .

الثانيــة — قوله تعالى: ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ بدأ بهن لكثرة تشوّف النفوس إليهن، لأنهن حبائل الشيطان وفتنة الرجال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما تركتُ بعدي فتنةً أشدّ على الرجال من النساء" أخرجه البخاريّ ومسلم . ففتنة النساء أشدّ من جميع الأشياء . ويقال : في النساء فتنتان ، وفي الأولاد فتنة واحدة . فأمّا اللتان في النساء فإحداهما أن تؤدّي إلى قطع الرّحم؛ لأن المرأة تأمر زوجها بقطعه عن الأمّهات والأخوات . والثانيــة يُبتلى بجمع المــال من الحلال والحرام . وأمّا البنون فإن الفتنة فيهم واحدة، وهو ما ٱبتُلي بجمع المــال لأجلهم . وروى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تُسكِنوا نساءكم الغُرَف ولا تعلّموهنّ الكِتَاب" . حذّرهم صلى الله عليه وسلم؛ لأن في إسكانهن الغرف تطلّعا إلى الرجال، وليس في ذلك تحصين لهن ولا ستر؛ لأنهن قد يُشرِفن على الرجال فتحدُث الفتنة والبلاء، ولأنهن قد خُلِقن من الرجل؛ فهِمّتها في الرجل والرجلُ خُلِق فيه الشهوة وجُعِلَتْ سَكَناً له؛ فغيرُ مأمونٍ كل واحد منهما على صاحبــه . وفي تعلّمهن الكتاب هــذا المعنى من الفتنة وأشــدّ . وفي كتاب الشّهَاب عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : "أَعْرُوا النساءَ يَلْزَمْنَ الحِجَالَ" . فعلى الإنسان إذا لم يصبر في هذه الأزمان أن يبحث على ذات الدّين ليسلَم له الدّين . قال صلى الله عليــه وسلم : "عليكَ بذات الدِّين تَرِبَتْ[1] يداك" . أخرجه مسـلم عن أبي هريرة . وفي سُنَن ٱبن ماجه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تَزَوّجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يُرْدِيهن ولا تَزَوّجوهنّ لأموالهن فعسى أموالهن أن تُطغيهن ولكن تزوّجوهن على الدِّين وَلأَمَةٌ سَوْدَاءُ خَرْمَاءُ[2] ذَاتُ دِينٍ أفضلُ" .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿وَالْبَنِينَ﴾ عطف على ما قبــله . وواحد البنين ٱبن . قال الله تعالى مخبرا عن نوح : "إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي" . وتقول في التصغير « بُنَيّ » كما قال لقمان . وفي الخبر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال للأشعث بن قيس : "هَلْ لك من ٱبنة حمزةَ من

(١) ترب الرجل : افتقر ، أي لصق بالتراب؛ وأترب إذا استغنى . وهــذه الكلمة جارية على ألسنة العرب ، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به؛ كما يقولون : قاتله الله في مقام الثناء والمدح .

(٢) خرماء : مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن .

ولد"؟ قال: نعم، لى منها غلام، ولوددت أن لى به جَفْنةً من طعام أطعمها مَنْ بقى من بنى جَبَلة، فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم: "لئن قلتَ ذلك إنهم لثمرةُ القلوب وقُرّة الأعين وإنهم مع ذلك لمَجْبنةٌ مَبْخلةٌ مَحْزنةٌ (١) ".

الرابعــة ـ قوله تعالى: ﴿وَالْقَنَاطِيرِ﴾ القناطير جمع قنطار، كما قال تعالى: «وآتَيْتُمْ إحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا» وهو العُقْدة الكبيرة من المـال، وقيـل: هو اسم للعيار الذى يوزن به؛ كما هو الرطل والربع. ويقال لِمَـا بَلَغ ذلك الوزنَ: هذا قنطار، أى يعدل القنطار. والعرب تقول: قَنْطَرَ الرجلُ اذا بلغ مالُه [أن] يُوزَنَ بالقنطار. وقال الزجّاج: القِنْطار مأخوذ من عَقْد الشىء وإحكامه؛ تقول العرب: قَنْطَرتُ الشىء إذا أحكمته؛ ومنه سمِّيت القنطرةُ لإحكامها. قال طَرَفة:

كقنطرة الرُّومىّ أقسم رَبُّها ٭ لَتُكْتَنَفَنْ حتى تُشَاد بقَرْمَدِ (٢)

والقنطرة المعقودة؛ فكأن القنطار عَقْدُ مال. واختلف العلماء فى تحرير حدِّه كم هو على أقوال عديدة؛ فروى أُبَىّ بن كعب عن النبىّ صلى الله عليــه وسلم أنه قال: " القنطار ألفُ أُوقيّة ومائتا أُوقيّة"؛ وقال بذلك مُعاذ بن جَبَل وعبد الله بن عمر وأبو هريرة وجماعة من العلماء. قال ابن عطيّة: «وهو أصح الأقوال. لكن القنطار على هذا يختلف باختلاف البلاد فى قدر الأوقيّة». وقيل: اثنا عشر ألف أُوقيّة؛ أسنده البُسْتِىّ فى مسنده الصحيح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " القِنْطارُ اثنا عشر ألف أُوقيّة الأُوقيّة خيرٌ مما بين السماء والأرض ". وقال بهـذا القول أبو هريرة أيضا. وفى مسـند أبى محمد الدارمىّ عن أبى سَعِيد الخُدْرىّ قال: «من قرأ فى ليلة عشر آيات كُتِب من الذاكرين، ومن قرأ بمائة آية كُتب من القانتين، ومن قرأ بخمسمائة آية الى الألف أصبح وله قنطارٌ من الأجر. قيـل: وما القنطار؟ قال: ملء مَسْك ثَوْرٍ ذهبًا». موقوف؛ وقال به أبو نَضْرةَ العَبْدىّ. وذكر

---

(١) أى أن الأبناء يجعلون آباءهم يجبنون خوفا من الموت فيصيب أبناءهم اليتم والآلام، ويجعلونهم يبخلون فلا ينفقون فيما ينبغى أن ينفق فيه إيثارا لهم بالمال، ويجعلونهم يحزنون عليهم ان أصابهم مرض ونحوه.

(٢) القرمد: الآجر والحجارة.

ابن سِيدَه أنه هكذا بالسريانية . وقال النقّاش عن ابن الكلبيّ أنه هكذا بلغة الروم . وقال ابن عبّاس والضحّاك والحسن : ألف ومائتا مِثْقال من الفضّة ؛ ورفعه الحسن . وعن ابن عباس : اثنا عشر ألف درهم من الفضة ، ومن الذهب ألفُ دينار دِيَة الرجل المسلم ؛ ورُوِي عن الحسن والضحّاك . وقال سَعيد بن المُسَيَّب : ثمانون ألفا . قَتادة : مائة رطل من الذهب أو ثمانون ألف درهم من الفضّة . وقال أبو حمزة الثُّمَالِيّ[1] : القنطار بإفْرِيقِيَة والأندلس ثمانية آلاف مثقال من ذهب أو فضة . السُّدِّيّ : أربعة آلاف مثقال . مجاهد : سبعون ألف مثقال ؛ وروى عن ابن عمر . وحكى مَكِّيّ قولا أن القنطار أربعون أُوقية من ذهب أو فضة ؛ وقاله ابن سيده في المُحْكَم ، وقال : القنطار بلغة بَرْبَر ألفُ مثقال . وقال الربيع ابن أنس : القنطار المال الكثير بعضه على بعض ؛ وهذا هو المعروف عند العرب ، ومنه قوله : « وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا » أي مالا كثيرا . ومنه الحديث : " إن صَفْوَانَ بن أُمَيَّة قَنْطَرَ في الجاهليّة وقَنْطَرَ أبوه " أي صار له قنطار من المال . وعن الحَكَم : القنطار هو ما بين السماء والأرض . واختلفوا في معنى «المُقَنْطَرَة» فقال الطَّبَرِيّ وغيره : معناه المُضَعَّفة ، وكأن القناطير ثلاثةٌ والمقنطرةُ تسعٌ . ورُوِي عن الفرّاء أنه قال : القناطير جمع القنطار ، والمقنطرة جمع الجمع ، فيكون تسع قناطير . السُّدِّيّ : المقنطرة المضروبة حتى صارت دنانيرَ أو دراهم . مَكِّيّ : المقنطرة المُكَمَّلة ؛ وحكاه الهروي ؛ كما يقال : بِدَرٌ مُبَدَّرَةٌ ، وآلافٌ مؤلَّفة . وقال بعضهم : ولهذا سُمِّي البناء القنطرةَ لتكاثُف البناء بعضه على بعض . ابن كَيْسان والفرّاء : لا تكون المقنطرة أقلّ من تسعة قناطير . وقيل : المُقَنْطَرة إشارة إلى حضور المال وكونه عتيدا . وفي صحيح البُسْتِي عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " مَنْ قام بعَشْر آيات لم يُكْتَب من الغافلين ومن قام بمائة آية كُتب من القانتين ومن قام بألف آية كُتِب من المُقَنْطِرِينَ " .

---

(١) الثمالي (بضم المثلثة وتخفيف الميم ولام) : نسبة الى ثمالة بطن من الأزد .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ﴾ الذهب مؤنثة[1] ؛ يقال : هى الذهب الحسنةُ ، جمعها ذِهابٌ وذُهُوب[2]. ويجوز أن يكون جمعَ ذهبة ، ويجمع على الأذهاب . وذَهَب فلان مذهبًا حسنًا . والذهب : مِكيالٌ لأهل اليمن . ورجلٌ ذَهِبٌ إذا رأى مَعْدِنَ الذَّهب فدَهِش . والفضّة معروفة ، وجمعها فِضَضٌ . فالذَّهَبُ مأخوذةٌ من الذَّهاب ، والفضّةُ مأخوذةٌ من انفضّ الشيءُ تفرّق ؛ ومنه فَضَضْتُ القوم فانفضّوا ، أى فرّقتهم فتفرّقوا . وهذا الاشتقاق يُشعر بزوالها وعدم ثبوتهما كما هو مشاهد فى الوجود . ومن أحسن ما قيل فى هذا المعنى قولُ بعضهم :

النارُ آخرُ دينارٍ نطقتَ به * والهَمّ آخرُ هذا الدِّرْهَم الجارى
والمرءُ بينهما إن كان ذا وَرَعٍ * مُعَذَّب القلبِ بين الهمِّ والنار

السادسة — قوله تعالى : ﴿ والخَيْلِ ﴾ الخيلُ مؤنّثة . قال ابن كَيْسان : حُدِّثت عن أبى عُبَيدة أنه قال : واحد الخيل خائل ، مثل طائر وطير ، وضائن وضَيْن ؛ وسُمِّى الفرسُ بذلك لأنه يختال فى مشيه . وقال غيره : هو اسم جمع لا واحد له من لفظه ، واحده فرس ، كالقوم والرهط والنساء والإبل ونحوها . وفى الخبر من حديث علىّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : " إن الله خالق الفرسَ من الرِّيح ولذلك جعلها تطير بلا جَناح " . وَهْبُ بن مُنَبِّه : خلقها من ريح الجَنُوب ، قال وَهْب : فليس تسبيحةٌ ولا تكبيرةٌ ولا تهليلةٌ يكبّرها صاحبها إلا وهو يسمعها فيجيبه بمثلها " . وسيأتى لذكر الخيل ووصفها فى سورة «الأنفال» مافيه كفاية إن شاء الله تعالى . وفى الخبر: " إن الله تعالى عرَض على آدم جميع الدوابّ ، فقيل له : اختر منها واحدا فاختار الفرس ؛ فقيل له : اخترتَ عِزّك ؛ فصار اسمه الخير من هذا الوجه . وسمّيت خيلًا لأنها موسومة بالعِزّ فمن ركبه اعتزّ بنِحْلة الله له ويختال به على أعداء الله تعالى . وسمّى فرسًا

---

(١) هذا رأى المؤلف ، وقد ذكره شارح القاموس (فى مادة ذهب) . والمشهور أن الذهب يذكر ويؤنث كما هو مفصل فى معجمات اللغة .

(٢) هذا ما ورد فى الأصول : والذى فى معجمات اللغة أن الذهب يجمع على أذهاب وذهوب وذهبان (بكسر أوله) كبرق وبرقان وذهبان (بضم أوله) كحمل وحملان . فلعل «ذهابا» التى وردت فى الأصول محرفة من «ذهبان» .

لأنه يفترس مسافات الجو افتراسَ الأسد وثَبانًا ، و يقطعها كالالتهام بيديه على شيء خبطًا وتناولًا . وسمِّي عربيًّا لأنه جيء به من بعد آدم لإسماعيل جزاء عن رفع قواعد البيت ، وإسماعيل عربيٌّ، فصارت نِحلةً من الله فسمِّي عربيًا . وفي الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : "لايدخل الشيطانُ دارا فيها فرسٌ عَتِيقٌ" . وإنما سمي عتيقا لأنه قد تخلّص من الهَجَانة[1] .
وقد قال صلى الله عليه وسلم : " خيرُ الخَيْلِ الأدهمُ الأقرحُ الأرثم[2] [ثم الأقرح المُحجّل][3] طَلْقُ اليمين فإن لم يكن أدهمَ فكُمَيْت على هذه الشِّيَةِ " . أخرجه الترمذيّ عن أبي قَتادة . وفي مسند الدارميّ عنه أن رجلا قال : يارسول الله، إني أريد أن أشتري فرسا [فأيّها أشتري][4] ؟ قال : " اِشترِ أدهمَ أرثمَ محجَّلًا[5] طَلْقَ اليُمْنَى أو من الكُمَيت على هذه الشِّيَةِ تَغْنَمْ وتَسْلَمْ " . وروى النَّسائيّ عن أَنَس قال : لم يكن أحبَّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل . وروى الأئمة عن أبي هُرَيرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الخيل ثلاثةٌ لرجلٍ أجرٌ ولرجلٍ سِترٌ ولرجل وِزرٌ" الحديث بطوله ، شُهْرتُه أغنتْ عن ذكره . وسيأتي ذكر أحكام الخيل في «الأنفال» و «النحل» بما فيه كفاية إن شاء الله تعالى .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ المُسَوَّمَةِ ﴾ يعني الراعية في المُروج والمسارح ؛ قاله سعيد ابن جُبير . يقال : سامت الدابة والشاة إذا سرحت تَسُومُ سَوْمًا فهي سائمة وأسمتُها إذا تركتها لذلك فهي مُسامة . وسوّمتها تسويما فهي مُسَوَّمةٌ . وفي سُنَن ابن ماجه عن عليّ قال : نهى

---

(١) الهجين الذي ولدته برذونة من حصان عربي .

(٢) الأقرح : ما في جبهته قرحة ، وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرّة . والأرثم : أبيض الأنف والشفة العليا . والمحجل : أن تكون قوائمه الأربع بيضا يبلغ منها ثلث الوظيف (مستدق الذراع والساق أو ما فوق الرسغ الى الساق) أو نصفه أو ثلثيه بعد أن يجاوز الأرساغ ولا يبلغ الركبتين والعرقوبين . وطلق اليمين : لا تحجيل فيها . والكميت : ما لونه بين السواد والحمرة . والشية : كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره .

(٣) زيادة عن سنن الترمذي .

(٤) زيادة عن مسند الدارمي .

(٥) في مسند الدارمي والأصول : « محجل » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السَّوْم[1] قبل طلوع الشمس، وعن ذبح ذوات الدر . السَّوْم هنا في معنى الرَّعْي . وقال الله عز وجل : « فِيهِ تُسِيمُونَ » . قال الأخطل :

مثل ابنِ بَزْعة[2] أو كآخَرَ مثلِه * أَوْلَى لكَ[3] ابنَ مُسِيمةِ الأجمالِ

أراد ابن راعية الإبل . والسَّوام : كل بهيمة ترعى ، وقيل : المُعَدّة للجهاد ؛ قاله ابن زيد . مجاهد : المُسَوَّمة المُطَهَّمة الحسانُ . وقال عكرمة : سَوْمها الحُسْنُ ؛ واختاره النحّاس ، من قولهم : رجلٌ وَسِيم . ورُوى عن ابن عباس أنه قال : المُسَوَّمة المُعَلَّمةُ بشيات الخيل في وجوهها ، من السيما وهي العلامة . وهذا مذهب الكِسائيّ وأبي عبيدة .

قلت : كل ما ذُكر يحتمله اللفظ ، فتكون راعيةً مُعَدَّةً حسانًا مُعْلَمَةً لتُعرَفَ من غيرها . قال أبو زيد : أصل ذلك أن تجعل عليها صوفة أو علامة تخالف سائر جسدها لتبين من غيرها في المرعى . وحكى ابن فارس اللغوي في مُجْمَله : المسوَّمة المُرْسَلَة وعليها رُكبانها . وقال المؤرِّج[4] : المسوَّمة المكويّة . المبرّد : المعروفة في البلدان . ابن كيسان : البُلْق . وكلها متقارب من السيما . قال النابغة :

وضُمْرٍ كالقِداح مُسوَّماتٍ * عليها مَعشرٌ أشباهُ جِنّ

الثامنــة — قوله تعالى : ﴿ وَالْأَنْعَامِ ﴾ قال ابن كيسان : إذا قلت نَعَم لم تكن إلا للإبل ، فإذا قلت أنعامٌ وقعت للإبل وكل ما يرعى . قال الفرّاء : هو مُذَكَّر ولا يؤنّث ؛ يقولون :

---

(١) في حاشية السندي على سنن ابن ماجه واللسان (مادة سوم) عند الكلام عن هذا الحديث : « السوم : أن يساوم بسلعته ، ونهى عن ذلك في ذلك الوقت لأنه وقت ذكر الله فيه فلا يشتغل بغيره . ويحتمل أن المراد بالسوم الرعي ؛ لأنها اذا رعت الرعي قبل شروق الشمس عليه وهو ندٍ أصابها منه داء قتلها ؛ وذلك معروف عند أهل المال من العرب » .   (٢) كذا في ديوانه . ورواية الأغاني (ج ٨ ص ٣١٩ طبع دار الكتب المصرية) : « كابن البزيعة ... » . والذي في الأصول : « مثل ابن زرعة ... » . ويعني بابن بزعة : شداد بن المنذر أخا حصين الذهلي . وقوله « كآخر مثله » يعني حوشب بن رويم .   (٣) أولى لك : ويل لك ؛ فهي كلمة تقال في مقام التهديد والوعيد . وقال الأصمعي : معناه قاربه ما يهلكه ، أي نزل به .

(٤) المؤرج (كمحدث) : أبو فيد عمرو بن الحارث السدوسي النحوي البصري ، أحد أئمة اللغة والأدب .

هذا نَعَمٌ واردٌ ، ويجمع أنعامًا . قال الهَرَوِيّ : والنَّعَم يذكَّر ويؤنّث ، والأنعام المواشي من الإبل والبقر والغنم ؛ وإذا قيل : النعم فهو الإبل خاصة . وقال حسان :

وكانت لا يزال بها أنيسٌ * خِلالَ مُرُوجها نَعَمٌ وشاءُ

وفي سنن ابن ماجه عن عُرْوة البارِقيّ يرفعه قال : " الإبلُ عِزٌّ لأهلها والغنم بركةٌ والخيرُ معقودٌ في نواصي الخيل إلى يوم القيامة " . وفيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الشاة من دوابّ الجنّة " . وفيه عن أبي هُرَيرة قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأغنياء بآتخاذ الغنم ، والفقراءَ بآتخاذ الدجاج ، وقال : عند آتخاذ الأغنياء الدَّجاجَ يأذَن الله بهلاك القرى . وفيه عن أُمّ هانئ أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لها : " آتّخذي غَنَمًا فإنّ فيها بركةً " . أخرجه عن أبي بكر بن أبي شَيْبة عن وكيع عن هِشَام بن عُرْوة عن أبيه عن أُمّ هانئ ، إسناد صحيح .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ وَالْحَرْثِ ﴾ الحرث هنا اسم لكل ما يُحرث ، وهو مصدر سُمّي به ؛ تقول : حَرَث الرجل حَرْثًا إذا أثار الأرض بمعنى الفِلاحة ؛ فيقع اسم الحِرَاثة على زرع الحبوب وعلى الجنّات وعلى غير ذلك من نوع الفِلاحة . وفي الحديث : " آحْرُثْ لدنياك كأنك تعيش أبدا " . يقال حَرَثْتُ واحترثت . وفي حديث عبد الله " آحْرُثوا هذا القرآنَ " أي فتِّشوه . قال ابن الأعرابيّ : الحرث التفتيش . وفي الحديث : " أصدقُ الأسماء الحارثُ " لأن الحارث هو الكاسب . واحترات المال كسبُه . والمِحْرَاث مِسْعَر النار . والحَرَاث مجرى الوَتَر في القوس ، الجمع أَحْرِثَة . وأحرث الرجل ناقته هَزَلها . وفي حديث معاوية : ما فعلت نواضحكم[1] ؟ قالوا : حَرَثْناها يوم بدر . قال أبو عبيد : يعنون هزلناها ؛ يقال : حرثتُ الدابة وأحْرثتها ، لغتان . وفي صحيح البخاري عن أبي أُمَامة الباهليّ قال وقد رأى سِكّة[2]

---

(١) النواضح من الإبل التي يستقى عليها ؛ واحدها ناضح . والخطاب للأنصار ؛ وقد قعدوا عن تلقيه لما حج ؛ وأراد معاوية بذكر نواضحهم تقريعا لهم وتعريضا ؛ لأنهم كانوا أهل زرع وحرث وسق ؛ فأجابوه بما أسكته ؛ فهم يريدون بقولهم « هزلناها يوم بدر » التعريض بقتل أشياخه يوم بدر . (عن نهاية ابن الأثير) .

(٢) السكة (بكسر السين وتشديد الكاف المفتوحة) : الحديدة التي تحرث بها الأرض .

وشيئا من آلة الحرث فقال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يدخلُ هذا بيتَ قوم إلّا دخله الذلّ " . إنّ الذلّ هنا ما يلزَم أهلَ الشغل بالحرث من حقوق الأرض التى يطالبهم بها الأئمة والسلاطين . وقال المهلَّب : معنى قوله فى هـذا الحديث والله أعلم الحضُّ على معالى الأحـوال وطلبُ الرزق من أشرف الصناعات ؛ وذلك لِمَا خشِى النبىّ صلى الله عليه وسلم على أُمّته من الاشتغال بالحَرْث وتضييع ركوب الخيل فى سبيل الله ؛ لأنهم إن اشتغلوا بالحرث غلبتهم الأُمَم الراكبة للخيل المتعيِّشة من مكاسبها ؛ فحضهم على التعيُّش من الجهاد لا من الخـلود[1] إلى عمارة الأرض ولزوم المِهْنة . ألَا ترى أنّ عمر قال : تمعددوا[2] واخشَوشِنُوا واقطعوا الركب[3] وثِبُوا على الخَيْل وَثْبًا لا تغلبنّكم عليهـا رُعاة الإبل . فأمرهم بملازمة الخيل ، ورياضة أبدانهم بالوثوب عليها . وفى الصحيحين عن أنس بن مالك قال قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " ما مِن مسـلم غرس غَرْسًا أو زَرَع زرعًا فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كان له به صدقة " .

قال العلماء : ذكر الله تعالى أربعة أصناف من المـال كل نوع من المـال يتموّل به صنفٌ من الناس . أمّا الذهب والفضة فيتموّل بها التجار . وأمّا الخيل المسوّمة فيتموّل بها الملوك . وأمّا الأنعام فيتموّل بها أهل البوَادِى . وأمّا الحَرْث فيتموّل به أهل الرساتيق[4] . فتكون فتنة كل صنف فى النوع الذى يتموّل به . فأمّا النساء والبنون ففتنة للجميع .

العاشرة ــ قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أى ما يُتمتّع به فيها ثم يذهب ولا يبقى . وهذا منه تزهيد فى الدنيا وترغيب فى الآخرة . روى ابن ماجه وغيره عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنّمـا الدنيا متاعٌ وليس من متاع الدنيا شىء أفضل من المرأة الصالحة " . وفى الحديث : " ازْهَدْ فى الدنيـا يُحِبّك الله " أى فى متاعها من الجاه والمـال الزائد على الضرورى . قال صلى الله عليه وسلم : " ليس لابن آدم حقٌّ فى سوى هذه

---

(١) اللغة الفصحى «من الإخلاد» .   (٢) يقال : تمعدد الغلام إذا شبّ وغلظ . وقيل : المراد تشبهوا بعيش معدّ بن عدنان وكانوا أهل غلظ وقشف ؛ أى كونوا مثلهم ودعوا التنعم وزى العجم .   (٣) فى مسند الإمام أحمد بن حنبل : «وألقوا الركب» ولم نوفق لمراده .   (٤) الرساتيق : السواد والقرى واحدها رستاق .

الخصال بيت يسكنه وثوب يوارى عورته وجِلْف[1] الخبز والماء" أخرجه الترمذى من حديث المِقْدام بن مَعْدِيكَرِب . وسئل سهل بن عبد الله : بِمَ يسهل على العبد ترك الدنيا وكل الشهوات؟ قال : بتشاغله بما أُمِر به .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾ ابتداء وخبر . والمآب المرجع ؛ آب يؤوب إيابا إذا رجع . قال امرؤ القيس :

وقد طَوَّفتُ فى الآفاق حتّى * رَضِيتُ من الغنيمةِ بالإيابِ

وقال آخر :

وكُلُّ ذى غَيْبةٍ يؤوبُ * وغائبُ الموتِ لا يؤوبُ

وأصل مآب مَأْوَب، قُلبت حركة الواو إلى الهمزة وأُبدل من الواو ألف، مثل مَقَال . ومعنى الآية تقليلُ الدنيا وتحقيرها والترغيب فى حسن المرجع إلى الله فى الآخرة .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿١٥﴾ ﴾

منتهى الاستفهام عند قوله : « مِنْ ذَٰلِكُمْ » . « لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا » خبر مقدم ، « وَجَنَّاتٌ » رفع بالابتداء . وقيل : منتهاه « عِنْدَ رَبِّهِمْ » ، و « جَنَّاتٌ » على هذا رُفع بإضمار مضمر تقديره ذلك جنّات . ويجوز على هذا التأويل « جَنَّاتٍ » بالخفض بدلًا من « خَيْرٍ » ولا يجوز ذلك على الأوّل . قال ابن عطيّة : وهذه الآية والتى قبلها نظير قوله عليه السلام : "تُنْكَح المرأة لأربع لمالها وحَسَبها وجمالها ودينها فاظْفَرْ بذات الدِّين تَرِبت يداك"[2] خرّجه مسلم وغيره . فقوله "فاظفر بذات الدّين" مثال لهذه الآية . وما قبلُ مثالٌ للأولى . فذكر تعالى هذه تسليةً عن الدنيا وتقويةً لنفوس تاركيها . وقد تقدّم فى البقرة معانى ألفاظ هذه الآية .

---

(١) الجلف (بكسر فسكون) : الخبز وحده لا أُدم معه ، وقيل : هو الخبز الغليظ اليابس .

(٢) راجع هامشة ١ ص ٢٩ من هذا الجزء .

والرِّضوان مصدرٌ من الرِّضا، وهو أنه إذا دخل أهلُ الجنّة الجنّةَ يقول الله تعالى لهم "تُريدون شيئا أزيدُكم"؟ فيقولون : يا ربّنا وأىُّ شىء أفضل من هذا؟ فيقول : "رضاى فلا أسخط عليكم بعده أبدا" خرّجه مسلم . وفى قوله تعالى : « وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ » وعدٌ ووعيدٌ .

قوله تعالى : ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٦﴾ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾

﴿الذين﴾ بدل من قوله « لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا » وإن شئت كان رفعًا أى هم الذين، أو نصبا على المدح . ﴿ رَبَّنَا ﴾ أى يا ربّنا . ﴿ إِنَّنَا آمَنَّا ﴾ أى صدّقنا . ﴿ فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾ دعاء بالمغفرة . ﴿ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ تقدّم فى البقرة[(١)] . ﴿ الصَّابِرِين ﴾ يعنى عن المعاصى والشهوات، وقيل : على الطاعات . ﴿ والصَّادقِينَ ﴾ أى فى الأفعال والأقوال. ﴿ وَٱلْقَانِتِينَ ﴾ الطائعين . ﴿ والْمُنْفِقِينَ ﴾ يعنى فى سبيل الله . وقد تقدّم فى البقرة[(٢)] هذه المعانى على الكمال . ففسر تعالى فى هذه الآية أحوال المتّقين الموعودين بالجنّات .

واختُلف فى معنى قوله تعالى : ﴿ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾ فقال أنس بن مالك : هم السائلون المغفرة . قتادة : المصلّون .

قلت : ولا تناقض، فإنهم يصلّون ويستغفرون . وخُصّ السَّحر بالذكر لأنه مظانّ القبول ووقت إجابة الدعاء . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تفسير قوله تعالى مخبرًا عن يعقوب عليه السلام لبنيه : « سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّى » : "إنه أخّر ذلك الى السَّحَر" خرّجه الترمذى وسيأتى . وسأل النبىّ صلى الله عليه وسلم جبريل "أىّ الليل أسمع"؟ فقال : "لا أدرى غير أنّ العرش يهتزّ عند السَّحَر" . يقال سَحَرٌ وسَحْرٌ، بفتح الحاء وسكونها . وقال الزجاج : السحر من حين يُدبر الليل الى أن يطلع الفجر الثانى . وقال ابن زيد : السحر هو سُدس الليل الآخر.

(١) راجع المسألة الثانية جـ ٢ ص ٤٣٣ طبعة ثانية .

(٢) راجع جـ ١ ص ١٠٧٨، ١٠٧٩، ٢٢٣، ٣٧١ وراجع المسألة الخامسة جـ ٣ ص ١٠٣ .

قلت : أصح من هذا ما روى الأئمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ينزل الله عز وجل الى سماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول أنا الملك أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي يستغفرني فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر" في رواية « حتى ينفجر الصبح » لفظ مسلم . وقد اختلف في تأويله ؛ وأولى ما قيل فيه ما جاء في كتاب النسائي مفسرا عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر مناديا فيقول هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له هل من سائل يعطى" . صححه أبو محمد عبد الحق ، وهو يرفع الإشكال ويوضح كل احتمال ، وأن الأول من باب حذف المضاف ، أي ينزل ملك ربنا فيقول . وقد روى «ينزل» بضم الياء ، وهو يبين ما ذكرنا ، وبالله توفيقنا . وقد أتينا على ذكره في «الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى» .

مسألة — الاستغفار مندوب إليه ، وقد أثنى الله تعالى على المستغفرين في هذه الآية وغيرها فقال : « وبالأسحار هم يستغفرون » . وقال أنس بن مالك : أمرنا أن نستغفر بالسحر سبعين استغفارة . وقال سفيان الثوري : بلغني أنه إذا كان أول الليل نادى مناد ليقم القانتون فيقومون كذلك يصلون إلى السحر . فإذا كان عند السحر نادى مناد أين المستغفرون فيستغفر أولئك ويقوم آخرون فيصلون فيلحقون بهم . فإذا طلع الفجر نادى مناد : ألا ليقم الغافلون فيقومون من فرشهم كالموتى نشروا من قبورهم . وروى عن أنس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الله يقول إني لأهم بعذاب أهل الأرض فإذا نظرت إلى عمار بيوتي وإلى المتحابين في وإلى المتهجدين والمستغفرين بالأسحار صرفت عنهم العذاب بهم" . قال مكحول : إذا كان في أمة خمسة عشر رجلا يستغفرون الله كل يوم خمسا وعشرين مرة لم يؤاخذ الله تلك الأمة بعذاب العامة . ذكره أبو نعيم في كتاب الحلية له . وقال نافع : كان ابن عمر يقوم الليل ثم

يقول : يا نافع أسحرنا ؟ فأقول لا . فيعاود الصلاة ثم يسأل ، فإذا قلت نعم قعد يستغفر .
وروى إبراهيم بن حاطب عن أبيه قال : سمعت رجلا في السحر في ناحية المسجد يقول :
يا ربّ، أمرتني فأطعتُك، وهذا سحر فٱغفر لي . فنظرتُ فإذا ٱبن مسعود .

قلت : فهــذا كله يدل على أنه استغفار باللسان مع حضور القلب ، لا ما قال ابن زيد أن المراد بالمستغفرين الذين يصلّون صلاة الصبح في جماعة . والله أعلم . وقال لقمان لابنه : "يا بُنيَّ لا يكن الدِّيك أكْيَسَ منك ، ينادِي بالأسحار وأنت نائم" . والمختار من لفظ الاستغفار ما رواه البخاريّ عن شـدّاد بن أَوْس ، وليس له في الجامع غيره عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "سـيِّد الاستغفار أن تقول ٱللهمّ أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدُك وأنا على عهـدك ووَعْدِك ما ٱستطعت أعوذُ بك من شر ما صنعتُ أبُوء لك بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوبَ إلا أنت — قال — ومَنْ قالها من النهار مُوقنا بها فمات من يومه قبل أن يُمْسِي فهو من أهل الجنّة ومن قالها من اللّيل وهو مُوقن بها فمات من ليله قبل أن يُصبح فهو من أهل الجنة" . وروى أبو محمد عبد الغنيّ بن سعيد من حديث ابن لَهِيعةَ عن أبي صَخْر عن أبي معاوية عن سعيد بن جُبَيْر عن أبي الصهباء البكريّ عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيــد عليّ بن أبي طالب رضي الله عنــه ثم قال : "ألاَ أُعلّمك كلماتٍ تقولهن لو كانت ذنوبك كَدَبّ النمل — أو كَدَبّ الذرّ — لغفرها الله لك على أنه مغفور لك : ٱللهمّ لا إلٰه إلا أنت سبحانَك عملتُ سوءاً وظلمتُ نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت" .

قوله تعالى : شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُولُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قال سعيد بن جُبَيْر : كان حول الكعبة ثلاثمائة وستّون صنما، فلما نزلت هذه الآية خرّون سجّدا . وقال الكلبيّ : لمّا ظهر رسول الله صلى الله عليــه وسلم بالمدينة قدم عليه

حَبْرَان من أحبارأهل الشام ؛ فلمّا أبصرا المدينة قال أحدهما لصاحبه : ما أشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبيّ الذى يخرج فى آخر الزمان! . فلما دخلا على النبيّ صلى الله عليه وسلم عرفاه بالصفة والنعت، فقالا له : أنت محمد ؟ قال "نعم" . قالا : وأنت أحمد ؟ قال "نعم" . قالا : نسألك عن شهادة، فإن أنت أخبرتنا بها آمنّا بك وصدّقناك . فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سَلَانى" . فقالا : أخبرنا عن الأعظم شهادة فى كتاب الله . فأنزل الله تعالى على نبيّه صلى الله عليه وسلم « شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ » فأسلم الرجلان وصدّقا برسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد قيل : إن المراد بأولى العلم الأنبياء عليهم السلام . وقال ابن كَيْسان : المهاجرون والأنصار . مُقَاتِل : مؤمنو أهل الكتاب . السُّدّى والكلبيّ : المؤمنون كلهم؛ وهو الأظهر لأنه عام .

الثانيـــة — فى هذه الآية دليل على فضل العلم وشرف العلماء؛ فإنه لو كان أحدٌ أشرف من العلماء لقرنهـم الله باسمه واسم ملائكته كما قرن اسم العلمـاء . وقال فى شرف العلم لنبيّه صلى الله عليه وسلم : « وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا » . فلوكان شىء أشرف من العلم لأمر الله تعالى نبيّه صلى الله عليه وسلم أن يسأله المزيد منه كما أمر أن يستزيده من العلم . وقال صلى الله عليه وسلم : " إنّ العلماء وَرَثَةُ الأنبياء " . وقال : " العلماء أُمَناء الله على خَلْقه " . وهذا شرف للعلماء عظيم، ومحل لهم فى الدِّين خطير . وخرّج أبو محمد عبد الغنىّ الحافظ من حديث بركة ابن نَشِيط — وهو عنكل بن حكارك وتفسيره بركة بن نشيط — وكان حافظا، حدّثنا عمر بن المؤمّل حدّثنا محمـد بن أبى الخَصِيب حدّثنا عنكل حدّثنا محمـد بن إسحاق حدّثنا شَرِيك عن أبى إسحاق عن البَرَاء قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : " العلماءُ ورثةُ الأنبياء يحبّهم أهل السماء ويستغفر لهم الحيتانُ فى البحر إذا ماتوا إلى يوم القيامة " . وفى هذا الباب [حديث] عن أبى الدرداء خرّجه أبو داود .

الثالثـــة — رَوى غالب القَطّان قال : أتيت الكوفة فى تجارة فنزلت قريبًا من الأعمش فكنت أختلف اليه . فلما كان ليلة أردت أن أنحـدر الى البَصْرة قام فتهجّد من الليل فقرأ بهـذه الآية « شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ

الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ . إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ » ؛ قال الأعمش : وأنا أشهد بما شهد الله به ، وأستودع الله هذه الشهادة وهي لي وديعة ، وأن الدين عند الله الإسلام — قالها مرارا — فغدوت إليه وودّعته ثم قلت : إني سمعتُك تقرأ هذه الآية فما بلغك فيها ؟ أنا عندك منذ سنة لم تحدّثني به . قال : والله لاحدّثتك به سنةً . قال : فأقمت وكتبت على بابه ذلك اليوم ، فلما مضت السنة قلت : يا أبا محمد قد مضت السنة . قال : حدّثني أبو وائل عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يُجَاء بصاحبها يوم القيامة فيقول الله تعالى عبدي عهِد إليّ وأنا أحقّ مَنْ وَفَى أدخلوا عبدي الجنة " . قال أبو الفرج الجوزي : غالب القطّان هو غالب بن خطّاف[1] يروى عن الأعمش حديث " شَهِد الله " ، وهو حديث مُعضَل[2] . قال ابن عَدِيّ : الضعف على حديثه بيّن . وقال أحمد بن حنبل : غالب بن خطّاف القطّان ثقة ثقة . وقال ابن مَعِين : ثِقَةٌ . وقال أبو حاتم : صَدُوقٌ صالح .

قلت : يكفيك من عدالته وصدقه وثقته أن خرّج له البخاري ومسلم في كتابيهما ؛ وحَسْبُك . ورُوى من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " مَنْ قرأ شَهِد اللهُ أنه لا إلهَ إلّا هو والملائكةُ وأولو العلم قائمًا بالقسط لا إله إلّا هو العزيز الحكيم عند مَنامه خلق الله له سبعين ألف مَلَك يستغفرون له إلى يوم القيامة " . ويقال : مَنْ أقرّ بهذه الشهادة عن عَقْد من قلبه فقد قام بالعدل . ورُوى عن سعيد بن جُبَير أنه قال : كان حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنما لكل حيٍّ من أحياء العرب صنمٌ أو صنمان ، فلمّا نزلت هذه الآية أصبحت الأصنام قد خرّت ساجدةً لله .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ أي بيّن وأعلم ؛ كما يقال : شهِد فلان عند القاضي إذا بيّن وأعلم لمن الحقّ أو على من هو . قال الزجّاج : الشاهد هو الذي يعلم الشيء ويبيّنه ؛ فقد دلّنا الله تعالى على وحدانيته بما خلق وبيّن . وقال أبو عُبَيْدة : « شَهِد اللهُ » بمعنى قضى الله ؛ أي أعلم . قال ابن عطيّة : وهذا مردود من جهات . وقرأ الكسائيّ بفتح همزته في قوله

---

(1) بضم الخاء وقيل بفتحها .   (2) المعضل من الحديث : ما سقط من إسناده اثنان فصاعدا .

«أنّه لا إلهَ إلّا هُوَ» وقوله «أنّ الدِّينَ». قال المبرِّد: التقدير: أنَّ الدين عند الله الإسلام بأنه لا إله إلا هو، ثم حذفت الباء كما قال: أمرتُك الخيرَ أى بالخير. قال الكسائى: أَنْصبهما جميعا، بمعنى شهد الله أنه كذا، وأنّ الدين عند الله. قال ابن كَيْسان: «أنّ» الثانية بدل من الأولى؛ لأن الإسلام تفسير المعنى الذى هو التوحيد. وقرأ ابن عبّاس فيما حكى الكسائى «شَهِدَ اللهُ إنّهُ» بالكسر «أنّ الدين» بالفتح. والتقدير: شهد الله أن الدين الإسلام، ثم ابتدأ فقال: إنّه لا إله إلا هو. وقرأ أبو المهلّب وكان قارئا — شُهَدَاءَ الله بالنصب على الحال، وعنه «شُهَدَاءُ الله». وروى شُعْبة عن عاصم عن زِرٍّ عن أُبَىّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ «أن الدِّين عند الله الحَنِيفِيّةُ لا اليهودية ولا النّصرانية ولا المَجُوسِيّة». قال أبو بكر الأنبارىّ: ولا يخفى على ذى تمييز أنّ هذا كلام من النبىّ صلى الله عليه وسلم على جهة التفسير، أدخله بعض من نقل الحديثَ فى القرآن. و ﴿قَائِمًا﴾ نصب على الحال المؤكدة من اسمه تعالى فى قوله «شَهِد اللهُ» أو من قوله «إلّا هُوَ». وقال الفرّاء: هو نصب على القطع، كان أصله القائم، فلمّا قَطعت الألف واللام نُصب كقوله: «وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا». وفى قراءة عبد الله «القائمُ بالقِسْطِ» على النعت. والقِسط العَدْل. ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾ كرّر لأن الاولى حلّت محلّ الدعوى، والشهادةُ الثانية حلّت محلّ الحكم. وقال جعفر الصادق: الأُولى وصفٌ وتوحيد، والثانيةُ رسمٌ وتعليم؛ يعنى قُولُوا لَا إِلَهَ إلا الله العزيز الحكيم.

قوله تعالى: إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلَامُ﴾ الدِّين فى هذه الآية الطاعة والملّة، والإسلام بمعنى الإيمان والطاعات؛ قاله أبو العالية وعليه جمهور المتكلمين. والأصل فى مسمّى الإيمان

والإسلام التغاير، لحديث جبريل[1] . وقد يكون بمعنى المرادفة، فيسمّى كل واحد منهما باسم الآخر؛ كما فى حديث وفد عبد القيس[2] وأنه أمرهم بالإيمان وحده وقال : "هل تدرون ما الإيمان"؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : "شهادة أنْ لا إله إلّا الله وأن محمدا رسول الله وإقامُ الصلاة وإيتاءُ الزكاة وصومُ رمضان وأن تؤدُّوا خُمْسًا من المغنم" الحديث . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "الإيمان بِضْعٌ وسبعون بابًا فأدناها إماطةُ الأذى وأرفعها قولُ لا إله إلّا الله" أخرجه الترمذيّ . وزاد مسلم "والحياء شُعْبةٌ من الإيمان" . ويكون أيضا بمعنى التداخل، وهو أنْ يُطْلَق أحدهما ويراد به مسمّاه فى الأصل ومسمّى الآخر، كما فى هذه الآية إذ قد دخل فيها التصديق والأعمال ؛ ومنه قوله عليه السلام : "الإيمانُ معرفةٌ بالقلب وقولٌ باللسان وعملٌ بالأركان" . أخرجه ابن ماجه، وقد تقدم . والحقيقة هو الأوّل وضعًا وشرعا، وما عداه من باب التوسّع . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ ﴾ الآية . أخبر تعالى عن اختلاف أهل الكتاب أنه كان على علمٍ منهم بالحقائق، وأنه كان بغيا وطلبا للدنيا ؛ قاله ابن عمر وغيره . وفى الكلام تقديم وتأخير، والمعنى : وما اختلف الذين أوتوا الكتاب بغيًا بينهم إلّا من بعد ما جاءهم العلم ؛ قاله الأخفش . قال محمد بن جعفر بن الزُّبَير : المراد بهذه الآية النصارى ، وهو توبيخ لنصارى نجْران . وقال الربيع بن أنس : المراد بها اليهود . ولفظُ الذين أُوتوا الكتاب يعمّ اليهود والنصارى؛ أى « وما اختلف الذين أُوتوا الكتاب » يعنى فى نبوّة محمد صلى الله عليه وسلم « إلّا مِنْ بَعْدِ ما جاءهمُ العلم » يعنى بيان صفته ونبوّته فى كتبهم . وقيل : أى وما اختلف الذين أوتوا الكتاب فى أمر عيسى وفرّقوا فيه القول إلا من بعد ما جاءهم العلم بأنّ الله إله واحد وأنّ عيسى عبدُ الله ورسولُه . و « بَغْيًا » نصب على المفعول من أجله ، أو على الحال من "الذين" . والله تعالى أعلم .

---

(١) راجع هذا الحديث فى صحيحى البخارى ومسلم فى كتاب الإيمان الجزء الأول .

(٢) هو عبد القيس بن أفصى بن دعمى ، أبو قبيلة ، كانوا ينزلون البحرين وكان قدومهم عام الفتح وعلى رأسهم عبد الله بن عوف الأشج . (راجع كتاب الطبقات الكبير جـ ١ قسم ثان ص ٥٤ طبع أوربا ، وشرح القسطلانى جـ ١ ص ١٩٣ طبع بلاق) .

قوله تعالى : فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (٢٠)

قوله تعالى : ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ أى جادلوك بالأقاويل المزوّرة والمغالطات، فأسْنِدْ أمرك الى ما كُلِّفت من الإيمان والتبليغ وعلى الله نصرُك . وقوله «وَجْهِيَ» بمعنى ذاتى؛ ومنه الحديث "سَجَدَ وجهي للذى خلقه وصوّره" . وقيل : الوجه هنا بمعنى القصد ؛ كما تقول : خرج فلان فى وجه كذا . وقد تقدّم هذا المعنى فى البقرة[1] مستوفى؛ والأوّل أولى . وعبّر بالوجه عن سائر الذات إذ هو أشرف أعضاء الشخص وأجمعها للحواس . وقال :

أسلمتُ وَجْهِي لمن أسلمتْ ٭ له المُزْنُ تحمِـــل عَذْباً زُلالا

وقد قال حُذّاق المتكلمين فى قوله تعالى «وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ» : إنها عبارة عن الذات؛ وقيل : العمل الذى يقصد به وجهه . وقوله : « وَمَنِ اتَّبَعَنِ » « مَنْ » فى محل رفع عطفا على التاء فى قوله « أَسْلَمْتُ » أى ومَنِ اتّبعن أسـلم أيضا . وجاز العطفُ على الضمير المرفوع من غير تأكيـد للفصل بينهما . وأثبت نافع وأبو عمرو ويعقوب ياء « اتبعنى » على الأصل، وحذف الآخرون اتّباعا للصحف إذ وقعت فيه بغير ياء . وقال الشاعر :

ليس تخفى يسارتى قدر يوم ٭ ولقد تُخْفِ شِيمتى إعسارى

قوله تعـالى : ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ يعنى اليهود والنصارى والأمّيّين الذين لا كتاب لهم وهو مشركو العرب . «أَأَسْلَمْتُمْ» استفهام معناه التقرير وفى ضمنه الأمر، أى أسلموا؛ كذا قال الطبرى وغيره . وقال الزجاج : « أأسلمتم » تهديد . وهذا حسن، لأن المعنى أأسلمتم أم لا . وجاءت العبـارة فى قوله « فَقَـدِ اهْتَدَوا » بالمـاضى مبالغة فى الإخبار بوقوع الهـدى لهم

(١) راجع جـ ٢ ص ٧٥ طبعة ثانية .

وتحصّله . و « البَلاغُ » مصدر بلَغَ بتخفيف عين الفعل ، أى إنمـا عليك أن تبلّغ . وقيل : إنه ممـا نُسخ بالجهاد . قال ابن عطيّة : «وهذا يحتاج إلى معرفة تاريخ نزولها ؛ وأمّا على ظاهر نزول هـذه الآيات فى وفد نجْران فإنمـا المعنى فإنمـا عليك أن تبلّغ ما أُنزل إليك بمـا فيه من قتال وغيره » .

قوله تعـالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّـٰصِرِينَ ﴿٢٢﴾

فيه ستُّ مسائلَ :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ ﴾ قال أبو العبّاس المبرّد : كان ناس من بنى إسرائيل جاءهم النبيّون يدعونهم الى الله عزّ وجل فقتلوهم ؛ فقام أُناس من بعدهم من المؤمنين فأمروهم بالإسـلام فقتلوهم ؛ ففيهم نزلت الآية . وكذلك قال مَعْقِل بن أبى مسْكين : كانت الأنبياء صلوات الله عليهم تجىء الى بنى إسرائيل بغير كتاب فيقتلونهم ، فيقوم قوم ممن ٱتبعهم فيأمرون بالقسط ، أى بالعدل ، فيُقتَلون . وقد رُوى عن ابن مسعود قال قال النبىّ صلى الله عليـه وسلم : "بئس القومُ قومٌ يقتلون الذين يأمرون الناس بالقسط من الناس بئس القومُ قومٌ لا يأمرون بالمعروف ولا ينْهَوْنَ عن المنكر بئس القوم قومٌ يمشى المؤمن بينهم بالتَّقِيّة". وروى أبو عُبَيْدة بن الجرّاح أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " قتلتْ بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبياً من أوّل النهار فى ساعة واحدة فقام مائة وجل واثنا عشر رجلا من عبّاد بنى إسرائيل فأمروا بالمعروف ونَهَوْا عن المنكر فقتُلوا جميعا من آخر النهار من ذلك اليوم وهم الذين ذكرهم الله فى هذه الآية" . ذكره المَهْدَوِىّ وغيره . وروى شُعْبة عن أبى إسحاق عن أبى عُبَيْدة عن عبد الله قال : كانت بنو إسرائيل تقتل فى اليوم سبعين نبياً ثم تقوم سُوقُ بَقْلهم من آخر

النهار . فإن قال قائل : الّذين وُعظوا بهذا لم يقتلوا نبياً . فالجواب عن هـذا أنهم رَضُوا فعل من قتل فكانوا بمنزلته ؛ وأيضا فإنهم قاتلوا النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهمّوا بقتلهم ؛ قال الله عزّ وجلّ : « وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ » .

الثانيـــة — دلّت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كان واجبا فى الأمم المتقدّمة ، وهو فائدة الرسالة وخلافـة النبوّة . قال الحسن قال النبيّ صلى الله عليـه وسلم : " مَنْ أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفةُ الله فى أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه " . وعن دُرّة بنت أبى لَهَب قالت : جاء رجل الى النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال : مَنْ خيرُ الناس يارسول الله؟ قال: " آمَرُهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم لله وأوصلُهم " . وفى التنزيل: «وَالْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ» ثم قال : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالمعروفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» . فجعل تعالى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرقاً بين المؤمنين والمنافقين؛ فدلّ على أنّ أخصّ أوصاف المؤمن الأمرُ بالمعروف والنهى عن المنكر، ورأسها الدعاء الى الإسلام والقتالُ عليه . ثم إن الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد ، وإنما يقوم به السلطان إذا كانت إقامةُ الحدود إليـه والتعزيرُ إلى رأيه والحبس والإطلاق له والنفى والتغريب ؛ فينصب فى كل بلدة رجلا صالحا قوياً عالمـا أمينا ويأمره بذلك، ويمضى الحدودَ على وجهها من غير زيادة . قال الله تعالى : « الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ » .

الثالثـــة — وليس من شرط الناهى أن يكون عدلًا عند أهل السنّة، خلافا للمبتدعة حيث تقول : لا يغيّره إلّا عدلٌ . وهذا ساقط؛ فإن العدالة محصورة فى القليل من الخلق، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عامٌّ فى جميع الناس . فان تشبّثوا بقوله تعـالى : « أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ » وقوله : « كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ » ونحوه قيل لهم : إنما وقع الذمّ هاهنا على ارتكاب ما نُهى عنه لا على النهى عن المنكر . ولا شك فى أن

النهى عنه ممن يأتيه أقبح ممن لا يأتيه، ولذلك يدور في جهنم كما يدور الحمار بالرحى ؛ كما بيناه في البقرة عند قوله تعالى « أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ »[1] .

الرابعــة ــ أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجبٌ تغييرُه على كل من قدر عليــه، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذى لا يتعــدّى إلى الأذى فإن ذلك لا ينبغى أن يمنعــه من تغييره؛ فإن لم يَقْدِرْ فبلسانه ، فان لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك . و إذا أنكر بقلبه فقد أدّى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك . قال : والأحاديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى تأكيد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كثيرة جدًّا ولكنها مقيَّدة بالاستطاعة . قال الحسن : إنما يُكَلَّمُ مؤمنٌ يُرْجَى أو جاهلٌ يُعَلَّم ؛ فأمّا من وَضَع سيفَه أو سوطه فقال : اتَّقِني اتَّقِني فما لك وله . وقال ابن مسعود : بِحَسْب المرء إذا رأى منكرًا لا يستطيع تغييره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره . و روى ابن لَهِيعة عن الأعرج عن أبى هُرَيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يَحِـلّ لمؤمن أن يُذِلّ نفسَه " . قالوا : يارسول الله وما إذلالُه نفسه ؟ قال : " يتعرّض من البلاء لِـمَا لا يقوم له " .

قلت : وخرّجه ابن ماجه عن عليّ بن زيد بن جُدْعان عن الحسن بن جُنْـدُب عن حُذَيفة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وكلاهما قد تُكُلِّم فيه . ورُوى عن بعض الصحابة أنه قال : إن الرجل اذا رأى منكرًا لا يستطيع النكيرَ عليه فليقل ثلاث مرات «اللّهم إنّ هذا مُنْكَرٌ» فاذا قال ذلك فقد فعــل ما عليه، و زعم ابن العربيّ أن من رجا زوالَه وخاف على نفســه من تغييره الضربَ أو القتلَ جاز له عند أكثر العلماء الاقتحامُ عند هذا الغرر ، و إن لم يرج زوالَه فأيّ فائدة عنده . قال : والذى عندى أن النيّة اذا خلَصت فليقتحم كيف ما كان ولا يُبَالِ .

قلت : هــذا خلاف ما ذكره أبو عمر من الإجماع . وهــذه الآية تدلّ على جواز الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع خوف القتل . وقال تعالى : « وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ » . وهذا إشارة إلى الإذاية .

---

(١) راجع جـ١ ص ٣٦٥ طبعة ثانية أو ثالثة .

اذا كان « القرطبي » سيجلد فى مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

مكتبة دار الشعب
٩٢ شارع قصر العيني - ت ٢٩٩٩١

كتاب الشعب



الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

خيركم من علم القرآن وعلمه

حديث شريف

١٥

دار الشعب

اذا كان « **القرطبي** » سيجلد في مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

الخامســـة — روى الأئمة عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "مَنْ رأى منكم مُنْكَرًا فليُغيِّرْه بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمـان". قال العلماء : الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، و باللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء ، يعني عوامّ الناس . فالمنكر إذا أمكنت إزالته باللسان للناهي فليفعلْه ، وإن لم يمكنه إلا بالعقوبة أو القتل فليفعل، فإن زال بدون القتل لم يجز القتل . وهـذا تُلُقِّيَ من قول الله تعالى : « فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ » . وعليه بنى العلماء أنه إذا دفع الصائلَ على النفس أو على المـال عن نفسه أو عن ماله أو نفسِ غيره فله ذلك ولاشيءَ عليه . ولو رأى زيد عمرا وقد قصد مال بكر فيجب عليـه أن يدفعه عنه إذا لم يكن صاحب المـال قادرا عليه ولا راضيًا به؛ حتى لقد قال العلماء : لو فرضنا ... (١) وقيل : كل بلدة يكون فيها أربعة فأهلها معصومون من البلاء : إمامٌ عادل لا يظلِم ، وعالمٌ على سبيل الهدى ، ومشايخ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويحرِصون على طلب العلم والقرآن، ونساؤهم مستورات لا يتبرّجن تبرّجَ الجاهليّة الأولى .

السادســة — روى أنس بن مالك قال قيل : يا رسول الله، متى يُتْرَكُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قال : "إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم" . قلنا : يا رسـول الله وما ظهر في الأمم قبلنا ؟ قال : "المُلْكُ في صِغاركم والفاحشةُ في كِبَاركم والعلمُ في رُذَالتكم" . قال زيد : تفسير معنى قول النبيّ صلى الله عليـه وسلم "والعلم في رُذَالتكم" إذا كان العـلم في الفسّاق . خرّجه ابن ماجه . وسيأتي لهـذا الباب مزيد بيان في « المـائدة » وغيرها إن شاء الله تعالى . وتقدّم معنى « فَبَشِّرْهُمْ » « وَحَبِطَتْ » في البقرة (٢) فلا معنى للإعادة .

قوله تعـالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ (٢٣)

(١) بياض في أكثر الأصول . وفي نسخة : «لو فرضنا قودا» . ولم نوفق للصواب فيه .

(٢) راجع جـ ١ ص ٢٣٨ طبعة ثانية أو ثالثة . وجـ ٣ ص ٤٨ طبعة أولى أو ثانية .

فيه ثلاث مسائل :

الأولى ـ قال ابن عبّاس : هذه الآية نزلت بسبب أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتَ المِدْرَاس على جماعة من يهود فدعاهم الى الله . فقال له نُعَيْم بن عمرو والحارث بن زيدٌ : على أيّ دين أنت يا محمد ؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " إنى على مِلّة إبراهيم " . فقالا : فإن إبراهيم كان يهوديًّا . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " فهلمُّوا إلى التوراة فهى بيننا وبينكم " . فأبيَا عليه فنزلت الآية . وذكر النقّاش أنها نزلت لأن جماعة من اليهود أنكروا نبوّة محمد صلى الله عليه وسلم؛ فقال لهم النبيّ صلى الله علية وسلم : " هلمُّوا الى التوراة ففيها صفتى " فأبوا . وقرأ الجمهور « لِيَحْكُمَ » وقرأ أبو جعفر يزيد بن القَعْقَاع « لِيُحْكَمَ » بضم الياء . والقراءة الأولى أحسن؛ لقوله تعالى : « هٰذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ » .

الثانيــة ـ فى هــذه الآية دليل على وجوب ارتفاع المدعو الى الحاكم لأنه دُعِى الى كتاب الله ؛ فإن لم يفعل كان مخالفا يتعيّن عليــه الزجر بالأدب على قدر المخالِف والمخالَف . وهذا الحكم جار عندنا بالأندلس وبلاد المغرب وليس بالديار المصرية . وهــذا الحكم الذى ذكرناه مبيّن فى التنزيل فى سورة « النور » فى قوله تعــالى : « وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ـ الى قوله ـ بَلْ أُولٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ »[1] . وأسند الزُّهْرِيّ عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مَنْ دعاه خَصْمُه إلى حاكم من حكّام المسلمين فلم يُجب فهو ظالم ولا حقَّ له " . قال ابن العربيّ : وهذا حديث باطل . أمّا قوله « فهو ظالم » فكلام صحيح . وأمّا قوله « فلا حَقّ له » فلا يصح، ويحتمل أن يريد أنه على غير الحق . قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد[2] المالكيّ : واجبٌ على كل من دُعِى إلى مجلس الحاكم أن يُجيب ما لم يعلم أنّ الحاكم فاسق أو يعلم عداوةً بين المُدَّعِى والمُدَّعَى عليه .

الثالثــة ـ وفيهــا دليل على أن شرائع مَنْ قبلنا شريعةٌ لنا إلا ما عَلمنا نسخَه ، وأنه يجب علينا الحكم بشرائع الأنبياء قبلنا، على ما يأتى بيانه . وإنمــا لا نقرأ التوراة ولا نعمــل

(١) الآيات ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ . (٢) تنتهى عبارة بن خويزمنداد فى تفسير البحر لأبى حيان عند قوله « ما لم يعلم أن الحاكم فاسق » فما ورد فى الأصول بعد هذه الكلمة غير واضح .

بما فيها لأن من هى فى يده غيرُ أمين عليها وقد غيّرها وبدّلها، ولو علمنا أن شيئا منها لم يتغيّر ولم يتبدّل جاز لنا قراءته . ونحو ذلك روى عن عمر حيث قال لكعب : إن كنتَ تعلم أنها التوراة التى أنزلها الله على موسى بن عمران فاقرأها . وكان عليه السلام عالمًا بما لم يُغَيَّر منها فلذلك دعاهم إليها و إلى الحُكْم بها . وسيأتى بيان هذا فى « المائدة » والأخبار الواردة فى ذلك إن شاء الله تعالى . وقد قيل : إن هذه الآية نزلت فى ذلك . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ وَغَرَّهُمْ فِى دِينِهِم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ (٢٤)

إشارة إلى التولّى والإعراض . واغترار منهم فى قولهم : « نحن أبناء الله وأحبّاؤه » إلى غير ذلك من أقوالهم . وقد مضى الكلام فى معنى قولهم : « لن تمسنا النار » فى البقرة (١) .

قوله تعالى : ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (٢٥)

خطاب للنبىّ صلى الله عليه وسلم وأمّته على جهة التوقيف والتعجب، أى فكيف يكون حالهم أو كيف يصنعون إذا حشروا يوم القيامة واضمحلّت عنهم تلك الزخارف التى ادّعوها فى الدنيا، وجُوزُوا بما اكتسبوه من كفرهم واجترائهم وقبيح أعمالهم . واللام فى قوله «ليوم» بمعنى «فى»، قاله الكسائى . وقال البصريون : المعنى لحساب يوم . الطبرىّ : لما يحدث فى يوم .

قوله تعالى : ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٢٦)

(١) آية ٨٠ جـ ٢ ص ١٠ طبعة ثانية .

قال عليّ رضي الله عنه قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " لما أراد الله تعالى أن ينزل فاتحة الكتاب وآية الكرسي وشهد الله وقل اللّهمّ مالك الملك إلى قوله بغير حساب تعلقن بالعرش وليس بينهن وبين الله حجاب وقلن يا ربّ تهبط بنا دارَ الذنوب وإلى من يعصيك فقال الله تعالى وعزتي وجلالي لا يقرأكنّ عبد عقِب كل صلاة مكتوبة إلّا أسكنته حظيرة القدس على ما كان منه وإلا نظرت إليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة وإلّا قضيت له في كل يوم سبعين حاجة أدناها المغفرةُ وإلّا أعذته من كل عدوّ ونصرته عليه ولا يمنعه من دخول الجنة إلّا أن يموت " . وقال معاذ بن جبل : احتبست عن النبيّ صلى الله عليه وسلم يوما فلم أصلّ معه الجمعة فقال : " يا معاذ ما منعك من صلاة الجمعة " ؟ قلت : يا رسول الله، كان ليوحنا بن باريا اليهوديّ عليّ أُوقِيّة من تبْر وكان على بابي يرصُدني فأشفقت أن يحبسني دونك . قال : " أتحب يا معاذ أن يقضي الله دينك " ؟ قلت نعم . قال : " قل كل يوم قل اللهم مالك الملك إلى قوله بغير حساب رَحْمَنَ الدنيا والآخرة ورحيمَهما تُعطي منهما من تشاء وتمنع منهما من تشاء اقض عني ديني فلو كان عليك ملء الأرض ذهبا لأدّاه الله عنك". خرّجه أبو نعيم الحافظ . أيضا عن عطاء الخُراسانيّ أن معاذ بن جبل قال : علّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم آياتٍ من القرآن أو كلماتٍ ما في الأرض مُسْلِمٌ يدعو بهن وهو مكروب أو غارم أو ذو دَيْن إلا قضى الله عنه وفرّج همَّه، احتبست عن النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ فذكره . غريب من حديث عطاء أرسله عن معاذ . وقال ابن عباس وأنس بن مالك : لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وواعد أمّته مُلك فارس والروم قال المنافقون واليهود : هيهات هيهات ! من أين لمحمد ملك فارس والروم! هم أعز وأمنع من ذلك، ألم يكف محمدا مكةُ والمدينةُ حتى طمع في ملك فارس والروم؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية . وقيل : نزلت دامغةً لباطل نصارى أهل نجران في قولهم : إن عيسى هو الله؛ وذلك أن هذه الأوصاف تبيّن لكل صحيح الفطرة أن عيسى ليس في شيء منها . قال ابن إسحاق : أعلم الله عز وجل في هذه الآية بعنادهم وكفرهم . وأن عيسى صلى الله عليه وسلم وإن كان الله تعالى

أعطاه آيات تدل على نبوّته من إحياء الموتى وغير ذلك فإن الله عز وجل هو المنفرد بهذه الأشياء؛ من قوله : « تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء » . وقوله : « تولج الليل فى النهار وتولج النهار فى الليل وتخرج الحىّ من الميت وتخرج الميت من الحىّ وترزق من تشاء بغير حساب » فلو كان عيسى إلٰها كان هذا إليه؛ فكان فى ذلك آعتبارٌ وآية بيّنة .

قوله تعالى : ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ ﴾ اختلف النحويون فى تركيب لفظة « اللهم » بعد إجماعهم أنها مضمومة الهاء مشدّدة الميم المفتوحة، وأنها منادى؛ وقد جاءت مخففة الميم فى قول الأعشى :

كدعوة من أبى رَبَاح * يسمعها لَاهُمَ الكُبَارُ

قال الخليل وسيبويه وجميع البصريين : إن أصل اللهم يا ألله ، فلما آستعملت الكلمة دون حرف النداء الذى هوَ « يا » جعلوا بدله هذه الميم المشدّدة فجاءوا بحرفين وهما الميمان عوضا من حرفين وهما الياء والألف ، والضمة فى الهاء هى ضمة الآسم المنادى المفرد . وذهب الفرّاء والكوفيون إلى أن الأصل فى اللهم يا ألله أُمَّنَا بخير؛ فحذف وخلط الكلمتين، وأنّ الضمة التى فى الهاء هى الضمة التى كانت فى أُمَّنَا لما حذفت الهمزة انتقلت الحركة . قال النحاس : هذا عند البصريين من الخطأ العظيم، والقول فى هذا ما قاله الخليل وسيبويه . قال الزجاج : محال أن يترك الضم الذى هو دليل على النداء المفرد ، وأن يجعل فى آسم الله ضمة أُمّ ، هذا إلحاد فى آسم الله تعالى . قال آبن عطية : وهذا غلوّ من الزجاج، وزعم أنه ما سُمع قط يا أَللهُ أُمّ، ولا تقول العرب يا اللّهُمّ . وقال الكوفيون : إنه قد يدخل حرف النداء على « اللهم » وأنشدوا على ذلك قول الراجز :

* غفرتَ أو عذّبت يا اللهمّا *

آخر :

وما عليك أن تقولى كلّما * سبّحتِ أو هلّلتِ يا اللهمّا[1]

أُردُد علينا شيخنا مُسلَّما * فإننا من خيره أن نَعدَما

(١) ورد هذا الرجز فى لسان العرب (مادة أله) وليس فيه الشطر الأخير .

آخر :

إنّى إذا ما حَدَثٌ أَلَمَّا * أقول يا اللّهُمَّ يا اللّهُمَّا

قالوا : فلو كان الميم عوضا من حرف النداء لما آجتمعتا . قال الزجاج : وهذا شاذ ولا يعرف قائله ، ولا يترك له ما كان فى كتاب الله وفى جميع ديوان العرب ؛ وقد ورد مثله فى قوله[1] :

همَا نَفَثَا فِي فِيَّ من فَمَوَيْهِمَا * على النابح العاوِى أشدَّ رِجامِ

قال الكوفيون : وإنما تزاد الميم مخففة فى فَمٍ وآبْنُمٍ ، وأما ميمٌ مشدّدةٌ فلا تزاد . وقال بعض النحويين : ما قاله الكوفيون خطأ ؛ لأنه لو كان كما قالوا كان يجب أن يقال : «اللهم» ويقتصر عليه لأنه معه دعاء . وأيضا فقد تقول : أنت اللهمّ الرزاق ، فلو كان كما آدّعوا لكنت قد فصلت بجملتين بين الآبتداء والخبر . قال النَّضْر بن شُميل : من قال اللهم فقد دعا الله تعالى بجميع أسمائه كلها . وقال الحسن : اللهمّ تجمع الدعاء .

قوله تعالى : ﴿مَالِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ قال قَتادة : بلغنى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم سأل الله عزّ وجل أن يُعطِى أمته مُلك فارس فأنزل الله هذه الآية . وقال مُقاتل : سأل النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يجعل الله له مُلك فارس والروم فى أمته ؛ فعلّمه الله تعالى بأن يدعو بهذا الدعاء . وقد تقدم معناه . « ومالِكَ » منصوب عند سيبويه على أنه نداء ثان ؛ ومثله قوله تعالى : « قل آللّهُمّ فاطِرَ آلسموات والأرض » ولا يجوز عنده أن يوصف اللهم ؛ لأنه قد ضمّت إليه الميم . وخالفه محمد بن يزيد وإبراهيم بن السرىّ الزجاج[2] فقالا : « مالك » فى الإعراب صفة لآسم الله تعالى ، وكذلك « فاطر السموات والأرض » . قال أبو علىّ : وهو مذهب

(١) القائل هو الفرزدق . وصف شاعرين من قومه نزع فى الشعر إليهما . وأراد بالنابح العاوى من هجاه ، وجعل الهجاء كالمراجمة لجعله المهاجى كالكلب النابح ؛ والرجام المراجمة . (عن شرح الشواهد للشنتمرى) .

(٢) فى الأصول : « ... وإبراهيم بن السرى والزجاج فقالوا » . ولا معنى لذكر الواو ؛ لأن الزجاج هو إبراهيم ابن السرى بن سهل أبو إسحاق الزجاج .

أبى العباس المبرد؛ وما قاله سيبويه أصوب وأبين؛ وذلك أنه ليس فى الأسماء الموصوفة شىء على حدّ « اللّهمّ » لأنه اسم مفرد ضم إليه صوت، والأصوات لا توصف؛ نحو غاق وما أشبهه. وكان حكم الاسم المفرد ألا يوصف وإن كانوا قد وصفوه فى مواضع. فلما ضم هنا ما لا يوصف إلى ما كان قياسه ألا يوصف صار بمنزلة صوت ضم الى صوت؛ نحو حيّهل فلم يوصف. و﴿ الْمُلْكِ ﴾ هنا النبوّة؛ عن مجاهد. وقيل: الغلبة. وقيل: المال والعبيد. الزجاج: المعنى مالك العباد وما ملكوا. وقيل: المعنى مالك الدنيا والآخرة. ومعنى ﴿ تُؤْتِي الْمُلْكَ ﴾ أى الإيمان والإسلام. ﴿ مَنْ تَشَاءُ ﴾ أى من تشاء أن تؤتيه إياه، وكذلك ما بعده، لا بدّ فيه من تقدير الحذف، أى وتنزع الملك ممن تشاء أن تنزعه منه، ثم حذف هذا، وأنشد سيبويه.

ألا هل لهذا الدهر من متعلّل * على الناس مهما شاء بالناس يفعل[1]

قال الزجاج: مهما شاء أن يفعل بالناس يفعل. وقوله: ﴿ تُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ ﴾ يقال: عزّ إذا علا وقهر وغلب؛ ومنه « وعزّنى فى الخطاب ». ﴿ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ ﴾ ذل يذل ذُلّا. قال طَرَفة:

بطىءٌ عن الجُلّى سريع الى الخَنا * ذليل بإجماع الرجال مُلَهَّد[2]

﴿ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ﴾ أى بيدك الخير والشر فحذف؛ كما قال: «سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ». وقيل: خُص الخير لأنه موضع دعاء ورغبة فى فضله. قال النقاش: بيدك الخير، أى النصر والغنيمة. وقال أهل الإشارات. كان أبو جهل يملك المال الكثير، ووقع فى الرّسّ[3] يوم بَدْر، والفقراءُ صُهيب وبلال وخبّاب لم يكن لهم مال، وكان ملكهم الإيمان «قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء» تقيم الرسولَ يتيمَ أبى طالب على رأس الرس حتى يُنادِى أبدانًا قد انقلبت

---

(١) البيت للاسود بن يعفُر النهشلى. يقول إن هذا الدهر يذهب ببهجة الإنسان وشبابه، ويتعلل فى فعله ذلك تعلل المتجنى على غيره. (عن شرح الشواهد).

(٢) الجلى: الأمر العظيم الذى يدعى له ذوو الرأى. والخنا: الفساد والفحش فى المنطق. والذليل: المقهور، وهو ضد العزيز. وأجماع: جمع جُمع، وهو ظهر الكف إذا جمعت أصابعك وضممتها. والملهد: المضروب، وهو المدفع. (عن شرح المعلقات).

(٣) الرس: البئر المطوية بالحجارة.

إلى القَلِيب: يا عُتْبة، ياشَيْبة تعز من تشاء وتذل من تشاء. أىْ صُهَيب، أى بِلال، لا تعتقدوا أنّا منعناكم من الدنيا ببغضكم . بيدك الخير ما منعكم من عجز . إنك على كل شئ قدير، إنعام الحق عام يتولى من يشاء .

قوله تعالى : ﴿ تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٢٧) ﴾

قال ٱبن عباس ومجاهد والحسن وقَتادة والسُّدِّى فى معنى قوله « تُولِجُ اللَّيْلَ فِى النَّهَارِ » الآية، أى تُدخل ما نقص من أحدهما فى الآخر، حتى يصير النهار خمس عشرة ساعة وهو أطول ما يكون، والليل تسع ساعات وهو أقصر ما يكون، وكذا تولج النهار فى الليل؛ وهو قول الكلْبى ، ورُوى عن ٱبن مسعود . وتحتمل ألفاظ الآية أن يدخل فيها تعاقب الليل والنهار كأن زوال أحدهما ولوج فى الآخر. وٱختلف المفسرون فى معنى قوله تعالى : ﴿ وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ ﴾ فقال الحسن : معناه تخرج المؤمن من الكافر والكافرَ من المؤمن، ورُوى نحوه عن سلمان الفارسى . وروى مَعْمر عن الزُّهْرِى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم دخل على نسائه فإذا بامرأة حَسَنة الهيئة قال : "من هذه" ؟ قلن : إحدى خالاتك . قال : "ومَن هى" ؟ قلن : هى خالدة بنت الأسود بن عبد يَغُوث . فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "سبحان الذى يخرج الحىّ من الميت" . وكانت ٱمرأة صالحة وكان أبوها كافرا . فالمراد على هذا القول موت قلب الكافر وحياة قلب المؤمن؛ فالموت والحياة مستعاران . وذهب كثير من العلماء إلى أن الحياة والموت فى الآية حقيقتان؛ فقال عِكرمة : هى إخراج الدَّجاجة وهى حَيّة من البيضة وهى مَيّتة، و إخراج البيضة وهى ميتة من الدَّجاجة وهى حيّة . وقال ٱبن مسعود : هى النطفة تخرج من الرجل وهى ميتة وهو حىّ، ويخرج الرجل منها حيّا وهى ميتة . وقال عِكْرمة والسُّدّى : هى الحبة تخرج من السنبلة والسنبلة تخرج من الحبة، والنواة من النخلة والنخلة

تخرج من النواة؛ والحياة فى النخلة والسنبلة تشبيه. ثم قال: ﴿وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أى بغير تضييق ولا تقتير؛ كما تقول: فلان يُعطى بغير حساب؛ كأنه لا يحسب ما يعطى.

قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (٢٨)﴾

فيه مسألتان:

الأولى — قال ابن عباس: نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار فيتخذوهم أولياء؛ ومثله «لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ» (١) وهناك يأتى بيان هذا المعنى. ومعنى ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ أى فليس من حزب الله ولا من أوليائه فى شىء؛ مثل «وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ». وحكى سيبويه «هو مِنّى فرسخين» أى من أصحابى ومعى. ثم استثنى وهى:

الثانيــة — فقال: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ قال معاذ بن جبل ومُجاهد: كانت التَّقِيَّة فى جِدّة الإسلام قبل قوّة المسلمين؛ فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام أن يتقوا من عدوهم. قال ابن عباس: هو أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا يقتل ولا يأتى مأثما. وقال الحسن: التقية جائزة للإنسان إلى يوم القيامة، ولا تقيّة فى القتل. وقرأ جابر بن زيد ومجاهد والضحاك: «إلا أن تتّقوا منهم تقيّة» وقيل: إن المؤمن إذا كان قائما بين الكفار فله أن يداريهم باللسان إذا كان خائفا على نفسه وقلبُه مطمئن بالإيمان. والتَّقِيّة لا تحِلّ إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم. ومن أُكْرِه على الكفر فالصحيح له أن يتصلّب ولا يجيب إلى التلفظ بكلمة الكفر؛ بل يجوز له ذلك على ما يأتى بيانه فى «النحل» (٢) إن شاء الله تعالى. وأمال حمزة والكسائى «تقاة»، وفخّم الباقون؛ وأصلُ «تقاة» وُقَيَة على وزن فُعَلة؛ مثل

---

(١) آية ١١٨ من هذه السورة.

(٢) عند قوله تعالى: «من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ...» آية ١٠٦

تُؤدة وتُهمة، قلبت الواو تاء والياء ألفا . و روى الضحاك عن آبن عباس أن هذه الآية نزلت فى عُبادة بن الصامت الأنصارى وكان بَدْرِيًّا تقيًّا وكان له حِلف من اليهود ؛ فلما خرج النبىّ صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب قال عُبادة : يانبىّ الله، إن معى خمسمائة رجل من اليهود ، وقد رأيت أن يخرجوا معى فأستظهرَ بهم على العدو . فأنزل الله تعالى : « لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ » الآية . وقيل : إنها نزلت فى عمّار بن ياسر حين تكلم ببعض ما أراد منه المشركون، على ما يأتى بيانه فى « النحل » .

قوله تعالى : ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُ﴾ قال الزجّاج : أى ويحذّركم الله إياه . ثم آستغنوا عن ذلك بذا وصار المستعمل ؛ قال تعالى : « تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك » فمعناه تعلم ما عندى وما فى حقيقتى ولا أعلم ما عندك ولا ما فى حقيقتك . وقال غيره : المعنى ويحذركم الله عقابه ؛ مثل « وآسألِ القرية » . وقال : « تعلم ما فى نفسى » أى مُغَيَّبِى ؛ فجعلت النفس فى موضع الإضمار لأنه فيها يكون . ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ أى وإلى الله جزاء المصير . وفيه إقرار بالبعث .

قوله تعالى : قُلْ إِن تُخْفُوا مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾

فهو العالم بخفيات الصدور وما آشتملت عليه، و بما فى السموات والأرض وما احتوت عليه . علّام الغيوب لا يعزُب عنه مثقال ذرة ولا يغيب عنه شىء، سبحانه لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة .

قوله تعالى : يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٣٠﴾

يوم منصوب متصل بقوله : « وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ يَوْمَ تَجِدُ » . وقيل : هو متصل بقوله : « وإلى الله المصير . يوم تجد » . وقيل : هو متصل بقوله : « والله على كل شئ قدير . يوم تجد » ويجوز أن يكون منقطعا على إضمار اذكر ؛ ومثله قوله : « إن الله عزيز ذُو انْتِقَامٍ . يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ » . و « مُحْضَرًا » حال من الضمير المحذوف من صلة « ما » تقديره تجد كل نفس ما عملته من خير مُحْضرا . هذا على أن يكون « تجد » من وُجْدان الضّالّة . و « ما » من قوله « وما عملت من سوء » عطف على « ما » الأولى . و « تَوَدُّ » فى موضع الحال من «ما» الثانية . و إن جعلت «تجد» بمعنى تعلم كان « مُحْضَرًا » المفعول الثانى ، وكذلك تكون « تود » فى موضع المفعول الثانى ؛ تقديره يوم تجد كل نفس جزاء ما عملت محضرا . ويجوز أن تكون « ما » الثانية رفعًا بالابتداء ، و « تود » فى موضع رفع على أنه خبر الابتداء ، ولا يصح أن تكون « ما » بمعنى الجزاء ؛ لأن «تود» مرفوع ، ولو كان ماضيا لجاز أن يكون جزاء ، وكان يكون معنى الكلام : وما عملت من سوء ودّت لو أن بينها و بينه أمدا بعيدا ؛ أى كما بين المَشْرق والمَغْرب . ولا يكون المستقبل إذا جعلت « ما » للشرط إلا مجزوما ؛ إلا أن تحمله على تقدير حذف الفاء على تقدير : وما عملت من سوء فهى تودّ . أبو علىّ : هو قياس قول الفرّاء عندى ؛ لأنه قال فى قوله تعالى : « و إن أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ » : إنه على حذف الفاء . والأَمَد : الغاية ، وجمعه آماد . ويقال : استولى على الأَمَد ، أى غَلَب سابقا . قال النابغة :

إلّا لِمثْلِك أو مَن أنت سابِقُه * سَبْقَ الجَوَادِ إذا آستولَى على الأُمَدِ

والأمد : الغضب . يقال : أمِد أمَدًا ، إذا غضب .

قوله تعالى : قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣١)

الحُبّ : المحبّة ، وكذلك الحِبّ بالكسر . والحِبّ أيضا الحبيب ؛ مثل الخِدْن والخَدِين ؛ يقال أحبه فهو مُحِبٌّ ، وحبّه يحِبُّه (بالكسر) فهو مَحْبُوب . قال الجوهرىّ : وهذا شاذّ ؛ لأنه

لا يأتى فى المضاعف يفعِل (بالكسر) . قال أبو الفتح : والأصل فيه حَبُبَ كظَرُف ، فأسكنت الباء وأدغمت فى الثانية . قال ابن الدّهان سعيد : فى حَبّ لغتان : حَبّ وأَحَبّ ، وأصل « حب » فى هذا البناء حَبُب كظرف ؛ يدلّ على ذلك قولهم : حَبُبْت ، وأكثر ما ورد فَعِيل من فَعُل . قال أبو الفتح : والدلالة على أَحَبّ قوله تعالى : « يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ » بضم الياء . و « اتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ » و « حبّ » يرد على فَعُل لقولهم حبيب . وعلى فَعِل كقولهم محبوب : ولم يرد اسم الفاعل من حَبّ المتعدى ، فلا يقال : أنا حابّ . ولم يرد آسم المفعول من أَفْعَل إلّا قليلا ؛ كقوله :

* مِنِّى بمنزلة المُحَبّ المُكْرَمِ *(١)

وحكى أبو زيد حَبَبْته أُحِبّه . وأنشد :

فوالله لولا تَمْــرُه ما حَبَبْتُــه * ولا كان أدْنَى من عُوَيف وهاشم

وأنشــد :

لَعَمْرُكَ إنّنى وطِلَابَ مِصْرٍ * لَكَالمُزْداد ممــا حَبّ بُعْــدَا

وحكى الأصمعىّ فتــح حرف المضارعة مع الباء وحدها . والحُبّ الخابيــة ، فارسىّ مُعرّب . والجمع حِبَاب وحِبَبَة ؛ حكاه الجوهرىّ . والآية نزلت فى وفد نَجْرَانَ إذ زعموا أن ما آدّعوه لعيسى حبّ لله عز وجل ؛ قاله محمــد بن جعفر بن الزبير . وقال الحسن وآبن جُرَيْج : نزلت فى قوم من أهل الكتاب قالوا : نحن الذين نُحِبّ رَبّنا . ورُوى أن المسلمين قالوا : يا رسول الله ، والله إنا لَنُحِبّ ربّنا ؛ فأنزل الله عز وجل : «قل إن كنتم تُحِبّون الله فاتبعونى» . قال آبن عرفة : المَحبّة عند العرب إرادة الشىء على قصد له . وقال الأزهرى : محبة العبد لله ورسوله طاعتُه لهما وآتباعه أمرَهما ؛ قال الله تعالى : «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِى» . ومحبة الله للعباد إنعامه عليهم بالغُفْران ؛ قال الله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ» أى لا يغفر لهم . وقال سهل بن عبد الله : علامة حبّ الله حبّ القرآن . وعلامة حبّ

---

(١) هذا عجز بيت لعنترة فى معلقته وصدره : * ولقد نزلت فلا تظنى غيره *

القرآن حبّ النبيّ صلى الله عليه وسلم . وعلامة حبّ النبيّ صلى الله عليه وسلم حبّ السّنّة . وعلامة حبّ الله وحبّ القرآن وحبّ النبيّ وحبّ السّنّة حبّ الآخرة . وعلامة حبّ الآخرة أن يُحبّ نفسه . وعلامة حبّ نفسه أن يُبغض الدنيا . وعلامة بغض الدنيا ألّا يأخذ منها إلا الزاد والبُلْغة . وروى أبو الدَّرْداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » قال : "على البرّ والتقوى والتواضع وذلّة النفس" خرّجه أبو عبد الله الترمذيّ . وروى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من أراد أن يُحبّه الله فعليه بصدق الحديث وأداء الأمانة وألّا يؤذي جاره" . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله إذا أحبّ عبدا دعا جبريل فقال إني أحبّ فلانا فأحبّه قال فيُحبّه جبريل ثم ينادي في السماء فيقول إنّ الله يحب فلانا فأحبوه فيُحبّه أهلُ السماء قال ثم يوضع له القَبول في الأرض . وإذا أبغض عبدا دعا جبريل فيقول إني أبغض فلانا فأَبْغِضه قال فيُبْغِضُه جبريلُ ثم ينادي في أهل السماء إن الله يُبغض فلانا فأبغضوه قال فيُبغِضُونَه ثم تُوضع له البغضاءُ في الأرض" . وسيأتي لهذا مزيد بيان في آخر سورة «مريم» إن شاء الله تعالى . وقرأ أبو رَجاء العُطارِديّ "فاتبَعُوني" بفتح الباء ، «و يغفر لكم» عطفه على يحببكم . وروى محبوب عن أبي عمرو بن العَلاء أنه أدغم الراء من «يغفر» في اللام من «لكم» . قال النحاس : لا يُجيز الخليل وسيبويه إدغام الراء في اللام ، وأبو عمرو أجلّ من أن يغلط في مثل هذا ، ولعلّه كان يُخْفِي الحركة كما يفعل في أشياء كثيرة .

قوله تعالى : قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (٣٢)

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ [1] يأتي بيانه في « النساء » .

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ شرطٌ ، إلا أنه ماض لا يُعْرَب . والتقدير فإن تولّوا على كفرهم وأعرضوا عن طاعة الله ورسوله ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ أي لا يرضى فعلهم ولا يغفر لهم كما تقدم .

(١) عند قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله ... » آية ٥٩ .

وقال : « فإنّ الله » ولم يقل « فإنه » لأن العرب إذا عظّمت الشيء أعادت ذكره ؛ وأنشد سيبويه :

لا أرى الموتَ يسبِقُ الموتَ شيءٌ * نغّصَ الموتُ ذا الغِنَى والفقيرا [1]

قوله تعالى : إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾

قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا﴾ اصطفى اختار، وقد تقدّم في البقرة [2] . وتقدّم فيها اشتقاق آدم وكنيته [3] . والتقدير إن الله اصطفى دينهم وهو دين الإسلام؛ فحذف المضاف . وقال الزجاج : اختارهم للنبوّة على عالمي زمانهم . « ونوحا » قيل إنه مشتق من ناح ينُوح ، وهو اسم أعجمي إلا أنه انصرف لأنه على ثلاثة أحرف، وهو شيخ المرسلين، وأوّل رسول بعثه الله إلى أهل الأرض بعد آدم عليه السلام بتحريم البنات والأخوات والعمّات والخالات وسائر القرابات . ومن قال إن إدريس كان قبله من المؤرّخين فقد وَهِم على ما يأتي بيانه في «الأعراف» [4] إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ تقدم في البقرة معنى الآل وعلى ما يُطْلَق مستوفًى [5] . وفي البخاري عن ابن عباس قال : آل ابراهيم وآل عمران المؤمنون من آل إبراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد ؛ يقول الله تعالى : « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَـٰذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ » وقيل : آل ابراهيم إسماعيلُ وإسحاقُ ويعقوبُ والأسباطُ ، وأن محمدا صلى الله عليه وسلم من آل إبراهيم . وقيل : آل إبراهيم نفسه، وكذا آل عمران؛ ومنه قوله تعالى : « وبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ » . وفي الحديث : "لقد أعطى مِزْمارا مِنْ مزامير آل داود"؛ وقال الشاعر :

---

(١) البيت لسوادة بن عدي . وقيل : لأمية بن أبي الصلت . (عن شرح الشواهد) .

(٢) راجع جـ ٢ ص ١٣٣ طبعة ثانية . (٣) راجع جـ ١ ص ٢٧٩ طبعة ثانية أو ثالثة .

(٤) عند قوله تعالى : « ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه ... » آية ٥٩ .

(٥) راجع جـ ١ ص ٣٨١ طبعة ثانية أو ثالثة .

ولا تَبْكِ مَيْتًا[1] بعد مَيْتٍ أَحَبَّه * عليٌّ وعبّاسٌ وآلُ أبي بكر

وقال آخر:

يُلاقِي من تذكُّرِ آلِ لَيْلَى * كما يَلْقَى السَّليمُ من العِدادِ[2]

أراد من تذكُّر لَيْلَى نفسَها . وقيل: آلُ عمرانَ آلُ إبراهيم، كما قال: « ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » . وقيل: المراد عيسى، لأن أمه ابنة عمران . وقيل: نفسه كما ذكرنا . قال مُقاتل: هو عمران أبو موسى وهارون ، وهو عمران بن يَصهر بن فاهاث بن لاوى بن يعقوب . وقال الكَلْبي: وهو عمران أبو مريم، وهو من ولد سليمان عليه السلام . وحكى السُّهيلي: عمران ابن ماثان، وامرأته حَنّة (بالنون) . وخص هؤلاء بالذِّكر من بين الأنبياء لأن الأنبياء والرسل بِقَضِّهم وقَضِيضهم من نسلهم . ولم ينصرف عِمْران لأن فى آخره ألفا ونونا زائدتين . ومعنى قوله: ﴿ على العالمين ﴾ أى على عالَمِي زمانهم، فى قول أهل التفسير . وقال الترمذيّ الحكيم أبو عبد الله محمد بن عليّ: جميع الخلق كلّهم . وقيل « على العالمين » : على جميع الخلق كلهم إلى يوم الصُّور، وذلك أن هؤلاء رسل وأنبياء فهم صَفْوة الخلق؛ فأما محمد صلى الله عليه وسلم فقد جازت مرتبته الاصطفاء لأنه حبيب ورحمة . قال الله تعالى: « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ » . فالرسل خلقوا للرحمة، ومحمد صلى الله عليه وسلم خلق بنفسه رحمة، فلذلك صار أمانًا للخلق . لمّا بعثه الله أمِن الخلقُ العذابَ إلى نفخة الصور . وسائر الأنبياء لم يحلّوا هذا المحل؛ ولذلك قال عليه السلام: " أنا رحمة مُهْداة " يخبر أنه بنفسه رحمة للخلق من الله . وقوله "مهداة" أى هديّة من الله للخلق . ويقال: اختار آدم بخمسة أشياء: أولها أنه خلقه بيده فى أحسن صُورة بقدرته . والثانى أنه علمه الأسماء كلها . والثالث أمر الملائكة بأن يسجدوا له . والرابع أسكنه الجنة . والخامس جعله أبا البشر . واختار نوحا بخمسة

---

(١) فى الأصول: « ولا تنس » والتصويب من تفسير ابن عطية . والبيت لأراكة ابن عبد الله الثقفى فى رثاء النبي صلى الله عليه وسلم . أى أحبة على وعباس وأبو بكر، ويريد جميع المؤمنين (راجع تفسير ابن عطية) .

(٢) العداد: اهتياج وجع اللديغ، وذلك إذا تمت له سنة مذ يوم لدغ هاج به الألم . وقيل: عداد السليم أن تعد له سبعة أيام فان مضت رجوا له البرء، وما لم تمض قيل هو فى عداده .

أشياء : أولها أنه جعله أبا البشر، لأن الناس كلهم غرِقوا وصار ذريّته هم الباقون . والثانى أنه أطال عمره، ويقال : طُوبَى لمن طال عمره وحسن عمله . والثالث أنه ٱستجاب دعاءه على الكافرين والمؤمنين . والرابع أنه حمله على السفينة . والخامس أنه كان أوّل من نسخ الشرائع ؛ وكان قبل ذلك لم يحرم تزويج الخالات والعمات . وٱختار ابراهيم بخمسة أشياء : أولها أنه جعله أبا الأنبياء، لأنه رُوى أنه خرج من صُلبه ألفُ نبىّ من زمانه الى زمن النبىّ صلى الله عليه وسلم . والثانى أنه ٱتخذه خليلا . والثالث أنه أنجاه من النار . والرابع أنه جعله إماما للناس . والخامس أنه ٱبتلاه بالكلمات فوفّقه حتى أتمهُنّ . ثم قال : « وآل عمران » فإن كان عمران أبا موسى وهارون فإنما ٱختارهما على العالمين حيث بعث على قومه المَنّ والسَّلْوَى وذلك لم يكن لأحد من الأنبياء فى العالم . وإن كان أبا مريم فإنه ٱصطفى له مريم بولادة عيسى بغير أب ولم يكن ذلك لأحد فى العالم . والله أعلم .

قوله تعالى : ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾

تقدّم فى البقرة معنى الذرية وٱشتقاقها(1) . وهى نصب على الحال ؛ قاله الأخفش . أى فى حال كون بعضهم من بعض، أى ذرية بعضها من ولد بعض . الكوفيون : على القطع . الزجاج : بدل، أى ٱصطفى ذرّية بعضها من بعض، ومعنى بعضها من بعض، يعنى فى التناصر فى الدين؛ كما قال : « المُنَافِقُونَ وَالمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ» يعنى فى الضلالة ؛ قاله الحسن وَقتادة . وقيل : فى الاجتباء والاصطفاء والنبوّة . وقيل : المراد به التناسل، وهذا أضعفها .

قوله تعالى : إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾

(1) راجع جـ ٢ ص ١٠٧ طبعة ثانية

فيه ثمان مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَانَ ﴾ قال أبو عبيد : « إذ » زائدة . وقال محمد بن يزيد : التقدير آذكر إذ . وقال الزجاج : المعنى وآصطفى آل عمران إذ قالت امرأة عمران . وهي حَنّة (بالحاء المهملة والنون) بنت فاقود بن قنبل أمّ مريم جدّة عيسى عليه السلام، وليس باسم عربيّ ولا يعرف في العربية حَنّة آسم امرأة . وفي العربية أبو حَنّة البدريّ، ويقال فيه : أبو حبّة (بالباء بواحدة) وهو أصح، وآسمه عامر . وُدير حَنّة بالشام. ودير آخر أيضا يقال له كذلك[1]؛ قال أبو نُوَاس :

يا دَيْرَ حَنّةَ من ذات الأُكَيْرَاح[2] ☆ مَن يَصْحُ عنك فإني لستُ بالصّاحي

وحَبّة في العرب كثير؛ منهم أبو حَبّة الأنصاريّ . وأبو السّنابل بن بَعْكَك المذكورُ في حديث سُبيعة[3] حَبّة . ولا يعرف خنّة بالخاء المعجمة [ونون][4] إلا بنت يحيى بن أكثم القاضي، وهي أم محمد بن نصر[5] . ولا يعرف جنة (بالجيم) إلا أبو جنة ، وهو خال ذي الرُّمّة الشاعر . كل هذا من كتاب آبن مَاكُولَا .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ تقدّم معنى النذر[6]، وأنه لا يلزم العبد إلا بأن يلزم نفسه . يقال : إنها لما حملت قالت : لئن نجّاني الله ووضعت

---

(١) هو « دير حنة » بالحيرة من بناء نوح (راجع مسالك الأبصار جـ ١ ص ٣١٢ طبعة دار الكتب المصرية) .

(٢) الأكيراح (بالضم ثم الفتح وياء ساكنة وراء وألف وحاء) : مواضع تخرج إليها النصارى في أعيادهم . (عن القاموس) . وفي مسالك الأبصار : « أنها قباب صغار يسكنها رهبان يقال للواحد منها الكرح » .

(٣) هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، كانت زوجة لسعد بن خولة فمات عنها بمكة فقال لها أبو السنابل حية : إن أجلك أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت وضعت بعد وفاة زوجها بليال ، قيل خمس وعشرون ليلة ، وقيل أقل من ذلك . فلما قال لها أبو السنابل ذلك أتت الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال لها : " قد حللت فانكحي من شئت " . روى عنها فقهاء أهل المدينة وفقهاء أهل الكوفة من التابعين حديثها هــذا . وذكر ابن سعد أن أبا السنابل بن بعكك قد كان فيمن خطبها . وذكر ابن البرقي أنه تزوجها وأولدها ابنه سنابل . (راجع كتاب الاستيعاب وتهذيب التهذيب وطبقات ابن سعد) . (٤) زيادة من كتاب المشتبه للذهبي . (٥) الذي في المشتبه : « زوجة محمد » .

(٦) راجع جـ ٣ ص ٣٣٠ طبعة أولى أو ثانية .

ما فى بطنى لجعلته مُحرَّرا . ومعنى « لك » أى لعبادتك . « محررا » نصب على الحال . وقيل : نعت لمفعول محذوف، أى إنى نذرت لك ما فى بطنى غلاما محررا . والأول أولى من جهة التفسير وسياق الكلام والإعراب . أما الإعراب فإن إقامة النعت مقام المنعوت لا يجوز فى مواضع ويجوز على المجاز فى أخرى . وأما التفسير فقيل إن سبب قول آمرأة عمران هذا أنها كانت كبيرة لا تلد، وكانوا أهل بيت من الله بمكان، وأنها كانت تحت شجرة فبصُرت بطائر يَزُقّ فَرْخًا فتحركت نفسُها لذلك، ودعت ربها أن يهب لها ولدا ، ونذرت إن ولدت أن تجعل ولدها مُحرّرا، أى عتيقا خالصا لله تعالى، خادما للكنيسة حَبِيسا عليها، مُفَرّغا لعبادة الله تعالى . وكان ذلك جائزا فى شريعتهم ، وكان على أولادهم أن يطيعوهم . فلما وضعت مريم قالت : «رب إنى وضعتها أنثى» يعنى أن الأنثى لا تصلح لخدمة الكنيسة . قيل : لما يصيبها من الحَيْض والأذى . وقيل : لا تصلح لمخالطة الرجال . وكانت ترجو أن يكون ذَكَرا فلذلك حَرّرت .

الثالثة ــ قال آبن العربى : « لا خلاف أن آمرأة عمران لا يتطرق إلى حملها نذر لكونها حرة، فلو كانت آمرأته أَمَة فلا خلاف أن المرء لا يصح له نذر فى ولده كيفما تصرفت حاله ؛ فإنه إن كان الناذر عبدا فلم يتقرر له قول فى ذلك ؛ وإن كان حرًّا فلا يصح أن يكون مملوكا له ، وكذلك المرأة مثله ؛ فأىّ وجه للنذر فيه . وإنما معناه ــ والله أعلم ــ أن المرء إنما يريد ولده للأنس به والآستنصار والتسلى ، فطلبت هذه المرأةُ الولدَ أُنْسًا به وسُكونًا إليه ؛ فلما منّ الله تعالى عليها به نذرت أن حظها من الأُنْس به متروك فيه، وهو على خدمة الله تعالى موقوف . وهذا نذر الأحرار من الأبرار . وأرادت به مُحَرّرًا من جهتى، محرّرا من رِقّ الدنيا واشغالها ؛ وقد قال رجل من الصُّوفيّة لأمّه : يا أُمّهْ : ذَرِينى لله أتعبّد له وأتعلم العلم . فقالت نعم . فسار حتى تبصّر ثم عاد إليها فدقّ الباب، فقالت مَنْ؟ فقال لها : آبنُك فلان . قالت : قد تركناك لله ولا نعود فيك .

الرابعة ــ قوله تعالى : ﴿ مُحَرَّرًا ﴾ مأخوذ من الحُرِّية التى هى ضد العبوديّة ؛ من هذا تحرير الكتاب، وهو تخليصه من الآضطراب والفساد . وروى خُصَيف عن عِكرمة ومجاهد:

أن المحرر الخالص لله عز وجل لا يشوبه شئ من أمر الدنيا . وهذا معروف فى اللغة أن يقال لكل ما خلص : حُرّ، ومحرر بمعناه؛ قال ذو الرُّمة :

والقُرْطُ فى حُرّة الذِّفْرَى مُعَلَّقُهُ * تباعد الحبلُ منه فهو يَضْطرِبُ (١)

وطين حُرّ لا رمل فيه . وبانت فلانة بليلةٍ حُرّة إذا لم يصل إليها زوجُها أوّل ليلة؛ فإن تمكن منها فهى بليلة شَيْبَاء .

الخامسة — قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ ﴾ قال ابن عباس: إنما قالت هذا لأنه لم يكن يُقبل فى النَّذْر إلا الذكور، فقبِل الله مريم . « وأنثى » حال؛ وإن شئت بدل . فقيل : إنها ربّتها حتى ترعرعت وحينئذ أرسلتها؛ رواه أشهب عن مالك . وقيل : لفتها فى خِرقتها وأرسلت بها إلى المسجد، فوفّت بنذرها وتبرّأت منها . ولعل الحجاب لم يكن عندهم كما كان فى صدر الإسلام ؛ ففى البخارىّ ومسلم أن امرأة سوداء كانت تَقُمّ المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت . الحديث .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ ﴾ هو على قراءة من قرأ «وضعتُ» بضم التاء من جملة كلامها ؛ فالكلام متصل . وهى قراءة أبى بكر وابن عامر ؛ وفيها معنى التسليم لله والخضوع والتنزيه له . ولم تقله على طريق الإخبار لأن علم الله فى كل شىء قد تقرّر فى نفس المؤمن، وإنما قالته على طريق التعظيم والتنزيه لله . وعلى قراءة الجمهور هو من كلام الله عز وجل قُدّم، وتقديره أن يكون مؤخرا بعد «وإنى أعيذها بك وذرّيتها من الشيطان الرجيم» والله أعلم بما وضعت ؛ قاله المَهْدوِىّ . وقال مكىّ : هو إعلام من الله تعالى لنا على طريق التثبيت فقال : والله أعلم بما وضعت أمّ مريم قالته أو لم تقله . ويقوّى ذلك أنه لو كان من كلام أمّ مريم لكان وجه الكلام : وأنتَ أعلم بما وضعتُ ؛ لأنها نادته فى أوّل الكلام فى قولها : رب إنى وضعتها أنثى . ورُوى عن ابن عباس « بما وضعتِ » بكسر التاء، أى قيل لها هذا .

---

(١) الذفريان : ما بين يمين العنق ويساره . وتباعد الحبل منه ؛ أى تباعد حبل العنق من القرط لأنها طويلة العنق ليست بوقصاء . ومعلقه ؛ أى مكان تعليقه .

السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى ﴾ استدل به بعض الشافعية على أن المطاوعة في نهار رمضان لزوجها على الوطء لا تساويه في وجوب الكفارة عليها . ابنُ العربيّ : وهذه منه غفلة، فإن هذا خبر عن شرع من قبلنا وهم لا يقولون به . وهذه الصالحة إنما قصدت بكلامها ما تشهد له به بيّنة حالها ومقطع كلامها، فإنها نذرت خدمة المسجد في ولدها، فلما رأته أنثى لا تصلح وأنها عورة اعتذرت إلى ربّها من وجودها لها على خلاف ما قصدته فيها . ولم ينصرف «مريم» لأنه مؤنث معرفة، وهو أيضا أعجمي؛ قاله النحاس . والله تعالى أعلم .

الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ ﴾ يعني خادم الربّ بلغتهم . ﴿ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ ﴾ يعني مريم . ﴿ وَذُرِّيَّتَهَا ﴾ يعني عيسى . وهذا يدلّ على أن الذرّية قد تقع على الولد خاصّة . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان فيستهلّ صارخا من نخسة [الشيطان](1) إلا ابنَ مريم وأمّه" ثم قال أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم وإني أعيذها بك وذرّيتها من الشيطان الرجيم . قال علماؤنا : فأفاد هذا الحديثُ أن الله تعالى استجاب دعاء أمّ مريم ، فإن الشيطان ينخُس جميع ولد آدم حتى الأنبياء والأولياء إلا مريم وابنها . قال قتادة : كل مولود يطعن الشيطان في جنبه حين يولد غير عيسى وأمّه جُعل بينهما حجاب فأصابت الطعنة الحجاب ولم ينفذ لهما منه شيء . قال علماؤنا : وإن لم يكن كذلك بطلت الخصوصية بهما . ولا يلزم من هذا أن نخس الشيطان يلزم منه إضلال الممسوس وإغواؤه فإن ذلك ظنّ فاسد ؛ فكم تعرّض الشيطان للأنبياء والأولياء بأنواع الإفساد والإغواء ومع ذلك عصمهم الله مما يرومه الشيطان؛ كما قال : « إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لكَ عليهم سلطان » . هذا مع أن كل واحد من بني آدم قد وُكِّل به قرينه من الشياطين ؛ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فمريمُ وابنُها و إن عُصِما من نخسه فلم يُعصَما من ملازمته لهما ومقارنته " . والله أعلم .

---

(١) زيادة عن صحيح مسلم .

قوله تعالى : ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣٧) هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ (٣٨) ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ ﴾ المعنى : سلك بها طريق السعداء ؛ عن ابن عباس . وقال قوم : معنى التقبل التكفل فى التربية والقيامُ بشأنها . وقال الحسن : معنى التقبل أنه ما عذّبها ساعةً قطُّ من ليل ولا نهار . ﴿ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴾ يعنى سوّى خَلْقها من غير زيادة ولا نقصان، فكانت تنبت فى اليوم ما ينبت المولود فى عام واحد . والقبول والنبات مصدران على غير المصدر، والأصل تقبّلاً وإنباتا . قال الشاعر :

أكُفرًا بعد ردّ الموت عنّى * وبعدَ عطائكَ المائةَ الرّتاعا

أراد بعد إعطائك، لكن لما قال « انبتها » دل على نَبَت ؛ كما قال امرؤ القيس :

فصِرْنا إلى الحسنى ورَقّ كلامُنا * ورُضْتُ فذلّت صعبةً أىّ إذلالِ

وإنما مصدر ذَلّتْ ذُلٌّ ، ولكنه ردّه على معنى أذْلَلتْ ؛ وكذلك كل ما يَرِد عليك فى هذا الباب . فمعنى تقبّل وقَبِل واحد . فالمعنى فقَبِلها ربُّها بقبول حَسَن . ونظيره قولُ رُؤْبة :

* وقد تَطَوَّيْتُ انطواءَ الحِضْبِ[1] *

لأن معنى تَطَوّيتُ وانطويت واحد؛ ومثله قول القَطامىّ :

وخير الأمر ما استقبلت منه * وليس بأن تَتَبّعه اتّباعا

لأن تَتَبّعت واتّبعت واحد . وفى قراءة ابن مسعود « وأَنْزَل الملائكةَ تَنْزِيلًا » لأن معنى نزّل وأنزل واحد . وقال المُفَضَّل : معناه وأنبتها فنبتتْ نباتًا حسنًا . ومراعاة المعنى أولى

(١) الحضب (بفتح الحاء وكسرها وسكون الضاد) : ضرب من الحيات .

كما ذكرنا . والأصل في القبول الضم ؛ لأنه مصدر مثل الدخول والخروج ، والفتح جاء في حروف قليلة؛ مثل الوَلوع والوَزوع ؛ هذه الثلاثة لا غيرُ . قاله أبو عمرو والكسائي والأئمة . وأجاز الزجاج « بقُبُول » بضم القاف على الأصل .

قوله تعالى : ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ أي ضمها إليه . أبو عبيدة : ضمن القيام بها . وقرأ الكوفيون « وكفّلها » بالتشديد، فهو يتعدى إلى مفعولين ؛ والتقدير وكفّلها ربُّها زكرياء، أي ألزمه كفالتها وقدر ذلك عليه ويسّره له . وفي مصحف أُبَيّ « وأكفلها » والهمزة كالتشديد في التعدى ؛ وأيضا فإن قبْله « فتقبلها ، وأنبتها » فأخبر تعالى عن نفسه بما فعل بها؛ فجاء «كفّلها» بالتشديد على ذلك . وخففه الباقون على إسناد الفعل إلى زكريا . فأخبر الله تعالى أنه هو الذي تولّى كفالتها والقيامَ بها ؛ بدلالة قوله : « أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ » . قال مكّيّ : وهو الاختيار؛ لأن التشديد يرجع الى التخفيف، لأن الله تعالى إذا كفّلها زكريا كفَلها بأمر الله ، ولأن زكريا إذا كفلها فعن مشيئة الله وقدرته؛ فعلى ذلك فالقراءتان متداخلتان . وروى عمرو بن موسى عن عبد الله بن كثير وأبي عبد الله المُزَني «وكَفِلها» بكسر الفاء . قال الأخفش : يقال كَفَلَ يَكْفُلُ وكَفِلَ يَكْفَلُ ولم أسمع كَفُلَ ، وقد ذُكرت . وقرأ مجاهد « فتقبلْها » بإسكان اللام على المسألة والطلب . « رَبَّهَا » بالنصب نداء مضاف . «وأنبتْها» بإسكان التاء « وكفلْها » بإسكان اللام « زكرياء » بالمدّ والنصب . وقرأ حفص وحمزة والكسائي « زكريا » بغير مد ولا همز، ومدّه الباقون وهَمَزُوه . وقال الفَرّاء : أهل الحجاز يمدّون « زكرياء » ويَقْصرونه ، وأهل نَجْد يحذفون منه الألف ويصرفونه فيقولون : زكرى . قال الأخفش : فيه أربع لغات : المد والقصر، وزكريٌّ بتشديد الياء والصرف ، وزكَرٌ ورأيت زكرِيا . قال أبو حاتم : زكرى بلا صرف لأنه أعجميّ وهذا غلط ؛ لأن ما كان فيه « يا » مثل هذا انصرف مثل كرسيّ ويحيى، ولم ينصرف زكرياء في المد والقصر لأن فيه الف تأنيث والعجمة والتعريف .

قوله تعالى : ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ .

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ ﴾ المحراب فى اللغة أكرم موضع فى المجلس . وسيأتى له مزيد بيان فى سورة « مريم »[١] . وجاء فى الخبر : إنها كانت فى غرفة كان زكريا يصعَد إليها بسُلَّم . قال وَضَّاح اليَمَن[٢] :

رَبَّـــةُ محـــرابٍ إذا جئتُهـــا * لم أَلْقَها حتى أرتَــقِى سُلَّمَـا

أى رَبّة غرفة . روى أبو صالح عن ابن عباس قال : حملت امرأة عمران بعد ما أسنّت فنذرت ما فى بطنها محررا فقال لها عمران : ويحك ! ما صنعت ؟ أرأيت إن كانت أنثى . فاغتما لذلك جميعا . فهلك عمران وحَنّة حامل فولدت أنثى فتقبلها الله بقبول حَسَن ، وكان لا يُحرَّر إلا الغلمان فتساهم عليها الأحبار بالأقلام التى يكتبون بها الوَحى ، على ما يأتى . فكفلها زكريا وأخذ لها موضعا فلما أسنّت جعل لها محرابا لا يرتقى إليه إلا بسلم ، واستأجر لها ظئرا وكان يُغلق عليها بابا ، وكان لا يدخل عليها إلا زكريا حتى كبِرت ، فكانت إذا حاضت أخرجها إلى منزله فتكون عند خالتها وكانت خالتها امرأة زكريا فى قول الكلبىّ . وقال مُقاتِل : كانت أختها امرأة زكريا ، وكانت إذا طهرت من حيضتها واغتسلت ردّها الى المحراب . وقال بعضهم : كانت لا تحيض وكانت مطهَّرة من الحيض . وكان زكريا إذا دخل عليها يجد عندها فاكهة الشتاء فى القَيْظ وفاكهة القيظ فى الشتاء فقال : يا مريم أنّى لك هذا ؟ فقالت : هو من عند الله . فعند ذلك طمع زكريا فى الولد وقال : إن الذى يأتيها بهذا قادر أن يرزقنى ولدا . ومعنى « أنّى » من أين ؛ قاله أبو عبيدة . قال النحاس : وهذا

(١) عند قوله تعالى : « فخرج على قومه من المحراب » آية ١١

(٢) فى الأصول : «وقال عدى بن زيد» والتصويب عن الأغانى ولسان العرب وشرح القاموس . وهذا البيت من قصيدة لوضاح اليمن أولها : يابنة الواحد جودى فما * إن تصرمينى فبما أولما .

وراجع ترجمته فى الأغانى ج ٦ ص ٢٠٩ — ٢٤٠ طبع دار الكتب المصرية .

فيه تساهل؛ لأن « أين » سؤال عن المواضع و « أنّى » سؤال عن المذاهب والجهات والمعنى من أى المذاهب ومن أىّ الجهات لك هذا . وقد فرق الكُميت بينهما فقال :

أنّى ومن أين إليك الطّرب * من حيث لا صَبْوة ولا رِيَب

و « كلّما » منصوب بوجد، أى كلّ دَخْلة . ﴿ إنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ قيل : هو من قول مريم، ويجوز أن يكون مستأنفا؛ فكان ذلك سبب دعاء زكريا وسؤاله الولد .

الثانيـــة ــ قوله تعالى : ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ﴾ هنالك فى موضع نصب؛ لأنه ظرف يستعمل للزمان والمكان وأصله للمكان . وقال المُفَضَّل بن سَلَمة : « هنالك » فى الزمان و « هناك » فى المكان ، وقد يجعل هــذا مكان هــذا . و ﴿ هَبْ لِي ﴾ أعطنى . ﴿ مِنْ لَدُنْكَ ﴾ من عندك . ﴿ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾ أى نَسلا صالحا . والذُّرّية تكون واحدة وتكون جمعا ذكرا وأنثى ، وهو هنا واحد . يدل عليـه قوله « فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا » ولم يقل أولياء، وإنما أنّث « طَيِّبة » لتأنيث لفظ الذرية؛ كقوله :

أبوك خليفة ولدته أخرى * وأنت خليفة ذاك الكمال

فأنّث ولدته لتأنيث لفظ الخليفة . ورُوِى من حديث أنس قال قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " أىّ رجل مات وترك ذُرّيّة طيبــة أجرى الله له مثل أجر عملهم ولم ينقص من أجورهم شيئا " . وقد مضى فى « البقرة » اشتقاق الذرية[1] . و ﴿ طَيِّبَةً ﴾ أى صالحة مباركة . ﴿ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ أى قابله ؛ ومنه سمع الله لمن حمده .

الثالثـــة ــ دلّت هذه الآية على طلب الولد وهى سُنّة المرسلين والصدّيقين، قال الله تعالى : « وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً » . وفى صحيح مسلم عن سعد بن أبى وقّاص قال : أراد عثمان أن يتبتّل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو أجاز له ذلك لاختصينا . وخرّج ابن ماجه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " النكاح من سُنّتى فمن لم يعمل بسُنّتى فليس منّى وتزوّجوا فإنى مكاثرٌ بكم الأمم ومن كان

(١) راجع المسئلة التاسعة عشرة جـ ٢ ص ١٠٧ طبعة ثانية .

ذا طَوْل فَلْيَنْكِح ومن لم يجد فعليه بالصوم فإنه له وِجاء[1] ". وفي هذا ردٌّ على بعض جُهّال المتصوّفة حيث قال : الذي يطلب الولدَ أحمق، وما عَرَف أنه الغبيّ الأخرق . قال الله تعالى مخبرا عن إبراهيم الخليل : « وَٱجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ » وقال : « وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ » . وقد ترجم البخاري على هذا « باب طلب الولد » . وقال صلى الله عليه وسلم لأبي طَلْحة حين مات ابنه : " أعرستم الليلة " ؟ قال نعم . قال : " بارك الله لكما في غابر ليلتكما " . قال فحملت . في البخاريّ : قال سفيان فقال رجل من الأنصار : فرأيت تسعة أولادٍ كلهم قد قرءوا القرآن . وترجم أيضا «باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة » وساق حديث أنس بن مالك قال قالت أمّ سُلَيم : يارسول الله، خادمك أنس أدع الله له . فقال : " اللّهُمّ أكثر ماله وولده و بارك له فيما أعطيته " . وقال صلى الله عليه وسلم : " اللّهمّ اغفر لأبي سَلَمة وارفع درجته في المهديِّين واخلفه في عَقِبه في الغابرين " . خرّجه البخاريّ ومسلم . وقال صلى الله عليه وسلم : " تزوّجوا الوَلود الوَدود فإني مكاثر بكم الأمم " . أخرجه أبو داود . والأخبار في هذا المعنى كثيرة تحث على طلب الولد وتندب إليه؛ لما يرجوه الإنسان من نفعه في حياته وبعد موته. قال صلى الله عليه وسلم : " إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث " فذكر "أو ولد صالح يدعو له" . ولو لم يكن إلا هذا الحديث لكان فيه كفاية .

الرابعة — فإذا ثبت هذا فالواجب على الإنسان أن يتضرّع إلى خالقه في هداية ولده وزوجه بالتوفيق لهما والهداية والصلاح والعفاف والرعاية، وأن يكونا مُعِينين له على دينه ودنياه حتى تعظم منفعته بهما في أُولاه وأخراه؛ ألا ترى قول زكريا « وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا » . وقال : « ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً » . وقال : « هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ » . ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنس فقال : "اللّهُمّ أكثر ماله وولده وبارك له فيه". خرّجه البخاريّ ومسلم، وحسبُك .

---

(١) الوجاء : أن ترض أنثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة النكاح . أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء .

قوله تعالى : فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ (٣٩)

قوله تعالى : ﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ قرأ حمزة والكسائى « فناداه » بالألف على التذكير، ويُميلانها لأن أصلها الياء، ولأنها رابعة . وبالألف قراءة ٱبن عباس وابن مسعود ، وهو ٱختيار أبى عبيد . وروى عن جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال : كان عبد الله يذكّر الملائكة فى [كل][1] القرآن . قال أبو عبيد : نراه ٱختار ذلك خلافا على المشركين لأنهم قالوا: الملائكة بنات الله . قال النحاس : هـذا احتجاج لا يُحصَّل منه شئ ؛ لأن العرب تقول : قالت الرجال ، وقال الرجال ، وكذا النساء . وكيف يحتجّ عليهـم بالقرآن ، ولو جاز أن يحتج عليهم بالقرآن بهذا لجاز أن يحتجّوا بقوله تعالى : « وإذ قالت الملائكة » ولكن الحجة عليهم فى قوله عز وجل : « أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ » أى فلم يشاهدوا؛ فكيف يقولون إنهـم إناث فقد عُلم أن هذا ظنّ وهوًى . وأما « فناداه » فهو جائز على تذكير الجمع، « ونادته » على تأنيث الجماعة . قال مكّىّ : والملائكة ممن يعقـل فى التكسير تجرى فى التأنيث مجرى ما لا يعقل ، تقول : هى الرّجال، وهى الجذوع، وهى الجمال، وقالت الأعراب . ويقوّى ذلك قوله : « وإذ قالت الملائكة » وقد ذكر فى موضع آخر فقال : « وَٱلْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ » وهذا إجماع . وقال تعالى : « وَٱلْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِنْ كُلِّ بَابٍ » فتأنيث هذا الجمع وتذكيرُه حَسَنان . وقال السُّدّى : ناداه جبريل وحده ؛ وكذا فى قراءة ٱبن مسعود . وفى التنزيل « يُنَزِّلُ ٱلْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ » يعنى جبريل . والروح الوَحْى . وجائز فى العربيـة أن يخبر عن الواحد بلفظ الجمع . وجاء فى التنزيل « الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ » يعنى نُعيم بن مسعود؛ على ما يأتى . وقيل : ناداه جميع الملائكة، وهو الأظهر . أى جاء النداء من قِبَلهم .

---

(١) زيادة عن إعراب القرآن للنحاس .

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ ﴾ «وهو قائم» ابتداء وخبر «يصلّى» فى موضع رفع، وإن شئت كان نصبا على الحال من المضمر. «أن الله» أى بأن الله . وقرأ حمزة والكسائى[1] «إن» أى قالت إن الله؛ فالنداء بمعنى القول . «يبشرك» بالتشديد قراءة أهل المدينة . وقرأ حمزة «يَبْشُرُك» مخففا؛ وكذلك حميد بن قيس المكى إلا أنه كسر الشين وضم الياء وخفف الباء . قال الأخفش : هى ثلاث لغات بمعنى واحد .

دليل الأولى وهى قراءة الجماعة أن ما فى القرآن من هذا من فعل ماض أو أمر فهو بالتثقيل؛ كقوله تعالى: «فَبَشِّرْ عِبَادِى» «فَبَشِّرْهم بِمَغْفِرَةٍ» «فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ» «قَالُوا بَشَّرْنَاكَ بِالْحَقِّ» . وأما الثانية وهى قراءة عبد الله بن مسعود فهى من بَشَر يَبْشُر[2] وهى لغة تهامة؛ ومنه قول الشاعر[3] :

بَشَرت عيالى إذ رأيتُ صحيفةً * أتتك من الحجاج يُتلى كتابُها

وقال آخر :

وإذا رأيتَ الباهشين[4] إلى النَّدى * غُبْرًا أكُفُّهُمُ بِقاعٍ مُمْحِلِ
فأعِنْهُمُ وابْشَرْ بما بَشِروا به * وإذا هُمُ نزلوا بضَنْكٍ فانزِلِ

وأما الثالثة فهى من أبشر يبشر إبشارا قال :

يا أمّ عمرو أبشرى بالبُشْرى * موتٌ ذريعٌ وجرادٌ عَظْلَى[5]

قوله تعالى : ﴿ يَحْيَى ﴾ كان اسمه فى الكتاب الأوّل حيا، وكان اسم سارة زوجة ابراهيم عليه السلام يسارة ، وتفسيره بالعربية لا تلد، فلما بُشّرت بإسحاق قيل لها : سارة ، سمّاها

(١) كذا فى الأصل واعراب القرآن للنحاس . والذى فى البحر لأبى حيان وغرائب القرآن للنيسابورى وتفسير ابن عطية : «وقرأ ابن عامر وحمزة «إن الله» بكسر الهمزة؛ وقرأ الباقون بفتح الهمزة» .

(٢) كذا فى الأصول ومعالم التنزيل للبغوى . والذى فى تفسير البحر وابن عطية : «وفى قراءة عبد الله بن مسعود يبشرك بضم الياء وتخفيف الشين المكسورة من أبشر؛ وهكذا قرأ فى كل القرآن» .

(٣) هو عطية بن زيد؛ وقال ابن برّى هو عبد القيس بن خفاف البرجمى . (عن اللسان) .

(٤) قال أبو عبيد : يقال للإنسان إذا نظر إلى شىء فأعجبه واشتهاه فتناوله وأسرع نحوه وفرح به : بهش إليه .

(٥) جراد عاظلة وعظلى : لا تبرح . فى اللسان: «أراد أن يقول : يا أم عامر فلم يستقم له البيت فقال يا أم عمرو؛ وأم عامر كنية الضبع . ومن كلامهم للضبع : أبشرى بجراد عظلى ، وكم رجال قتلى» .

بذلك جبريل عليه السلام . فقالت : يا ابراهيم لم نقص من آسمي حرف ؟ فقال ذاك إبراهيم لجبريل عليهما السلام . فقال : " إن ذاك الحرف زيد في آسم آبن لها من أفضل الأنبياء اسمه حيي وسُمِّي يحيى ". ذكره النقاش. وقال قتادة: سُمِّي يحيى لأن الله تعالى أحياه بالإيمان والنبوّة . وقال بعضهم : سُمِّي بذلك لأن الله تعالى أحيا به الناس بالهُدَى . وقال مُقاتل : آشتق آسمه من آسم الله تعالى حيّ فسمّي يحيى . وقيل : لأنه أحيا به رحم أمه ..

﴿ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ يعني عيسى في قول أكثر المفسرين . وسُمِّي عيسى كلمة لأنه كان بكلمة الله تعالى التي هي « كن» فكان من غير أب . وقرأ أبو السَّمّال العَدَوي « بكِلْمة» مكسورة الكاف ساكنة اللام في جميع القرآن، وهي لغة فصيحة مثل كِتف وكِبد . وقيل : سُمِّي كلمة لأن الناس يهتدون به كما يهتدون بكلام الله تعالى . وقال أبو عبيد : معنى « بكلمة من الله » بكتاب من الله . قال : والعرب تقول أنشدني كلمة أي قصيدة ؛ كما رُوِي أن الحُوَيْدِرة[1] ذُكِر لحسّان فقال : لعن الله كلمته، يعني قصيدته . وقيل غير هذا من الأقوال . والقول الأوّل أشهر وعليه من العلماء الأكثر . و «يحيى» أوّل من آمن بعيسى عليهما السلام وصدّقه ، وكان يحيى أكبَر من عيسى بثلاث سنين . ويقال بستة أشهر . وكانا ابني خالة ، فلما سمع زكريا شهادته قام إلى عيسى فضمّه إليه وهو في خِرَقه . وذكر الطبري أن مريم لما حملت بعيسى حملت أيضا أختها بيحيى؛ فجاءت أختها زائرة فقالت : يا مريم، أشعرت أني حملت ؟ فقالت لها مريم : أشعَرت أنت أني حملت ؟ فقالت لها : وإني لأجد ما في بطني يسجد لما في بطنك . وذلك أنه رُوِي أنها أحست جنينها يخرّ برأسه الى ناحية بطن مريم . قال السُّدي : فذلك قوله « مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ » . « ومصدّقا » نصب على الحال .

﴿وسَيِّدًا﴾ السيد : الذي يسود قومه ويُنتَهَى إلى قوله . وأصله سَيْوِد يقال : فلان أسود من

---

(١) الحويدرة تصغير الحادرة وهو لقب غلب عليه، واسمه قطبة بن محصن بن جرول . ويعني حسانُ بن ثابت رضي الله عنه قصيدته التي مطلعها :

بكرت سُمَيّة غدوة فتمتعي * وغدت غدوّ مفارق لم يربع

(راجع المفضليات ص ٤٨ طبع أوربا وكتاب الأغاني ج ٣ ص ٢٧٠ طبع دار الكتب المصرية) .

فلان، أفعل من السيادة؛ ففيه دلالة على جواز تسمية الإنسان سيّدا كما يجوز أن يسمى عزيزا أو كريما . وكذلك رُوى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال لبني قُريظة : " قوموا إلى سيدكم " . وفى البخارى ومسلم أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال فى الحَسَن : " إن ٱبنى هذا سيِّدٌ ولعلّ الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين " . وكذلك كان، فإنه لما قُتل علىّ رضى الله عنه بايعه أكثر من أربعين ألفا وكثير ممن تخلّف عن أبيه وممن نَكث بيعته ، فبقى نحو سبعة أشهر خليفة بالعراق وما وراءها من خُراسان ، ثم سار إلى معاوية فى أهل الحجاز والعراق وسار اليه معاويةُ فى أهل الشام ؛ فلما تراءى الجمعان بموضع يقال له « مَسْكِن » من أرض السّواد بناحية الأنبار كرِه الحسَنُ القتالَ لعلمه أن إحدى الطائفتين لا تغلب حتى تهلك أكثر الأخرى فيهلك المسلمون ؛ فسلّم الأمر الى معاوية على شروط شرطها عليه، منها أن يكون الأمر له من بعد معاوية ؛ فالتزم كل ذلك معاوية فصدّق قوله عليه السلام : " إن ٱبنى هذا سيّد " ولا أسود ممن سوّده الله تعالى ورسوله . قال قَتادة فى قوله تعالى « وسيدا » قال : فى العلم والعبادة . ابن جُبير والضحاك : فى العلم والتُّقى . مجاهد : السيّد الكريم . ابن زيد : الذى لا يغلبه الغضب . وقال الزجاج : السيّد الذى يفوق أقرانه فى كل شىء من الخير . وهذا جامع . وقال الكِسائىّ : السيد من المَعِز المسِنّ . وفى الحديث " ثَنِىٌّ من الضأن خير من السيِّد من المعز " . قال :

سواءٌ عليه شاةَ عامٍ دَنتْ له * ليذبحها للضَّيف أم شاةُ سيِّد

﴿ وحَصُورا ﴾ أصله من الحصر وهو الحبس . حَصَرنى الشىء وأحصرنى إذا حبسنى . قال ابن مَيّادة :

وما هجرُ ليلَى أن تكون تباعدتْ * عليكَ ولا أن أحْصَرتْكَ شُغولَ

وناقة حصور : ضيّقة الإحليل . والحَصُور : الذى لا يأتى النساء كأنه مُحِجم عنهن ؛ كما يقال : رجل حصور وحصير إذا حَبس رِفده ولم يخرج ما يخرجه النَّدامَى . يقال : شرب القوم فحصِر عليهم فلان، أى بخِل؛ عن أبى عمرو . قال الأخطل :

وشاربٍ مُرْبِحٍ بالكأس نادمني * لا بالحَصُورِ ولا فيها بِسَوَّارِ [1]

وفى التنزيل « وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا » أى محبسا . والحصير الملك لأنه محجوب . قال لبيد :

وقَمَاقِمٍ غُلْبِ الرِّقابِ كأنهم * جِنٌّ لدى باب الحصير قِيامُ [2]

فيحيى عليه السلام حصور ، فعول بمعنى مفعول لا يأتى النساء؛ كأنه ممنوع مما يكون فى الرجال؛ عن ابن مسعود وغيره . وفعول بمعنى مفعول كثير فى اللغة؛ من ذلك حلوب بمعنى محلوبة؛ قال الشاعر :

فيها اثنتان وأربعون حَلُوبةً * سُودًا كخافية الغراب الأسحمِ [3]

وقال ابن مسعود أيضا وابن عباس وابن جُبير وقَتادة وعطاء وأبو الشعثاء والحسنُ والسُّدّى وابن زيد : هو الذى يكُفّ عن النساء ولا يقربهن مع القدرة . وهذا أصح لوجهين : أحدهما أنه مَدْحٌ وثناءٌ عليه، والثناء إنما يكون عن الفعل المكتسَب دون الجِبِلّة فى الغالب . الثانى أن فعولا فى اللغة من صيغ الفاعلين؛ كما قال [4] :

ضَروبٌ بنصل السيف سُوقَ سِمانها * اذا عَدِموا زادا فإنك عاقرُ

فالمعنى أنه يحصر نفسه عن الشهوات . ولعلّ هذا كان شرعَه؛ فأما شرعُنا فالنكاح كما تقدّم . وقيل : الحصور العِنّين الذى لا ذَكَر له يتأتّى له به النكاح ولا يُنزل؛ عن ابن عباس أيضا وسعيد ابن المسيب والضحاك . وروى أبو صالح عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "كلّ ابن آدم يلقى الله بذنب قد أذنبه يعذّبه عليه إن شاء أو يرحمه إلا يحيى

---

(١) سوار : معربد وثاب . وقد روى « سآر » بوزن سعّار، أى أنه لا يسئر فى الاناء سؤرا بل يشتفه كله .

(٢) القماقم من الرجال : السيد الكثير الخير الواسع الفضل . والقماقم العدد الكثير .

(٣) البيت لعنترة العبسى فى معلقته . والخوافى : أواخر ريش الجناح مما يلى الظهر .

(٤) البيت لأبى طالب بن عبد المطلب . مدح رجلا بالكرم فيقول : يضرب بسيفه سوق السمان من الإبل للأضياف اذا عدموا الزاد ولم يظفروا بجواد لشدة الزمان وكَلَبه، وكانوا اذا أرادوا نحر الناقة ضربوا ساقها بالسيف فخرت ثم نحروها . (عن شرح الشواهد) .

ابن زكريا فإنه كان سيدا وحصورا ونبيا من الصالحين" — ثم أهوى النبيّ صلى الله عليه وسلم بيده الى قَذاة[1] من الأرض فأخذها وقال : "كان ذَكَرُه مثل هذه القذاة" . وقيل : معناه الحابس نفسَه عن معاصى الله جل وعز . «ونبيًّا من الصالحين» قال الزجاج : الصالح الذى يؤدّى لله ما افترض عليه، وإلى الناس حقوقهم .

قوله تعالى : قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَٰلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿٤٠﴾

قيل : الرب هنا جبريل، أى قال لجبريل : ربِّ — أى يا سيدى — أَنَّى يكون لى غلام؟ يعنى ولدا؛ وهذا قول الكلبي . وقال بعضهم : قوله «رب» يعنى الله تعالى . «أنَّى» بمعنى كيف، وهو فى موضع نصب على الظرف . وفى معنى هذا الاستفهام وجهان : أحدهما أنه سأل هل يكون له الولد وهو وامرأته على حالهما أو يُرَدّان الى حال مَن يَلِد؟ . الثانى سأل هل يُرزق الولد من امرأته العاقر أو من غيرها . وقيل : المعنى بأيّ منزلة استوجب هذا وأنا وامرأتى على هذه الحال ؛ على وجه التواضع . ويروى أنه كان بين دعائه والوقت الذى بُشِّر فيه أربعون سنة، وكان يوم بشر ابن تسعين سنة وامرأته قريبة السنّ منه . وقال ابن عباس والضحاك : كان يوم بشر ابن عشرين ومائة سنة وكانت امرأته بنت ثمان وتسعين سنة ؛ فذلك قوله « وامرأتى عاقر » أى عَقيم لا تلد . يقال : رجل عاقر وامرأة عاقر بيّنة العقْر . وقد عَقَرت وعَقُر (بضم القاف فيهما) تعقُر عُقْرا صارت عاقرا؛ مثل حسنت تحسن حسنا؛ عن أبى زيد . وعُقارة أيضا . وأسماء الفاعلين من فعُل فعيلة؛ يقال : عظمت فهى عظيمة؛ وظرفت فهى ظريفة . وإنما قيل عاقر لأنه يراد به ذات عُقْر على النسب . ولو كان على الفعل لقال : عقرت فهى عقيرة كأن بها عقرا، أى كبرا من السنّ يمنعها من الولد . والعاقر : العظيم من الرمل لا ينبت شيئا . والعُقْر أيضا مهر المرأة اذا وُطئت على شُبهة . وبيضة العُقْر ؛ زعموا هى بيضة الديك؛ لأنه يبيض فى عمره بيضة واحدة الى الطّول . وعُقْر النار أيضا

(١) القذاة : ما يقع فى العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك .

وسطها ومعظمها . وعُقْر الحوض : مؤخّره حيث تقف الإبل إذا وردت؛ يقال : عُقْر وعُقُر مثل عُسْر وعُسُر، والجمع الأعقار فهو لفظ مشترك . والكاف فى قوله «كذلك» فى موضع نصب، أى يفعل الله ما يشاء مثل ذلك . والغلام مشتق من الغُلْمة وهو شدّة طلب النكاح. واغتلم الفحل غُلْمة هاج من شهوة الضِّرَاب . وقالت لَيْلَى الأَخْيَلِيَّة :

شفاها من الداء العُضال الذى بها * غلامٌ إذا هَزَّ القناة سقاها

والغلام الطارّ الشارب . وهو بيّن الغُلُومة والغلوميّة، والجمع الغِلْمة والغِلمان . ويقال : إن الغَيْلم الشابّ والجارية أيضا . والغَيْلم : ذكر السُّلَحْفاة . والغيلم موضع . واغتلم البحر هاج وتلاطمت أمواجه .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴾ (٤١)

فيه ثلاث مسائل :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً ﴾ «جعل» هنا بمعنى صيّر لتعديه إلى مفعولين . و «لى» فى موضع المفعول الثانى . ولما بُشِّر بالولد ولم يَبْعُد عنده هذا فى قدرة الله تعالى طلب آية ـ أى علامة ـ يعرف بها صحة هذا الأمر وكونَه من عند الله تعالى؛ فعاقبه الله تعالى بأن أصابه السكوت عن كلام الناس لسؤاله الآيةَ بعد مُشافهة الملائكة إياه؛ قاله أكثر المفسرين . قالوا : وكذلك إن لم يكن من مرض خرس أو نحوه ففيه على كل حال عقاب مّا . قال ابن زيد: إن زكريا عليه السلام لما حملت زوجه منه يحيى أصبح لا يستطيع أن يكلم أحدا، وهو مع ذلك يقرأ التوراة ويذكر الله؛ فإذا أراد مقاولة أحد لم يطقه .

الثانيـة ـ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا رَمْزًا ﴾ الرمز فى اللغة الإيماء بالشفتين، وقد يستعمل فى الإيماء بالحاجبين والعينين واليدين؛ وأصله الحركة. وقيل: طلبَ تلك الآيةَ زيادة طمأنينة. المعنى: تمّم النعمة بأن تجعل لى آية، وتكون تلك الآية زيادة نعمة وكرامة . فقيل له : آيتك

ألا تكلم الناس ثلاثة أيام؛ أى تمنع من الكلام ثلاث ليال. دليل هذا القول قوله تعالى بعد بُشرى الملائكة له. «وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئاً» أى أوجدتك بقدرتى فكذلك أوجد لك الولد. واختار هـذا القول النحاس وقال: قول قتادة إن زكريا عوقب بترك الكلام قول مرغوب عنه؛ لأن الله عز وجل لم يخبرنا أنه أذنب ولا أنه نهاه عن هـذا. والقول فيه أن المعنى اجعل لى علامة تدل على كون الولد، إذ كان ذلك مُغَيَّباً عنى. «ورمزا» نصب على الاستثناء المنقطع؛ قاله الأخفش. وقال الكِسائىّ: رَمَز يرمُز ويرمِز. وقرئ «إلا رَمَزا» بفتح الميم و«رُمُزا» بضمها وضم الراء، الواحدة رمزة.

الثالثـة — فى هذه الآية دليل على أن الإشارة تنزل منزلة الكلام وذلك موجود فى كثير من السُّنَّة. وآكد الإشارات ما حكم به النبىّ صلى الله عليه وسلم من أمر السوداء حين قال لها: "أين الله"؟ فأشارت برأسها إلى السماء فقال: "أعتقها فإنها مؤمنة". فأجاز الإسلامَ بالإشارة الذى هو أصل الديانة الذى يُحرز الدمَ والمالَ وتُستحق به الجنة ويُنجى به من النـار. وحكم بإيمـانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك؛ فيجب أن تكون الإشارة عاملة فى سائر الديانة، وهو قول عامة الفقهاء. وروى ابن القاسم عن مالك أن الأخرس إذا أشار بالطلاق أنه يلزمه. وقال الشافعىّ فى الرجل يمرض فيختل لسانه فهو كالأخرس فى الرَّجْعـة والطلاق. وقال أبو حنيفة: ذلك جائز إذا كانت إشارته تعرف، وإن شُكّ فيها فهذا باطل، وليس ذلك بقياس وإنما هو استحسان. والقياس فى هذا كله أنه باطل لأنه لا يتكلم ولا تُعقل إشارته. قال أبو الحسن بن بَطّال: وإنمـا حمل أبا حنيفة على قوله هذا أنه لم يعلم السنن التى جاءت بجواز الإشارات فى أحكام مختلفة فى الديانة. ولعـل البخارىّ حاول بترجمته «باب الاشارة فى الطلاق والأمور» الردَّ عليـه. وقال عطاء: أراد بقوله «ألّا تُكَلِّم الناس» صوم ثلاثة أيام. وكانوا إذا صاموا لا يتكلمون إلا رمزا. وهذا فيه بُعد. والله أعلم.

الرابعـة — قال بعض من يجيز نسخ القرآن بالسُّنَّة: إن زكريا عليه السلامُ مُنع الكلامَ وهو قادر عليـه، وإنه منسوخ بقوله عليـه السلام: "لا صُمتَ يوما إلى الليل". وأكثر

العلماء على أنه ليس بمنسوخ، وأن زكريا إنما مُنع الكلام بآفة دخلت عليه منعته إياه ، وتلك الآفة عدم القدرة على الكلام مع الصحة ؛ كذلك قال المفسرون . وذهب كثير من العلماء إلى أنه « لا صُمتُ يوما إلى الليل » إنما معناه عن ذكر الله . وأما عن الهَذَر وما لا فائدة فيه، فالصّمت عن ذلك حسن .

قوله تعالى : ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَارِ ﴾ أمره بألّا يترك الذّكر في نفسه مع اعتقال لسانه ؛ على القول الأوّل . وقد مضى فى البقرة[1] معنى الذكر . قال محمد ابن كعب القُرَظيّ : لو رُخّص لأحد فى ترك الذّكر لَرُخّص لزكريا بقول الله عز وجل « ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا واذكر ربك كثيرا » ولَرُخّص للرجل يكون فى الحرب بقول الله عز وجل : « إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا وَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ كَثِيرًا » . ذكره الطبرى .

« وسَبِّح » أى صلّ ؛ سُمّيت الصلاة سُبْحة لما فيها من تنزيه الله تعالى عن السوء . و « العشىّ » جمع عَشِيّة . وقيل : هو واحد . وذلك من حين تزول الشمس إلى أن تغيب ؛ عن مجاهد . وفى الموطأ عن القاسم بن محمد قال : ما أدركتُ الناس إلا وهم يصلّون الظهر بعشىّ . « والإبكار » من طلوع الفجر إلى وقت الضحى .

قوله تعالى : وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾

قوله تعالى : ﴿ إن الله اصطفاكِ ﴾ أى اختارك ، وقد تقدّم[2] . ﴿ وطهرك ﴾ أى من الكفر ؛ عن مجاهد والحسن . الزجاج : عن سائر الأدناس من الحيض والنفاس وغيرهما . واصطفاك لولادة عيسى . ﴿ على نساء العالمين ﴾ يعنى عالَمِى زمانها ؛ عن الحسن وابن جُريج وغيرهما . وقيل : على نساء العالمين أجمع إلى يوم الصور ؛ وهو الصحيح على ما نبينه ، وهو قول الزجاج وغيره . وكرر الاصطفاء لأن معنى الأوّل الاصطفاء لعبادته ، ومعنى الثانى

---

(١) راجع جـ ١ ص ٣٣١ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) راجع جـ ٢ ص ١٣٦ طبعة ثانية .

لولادة عيسى . وروى مسلم عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كَمُلَ من الرجال كثير ولم يَكْمُل من النساء غيرُ مريمَ بنتِ عمرانَ وآسيةَ امرأةِ فرعونَ وإنّ فضلَ عائشة على النساء كفضل الثَّريد على سائر الطعام" . قال علماؤنا رحمة الله عليهم : الكمال هو التناهي والتمام . ويقال في ماضيه «كَمُل» بفتح الميم وضمها، ويكمل في مضارعه بالضم . وكمال كل شيء بحسَبه . والكمال المطلق إنما هو لله تعالى خاصّة . ولا شك أن أكمل نوع الإنسان الأنبياءُ ثم يليهم الأولياء من الصدّيقين والشهداء والصالحين . وإذا تقرر هذا فقد قيل : إن الكمال المذكور في الحديث يعني به النبوّة فيلزم عليه أن تكون مريم عليها السلام وآسية نبيّتين ، وقد قيل بذلك . والصحيح أن مريم نبيّة ؛ لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة المَلَك كما أوحى إلى سائر النبيين حسْب ما تقدّم ويأتي بيانه أيضا في « مريم » . وأمّا آسية فلم يَرِد ما يدل على نبوّتها دلالة واضحة بل على صدّيقيتها وفضلها، على ما يأتي بيانه في « التحريم » .

ورُوي من طرق صحيحة أنه عليه السلام قال فيما رواه عنه أبو هريرة : "خير نساء العالمين أربع مريم بنت عِمران وآسية بنتُ مُزاحم امرأةُ فرعون وخديجةُ بنتُ خويلد وفاطمةُ بنت محمد" . ومن حديث ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : "أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون" . وفي طريق آخر عنه : "سيّدة نساء أهل الجنة بعد مريم فاطمةُ وخديجةُ" . فظاهر القرآن والأحاديث يقتضي أن مريم أفضل من جميع نساء العالم من حوّاء إلى آخر امرأة تقوم عليها الساعة ؛ فإن الملائكة قد بلّغتها الوَحْيَ عن الله عز وجل بالتكليف والإخبار والبشارة كما بلغت سائر الأنبياء ؛ فهي إذًا نبيّة والنبيّ أفضل من الوليّ فهي أفضل من كل النساء : الأوّلين والآخرين مطلقا . ثم بعدها في الفضيلة فاطمة ثم خديجة ثم آسية . وكذلك رواه موسى بن عُقْبة عن كُرَيب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سيّدة نساء العالمين مريمُ ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية" . وهذا حديث حسن يرفع الإشكال . وقد خصّ الله مريم بما لم يؤته أحدا من النساء؛ وذلك أن روح القدس كلّمها وظهر لها ونفخ في دِرعها ودنا منها للنفخة؛ فليس هذا لأحد من النساء . وصدّقت بكلمات

ربها ولم تسأل آية عند ما بُشِّرت كما سأل زكريا صلى الله عليه وسلم من الآية ؛ ولذلك سماها الله فى تنزيله صِدِّيقةً فقال : « وأمه صديقة » . وقال : « وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ » فشهد لها بالصدّيقية وشهد لها بالتصديق لكلمات البشرى وشهد لها بالقنوت . وإنما بُشّر زكريا بغلام فلحظ الى كبر سنّه وعقامة رحم امرأته فقال : أَنَّى يكون لى غلام وامرأتى عاقر ؛ فسأل آية . وبُشّرت مريم بالغلام فلحظت أنها بِكْرٌ ولم يمسسها بشر فقيل لها : « كذلك قال ربك » فاقتصرت على ذلك، وصدقت بكلمات ربها ولم تسأل آية ممن يعلم كُنْه هذا الأمر، ومن لامرأة فى جميع نساء العالمين من نساء بنات آدم ما لها من هذه المناقب ! . ولذلك رُوى أنها سبقت السابقين مع الرسل الى الجنة ؛ جاء فى الخبر عنه صلى الله عليه وسلم : "لو أقسمتُ لبرَرْتُ لا يدخل الجنة قبل سابق أمتى إلا بضعة عشر رجلا منهم إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وموسى وعيسى ومريم بنةُ عمران" . وقد كان يحق على من انتحل علم الظاهر واستدل بالأشياء الظاهرة على الأشياء الباطنة أن يعرف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أنا سيّد ولد آدم ولا فخر" وقولَه حيث يقول : "لواء الحمد يوم القيامة بيدى ومفاتيح الكَرَم بيدى وأنا أول خطيب وأول شفيع وأول مُبشِّر وأول وأول" . فلم ينل هذا السؤدد فى الدنيا على الرسل إلا لأمر عظيم فى الباطن . وكذلك شأن مريم لم تنل شهادة الله فى التنزيل بالصدّيقية والتصديق بالكلمات إلا لمرتبة قريبة دانية . ومن قال لم تكن نبيّة قال : إن رؤيتها للملَك كما رؤى جبريل عليه السلام فى صفة دِحْيَة الكلبي حين سؤاله عن الإسلام والإيمان ولم تكن الصحابة بذلك أنبياء . والأول أظهر وعليه الأكثر . والله أعلم .

قوله تعالى : يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾

أى أطيلى القيام فى الصلاة ؛ عن مجاهد . قَتادة : أديمى الطاعة . وقد تقدّم القول فى القنوت[1] . قال الأوزاعىّ : لما قالت لها الملائكة ذلك قامت فى الصلاة حتى ورمت

(١) راجع جـ ٢ ص ٨٦ طبعة ثانية و جـ ٣ ص ٢١٣ طبعة أولى وثانية .

قدماها وسالت دما وقيحا عليها السلام . ﴿ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى ﴾ قدّم السجود ها هنا على الركوع لأن الواو لا توجب الترتيب ؛ وقد تقدّم الخلاف في هذا في البقرة عند قوله تعالى : « إنّ الصفا والمروة من شعائر الله » . فإذا قلت : قام زيد وعمرو جاز أن يكون عمرو قام قبل زيد ، فعلى هذا يكون المعنى واركعى واسجدى . وقيل : كان شرعهم السجود قبل الركوع . ﴿ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ قيل : معناه افعلى كفعلهم و إن لم تصلّى معهم . وقيل : المراد به صلاة الجماعة . وقد تقدّم في البقرة[1] .

قوله تعالى : ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ ﴾ أى الذى ذكرنا من حديث زكريا ويحيى ومريم عليهم السلام من أخبار الغيب . ﴿ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ﴾ فيه دلالة على نبوّة محمد صلى الله عليه وسلم حيث أخبر عن قصة زكريا ومريم ولم يكن قرأ الكتب ؛ وأخبر عن ذلك وصدّقه أهل الكتاب بذلك ؛ فذلك قوله تعالى : « نوحيه إليك » فردّ الكناية إلى ذلك فلذلك ذكّر . والإيحاء هنا الإرسال إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم . والوحى يكون إلهاما و إيماء وغير ذلك . وأصله في اللغة إعلام في خفاء ؛ ولذلك صار الإلهام يسمّى وحيا ؛ ومنه « وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّينَ » وقوله : « وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ » وقيل : معنى « أوحيت الى الحواريين » أمرتهم ؛ يقال : وحى وأوحى ، ورمى وأرمى بمعناه . قال العجّاج :

* أوحى لها القرار فاستقرّت *

أى أمر الأرض بالقرار . وفى الحديث : "الوحى الوحى" وهو السرعة ؛ والفعل منه توحّيت توحّيا . قال ابن فارس : الوحى الإشارة والكتابة والرسالة ، وكلّ ما ألقيته إلى غيرك

(١) راجع المسألة الخامسة وما بعدها ج ١ ص ٣٤٤ طبعة ثانية أو ثالثة .

حتى يعلمه وَحْىٌ كيف كان . والوَحِىّ السريع . والوَحى الصَّوت ؛ ويقال : استوحيناهم أى استصرخناهم . قال :

• أوحيت ميمونا لها والأزرق •

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ ﴾ أى وما كنت يا محمد لديهم ، أى بحضرتهم وعندهم . ﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ ﴾ جمع قلم ؛ من قَلَمه إذا قطعه . قيل : قداحهم وسهامهم . وقيل : أقلامهم التى كانوا يكتبون بها التوراة ، وهو أجود ؛ لأن الأزلام قد نهى الله عنها فقال « ذَلِكُمْ فِسْقٌ » . إلا أنه يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك على غير الجهة التى كانت عليها الجاهلية تفعلها . ﴿ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ أى يحضنها ، فقال زكريا : انا أحقّ بها ، خالتها عندى . وكانت عنده أشياع بنت فاقود أختُ حَنّة بنت فاقود أمّ مريم . وقال بنو اسرائيل : نحن أحقّ بها ، بنت عالمنا . فاقترعوا عليها وجاء كل واحد بقَلَمه ، واتفقوا أن يجعلوا الأقلام فى الماء الجارى فمن وقف قلمه ولم يُجرِه الماء هو حاضنها . قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " بجَرَت الأقلام وعال قلم زكريا " . وكانت آية له لأنه نبىّ تجرى الآيات على يديه . وقيل غير هذا . و « أيّهم يكفل مريم » ابتداء وخبر فى موضع نصب بالفعل المضمر الذى دل عليه الكلام ؛ التقدير : ينظرون أيهم يكفل مريم . ولا يعمل الفعل فى لفظ « أى » لأنها استفهام .

الثالثــة — استدلّ بعض علمائنا بهذه الاية على إثبات القرعة ، وهى اصل فى شرعنا لكل من أراد العدل فى القسمة ، وهى سُنّة عند جمهور الفقهاء فى المستويين فى الحجة ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم وترتفع الظِّنة عمن يتولىّ قسمتهم ، ولا يفضُل أحد منهم على صاحبه اذا كان المقسوم من جنس واحد اتّباعا للكتاب والسنة . وردّ العملَ بالقرعة أبو حنيفة وأصحابه ، وردّوا الأحاديث الواردة فيها ، وزعموا أنها لا معنى لها وأنها تشبه الأزلام التى نهى الله عنها . وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة أنه جوّزها وقال : القرعة فى القياس لا تستقيم ، ولكنا تركنا القياس فى ذلك وأخذنا بالآثار والسُّنة . قال أبو عبيد : وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء : يونس وزكريا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم . قال ابن المنذر . واستعمال القرعة

كالإجماع من أهل العلم فيما يُقسم بين الشركاء، فلا معنى لقول من ردّها . وقد ترجم البخاريّ في آخر كتاب الشهادات (باب القُـرعةِ في المُشكِلات وقولِ الله عز وجل « إذ يلقون أقلامهم ») وساق حديث النعمان بن بَشير : " مثل القائم على حدود الله والمُدْهِن[1] فيها مثل قوم ٱستهموا على سفينة... " الحديث . وسيأتى فى « الأنفال » إن شاء الله تعالى ، وفى سورة « الزخرف » أيضا بحول الله سبحانه . وحديثَ أمّ العلاء وأن عثمان بن مَظْعُون طار لهم سَهْمُه فى السُّكْنى حين اقترعت الأنصار سُكْنى المهاجرين ، الحديث . وحديثَ عائشة قالت : كان رسـول الله صلى الله عليه وسـلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهنّ خرج سهمها خرج بها ؛ وذكر الحـديث .

وقـد اختلفت الرواية عن مالك فى ذلك ؛ فقال مرّة : يَقرع للحـديث . وقال مرّة : يسافر بأوفقهنّ له فى السفر . وحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال : " لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأوّل ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لٱستهموا " . والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة . وكيفية القُرْعة مذكورة فى كتب الفقه والخلاف . وٱحتجّ أبو حنيفة بأن قال : إن القرعة فى شأن زكريا وأزواج النبيّ صلى الله عليه وسـلم كانت مما لو تراضوا عليه دون قرعة لجاز . قال ابن العربيّ : « وهذا ضعيف ، لأن القرعة إنما فائدتها استخراج الحكم الخفى عند التشاح[2] ؛ فأمّا ما يخرجه التراضى [فيـه[3]] فباب آخر ، ولا يصح لأحد أن يقول : إن القرعة تجرى مع موضع التراضى ، فإنها لا تكون أبدا مع التراضى » وإنما تكون فيما يَتَشاحّ الناس فيه ويُضَن به . وصفة القرعة عند الشافعيّ ومن قال بها : أن تُقطع رِقاع صغار مسـتوية فيكتب فى كل رقعة ٱسم ذى السهم ثم تجعل فى بنادق طين مسـتوية لا تفاوت فيهـا ثم تُجفّف قليلا ثم تلقى فى ثوب رجل لم يحضر ذلك ويغطّى عليهـا ثوبه ثم يدخل يده ويخرج فإذا خرج اسم رجل أُعطى الجزء الذى أُقرع عليه .

(١) كذا فى نسخ الأصل ، وهو لفظ البخارى عن النعمان فى « كتاب المظالم » . وروايتـه . فى « كتاب الشهادات » : « ... مثل المدهن فى حدود الله والواقع فيها مثل ... » . والمدهن : الذى يرائى .

(٢) تشاح الخصمان : أراد كل أن يكون هو الغالب .

(٣) زيادة عن أحكام القرآن لابن العربى .

الرابعة ـ ودلت الآية أيضا على أن الخالة أحق بالحضانة من سائر القرابات ما عدا الجدّة ؛ وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم فى ابنة حمزة ـ واسمها أمة الله ـ لجعفر وكانت عنده خالتها وقال : "إنما الخالة بمنزلة الأم" وقد تقدمت فى البقرة هذه المسألة[1] . وخرّج أبو داود عن عليّ قال : خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر : أنا آخذها أنا أحق بها ابنة عمّى وخالتها عندى ، وإنما الخالة أم . فقال عليّ : أنا أحق بها ابنة عمى وعندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى أحقّ بها . وقال زيد : أنا أحق بها ، أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها . فخرج النبيّ صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا قال : "وأما الجارية فأقضى بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الخالة أم" . وذكر ابن أبى خَيْثمة أن زيد بن حارثة كان وَصِيّ حمزة فتكون الخالة على هذا أحق من الوَصِىّ ويكون ابن العم إذا كان زوجا غير قاطع بالخالة فى الحضانة وإن لم يكن مَحْرَمًا لها .

قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾

دليل على نبوّتها كما تقدّم . و « إذ » متعلقة بيختصمون . ويجوز أن تكون متعلقة بقوله : «وما كنت لديهم» . « بكلمة منه » قرأ أبو السَّمّال بكلْمة منه ، وقد تقدّم . « اسمه المسيح » ولم يقل اسمها لأن معنى كلمة معنى ولد . والمسيح لقب لعيسى ومعناه الصدّيق ؛ قاله إبراهيم النَّخعيّ . وهو فيما يقال معرّب وأصله الشين وهو مشترك . قال ابن فارس : المَسِيح العَرَق ، والمَسِيح الصدّيق ، والمَسِيح الدرهم الأطلس لا نقش فيه . والمَسْح الجماع ؛ يقال مسحها . والأَمْسح : المكان الأملس . والمسحاء المرأة الرسحاء التى لا اَسْتَ لها . وبفلان مَسْحة من من جمال . والمسائح قِسِيٌّ جياد ، واحدتها مَسِيحة . قال :

(١) راجع ج ٣ ص ١٦٤ طبعة أولى وثانية .

لهـا مسائحُ زُورٌ فى مراكضها * لِينٌ وليس بهـا وهْن ولا رَقَق (١)

واختلف فى المسيح ٱبن مريم ممـا ذا أخذ، فقيل : لأنه مسح الأرض، أى ذهب فيهـا فلم يستكِنّ بِكِنّ . وروى عن ابن عباس أنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برِئ ؛ فكأنه سمى مسيحا لذلك، فهو على هـذا فعيل بمعنى فاعل . وقيـل : لأنه ممسوح بدُهن البركة، كانت الأنبيـاء تُمسح به طيِّب الرائحة ؛ فاذا مُسح به عُلم أنه نبىّ . وقيـل : لأنه كان ممسـوح الأخمصين . وقيل : لأن الجمـال مسحه، أى أصابه وظهر عليه . وقيل : إنمـا سُمّى بذلك لأنه مُسح بالطُّهْر من الذنوب . وقال أبو الهَيْثم : المسيح ضِـد المسيخ ؛ يقال : مسحه الله أى خلقه خلقا حسنا مباركا . ومسخه أى خلقه خلقا ملعونا قبيحا . وقال ٱبن الأعرابى : المسيح الصـديق ، والمسيخ الأعور ، وبه سمى الدّجال . وقال أبو عبيد : المسيح أصـله بالعبرانية مشيحا بالشين فعُرّب كما عُرّب موشى بموسى . وأما الدّجال فسُمّى مسيحا لأنه ممسوح العينين . وقد قيـل فى الدجال مِسّيح بكسر الميم وشد السين . وبعضهم يقـول كذلك بالخاء المنقوطة . وبعضهم يقول مَسيخ بفتح الميم وبالخاء والتخفيف؛ والأوّل أشهر وعليه الأكثر. سُمّى به لأنه يسيح فى الأرض أى يطوفهـا ويدخل جميع بُلدانها إلا مكةَ والمدينـة وبيتَ المقدس ؛ فهو فعِيل بمعنى فاعل . فالدجال يمسح الأرض مِحنة، وٱبن مريم يمسحها مِنحة . وعلى أنه ممسوح العين فعيل بمعنى مفعول . وقال الشاعر :

* إنّ المَسِيح يقتـل المسيخا *

وفى صحيح مسـلم عن أنس بن مالك قال قال رسـول الله صلى الله عليـه وسلم : "ليس من بلد إلا سيطؤه الدّجال إلا مكةَ والمدينـةَ " الحديث . ووقع فى حديث عبد الله بن عمـرو " إلا الكعبةَ وبيتَ المقدس" ذكره أبو جعفر الطبرى . وزاد أبو جعفر الطّحاوى "ومسجد الطور"؛ رواه من حديث جنادة بن أبى أميّـة عن بعض أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم عن النبىّ صلى الله عليه وسلم . وفى حديث أبى بكر بن أبى شيبة عن سَمُرة بن جُنْدُب عن النبىّ

(١) زور : جمع زوراء وهى المـائلة . والوهن والرق : الضعف .

صلى الله عليه وسلم " وأنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرمَ وبيتَ المقدس وأنه يحصر المؤمنين فى بيت المقدس" وذكر الحديث . وفى صحيح مسلم : "فبينا هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقىّ دمشق بين مَهْرُودتين(١) واضعا كفّيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه تحدّر منه جُمان(٢) كاللؤلؤ فلا يحلّ لكافر يجد ريح نَفَسه إلا مات، ونفسه ينتهى حيث ينتهى طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لُدّ(٣) فيقتله(٤)" الحديث بطوله .
وقد قيل : إن المسيح اسم لعيسى غير مشتق سمّاه الله به . فعلى هذا يكون عيسى بدلا من المسيح من البدل الذى هو هو . وعيسى اسم أعجمى فلذلك لم ينصرف . وإن جعلته عربيًّا لم ينصرف فى معرفة ولا نكرة ؛ لأن فيه ألف تأنيث . ويكون مشتقًّا من عاسه يعُوسه إذا ساسه وقام عليه . ﴿وَجِيهًا﴾ أى شريفا ذا جاه وقدر ، وانتصب على الحال ؛ قاله الأخفش .
﴿وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ﴾ عند الله تعالى وهو معطوف على « وجيها » أى ومقربا ؛ قاله الأخفش . وجمع وجيه وُجَهاء ووِجاه . ﴿وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ﴾ عطف على « وجيها » ؛ قاله الأخفش أيضا .
و « المهد » مضجع الصبىّ فى رضاعه . ومهّدت الأمر هيأته ووطأته . وفى التنزيل « فَلِأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ » . وامتهد الشىء ارتفع كما يمتهد سنام البعير . ﴿وَكَهْلًا﴾ الكهل بين حال الغلومة وحال الشيخوخة . وامرأة كهلة . واكتهلت الروضة إذا عمّها النَّور . يقول : يكلم الناس فى المهد آية ويكلمهم كهلا بالوَحْى والرسالة . وقال أبو العباس : كلّمهم فى المهد حين برّأ أمّه فقال : «إنى عبد الله» الآية . وأما كلامه وهو كهل فاذا أنزله الله تعالى [من السماء](٥) أنزله على صورة ابن ثلاث وثلاثين سنة وهو الكهل فيقول لهم «إنى عبد الله» كما قال فى المهد . فهاتان آيتان وحجتان . قال المَهْدَوى : وفائدة الآية أنه أعلمهم أن عيسى عليه السلام يكلمهم فى المهد ويعيش إلى أن يكلمهم كهلا ، إذ كانت العادة أن من تكلم فى المهد لم يعش .

---

(١) قوله : مهرودتين ؛ أى فى شقتين أو حلتين . وقيل : الثوب المهرود الذى يصبغ بالورس ثم بالزعفران .
(٢) الجمان (بضم الجيم وتخفيف الميم) : حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار .
(٣) لد (بضم اللام وتشديد الدال) : قرية ببيت المقدس من نواحى فلسطين .
(٤) راجع صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٧٦ طبع بلاق . (٥) الزيادة عن البحر لأبى حيان .

قال الزجاج : « وكهلا » بمعنى ويكلم الناس كهلا . وقال الفرّاء والأخفش : هو معطوف على « وجيها » . وقيل : المعنى ويكلم الناس صغيرا وكهلا . وروى ابن جُريج عن مجاهد قال : الكهل الحليم . النحاس : هذا لا يُعرف فى اللغة ، وإنما الكهل عند أهل اللغة من ناهز الأربعين . وقال بعضهم : يقال له حَدَث إلى ستّ عشرة سنة . ثم شابّ إلى اثنتين وثلاثين . ثم يكتهل فى ثلاث وثلاثين ؛ قاله الأخفش . « ومن الصالحين » عطف على « وجيها » أى وهو من العباد الصالحين . ذكر أبو بكر بن أبى شيبة حدّثنا عبد الله بن إدريس عن حُصين عن هلال بن يساف . قال : لم يتكلم فى المهد إلا ثلاثة : عيسى وصاحب يوسف وصاحب جُريج ، كذا قال : «وصاحب يوسف» . وهو فى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "لم يتكلم فى المهد إلا ثلاثة عيسى ابن مريم وصاحب جُريج ... وبينْا صبىّ يرضع من أمه" وذكر الحديث بطوله (1) . وقد جاء من حديث صُهيب فى قصة الأُخدود "أن امرأة جِىء بها لتُلْقى فى النار على إيمانها ومعها صبىّ" . فى غير كتاب مسلم "يرضع فتقاعست أن تقع فيها فقال الغلام يا أُمَّهْ اصبرى فإنك على الحق" .

وقال الضحاك : تكلم فى المهد ستة : شاهد يوسف وصبىّ ماشطة امرأة فرعون وعيسى ويحيى وصاحب جُريج وصاحب الجبّار . ولم يذكر الأخدود ؛ فأسقط صاحب الأخدود وبه يكون المتكلمون سبعة . ولا معارضة بين هذا وبين قوله عليه السلام : "لم يتكلم فى المهد إلا ثلاثة" بالحصر فإنه أخبر بما كان فى علمه مما أوحى إليه فى تلك الحال . ثم بعد هذا أعلمه الله تعالى بما شاء من ذلك فأخبر به .

قلت : أما صاحب يوسف فيأتى الكلام فيه ، وأما صاحب جُريج وصاحب الجبّار وصاحب الأخدود ففى صحيح مسلم . وستأتى قصة الأخدود فى سورة « البروج » إن شاء الله تعالى . وأما صبىّ ماشطة [امرأة] فرعون ، فذكر البيهقىّ عن ابن عباس قال قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "لما أسرى بى سرت فى رائحة طيبة فقلت ما هذه الرائحة قالوا ماشطة

---

(1) راجع صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٧٦ طبع بلاق .

ابنة فرعون وأولادها سقط مشطها من يديها فقالت بسم الله فقالت ابنة فرعون أبى قالت ربى وربك ورب أبيك قالت أولك رب غير أبى قالت نعم ربى وربك ورب أبيك الله ـ قال ـ فدعاها فرعون فقال ألك رب غيرى قالت نعم ربى وربك الله ـ قال ـ فأمر بنُقرة من نُحاس فأحميت ثم أمر بها لتلقى فيها قالت إن لى إليك حاجة قال ما هى قالت تجمع عظامى وعظام ولدى فى موضع واحد قال ذاك لكِ لما لكِ علينا من الحق فأمر بهم فألقوا واحدا واحدا حتى بلغ رضيعا فيهم فقال قَعِى يا أمّه ولا تقاعسى فإنا على الحق ـ قال ـ وتكلم أربعة وهم صغار هذا وشاهد يوسف وصاحب جُريج وعيسى ابن مريم " .

قوله تعالى : قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ قَالَ كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾

أى يا سيدى . تخاطب جبريل عليه السلام ؛ لأنه لما تمثل لها قال لها : إنما أنا رَسُولُ رَبِّكِ لِيَهَبَ لكِ غلاما زكيا . فلما سمعت ذلك من قوله استفهمت عن طريق الولد فقالت : أنّى يكون لى ولد ولم يمسسنى بشر؟ أى بنكاح . « وَلَمْ أَكُ بغِيًّا » ذكرت هنا تأكيدا ؛ لأن قولها « لم يمسسنى بشر » يشمل الحرام والحلال . تقول : العادة الجارية التى أجراها الله فى خلقه أن الولد لا يكون إلا عن نكاح أو سفاح . وقيل : ما استبعدت من قدرة الله تعالى شيئا ولكن أرادت كيف يكون هذا الولد : أمن قِبل زوج فى المستقبل أم يخلقه الله ابتداء؟ . فرُوى أن جبريل عليه السلام حين قال لها : « كذلك الله يخلق ما يشاء» « قال كذلكِ قال رَبُّكِ هُوَ عَلَىَّ هَيِّنٌ » . نفخ فى جَيب دِرعها وكُمّها ؛ قاله ابن جُريج . قال ابن عباس : أخذ جبريل رُدْنَ[1] قميصها بأصبعه فنفخ فيه فحملت من ساعتها بعيسى . وقيل غير ذلك على ما يأتى بيانه فى سورتها إن شاء الله تعالى . وقال بعضهم : وقع نفخ جبريل فى رحمها فعلقت

---

(١) الردن (بالضم) : أصل الكم .

بذلك . وقال بعضهم : لا يجوز أن يكون الخلق من نفخ جبريل لأنه يصير الولد بعضه من الملائكة وبعضه من الإنس ، ولكن سبب ذلك أن الله تعالى لما خلق آدم وأخذ الميثاق من ذريته فجعل بعض الماء فى أصلاب الآباء وبعضه فى أرحام الأمهات فإذا اجتمع الماءان صارا ولدا ، وأن الله تعالى جعل الماءين جميعا فى مريم بعضه فى رحمها وبعضه فى صلبها فنفخ فيه جبريل لتهيج شهوتها ؛ لأن المرأة ما لم تهج شهوتها لا تحبل ، فلما هاجت شهوتها بنفخ جبريل وقع الماء الذى كان فى صلبها فى رحمها فاختلط الماءان فعلقت بذلك ؛ فذلك قوله تعالى : « إذا قضى أمرا » يعنى إذا أراد أن يخلق خلقا فإنما يقول له كن فيكون . وقد تقدم فى « البقرة » القول فيه مستوفى (١) .

قوله تعالى : وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٤٨﴾ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنِّى قَدْ جِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّىٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِى بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾ قال ابن جريج : الكتاب الكتابة والخط . وقيل : هو كتاب غير التوراة والإنجيل علمه الله عيسى عليه السلام . ﴿ وَرَسُولًا ﴾ أى ونجعله رسولا . أو يكلمهم رسولا . وقيل : هو معطوف على قوله « وجيها » . وقال الأخفش : وإن شئت جعلت الواو فى قوله « ورسولا » مقحمة والرسول حالا للهاء ، تقديره ويعلمه الكتاب رسولا . وفى حديث أبى ذر الطويل "وأول أنبياء بنى إسرائيل موسى وآخرهم عيسى عليهم السلام" . ﴿ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ ﴾ أى أصور وأقدر لكم . ﴿ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ ﴾ قرأ الأعرج وأبو جعفر « كهيّة » بالتشديد . الباقون بالهمز .

(١) راجع ج ٢ ص ٨٧ طبعة ثانية .

والطير يذكر ويؤنث . ﴿فَأَنفُخُ فِيهِ﴾ أى فى الواحد منه أو منها أو فى الطين فيكون طائرا . وطائر وطَيْر مثل تاجر وتَجْر . قال وهب : كان يطير ما دام الناس ينظرون اليه فاذا غاب عن أعينهم سقط ميتا ليتميز فعل الخلق من فعل الله تعالى . وقيل : لم يخلق غير الخُفّاش لأنه أكمل الطير خلقا ليكون أبلغ فى القدرة ، لأن لها ثديا وأسنانا وأذنا ، وهى تحيض وتطهر وتلد . ويقال : إنما طلبوا خَلْق خُفّاش لأنه أعجب من سائر الخلق ؛ ومن عجائبه أنه لحم ودم يطير بغير ريش ويلد كما يلد الحيوان ولا يبيض كما يبيض سائر الطيور، فيكون له الضَّرع يخرج منه اللبن ولا يبصر فى ضوء النهار ولا فى ظلمة الليل وإنما يرى فى ساعتين : بعد غروب الشمس ساعة وبعد طلوع الفجر ساعة قبل أن يُسفر جدا، ويضحك كما يضحك الإنسان ويحيض كما تحيض المرأة . ويقال : إن سؤالهم كان له على وجه التعنّت فقالوا : أخلق لنا خُفّاشا واجعل فيه روحا إن كنت صادقا فى مقالتك ؛ فأخذ طينا وجعل منه خفاشا ثم نفخ فيه فاذا هو يطير بين السماء والأرض؛وكان تسوية الطين والنفخ من عيسى والخلق من الله، كما أن النفخ من جبريل والخلق من الله .

قوله تعالى : ﴿وَأُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ وَأُحْيِي المَوْتَى بِإِذْنِ اللهِ﴾ الأكمه : الذى يولد أعمى ؛ عن ابن عباس . وكذا قال أبو عبيدة قال : هو الذى يولد أعمى ؛ وأنشد لرؤبة :

* فارتدّ ارتداد الأكمه *

وقال ابن فارس : الكَمَه العمى يولد به الإنسان وقد يعرض . قال سُويد :

* كَمِهت عيناه حتى ابيضّتا *

مجاهد : هو الذى يُبصر بالنهار ولا يُبصر بالليل . عكرمة : هو الأعمش ، ولكنه فى اللغة العمى؛ يقال كَمِه يَكْمَه كَمَها وكَمَّهتها أنا إذا أعميتها . والبَرَص معروف وهو بياض يعترى الجلد . والأبرص القمر . وسامّ أبرص معروف، ويجمع على الأبارص . وخُصّ هذان بالذكر لأنهما عياءان . وكان الغالب على زمن عيسى عليه السلام الطبّ فأراهم الله المعجزة من جنس ذلك . ﴿وَأُحْيِي المَوْتَى بِإِذْنِ اللهِ﴾ قيل : أحيا أربعة أنفس : العاذر وكان صديقا له ، وابن العجوز

وابنة العاشر وسام بن نوح ؛ فالله أعلم . فأما العاذر فانه كان تُوفّى قبل ذلك بأيام فدعا الله فقام بإذن الله وودَكُه يقطر فعاش ووُلد له . وأما ابن العجوز فإنه مرّ به يُحمل على سريره فدعا الله فقام ولبس ثيابه وحمل السرير على عنقه ورجع إلى أهله . وأما بنت العاشر فكان أتى عليها ليلة فدعا الله فعاشت بعد ذلك ووُلد لها؛ فلما رأوا ذلك قالوا : إنك تحيي من كان موته قريبا فلعلهم لم يموتوا فأصابتهم سكتة فأحيي لنا سام بن نوح . فقال لهم : دُلّوني على قبره فخرج وخرج القوم معه حتى انتهى الى قبره فدعا الله فخرج من قبره وقد شاب رأسه . فقال له عيسى : كيف شاب رأسك ولم يكن فى زمانكم شيب ؟ فقال : يا رُوحَ الله ، إنك دعوتنى فسمعت صوتا يقول : أجب روح الله . فظننت أن القيامة قد قامت ، فمن هول ذلك شاب رأسى . فسأله عن النزع فقال : يا روح الله ، إن مرارة النزع لم تذهب عن حنجرتى ؛ وقد كان من وقت موته أكثر من أربعة آلاف سنة . فقال للقوم : صدّقوه فإنه نبيّ ؛ فآمن به بعضهم وكذبه بعضهم وقالوا : هذا سحر . وروى من حديث إسماعيل ابن عيّاش قال : حدّثنى محمد بن طلحة عن رجل أن عيسى ابن مريم كان إذا أراد أن يحيي الموتى صلى ركعتين يقرأ فى الأولى «تبارك الذى بيده الملك» . وفى الثانية «تنزيل» السجدة؛ فإذا فرغ حمد الله وأثنى عليه ثم دعا بسبعة أسماء : يا قديم يا خفى يا دائم يا فرد يا وتر يا أحد يا صمد؛ ذكره البيهقى وقال : ليس إسناده بالقوىّ [1] .

قوله تعالى : ﴿ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ أى بالذى تأكلونه وما تدخرون . وذلك أنه لما أحيا لهم الموتى طلبوا منه آية أخرى وقالوا : أخبرنا بما نأكل فى بيوتنا وما ندخر للغد؛ فأخبرهم فقال : يا فلانُ أنت أكلت كذا وكذا، وأنت أكلت كذا وكذا وادخرت كذا وكذا؛ فذلك قوله « أُنَبِّئُكُمْ » الآية . وقرأ مجاهد والزُّهرىّ والسَّخْتِيانى « وما تَذْخرون » بالذال المعجمة مخففا . وقال سعيد بن جبير وغيره : كان يخبر الصبيان فى الكُتّاب بما يدخرون حتى منعهم آباؤهم من الجلوس معه . قتادة : أخبرهم بما أكلوه من المائدة وما ادّخروه منها خِفية .

---

(١) ما كان للقرطبى رحمه الله أن يذكره .

قوله تعالى : ﴿ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ۝٥٠ إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَٰذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ۝٥١ ﴾

﴿ وَمُصَدِّقًا ﴾ عطف على قوله : « ورسولا » . وقيل : المعنى وجئتكم مصدقا . ﴿ لما بين يديّ ﴾ لما قبلي . ﴿ وَلِأُحِلَّ لَكُمْ ﴾ فيه حذف، أي ولأحل لكم جئتكم . ﴿ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ يعني من الأطعمة . قيل : إنما أحلّ لهم عيسى عليه السلام ما حُرّم عليهم بذنوبهم ولم يكن في التوراة نحو أكل الشحوم وكلّ ذي ظُفر . وقيل : إنما أحلّ لهم أشياء حرّمتها عليهم الأحبار ولم تكن في التوراة محرّمة عليهم . قال أبو عبيدة : يجوز أن يكون « بعض » بمعنى كلّ ؛ وأنشد لبيد :

تَرّاكُ أمكنــةٍ إذا لم أرضها * أو يرتبِطْ بعضَ النفوسِ حِمامُها

وهذا القول غلط عند أهل النّظر من أهل اللغة ؛ لأن البعض والجزء لا يكونان بمعنى الكل في هذا الموضع، لأن عيسى صلى الله عليه وسلم إنما أحلّ لهم أشياء مما حرّمها عليهم موسى من أكل الشحوم وغيرها ولم يحلّ لهم القتل ولا السرقة ولا فاحشةً . والدليل على هذا أنه رُوي عن قَتادة أنه قال : جاءهم عيسى بألين مما جاء به موسى صلى الله عليهما وعلى نبينا ؛ لأن موسى جاءهم بتحريم الإبل وأشياءَ من الشحوم فجاءهم عيسى بتحليل بعضها . وقرأ النَّخَعِيّ « بعض الذي حَرُم » مثل كرم، أي صار حراما . وقد يوضع البعض بمعنى الكل إذا انضمت إليه قرينة تدل عليه ؛ كما قال الشاعر[1] :

أبا منــذرٍ أفنيتَ فاستبقِ بعضَنــا * حنانَيْكَ بعضُ الشر أهونُ من بعضِ

يريد بعض الشر أهون من كله . ﴿ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ إنما وحّد وهي آيات لأنها جنس واحد في الدّلالة على رسالته .

---

(١) هو طرفة بن العبد؛ خاطب به عمرو بن هند الملك؛ وكنيته أبو منذر حين أمر بقتله .

قوله تعالى : فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ ﴾ أى من بنى إسرائيل . وأحسّ معناه علم ووجد؛ قاله الزجّاج. وقال أبو عبيدة : معنى «أحسّ» عرف، وأصل ذلك وجود الشيء بالحاسة . والإحساس : العلم بالشيء؛ قال الله تعالى : « هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ » والحسّ القتل؛ قال الله تعالى : « إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ » . ومنه الحديث فى الجراد "إذا حسّه البرد". ﴿ مِنْهُمُ الْكُفْرَ ﴾ أى الكفر بالله . وقيل : سمع منهم كلمة الكفر . وقال الفراء : أرادوا قتله . ﴿ قَالَ مَنْ أَنْصَارِى إِلَى اللَّهِ ﴾ استنصرُ عليهم . قال السُّدّى والثورى وغيرهما : المعنى مع الله، فإلى بمعنى مع ؛ كقوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ » أى مع . والله أعلم . وقال الحسن : المعنى من أنصارى فى السبيل إلى الله؛ لأنه دعاهم إلى الله عز وجل . وقيل : المعنى من يَضُمّ نصرته إلى نصرة الله عز وجل . فإلى على هذين القولين على بابها، وهو الجيّد . وطلبَ النُّصرة ليحتمى بها من قومه ويظهر الدعوة ؛ عن الحسن ومجاهد . وهذه سنة الله فى أنبيائه وأوليائه . وقد قال لوط : « لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ » أى عشيرة وأصحاب ينصروننى . ﴿ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ﴾ أى أنصار نبيّه ودينه . والحواريون أصحاب عيسى عليه السلام، وكانوا اثنى عشر رجلا ؛ قاله الكلبى وأبو رَوْق .

واختلف فى تسميتهم بذلك ؛ فقال ابن عباس : سُمّوا بذلك لبياض ثيابهم ، وكانوا صيادين . ابن أبى نجيح وابن أرْطاة : كانوا قصّارين فسُمّوا بذلك لتبييضهم الثياب . قال عطاء : أسلمتْ مريمُ عيسى إلى أعمال شتّى، وآخر ما دفعته إلى الحواريين وكانوا قصارين وصباغين ، فأراد معلّم عيسى السفر فقال لعيسى : عندى ثياب كثيرة مختلفة الألوان وقد علمتك الصبغة فاصبغها . فطبخ عيسى جُبًّا واحدا وأدخل جميع الثياب وقال : كونى بإذن الله على ما أريد منك . فقدم الحوارىّ والثياب كلها فى الجُبّ فلما رآها قال : قد أفسدتَها ؛ فأخرج عيسى ثوبا أحمر وأصفر وأخضر إلى غير ذلك مما كان كلّ ثوب مكتوب عليه صبغة .

فعجب الحوارى ، وعلم أن ذلك من الله ودعا الناس إليه فآمنوا به ؛ فهم الحواريون . قتادة والضحاك : سُمّوا بذلك لأنهم كانوا خاصّة الأنبياء . يريدان لنقاء قلوبهم . وقيل : كانوا ملوكا، وذلك أن الملك صنع طعاما فدعا الناس إليه فكان عيسى على قصعة فكانت لاتنقص، فقال الملك له : من أنت ؟ قال : عيسى آبن مريم . قال : إنى أترك مُلْكى هذا وأتبعك . فانطلق بمن آتبعه معه ، فهم الحواريون ؛ قاله ابن عون . وأصل الحَوَر فى اللغة البياض . وحوّرت الثياب بيضتها . والحُوَّارَى من الطعام ما حُوّر ، أى بُيّض . وآحور آبيض . والجَفْنة المحوّرة : المبيضة بالسنام . والحَوَارِىّ أيضا الناصر ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لكل نبىّ حوارىّ وحوارِىّ الزبير " . والحواريات : النساء لبياضهن ؛ وقال :

فقل للحواريات يبكين غيرنا * ولا تبكنا إلا الكلاب النوابح

قوله تعالى : رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ ﴾ أى يقولون ربنا آمنا . ﴿ بِمَا أَنْزَلْتَ ﴾ يعنى فى كتابك وما أظهرته من حكمك . ﴿ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ ﴾ يعنى عيسى . ﴿ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ يعنى أمة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ عن ابن عباس . والمعنى أثبت أسماءنا مع أسمائهم وآجعلنا من جملتهم . وقيل : المعنى فاكتبنا مع الذين شهدوا لأنبيائك بالصدق .

قوله تعالى : وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٥٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَكَرُوا ﴾ يعنى كفار بنى إسرائيل الذى أحس منهم الكفر، أى قتله . وذلك أن عيسى عليه السلام لما أخرجه قومه وأمّه من بين أظهرهم عاد إليهم مع الحواريين وصاح فيهم بالدعوة فهمّوا بقتله وتواطئوا على الفتك به، فذلك مكرهم . ومكر الله : استدراجه لعباده من حيث لا يعلمون؛ عن الفراء وغيره . قال ابن عباس : كلما أحدثوا خطيئة جدّدنا لهم نعمة . وقال الزجاج : مكر الله مجازاتهم على مكرهم؛ فسمى الجزاء باسم الابتداء؛ كقوله :

«اللهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ»، «وَهُوَ خَادِعُهُمْ» . وقد تقدم فى البقرة . وأصل المكر فى اللغة الاحتيال والخداع . والمَكْر : خَدالة الساق . وامرأة ممكورة الساقين . والمكر ضرب من الثياب . ويقال : بل هو المَغْرَة ؛ حكاه ابن فارس . وقيل : « مكر الله » إلقاء شبه عيسى على غيره ورَفْع عيسى إليه . وذلك أن اليهود لما اجتمعوا على قتل عيسى دخل البيت هاربا منهم فرفعه جبريلُ من الكُوّة إلى السماء ، فقال مَلِكُهم لرجل منهم خبيث يقال له يهوذا : ادخل عليه فاقتله ، فدخل الخوخة فلم يجد هناك عيسى وألقى الله عليه شبه عيسى ، فلما خرج رأوه على شبه عيسى فأخذوه وقتلوه وصلبوه . ثم قالوا : وجهه يشبه وجه عيسى و بدنه يشبه بدن صاحبنا ؛ فإن كان هذا صاحبنا فأين عيسى ! و إن كان هذا عيسى فأين صاحبنا ! فوقع بينهم قتال فقتل بعضهم بعضا ؛ فذلك قوله تعالى : « وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللهُ » . وقيل غير هذا على ما يأتى . ﴿ وَاللهُ خَيْرُ المَاكِرِينَ ﴾ اسم فاعل من مَكَرَ يَمْكُر مكرا . وقد عدّه بعض العلماء فى أسماء الله تعالى فيقول إذا دعا به : يا خير الماكرين أمْكُرْ لى . وكان عليه السلام يقول فى دعائه : " اللّهمّ امكر لى ولا تمكر علىّ " . وقد ذكرناه فى الكتاب الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى . والله أعلم .

قوله تعالى : إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٥﴾

قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى إِنِّى مُتَوَفِّيكَ ﴾ العامل فى « إذ » مكروا ، أو فعل مضمر . وقال جماعة من أهل المعانى منهم الضحاك والفراء فى قوله تعالى : « إنى متوفيك ورافعك الىّ » على التقديم والتأخير ؛ لأن الواو لا توجب الرتبة . والمعنى : إنى رافعك الىّ ومطهرك من الذين كفروا ومتوفيك بعد أن تنزل من السماء ؛ كقوله : « وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى » . والتقدير ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزاما . قال الشاعر :

ألا يا نخلة من ذات عرق * عليك ورحمة الله السلام

أى عليك السلام ورحمة الله . وقال الحسن وابن جُريج : معنى متوفّيك قابضك ورافعك الى السماء من غير موت ؛ مثل توفّيت مالى من فلان أى قبضته . وقال وهب بن مُنَبّه : توفّى الله عيسى عليه السلام ثلاث ساعات من نهار ثم رفعه الى السماء . وهذا فيه بُعد ؛ فإنه صح فى الأخبار عن النبيّ صلى الله عليه وسلم نزولُه وقتلُه الدّجال على ما بيناه فى كتاب التذكرة وفى هذا الكتاب حسب ما تقدم، ويأتى . وقال ابن زيد : متوفّيك قابضك، ومتوفيك ورافعك واحد ولم يمت بعدُ . وروى ابن طلحة عن ابن عباس معنى متوفيك مميتك . الربيع ابن أنس : وهى وفاة نوم ؛ قال الله تعالى : « وَهُوَ الَّذِى يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ » أى ينيمكم لأن النوم أخو الموت ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم لما سئل : أفى الجنة نوم قال : "لا، النومُ أخو الموت والجنةُ لا موت فيها" . أخرجه الدّارَقُطْنِىّ . والصحيح أن الله تعالى رفعه الى السماء من غير وفاة ولا نوم كما قال الحسن وابن زيد ، وهو اختيار الطبرى وهو الصحيح عن ابن عباس ، وقاله الضحاك . قال الضحاك : كانت القصة لما أرادوا قتل عيسى اجتمع الحواريون فى غُرفة وهم اثنا عشر رجلا فدخل عليهم المسيح من مِشكاة الغرفة ، فأخبر إبليسُ جمعَ اليهود فركب منهم أربعة آلاف رجل فأخذوا باب الغرفة. فقال المسيح للحواريّين : أيكم يخرج ويُقتل ويكون معى فى الجنة ؟ فقال رجل : أنا يانبى الله ؛ فألق إليه مِدرعة[1] من صوف وعمامةً من صوف وناوله عُكّازه وألقى عليه شَبَه عيسى، فخرج على اليهود فقتلوه وصلبوه . وأما المسيح فكساه الله الريش وألبسه النور وقطع عنه لذة المَطْعم والمَشْرب فطار مع الملائكة . وذكر أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن المِنْهال عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال : لما أراد الله تبارك وتعالى أن يرفع عيسى الى السماء خرج على أصحابه وهم اثنا عشر رجلا من عَيْن فى البيت ورأسه يقطر ماء فقال لهم : أمَا إنّ منكم مَن سيكفر بى اثنتى عشرة مرّة بعد أن آمن بى، ثم قال : أيكم يُلقى عليه شبهى فيُقتل مكانى ويكون معى

---

(١) المدرعة (بالكسر) : الدراعة وهى ثوب من كتان .

فى درجتى ؟ فقام شاب من أحدثهم فقال أنا . فقال عيسى : إجلس ، ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال أنا . فقال عيسى : إجلس . ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال أنا . فقال نعم أنت ذاك . فألقى الله عليه شَبَهَ عيسى عليه السلام . قال : ورفع الله تعالى عيسى من رَوْزَنة(١) كانت فى البيت الى السماء . قال : وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبيه فقتلوه ثم صلبوه ، وكفر به بعضهم اثنتى عشرة مرّة بعد أن آمن به ، فتفرقوا ثلاث فرق : قالت فرقة : كان فينا الله ما شاء ثم صعد الى السماء ، وهؤلاء اليَعْقُوبية . وقالت فرقة : كان فينا ابن الله ماشاء الله ثم رفعه الله إليه ، وهؤلاء النَّسْطُورِيَّة . وقالت فرقة : كان فينا عبد الله و رسوله ما شاء الله ثم رفعه إليه ، وهؤلاء المسلمون . فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوها ، فلم يزل الإسلام طامسا حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم فقتلوا ، فأنزل الله تعالى « فَآمَنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُو » أى آمن آباؤهم فى زمن عيسى على عدوهم بإظهار دينهم على دين الكفار « فأصبحوا ظاهرين » . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والله لينزلَنّ ابنُ مريم حكمًا عادلا فليَكْسِرَنّ الصليب وليقتُلَنّ الخنزير وليَضَعن الجزية ولَتُتْرَكن القِلاص(٢) فلا يُسعى عليها ولَتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد ولَيُدْعَوُنّ إلى المال فلا يقبله أحد". وعنه أيضا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " والذى نفسى بيده ليُهلّن ابن مريم بفجّ الرَّوحاء(٣) حاجًّا أو مُعْتَمِرًا أو ليَثْنِيَنّهما . ولا ينزل بشرع مبتدإ فينسخ به شريعتنا بل ينزل مجدِّدا لما دَرَس منها متبعها". كما فى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم و إمامكم منكم"؟ وفى رواية : "فأمّكم منكم" . قال ابن أبى ذئب . تدرى ما أمّكم منكم؟ . قلت : تخبرُنى . قال : فأمّكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى وسنّة نبيّكم صلى الله عليه وسلم . وقد زدنا هذا الباب بيانا فى كتاب (التذكرة) والحمد لله . و « مُتَوَفِّيكَ » أصله متوفيُك حذفت الضمة استثقالا ،

---

(١) الروزنة : الكوّة . (٢) القلاص (بالكسر) : جمع قلوص وهى الناقة .

(٣) فج الروحاء : طريق بين مكة والمدينة ، كان طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر والى مكة عام الفتح وعام الحج . (عن معجم ياقوت) .

وهو خبر إنّ . «ورَافِعُكَ» عطف عليه، وكذا «مُطَهِّرُكَ»، وكذا «وجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ» .
ويجوز «وجاعل الذين»(1) وهو الأصل . وقيل : إن الوقف التام عند قوله : «وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا» . قال النحاس : وهو قول حسن . «وجاعل الذين اتبعوك» يا محمد «فوق الذين كفروا» أى بالحجة و إقامة البرهان . وقيل بالعز والغلبة . وقال الضحاك ومحمد ابن أبان : المراد الحواريون . والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : فَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٥٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٧﴾ ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْآيَٰتِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٥٨﴾

قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ يعنى بالقتل والصّلب والسّبى والجزْية ، وفى الآخرة بالنـار . ﴿ ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ ﴾ « ذلك » فى موضع رفع بالابتداء وخبره « نتلوه » . ويجوز : الأمر ذلك، على إضمار المبتدأ .

قوله تعالى : إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ﴾ دليل على صحة القياس . والتشبيه واقع على أن عيسى خُلق من غير أب، كآدم، لا على أنه خُلق من تراب . والشىء قد يُشبَّه بالشىء و إن كان بينهما فرق كبير بعـد أن يجتمعا فى وصف واحد ؛ فإن آدم خُلق من تراب ولم يُخلق عيسى من تراب فكان بينهما فرق من هذه الجهة، ولكن شبّه ما بينهما أنهما خلقا من غير أب ؛ ولأن أصـل خلقتهما كان من تراب لأن آدم لم يُخلق من نفس التراب ،

(1) كذا فى بعض الأصول وكتاب إعراب القرآن للنحاس . وفى البعض الآخر : « وجعل ... » .

ولكنه جعل التراب طينا ثم جعله صلصالاً ثم خلقه منه، فكذلك عيسى حوله من حال إلى حال، ثم جعله بشرا من غير أب . ونزلت هذه الآية بسبب وفد نجران حين أنكروا على النبيّ صلى الله عليه وسلم قوله : "إنّ عيسى عبد الله وكلمته" فقالوا : أرنا عبدا خُلق من غير أب؛ فقال لهم النبيّ صلى الله عليه وسلم: "آدم مَن كان أبوه أعجبتم من عيسى ليس له أب فآدم عليه السلام ليس له أبٌ ولا أمٌّ" . فذلك قوله تعالى : « وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ » أى فى عيسى « إِلَّا جِئْنَاكَ بِٱلْحَقِّ » فى آدم «وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً » . ورُوى أنه عليه السلام لما دعاهم إلى الإسلام قالوا : قد كنا مسلمين قبلك . فقال : "كذبتم يمنعكم من الإسلام ثلاث قولكم اتخذ الله ولدا وأكلكم الخنزير وسجودكم للصليب" . فقالوا : مَن أبو عيسى ؟ فأنزل الله تعالى : « إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ » إلى قوله : « فَنَجْعَل لَعْنَةَ اللهِ عَلَى ٱلْكَاذِبِينَ » . فدعاهم النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم لبعض: إن فعلتم اضطرم الوادى عليكم نارا . فقالوا : أمَا تعرض علينا سوى هذا؟ فقال : "الإسلام أو الجزية أو الحرب" فأقروا بالجزية على ما يأتى . وتم الكلام عند قوله « آدم » . ثم قال : « خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ » أى فكان . والمستقبل يكون فى موضع الماضى إذا عُرف المعنى . قال الفراء : « الحق من ربك » مرفوع بإضمار هو . أبو عبيدة : هو استئناف كلام وخبره فى قوله « من ربك » . وقيل : هو فاعل، أى جاءك الحق . ﴿ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾ الخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم والمراد أمته؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن شاكّا فى أمر عيسى عليه السلام .

قوله تعالى : فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ ﴾ أى جادلك وخاصمك يا محمد فيه ، أى فى عيسى ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ﴾ بأنه عبد الله ورسوله . ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْا ﴾ أى أقبلوا . وُضع لمن له جلالة ورفعة ثم صار فى الاستعمال لكل داع إلى الإقبال، وسيأتى له مزيد بيان فى « الأنعام » . ﴿ نَدْعُ ﴾ فى موضع جزم . ﴿ أَبْنَاءَنَا ﴾ دليل على أن أبناء البنات يُسَمَّوْن أبناء ؛ وذلك أن النبيّ صلى الله عليه وسلم جاء بالحسن والحسين وفاطمةُ تمشى خلفه وعليّ خلفها وهو يقول لهم: "إن أنا دعوت فأمّنوا" وهو معنى قوله ﴿ ثُمَّ نَبْتَهِلْ ﴾ أى نتضرع فى الدعاء ؛ عن ابن عباس . أبو عبيدة والكسائى : نلتعن . وأصل الابتهال الاجتهاد فى الدعاء باللّعن وغيره . قال لبيد :

فى كُهولٍ سادةٍ من قومِه * نظر الدهرُ إليهم فابتهلْ

أى اجتهد فى إهلاكهم . يقال : بَهَله الله أى لعنه . والبَهْل اللّعن . والبَهْل الماء القليل . وأبهلته إذا خلّيتَه وإرادته . وبهلته أيضا . وحكى أبو عبيدة : بهله الله يَبْهَله بَهْلَةً أى لعنه . قال ابن عباس : هم أهل نجران : السيّدُ والعاقبُ وابنُ الحارث رؤساؤهم .﴿ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ .

الثانيــة ـ هذه الآية من أعلام نبوّة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه دعاهم إلى المباهلة فأبَوْا منها ورضوا بالجزية بعد أن أعلمهم كبيرُهم العاقبُ أنهم إن باهلوه اضطرم عليهم الوادى نارا فإن محمدا نبيّ مرسل، ولقد تعلمون أنه جاءكم بالفصل فى أمر عيسى ؛ فتركوا المباهلة وانصرفوا إلى بلادهم على أن يؤدّوا فى كل عام ألفَ حُلّة فى صَفَر وألفَ حُلّة فى رجب فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك بدلا من الإسلام .

الثالثــة ـ قال كثير من العلماء : إن قوله عليه السلام فى الحسن والحسين لما باهل «ندع أبناءنا وأبناءكم» وقولَه فى الحسن : "إن آبنى هذا سيّدٌ" مخصوص بالحسن والحسين أن يُسَمَّيا آبنى النبيّ صلى الله عليه وسلم دونَ غيرهما؛ لقوله عليه السلام : "كلّ سبَب ونَسب

ينقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي » . ولهذا قال بعض أصحاب الشافعيّ فيمن أوصى لولد فلان ولم يكن له ولد لصلبه وله ولدُ ٱبنٍ وولدُ ٱبنةٍ إن الوصية لولد الأبن دون ولد الأبنة ؛ وهو قول الشافعيّ . وسيأتى لهذا مزيد بيان فى « الأنعام والزخرف » إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ ۚ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦٢﴾ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٣﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ ﴾ الإشارة فى قوله « إن هذا » إلى القرآن وما فيه من الأقاصيص ، سميت قصصا لأن المعانى تتتابع فيها؛ فهو من قولهم : فلان يقص أثر فلان ، أى يتبعه . ﴿ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ « من » زائدة للتوكيد ، والمعنى وما إله إلا الله ﴿ ٱلْعَزِيزُ ﴾ أى الذى لا يُغلب . ﴿ ٱلْحَكِيمُ ﴾ ذو الحكمة . وقد تقدّم مثله والحمد لله .

قوله تعالى : قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾ الخطاب فى قول الحسن وابن زيد والسُّدّى لأهل نَجْران . وفى قول قَتادة وابن جُريج وغيرهما ليهود المدينة، خوطبوا بذلك لأنهم جعلوا أحبارهم فى الطاعة لهم كالأرباب . وقيل : هو لليهود والنصارى جميعا . وفى كتاب النبيّ صلى الله عليه وسلم الى هِرَقْل « بسم الله الرحمن الرحيم — من محمد رسول الله الى هِرَقْل عظيم الروم سلامٌ على من ٱتبع الهدى [أما بعد فإنى أدعوك بدعاية الإسلام][1] أَسْلِم تَسْلَم

(١) زيادة عن صحيح مسلم .

[وأسلم] يؤتك الله أجرك مرتين وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين[1] ، ويا أهل الكتاب[2] تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ــ إلى قوله : فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون» .
لفظ مسلم . والسواء العدل والنَّصفة ؛ قاله قتادة . وقال زهير :

أَرُونِي خُطَّةً لا ضيمَ فيها * يُسَوِّى بيننا فيها السَّواءُ

الفراء : ويقال فى معنى العدل سِوًى وسُوًى ، فإذا فتحت السين مددت وإذا كسرت أو ضممت قصرت ؛ كقوله تعالى : «مَكَانًا سُوًى» . قال : وفى قراءة عبد الله « إلى كلمة عدل بيننا وبينكم » . وقرأ قَعْنب[3] « كِلْمة » بإسكان اللام ، ألقى حركة اللام على الكاف ؛ كما يقال كِبْد . فالمعنى أجيبوا الى ما دُعيتم إليه ، وهو الكلمة العادلة المستقيمة التى ليس فيها مَيْل عن الحق ؛ وقد فسَّرها بقوله تعالى : « ألا نعبد إلا الله » فموضع « أن » خفض على البدل من «كلمة» ، أو رفع على إضمار مبتدإ ، التقدير هى أن لا نعبد إلا الله . أو تكون مفسرة لا موضع لها ، ويجوز مع ذلك فى « نعبد » وما عطف عليه الرفع والجزم : فالجزم على أن تكون «أن» مفسرة بمعنى أى ؛ كما قال عز وجل : « أنِ ٱمْشُوا » وتكون « لا » جازمة . هذا مذهب سيبويه . ويجوز على هذا أن ترفع « نعبد » وما بعده يكون خبرا . ويجوز الرفع بمعنى أنه لا نعبد ؛ ومثله « أَنْ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا » . وقال الكسائى والفراء : «ولا نشركْ به شيئا ولا يتخذْ» بالجزم على التوهم أنه ليس فى أول الكلام أن .

الثانية ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ أى لا نتبعه فى تحليل شىء أو تحريمه إلا فيما حلّله الله تعالى . وهو نظير قوله تعالى : « اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ » معناه أنهم أنزلوهم منزلة ربهم فى قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله ولم يحلّه الله . وهذا يدل على بطلان القول بالاستحسان المجرد الذى لا يستند الى دليل شرعىّ . قال الكِيَا الطبرى : مثل استحسانات أبى حنيفة فى التقديرات التى قدّرها دون مُستندات بيِّنة . وفيه ردّ على الروافض الذين يقولون : يجب قبول [قول] الإمام دون إبانة

(١) زيادة عن صحيح مسلم . (٢) الأريس : الأكار وهو الفلاح . (٣) هو أبو السمال العدوى .

مستند شرعيّ، وأنه يحل ما حرّمه الله من غير أن يبين مستندا من الشريعة . وأرباب جمع ربّ . و « دُون » هنا بمعنى غير .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ أى أعرضوا عما دُعوا اليه . ﴿ فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ أى متّصفون بدين الإسلام منقادون لأحكامه معترفون بما لله علينا فى ذلك من المنن والإنعام، غير متخذين أحدًا ربًّا لا عيسى ولا عُزيرا ولا الملائكة ؛ لأنهم بشر مثلنا محدَث كحدوثنا، ولا نقبل من الرهبان شيئا بتحريمهم علينا ما لم يحرّمه الله علينا ، فنكون قد اتخذناهم أربابا . وقال عكرمة : معنى « يتخذ » يسجد . وقد تقدّم أن السجود كان إلى زمن النبيّ صلى الله عليه وسلم ثم نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم مُعاذًا لمّا أراد أن يسجد ؛ كما مضى فى البقرة[1] بيانه . وروى أنس بن مالك قال : قلنا يا رسول الله ، أينحني بعضنا لبعض ؟ قال "لا" قلنا : أيعانق بعضنا بعضا ؟ قال "لا ولكن تصافحوا" أخرجه ابن ماجه فى سننه وسيأتى لهذا المعنى زيادة بيان فى سورة « يوسف » ، وفى « الواقعة »[2] مس القرآن أو بعضه على غير طهارة إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾

قوله تعالى : ﴿ يَأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِى إِبْرَاهِيمَ ﴾ الأصل « لما » فحذفت الألف فرقا بين الاستفهام والخبر . وهذه الآية نزلت بسبب دعوى كل فريق من اليهود والنصارى أن إبراهيم كان على دينه ، فأكذبهم الله تعالى بأن اليهودية والنصرانية إنما كانتا من بعده ؛ فذلك قوله : « وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ » . قال الزجاج : هذه الآية أبين حجة على اليهود والنصارى؛ إذ التوراة والإنجيل أنزلا من بعده وليس فيها اسم لواحد من الأديان، واسم الإسلام فى كل كتاب . ويقال : كان بين إبراهيم وموسى ألف سنة وبين موسى وعيسى أيضا ألف سنة . ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ دحوض حجتكم وبطلان قولكم . والله أعلم .

---

(١) راجع جـ ١ ص ٢٩٣ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) إيراد هذه الجملة هنا غير واضح المناسبة .

قوله تعالى : هَٰأَنتُمْ هَٰؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٦﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ هَا أَنتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ ﴾ يعنى فى أمر محمد صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم كانوا يعلمونه فيما يجدون من نعته فى كتابهم فحاجّوا فيه بالباطل . ﴿ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾ يعنى دعواهم فى إبراهيم أنه كان يهوديا أو نصرانيا . والأصل فى « ها أنتم » أأنتم فأبدل من الهمزة الأولى هاء لأنها أختها؛ عن أبى عمرو بن العلاء والأخفش . قال النحاس : وهذا قول حسن . وقرأ قُنْبُل عن ابن كثير « هأنتم » مثـل هعنتم . والأحسن منه أن يكون الهـاء بدلا من همزة فيكون أصـله أأنتم . ويجوز أن تكون ها للتنبيه دخلت على « أنتم » وحذفت الألف لكثرة الاستعمال . وفى « هؤلاء » لغتان المد والقصر ومن العرب من يقصرها . وأنشد أبو حاتم :

لعمرك إنا والأحاليف هاؤلَا * لفى مِحْنـة أظفـارُها لم تُقَـلَّمِ

وهؤلاء ها هنا فى موضع النداء يعنى ياهؤلاء . ويجوز هؤلاء خبر أنتم ، على أن يكون أُولاء بمعنى الذين وما بعده صلة له . ويجوز أن يكون خبر « أنتم » حاججتم . وقد تقدّم هذا فى «البقرة»(١) والحمد لله .

الثانيـــة — فى الآية دليل على المنع من الجدال لمن لا علم له ، والحظر على من لا تحقيق عنده فقال عز وجل : « هَا أَنتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ » . وقد ورد الأمر بالجدال لمن علِم وأيقن فقال تعالى : « وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ » . ورُوى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه أتاه رجل أنكر ولده فقال : يارسول الله ، إن امرأتى ولدت غلاما أسود . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "هل لك من إبل" ؟ قال نعم . قال :

---

(١) راجع جـ١ ص ٢٨٤ طبعة ثانية أو ثالثة ، جـ ٢ ص ٣٠ طبعة ثانية .

" ما ألوانها " ؟ قال حُمْر : قال . " هل فيها من أَوْرَق(١) " ؟ قال نعم . قال : " فمن أين ذلك " ؟ قال : لَعَلّ عِرْقًا نزعه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وهذا الغلام لعلّ عِرْقا نزعه " . وهذا حقيقة الجدال ونهايةٌ في تبيين الاستدلال من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (٦٧)

نزهه تعالى من دعاويهم الكاذبة، وبيّن أنه كان على الحنيفيّة الإسلاميّة ولم يكن مشركا . والحنيف : الذى يوحّد ويَحُجّ ويُضَحّي ويختتن ويستقبل القبلة . وقد مضى فى « البقرة » اشتقاقه(٢) . والمسلم فى اللغة : المتذلل لأمر الله تعالى المنطاع له . وقد تقدّم فى «البقرة» معنى الإسلام مستوفًى(٣) والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٦٨)

قال ابن عباس : قال رؤساء اليهود : والله يا محمد لقد علمتَ أنّا أَوْلَى الناس بدين إبراهيم منك ومن غيرك، فإنه كان يهوديًّا وما بك إلا الحسد، فأنزل الله تعالى هذه الآية . ﴿ أَوْلَى ﴾ معناه أحق ، قيل : بالمعونة والنصرة . وقيل بالحجة . ﴿ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ ﴾ على مِلّته وسُنّته . ﴿ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ أفرد ذكره تعظيما له ؛ كما قال « فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ » وقد تقدّم فى « البقرة » هذا المعنى مستوفًى . و « هذا » فى موضع رفع عطف على الذين، و « النبيّ » نعت لهذا أو عطف بيان، ولو نصب لكان جائزا فى الكلام عطفا على الهاء فى «اتبعوه» . ﴿ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى ناصرهم . وعن ابن مسعود أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) الأورق : الذى لونه بين السواد والغبرة . (٢) راجع جـ ٢ ص ١٣٩ طبعة ثانية .

(٣) راجع جـ ٢ ص ١٣٤ طبعة ثانية .

"إن لكل نبي وُلاةً من النبيّين وإن وليِّي منهم أبي وخليلُ ربي ـ ثم قرأ ـ إنّ أَوْلى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبيّ".

قوله تعالى : ﴿وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٦٩﴾﴾

نزلت في معاذ بن جبل وحُذيفة بن اليَمان وعمّار بن ياسرُ حين دعاهم اليهود من بني النَّضير وقُريظة وبني قَيْنُقاع إلى دينهم . وهذه الآية نظير قوله تعالى : « وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا » . و «من» على هذا القول للتبعيض . وقيل : جميع أهل الكتاب ، فتكون « من » لبيان الجنس . ومعنى « لو يضلونكم » أي يُكسبونكم المعصية بالرجوع عن دين الإسلام والمخالفة له . وقال ابن جُريج : «يضلونكم» أي يهلكونكم ؛ ومنه قول الأخطل :

كنتَ القذَى في موج أكْدرَ مُزْبِدٍ * قَذَفَ الأَتِيّ به فضلّ ضَلالا

أي هلك هلاكا . ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾ نفيٌ وإيجاب . ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ أي يفطُنون أنهم لا يصلُون إلى إضلال المؤمنين . وقيل : «وما يشعرون» أي لا يعلمون بصحة الإسلام وواجب عليهم أن يعلموا ؛ لأن البراهين ظاهرة والحجج باهرة ، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾﴾

أي بصحة الآيات التي عندكم في كتبكم ؛ عن قتادة والسُّدّي . وقيل : المعنى وأنتم تشهدون بمثلها من آيات الأنبياء التي أنتم مقرّون بها .

قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَـٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾﴾

(١) الأتِيّ : كل سيل يأتي من حيث لا تعلم .

اللبس الخلط، وقد تقدم في البقرة[1] . ومعنى هذه الآية والتي قبلها معنى ذلك. ﴿وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ﴾ ويجوز «تكتموا» على جواب الاستفهام. ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ جملة في موضع الحال.

قوله تعالى : وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾

نزلت في كعب بن الأشرف ومالك بن الصّيف وغيرهما قالوا للسّفلة من قومهم : آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار، يعنى أوله . وسُمّى وَجْهًا لأنه أحسنه، وأول ما يواجه منه أوله . قال الشاعر :

وتُضيء في وجه النهار منيرةً * كجُمَانة البحرىّ سُلّ نظامها[2]

وقال آخر :

من كان مسرورا بمقتل مالكٍ * فليأت نسوتنا بوجه نهارِ

وهو منصوب على الظرف ، وكذلك « آخره » . ومذهب قتادة أنهم فعلوا ذلك ليُشَكِّكُوا المسلمين . والطائفة الجماعة ، من طاف يطوف، وقد يستعمل للواحد على معنى نفس طائفة . ومعنى الآية أن اليهود قال بعضهم لبعض : أظهروا الإيمان بمحمد في أول النهار ثم ٱكفروا به آخره ؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك ظهر لمن يتّبعه ارتياب في دينه فيرجعون عن دينه إلى دينكم ويقولون إن أهل الكتاب أعلم به منا . وقيل : المعنى آمنوا بصلاته في أول النهار إلى بيت المقدس فإنه الحق، وٱكفروا بصلاته آخر النهار إلى الكعبة لعلهم يرجعون إلى قِبْلتكم؛ عن ابن عباس وغيره . وقال مقاتل : معناه أنهم جاءوا محمدا صلى الله عليه وسلم أول النهار ورجعوا من عنده فقالوا للسّفلة هو حق فاتبعوه ، ثم قالوا : حتى ننظر في التوراة ثم رجعوا في آخر النهار فقالوا : قد نظرنا في التوراة فليس هو به . يقولون إنه ليس بحق ، وإنما أرادوا أن يُلبسوا على السّفلة وأن يُشَكِّكوا فيه .

(١) راجع جـ ١ ص ٣٤٠ طبعة ثانية أو ثالثة .

(٢) البيت للبيد . والجمانة : حبة تعمل من الفضة كالدرة .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ ﴾ هذا نهى، وهو من كلام اليهود بعضهم لبعض، أى قال ذلك الرؤساء للسفلة. وقال السُّدّى: من قوله يهودِ خَيْبَر ليهود المدينة . وهذه الآية أشكل ما فى السورة. فرُوى عن الحسن ومجاهد أن معنى الآية ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم، ولا تؤمنوا أن يحاجوكم عند ربكم لأنهم لا حجة لهم فإنكم أصحّ منهم دينا . و «أن» و «يحاجوكم» فى موضع خفض، أى بأن يحاجوكم أى باحتجاجهم، أى لا تصدّقوهم فى ذلك فإنهم لا حجة لهم. ﴿ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ ﴾ من التوراة والمنّ والسلوَى وفرْق البحر وغيرها من الآيات والفضائل . فيكون «أن يؤتى» مؤخرا بعد « أو يحاجوكم »، وقوله «إن الهُدَى هُدَى الله» اعتراض بين كلامين . وقال الأخفش : المعنى ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم ولا تؤمنوا أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم ولا تصدّقوا أن يحاجوكم ؛ يذهب الى معطوف . وقيل : المعنى ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم ؛ فالمد على الاستفهام أيضا تأكيد للإنكار الذى قالوه إنه لا يؤتى أحد مثل ما أوتوه ؛ لأن علماء اليهود قالت لهم : لا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ، أى لا يؤتى أحد مثل ما أوتيتم ؛ فالكلام على نَسَقه. و «أن» فى موضع رفع على قول من رفع فى قولك أزيد ضربته، والخبر محذوف تقديره أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم تصدّقون أو تقرون أى إيتاء موجود مصدّق أو مُقرّ به ؛ أى لا تصدّقون بذلك . ويجوز أن تكون « أن » فى موضع نصب على إضمار فعل؛ كما جاز فى قولك أزيدا ضربته ، وهذا أقوى فى العربية لأن الاستفهام بالفعل أولى، والتقدير أتقرون أن يؤتى أو أتشيعون ذلك أو أتذكرون ذلك ونحوه بالمد قرأ ابن كثير وابن مُحَيصِن وحُميد . وقال أبو حاتم : « أنْ » معناه «لأن» ، فحذفت لام الجر استخفافا وأبدلت مدّة؛ كقراءة من

قرأ « أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ » أى لأن . وقوله « أو يحاجوكم » على هذه القراءة رجوع الى خطاب المؤمنين؛ أو تكون « أو » بمعنى «أَنْ» لأنهما حرفا شك وجزاء فوضع إحداهما موضع الأخرى . وتقدير الآية : وأن يحاجوكم عند ربكم يا معشر المؤمنين . وقيل : يا محمد إن الهدى هدى الله ونحن عليه . ومن قرأ بترك المد قال : إن النفي الأول دل على إنكارهم في قولهم ولا تؤمنوا . فالمعنى أن علماء اليهود قالت لهم : لا تصدقوا بأن يُؤتَى أحد مثل ما أوتيتم ، أى لا إيمان لهم ولا حجة ؛ فعطف على المعنى من العلم والحكمة والكتاب والحجة والمن والسلوى وفلق البحر وغيرها من الفضائل والكرامات ، أى أنها لا تكون إلا فيكم فلا تؤمنوا أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم إلا من تبع دينكم . فالكلام فيه تقديم وتأخير على هذه القراءة واللام زائدة . ومن استثنى ليس من الأول ، وإلا لم يجز الكلام . ودخلت « أحد » لأن أول الكلام نفى فدخلت فى صلة « أن » لأنه مفعول الفعل المنفى؛ فأن فى موضع نصب لعدم الخافض . وقال الخليل: أن فى موضع خفض بالخافض المحذوف. وقيل: إن اللام ليست بزائدة، و « تؤمنوا » محمول على تقروا . وقال ابن جريج : المعنى ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم كراهية أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم . وقيل : المعنى لا تخبروا بما فى كتابكم من صفة محمد صلى الله عليه وسلم إلا لمن تبع دينكم لئلا يكون طريقا إلى عبدة الأوثان إلى تصديقه . وقال الفراء : يجوز أن يكون قد انقطع كلام اليهود عند قوله عز وجل « إلا لمن تبع دينكم » ثم قال لمحمد صلى الله عليه وسلم « قل ان الهدى هدى الله » . أى إن البيان الحق هو بيان الله عز وجل «أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم » بين ألا يؤتى أحد مثل ما أوتيتم ، و «لا» مقدرة بعد «أن» أى لئلا يؤتى؛ كقوله « يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا » أى لئلا تضلوا، فلذلك صلح دخول «أحد» فى الكلام . و « أو » بمعنى « حتى » و « إلا أن » ؛ كما قال امرؤ القيس :

فقلت له لا تبك عينك إنما * نحاول مُلكاً أو نموت فنُعذرا

وقال آخر :

وكنتُ إذا غمزتُ قناة قوم * كسرتُ كعوبها أو تستقيما

ومثله قولهم: لا نلتقى أو تقوم الساعة، بمعنى «حتى» او «إلّا أن» ؛ وكذلك مذهب الكسائى .
وهى عند الأخفش عاطفة على « وَلَا تُؤْمِنُوا » وقد تقدم . أى لا إيمان لهم ولا حجة؛ فعطف على المعنى . ويحتمل أن تكون الآية كلها خطابا للؤمنين من الله تعالى على جهة التثبيت لقلوبهم والتشحيذ لبصائرهم؛ لئلا يشكّوا عند تلبيس اليهود وتزويرهم فى دينهم . والمعنى لا تصدّقوا يا معشر المؤمنين إلا من تبع دينكم ، ولا تصدّقوا أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم من الفضل والدّين ، ولا تصدّقوا أن يحاجّكم فى دينكم عند ربكم مَن خالفكم أو يقدر على ذلك، فإن الهُدَى هدى الله و إن الفضل بيد الله . قال الضحّاك : إن اليهود قالوا إنا نحاجّ عند ربنا مَن خالفنا فى ديننا؛ فبيّن الله تعالى أنهم هم المُدْحَضُون المعذَّبون وأن المؤمنين هم الغالبون. ومحاجّتهم خصومتهم يوم القيامة . ففى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن اليهود والنصارى يحاجّونا عند ربّنا فيقولون أعطيتنا أجْراً واحدا وأعطيتهم أجرين فيقول هل ظلمتكم من حقوقكم شيئا قالوا لا قال فإن ذلك فَضْلِي أُوتيه من أشاء " . قال علماؤنا : فلوعلموا أن ذلك من فضل الله لم يحاجونا عند ربنا؛ فأعلم الله نبيّه صلى الله عليه وسلم أنهم يحاجوكم يوم القيامة عند ربكم ثم قال قل لهم « إنّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ » . وقرأ ابن كثير « آنْ يؤتى » بالمدّ على الاستفهام ؛ كما قال الأعشى :

أَأَن رأت رجُلاً أعشَى أضرّبه * ريْبُ المَنون ودهرٌ متبِلٌ خَبِلُ [1]

وقرأ الباقون بغير مدّ على الخبر . وقرأ سعيد بن جبير « إن يؤتى » بكسر الهمزة، على معنى النّفى؛ ويكون من كلام الله تعالى كما قال الفراء . والمعنى : قل يا محمد إن الهُدَى هدى الله إن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم — يعنى اليهود — بالباطل فيقولون نحن أفضل منكم . ونصب « أو يحاجوكم » يعنى بإضمار « أن » و « أو » تضمر بعدها « أن » إذا كانت بمعنى «حتى» و «إلّا أن» . وقرأ الحسن « أن يؤتِيَ بكسر التاء وياء مفتوحة، على معنى أن يؤتِيَ أحدٌ أحدًا مثل ما أوتيتم ، فحذف المفعول .

---

(١) متبل : مسقم

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : أن الهدى إلى الخير والدلالة الى الله عز وجل بيد الله جل ثناؤه يؤتيه أنبياءه، فلا تنكروا أن يؤتى أحد سواكم مثل ما أوتيتم ، فإن أنكروا ذلك فقل لهم « إن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء » . والقول الآخر : قل إن الهدى هدى الله الذى آتاه المؤمنين من التصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم لا غيره . وقال بعض أهل الإشارات فى هذه الآية : لا تعاشروا إلا من يوافقكم على أحوالكم وطريقتكم فإن من لا يوافقكم لا يرافقكم . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾ ﴾

أى بنبوته وهدايته ؛ عن الحسن ومجاهد وغيرهما . ابن جُريج : بالإسلام والقرآن من يشاء . قال أبو عثمان : أجمل القول ليبقى معه رجاء الراجى وخوف الخائف ، والله ذو الفضل العظيم .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ مثل عبد الله بن سَلَام . ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ وهو فنحاص بن عازوراء اليهودى، أودعه رجل دينارا فخانه . وقيل : كعب بن الأشرف وأصحابه . وقرأ ابن وثاب والأشهب العقيلى « مَنْ إِنْ تِيمَنْهُ » على لغة من قرأ نِستعين وهى لغة بكر وتميم . وفى حرف عبد الله « مالك لا تِيمَنّا على يوسف » . والباقون بالألف . وقرأ نافع والكسائى « يؤدهي » بياء فى الإدراج . قال أبو عبيد : واتفق أبو عمرو والأعمش وعاصم وحمزة فى رواية أبى بكر

على وقف الهاء، فقرءوا « يؤدّهْ إليك » . قال النحاس : بإسكان الهاء لا يجوز إلا فى الشعر عند بعض النحويين، وبعضهم لا يجيزه ألبتةّ ويرى أنه غلط ممن قرأ به، وأنه توهّم أن الجزم يقع على الهاء، وأبو عمرو أجلّ من أن يجوز عليه مثلُ هذا . والصحيح عنه أنه كان يكسر الهاء؛ وهى قراءة يزيد بن القَعْقاع . وقال الفرّاء : مذهب بعض العرب يجزمون الهاء إذا تحرك ما قبلها، يقولون : ضربتهْ ضربا شديدا، كما يسكنون ميم أنتم وقمتم وأصلها الرفع؛ كما قال الشاعر :

لمـا رأى ألّا دَعَهْ ولا شِبَعْ * مال إلى أرْطَاة حِقْفٍ[1] فاضطَجَعْ

وقيل : إنمـا جاز إسكان الهاء فى هـذا الموضع لأنهـا وقعت فى موضع الجزم وهى الياء الذاهبة . وقرأ أبو المُنْذر سلّام والزُّهرىّ « يؤدّهُ » بضم الهاء بغير واو . وقرأ قَتادة وحُميد ومجاهد « يؤدّهُو » بواو فى الإدراج، اختير لها الواو لأن الواو من الشّفة والهاء بعيدة المَخْرَج. قال سيبويه : الواو فى المذكّر بمنزلة الألف فى المؤنّث ويبدل منها ياء لأن الياء أخف إذا كان قبلها كسرة أو ياء ، وتحذف اليـاء وتبقى الكسرة لأن الياء قـد كانت تحذف والفعل مرفوع فأثبتت بحالها .

الثانيـــة ـــ أخبر تعالى أن فى أهل الكتاب الخائنَ والأمينَ والمؤمنون لا يميزون ذلك، فينبغى اجتناب جميعهم . وخصّ أهل الكتاب بالذّكر وإن كان المؤمنون كذلك لأنّ الخيانة فيهم أكثر ، فخرج الكلام على الغالب . والله أعلم . وقد مضى تفسير القنطار . وأما الدينار فأربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير، فمجموعه اثنتان وسبعون حبة، وهو مُجمَع عليه . ومن حفِظ الكثير وأدّاه فالقليل أوْلى، ومن خان فى اليسير أو منعـه فذلك فى الكثير أكثر . وهـذا أدلّ دليل على القول بمفهوم الخطاب . وفيـه بين العلماء خلاف مذكور فى أصول الفقه . وذكر تعالى قسمين : من يؤدّى ومن لا يؤدّى إلا بالملازمة عليه ؛ وقد يكون من الناس من لا يؤدّى وإن دُمت عليه قائما . فذكر تعالى القسمين لأنه الغالب

---

(١) الأرطاة : واحدة الأرطى، وهو شجر من شجر الرمل . والحقف (بالكسر) : ما اعوج من الرمل .

والمعتاد والثالث نادر؛ نخرج الكلام على الغالب . وقرأ طلحة بن مُصَرِّف وأبو عبد الرحمن السُّلمي وغيرهما «دِمت» بكسر الدال وهما لغتان، والكسر لغة أزد السَّراة؛ من «دِمْت تدام» مثل خفت تخاف . وحكى الأخفش دِمت تدوم، شاذًا .

الثالثة — استدلّ أبو حنيفة على مذهبه في ملازمة الغَريم بقوله تعالى : «إلا ما دمت عليه قائما» وأباه سائر العلماء، وقد تقدّم في البقرة[1] . وقد استدل بعض البَغداديّين على حبس المِديان بقوله تعالى : «وَمِنْهُم مَنْ إِنْ تَأْمَنْه بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً» فإذا كان له ملازمته ومنعه من التصرف جاز حبسه . وقيل : إن معنى «ما دمت عليه قائما» أي بوجهك فيهابُك ويستحي منك، فإن الحياء في العينين؛ ألا ترى إلى قول ابن عباس رضي الله عنه : لا تطلبوا من الأعمى حاجة فإن الحياء في العينين . وإذا طلبت من أخيك حاجة فانظر إليه بوجهك حتى يستحي فيقضيها . ويقال : «قائما» أي ملازما له؛ فإن أنظرته أنكرك . وقيل : أراد بالقيام إدامة المطالبة لا عين القيام . والدّينار أصله دِنّار فعوّضت من إحدى النونين ياء طلبا للخفة لكثرة استعماله . يدل عليه أنه يجمع دنانير ويصغر دُنَينِير .

الرابعة — الأمانة عظيمة القَدْر في الدِّين، ومن عِظَم قدرها أنها تقوم هي والرَّحِم على جَنْبَتِي[2] الصراط؛ كما في صحيح مسلم . فلا يمكّن من الجواز إلا من حفظهما . وروى مسلم عن حذيفة قال حدّثنا النبيّ صلى الله عليه وسلم عن رفع الأمانة، قال : "ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه" الحديث . وقد تقدم بكماله أول البقرة[3] . وروى ابن ماجه حدّثنا محمد ابن المُصَفَّى حدّثنا محمد بن حرب عن سعيد بن سِنان عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة كثير ابن مُرة عن ابن عمر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله إذا أراد أن يهلك عبدا نزع منه الحياء فاذا نزع منه الحياء لم تَلقه إلا مَقِيتا مُمَقَّتا فإذا لم تلقه إلا مَقِيتا مُمَقَّتا نُزعت منه الأمانة فاذا نزعت منه الأمانة لم تلقه إلا خائنا مُخَوَّنا فاذا لم تلقه إلا خائنا مخونا نُزعت منه

---

(١) في قوله تعالى : «وإن كان ذو عسرة فنظرة ...» ج ٣ ص ٣٧١ طبعة أولى أو ثانية .

(٢) جنبة الوادي (بفتح النون) : جانبه وناحيته . والجنبة (بسكون النون) : الناحية؛ يقال : نزل فلان جنبة أي ناحية .

(٣) راجع ج ١ ص ١٨٨ طبعة ثانية أو ثالثة، وصحيح مسلم ج ١ ص ٥١ طبع بلاق .

الرحمة فإذا نُزعت منه الرحمة لم تلقه إلا رجيا مُلْعَنًا فإذا لم تلقه إلا رجيما مُلْعَنًا نزعت منه رِبْقة الإسلام " . وقد مضى فى البقرة معنى قوله عليه السلام : " أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك " . والله أعلم .

الخامســة ــ ليس فى هذه الآية تعديل لأهل الكتاب ولا لبعضهم خلافا لمن ذهب إلى ذلك ؛ لأن فُسّاق المسلمين يوجد فيهم من يؤدّى الأمانة ويؤمن على المال الكثير ولا يكونون بذلك عدولا . فطريق العدالة والشهادة ليس يجزئ فيه أداء الأمانة فى المال من جهة المعاملة والوديعة؛ ألا ترى قولهم : « ليس علينا فى الأُمّيّينَ سبيل » فكيف يعدل من يعتقد استباحة أموالنا وحَريمنا بغير حرج عليه ؛ ولو كان ذلك كافيا فى تعديلهم لسُمعت شهادتهم على المسلمين .

السادســة ــ قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا ﴾ يعنى اليهود ﴿ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ ﴾ قيل : إن اليهود كانوا إذا بايعوا المسلمين يقولون : ليس علينا فى الأُمّيّين سبيل ــ أى حرج فى ظلمهم ــ لمخالفتهم إيانا . وآدّعوا أن ذلك فى كتابهم؛ فأكذبهم الله عز وجل وردّ عليهم فقال : « بَلَىٰ » أى بلى عليهم سبيل العذاب بكذبهم واستحلالهم أموال العرب . قال أبو إسحاق الزجاج : وتمّ الكلام . ثم قال « مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ » . ويقال : إن اليهود كانوا قد استدانوا من الأعراب أموالا فلما أسلم أرباب الحقوق قالت اليهود : ليس لكم علينا شىء ، لأنكم تركتم دينكم فسقط عنا دَينكم . وآدّعوا أنه حكم التوراة فقال الله تعالى : « بلى » ردّا لقولهم « ليس علينا فى الأُمّيّين سبيل » . أى ليس كما تقولون ، ثم استأنف فقال : « مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ » الشركَ فليس من الكاذبين بل يحبه الله ورسوله .

السابعــة ــ قال رجل لابن عباس : إنا نُصيب فى العَمْد من أموال أهل الذمّة الدجاجة والشاة ونقول : ليس علينا فى ذلك بأس . فقال له : هذا كما قال أهل الكتاب « ليس علينا فى الأُمّيين سبيل » إنهم إذا أدوا الجزية لم تحلّ لكم أموالهم إلا عن طِيب

أنفسهم ؛ ذكره عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق الهَمْدانيّ عن صَعْصعة أن رجلا قال لابن عباس؛ فذكره .

الثامنــة ــ قوله تعـالى : ﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ يدل على أن الكافر لا يُجعل أهلا لقبول شهادته لأن الله تعـالى وصفه بأنه كذاب . وفيه ردّ على الكفرة الذين يحرّمون ويحلّلون غير تحريم الله وتحليله ويجعلون ذلك من الشرع . قال ابن العربي : ومن هذا يخرج الردّ على من يحكم بالاستحسان من غير دليـل ، ولست أعلم أحدا من أهل القبلة قاله . وفي الخبر : لما نزلت هذه الآية قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " ما شيء كان في الجاهلية إلا وهو تحت قدميّ إلا الأمانة فإنها مؤدّاة الى البرّ والفاجر " .

قوله تعـالى : بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾

«من» رفع بالابتداء وهو شرط . و «أوفى» في موضع جزم . و « اتقى » معطوف عليه؛ أي واتقى الله ولم يكذب ولم يستحل ما حُرّم عليه . ﴿ فإن الله يحب المتقين ﴾ أي يُحب أولئك . وقد تقدّم معنى حب الله لأوليائه . والهاء في قوله « بعهده » راجعة إلى الله عزّ وجل . وقد جرى ذكره في قوله «وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» ويجوز أن تعود على الموفي ومتّقي الكفر والخيانة ونقض العهد . والعهد مصدر يضاف إلى الفاعل والمفعول .

قوله تعـالى : إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾

فيه مسألتان :

الأولى ــ روى الأئمة عن الأشعث بن قيس قال : كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدّمته إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : "هل

لك بيّنة " ؟ قلت لا ، قال لليهودى : " احلف " قلت : إذا يحلف فيذهب بمالى ؛ فأنزل الله تعالى « إنّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا " إلى آخر الآية . وروى الأئمة أيضا عن أبى أُمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة " . فقال له رجل : و إن كان شيئا يسيرا يا رسول الله ؟ قال : " و إن كان قضيبا من أَراك[1] " . وقد مضى فى البقرة معنى « لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ[2] » .

الثانيــة ــ ودلّت هذه الاية والأحاديثُ أن حكم الحاكم لا يُحلّ المــال فى الباطن بقضاء الظاهر إذا علم المحكوم له بطلانَه . وقد روى الأئمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنكم تختصمون إلىّ و إنما أنا بشر ولعلّ بعضكم أن يكون ألْحَن بحجّته من بعض و إنمــا أقضى بينكم على نحوٍ مما أسمع منكم فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنمــا أقطع له قطعة من النار يأتى بها يوم القيامة " . وهذا لا خلاف فيه بين الأئمة ، و إنما ناقض أبو حنيفة وغلا فقال : إن حكم الحاكم المبنىّ على الشهادة الباطلة يُحلّ الفرج لمن كان محرّما عليه ؛ كما تقدّم فى البقرة[3] . وزعم أنه لو شهد شاهدا زور على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما فان فرجها يحل لمتزوجها ممن يعلم أن القضية باطل . وقد شُنّع عليه بإعراضه عن هذا الحديث الصحيح الصريح ، وبأنه صان الأموال ولم يرَ استباحتها بالأحكام الفاسدة ولم يصن الفروج عن ذلك ، والفروج أحقّ أن يحتاط لها وتُصان . وسيأتى بطلان قوله فى آية اللعان[4] إن شاء الله تعالى .

قوله تعــالى : وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾

(١) الأراك : شجر من الحمض يستاك بقضبانه ، الواحدة أراكة . (٢) آية ١٧٤ ج ٢ ص ٢٣٤ طبعة ثانيــة . (٣) راجع المسألة الثالثة ج ٢ ص ٣٣٨ طبعة ثانية . (٤) آية ٦ سورة النور .

يعني طائفة من اليهود . وقرأ أبو جعفر وشيبة « يلوّون » على التكثير . والمعنى يحرفون الكلم ويعدلون به عن القصد . وأصل اللّيّ الميل . لوى بيده ، ولوى برأسه إذا أماله ؛ ومنه قوله تعالى : «لَيًّا بألسنتهم» أي عنادا عن الحق وميلا عنه إلى غيره . ومعنى «ولا تلوون على أحد » أي لا تعرجون عليه ؛ يقال لوى عليه إذا عرج وأقام . واللّيّ المَطْل . لواه بدَيْنه يلويه ليًّا وليّانا مَطَله . قال :

قد كنت داينت بها حسّانا * مخافة الإفلاس واللّيّانا

* يحسن بيع الأصل والعيانا *

وقال ذو الرمة :

تريدين ليّاني وأنتِ مليّةٌ (١) * وأُحْسن يا ذات الوشاح التقاضيا

وفي الحديث " لَيّ الواجد يُحِلّ عِرضَه وعقوبته " . وألسنة جمع لسان في لغة من ذكّر، ومن أنّث قال ألسن .

قوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَـٰكِن كُونُوا۟ رَبَّـٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾﴾

﴿ ما كان ﴾ معناه ما ينبغي ؛ كما قال : و «مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً » و « مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ » . و « مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا » يعني ما ينبغي . والبشر يقع للواحد والجمع لأنه بمنزلة المصدر ؛ والمراد به هنا عيسى في قول الضحّاك والسُّدّي . والكتاب : القرآن . والحكم : العلم والفهم . وقيل أيضا الأحكام . أي أن الله لا يصطفي لنبوّته الكذبة ولو فعل ذلك بشر لسلبه آيات النبوّة وعلاماتها . ونصب « ثم يقولَ » على الاشتراك بين « أن يؤتيه » وبين « يقول » أي لا يجتمع لنبيّ إتيان النبوّة وقوله : « كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ » . ﴿ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ ﴾ أي ولكن جائز أن يكون النبيّ يقول لهم

---

(١) في ديوانه : « تطيلين » .

كونوا ربّانيين . وهذه الآية قيل إنها نزلت فى نصارى نجْران . وكذلك رُوى أن السورة كلها إلى قوله : « وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ » كان سبب نزولها نصارى نجْران ولكن مُزِج معهم اليهود ؛ لأنهم فعلوا من الجَحْد والعِناد فعلَهم .

والرَّبانيُّون واحدهم ربّانِىّ منسوب إلى الرَّبّ . والربَّانِىّ الذى يُرَبِّى الناس بصغار العلم قبل كِباره ، وكأنه يقتدى بالرب سبحانه فى تيسير الأمور ؛ رُوى معناه عن ابن عباس . قال بعضهم : كان فى الأصل رَبِّىّ فأدخلت الألف والنون للبالغة ؛ كما يقال للعظيم اللحية : لِحْيَانِىّ ولعظيم الجُمّة جُمّانى ولغليظ الرَّقَبة رَقَبانِىّ . وقال المبرّد : الربّانيون أرباب العلم ، واحدهم ربّان ، من قولهم : رَبَّه يَرُبّه فهو رَبّان إذا دبّره وأصلحه . فمعناه على هـذا يدبّرون أمور الناس ويصلحونها . والألف والنون للبالغة كما قالوا رَيّان وعطشان ، ثم ضمت اليها ياء النسبة كما قيل : لِحْيانىّ ورَقَبانىّ وجُمّانىّ . قال الشاعر :

لو كنتُ مُرتَهِنًا فى الحق أنزلنى * منه الحديث وربّانىٌّ أحبارى

فمعنى الربّانِىّ العـالم بدين الربّ الذى يعمل بعلمه ؛ لأنه إذا لم يعمل بعلمه فليس بعالم . وقد تقدم هـذا المعنى فى البقرة : وقال أبو رزين : الربانىّ هو العالم الحكيم . وروى شعبة عن عاصم عن زِرٍّ عن عبد الله بن مسعود «ولكن كونوا ربّانيين» قال : حكماء علماء . ابن جُبير : حكماء أتقياء . وقال الضحاك : لا ينبغى لأحد أن يدع حفظ القرآن جُهـدَه فإن الله تعالى يقول : «ولكن كونوا ربّانيِّين» . وقال ابن زيد : الربانيُّون الولاة ، والأحبار العلماء . وقال مجاهد : الربانيون فوق الأحبار . قال النحاس : وهو قول حسن ؛ لأن الأحبار هم العلماء . والربّانىّ الذى يجمع الى العلم البصرَ بالسياسـة ؛ مأخوذ من قول العرب : رَبَّ أمرَ الناس يَرُبّه إذا أصلحه وقام به ، فهـو رابٌّ وربّانِىّ على التكثير . قال أبو عبيدة : سمعت عالما يقول : الربانىّ العالمُ بالحلال والحرام والأمر والنهى ، العارفُ بأنباء الأمّة وما كان وما يكون . وقال محمد بن الحنفيّة يوم مات ابنُ عباس : اليومَ مات ربانِىُّ هـذه الأمة . ورُوى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما من مؤمن ذكر ولا أنثى حرّ ولا مملوك إلا ولله عزّ وجل

عليه حقّ أن يتعلم من القرآن ويتفقه فى دينه — ثم تلا هذه الآية — ولكن كونوا ربّانيين" الآية . رواه ابن عباس .

قوله تعالى : ﴿ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ قرأه أبو عمرو وأهل المدينة بالتخفيف من العلم . واختار هذه القراءة أبو حاتم . قال أبو عمرو : وتصديقها « تَدْرُسون » ولم يقل « تُدَرِّسون » بالتشديد من التدريس . وقرأ ابن عامر وأهل الكوفة « تُعلّمون » بالتشديد من التعليم ؛ واختارها أبو عبيد . قال : لأنها تجمع المعنيين « تعلمون ، وتدرسون » . قال مَكّيّ : التشديد أبلغ ؛ لأن كل معلِّم عالمٌ بمعنى يَعْلم وليس كل من عَلِم شيئا مُعَلِّمًا . فالتشديد يدل على العلم والتعليم ، والتخفيف إنما يدل على العلم فقط ؛ فالتعليم أبلغ وأمدح وغيره أبلغ فى الذم . احتج من رجح قراءة التخفيف بقول ابن مسعود «كونوا ربانيين» قال : حكماء علماء ؛ فيبعد أن يقال كونوا فقهاء حكماء علماء بتعليمكم . قال الحسن : كونوا حكماء علماء بعلمكم . وقرأ أبو حَيْوَة « تُدرِسون » من أدرس يدرس . وقرأ مجاهد « تَعلّمون » بفتح التاء وتشديد اللام ، أى تتعلمون .

قوله تعالى : وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾

قرأ ابن عامر وعاصم وحمزة بالنصب عطفا على « أَنْ يُؤْتِيَهُ » . ويقويه أن اليهود قالت للنبيّ صلى الله عليه وسلم : أتريد أن نتخذك يا محمد ربًّا ؟ فقال الله تعالى : « ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوّة — الى قوله : ولا يأمركم » . وفيه ضمير البشر ، أى ولا يأمركم البشر يعنى عيسى وعُزَيرا . وقرأ الباقون بالرفع على الاستئناف والقطع من الكلام الأوّل ، وفيه ضمير اسم الله عز وجل ، أى ولا يأمركم الله أن تتخذوا . ويقوّى هذه القراءة أن فى مصحف عبد الله « ولن يأمركم » فهذا يدل على الاستئناف ، والضمير أيضا لله عز وجل ؛ ذكره مَكّيّ ، وقاله سيبويه والزجاج . وقال ابن جُرَيج وجماعة : ولا يأمركم محمد عليه

السلام . وهذه قراءة أبى عمرو والكسائى وأهل الحرمين . ﴿ أَنْ تَتَّخِذُوا ﴾ أى بأن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا . وهذا موجود فى النصارى يعظّمون الأنبياء والملائكة حتى يجعلوهم لهم أربابا . ﴿ أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ على طريق الإنكار والتعجب؛ فحرّم الله تعالى على الأنبياء أن يتخذوا الناس عبادا يتألّهون لهم ولكن ألزم الخلق حرمتهم . وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : " لا يقولنّ أحدكم عَبْدِى وأَمَتِى وليقل فَتاىَ وفَتاتِى ولا يقل أحدكم ربّى وليقل سَيِّدِى " . وفى التنزيل « اذكرنى عند ربك »(1) . وهناك يأتى بيان هذا إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ (٨١)

قيل : أخذ الله تعالى ميثاق الأنبياء أن يصدّق بعضهم بعضا ويأمر بعضهم بالإيمان بعضا ؛ فذلك معنى النُّصرة بالتصديق . وهذا قول سعيد بن جُبير وقتادة وطاوس والسُّدى والحسن، وهو ظاهر الآية . قال طاوس : أخذ الله ميثاق الأوّل من الأنبياء أن يؤمن بما جاء به الآخر . وقرأ ابن مسعود « وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب » . قال الكسائى : يجوز أن يكون « وإذ أخذ الله ميثاق النبيين » بمعنى وإذ أخذ الله ميثاق الذين مع النبيين . وقال البصريون : إذا أخذ الله ميثاق النبيين فقد أخذ ميثاق الذين معهم ؛ لأنهم قد اتبعوهم وصدّقوهم . و « ما » فى قوله « لَمَا » بمعنى الذى . قال سيبويه : سألت الخليل ابن أحمد عن قوله عز وجل : « وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة » فقال : لما بمعنى الذى . قال النحاس : التقدير على قول الخليل للذى آتيتكموه، ثم حذف

(1) آية ٤٢ سورة يوسف .

الهاء لطول الاسم . و « الذى » رفع بالابتداء وخبره « من كتاب وحكمة » . و « من » لبيان الجنس . وهـذا كقول القائل : لزيد أفضل منك ؛ وهو قول الأخفش أنها لام الابتداء .
قال المهدوى : وقوله « ثم جاءكم » وما بعده جملة معطوفة على الصلة ، والعائد منها على الموصول محذوف ؛ التقدير ثم جاءكم رسول مصدّق به .

قوله تعالى : ﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ الرسول هنا محمد صلى الله عليه وسلم فى قول علىّ وابن عباس رضى الله عنهما . واللفظ وإن كان نكرة فالإشارة إلى معيّن؛ كقوله تعالى : « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً — الى قوله : وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ » . فأخذ الله ميثاق النبيّين أجمعين أن يؤمنوا بمحمد عليه السلام وينصروه إن أدركوه ، وأمرهم أن يأخذوا بذلك الميثاق على أممهم . واللام من قوله «لتؤمنن به» جواب القسم الذى هو أخذ الميثاق، إذ هو بمنزلة الاستحلاف . وهو كما تقول فى الكلام : أخذت ميثاقك لتفعلنّ كذا ، كأنك قلت استحلفتك ، وفصل بين القسم وجوابه بحرف الجر الذى هو « لما » فى قراءة ابن كثير على ما يأتى . ومن فتحها جعلها متلقية للقسم الذى هو أخذ الميثاق . واللام فى « لتؤمنن به » جواب قسم محذوف ؛ أى والله لتؤمنن به .
وقال المبرّد والكسائى والزجاج: «ما» شرط دخلت عليها لام التحقيق كما تدخل على إن، ومعناه لما آتيتكم ؛ فموضع «ما» نصب، وموضع «آتيتكم» جزم، و « ثم جاءكم » معطوف عليه ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ﴾ اللام فى قوله « لتؤمنن به » جواب الجزاء ؛ كقوله تعالى: «وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ» ونحوه . وقال الكسائى : لتؤمنن به مُعْتَمَد القسم فهو متصل بالكلام الأول، وجواب الجزاء قوله « فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ » . ولا يحتاج على هـذا الوجه الى تقدير عائد . وقرأ أهل الكوفة « لِمَا آتيتكم » بكسر اللام، وهى أيضا بمعنى الذى وهى متعلقة بأخذ، أى أخذ الله ميثاقهم لأجل الذى آتاهم من كتاب وحكمة ثم إن جاءكم رسول مصدّق لما معكم لتؤمنن به من بعد الميثاق ؛ لأن أخذ الميثاق فى معنى الاستحلاف كما تقدّم . قال النحاس : ولأبى عبيدة فى هـذا قول حسن . قال : المعنى وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب

لتؤمنّن به لِمَا آتيتكم من ذكر التوراة . وقيل : فى الكلام حذف، والمعنى وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لَتُعلِّمُنّ الناس لِمَا جاءكم من كتاب وحكمة، ولتأخذنّ على الناس أن يؤمنوا . ودلّ على هذا الحذف « وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَٰلِكُمْ إِصْرِى » . وقيل : إن اللام فى قوله « لِمَا » فى قراءة من كسرها بمعنى بعد، يعنى بعد ما آتيتكم من كتاب وحكمة؛ كما قال النابغة :

توهّمتُ آيات لها فعرفتُها ❊ لستّة أعوام وذا العامُ سابعُ

أى بعد ستة أعوام . وقرأ سعيد بن جُبير « لَمّا » بالتشديد، ومعناه حين آتيتكم . واحتمل أن يكون أصلها التخفيف فزيدت «مِن» على مذهب من يرى زيادتها فى الواجب فصارت لمن ما، وقلبت النون ميما للإدغام فاجتمعت ثلاث ميمات فحذفت الأولى منهن استخفافا . وقرأ أهل المدينة «آتيناكم» على التعظيم . والباقون «آتيتكم» على لفظ الواحد . ثم كلّ الأنبياء لم يُؤتوا الكتاب وإنما أوتى البعض؛ ولكن الغلبة للذين أوتوا الكتاب . والمراد أخذ ميثاق جميع الأنبياء فمن لم يؤت الكتاب فهو فى حكم من أوتى الكتاب لأنه أوتى الحُكْم والنبوة . وأيضا من لم يؤت الكتاب أُمر بأن يأخذ بكتاب من قبله فدخل تحت صفة من أوتى الكتاب .

قوله تعالى : ﴿ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ « اقررتم » من الإقرار، والإِصْر والأَصْر لغتان، وهو العهد . والإصر فى اللغة الثِّقل؛ فَسُمّى العهد إصْرا لأنه مَنْع وتشديد . ﴿ قَالَ فَاشْهَدُوا ﴾ أى اعلموا؛ عن ابن عباس . الزجاج : بيّنوا لأن الشاهد هو الذى يصحّح دعوى المدّعى . وقيل : المعنى اشهدوا أنتم على أنفسكم وعلى أتباعكم . ﴿ وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ عليكم وعليهم . وقال سعيد بن المسيّب : قال الله عز وجل للملائكة فاشهدوا عليهم، فتكون كناية عن غير مذكور .

قوله تعالى : فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٨٢﴾

«مَنْ» شرط . فمن تولّى من أمم الأنبياء عن الإيمان بعد أخذ الميثاق ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ أى الخارجون عن الإيمان . والفاسق الخارج . وقد تقدّم[1] .

(١) راجع ج ١ ص ٢٤٤ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى : أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾ قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾

قوله تعالى : ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ اللهِ يَبْغُونَ ﴾ قال الكلبي : إن كعب بن الأشرف وأصحابه اختصموا مع النصارى إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالوا : أيّنا أحق بدين إبراهيم ؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "كلا الفريقين بريءٌ من دينه" . فقالوا : ما نرضى بقضائك ولا نأخذ بدينك ؛ فنزل «أفغير دين الله يبغون» يعنى يطلبون . ونصبت «غير» بيبغون، أى يبغون غير دين الله . وقرأ أبو عمرو وحده « يبغون » بالياء على الخبر « وإليه ترجعون » بالتاء على المخاطبة . قال : لأن الأوّل خاصّ والثانى عامّ ففرّق بينهما لافتراقهما فى المعنى . وقرأ حفص وغيره « يبغون ، ويرجعون » بالياء فيهما ؛ لقوله : « فأولئك هم الفاسقون » . وقرأ الباقون بالتاء فيهما على الخطاب ؛ لقوله « لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ » . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَهُ أَسْلَمَ ﴾ أى استسلم وانقاد وانخضع وذلّ، وكل مخلوق فهو منقاد مستسلم ؛ لأنه مجبول على مالا يقدر أن يخرج عنه . قال قَتادة : أسلم المؤمن طوعًا والكافر عند موته كرهًا ولا ينفعه ذلك ؛ لقوله : « فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا » . قال مجاهد : إسلام الكافر كرها بسجوده لغير الله وسجود ظلّه لله ، « أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ» . «وَلِلهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ » . وقيل : المعنى أن الله خلق الخلق على ما أراد منهم ؛ فمنهم الحَسَن والقبيح والطويل والقصير والصحيح والمريض وكلهم منقادون آضطرارًا ، فالصحيح منقاد طائع محبّ لذلك ، والمريض منقاد خاضع وإن كان كارها . والطوع الانقياد والاتباع

بسهولة . والكره بما كان بمشقة وإباء عن النفس . و﴿ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾ مصدران في موضع الحال ، أي طائعين ومكرهين . وروى أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل : « وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا » قال : "الملائكة أطاعوه في السماء والأنصارُ وعبدُ القَيْس في الأرض" . وقال عليه السلام : "لا تَسُبُّوا أصحابي فإن أصحابي أسلموا من خوف الله وأسلم الناس من خوف السيف". وقال عِكْرِمة : «طوعا» من أسلم من غير مُحاجة «وكرها» من اضطرته الحجة إلى التوحيد . يدلّ عليه قوله عز وجل : « وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ » « وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ » . قال الحسن : هو عموم معناه الخصوص . وعنه : « أسلم من في السموات» وتم الكلام . ثم قال : « والأرض طوعا وكرها» . قال : والكاره المنافق لا ينفعه عمله . و «طوعا وكرها » مصدران في موضع الحال . عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا استصعبت دابّة أحدكم أو كانت شَمُوسًا[1] فليقرأ في أذنها هذه الآية : « أفغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها » إلى آخر الآية .

قوله تعالى : وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾

« غير » مفعول بيبتغ ، «دينا» منصوب على التفسير ، ويجوز أن ينتصب دينا بيبتغ ، وينتصب «غير» على أنه حال من الدّين . قال مجاهد والسُّدّي : نزلت هذه الآية في الحارث بن سُويد أخو الجُلَاس بن سويد ، وكان من الأنصار ، ارتدّ عن الإسلام هو واثنا عشر معه ولحقوا بمكة كفارا ، فنزلت هذه الآية ، ثم أرسل إلى أخيه يطلب التوبة . ورُوى ذلك عن ابن عباس وغيره . قال ابن عباس : وأسلم بعد نزول الآيات . ﴿ وهو في الاخرة من الخاسرين ﴾

(١) شمست الدابة : شردت وجمحت ومنعت ظهرها .

قال هشام : أى وهو خاسر فى الآخرة من الخاسرين؛ ولولا هذا لفرّقت بين الصلة والموصول .
وقال المازنى : الألف واللام مثلها فى الرجل . وقد تقدّم هذا فى البقرة(١) عند قوله : « وإنه فى الآخرة لمن الصالحين » .

قوله تعالى : كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾

قال ابن عباس : إن رجلا من الأنصار أسلم ثم ارتدّ ولحق بالشرك ثم ندم؛ فأرسل إلى قومه : سَلُوا لِى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لى من توبة ؟ فجاء قومُه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : هل له من توبة؟ فنزلت « كَيْفَ يَهْدِى اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ » إلى قوله : « غَفُورٌ رَحِيمٌ » فأرسل إليه فأسلم . أخرجه النّسائى . وفى رواية : أن رجلا من الأنصار ارتد فلحق بالمشركين ، فأنزل الله « كيف يهدى الله قوما كفروا » إلى قوله : « إلا الذين تابوا » فبعث بها قومُه إليه، فلما قرئت عليه قال : والله ما كَذَبنى قومى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أَكذبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله ، والله عز وجل أصدقُ الثلاثة؛ فرجع تائبا، فقَبِل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه . وقال الحسن : نزلت فى اليهود لأنهم كانوا يبشّرون بالنبىّ صلى الله عليه وسلم و يستفتحون على الذين كفروا؛ فلما بُعث عاندُوا وكفروا ، فأنزل الله عز وجل « أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » . ثم قيل : « كيف » لفظة استفهام ومعناه الجَحْد ، أى لا يهدى الله . ونظيره قوله : « كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ » أى لا يكون لهم عهد؛ وقال الشاعر :

كيف نومى على الفراش ولمّا * يشمل القومَ غارةٌ شعواءُ

أى لا نوم لى . ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ يقال : ظاهر الآية أنّ مَن كفر بعد إسلامه لا يهديه الله، ومن كان ظالما لا يهديه الله؛ وقد رأينا كثيرا من المرتدّين قد أسلموا

(١) راجع حـ ٢ ص : ١٣٣ طبعة ثانية .

وهداهم الله ، وكثيرا من الظالمين تابوا عن الظلم . قيل له : معناه لا يهديهم الله ما داموا مقيمين على كفرهم وظلمهم ولا يقبلون على الإسلام ؛ فأما إذا أسلموا وتابوا فقد وفقهم الله لذلك . والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (٨٧) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ (٨٨) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٨٩) ﴾

أى إن داموا على كفرهم . وقد تقدّم معنى لعنة الله والناس فى «البقرة»[1] فلا معنى لإعادته . ﴿ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴾ أى لا يؤخّرون ولا يؤجّلون ، ثم استثنى التائبين فقال : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا » هو الحارث بن سُوَيد كما تقدّم . ويدخل فى الآية بالمعنى كل من راجع الإسلام وأخلص .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ (٩٠) ﴾

قال قتادة وعطاء الخراسانىّ والحسن : نزلت فى اليهود كفروا بعيسى والإنجيل ، ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن . وقال أبو العالية : نزلت فى اليهود والنصارى كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد إيمانهم بنعته وصفته ، ثم ازدادوا كفرا بإقامتهم على كفرهم . وقيل : « ازدادوا كفرا » بالذنوب التى اكتسبوها . وهذا اختيار الطبرى ، وهى عنده فى اليهود . ﴿ لَن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ﴾ مشكل لقوله : « وَهُوَ الَّذِى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ » فقيل : المعنى لن تقبل توبتهم عند الموت . قال النحاس : وهذا قول حسن ؛ كما قال عز وجل : « وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ الْآنَ » . وروى عن الحسن وقتادة وعطاء . وقد قال صلى الله عليه وسلم : "إن الله

---

(١) راجع جـ ٢ ص ١٨٨ طبعة ثانية .

يقبل توبة العبد مالم يُغرغِر[١]". وسيأتى فى «النساء» بيان هذا المعنى. وقيل: «لن تقبل توبتهم» التى كانوا عليها قبل أن يكفروا؛ لأن الكفر قد أحبطها . وقيل : «لن تقبل توبتهم» إذا تابوا من كفرهم إلى كفر آخر؛ وإنما تقبل توبتهم إذا تابوا إلى الإسلام . وقال قُطْرُب . هذه الآية نزلت فى قوم من أهل مكة قالوا : نتربص بمحمد رَيْبَ المَنُون، فإن بدا لنا الرجعة رجعنا إلى قومنا . فأنزل الله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ» أى لن تقبل توبتهم وهم مقيمون على الكفر؛ فسمّاها توبة غير مقبولة لأنه لم يصح من القوم عَزْم ، والله عز وجل يقبل التوبة كلها إذا صحّ العزم .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ ۗ أُولَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّـٰصِرِينَ ﴿٩١﴾

المِلء (بالكسر) مقدار ما يملأ الشىء، والمَلء (بالفتح) مصدر ملأت الشىء؛ ويقال : أعطنى مِلأه ومِلْأيه وثلاثة أملائه . والواو فى «ولو افتدى بِهِ» قيل : هى مقحمة زائدة؛ المعنى : فلن يقبل من أحدهم مِلء الأرض ذهبا لو افتدى به . وقال أهل النظر من النحويين : لا يجوز أن تكون الواو مقحمة لأنها تدل على معنًى . ومعنى الآية : فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا تبرّعًا ولو افتدى به . و«ذهبا» نصب على التفسير فى قول الفراء . قال المفضَّل : شرط التفسير أن يكون الكلام تامًّا وهو مُبْهَم؛ كقولك عندى عشرون؛ فالعدد معلوم والمعدود مبهم؛ فإذا قلت درهما فسّرت . وإنما نصب التمييز لأنه ليس له ما يخفضه ولا ما يرفعه، وكان النصب أخف الحركات فجُعل لكل ما لا عامل فيه . وقال الكسائى : نصب على إضمار من، أى من ذهب؛ كقوله : «أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا» أى من صيام . وفى البخارى ومسلم عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "يُجاء بالكافر

(١) أى ما لم تبلغ روحه حلقومه؛ فيكون بمنزلة الشىء الذى يتغرغر به المريض .

يوم القيامة فيقال له أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهبا أكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له قد كنت سُئلت ما هو أيسر من ذلك". لفظ البخارى، وقال مسلم بدل "قد كنت، كذبت، قد سُئلت".

قوله تعالى : لَن تَنَالُوا ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾

فيه مسألتان :

الأولى ــ روى الأئمة واللفظ للنسائى عن أنس قال : لما نزلت هذه الآية « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » قال أبو طلحة : إن ربّنا ليسألُنا من أموالنا فأشهدك يارسول الله أنى جعلت أرضى لله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اجعلها فى قرابتك فى حسان ابن ثابت وأُبَىّ بن كعب". وفى الموطّا « وكانت أحبّ أمواله إليه بئْرُحاء[1]، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيّب » . وذكر الحديث. ففى هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه؛ فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غيرَ ذلك. ألا ترى أبا طلحة حين سمع « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا » الآية، لم يحتج أن يقف حتى يرد البيان الذى يريد الله أن ينفق منه عبادُه بآية أخرى أو سُنّة مبيِّنة لذلك فانهم يحبون أشياء كثيرة . وكذلك فعل زيد بن حارثة ، عَمَد مما يحب إلى فرس يقال له "سَبَل" وقال : اللّهمّ إنك تعلم أنه ليس لى مالٌ أحبّ إلىّ من فرسى هذه ؛ فجاء بها النبىَّ صلى الله عليه وسلم فقال : هذا فى سبيل الله . فقال لأسامة بن زيد " اقبضه". فكأن زيداً وجد من ذلك فى نفسه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله قد قبلها منك " . ذكره أسد بن موسى . وأعتق ابنُ عمرَ نافعاً مولاه، وكان أعطاه فيه عبدُ الله بن جعفر ألفَ دينار . قالت صفية بنت أبى عبيد : أظنه تأوّل قول الله عز وجل : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » . وروى شبل عن أبى نجيح

(١) بئرحاء : موضع كان لأبى طلحة بالمدينة .

عن مجاهد قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعرى أن يبتاع له جارية من سَبْي جَلُولاء يوم فتح مدائن كِسْرى ؛ فقال سعد بن أبي وقاص : فدعا بها عمر فأعجبته، فقال إن الله عز وجل يقول: «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» فأعتقها عمر رضى الله عنه. ورُوى عن الثورى أنه بلغه أن أم ولد الربيع بن خُثَيْم قالت : كان إذا جاءه السائل يقول لى : يا فلانة أعطى السائل سكّرا، فإن الربيع يحب السكّر. قال سفيان : يتأول قوله جل وعز : «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» . ورُوى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يشترى أعدالا من سكّر ويتصدّق بها . فقيل له : هلّا تصدّقت بقيمتها؟ فقال: لأن السكّر أحبّ إلىّ فأردت أن أنفق مما أحبّ . وقال الحسن : إنكم لن تنالوا ما تحبون إلا بترك ما تشتهون، ولا تُدركون ما تؤمّلون إلا بالصبر على ما تكرهون .

الثانيــة — واختلفوا فى تأويل «البر» فقيل الجنة ؛ عن ابن مسعود وابن عباس وعطاء ومجاهد وعمرو بن ميمون والسُّدّى . والتقدير لن تنالوا ثواب البر حتى تنفقوا مما تحبون . والنوال العطاءُ ، من قولك نوّلته تنويلا أعطيته . ونالنى من فلان معروف ينالنى ، أى وصل إلىّ . فالمعنى : لن تصلوا إلى الجنة وتُعطوْها حتى تنفقوا مما تحبون . وقيل : البر العمل الصالح. وفى الحديث الصحيح : "عليكم بالصدق فإنه يدعو إلى البر وإن البر يدعو إلى الجنة". وقد مضى فى البقرة[1] . قال عطية العَوْفى : يعنى الطاعة . عطاء : لن تنالوا شرف الدين والتقوى حتى تتصدقوا وأنتم أصحاء أشحّاء تأملون العيش وتخشون الفقر . وعن الحسن : «حتى تنفقوا» هى الزكاة المفروضة . مجاهد والكَلْبى : هى منسوخة، نسختها آية الزكاة . وقيل : المعنى حتى تنفقوا مما تحبون فى سبيل الخير من صدقة أو غيرها من الطاعات، وهذا جامع . وروى النّسائىّ عن صَعْصعة بن معاوية قال : لَقِيت أبا ذَرّ قال : قلت حدّثنى قال نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما من عبد مسلم ينفق من كل ماله زوجين فى سبيل الله إلا استقبلته حَجَبة الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده" . قلت : وكيف ذلك ؟ قال : إن

(١) فى قوله تعالى : « أولئك الذين صدقوا ... » جـ ٢ ص ٢٤٢ طبعة ثانية .

كانت إبلا فبعيرين وإن كانت بقرا فبقرتين . وقال أبو بكر الورّاق : دلّهم بهذه الآية على الفُتُوّة . أى لن تنالوا بِرّى بكم إلا ببرّكم بإخوانكم والإنفاق عليهم من أموالكم وجاهكم؛ فإذا فعلتم ذلك نالكم برّى وعطفى . قال مجاهد: وهو مثل قوله : « وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا » . « وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ » أى وإذا عَلِم جازى عليه .

قوله تعالى : كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ قُلْ فَأْتُوا بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩٤﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ حِلًّا ﴾ أى حلالا ، ثم استثنى فقال : ﴿ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ وهو يعقوب عليه السلام . فى التّرمذىّ عن ابن عباس أن اليهود قالوا للنبىّ صلى الله عليه وسلم : أخبرنا، ما حرّم إسرائيل على نفسه؟ قال : "كان يسكن البدو فاشتكى عِرْق النَّسَا [1] فلم يجد شيئا يلائمه إلا لحومَ الإبل وألبانَها فلذلك حرّمها" . قالوا : صدقت . وذكر الحديث . ويقال : نَذر إن برأ [2] منه ليتركنّ أحبّ الطعام والشراب إليه ، وكان أحبّ الطعام والشراب إليه لحومُ الإبل وألبانُها . وقال ابن عباس ومجاهد وقَتادة والسُّدّى : أقبل يعقوب عليه السلام من حَرّان يريد بيت المقدس حين هرب من أخيه عِيصو، وكان رجلا بطشًا قويًّا ، فلقيه مَلَك فظنّ يعقوب أنه لص فعالجه أن يصرعه، فغمز المَلَكُ فخذ يعقوب عليه السلام، ثم صعد الملك إلى السماء ويعقوب ينظر إليه فهاج عليه عِرْق النَّسا ، ولقى من

(١) النسا (بالفتح مقصور) : عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذين ثم يمر بالعرقوب حتى يبلغ الحافر ، فاذا سمنت الدابة انفلقت فخذاها بلحمتين عظيمتين وجرى النسا بينهما واستبان، واذا هزلت الدابة اضطربت الفخذان وماجت الربلتان (الربلة اللحمة الغليظة) وخفى النسا (عن الصحاح) .

(٢) برأ من المرض (بالفتح) لغة أهل الحجاز . وسائر العرب يقولون : برئت (بالكسر)

ذلك بلاء شديدا ، فكان لا ينام الليل من الوجع ويبيت وله زُغاء أى صياح، فحلف يعقوب عليه السلام إن شفاه الله جل وعز ألّا يأكل عرقا ، ولا يأكل طعاما فيه عِرق فحرّمها على نفسه ؛ فجعل بنوه يتبعون بعد ذلك العروق يخرجونها من اللحم . وكان سبب غمز المَلَك نخذه أنه كان نذر إن وهب الله له اثنى عشر ولدا وأتى بيت المقدس صحيحا أن يذبح آخرهم . فكان ذلك للمخرج من نذره ؛ عن الضحاك .

الثانيــة — واختُلف هل كان التحريم من يعقوبَ باجتهاد منه أو بإذن من الله تعالى؟ والصحيح الأوّل ؛ لأن الله تعـالى أضاف التحريم إليــه بقوله تعالى : « إِلَّا مَا حَرَّمَ » وأن النبي إذا أدّاه اجتهادُه إلى شيء كان دِيناً يلزمنا اتباعه لتقرير الله سبحانه إيّاه على ذلك . وكما يوحَى إليــه ويلزم اتباعُه ، كذلك يؤذن له ويجتهد ، ويتعيّن موجَب اجتهاده إذا قُدر عليه ؛ ولولا تقدّم الإذن له فى تحريم ذلك ما تسوّر(1) على التحليل والتحريم . وقد حرّم نبيّنا صلى الله عليه وسلم العسل على الرواية الصحيحة ، أو خادمَه مارية فلم يُقِرّ الله تحريمه ونزل « لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ » على ما يأتى بيانه فى «التحريم» . قال الكِيَا الطبرى : فيمكن أن يقال: مطلق قوله تعـالى : « لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ » يقتضى ألا يختص بمارية . وقد رأى الشافعيّ أن وجوب الكفارة فى ذلك غير معقول المعنى ، فجعلها مخصوصا بموضـع النص . وأبو حنيفة رأى ذلك أصلا فى تحريم كل مباح وأجراه مجرى اليمين .

الثالثــة — قوله تعـالى : ﴿ قُـلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ قال ابن عباس: لمـا أصاب يعقوبَ عليه السلام عِرقُ النَّسا وصف الأطباء له أن يجتنب لحوم الإبل فحرّمها على نفســه . فقالت اليهود : إنمـا نحرّم على أنفسنا لحوم الإبل لأن يعقوب حرّمها وأنزل الله تحريمها فى التوراة؛ فأنزل الله هــذه الاية . قال الضحاك : فكذّبهم الله وردّ عليهم فقال يا محمد : « قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » فلم يأتوا . فقال عز وجل : ﴿ فَمَنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ قال الزجاج : فى هذه الاية

---

(1) تسوّر : هجم .

أعظم دلالة لنبوّة محمد نبيّنا صلى الله عليه وسلم ، أخبرهم أنه ليس فى كتابهم ، وأمرهم أن يأتوا بالتوراة فأبَوْا ؛ يعنى عرفوا أنه قال ذلك بالوَحْى . وقال عطيّة العَوْفى : إنما كان ذلك حراما عليهم بتحريم يعقوب ذلك عليهم . وذلك أن إسرائيل قال حين أصابه عِرق النَّسا : والله لئن عافانى الله منه لا يأكله لى ولد ؛ ولم يكن ذلك محرّما عليهم . وقال الكلبيّ : لم يحرّمه الله عز وجل فى التوراة عليهم وإنما حرمه بعد التوراة بظلمهم وكفرهم ، وكانت بنو إسرائيل إذا أصابوا ذنبا عظيما حرم الله تعالى عليهم طعاما طيّبا ، أو صبّ عليهم رجزا وهو الموت ؛ فذلك قوله تعالى : « فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُم » الآية . وقوله : « وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ » الآية ــ إلى قوله : « ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ » .

الرابعة ــ ترجم ابن ماجه فى سُنَنه « دواء عِرق النَّسا » حدثنا هشام بن عمار وراشد ابن سعيد الرملى قالا حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا هشام بن حسان حدثنا أنس بن سيرين أنه سمع أنس بن مالك يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " شفاء عِرق النَّسا ألية شاة [أعرابية] (١) تذاب ثم تُجَزّأ ثلاثة أجزاء ثم يشرب على الريق فى كل يوم جزء " . وأخرجه الثعلبيّ فى تفسيره أيضا من حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عِرق النسا : " تؤخذ ألية كبش عربيّ لا صغير ولا كبير فتقطع صغارا فتخرج إهالته (٢) فتقسم ثلاثة أقسام فى كل يوم على ريق النفس ثُلثا " قال أنس : فوصفته لأكثر من مائة فبرأ بإذن الله تعالى . شعبة : حدثنى شيخ فى زمن الحجاج بن يوسف فى عِرق النَّسا أقسم لك بالله الأعلى لئن لم تنته لأكوينّك بنار ولأحلقنّك بمُوسَى . قال شعبة : قد جربته بقوله ، ويمسح على ذلك الموضع .

قوله تعالى : قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾

(١) زيادة عن سنن ابن ماجه . (٢) الإهالة (بالكسر) : الشحم المذاب ، أو كل ما ائتدم به من الأدهان .

أى قل يا محمد صدق الله؛ إنه لم يكن ذلك فى التوراة محرما. ﴿ فَٱتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ أمر باتباع دينه. ﴿ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ ردّ عليهم فى دعواهم الباطل كما تقدم.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى — ثبت فى صحيح مسلم عن أبى ذرّ قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أوّل مسجد وضع فى الأرض قال: "المسجد الحرام". قلت: ثم أىّ؟ قال: "المسجد الأقصى". قلت: كم بينهما؟ قال: "أربعون عاما ثم الأرض لك مسجد فحيثما أدركتك الصلاةُ فصلّ". قال مجاهد وقَتادة: لم يُوضع قبله بيتٌ. قال علىّ رضى الله عنه: كان قبل البيت بيوت كثيرة، والمعنى أنه أوّل بيت وُضع للعبادة. وعن مجاهد قال: تفاخَرَ المسلمون واليهود فقالت اليهود: بيت المقدس أفضل وأعظم من الكعبة؛ لأنه مُهاجَرُ[1] الأنبياء وفى الأرض المقدسة. وقال المسلمون: بل الكعبة أفضل؛ فأنزل الله هذه الآية. وقد مضى فى البقرة[2] بيان البيت وأوّل من بناه. قال مجاهد: خلق الله موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئا من الأرض بألفى سنة، وأن قواعده لفى الأرض السابعة السُّفلَى. وأما المسجد الأقصى فبناه سليمان عليه السلام؛ كما خرّجه النَّسائى بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو. وعن النبىّ صلى الله عليه وسلم: "أن سليمان بن داود عليه السلام لما بنى بيت المقدس سأل الله خلالًا ثلاثة [سأل الله عزّ وجلّ][3] حُكمًا يصادف حكمه فأوتيه وسأل الله عزّ وجلّ مُلكًا

---

(١) المهاجر (بفتح الجيم): موضع المهاجرة. (٢) راجع ج ٢ ص ١٢٠ طبعة ثانية.

(٣) زيادة عن سنن النسائى.

لا ينبغى لأحد من بعده فأوتيه وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد ألّا يأتيَهُ أحد لا يَنهزه[1] إلا الصلاةُ فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه فأوتيه " . فجاء إشكال بين الحديثين؛ لأن بين إبراهيم وسليمان آمادا طويلة . قال أهل التواريخ : أكثر من ألف سنة . فقيل : إن إبراهيم وسليمان عليهما السلام إنما جدّدا ما كان أسسه غيرهما . وقد رُوى أن أوّل من بنى البيت آدم عليه السلام كما تقدّم . فيجوز أن يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس من بعده بأربعين عاما ، ويجوز أن تكون الملائكة أيضا بنته بعد بنائها البيتَ بإذن الله؛ وكلٌّ محتمَل . والله أعلم . وقال علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : أمر الله تعالى الملائكة ببناء بيت فى الأرض وأن يطوفوا به ؛ وكان هذا قبل خلق آدم، ثم إن آدم بَنَى منه ما بنى وطاف به، ثم الأنبياء بعده ، ثم آستتم بناءه إبراهيمُ عليه السلام .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ لَلَّذِى بِبَكَّةَ ﴾ خبر « إن » واللام توكيد . و « بَكّة » موضع البيت، ومكة سائر البلد؛ عن مالك بن أنس . وقال محمد بن شهاب : بكة المسجد، ومكة الحرم كله، تدخل فيه البيوت . قال مجاهد : بكة هى مكة . فالميم على هذا مبدلة من الباء؛ كما قالوا : طين لازب ولازم . وقاله الضحاك والمؤرّج . ثم قيل : بكّة مشتقة من البَكّ وهو الآزدحام . تَبَاكّ القوم ازدحموا . وسُمّيت بكة لازدحام الناس فى موضع طوافهم . والبَكّ دقّ العنق . وقيل : سُمّيت بذلك لأنها كانت تدقّ رقاب الجبابرة إذا ألْحدوا فيها بظلم . قال عبدالله بن الزبير : لم يقصدها جبار قطّ بسوء إلا وَقَصه[2] الله عز وجل . وأما مكة فقيل : إنها سُمّيت بذلك لأنها تَمُكّ المخ من العظم مما ينال قاصدها من المشقة؛ من قولهم : مَكَكْتُ العظم إذا أخرجت ما فيه . ومَكّ الفصيلُ ضَرع أمّه وامتكه إذا آمتص كل ما فيه من اللبن وشربه . قال الشاعر :

* مَكّت فلم تُبْق فى أجوافها دِرّا *

وقيل : سُمّيت بذلك لأنها تَمُكّ مَن ظلم فيها ؛ أى تهلكه وتنقصه . وقيل : سُمّيت بذلك لأن الناس كانوا يَمُكّون ويضحكون فيها؛ من قوله : «وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً

(١) النهز : الدفع . (٢) الوقص : الكسر والدق .

وَتَصْدِيَةً » أى تصفيقا وتصفيرا . وهذا لا يوجبه التصريف ؛ لأن « مَكَّة » ثُنائىّ مضاعف، و «مكا» ثُلاثىّ معتل .

الثالثـــة ــ قوله تعـالى : ﴿ مُبَارَكًا ﴾ جعله مُبَارَكًا لتضاعف العمل فيه ؛ فالبركة كثرة الخير . ونصب على الحال من المضمر فى « وُضع » أو بالظرف من « بكة » . المعنى : الذى استقر ببكة مباركا . ويجوز فى غير القرآن «مبارك» ؛ على أن يكون خبرا ثانيا، أو على البدل من الذى، أو على إضمار مبتدأ . ﴿ وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ عطف عليه، ويكون بمعنى وهو هُدًى للعالمين . ويجوز فى غير القرآن « مبارك » بالخفض يكون نعتا للبيت .

الرابعـــة ــ قوله تعالى : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾ رفع بالابتداء أو بالصفة . وقرأ أهل مكة وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جُبير « آيةٌ بينةٌ » على التوحيد ؛ يعنى مقام إبراهيم وحده . قالوا : أثر قدميـه فى المقام آية بينة . وفسر مجاهد مقام إبراهيم بالحرم كله ؛ فذهب إلى أن من آياته الصفا والمَرْوة والرُّكن والمَقام . والباقون بالجمع . أرادوا مقام إبراهيم والحجر الأسود والحَطيم وزمزم والمشاعر كلَّها . قال : أبو جعفر النحاس : من قرأ « آيات بينات » فقراءته أبين؛ لأن الصَّفا والمَرْوة من الايات . ومنها أن الطائر لا يعلو البيت صحيحا . ومنها أن الحاج يطلب الصيد فإذا دخل الحرم تركه . ومنها أن الغيث إذا كان ناحية الركن اليمانىّ كان الخِصْب باليمن، و إذا كان بناحيـة الشام كان الخصب بالشام، و إذا عم البيت كان الخِصْب فى جميع البلدان . ومنها أن الجِمَار على ما يُزاد عليها تُرى على قدر واحد . والمَقام من قولهم : قُمت مَقاما، وهو الموضع الذى يُقام فيه . والمُقام من قولك : أقمت مُقاماً . وقد مضى هذا فى البقرة[1]، ومضى الخلاف أيضا فى المقام والصحيح منه . وارتفع المقام على الابتداء والخبر محذوف ؛ والتقدير منها مقام إبراهيم ؛ قاله الأخفش . وحكى عن محمد بن يزيد أنه قال : «مقام» بدل من «آيات» . وفيـه قول ثالث بمعنى هى مقام إبراهيم . وقول الأخفش معروف فى كلام العرب . كما قال زهـــير :

---

(١) راجع جـ ٢ ص ١١٢ طبعة ثانية .

لهـا مَتاعٌ وأعوانٌ غَدَوْنَ به * قِتْبٌ(١) وغَرْبٌ إذا ما أُفرغ انْسَحَقا

أى مضى وبَعُد سيلانه. وقول أبى العباس : إن مقاما بمعنى مقامات؛ لأنه مصدر . قال الله تعالى : «خَتَمَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وعلى سَمْعِهِم» . وقال الشاعر :

* إن العيون التى فى طَرْفها مرض *

أى فى أطرافها . ويقوّى هذا الحديثُ المروىّ " الحج مقام ابراهيم " .

الخامســـة ـ قوله تعالى : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ قال قتادة : ذلك أيضا من آيات الحَرَم . قال النحاس : وهو قول حسن؛ لأن الناس كانوا يُتخطّفون من حواليه، ولا يصل إليه جبّار ، وقد وُصِـل إلى بيت المقدس وخُرّب، ولم يوصل إلى الحرم . قال الله تعالى : «أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ» . وقال بعض أهل المعانى : صورة الاية خبر ومعناها أمر، تقـديرها ومن دخله فأمّنوه؛ كقوله : « فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» أى لا ترفُثوا ولا تفسُقوا ولا تجادلوا . ولهذا المعنى قال الإمام السابق النُّعمان بن ثابت : من اقترف ذنبًا واستوجب به حَدًّا ثم لجأ إلى الحَرَم عَصَمه؛ [لقوله تعالى :] « ومَنْ دَخَلَه كان آمنًا » ؛ فأوجب الله سبحانه الأمن لمن دخله . ورُوى ذلك عن جمـاعة من السلف منهم ابن عباس وغيره من الناس . قال ابن العربىّ : « وكلّ من قال هـذا فقد وهم من جهتين : إحداهما أنه لم يفهم من الآية أنها خبر عما مضى، ولم يقصد بها إثباتَ حُكم مستقبَل. الثانى أنه لم يعلم أنّ ذلك الأمر قدذهب وأن القتل والقتال قـد وقع بعد ذلك فيها، وخبرالله لا يقع بخلاف مُخْبَره؛ فدلّ ذلك علىأنه كان فى المـاضى هذا . وقد ناقض أبو حنيفة فقال: إذا لجأ إلى الحَرم لا يُطعَم ولا يُسْقَ ولا يُعامَل ولا يُكلَّم حتى يخـرج فاضطروه(٢) إلى الخروج وليس يصح معـه أمنٌ . ورُوى عنه أنه قال : يقع القصاص فى الأطراف فى الحَرَم ولا أمْنَ أيضا مع هذا» .

---

(١) قوله : لها متاع، أى لهـذه الناقة التى يستق عليها . والقتب (بالكسر) : جميع أداة السانيـة من أعلاقها وحبالها . والسانية : ما يسق عليه الزرع والحيوان من بعير وغيره . والغرب : الدلو العظيمة .

(٢) عبارة ابن العربى فى أحكام القرآن له : « ... فاضطراره إلى الخروج ليس يصح معه أمن » .

اذا كان « **القرطبى** » سيجلد فى مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

مكتبة دار الشعب
٩٢ شارع قصر العيني - ت ٢٩٩٩١٠

كتاب الشعب



الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

خيركم من علم القرآن وعلمه

حديث شريف

١٦

دار الشعب
[illegible]

اذا كان « القرطبي » سيجلد في مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

والجمهور من العلماء على أن الحدود تُقام فى الحرم ، وقد أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خَطَل[1] وهو متعلّق بأستار الكعبة .

قلت : وروى الثوريّ عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس : من أصاب حدًّا أقيم عليه فيه ، وإن أصاب فى الحِلّ ولجأ إلى الحَرَم لم يُكلَّم ولم يبايع حتى يخرج من الحَرَم فيقام عليه الحدّ؛ وهو قول الشَّعبيّ . فهذه حجة الكوفيّين ، وقد فهم ابن عباس ذلك من معنى الآية ، وهو حَبْر الأمّة وعالمها . والصحيح أنه قصد بذلك تعديد النِّعم على كل من كان بها جاهلا ولها منكرا من العرب؛ كما قال تعالى: « أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ »؛ فكانوا فى الجاهلية من دخله ولجأ إليه أمِن من الغارة والقتل؛ على ما يأتى بيانه فى «المائدة» إن شاء تعالى . قال قَتادة : ومن دخله فى الجاهلية كان آمنا . وهذا حسن . ورُوى أن بعض المُلْحدة قال لبعض العلماء : أليس فى القرآن « ومَن دخله كان آمِنا » فقد دخلناه وفعلنا كذا وكذا فلم يأمن من كان فيه ! قال له : ألستَ من العرب ! ما الذى يريد القائل من دخل دارى كان آمنا ؟ أليس أن يقول لمن أطاعه : كُفّ عنه فقد أمّنته وكففت عنه ؟ قال بلى . قال : فكذلك قوله « وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا » . وقال يحيى بن جَعْدة : معنى « ومن دخله كان آمِنا » يعنى من النار .

قلت : وهذا ليس على عمومه ؛ لأن فى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخُدْرِيّ حديثَ الشفاعة الطويل "فوالّذى نفسى بيده ما منكم من أحد بأشدَّ مُناشدةً لله فى استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين فى النار يقولون ربّنا كانوا يصومون معنا ويُصلّون ويَحجّون فيُقال لهم أخرجوا من عَرفتم" الحديثَ . وإنما يكون آمنًا من النار من دخله لقضاء النُّسُك معظِّما له عارفًا بحقه متقرّبا إلى الله تعالى . قال جعفر الصادق : من دخله على الصفاء

---

(١) ابن خطل (بالتحريك) هو عبد الله بن خطل ، رجل من بنى تيم بن غالب ، وإنما أمر بقتله لأنه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا وأمر المولى أن يذبح له تيسا فيصنع له طعاما فنام ؛ فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعَدَا عليه فقتله ثم ارتدّ مشركا . راجع تاريخ الطبرى وسيرة ابن هشام .

كما دخله الأنبياء والأولياء كان آمنا من عذابه . وهذا معنى قوله عليه السلام : "من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة".
قال الحسن : الحج المبرور هو أن يرجع زاهدا فى الدنيا راغبا فى الآخرة . وأنشد :

يا كعبةَ الله دعوةَ اللاجى * دعوةَ مستشعرٍ ومحتاج

ودّع أحبابَه ومسكنَه * فجاء ما بين خائف راج

إنْ يقبل الله سعيَه كرمًا * نجا، وإلّا فليس بالنّاج

وأنت ممن تُرجَى شفاعته * فاعطف على وافد بنِ حجّاج

وقيل : المعنى ومن دخله عامَ عُمْرة القضاء مع محمد صلى الله عليه وسلم كان آمنا . دليله قوله تعالى: «لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ » . وقد قيل : إن «مَن» هاهنا لمن لا يعقل، والآية فى أمان الصّيد، وهو شاذ . وفى التنزيل : « وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ » الآية .

قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ فيه تسع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ﴾ اللام فى قوله «ولله» لام الإيجاب والإلزام، ثم أكده بقوله تعالى : ﴿ عَلَى ﴾ التى هى من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب؛ فإذا قال العربى : لفلان علىّ كذا؛ فقد وكّده وأوجبه . فذكر الله تعالى الحج بأوكد ألفاظ الوجوب تأكيدًا لحقه وتعظيما لحُرمته . ولا خلاف فى فريضته، وهو أحد قواعد الإسلام، وليس يجب إلا مرّة فى العمر . وقال بعض الناس : يجب فى كل خمسة أعوام ؛ ورَوى فى ذلك حديثا أسنده إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم، والحديث باطل لا يصح، والإجماع صادّ فى وجوههم .

قلت : وذكر عبد الرزاق حدّثنا سفيان عن العلاء بن المسيّب عن أبيه عن أبى سعيد الخُدرىّ أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "يقول الربّ جل وعز إن عبدا أوسعتُ عليه فى الرزق فلم يَعُد إلىّ فى كل أربعة أعوام لمحرومٌ" مشهور من حديث العلاء بن المسيّب بن رافع الكاهلىّ الكوفىّ من أولاد المحدّثين، روى عنه غير واحد، منهم من قال : فى خمسة أعوام،

ومنهم من قال : عن العلاء عن يونس بن حبّان عن أبى سعيد فى غير ذلك من الاختلاف .
وأنكرت المُلحدةُ الحجَّ فقالت : إن فيه تجريدَ الثياب وذلك يخالف الحياء، والسَّعْىَ وهو يناقض الوَقار، ورَمْىَ الجمار لغير مَرْمًى وذلك يضادّ العقل ؛ فصاروا إلى أن هـذه الأفعال كلّها باطلةٌ إذ لم يعرفوا لها حِكمة ولا عِلّة ، وجَهلوا أنه ليس من شرط المَوْلَى مع العبد أن يفهم المقصود بجميع ما يأمره به ولا أن يطلع على فائدة تكليفه، وإنما يتعيّن عليه الامتثال، ويلزمه الانقياد من غير طلب فائدة ولا سؤال عن مقصود . ولهذا المعنى كان عليه السلام يقول فى تلبيته : "لبّيكَ حَقًّا حقًّا تعبُّدًا ورِقًّا لبّيكَ إلهَ الحق" . وروى الأئمـة عن أبى هريرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحُجُّوا". فقال رجل: كلّ عام يا رسول الله؟ فسكتَ، حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو قلتُ نعم لوجَبَتْ ولَمَا استطعتم" ثم قال: "ذَرُونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بأمْر فأتُوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدَعُوه" لفظ مسلم. فبيّن هذا الحديثُ أن الخطاب إذا توجّه على المكلّفين بفرضٍ أن يكفى منه فعلُ مرّة ولا يقتضى التّكرار ؛ خلافا للأستاذ أبى إسحاق الأسفرايني وغيره . وثبت أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال له أصحابه : يا رسول الله، أحجّنا لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال : "لا بل للأبد". وهـذا نصٌّ فى الرّد على من قال : يجب فى كل خمس سنين مرّة . وقد كان الحج معلوما عند العرب مشهورا لديهم ، وكان مما يُرغَب فيـه لأسواقها وتبرُّرِها[1] ونجيعها ؛ فلما جاء الإسـلام خُوطبوا بما عَلموا وأُلزموا بما عَرفوا . وقد حجّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قبل حج الفرض، وقد وقف بعرفةَ ولم يُغيّر من شَرْع إبراهيم ما غيّروا؛ حتى كانت قريش تقف بالمَشْعر الحرام ويقولون : نحن أهل الحَرَم فلا نخرج منه؛ ونحن الحُمْس[2]. حسب ما تقدّم بيانه فى «البقرة»[3].

قلت : من أغرب ما رأيته أن النبيّ صلى الله عليـه وسلم حجّ قبل الهجرة مرّتين وأن الفرض سقط عنـه بذلك ؛ لأنه قـد أجاب نداء إبراهيم حين قيـل له : «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ

(١) التبرر : الطاعة . (٢) الحمس جمع الأحمس ، وهم قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس ؛ سموا حمسا لأنهم تحمسوا فى دينهم ، أى تشددوا . (٣) راجع ج ٢ ص ٣٤٥ طبعة ثانية .

بالحج» . قال الكيا الطبرى: وهذا بعيد؛ فإنه إذا ورد فى شرعه: «وللهِ عَلَى الناسِ حِجُّ البيتِ» فلا بدّ من وجوبه عليه بحكم الخطاب فى شرعه . ولئن قيل : إنما خاطب من لم يحج ، كان تحكمًا وتخصيصا لا دليل عليه، ويلزم عليه ألّا يجب بهذا الخطاب على من حجّ على دين إبراهيم ، وهذا فى غاية البُعْد .

الثانيـــة ـــ ودلّ الكتاب والسُّنةُ على أن الحج على التّراخى لا على الفَوْر؛ وهو تحصيل مذهب مالك فيما ذكر ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد، وهو قول الشافعىّ ومحمد بن الحسن وأبى يوسف فى رواية عنه . وذهب بعض البغداديين من المتأخرين من المـالكيين إلى أنه على الفور، ولا يجوز تأخيره مع القُدرة عليــه ؛ وهو قول داود . والصحيح الأول ؛ لأن الله تعالى قال فى ســورة الحج : «وَأَذِّنْ فى النَّاس بالحج يأتوكَ رِجالًا» وسورة الحج مكية . وقال تعالى: «ولِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البيت» الآية . وهذه الآية نزلت عام أُحُد بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة ولم يحجّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سنة عشر . أما السُّنّة فحديث ضِمَام بن ثعلبة السَّعدىّ من بنى سعد بن بَكْر قدم على النبىّ صلى الله عليه وسلم فسأله عن الإسلام فذكر الشَّهادة والصلاة والزكاة والصيام والحج . رواه ابن عباس وأبو هريرة وأنس، وفيهـا كلها ذِكرُ الحج، وأنه كان مفروضا، وحديث أنس أحسنها سياقا وأتمها . واختُلف فى وقت فرضيته؛ فقيل: سنة خمس . وقيل : سنة سبع . وقيل : سنة تسع ؛ ذكره ابن هشام عن أبى عُبيدة الواقدىّ عامَ الخَنْدق بعد انصراف الأحزاب . قال ابن عبد البر : ومن الدليل على أن الحج على التراخى إجماعُ العلماء على تَرْكِ تَفْسيق القادر على الحج إذا أخّره العامَ والعامين ونحوهما، وأنه إذا حج من بعـد أعوامٍ من حين استطاعته فقـد أدّى الحج الواجبَ عليــه فى وقته . وليس هو عند الجميع كمن فاتته الصلاةُ حتى خرج وقتُهـا فقضاها بعد خروج وقتها ، ولا كمن فاته صيام رمضان لمرض أو ســفر فقضاه ، ولا كمن أفسد حجه فقضاه . فلما أجمعوا على أنه لا يقـال لمن حجّ بعد أعوام من وقت استطاعته : أنت قاضٍ لِمـا وجب عليـك ؛ علمنا أن وقت الحج مُوَسَّع فيــه وأنه على التراخى لا على الفور . قال أبو عمر : كل من قال بالتراخى لا يَحُدّ فى ذلك حدًّا؛ إلا ما رُوى عن سُحْنُون وقد سئل عن الرجل

يجد ما يحج به فيؤخر ذلك إلى سنين كثيرة مع قدرته على ذلك هل يُفَسَّق بتأخيره الحج وتُرَدّ شهادتُه ؟ قال : لا وإن مضى من عمره ستون سنة ، فاذا زاد على السّتين فُسِّق ورُدّت شهادته. وهذا توقيف وحَدٌّ ، والحدودُ فى الشرع لا تُؤخذ إلا عمّن له أن يُشرِّع .

قلت : وحكاه ابن خُوَيْزِمَنْدَاد عن ابن القاسم . قال ابن القاسم وغيره : إن أخره ستين سنة لم يَحْرَج،(١) وإن أخره بعد الستين حَرِج؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " أعمار أمتى ما بين الستين إلى السبعين وقلّ من يتجاوزها" فكأنه فى هذا العشر قد يتضايق عليه الخطاب . قال أبو عمر : وقد يحتج بعضُ الناس بقوله صلى الله عليه وسلم : " مُعْتَرَكُ أمتى من الستين إلى السبعين وقلّ من يجاوز ذلك " . ولا حُجّة فيه ؛ لأنه كلام خرج على الأغلب من أعمار أمته لو صح الحديث . وفيه دليل على التّوسعة إلى السبعين لأنه من الأغلب أيضا ، ولا ينبغى أن يقطع بتفسيق من صَحّت عدالته وأمانته بمثل هذا من التأويل الضعيف . وبالله التوفيق .

الثالثــــة — أجمع العلماء على أن الخطاب بقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ عامٌّ فى جميعهم مُسترسل على جُملتهم . قال ابن العربىّ : « وإن كان الناس قد اختلفوا فى مطلق العمومات، بَيْدَ أنهم اتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس ذَكَرِهم وأُنثاهم ، خَلَا الصّغير فإنه خارج بالإجماع عن أصول التكليف ، وكذلك العبد لم يدخل فيه ؛ لأنه أخرجه عن مطلق العموم قولُه تعالى : « مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » والعبد غير مستطيع ؛ لأن السّيد يمنعه لحقوقه عن هذه العبادة . وقد قدّم الله سبحانه حقّ السيد على حقّه رِفقًا بالعباد ومصلحةً لهم . ولا خلاف فيه بين الأمة ولا بين الأئمة ، فلا نَهْرِف(٢) بما لا نَعرِف ، ولا دليل عليه إلا الإجماع » . قال ابن المُنْذِر : أجمع عامّة أهل العلم إلا من شَذّ منهم ممن لا يعدّ خلافا على أن الصبىّ إذا حج فى حال صغره والعبد اذا حج فى حال رِقّه ثم بلغ الصبىّ وعَتق العبد كان عليهما حَجّة الإسلام إذا وجدا إليها سبيلا . وقال أبو عمر : خالف أبو داود جماعة فقهاء الأمصار وأئمةَ الأثر فى المملوك وأنه عنده مخاطَب بالحج ، وهو عند جمهور العلماء خارجٌ من الخطاب العام فى قوله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى

---

(١) حرج (من باب علم) : أثم . (٢) الهرف : شبه الهذيان من الإعجاب بالشيء .

النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» بدليل عدم التصرف، وأنه ليس له أن يحج بغير إذن سيّده؛ كما خرج من خطاب الجُمُعة وهو قوله تعالى: «يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» الآية — عند عامة العلماء إلا من شذ. وكذا من خطاب إيجاب الشهادة، قال الله تعالى: «وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» فلم يدخل فى ذلك العبدُ. وكما جاز خروج الصبيّ من قوله: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» وهو من الناس بدليل رفع القلم عنه. وخرجت المرأة من قوله: «يأيها الذين آمنوا إذا نُودِيَ للصَّلاةِ» وهى ممن شَمِله آسم الإيمان، وكذلك خروج العبد من الخطاب المذكور. وهو قول فقهاء الحجاز والعراق والشام والمغرب، ومثلهم لا يجوز عليهم تحريف تأويل الكتاب. فإن قيل: إذا كان حاضرَ المسجد الحرام وأذن له سيدُه فلِمَ لا يلزمه الحج؟ قيل له: هذا سؤال على الإجماع وربما لا يُعلّل ذلك، ولكن إذا ثبت هذا الحكم على الإجماع استدللنا به على أنه لا يُعتدّ بحجّه فى حال الرقّ عن حجّة الإسلام؛ وقد رُوى عن آبن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أيُّما صبيّ حجّ ثم أدرك فعليه أن يحجّ حجّة أخرى وأيُّما أعرابيّ حجّ ثم هاجر فعليه أن يحج حجّة أخرى وأيُّما عبد حج ثم اعتق فعليه أن يحجّ حجّة أخرى". قال آبن العربيّ: «وقد تساهل بعض علمائنا فقال: إنما لم يثبت الحج على العبد وإن أذن له السيد لأنه كان كافرا فى الأصل ولم يكن حجُّ الكافر معتدًّا به، فلما ضُرب عليه الرق ضَرْبًا مؤبَّدًا لم يُخاطب بالحج؛ وهذا فاسد من ثلاثة أوجه فاعلموه. أحدها — أن الكفار عندنا مخاطَبون بفروع الشريعة، ولا خلاف فيه فى قول مالك. الثانى — أن سائر العبادات تلزمه من صلاة وصوم مع كونه رقيقا، ولو فعلها فى حال كفره لم يُعتدّ بها، فوجب أن يكون الحج مثلها. الثالث — أن الكُفر قد ارتفع بالإسلام فوجب ارتفاع حكمه. فتبيّن أن المعتمد ما ذكرناه من تقدّم حقوق السيد». والله الموفق.

الرابعة — قوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ «مَن» فى موضع خفض على بدل البعض من الكل، هذا قول أكثر النحويين. وأجاز الكسائى أن يكون «من» فى موضع رفع بحجّ، التقدير ان يحج البيت مَن. وقيل هى شرط. و «استطاع» فى موضع جزم، والجواب

محذوف، أى من استطاع إليه سبيلا فعليه الحج . روى الدَّارَقُطْنِيّ عن ابن عباس قال : قيل يا رسول الله، الحج كلّ عام، قال : "لا بل حجة"؟ قيل: فما السبيل، قال : "الزاد والراحلة". ورواه عن أنس وابن مسعود وابن عمر وجابر وعائشة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وعن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم «ولِلهِ على الناسِ حِجّ البيتِ من استطاع إليهِ سبيلا » قال فسئل عن ذلك فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "أن تجد ظَهر بَعير" . وأخرج حديثَ ابن عمر أيضا ابنُ ماجه فى سُننه ، وأبو عيسى الترمذىّ فى جامعه وقال : «حديث حَسَن ، والعمل عليه عند أهل العلم أنّ الرجل إذا ملك زادا و راحلة وجب عليه الحج . وإبراهيم بن يزيد هو الخُوزىّ[1] المكىّ، وقد تكلّم فيه بعض أهل الحديث من قِبَل حِفظِه » . وأخرجاه عن وَكيع والدَّارَقُطْنِىّ عن سفيان بن سعيد قالوا : حدّثنا إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عبّاد عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ . قال: "الزاد والراحلة" قال: يا رسول الله، فما الحاج؟ قال : "الشَّعِث التَّفِل"[2] . وقام آخر فقال : يا رسول الله وما الحج؟ قال : "العَجّ والثَّجّ" . قال وكيع : يعنى بالعج العجيج بالتلبية والثّج نحر البُدْن؛ لفظ ابن ماجه . وممن قال إن الزاد والراحلة شرط فى وجوب الحج : عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن عباس والحسن البصرى وسعيد بن جُبير وعطاء ومجاهد . و إليه ذهب الشافعىّ والثّورىّ وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد و إسحاق وعبد العزيز بن أبى سلمة وابن حبيب، وذكر عبدوس[3] مثله عن سُحْنون . قال الشافعىّ: الاستطاعة وجهان: أحدهما أن يكون مستطيعا ببدنه واجدا من ماله ما يبلّغه الحج . والثانى أن يكون معضُوبا[4] فى بدنه لا يثبت على مَرْكَبه وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بأجرة و بغير أجرة ، على ما يأتى بيانه . أما المستطيع ببدنه فإنه يلزمه فرض الحج بالكتاب بقوله عز وجل : « من استطاع إليه سبيلا » . وأما المستطيع بالمال فقد لزمه فرض الحج بالسُّنة بحديث الخَثْعَمِية على ما يأتى . وأما المستطيع بنفسه وهو القَوِىّ الذى لا تلحقه مشقّة غير محتملة

(١) هو أحد رجال سند حديث ابن عمر . (٢) الشعث : متلبد الشعر . والتفل : الذى قد ترك استعمال الطيب .
(٣) فى بعض الأصول : «ابن عبدوس» . (٤) المعضوب : الضعيف .

فى الركوب على الراحلة ؛ فان هذا إذا ملك الزاد والراحلة لزمه فرض الحج بنفسه ، وإن عدم الزاد والراحلة أو أحدهما سقط عنه فرضُ الحج ؛ فان كان قادرا على المشى مُطيقا له ووجد الزاد أو قدر على كسب الزاد فى طريقه بصنعة مثل الخرز والحجامة أو نحوهما فالمستحب له أن يحجّ ماشيًا رَجلًا كان أو امرأةً . قال الشافعى : والرجل أقلّ عُذراً من المرأة لأنه أقوى . وهذا عندهم على طريق الاستحباب لا على طريق الإيجاب . فأما إن قدر على الزاد بمسألة الناس فى الطريق كَرِهت له أن يحجّ لأنه يصير كَلًّا على الناس . وقال مالك بن أنس رحمه الله : إذا قَدَر على المشى ووجد الزاد فعليه فرض الحج ، وإن لم يجد الراحلة وقَدَر على المشى نُظر ؛ فإن كان مالكا للزاد وجب عليه فرض الحج ، وإن لم يكن مالكا للزاد ولكنه يقدر على كسب حاجته منه فى الطريق نُظر أيضا ؛ فإن كان من أهل المروءات ممن لا يكتسب بنفسه لا يجب عليه ، وإن كان ممن يكتسب كفايته بتجارة أو صناعة لزمه فرض الحج ، وهكذا إن كانت عادته مسألة الناس لزمه فرض الحج . وكذلك أوجب مالكٌ على المطيق المشى الحجّ ، وإن لم يكن معه زاد وراحلة . وهو قول عبد الله بن الزبير والشَّعْبيّ وعكرمة . وقال الضحاك : إن كان شابًّا قويًّا صحيحا ليس له مال فعليه أن يؤجر نفسه بأكله أو عقبه[(1)] حتى يقضى حجه . فقال له قائل : كلّف الله الناس أن يمشوا إلى البيت ؟ فقال : لو أن لأحدهم ميراثا بمكة أكان تاركَه ؟ ! بل ينطلق إليه ولو حَبْوًا ، كذلك يجب عليه الحج . واحتج هؤلاء بقوله عز وجل : « وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا » أى مُشاةً . قالوا : ولأن الحج من عبادات الأبدان من فرائض الأعيان ، فوجب ألا يكون الزاد من شروط وجوبها ولا الراحلة كالصلاة والصيام . قالوا : ولو صح حديث الخُوزيّ الزاد والراحلة لحملناه على عموم الناس والغالب منهم فى الأقطار البعيدة . وخروج مطلق الكلام على غالب الأحوال كثيرٌ فى الشريعة وفى كلام العرب وأشعارها . وقد روى ابن وهب وابن القاسم وأشهب عن مالك أنه سئل عن هذه الآية فقال : الناس فى ذلك

(١) كذا فى جميع نسخ الأصل . والذى فى تفسير الطبرى : « بأكله وعقبه حتى ... » . وفى تفسير الفخر الرازى والبحر لأبى حيان : « ... بأكله حتى ... » .

على قدر طاقتهم ويُسرهم وجَلَدهم. قال أشهبُ لمـالِك : أهو الزاد والراحلة؟ . قال: لا والله، ما ذاك إلا على قدر طاقة الناس، وقد يجد الزادَ والراحلة ولا يقدر على السير، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه .

الخامســة — إذا وُجدت الاستطاعة وتوجّه فرضُ الحج فعَرض مانع كالغريم يمنعه عن الخروج حتى يؤدّىَ الدَّين؛ ولا خلاف في ذلك . أو يكون له عِيَال يجب عليه نفقتهم فلا يلزمه الحج حتى يكوِّن لهم نفقتهم مدّةَ غيبته لذهابه ورجوعه، لأن هـذا الإنفاق فرض على الفَوْر والحجّ فرضٌ على التّراخى فكان تقديم العيال أَوْلى . وقـد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "كَفَى بالمرء إثما أن يُضيِّع من يقوت" . وكذلك الأبوان يخاف الضيعةَ عليهما وعَدَم العوض في التلطّف بهما ، فلا سبيل له إلى الحج ؛ فإن مَنَعاه لأجل الشّوق والوَحْشة فلا يُلتفت إليه . والمرأة يمنعها زوجها، وقيل لا يمنعها . والصحيح المنع؛ لا سيما إذا قلنا إن الحج لا يلزم على الفَوْر. والبحر لا يمنع الوجوب إذا كان غالبه السلامة — كما تقدّم بيانه في البقرة[1] — ويعلم من نفسه أنه لا يَميد[2] . فإن كان الغالب عليه العَطَب أو المَيْد حتى يعطل الصلاة فلَا. وإن كان لا يجد موضعا لسجوده لكثرة الراكب وضيق المكان فقد قال مالك : إذا لم يستطع الركوع والسجود إلا على ظهر أخيه فلا يركبه. ثم قال: أيركب حيث لا يُصلّي! ويلٌ لمن ترك الصلاة! . ويسقط الحج إذا كان في الطريق عدوّ يطلب الأنفس أو يطلب من الأموال ما لم يتحدّد بحدّ مخصوص أو يتحدّد بقـدر مُجْحف . وفي سقوطه بغير المُجْحف خلاف . وقال الشافعيّ : لا يعطى حبة ويسقط فرض الحج . ويجب على المتسوّل إذا كانت تلك عادته وغلب على ظنه أنه يجد من يعطيه . وقيل لا يجب، على ما تقدّم من مراعاة الاستطاعة .

السادســة — إذا زالت الموانع ولم يكن عنده من النّاضّ[3] ما يحجّ به وعنده عُروض فيلزمه أن يبيع من عُروضه للحج ما يُباع عليه في الدّين . وسئل ابن القاسم عن الرجل تكون له القرية

---

(١) راجع جـ ٢ ص ١٩٥ طبعة ثانية .

(٢) المائد : الذي يركب البحر فتغثي نفسه من نتن ماء البحر حتى يداربه ويكاد يغشى عليه .

(٣) الناض : الدراهم والدنانير .

ليس له غيرها أيبيعها فى حجة الإسلام و يترك ولده ولا شىء لهم يعيشون به . قال: نعم ، ذلك عليه و يترك ولده فى الصدقة . والصحيح القول الأوّل؛ لقوله عليه السلام : "كفى بالمرء إثما أن يُضيّع من يقوت" وهو قول الشافعى . والظاهر من مذهبه أنه لايلزم الحج إلا من له ما يكفيه من النفقة ذاهبا وراجعا ــ قاله فى الإملاء ــ و إن لم يكن له أهل وعيال . وقال بعضهم : لا يعتبر الرجوع لأنه ليس عليه كبير مشقة فى تركه القيام ببلده؛ لأنه لا أهل له فيه ولا عيال وكلّ البلاد له وطن . والأوّل أصوب ؛ لأن الإنسان يستوحش لفراق وطنه كما يستوحش لفراق سكنه . ألا ترى أن البكر إذا زنا جُلد وغُرّب عن بلده سواء كان له أهل أولم يكن . قال الشافعى فى الأمّ : إذا كان له مسكن وخادم وله نفقة أهله بقدر غيبته يلزمه الحج . وظاهر هذا أنه اعتبر أن يكون مال الحج فاضلا عن الخادم والمسكن؛ لأنه قدّمه على نفقة أهله ، فكأنه قال : بعد هذا كله . وقال أصحابه : يلزمه أن يبيع المسكن والخادم و يكترى مسكنا وخادما لأهله . فإن كان له بضاعة يتجر بها و ربحها قدر كفايته وكفاية عياله على الدوام، ومتى أنفق من أصل البضاعة اختلّ عليه ربحها ولم يكن فيه قدر كفايته ، فهل يلزمه الحج من أصل البضاعة أم لا ؛ قولان : الأوّل للجمهور وهو الصحيح المشهور؛ لأنه لا خلاف فى أنه لو كان له عَقار تكفيه غلّته لزمه أن يبيع أصل العَقار فى الحج ، فكذلك البضاعة . وقال ابن سُريج : لا يلزمه ذلك و يُبقى البضاعة ولا يحج من أصلها؛ لأن الحج إنما يجب عليه فى الفاضل من كفايته . فهذا الكلام فى الاستطاعة بالبدن والمال .

السابعة ــ المريض والمعضوب، والعضب القطع ومنه سُمّى السيف عَضْبًا، وكأنّ من انتهى إلى ألّا يقدر أن يستمسك على الراحلة ولا يثبت عليها بمنزلة من قُطعت أعضاؤه إذ لا يقدر على شىء . وقد اختلف العلماء فى حكمهما بعد إجماعهم أنه لا يلزمهما المسير إلى الحج؛ لأن الحج إنما فرضه الله على المستطيع إجماعا، والمريض والمعضوب لا استطاعة لهما . فقال مالك : إذا كان معضوبا سقط عنه فرض الحج أصلا، سواء كان قادرا على من يحجّ عنه بالمال أو بغير المال لا يلزمه فرض الحج . ولو وجب عليه الحج ثم عُضِب و زَمِن سقط عنه فرض الحج ؛

ولا يجوز أن يُحجَ عنه فى حال حياته بحال ، بل إن أوْصى أن يُحجّ عنــه بعد موته حُجّ عنه من الثلث، وكان تطوعا؛ واحتج بقوله تعـالى : « وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى » فأخبر أنه ليس له إلا ما سعى . فمن قال : إن له سَعى غيره فقد خالف ظاهر الآية . و بقوله تعـالى : «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» وهذا غير مستطيع؛ لأن الحج هو قصد المكلّف البيتَ بنفسه، ولأنها عبادة لا تدخلها النيـابة مع العجز عنها كالصلاة . وروى محمد بن المُنْكَدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : " إن الله عز وجل ليُدخل بالحجة الواحدة ثلاثةً الجنةَ الميّتَ والحاجّ عنه والمنفذَ ذلك " . خرّجه الطبرانى أبو القاسم سليمان بن أحمد قال حدثنـا عمرو بن[1] حصين السّدوسى قال حدثنا أبو معشر عن محمد بن المنكدر؛ فذكره .

قلت : أبو معشر اسمه نَجيح وهو ضعيف عندهم . وقال الشافعيّ : فى المريض الزَّمِن والمعضوب والشـيخ الكبير يكون قادرا على من يطيعـه إذا أمره بالحج عنـه فهو مستطيع استطاعةً تامّا . وهو على وجهين : أحدهما أن يكون قادرا على ما يستأجر به مَن يحج عنه فإنه يلزمه فرض الحج؛ وهذا قول عليّ بن أبى طالب رضى الله عنه؛ رُوى عنه أنه قال لشيخ كبير لم يَحجّ : جهّزْ رجلا يحجّ عنك . و إلى هـذا ذهب الثّورى وأبو حنيفة وأصحابه وابن المبارك وأحمد و إسحاق . والثانى أن يكون قادرا على من يبذل له الطاعة والنيابة فيحجّ عنه، وهـذا أيضا يلزمه الحج عند الشافعيّ وأحمد وابن راهْوَيه، وقال أبو حنيفة : لا يلزم الحج ببذل الطاعة بحال . استدل الشافعيّ بما رواه ابن عباس أن امرأة من خَثْعم سألت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله، إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبِى شيخًا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحجّ عنه ؟ قال : "نعم" . وذلك فى حجة الوداع . فى رواية : لا يستطيع أن يستويَ على ظهر بعيره . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " فحُجِّى عنه أرأيتِ لو كان على أبيك دَينٌ أكنتِ قاضيَتَه " ؟ قالت نعم . قال : " فَدَيْن الله أحق أن يقضى " . فأوجب النبيّ صلى الله عليه وسلم الحج بطاعة ابنته إياه وبذلها من نفسها له بأن تحجّ عنه؛ فإذا وجب ذلك

---

(١) فى بعض الأصول : « عمر بن حفص » .

بطاعة البنت له كان بأن يجب عليه بقدرته على المال الذى يستأجر به أولى . فأما إن بذل له المال دون الطاعة فالصحيح أنه لا يلزمه قبوله والحج به عن نفسه ولا يصير ببذل المال له مستطيعا . وقال علماؤنا : حديث الخثعمية ليس مقصودُه الإيجابَ وإنما مقصوده الحثّ على برّ الوالدين والنظر فى مصالحهما دُنيا ودِينًا وجلب المنفعة إليهما جِبِلّة وشرعا؛ فلما رأى من المرأة انفعالا وطواعية ظاهرة ورغبةً صادقة فى برّها بأبيها وحرصًا على إيصال الخير والثواب إليه، وتأسّفت أن تفوته بركة الحج أجابها إلى ذلك . كما قال للأخرى التى قالت : إن أُمّى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحجّ عنها ؟ قال : "حُجّى عنها أرأيتِ لو كان على أمّك دَين أكنتِ قاضيتَه" ؟ قالت نعم . ففى هذا ما يدل على أنه من باب التطوّعات وإيصال البرّ والخيرات للأموات . ألَا ترى أنه قد شبّه فعلَ الحج بالدَّين . وبالإجماع لو مات ميّت وعليه دَين لم يجب على وَلِيّه قضاؤه من ماله ، فإن تطوّع بذلك تأدّى الدَّين عنه . ومن الدليل على أن الحج فى هذا الحديث ليس بفرض على أبيها ما صرّحت به هذه المرأة بقولها « لا يستطيع » ومن لا يستطيع لا يجب عليه . وهذا تصريح بنفى الوجوب ومنع الفريضة؛ فلا يجوز ما انتفى فى أوّل الحديث قطعا أن يثبت فى آخره ظنًّا . يحققه قوله : "فدَين الله أحقّ أن يقضى" فإنه ليس على ظاهره إجماعا؛ فإن دَين العبد أولى بالقضاء، وبه يبدأ إجماعا لفقر الآدمىّ واستغناء الله تعالى؛ قاله ابن العربىّ . وذكر أبو عمر بن عبد البر أن حديث الخثعمية عند مالك وأصحابه مخصوصٌ بها . وقال آخرون : فيه اضطراب . وقال ابن وهب وأبو مصعب : هو حق فى الولد خاصّةً . وقال ابن حبيب : جاءت الرخصة فى الحج عن الكبير الذى لا مُنهض له ولم يحج وعمن مات ولم يحج أن يحج عنه ولده وإن لم يُوصِ به ويجزئه إن شاء الله تعالى ، فهذا الكلام على المعضوب وشبهه . وحديثُ الخثعمية أخرجه الأئمة ، وهو يرد على الحسن قولَه : إنه لا يجوز حجّ المرأة عن الرجل .

الثامنــة ــ وأجمع العلماء على أنه إذا لم يكن للكلف قوت يتزوّده فى الطريق لم يلزمه الحج . وإن وهب له أجنبى مالًا يحجّ به لم يلزمه قبوله إجماعا؛ لما يلحقه من المنّة فى ذلك . فلو كان رجل وهب لأبيه مالًا فقد قال الشافعىّ : يلزمه قبوله؛ لأن ابن الرجل من كسبه ولا منّة عليه

فى ذلك . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يلزمه قبوله ؛ لأن فيه سقوط حرمة الأبوة ، إذ يقال: قد جزاه وقد وفاه . والله أعلم .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ قال ابن عباس وغيره : المعنى ومن كفر بفرض الحج ولم يره واجبا . وقال الحسن البصرى وغيره : إن من ترك الحج وهو قادر عليه فهو كافر . وروى الترمذى عن الحارث عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك أن الله يقول فى كتابه وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا " . قال أبو عيسى : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفى إسناده مقال ، وهلال بن عبد الله مجهول ، والحارث يضعف » . وروى نحوه عن أبى أمامة وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما . وعن عبد الله بن جبير عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته : " يأيها الناس إن الله فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا ومن لم يفعل فليمت على أى حال شاء إن شاء يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا إلا أن يكون به عذر من مرض أو سلطان جائر لا نصيب له فى شفاعتى ولا ورود حوضى " . وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان عنده مال يبلغه الحج فلم يحج أو عنده مال تحل فيه الزكاة فلم يزكه سأل عند الموت الرجعة " . فقيل يا بن عباس إنا كنا نرى هذا للكافرين . فقال : أنا أقرأ عليكم به قرآنا « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ . وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ » . قال الحسن بن صالح فى تفسيره : فأزكى وأحج . وعن النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله عن الآية فقال : " من حج لا يرجو ثوابا أو جلس لا يخاف عقابا فقد كفر به " . وروى عن قتادة عن الحسن قال قال عمر رضى الله عنه : لقد هممت أن أبعث رجالا إلى الأمصار فينظرون إلى من كان له مال ولم يحج فيضربون عليه الجزية ؛ فذلك قوله تعالى : « وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ » .

قلت : هذا خرج مخرج التغليظ ؛ ولهذا قال علماؤنا : تضمنت الآية أن من مات ولم يحج وهو قادر فالوعيد يتوجّه عليه ، ولا يجزئ أن يحج عنه غيره ؛ لأن حج الغير لو أسقط عنه الفرض لسقط عنه الوعيد . والله أعلم . وقال سعيد بن جُبير : لو مات جارٌ لى وله مَيْسرة ولم يحج لم أصلّ عليه .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ أى تصرفون عن دين الله من آمن . وقرأ الحسن تُصِدون « ضم التاء وكسر الصاد » وهما لغتان : صَدّ وأصَدّ ؛ مثل صدّ اللحم وأصدّ إذا أنتن . وخَمّ وأخَمّ أيضا إذا تغيّر . ﴿ تَبْغُونَهَا عِوَجًا ﴾ تطلبون لها ، فحذف اللام ؛ مثل «وَإِذَا كَالُوهُمْ» . يقال : بغيت له كذا أى طلبته . وأبغيت له كذا أى أعنته . والعِوَج : المَيْل والزَّيغ (بكسر العين) فى الدِّين والقول والعمل وما خرج عن طريق الاستواء . و (بالفتح) فى الحائط والجدار وكل شخص قائم ؛ عن أبى عبيدة وغيره . ومعنى قوله تعالى : « يَتَّبِعُونَ الدَّاعِىَ لَا عِوَجَ لَهُ » أى لا يقدرون بألّا يَعُوجُوا عن مكان . وعاج بالمكان وعوّج أقام ووقف . والعائج الواقف ؛ قال الشاعر :

هـــل أنتم عائجون بنـا لَعَنّا[1] ٭ نرى العَرَصاتِ[2] أو أثرَ الخِيام

والرجل الأعوج : السّىء الخلق ، وهو بيّن العَوَج . والعُوج من الخيل التى فى أرجلها تحنيب . والأعْوجيّة من الخيل تُنسب إلى فرس كان فى الجاهلية سابقا . ويقال : فرسٌ مُحنَّب إذا كان بعيد ما بين الرجلين بغير فَحَج ؛ وهو مَدْحٌ . ويقال : الحَنَب اعوجاجٌ فى السّاقين . قال الخليل التَّحنيب يوصف فى الشدة ، وليس ذلك باعوجاج .

---

(١) لعنا : لغة فى لعل . (٢) العرصة : كل بقعة بين الدور ليس فيها بناء . وعرصة الدار : وسطها .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ ﴾ أى عقلاء . وقيل : شهداء أنّ فى التوارة مكتوبا أن دين الله الذى لا يُقبل غيرُه الإسلام، إذ فيه نعتُ محمد صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ كَـٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾

نزلت فى يهودىّ أراد تجديدَ الفتنة بين الأَوْس والخَزْرَج بعد انقطاعها بالنبىّ صلى الله عليه وسلم، فجلس بينهم وأنشدهم شِعْرًا قاله أحدُ الحَيَّين فى حربهم . فقال الحَىّ الآخر : قد قال شاعرنا فى يوم كذا وكذا ، فكأنهم دخلهم من ذلك شىء ، فقالوا : تعالَوْا نَرُدُّ الحربَ جَذَعًا كما كانت . فنادى هؤلاء : يا آلَ أَوْس . ونادى هؤلاء . يا آلَ خَزْرج؛ فاجتمعوا وأخذوا السلاح واصطفوا للقتال فنزلت هذه الآية؛ فجاء النبىّ صلى الله عليه وسلم حتى وقف بين الصّفين فقرأها ورفع صوته، فلما سمعوا صوته أَنْصَتوا له وجعلوا يستمعون، فلما فرغ ألقوا السّلاح وعانق بعضهم بعضا وجعلوا يبكون؛ عن عكرمة وابن زيد وابن عباس . والذى فعل ذلك شاس بن قيس اليهودىّ، دَسّ على الأَوْس والخَزْرج من يذكّرهم ما كان بينهم من الحروب، وأن النبىّ صلى الله عليه وسلم أتاهم وذكّرهم، فعرف القوم أنها نَزْغةٌ من الشيطان ، وكَيْدٌ من عدوّهم، فألقوا السلاح من أيديهم وبكوا وعانق بعضهم بعضا، ثم انصرفوا مع النبىّ صلى الله عليه وسلم سامعين مُطيعين؛ فأنزل الله عز وجل ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ يعنى الأوس والخزرج . ﴿ إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ يعنى شاسًا وأصحابه . ﴿ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾ قال جابر بن عبد الله : ما كان طَالعٌ أَكْرَهَ إلينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأومأ إلينا بيده فكَفَفْنا وأصلح الله تعالى ما بيننا؛ فما كان شخصٌ أحبَّ إلينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما رأيتُ يوما أقبحَ ولا أَوْحَشَ أوّلا وأحسنَ آخرًا من ذلك اليوم .

قوله تعالى : وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾

قاله تعالى على جهة التعجب ، أى وكيف تكفرون . ﴿ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللهِ ﴾ يعنى القرآن . ﴿ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ﴾ محمد صلى الله عليه وسلم . قال ابن عباس : كان بين الأوْس والخَزْرَج قتالٌ وشرٌّ فى الجاهلية، فذكروا ما كان بينهم فثار بعضهم على بعض بالسيوف؛ فأُتِىَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فذُكِر ذلك له فذهب إليهم ؛ فنزلت هذه الآية « وَكَيْفَ تكفرون وأنتم تُتْلَى عليكم آياتُ الله وفيكم رسوله — إلى قوله تعالى : فَأَنقَذَكُمْ مِنْهَا » ويدخل فى هذه الآية مَن لم يَرَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم؛ لأن ما فيهم من سُنّته يقوم مقام رؤيته. قال الزجّاج : يجوز أن يكون هذا الخطاب لأصحاب محمد خاصةً؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيهم وهم يشاهدونه . ويجوز أن يكون هذا الخطاب لجميع الأمة؛ لأن آثاره وعلاماته والقرآنَ الذى أُوتِىَ فِينَا مكانَ النبيّ صلى الله عليه وسلم فِينَا وإن لم نشاهده. وقال قتادة : فى هذه الآية عَلَمان بيّنان : كتابُ الله ونبيّ الله؛ فأما نبيّ الله فقد مضى، وأما كتاب الله فقد أبقاه الله بين أظهرهم رحمةً منه ونعمةً؛ فيه حلالُه وحرامُه، وطاعته ومعصيته. ﴿وكيفَ﴾ فى موضع نصب، وفتحت الفاء عند الخليل وسيبويه لالتقاء الساكنين، وٱختير لها الفتح لأن ماقبل الفاء ياء فثَقُل أن يجمعوا بين ياء وكسرة. قوله : ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللهِ﴾ أى يمتنع و يتمسّك بدينه وطاعته. ﴿فَقَدْ هُدِىَ﴾ وُفِّق وأرشد ﴿ إلى صِراطٍ مستقيم ﴾ . ابن جُريج « يَعتصم بِاللهِ » يؤمن به . وقيل : المعنى ومن يعتصم بِالله أى يتمسّك بحبل الله، وهو القرآن . يقال : أعصم به واعتصم، وتمسّك واستمسك إذا امتنع به من غيره . واعتصمت فلانا هيّأتُ له ما يَعتصم به . وكل متمسِّك بشىء مُعصِم ومُعتصِم . وكُلّ مانعٍ شيئا فهو عاصم؛ قال الفرزدق :

أنا ابن العاصمينَ بَنِى تَميمٍ * إذا ما أَعْظَمُ الحَدَثانِ نَابَا

قال النابغة :

يَظَلّ من خوفه المَلّاحِ معتصِمًا * بالخَيْزُرانة بعد الأَيْنِ والنَّجَدِ[1]

(١) الخيزرانة : السُّكّان، وهو ذنب السفينة . والنجد (بالتحريك) : العرق من عمل أو كرب أو غيره .

وقال آخر[1] :

فأشرطَ فيها نفسَه وهو مُعصِمٌ * وألقى بأسبابٍ له وتوكّلا

وعصمه الطعامُ: منع الجوعَ منه؛ تقول العرب : عَصَمه الطعامُ أى منعه من الجوع؛ فكَنَوْا السَّويق بأبي عاصم لذلك . قال أحمد بن يحيى : العرب تُسمّي الخبز عاصما وجابرا ؛ وأنشد :

فلا تلوميني ولُومي جابِرًا * فجابرٌ كلّفني الهواجِرَا

ويُسمّونه عامرا . وأنشد :

أبو مالك يعتادني بالظّهائر * يجيء فيُلقي رحلَه عند عامر

أبو مالك كنية الجوع .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾

فيه مسألة واحدة :

روى النحاس عن مُرّة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حق تقاته » أن يطاع فلا يُعصَى وأن يُذكَر فلا يُنسَى وأن يُشكر فلا يُكفر" . وقال ابن عباس : هو ألا يُعصَى طَرْفة عَيْن . وذكر المفسرون أنه لما نزلت هذه الآية قالوا : يا رسول الله، من يَقْوَى على هذا؛ وشقّ عليهم فأنزل الله عز وجل « فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ » ونسخت هذه الآيةَ ؛ عن قَتادة والرّبيع وابن زيد . قال مقاتل : وليس فى آل عمران من المنسوخ شيء إلا هذه الآية . وقيل : إن قوله « فاتقوا الله ما استطعتم » بيانٌ لهذه الآية . والمعنى : فاتقوا الله حق تُقاته ما استطعتم ، وهذا أصوب ؛ لأن النسخ إنما يكون عند عدم الجمع والجمع ممكن فهو أوْلَى . وقد روى علىّ بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : قول الله « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حَقّ تُقاته » لم تُنسخ ، ولكن « حقّ تُقاته » أن يُجاهد فى الله حق

---

(١) هو أوس بن حجر ؛ كما فى اللسان مادة « عصم » .

جهاده ، ولا تأخذكم في الله لومةُ لائم ، وتقُـوموا بالقسط ولو على أنفسكم وأبنـائكم . قال النحاس : وكلما ذُكر في الآية واجب على المسلمين أن يستعملوه ولا يقع فيه نسخ . وقد مضى في البقرة معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1] .

قوله تعـالى : وَٱعْتَصِمُوا بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَٱذْكُرُوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾

فيه مسألتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا ﴾ العِصْمة المَنَعة ؛ ومنه يقال للبَذْرَقة : عِصْمةٌ . والبَذْرَقة : الخفارة للقافلة ، وذلك بأن يرسل معها من يحميها ممن يؤذيها . قال ابن أبي خالوَيه : البَذْرَقة لست بعربية وإنمـا هي كلمة فارسية عرّبتها العرب ؛ يقال : بعث السلطان بَذْرَقه مع القافلة .

والحبل لفظ مشترك ، وأصـله في اللغة السّبب الذي يوصـل به إلى البُغْية والحاجة . والحبل : حبل العاتق[2] . والحبل : مستطيل من الرمل ؛ ومنه الحديث : والله ما تركتُ من حَبْل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؛ والحبل الرَّسَنُ . والحبل العَهْد . قال الأعشى :

وإذا تُجَـوِّزها حِبالُ قبيـلةٍ * أخذَت من الأخرى إليك حِبالَها

يريد الأمان . والحِبْل الداهية ؛ قال كُثَيِّر[3] :

فلا تَعجلي يا عَزّ أن تتفهّـمي * بنُصح أتى الواشون أم بحُبُولِ

---

(١) راجع حـ ٢ ص ١٣٤ طبعة ثانية . (٢) حبل العاتق : عصبة بين العنق والمنكب .

(٣) في الأصول : « لبيد » . والتصويب عن اللسان وشرح القاموس مادة « حبل » .

والحبال : جبال الصائد . وكلها ليس مرادا فى الآية إلا الذى بمعنى العهد ؛ عن ابن عباس .
وقال ابن مسعود : حبـل الله القرآنُ . ورواه علىّ وأبو سعيد الخدرىّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم، وعن مجاهد وقتادة مثل ذلك . وأبو معاوية عن الهَجَرى[1] عن أبى الأحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن هذا القرآن هو حبل الله " . وروى تقىّ بن مَخْلد حدّثنا يحيى بن عبـد الحميد حدّثنا هُشيم عن العوّام بن حوشب عن الشعبىّ عن عبـد الله بن مسعود « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرّقوا » قال : الجماعة؛ وروى عنه من وجوه، والمعنى كله متقارب متداخل ؛ فإن الله تعالى يأمر بالأُلْفة و ينهى عن الفُرقة فإن الفرقة هَلَكةٌ والجماعة نجاة . ورحم الله ابن المبارك حيث قال :

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا * منـه بعُروته الوُثقى لمن دانا

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ كما افترقت اليهود والنصارى فى أديانهم ؛ عن ابن مسعود وغيره . و يجوز أن يكون معناه ولا تفرّقوا متابعين للهوى والأغراض المختلفة، وكونوا فى دين الله إخوانا ؛ فيكون ذلك منعًا لهم عن التقاطع والتدابر . ودلّ عليه ما بعده وهو قوله تعالى : « وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا » . وليس فيه دليل على تحريم الاختلاف فى الفروع ؛ فإن ذلك ليس اختلافا إذ الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع وأما حكم مسائل الاجتهاد فإن الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض ودقائق معانى الشرع ؛ وما زالت الصحابة يختلفون فى أحكام الحوادث ، وهم مع ذلك متآلفون . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اختلاف أُمّتى رحمة " وإنما منع الله اختلافا هو سبب الفساد . روى الترمذىّ عن أبى هريرة رضى الله عنـه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تفرّقت اليهود على إحدى وسبعين فِرقة أو اثنتين وسبعين فِرقة والنصارى مثلَ ذلك وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقـة " . قال الترمذى : هـذا حديث صحيح . وأخرجه أيضا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليأتينّ على أمّتى ما أتى

(١) الهجرى : بهاء وجيم مفتوحتين ؛ نسبة الى هجر . وهو ابراهيم ابن مسلم العبدى . (عن تهذيب التهذيب) .

على بنى إسرائيل حَذْو النّعل بالنّعل حتى لو كان منهم من يأتى أمّة علانية لكان من أمتى من يصنع ذلك وإن بنى إسرائيل تفرقت اثنتين وسبعين مِلة وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين مِلّة كلهم فى النار إلا مِلّة واحدة " قالوا : من هى يارسول الله ؟ قال : " ما أنا عليه وأصحابى " . أخرجه من حديث عبد الله بن زياد الأفريقى عن عبد الله بن يزيد عن ابن عمر ، وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . قال أبو عمر : وعبد الله الأفريقى ثِقة وثّقه قومُه وأثنوا عليه ، وضعفه آخرون . وأخرجه أبو داود فى سننه من حديث معاوية بن أبى سفيان عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : " قال ألَا إنّ من قبلكم مِن أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين مِلّة وإن هذه المِلة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون فى النار وواحدةٌ فى الجنة وهى الجماعة وإنه سيخرج من أمتى أقوام تَجارَى بهم تلك الأهواءُ كما يتجارى الكَلَب(1) بصاحبه لا يبقَى منه عِرق ولا مِفصل إلا دخله " . وفى سنن ابن ماجه « عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له وإقامِ الصلاة وإيتاء الزكاة مات واللهُ عنه راض " . قال أنس : وهو دِين الله الذى جاءت به الرّسل وبلّغوه عن ربّهم قبل هرج الأحاديث واختلاف الأهواء ، وتصديقُ ذلك فى كتاب الله فى آخر ما نزل، يقول الله : « فَإِنْ تَابُوا » قال : خلعوا الأوثان وعبادتها « وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ»، وقال فى آية أخرى : « فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ » . أخرجه عن نصر بن على الجَهْضَمىّ عن أبى أحمد عن أبى جعفر الرّازىّ عن الربيع بن أنس عن أنس . قال أبو الفرج الجَوْزىّ : فإن قيل هذه الفرق معروفة؛ فالجواب أنا نعرف الافتراق وأصول الفِرَق وأن كل طائفة من الفِرق انقسمت إلى فِرق وإن لم نحط بأسماء تلك الفرق ومذاهبها، فقد ظهر لنا من أصول الفِرَق الحَرُورِيّة والقَدَرِيّة والجَهْمِيّة والمُرجِئة والرافضة والجَبْرِية . وقال بعض أهل العلم : أصل الفرق الضالة هذه الفِرقُ الستّ، وقد انقسمت كل فرقة منها اثنتى عشرة فرقة فصارت اثنتين وسبعين فرقة.

(1) الكلب (بالتحريك) : داء يعرض للإنسان من عض الكلب الكَلِب فيصيبه شبه الجنون، فلا يعض أحدا إلا كَلِب، وتعرض له أعراض رديئة، ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشا .

انقسمت الحَرُورِيّة اثنتى عشرة فرقة؛ فأولهم الأَزْرَقِيّة[1] — قالوا: لا نعلم أحداً مؤمناً؛ وكفَّروا أهل القِبْلة إلّا مَن دان بقولهم. والأباضية — قالوا: من أخذ بقولنا فهو مؤمن، ومن أعرض عنه فهو منافق. والثعلبيّة — قالوا: إن الله عز وجل لم يقض ولم يُقَدِّر. والخازِميّة — قالوا: لا ندرى ما الإيمان، والخلق كلهم معذورون. والخَلَفية — زعموا أن من ترك الجهاد من ذكر وأنثى كفر. والكوزية[2] — قالوا: ليس لأحد أن يمسّ أحداً لأنه لا يعرف الطاهر من النجس ولا أن يؤاكله حتى يتوب ويغتسل. والكَنْزِيّة — قالوا: لا يسع أحداً أن يُعطى ماله أحداً؛ لأنه ربما لم يكن مستحقا بل يكنزه فى الأرض حتى يظهر أهل الحق. والشِّمراخِيّة — قالوا: لا بأس بمسّ النساء الأجانب لأنهم رياحين. والأخْنَسية — قالوا: لا يلحق الميّت بعد موته خير ولا شر. والحكميّة — قالوا: مَن حاكم إلى مخلوق فهو كافر. والمُعْتَزِلة — قالوا: اشتبه علينا أمر علىّ ومعاوية فنحن نتبرّأ من الفريقين. والميمونية — قالوا: لا إمام إلا برضا أهل محبّتنا.

وانقسمت القَدَرية اثنتى عشرة فرقة: الأحمرية — وهى التى زعمت أن فى شرط العدل من الله أن يملّك عباده أمورَهم، ويحولَ بينهم وبين معاصيهم. والثَّنَوِيّة — وهى التى زعمت أن الخير من الله والشرّ من الشيطان. والمعتزلة — وهم الذين قالوا بخلق القرآن وجحدوا الرُّبُوبيّة. والكَيْسانية — الذين قالوا: لا ندرى هذه الأفعال من الله أو من العباد، ولا نعلم أيثاب الناس بعدُ أو يعاقبون. والشيطانية — قالوا: إن الله تعالى لم يخلق الشيطان. والشّريكية — قالوا: إن السيئات كلها مقدَّرة إلا الكفر. والوَهْمية — قالوا: ليس لأفعال الخلق وكلامهم ذات، ولا للحسنة والسيئة ذات. والزِّبْرِيّة — قالوا: كل كتاب نزل من عند الله فالعمل به حق، ناسخا كان أو منسوخا. والمسعدية — زعموا أن من عصى ثم تاب

---

(١) لم نجد بعض أسماء هذه الفرق التى سيذكرها المؤلف فى كتب الكلام التى بين أيدينا؛ ولذلك لم نوفق لتحرير هذا البعض. (٢) اضطربت الأصول فى رسم هذه الكلمة ففى بعض «الكورية» بواو وراء. وفى بعض: «الكروية» براء وواو.

لم تقبل توبته . والناكثية — زعموا أن من نكث بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا إثم عليه . والقاسطية — تبعوا إبراهيم بن النّظام فى قوله : من زعم أن الله شىء فهو ليس بكافر .

وانقسمت الجَهمية اثنتى عشرة فرقة : المعطّلة — زعموا أن كل ما يقع عليه وهم الإنسان فهو مخلوق ، وأن من ادّعى أن الله يُرى فهو كافر . والمريسية — قالوا : أكثر صفات الله تعالى مخلوقة . والملتزقة — جعلوا البارى سبحانه فى كل مكان . والواردية — قالوا لا يدخل النار من عرف ربّه ، ومن دخلها لم يخرج منها أبدا . والزنادقة — قالوا : ليس لأحد أن يثبت لنفسه ربًّا ؛ لأن الإثبات لا يكون إلا بعد إدراك الحواس ، وما لا يُدرك لا يثبت . والحرقية — زعموا أن الكافر تحرقه النار مرّة ثم يبقى محترقا أبدا لا يجد حرّ النار . والمخلوقية — زعموا أن القرآن مخلوق . والفانية — زعموا أن الجنة والنار يفنيان ، ومنهم من قال لم يُخلقا . والعبدية[1] — جحدوا الرسل وقالوا إنما هم حكماء . والواقفية — قالوا : لا نقول إن القرآن مخلوق ولا غير مخلوق . والقبرية — ينكرون عذاب القبر والشفاعة . واللفظية — قالوا : لفظُنا بالقرآن مخلوق .

وانقسمت المرجئة اثنتى عشرة فرقة : التاركية — قالوا : ليس لله عز وجل على خلقه فريضة سوى الإيمان به ، فمن آمن فليفعل ما شاء . والسائبية — قالوا : إن الله سيّب خلقه ليفعلوا ما شاءوا . والراجية — قالوا : لا يُسمّى الطائع طائعا ولا العاصى عاصيا ، لأنّا لا ندرى ما لَه عند الله تعالى . والسالبية — قالوا : الطاعة ليست من الإيمان . والبهيشية — قالوا : الإيمان عِلْم ومن لا يعلم الحق من الباطل والحلال من الحرام فهو كافر . والعملية — قالوا : الإيمان عمل . والمنقوصية — قالوا : الإيمان لا يزيد ولا ينقص . والمستثنية — قالوا : الاستثناء من الإيمان . والمشبّهة — قالوا : بَصَرٌ كبصرٍ ويد كيد . والحشوية — قالوا : حكم الأحاديث كلها واحد ؛ فعندهم أن تارك النّفل كتارك الفرض . والظاهرية — الذين نفوا القياس . والبِدْعية — أوّل من ابتدع الأحداث فى هذه الأمة .

(١) اضطربت الأصول فى رسم هذه الكلمة ؛ ففى بعضها « العبرية » وفى بعضها الآخر « العسرية » .

وانقسمت الرافضة اثنتى عشرة فرقة : العلوية — قالوا : إن الرسالة كانت إلى على وإن جبريل أخطأ . والأمرية — قالوا : إن عليا شريك محمد فى أمره . والشيعة — قالوا : إن عليا رضى الله عنه وصىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ووليّه من بعده، وإن الأمة كفرت بمبايعة غيره . والإسحاقية — قالوا : إن النبوة متصلة إلى يوم القيامة، وكل من يعلم علم أهل البيت فهو نبى . والناوسية — قالوا : على أفضل الأمة، فمن فضّل غيره عليه فقد كفر . والإمامية — قالوا : لا يمكن أن تكون الدنيا بغير إمام من ولد الحسين، وان الإمام يعلمه جبريل عليه السلام، فاذا مات بدّل غيره مكانه . والزيدية — قالوا : ولد الحسين كلهم أئمة فى الصلوات، فمتى وُجد منهم أحد لم تجز الصلاةُ خلف غيرهم، برّهم وفاجرهم . والعباسية — زعموا أن العباس كان أولى بالخلافة من غيره . والتناسخية — قالوا : الأرواح تتناسخ؛ فمن كان محسنا خرجت روحه فدخلت فى خلق يسعد بعيشه . والرّجعية — زعموا أن عليا وأصحابه يرجعون إلى الدنيا ، وينتقمون من أعدائهم . واللاعنة — يلعنون عثمان وطلحة والزبير ومعاوية وأبا موسى وعائشة وغيرَهم . والمتربّصة — تشبهوا بزىّ النُّسّاك ونصّبوا فى كل عصر رجلا ينسُبون إليه الأمر ؛ يزعمون أنه مهدىُّ هذه الأمة ، فاذا مات نصّبوا آخر .

ثم انقسمت الجبرية اثنتى عشرة فرقة : فمنهم المضطربة — قالوا : لا فعل للآدمىّ ، بل الله يفعل الكل . والأفعالية — قالوا : لنا أفعال ولكن لا استطاعة لنا فيها ، وإنما نحن كالبهائم نقاد بالحبل . والمفروغية — قالوا : كل الأشياء قد خُلقت، والآن لا يُخلق شىء . والنجارية — زعمت أن الله تعالى يعذب الناس على فعله لا على فعلهم . والمنانية — قالوا : عليك بما يخطر بقلبك، فافعل ما توسمت منه الخير . والكسبية — قالوا : لا يكتسب العبد ثوابا ولا عقابا . والسابقية — قالوا : من شاء فليفعل ومن شاء لم يفعل، فإن السعيد لا تضره ذنوبه والشقىّ لا ينفعه برّه . والحبية — قالوا : من شرب كأس محبة الله تعالى سقطت عنه عبادة الأركان . والخوفية — قالوا : من أحبّ الله تعالى لم يسعه أن يخافه لأن الحبيب لا يخاف حبيبه . والفكرية[1] — قالوا : من ازداد علما سقط عنه بقدر ذلك من العبادة .

(١) اضطربت الأصول فى رسم هذه الكلمة ؛ ففى بعض : « الكرية » بالنون ، وفى بعض « الفركية » .

والحشبية[1] ـ قالوا : الدنيا بين العباد سواء، لا تفاضل بينهم فيما ورّثه أبوهم آدم . والمنية[2] ـ قالوا : منّا الفعل ولنا الاستطاعة .

وسيأتي بيان الفرقة التي زادت في هذه الأمة في آخر سورة « الأنعام » إن شاء الله تعالى . وقال ابن عباس لسِماك الحنفي : يا حنفيّ، الجماعةَ الجماعةَ ! ! فإنما هلكت الأمم الخالية لتفرّقها؛ أما سمعت الله عز وجل يقول : « وَٱعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا » . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرّقوا ويكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرةَ السؤال وإضاعة المال " . فأوجب تعالى علينا التمسك بكتابه وسُنّة نبيه والرجوع إليهما عند الاختلاف، وأمرنا بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسنة اعتقادا وعملا ؛ وذلك سبب اتفاق الكلمة وانتظام الشّتات الذي يتم به مصالح الدنيا والدّين، والسلامة من الاختلاف، وأمر بالاجتماع ونهى عن الافتراق الذي حصل لأهل الكتابين . هذا معنى الآية على التمام ، وفيها دليل على صحة الإجماع حسبما هو مذكور في موضعه من أصول الفقه والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ﴾ أمر تعالى بتذكّر نعمه وأعظمها الإسلام واتباع محمد عليه السلام؛ فإن به زالت العداوة والفرقة وكانت المحبة والألفة . والمراد الأوس والخزرج ؛ والآية تعم . ومعنى « فأصبحتم بنعمته إخوانا » أي صرتم بنعمة الإسلام إخوانا في الدّين . وكلما في القرآن « أصبحتم » معناه صرتم؛ كقوله تعالى : « إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا » أي صار غائرا . والإخوان جمع أخ، وسُمّي أخا لأنه يتوخّى مذهبَ أخيه، أي يقصده . وشفا كلّ شيء حرفه، وكذلك شفيره؛ ومنه قوله تعالى : « وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ » . قال الراجز:

نحن حفرنا للحجيج سَجْلَه[3] * نابتة فوق شفاها بقله

(١) في بعض الأصول : « الحشبية » بالحاء المهملة ، وفي بعض « الخيثية » بالياء المثناة من تحت والثاء المثلثة .

(٢) في بعض الأصول : « المعية » بالعين . (٣) السجلة : الدلو الضخمة المملوءة ماء . والمراد هنا البئر .

وأشفى على الشيء أشرف عليه ؛ ومنه أشفى المريض على الموت . وما بقي منه إلا شَفًا أي قليل . قال ابن السكّيت : يقال للرجل عند موته وللقمر عند امّحاقه وللشمس عند غروبها : ما بقي منه إلا شفًا، أي قليل . قال العجّاج :

وَمَرْبَإٍ عالٍ لمن تشرّفا * أشرفتُه بلا شفًى أو بِشفَى

قوله « بلا شفى » أي غابت الشمس . « أو بشفى » وقد بقيت منها بقيّة . وهو من ذوات الياء ، وفيه لغة أنه من الواو . وقال النحاس : الأصل في شفا شَفَو، ولهذا يكتب بالألف ولا يمال . وقال الأخفش : لما لم تجز فيه الإمالة عُرف أنه من الواو، ولأن الإمالة بين الياء، وتثنيته شفوان . قال المَهْدَوِيّ : وهذا تمثيل يراد به خروجُهم من الكفر الى الإيمان .

قوله تعالى : وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾

قد مضى القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه السورة . و « مِن » في قوله « منكم » للتبعيض . ومعناه أن الآمرين يجب أن يكونوا علماء وليس كل الناس علماء . وقيل : لبيان الجنس . والمعنى لتكونوا كلكم كذلك .

قلت : القول الأوّل أصح ؛ فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فرض على الكفاية، وقد عيّنهم الله تعالى بقوله : « الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ » الآية . وليس كل الناس مُكّنوا . وقرأ ابن الزبير : « ولْتكنْ مِنكم أمّةٌ يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف ويَنْهَوْنَ عن المُنكرِ ويَستعينونَ الله على ما أصابهم » . قال أبو بكر الأنباري : وهذه الزيادة تفسير من ابن الزبير، وكلام من كلامه غَلِط فيه بعض الناقلين فألحقه بألفاظ القرآن؛ يدلّ على صحة ما أصف الحديثُ الذي حدّثنيه أبي حدّثنا ابن عرفة حدّثنا وَكيع عن أبي عاصم عن ابن عون عن صبيح قال : سمعت عثمان بن عفّان يقرأ « ويأمرون بالمعروف ويَنْهَوْنَ عن المنكرِ ويستعينون الله على ما أصابهم » فما يشكّ عاقل في أن عثمان لا يعتقد هذه الزيادة من

القرآن ؛ إذ لم يكتبها في مصحفه الذى هو إمام المسلمين ، وإنما ذكرها واعظًا بها ومؤكدا ما تقدمها من كلام رب العالمين جل وعلا .

قوله تعالى : وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥)

يعنى اليهود والنصارى فى قول جمهور المفسرين . وقال بعضهم : هم المبتدعة من هذه الأمة . وقال أبو أمامة : هم الحَرُورِيّة؛ وتلا الآية . وقال جابر بن عبد الله : « الَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَات » اليهود والنصارى . « جاءهم » مذكر على الجمع ، وجاءتهم على الجماعة .

قوله تعالى : يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (١٠٦) وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١٠٧)

فيه ثلاث مسائل .

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ يعنى يوم القيامة . حين يبعثون من قبورهم تكون وجوه المؤمنين مبيضّة ووجوه الكافرين مسودّة . ويقال : إن ذلك عند قراءة الكتاب، إذا قرأ المؤمن كتابه فرأى فى كتابه حسناته آستبشر وآبيضّ وجهه، وإذا قرأ الكافر والمنافق كتابه فرأى فيه سيئاته آسودّ وجهه . ويقال : إن ذلك عند الميزان إذا رجحت حسناته آبيض وجهه ، وإذا رجحت سيئاته آسودّ وجهه . ويقال : ذلك عند قوله : « وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ » . ويقال : إذا كان يوم القيامة يؤمر كل فريق بأنه يجتمع إلى معبوده فإذا آنتهوا إليه حزنوا وآسودّت وجوههم ، فيبقى المؤمنون وأهل الكتاب والمنافقون؛ فيقول الله تعالى للؤمنين : "من ربكم" ؟ فيقولون : ربّنا الله عز وجل . فيقول

لهم . "أتعرفونه إذا رأيتموه" . فيقولون : سبحانه! إذا اعترف[1] عرفناه . فيرونه كما شاء الله . فيخر المؤمنون سجدا لله ، فتصير وجوههم مثل الثلج بياضا ، ويبقى المنافقون وأهل الكتاب لا يقدرون على السجود فيحزنوا وتسود وجوههم ؛ وذلك قوله تعالى : « يوم تبيض وجوه وتسود وجوه » . ويجوز « تبيض وتسود » بكسر التائين ؛ لأنك تقول : ابيضت، فتكسر التاء كما تكسر الألف . وهي لغة تميم وبها قرأ يحيى بن وثاب . وقرأ الزهري « يوم تبياض وتسواد » ويجوز كسر التاء أيضا . ويجوز « يوم يبيض وجوه » بالياء على تذكير الجمع . ويجوز « أجوه » مثل أقتت . وابيضاض الوجوه إشراقها بالنعيم . واسودادها هو ما يرهقها من العذاب الأليم .

الثانيــة — واختلفوا في التعيين ؛ فقال ابن عباس : تبيض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدعة .

قلت : وقول ابن عباس هذا رواه مالك بن سليمان الهروي أخو غسان عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله تعالى« يوم تبيض وجوه وتسود وجوه» قال : "يعني تبيض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدعة" ذكره محمد ابن علي بن ثابت الخطيب . وقال فيه : منكر من حديث مالك . قال عطاء : تبيض وجوه المهاجرين والأنصار، وتسود وجوه بني قريظة والنضير. وقال أبي بن كعب : الذين اسودت وجوههم الكفار، وقيل لهم : أكفرتم بعد إيمانكم لإقراركم حين أخرجتم من ظهر آدم كالذر. هذا اختيار الطبري . الحسن : الآية في المنافقين . قتادة: في المرتدين . عكرمة : هم قوم من أهل الكتاب كانوا مصدقين بأنبيائهم مصدقين بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل أن يبعث فلما بعث عليه السلام كفروا به ؛ فذلك قوله : « أكفرتم بعد إيمانكم » . وهو اختيار الزجاج . مالك بن أنس : هي في أهل الأهواء . أبو أمامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم : هي في الحرورية . وفي خبر آخر أنه عليه السلام قال : " هي في القدرية " . روى الترمذي عن

(١) هذه عبارة ابن الأثير ، أي إذا وصف نفسه بصفة نحققه بها عرفناه . وفي الأصول : اذا «عرّفنا» .

أبى غالب قال : رأى أبو أُمامة رءوسًا منصوبةً على باب دمشق[1] ، فقال أبو أُمامة : كِلابُ النار شرُّ قتلَى تحت أديم السماء، خيرُ قتلَى مَن قتلوه ـ ثم قرأ ـ «يوم تبيضّ وجوهٌ وتَسودُّ وجوهٌ» الى آخر الآية . قلت لأبى أمامة : أنتَ سمعتَه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرةً أو مرتين أو ثلاثا حتى عدّ سبعًا ما حدّثتكُموه . قال : هذا حديث حَسَن . وفى صحيح البخارىّ عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنى فَرَطُكم[2] على الحوض مَن مَرّ علىّ شرب ومن شرب لم يَظمأ أبدا لَيَرِدَنّ علىّ أقوام أعرفهم و يعرفونى ثم يُحال بينى و بينهم " . قال أبو حازم[3] : فسمعنى النُّعمان بن أبى عيّاش فقال : هكذا سمعتَ من سهل بن سعد ؟ فقلت نعم . فقال : أَشهدُ على أبى سعيد الخُدْرىّ لسمعتُه وهو يزيد فيها : " فأقول إنهم منّى فيقال إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك فأقول سُحْقًا سُحْقًا لمن غيّر بعدى " . وعن أبى هريرة أنه كان يحدّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يَرِد على الحوض يوم القيامة رَهْطٌ من أصحابى فيُحَلَّؤُون عن الحوض فأقول يا ربِّ أصحابى فيقول إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك إنهم ارتدّوا على أدبارهم القَهْقَرَى " . والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة . فمن بدّل أو غيّر أو ابتدع فى دين الله ما لا يرضاه الله ولم يأذن به الله فهو من المطرودين عن الحوض المُبْعَدين منه المُسْوَدّى الوجوه ، وأشدّهم طَرْدًا و إبعادا من خالف جماعةَ المسلمين وفارق سُبُلَهم ؛ كالخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين ضلالها والمعتزلة على أصناف أهوائها ؛ فهؤلاء كلهم مبدّلون ومبتدعون . وكذلك الظَّلَمة المسرفون فى الجَوْر والظُّلم وطَمْس الحق وقَتْل أهله و إذلالهم ، والمعلنون بالكبائر المستخِفُّون بالمعاصى ، و جماعةُ أهل الزيغ والأهواء والبدع ؛ كلٌّ يخاف عليهم أن يكونوا عُنُوا بالآية ، والخبر كما بيّنّا . ولا يُخلَّد فى النار إلا كافرٌ جاحدٌ ليس فى قلبه مِثقالُ حَبّةِ خَرْدَلٍ من إيمان . وقد قال ابن القاسم : وقد يكون من غير أهل الأهواء من هو شرٌّ من أهل الأهواء . وكان يقول : تمام الإخلاص تجنُّبُ المعاصى .

(١) فى صحيح الترمذى : « على درج مسجد دمشق » .
(٢) الفرط (بفتحتين) : الذى يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض .
(٣) أبو حازم هو سلمة بن دينار ، أحد رجال سند هذا الحديث .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ ﴾ فى الكلام حذف ؛ أى فيقال لهم أكفرتم بعد إيمانكم، يعنى يوم الميثاق وحين قالوا بلى . ويقال : هذا لليهود وكانوا مؤمنين بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل أن يُبعث فلما بُعث كفروا به . وقال أبو العالية : هذا للمُنافقين، يقال أكفرتم فى السّر بعد إقراركم فى العلانية . وأجمع أهل العربية على أنه لا بدّ من الفاء فى جواب « أما » لأن المعنى فى قولك : « أما زيد فمنطلق » مهما يكن من شيء فزيد منطلق . وقوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ ﴾ هؤلاء أهل طاعة الله عز وجل والوفاء بعهده . ﴿ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ أى فى جنته ودار كرامته خالدون باقون . جعلنا الله منهم وجنّبنا طريق البدع والضلالات، ووفّقنا لطريق الذين آمنو وعملوا الصالحات . آمين .

قوله تعالى : تِلْكَ ءَايَـٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿١٠٩﴾

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ ﴾ ابتداء وخبر، يعنى القرآن . ﴿ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ ﴾ يعنى نُنزّل عليك جبريلَ فيقرؤها عليك . ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ أى بالصدق . وقال الزجاج : «تلك آيات الله» المذكورة حُجج الله ودلائله . وقيل : «تلك» بمعنى هذه ولكنها لما انقضت صارت كأنها بَعُدت فقيل «تلك» . ويجوز أن تكون «آيات الله» بدلا من «تلك» ولا تكون نعتا لأن المُبْهم لا يُنعت بالمضاف . ﴿ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ ﴾ يعنى أنهم لا يعذبهم بغير ذنب . ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ قال المَهْدَوِى : وجه اتصال هذا بما قبله أنه لما ذكر أحوال المؤمنين والكافرين وأنه لا يريد ظُلما للعالمين وصله بذكر اتّساع قدرته وغناه عن الظلم بكون ما فى السموات وما فى الأرض له حتى يسألوه و يعبدوه ولا يعبدوا غيره .

قوله تعالى : كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾

قوله تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ فيه ثلاث مسائل .

الأولى — روى الترمذىّ عن بَهْز بن حَكيم عن أبيه عن جدّه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى قوله «كنتم خير أمة أخرجت للناس» قال : "أنتم تُتمّون سبعين أمّة أنتم خيرها وأكرمها على الله" . وقال : هـذا حديث حَسَن . وقال أبو هريرة : نحن خير الناس للناس نسوقهم بالسلاسل إلى الإسلام . وقال ابن عباس : هم الذين هاجروا من مكة إلى المدينة وشهدوا بَدْرًا والحُدَيْبِية . وقال عمر بن الخطاب : من فعـل فعلهم كان مثلهم . وقيل : هم أمّة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ يعنى الصالحين منهـم وأهلَ الفضل ؛ وهم الشهداء على الناس يوم القيامة؛ كما تقدم فى البقرة[1] . وقال مجاهد : «كنتم خير أمة أُخرجت للناس» على الشرائط المذكورة فى الآية . وقيل : معناه فى اللوح المحفوظ . وقيل : كنتم مذ آمنتم خيرَ أمة . وقيل : جاء ذلك لتقدّم البشارة بالنبىّ صلى الله عليه وسلم وأمّته . فالمعنى كنتم عند من تقدّمكم من أهل الكُتُب خيرَ أمّة . وقال الأخفش: يريد أهل أمّة، أى خير أهل دين؛ وأنشـد :

حلفتُ فلم أترك لنفسك رِيبةً * وهـل يأثَمَنْ ذو أمةٍ وهو طائـعُ[2]

وقيل : هى كان التامة، والمعنى خلقتم ووُجدتم خير أمة . «فخير أمة» حال . وقيل : كان زائدة، والمعنى أنتم خير أمة . وأنشد سيبويه :

* وجيرانٍ لنا كانوا كرامٍ[3] *

---

(١) راجع جـ ٢ ص ١٥٤ طبعة ثانية .

(٢) البيت للنابغة الذبيانى .

(٣) هذا عجز بيت للفرزدق . وصدره :
* فكيف إذا رأيت ديار قوم *

ومثله قوله تعالى : «كيف نُكَلِّم من كان في المَهْد صَبِيًّا» . وقوله : «وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ» . وقال فى موضع آخر : «وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ» . وروى سفيان بن مَيْسَرة الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة «كنتم خير أمة أخرجت للناس» قال : يَجُرّون الناس بالسلاسل إلى الإسلام . قال النحاس : والتقدير على هذا كنتم للناس خير أمة . وعلى قول مجاهد : كنتم خير أمة إذ كنتم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر . وقيل : إنما صارت أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير أمة لأن المسلمين منهم أكثر، والأمرُ بالمعروف والنّهى عن المنكر فيهم أَفْشَى . فقيل : هذا لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : "خير الناس قَرْنى" أى الذين بُعثت فيهم .

الثانيــة — واذا ثبت بنصّ التنزيل أن هذه الأمة خير الأمم فقد روى الأئمة من حديث عِمران بن حُصين عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "خير النّاس قَرْنى ثم الذين يَلُونهم" . وهذا يدلّ على أن أوّل هذه الأمة أفضلُ ممن بعدهم، وإلى هذا ذهب معظم العلماء . وأن من صحب النبيّ صلى الله عليه وسلم ورآه ولو مرّة فى عمره أفضلُ ممن يأتى بعده، وإن فضيلة الصحبة لا يَعْدِلها عمل . وذهب أبو عمر بن عبد البَرّ الى أنه قد يكون فيمن يأتى بعد الصحابة أفضلُ ممن كان فى جُملة الصحابة، وأن قوله عليه السلام : "خير الناس قَرْنى" ليس على عمومه بدليل ما يجمع القرن من الفاضل والمفضول . وقد جمع قَرْنَه جماعةً من المنافقين المُظْهِرين للإيمان وأهلِ الكبائر الذين أقام عليهم أو على بعضهم الحدود، وقال لهم : ما تقولون فى السارق والشارب والزانى . وقال مواجهةً لمن هو فى قرنه "لا تَسُبُّوا أصحابى" . وقال لخالد بن الوليد فى عمّار : "لا تسبّ من هو خير منك" . وروى أبو أمامة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "طُوبَى لمن رآنى وآمن بى وطُوبَى سبع مرات لمن لم يرنى وآمن بى" . وفى مسند أبى داود الطّيالِسِيّ عن محمد بن أبى حُميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال : كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "أتدرون أىّ الخلق أفضل إيمانا" قلنا الملائكة . قال : "وحق لهم بل غيرهم" قلنا الأنبياء . قال : "وحقّ

لم بل غيرهم" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أفضل الخلق إيمانا قوم فى أصلاب الرجال يؤمنون بى ولم يرونى يجدون ورقا فيعملون بما فيها وهم أفضل الخلق إيمانا" . وروى صالح بن جُبير عن أبى جُمعة قال : قلنا يا رسول الله، هل أحد خير منّا ؟ قال : "نعم قوم يجيئون من بعدكم فيجدون كتابا بين لوحين فيؤمنون بما فيه و يؤمنون بى ولم يرونى" . وقال أبو عمر : وأبو جُمعة له صحبة واسمه حبيب بن سِباع ، وصالح بن جبير من ثقات التابعين . وروى أبو ثعلبة الخُشَنِىّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن أمامكم أيّاما الصابرُ فيها على دِينه كالقابض على الجَمْر للعامل فيها أجر خمسين رجلا يعمل مثل عمله" قيل : يارسول الله، مَن هم ؟ قال : "بل منكم" . قال أبو عمر : وهذه اللفظة « بل منكم » قد سكت عنها بعض المحدّثين فلم يذكرها . وقال عمر بن الخطاب فى تأويل قوله : « كنتم خير أمة أخرجت للناس» قال : مَن فعل مثل فعلِكم كان مثلَكم . ولا تعارُض بين الأحاديث لأن الأوّل على الخصوص، والله الموفق .

وقد قيل فى توجيه أحاديث هذا الباب : إن قَرْنه إنما فُضّل لأنهم كانوا غُرَباء فى إيمانهم لكثرة الكفار وصبرهم على أذاهم وتمسّكهم بدينهم ، و إن أواخر هذه الأمة إذ أقاموا الدِّين وتمسّكوا به وصبروا على طاعة ربّهم فى حين ظهور الشرّ والفسق والهَرَج والمعاصى والكبائر كانوا عند ذلك أيضا غرباء ، وزَكَت أعمالهم فى ذلك الوقت كما زَكَت أعمال أوائلهم . ويشهد له قوله عليه السلام "بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ فطُوبَى للغرباء" . ويشهد له أيضا حديثُ أبى ثعلبة ويشهد له أيضا قولُه صلى الله عليه وسلم : " أمّتى كالمطر لا يُدرى أوّلُه خيرٌ أم آخرُه " ذكره أبو داود الطّيالِسِى وأبو عيسى الترمذى ، ورواه هشام بن عبيد الله الرّازى عن مالكٍ عن الزُّهرِى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمتى مثلُ المطرِ لا يُدْرى أوله خير أم آخره" . ذكره الدّارَقُطْنِىّ فى مسند حديث مالك . قال أبو عمر : هشام بن عبيد الله ثقةٌ لا يختلفون فى ذلك . وروى أن عمر بن عبد العزيز لما وَلِى الخلافة كتب إلى سالم بن عبد الله أن آكتب إلىّ سيرةَ عمر بنِ الخطّاب لأعمل بها ؛ فكتب إليه سالم : إن عملت بسيرة عمرَ فأنت أفضل من عمر ، لأن زمانك ليس

كزمان عمر، ولا رجالك كرجال عمر . قال : وكتب إلى فقهاء زمانه، فكلّهم كتب إليه بمثل قول سالم . وقد عارض بعض الجلّة من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم : " خيرُ الناس قرني " بقوله صلى الله عليه وسلم : " خيرُ الناس من طال عمره وحسُنَ عملُه وشرُّ الناس من طال عمــرُه وساء عملُه " . قال أبو عمر : فهــذه الأحاديث تقتضى مع تواتر طرقها وحسنها التسويةَ بين أوّلِ هذه الأمة وآخرها . والمعنى فى ذلك ما تقــدّم ذكره من الإيمــان والعمل الصالح فى الزمان الفاسد الذى يُرفع فيه من أهل العــلم والدّين ، ويكثر فيه الفسق والهرج ، ويُذَلّ المؤمنُ ويُعَز الفاجر ويعود الدِّين غريبًا كما بدا، ويكون القائم فيه كالقابض على الجمر . فيستوى حينئذ أول هذه الأمة بآخرها فى فضل العمل إلا أهل بَدْر والحُدَيْبية . ومن تدبّر آثار هذا الباب بان له الصواب، والله يؤتى فضله من يشاء .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ مَدْحٌ لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتّصفوا به؛ فإذا تركوا التغيير وتواطئوا على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم ، وكان ذلك سببا لهلاكهم . وقــد تقدّم الكلام فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أوّلَ السورة .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ أخبر أن إيمان أهل الكتاب بالنبيّ صلى الله عليه وسلم خير لهم، وأخبر أنّ منهم مؤمنا وفاسقا، وأن الفاسق أكثر .

قوله تعــالى : لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى وَإِن يُقَـٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١١١﴾

قوله تعالى : ﴿ لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى ﴾ يعنى كذبهم وتحريفهم وبُهْتهم ؛ لا أنه تكون لهم الغلبة ؛ عن الحسن وقَتادة . فالاستثناء متصــل ، والمعنى لن يضروكم إلا ضُرًّا يسيرا ؛ فوقع الأذى موقع المصدر . فالآية وَعْدٌ من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين ، وأنّ أهل الكتاب لا يغلبونهم وأنهــم منصورون عليهم لا ينالهم منهم اصطلام[1] إلا إيذاء بالبُهت

(١) الاصطلام : الاستئصال .

والتحريف، وأما العاقبة فتكون للؤمنين . وقيـل : هومنقطع ، والمعنى لن يضروكم ألبتّة ، لكن يؤذونكم بمـا يُسمعونكم . قال مقاتل : إنّ رءوس اليهود : كعب وعَدِىّ والنعمان وأبو رافع وأبو ياسر وكنانة وابن صوريا عَمَدوا إلى مؤمنيهم : عبدالله بن سَلَام وأصحابه فآذوهم لإسلامهم؛ فأنزل الله تعالى : « لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى » يعنى باللسان، وتم الكلام. ثم قال: ﴿ وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ﴾ يعنى منهزمين، وتم الكلام. ﴿ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ ﴾ مستأنف؛ فلذلك ثبتت فيه النون . وفى هذه الآية معجزة للنبىّ عليه السـلام ؛ لأنّ مَن قاتله من اليهود والنصارى ولّاه دُبُرَه .

قوله تعـالى : ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾ لَيْسُواْ سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾

قوله تعالى : ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ ﴾ يعنى اليهود . ﴿ أَيْنَمَا ثُقِفُوا ﴾ أى وُجِدوا ولُقُوا ، وتمّ الكلام . وقـد مضى فى البقرة (١) معنى ضَرْبِ الذِّلّة عليهم . ﴿ إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ استثناء منقطع ليس من الأوّل . أى لكنهم يعتصمون بحبل من الله . ﴿ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ ﴾ يعنى الذِّمّة التى لهم . والناس : محمدٌ والمؤمنون يؤدّون إليهم الخراج فيؤمّنونهم . وفى الكلام

---

(١) راجع جـ ١ ص ٤٣٠ طبعة ثانية أو ثالثة .

اختصار، والمعنى : إلا أن يعتصموا بحبل من الله ، فحذف ؛ قاله الفراء . ﴿ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ أى رجعوا . وقيل احتملوا . وأصله فى اللغة أنه لزمهم ؛ وقد مضى فى البقرة . ثم أخبر لِمَ فُعل ذلك بهم؛ فقال ؛ ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ وقد مضى فى البقرة مستوفى . ثم أخبر فقال ؛ ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً ﴾ وتم الكلام . والمعنى : ليس أهل الكتاب وأمة محمد صلى الله عليه وسلم سواءً؛ عن ابن مسعود . وقيل : المعنى ليس المؤمنون والكافرون من أهل الكتاب سواءً . وذكر ابو خيثمة زُهير بن حرب حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شَيبان عن عاصم عن زِرٍّ عن ابن مسعود قال : أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم خرج الى الناس فاذا الناس ينتظرون الصلاة فقال : " إنه ليس من أهل الأديان أحدٌ يذكر الله تعالى فى هذه الساعة غيركم " قال : وأنزلت هذه الآية «ليسوا سواءً من أهل الكتاب أمة قائمة — الى قوله : والله عليم بالمتقين» وروى ابن وهب مثله . وقال ابن عباس : قول الله عز وجل «من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون» من آمن مع النبيّ صلى الله عليه وسلم . وقال ابن إسحاق عن ابن عباس : لما أسلم عبد الله بن سَلَام، وثعلبة بن سَعْيَة[1]، وأُسيد[2] بن سَعْية، وأسد بن عبيد؛ ومن أسلم من يهود؛ فآمنوا وصدّقوا ورغبوا فى الإسلام ورسخوا فيه قالت أحبار يهودَ وأهلُ الكفر منهم : ما آمن بمحمد ولا تَبِعه إلا شرارُنا ، ولو كانوا من خيارنا ما تركوا دِين آبائهم وذهبوا إلى غيره ؛ فأنزل الله عز وجل فى ذلك من قوله « لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ . الى قوله : وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ » . وقال الأخفش : التقدير من أهل الكتاب ذو أمة؛ أى ذو طريقة حسنة . وأنشد ؛

* وهل يأثمن ذو أمةٍ وهو طائعٌ *

---

(١) سعية : بالسين والعين المهملتين و ياء باثنتين

(٢) فى الاستيعاب فى ترجمة أسيد هذا : «ورواه يونس بن بكير عن ابن اسحاق (أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين، وكذلك قال الواقدى . وفى رواية ابراهيم بن سعد عن ابن إسحاق (أسيد) بالضم . والفتح عندهم أصح» .

وقيل : في الكلام حذف، والتقدير من أهل الكتاب أمة قائمة وأخرى غير قائمة، فترك الأخرى اكتفاء بالأولى؛ كقول أبي ذؤيب :

عصاني إليها القلبُ إنّي لأمره * مطيعٌ فما أدرى أَرُشْدٌ طِلابُها [(١)]

أراد : أَرُشْدٌ أم غَيٌّ، فحذف . قال الفرّاء : « أمةٌ » رفع بسواء ، والتقدير : ليس يستوى أمةٌ من أهل الكتاب قائمةٌ يتلون آيات الله وأمةٌ كافرة . قال النحاس : هذا قول خطأ من جهات : إحداها أنه يرفع «أمة» بسواء فلا يعود على اسم ليس شيء، و يرفع بما ليس جاريا على الفعل ويضمر مالا يحتاج إليه ؛ لأنه قد تقدم ذكر الكافرة فليس لإضمار هذا وجه . وقال أبو عبيدة : هذا مثل قولهم : أكلونى البراغيث ، وذهبوا أصحابك . قال النحاس : وهذا غلط لأنه قد تقدّم ذكرهم ، وأكلونى البراغيث لم يتقدم لهم ذكر . و ﴿ آنَاءَ اللَّيْلِ ﴾ ساعاته . واحدها إنًى وأَنًى وإِنْيٌ ، وهو منصوب على الظرف . و ﴿ يَسْجُدُونَ ﴾ يُصلّون؛ عن الفراء والزجاج؛ لأن التلاوة لا تكون في الركوع والسجود . نظيره قوله : « وَلَهُ يَسْجُدُونَ » أى يُصلّون . وفى الفرقان: « وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا لِلرَّحْمَٰنِ » وفى النّجم : « فَٱسْجُدُوا لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا » . وقيل : يراد به السجود المعروف خاصّةً . وسبب النزول يردّه ، وأن المراد صلاة العَتَمة كما ذكرنا عن ابن مسعود؛ فعبدة الأوثان ناموا حيث جَنّ عليهم الليل، والموحّدون قيامٌ بين يدى الله تعالى فى صلاة العشاء يتلون آيات الله؛ ألا ترى لمّا ذكر قيامهم قال « وهم يسجدون » أى مع القيام أيضا . الثورىّ : هى الصلاة بين العشاءين . وقيل : هى فى قيام الليل . وعن رجل من بنى شَيبة كان يدرس الكتب قال : إنا نجد كلاما من كلام الربّ عز وجل: أيَحسَب راعى إبل أو غنم إذا جَنّه الليل انخزل [(٢)] كمن هو قائم وساجد آناء الليل . ﴿ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ يعنى يقرّون بالله وبمحمد صلى الله عليه وسلم . ﴿ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ قيل هو عموم . وقيل : يراد به الأمر باتّباع النبيّ صلى الله عليه وسلم. ﴿ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ والنهى عن المنكر النهى عن مخالفته . ﴿ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ﴾ التى يعملونها مُبادرين غير

(١) فى الأصول : * عصيت إليها القلب إنى لأمرها * والتصويب عن ديوان أبى ذؤيب . يقول : عصانى القلب وذهب إليها فأنا أتبع ما يأمرنى به .

(٢) انخزل : انفرد .

متثاقلين لمعرفتهم بقدر ثوابهم. وقيل: يبادرون بالعمل قبل الفوت. ﴿وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ أي مع الصالحين، وهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في الجنة. ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ قرأ الأعمش وابن وثاب وحمزة والكسائي وحفص وخلف بالياء فيهما؛ إخبارا عن الأمة القائمة. وهي قراءة ابن عباس واختيار أبي عبيد. وقرأ الباقون بالتاء فيهما على الخطاب؛ لقوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ». وهي اختيار أبي حاتم، وكان أبو عمرو يرى القراءتين جميعا الياء والتاء. ومعنى الآية: وما تفعلوا من خير فلن تُجحَدوا ثوابه بل يُشكَر لكم وتُجازَون عليه.

قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١٦﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ اسم إن، والخبر «لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا». قال مقاتل: لما ذكر تعالى مؤمني أهل الكتاب ذكر كفارهم وهو قوله «إن الذين كفروا». وقال الكلبي: جعل هذا ابتداء فقال: إن الذين كفروا لن تغنى عنهم كثرة أموالهم ولا كثرة أولادهم من عذاب الله شيئا. وخصّ الأولاد لأنهم أقرب أنسابهم إليهم. ﴿وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ ابتداء وخبر، وكذا ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾. وقد تقدم جميع هذا.

قوله تعالى: مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَٰذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٧﴾

قوله تعالى: ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَٰذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾ «ما» تصلح أن تكون مصدرية، وتصلح أن تكون بمعنى الذى والعائد محذوف، أي مثل ما ينفقونه. ومعنى «كَمَثَلِ رِيحٍ» كمثل مَهَبّ ريح. قال ابن عباس: والصرُّ البردُ الشديدُ. قيل: أصله من الصَّرير

الذى هو الصوت ، فهو صوت الريح الشديدة . الزجاج : هو صوت لهب النار التى كانت فى تلك الريح. وقد تقدّم هذا المعنى فى البقرة. وفى الحديث : إنه نهى عن الجراد الذى قتله الصِّرّ . ومعنى الآية : مثل نفقة الكافرين فى بُطلانها وذهابها وعدم منفعتها كمثل زرع أصابه ريح باردة أو نار فأحرقته فأهلكته ، فلم ينتفع أصحابه بشىء بعد ما كانوا يرجون فائدته ونفعه . قال الله تعالى : ﴿ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَـٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ بالكفر والمعصية ومَنْع حق الله تعالى . وقيل : ظلموا أنفسهم بأن زرعوا فى غير وقت الزراعة أو فى غير موضعها فأدّبهم الله تعالى لوضعهم الشىء فى غير موضعه؛ حكاه المَهْدَوِىّ .

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (١١٨)

فيه ست مسائل :

الأولى ــ أكد الله تعالى الزجر عن الرُّكون إلى الكفار. وهو متصل بما سبق من قوله : «إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» . والبطانة مصدر، يُسمَّى به الواحد والجمع . و بطانة الرجل خاصّتُه الذين يستبطنون أمرَه ، وأصله من البَطْن الذى هو خلاف الظهر . و بَطَن فلان بفلان يَبْطُن بُطونا و بطانة إذا كان خاصًّا به . قال الشاعر :

أولئك خُلصانى نَعَمْ وبِطانتى * وهم عَيْبَتى من دون كلّ قريب

الثانيــة ــ نهى الله عزّ وجل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دُخلاءَ ووُلَجاءَ، يفاوضونهم فى الآراء، ويسندون إليهم أمورَهم . ويقال : كلّ من كان على خلاف مذهبك ودينك لاينبغى لك أن تحادثه . قال الشاعر :

عن المرء لا تسأل وسَلْ عن قرينه * فكل قرينٍ بالمقارن يقتدى

وفى سنن أبى داود عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " المرء على دين خليله فلينظر أحدُكم مَن يخالل " . وروى عن ابن مسعود أنه قال : اعتبروا النـاس بإخوانهم . ثم بيّن تعالى المعنى الذى لأجله نهى عن المواصلة فقال: « لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا » يقول فسادا . يعنى لا يتركون الجهد فى فسادكم . يعنى أنهم وإن لم يقاتلوكم فى الظاهر فإنهم لا يتركون الجهد فى المكر والخديعة ، على ما يأتى بيانه . ورُوى عن أبى أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قول الله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا » قال: " هم الخوارج ". ورُوى أن أبا موسى الأشعرى استكتب ذِمّيًّا فكتب إليه عمر يعنّفه وتلا عليه هذه الآية . وقدِم أبو موسى الأشعرىّ على عمر رضى الله عنه بحِسَاب فرفعه إلى عمر فأعجبه . وجاء عمر كتابٌ فقال لأبى موسى: أين كاتبك يقرأ هذا الكتاب على الناس ؟ فقال : إنه لا يدخل المسجد . فقال : لِمَ! أجُنب هو ؟ قال : إنه نصرانى؛ فانتهره وقال : لا تدنهم وقد أقصاهم الله ، ولا تكرمهم وقد أهانهم الله ، ولا تأمنهم وقد خوّنهم الله . وعن عمر رضى الله عنه قال: لا تستعملوا أهل الكتاب فإنهم يستحلون الرشا(1) ، واستعينوا على أموركم وعلى رعيّتكم بالذين يخشون الله تعالى . وقيل لعمر رضى الله عنه: إن ههنا رجلا من نصارى الحِيرة لا أحدَ أكتب منه ولا أخطّ بقلم أفلا يكتب عنك ؟ فقال : لا آخذ بطانة من دون المؤمنين . فلا يجوز استكتاب أهل الذمة ، ولا غير ذلك من تصرّفاتهم فى البيع والشراء والاستنابة إليهم .

قلت : وقد انقلبت الأحوال فى هذه الأزمان باتّخاذ أهل الكتاب كَتَبةً وأمناء وتسوّدوا بذلك عنـد الجهلة الأغبياء من الولاة والأمراء . روى البخارىّ عن أبى سعيد الخُدْرىّ عن النبىّ صلى الله عليـه وسلم قال : " ما بعث الله من نبىّ ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانةٌ تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشرّ وتحثّه عليـه والمعصوم من عصَمه الله ". وروى أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا فى خواتيمكم غربيا ". فسّره الحسن بن أبى الحسن فقال : أراد عليـه

---

(1) فى بعض الأصول : « ... الربا » بالباء .

السلام لا تستشيروا المشركين فى شىء من أموركم، ولا تنقشوا فى خواتيمكم محمدا. قال الحسن : وتصديق ذلك فى كتاب الله عز وجل : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ » الآية.

الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ مِنْ دُونِكُمْ ﴾ أى من سواكم . قال الفرّاء : « وَيَعْمَلُونَ عَمَلًا دُونَ ذَلِكَ » أى سِوَى ذلك . وقيل: « مِن دُونِكم » يعنى فى السير وحسن المذهب . ومعنى « لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا » لا يقصِّرون فيما فيــه الفسادُ عليكم . وهو فى موضع الصّفة لبطانة من دونكم . يقال : لا آلو جهدا أى لا أقصّر . وألَوْت أُلُوًّا قصّرت ؛ قال امرؤ القيس :

وما المرء ما دامت حُشاشة نفسه * بمُدْرِك أطرافِ الخُطوبِ ولا آلِ

والخَبال الخَبْل . والخَبْــل الفسادُ ؛ وقد يكون ذلك فى الأفعال والأبدان والعقــول . وفى الحديث : "من أصيب بدَمٍ أو خَبْل" أى جُرْح يفسد العضو . والخبل فسادُ الأعضاء، ورجلٌ خَبْلٌ ومُخْتَبَلٌ، وخَبله الحبّ أى أفسده . قال أوْس :

أبنِى لُبَيْنَى لستمُ بيَــدٍ * إلّا يدًا مخبولَةَ العَضُدِ[1]

أى فاسدة العضد . وأنشد الفرّاء :

نَظَــر ابنُ ســعدٍ نظرةً وَبَّتْ بها[2] * كانت لصحبِــك والمَطِىّ خَبَالَا

أى فسادا . وانتصب « خبالا » بالمفعول الثانى ؛ لأن الألْوَ يتعدى إلى مفعولين، وإن شئت على المصدر، أى يخبلونكم خبالا ؛ وإن شئت بنزع الخافض، أى بالخبال ؛ كما قالوا : أوجعته ضربا : « وما » فى قوله : « وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ » مصدرية، أى وَدُّوا عَنَتَكم . أى ما يشق عليكم . والعنت المشقة ، وقد مضى فى « البقرة »[3] معناه .

الرابعــة ــ قوله تعالى : ﴿ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ﴾ يعنى ظهرت العــداوة والتكذيب لكم من أفواههم . والبغضاء : البُغض، وهو ضدّ الحُبّ . والبغضاء مصدر مؤنث . وخصّ تعالى الأفواه بالذِّكر دون الألسنة إشارةً إلى تشدّقهم وثرثرتهم فى أقوالهم هــذه ، فهم

(١) الذى فى ديوانه : * إلّا يدا ليست لها عضد * (٢) الوَبّ : التهيؤ للحملة فى الحرب .

(٣) راجع ج ٣ ص ٦٦ طبعة أولى أو ثانية .

فوق المتستر الذى تبدو البغضاء فى عينيه . ومن هذا المعنى نهيه عليه السلام أن يشتحى الرجل فاه فى عرض أخيه، معناه أن يفتح؛ يقال : شحى الحمار فاه بالنهيق، وشحى الفمُ نفسه . وشحى اللجامُ فمَ الفرس شحيًا ، وجاءت الخيل شواحِىَ: فاتحات أفواهها . ولا يفهم من هذا الحديث دليلُ خطاب على الجواز فيأخذ أحد فى عرض أخيه همسًا؛ فإن ذلك يحرُم باتفاق من العلماء . وفى التنزيل « وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا » الآية . وقال صلى الله عليه وسلم : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ". فذكر الشحو إنما هو إشارة إلى التشدّق والانبساط . فاعلم .

الخامسة — وفى هذه الآية دليل على أن شهادة العدوّ على عدوّه لا تجوز، وبذلك قال أهل المدينة وأهل الحجاز؛ ورُوى عن أبى حنيفة جواز ذلك . وحكى ابن بطّال عن ابن شعبان أنه قال : أجمع العلماء على أنه لا تجوز شهادة العدوّ على عدوّه فى شىء و إن كان عدلا، والعداوة تزيل العدالة فكيف بعداوة كافر .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ إخبار و إعلام بأنهم يبطنون من البغضاء أكثر مما يظهرون بأفواههم . وقرأ عبد الله بن مسعود : « قد بدا البغضاء » بتذكير الفعل؛ لما كانت البغضاء بمعنى البُغْض .

قوله تعالى : هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ عَضُّوا۟ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾

قوله تعالى : ﴿ هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ ﴾ يعنى المنافقين . دليله قوله تعالى : « وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا »؛ قاله أبو العالية ومقاتل . والمحبة هنا بمعنى المصافاة، أى أنتم أيها المسلمون تصافونهم ولا يصافونكم لنفاقهم . وقيل : المعنى تريدون لهم الإسلام وهم يريدون لكم الكفر . وقيل : المراد اليهود؛ قاله الأكثر . والكتاب اسم جنس؛ قاله ابن عباس . يعنى

بالكتب، واليهودُ يؤمنون بالبعض، كما قال تعالى : « وَ إِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَ يَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ » . (وَ إِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا) أى بمحمد صلى الله عليه وسلم، وأنه رسـول الله صلى الله عليه وسلم . وإذا خَلَوا فيما بينهم عضُّوا عليكم الأنامل، يعنى أطراف الأصابع من الغيظ والحنق عليكم؛ فيقول بعضهم لبعض : ألا ترون إلى هؤلاء ظهروا وكثروا . والعَضّ عبارة عن شِدّة الغيظ مع عدم القدرة على إنفاذه؛ ومنه قول أبى طالب :

* يعضّون غيظًا خَلْفَنا بالأنامل *

وقال آخر :

إذا رَأَوْنِى أطال اللهُ غيظَهم * عَضُّوا من الغيظ أطرافَ الأباهيم

يقال : عضّ يَعُضّ عَضًّا وعَضِيضا . والعُضّ (بضم العين) : علَف دوابّ أهل الأمصار مثل الكُسْب والنَّوَى المرضوخ؛ يقال منه : أعضّ القوم، إذا أكلت إبلُهم العُضّ . وبعير عُضَاضِىٌّ، أى سمين كأنه منسوب إليه . والعِضّ (بالكسر) : الدّاهى من الرجال والبليغ المنكر . وعَضُّ الأنامل من فعل المُغْضَب الذى فاته ما لا يقدر عليه، أو نَزل به ما لا يقدر على تغييره . وهذا العَضّ هو بالأسنان كعضّ اليد على فائت قريب الفوات . وكقرع السّن النادمة، إلى غير ذلك من عدّ الحصى والخط فى الأرض للهموم . ويكتب هذا العَضّ بالضاد الساقطة، وعظّ الزمان بالظاء المشالة؛ كما قال :

وعَظُّ زمانٍ يا بنَ مَرْوانَ لم يَدَعْ * من المـال إلا مُسْحَتًا أو مُجَلَّفُ[(١)]

وواحد الأنامل أَنْمُلة (بضم الميم) ويقال بفتحها، والضم أشهر . وكان أبو الجَوْزاء إذا تلا هذه الآية قال : هم الأباضِيّة . قال ابن عطيّة : وهذه الصفة قد تترتب فى كثير من أهل البدع إلى يوم القيامة .

قوله تعالى : (قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ) إن قيل : كيف لم يموتوا والله تعالى إذا قال لشىء : كن فيكون . قيل عنه جوابان : أحدهما ــ قال فيه الطبرى وكثير

---

(١) البيت للفرزدق . والرواية المعروفة كما فى اللسان والنقائض : « وعض زمان » بالضاد بدل الظاء؛ وهذه الكلمة فى هذا المعنى تقال بالضاد وبالظاء كما فى القاموس . والمسحت : المستأصل . والمجلف : الذى بقيت منه بقية .

من المفسرين : هو دعاء عليهم . أى قل يامحمد أدام الله غيظكم إلى أن تموتوا . فعلى هذا يتجه أن يدعو عليهم بهذا مواجهة وغيرَ مواجهة بخلاف اللّعنة .

الثانى — أن المعنى أخبرهم أنهم لا يُدركون ما يؤمّلون، فإن الموت دون ذلك . فعلى هذا المعنى زال معنى الدعاء وبقى معنى التقريع والإغاظة . ويجرى هذا المعنى مع قول مسافر ابن أبى عمرو :

ويتمنّى فى أرُومتنا * ونفقأ عين من حَسَدَا

وينظر إلى هذا المعنى قوله تعالى: « مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ » .

قوله تعالى : إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (١٢٠)

قوله تعالى : « إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ » قرأ السُّلَمى بالياء والباقون بالتاء . واللفظ عام فى كل ما يحسُن ويسوء . وما ذكره المفسرون من الخِصْب والجَدْب واجتماع المؤمنين ودخول الفُرْقة بينهم إلى غير ذلك من الأقوال أمثلةٌ وليس باختلاف . والمعنى فى الآية : أن من كانت هذه صفته من شدّة العداوة والحِقْد والفَرَح بنزول الشدائد على المؤمنين لم يكن أهلا لأن يُتّخذ بطانة، لاسيّما فى هذا الأمر الجسيم من الجهاد الذى هو مَلاك الدنيا والآخرة. ولقد أحسن القائل فى قوله :

كلّ العداوة قد تُرْجَى إفاقتها * إلا عداوةَ مَن عاداك من حَسَدِ

﴿ وَإِنْ تَصْبِرُوا ﴾ أى على أذاهم وعلى الطاعة وموالاة المؤمنين. ﴿ وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ﴾ يقال : ضاره يضُوره ويَضيره ضَيْرًا وضَوْرًا؛ فشرط تعالى نَفْيَ ضررهم بالصبر والتقوى، فكان ذلك تسليةً للؤمنين وتقويةً لنفوسهم .

قراءات ـ قرأ الحرميّان وأبو عمرو « لا يَضِرْكم » من ضار يضير كما ذكرنا ؛ ومنه قوله «لا ضَيْرَ»، وحذفت الياء لا لتقاء الساكنين، لأنك لما حذفت الضمة من الراء بقيت الراء ساكنةً والياءُ ساكنة فحذفت الياء، وكانت أولى بالحذف لأن قبلها ما يدلّ عليها . وحكى الكسائيّ أنه سمع «ضاره يَضُوره» وأجاز «لا يَضُرْكم» وزعم أن فى قراءة أُبَىّ بن كعب «لا يَضْرُرْكُم» . ويجوز أن يكون مرفوعا على تقدير إضمار الفاء ؛ والمعنى : فلا يضركم . ومنه قول الشاعر[1] :

• مَن يفعلِ الحسناتِ الله يَشكُرُها •

هذا قول الكسائى والفَرّاء . أو يكون مرفوعا على نيّة التقديم، وأنشد سيبويه :

• إنّك إن يُصرَع أخوك تُصرَعُ[2] •

أى لا يضرّكم أن تصبروا وتتقوا . ويجوز أن يكون مجزوما، وضمت الراء لالتقاء الساكنين على إتباع الضم . وكذلك قراءة من فتح الراء على أن الفعل مجزوم ، وفتح « يضرّكم » لا لتقاء الساكنين لخفّة الفتح ؛ رواه أبو زيد عن المفضل عن عاصم ، حكاه المَهْدَوِىّ . وحكى النحاس : وزعم المفضّل الضّبىّ عن عاصم « لا يَضُرِّكم » بكسر الراء لالتقاء الساكنين .

قوله تعالى : وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ العامل فى « إذ » فعل مضمر تقديره : واذكر إذ غدوت ، يعنى خرجت بالصباح . ﴿ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ من منزلك من عند عائشة . ﴿ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ هـذه غزوة أُحُد وفيها نزلت هذه الآية كلها . وقال مجاهد والحسن ومُقاتل والكلبى : هى غزوة الخَنْدَق . وعن الحسن أيضا : يوم بَدْر . والجمهور على أنها غزوة أُحُد ؛ يدل عليه قوله تعالى : « إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا » وهذا إنما كان يوم أحد، وكان المشركون قصدوا المدينة فى ثلاثة آلاف رجل ليأخذوا ثأرهم

---

(١) هو حسان بن ثابت رضى الله عنه . وتمامه : • والشر بالشر عند الله سيان •

(٢) هذا بحر بيت لجرير بن عبد الله . وصدره : • يا أقرع بن حابس يا أقرع •

فى يوم بدر، فنزلوا عند أُحُد على شَفِير الوادى بقناة مُقابِل المدينة يوم الأربعاء الثانى عشر من شوال سنة ثلاث من الهجْرة على رأس أحد وثلاثين شهرا من الهجرة، فأقاموا هناك يوم الخميس والنبيّ صلى الله عليه وسلم بالمدينة؛ فرأى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى منامه أن فى سيفه ثُلمة وأن بقرا له تُذبح وأنه أدخل يده فى دِرع حصينة، فتأولها أن نفرا من أصحابه يُقتلون وأن رجلا من أهل بيته يُصاب وأن الدرع الحصينةَ المدينةُ . أخرجه مسلم . فكان كل ذلك على ما هو معروف مشهور من تلك الغزاة . وأصل التبوء اتخاذ المنزل. بوأته منزلا إذا أسكنته إياه؛ ومنه قوله عليه السلام : "من كذَب علىّ متعمّدا فليتبوأ مقعدَه من النار" أى ليتخذ فيها منزلا . فمعنى تبوّئُ المؤمنين تُتّخذ لهم مَصاف . وذكر البيهقيّ من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " رأيت فيما يرى النائم كأنى مُرْدِفٌ كبشا وكأن ضَبّة سيفى انكسرت فأولت أنى أقتل كبش القوم وأولتُ كسر ضبةِ سيفى قتل رجل من عِترتى" . فقُتل حمزةُ وقتلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم طلحةَ، وكان صاحبَ اللواء . وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب : وكان حاملَ لواء المهاجرين رجلٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أنا عاصمٌ إن شاء الله لما معى؛ فقال له طلحة بن عثمان أخو سعيد ابن عثمان الحَجَبيّ : هل لك ياعاصم فى المبارزة؟ قال نعم؛ فبدَرَه ذلك الرجلُ فضرب بالسيف على رأس طلحةَ حتى وقع السيف فى لحيته فقتله؛ فكان قتلُ صاحب لواء المشركين تصديقا لرؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم "كأنى مردف كبشا" .

قوله تعالى : إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾

العامل فى «إذ» «تبوئ» أو «سميع عليم» . والطائفتان : بنو سَلِمة من الخَزْرج وبنو حارثة من الأوْس وكانا جَناحى العسكر يوم أُحُد . ومعنى ﴿ أَنْ تَفْشَلَا ﴾ ان تجبُنا . وفى البخاريّ عن جابر قال : فينا نزلت « إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللهُ وَلِيُّهُمَا » قال نحن الطائفتان : بنو حارثة و بنو سَلِمة، وما نُحِبّ أنها لم تنزل لقول الله عز وجل : « والله وليهما » . وقيل:

هم بنو الحارث وبنو الخزرج وبنو النَّبِيت ، والنَّبِيت هو عمرو بن مالك من بنى الأوس .
والفشل عبارة عن الجبن ؛ وكذا هو فى اللغة . والهَمُّ من الطائفتين كان بعد الخروج لما
رجع عبد الله بن أُبَىّ بمن معه من المنافقين فحفظ الله قلوبهم فلم يرجعوا ؛ فذلك قوله تعالى :
«والله وَلِيُّهُمَا» يعنى حافظ قلوبهما عن تحقيق هذا الهَمّ . وقيل : أرادوا التقاعد عن الخروج
وكان ذلك صغيرة منهم . وقيل : كان ذلك حديثَ نفس منهم خطر ببالهم وأطلع الله نبيّه عليه
السلام عليه فازدادوا بصيرة ؛ ولم يكن ذلك الخَوْر(١) مكتَسباً لهم فعصمهم الله ، وذم بعضهم
بعضا ، ونهضوا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أطلّ
على المشركين ، وكان خروجه من المدينة فى ألف ، فرجع عبد الله بن أُبَىّ بن سَلُول بثلاثمائة
رجل غاضبا ؛ إذ خُولف رأيُه حين أشار بالقعود والقتال فى المدينة إن نهض إليهم العدوّ ،
وكان رأيه وافق رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى ذلك أكثر الأنصار ، وسيأتى .
ونهض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسلمين فآستشهد منهم من أكرمه الله بالشهادة .
قال مالك رحمه الله : قُتل من المهاجرين يوم أُحُد أربعةٌ ، ومن الأنصار سبعون رضى الله عنهم .
والمَقاعد : جمع مَقْعد وهو مكان القعود ، بمنزلة مواقف ، ولكن لفظ القعود دالّ على الثبوت ؛
ولا سيّما أن الرّماة كانو قعودا . هـذا معنى حديث غَزاة أُحُد على الاختصار ، وسيأتى من
تفصيلها ما فيه شِفاء . وكان مع المشركين يومئذ مائة فرس عليها خالد بن الوليد ولم يكن مع
المسلمين يومئذ فرس . وفيها جُرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهه وكُسرت رَباعيته
اليمنى السفلى بحجر وهُشِمت البَيْضَةُ(٢) من على رأسه صلى الله عليه وسلم ، وجزاه عن أمّته ودينه
بأفضل ما جزى به نبيًّا من أنبيائه على صبره . وكان الذى تولّى ذلك من النبيّ صلى الله عليه
وسلم عمرو بن قَمِيئة اللّيثى ، وعُتبة بن أبى وقّاص . وقد قيل : إن عبد الله بن شِهاب جدّ
الفقيه محمد بن مسلم بن شهاب هو الذى شجّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى جبهته . قال
الواقِدىّ : والثابت عندنا أن الذى رَمَى فى وجه النبيّ صلى الله عليه وسلم ابنُ قميئة ، والذى

---

(١) هكذا فى الأصول . (٢) البيضة : الخوذة ، وهى زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة .

أدمى شَفَته وأصاب رَباعِيَته عتبةُ بنُ أبي وقاص . قال الواقديّ بإسناده عن نافع بن جُبير قال : سمعت رجلا من المهاجرين يقول : شهدتُ أُحُداً فنظرتُ إلى النَّبْل تأتي من كل ناحية ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَسَطُها كلُّ [ذلك](١) يُصرف عنه . ولقد رأيت عبد الله بن شِهاب الزُّهريّ يقول يومئذ : دُلُّوني على محمد دُلُّوني على محمد، فلا نَجَوْتُ إن نَجا . [وإنّ](١) رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبه ما معه أحد ثم جاوزه؛ فعاتبه في ذلك صَفْوان فقال: والله ما رأيته، أحلف بالله إنه منّا ممنوع ! خرجنا أربعة تعاهدنا وتعاقدنا على قتله [فلم نَخلُص إلى ذلك](١). وأكبّت الحجارة على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سقط في حُفْرة كان أبو عامر الراهب قد حفرها مكيدةً للسلمين، فخرّ عليه السلام على جنبه واحتضنه طلحة حتى قام، ومَصّ مالكُ بنُ سِنان والدُ أبي سعيد الخُدْريّ من جُرح رسول الله صلى الله عليه وسلم الدمَ . وتَشبّثت حلقتان من دِرْع المِغْفَر في وجهه صلى الله عليه وسلم فانتزعهما أبو عُبيدة بن الجراح وعضّ عليهما بثَنيّتيه فسقطتا؛ فكان أهتَم يَزِينه هتَمه رضي الله عنه . وفي هذه الغَزاة قُتل حمزةُ رضي الله عنه ، قتله وَحْشيٌّ، وكان وَحْشيّ مملوكا لجبير بن مُطْعِم . وقد كان جُبير قال له : إن قتلتَ محمدا جعلنا لك أَعِنّة الخيل، وإن أنت قتلتَ عليّ بنَ أبي طالب جعلنا لك مائة ناقة كلّها سُود الحَدَق، وإن أنت قتلتَ حمزةَ فأنت حُرّ . فقال وَحْشيّ : أمّا محمد فعليه حافظٌ من الله لا يخلُص إليه أحد . وأمّا عليّ مابرز إليه أحد إلا قتله . وأمّا حمزة فرجل شجاع ، وعسى أن أصادفه فأقتله . وكانت هِند كلما تهيأ وَحْشيٌّ أو مرّت به قالت : إيهًا أبا دَسْمة اشفِ واستَشْفِ . فكَمَن له خَلْف صخرة وكان حمزة حمَل على القوم من المشركين؛ فلما رجع من حملته ومرّ بوَحْشيّ زَرَقه بالمِزْراق فأصابه فسقط منها، رحمه الله ورضي عنه . قال ابن إسحاق : فبَقرت هِند عن كبد حمزة فلاكَتْها ولم تستطع أن تُسيغَها فلفَظتها ثم علَت على صخرة مُشرفة فصرخت بأعلى صوتها فقالت :

نحن جَزَيناكم بيوم بَدْر * والحربُ بعد الحرب ذاتُ سُعْر
ما كان عن عُتْبة لي من صَبْر * ولا أخي وعَمِّه وبَكْري

---

(١) زيادة عن مغازي الواقدي .

شَفيتُ نفسي وقضيتُ نَذْرِي ۞ شَفيتَ وَحْشِيٌّ غَلِيلَ صدرِي
فَشُكْرُ وَحْشِيٍّ عليَّ عُمْرِي ۞ حتى تَرِمَّ أعظُمِي في قبرِي

فأجابتها هند بنت أُثاثة بن عبّاد بن المطّلب فقالت :

خَزِيتِ في بَدْرٍ وبعدَ بَدْرِ ۞ يا بنتَ وقّاعٍ عظيمِ الكُفْرِ
صبّحكِ اللهُ غداةَ الفَجْرِ ۞ مِلْهاشِميّين الطِّوالِ الزُّهْرِ
بكلِّ قطّاعٍ حُسامٍ يَفْرِي ۞ حمزةُ لَيْثِي وعليٌّ صَقْرِي
إذ رام شَيْبٌ(١) وأبوكِ غَدْرِي ۞ فخضَبَا منه ضواحِيَ النَّحْرِ
۞ ونَذْرُكِ السُّوءَ فَشَرُّ نَذْرِ ۞

وقال عبد الله بن رَواحة يبكي حمزة رضي الله عنه :

بَكَتْ عيني وحُقَّ لها بُكاها ۞ وما يُغْنِي البكاءُ أو العَوِيلُ
على أسَدِ الإله غداةَ قالوا ۞ أحمزةُ ذاكُمُ الرجلُ القتيلُ
أُصيب المسلمون به جميعًا ۞ هناكَ، وقد أُصيب به الرسولُ
أبا يَعْلَى لكَ الأركان هُدّتْ ۞ وأنت الماجدُ البَرُّ الوَصُولُ
عليكَ سلامُ ربِّكَ في جِنانٍ ۞ مُخالِطُها نعيمٌ لا يَزُولُ
ألا يا هاشمَ الأخيارِ صَبْرًا ۞ فكلُّ فعالِكُمْ حسنٌ جميلُ
رسولُ الله مُصْطَبِرٌ كريمٌ ۞ بأمر الله يَنطِق إذ يقولُ
ألا مَنْ مُبلِغٌ عنّي لُؤَيًّا ۞ فبعدَ اليومِ دائلةٌ تَدُولُ
وقبلَ اليوم ما عَرفوا وذاقوا ۞ وقائعَنا بها يُشْفَى الغليلُ
نسيتم ضَرْبَنا بِقَلِيبِ(٢) بَدْرٍ ۞ غداةَ أتاكُمُ الموتُ العَجِيلُ
غداةَ ثَوَى أبو جَهْلٍ صريعًا ۞ عليه الطيرُ حائمةً تَجُولُ
وعُتبةُ وابنُه خرّا جميعًا ۞ وشَيبةُ عضّه السيفُ الصَّقِيلُ

---

(١) أرادت شيبة بن ربيعة أخا عتبة بن ربيعة أبا هند . وقد رخم هنا في غير النداء لضرورة الشعر .

(٢) القليب (بفتح أوله وكسر ثانيه) : البئر العادية القديمة التي لا يعلم لها رب ولا حافر تكون في البراري ، يذكر ويؤنث .

ومـتركا أميـة مجلعبـا[1] • وفى حيزومه[2] لدن نبيـل
وهام بنى ربيعـة سائلوها • ففى أسـيافنا منهـا فلول
ألا يا هنـد لا تبدى شماتا • بحمزة إن عزكم ذليـل
ألا يا هنـد فابكى لا تملى • فأنت الواله العبرى الهبول[3]

ورثته أيضا أخته صفية، وذلك مذكور فى السيرة، رضى الله عنهم أجمعين .

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ فيه مسألة واحدة، وهى بيان التوكل. والتوكل فى اللغة إظهار العجز والاعتماد على الغير . وواكل فلان إذا ضيع أمره متكلا على غيره .

واختلف العلماء فى حقيقة التوكل؛ فسئل عنه سهل بن عبد الله فقال : قالت فرقة الرضا بالضمان، وقطع الطمع من المخلوقين . وقال قوم : التوكل ترك الأسباب والركون إلى مسبب الأسباب؛ فإذا شغله السبب عن المسبب زال عنه اسم التوكل. قال سهل: من قال التوكل يكون بترك السبب فقد طعن فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الله عز وجل يقول : «فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا» فالغنيمة اكتساب . وقال تعالى : «فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ» فهذا عمل . وقال النبى صلى الله عليه وسلم "إن الله يحب العبد المحترف". وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرضون على السرية[4] . قال غيره : وهذا قول عامة الفقهاء . وأن التوكل على الله هو الثقة بالله والإيقان بأن قضاءه ماض، واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فى السعى فيما لابد منه من الأسباب من مطعم ومشرب وتحرز من عدو وإعداد الأسلحة واستعمال ماتقتضيه سنة الله تعالى المعتادة . وإلى هذا ذهب محققو الصوفية، لكنه لا يستحق اسم التوكل عندهم مع الطمأنينة إلى تلك الأسباب والالتفات إليها بالقلوب؛ فإنها لاتجلب نفعا ولا تدفع ضرا بل السبب والمسبب فعل الله تعالى، والكل منه وبمشيئته؛ ومتى وقع من المتوكل ركون إلى تلك الأسباب فقد انسلخ عن ذلك الاسم . ثم المتوكلون على

(١) المجلعب : المصروع إما ميتا وإما صريعا شديدا . (٢) الحيزوم : وسط الصدر وما يضم عليه الحزام. واللدن : الرمح . (٣) الهبول من النساء : الثكول . (٤) السرية : طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة؛ سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري النفيس .

حالين : الأول ـ حال المتمكن فى التوكّل فلا يلتفت إلى شىء من تلك الأسباب بقلبه ، ولا يتعاطاه إلا بحكم الأمر . الثانى ـ حال غير المتمكن وهو الذى يقع إليه الالتفات إلى تلك الأسباب أحيانا غير أنه يدفعها عن نفسه بالطرق العلمية ، والبراهين القطعية ، والأذواق الحاليّة ؛ فلا يزال كذلك إلى أن يُرَقِّيه الله بجوده إلى مقام المتوكلين المتمكنين ، ويلحقه بدرجات العارفين .

قوله تعالى : وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾

فيه ست مسائل :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرٍ ﴾ كانت بَدْرٌ يوم سبعة عشر من رمضان يوم جمعة لثمانية عشر شهرا من الهجرة ، وبَدْرٌ ماء هنالك وبه سُمِّىَ الموضع . وقال الشَّعْبِىّ : كان ذلك الماء لرجل من جُهينة يسمّى بدرا ، وبه سُمِّىَ الموضع . والأول أكثر . قال الواقِدِىّ وغيره : بَدْرٌ اسم لموضع غيرُ منقول . وسيأتى فى قصة بَدْرٍ فى « الأنفال » إن شاء الله تعالى . و ﴿ أَذِلَّةٌ ﴾ معناها قليلون ؛ وذلك أنهم كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر أو أربعة عشر رجلا . وكان عدوّهم ما بين التسعمائة إلى الألف . و « أذلة » جمع ذليل . واسم الذّلّ فى هذا الموضع مستعار ، ولم يكونوا فى أنفسهم إلا أعِزّة ، ولكن نسبتهم إلى عدوّهم وإلى جميع الكفار فى أقطار الأرض تقتضى عند المتأمل ذِلّتهم وأنهم يُغلبون . والنّصرُ العونُ ؛ فنصرهم اللهُ يوم بَدْرٍ وقتّل فيه صناديدَ المشركين ، وعلى ذلك اليوم ٱبتُنِى الإسلام ، وكان أوّلَ قتال قاتله النبىّ صلى الله عليه وسلم . وفى صحيح مسلم عن بُريدة قال : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة قاتل فى ثمانٍ منهن . وفيه عن ابن إسحاق قال : لقيت

زيد بن أرقم فقلت له : كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : تسع عشرة غزوة . فقلت : فكم غزوتَ أنت معه ؟ فقال : سبع عشرة غزوة . قال فقلت : فما أول غزوة غزاها؟ قال : ذات العُسَير أو العشير . وهذا كلّه مخالف لما عليه أهل التواريخ والسِّيَر . قال محمد بن سعد في كتاب الطبقات له : إن غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع وعشرون غزوة، وسراياه ست وخمسون ، وفى رواية ست وأربعون (١)، والتي قاتل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بدر وأُحُد والمُرَيسيع والخَندق وخَيبر وقُريظة والفَتح وحُنين والطّائف . قال ابن سعد : هذا الذى آجتمع لنا عليه . وفى بعض الروايات : أنه قاتل فى بنى النَّضير وفى وادى القُرَى مُنْصَرَفه من خَيْبر و فى الغابة (٢) . و إذا تقرر هـذا فنقول : زيد و بريدة إنما أخبر كل واحد منهما بما فى علمه أو شاهده . وقول زيد «إن أول غزوة غزا ذات العشيرة» مخالف أيضا لما قال أهل التواريخ والسِّير . قال محمد بن سعد : كان قبل غزوة العشيرة ثلاثُ غزوات، يعنى غزاها بنفسه . وقال ابن عبد البر فى كتاب الدرر فى المغازى والسير. أول غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة وَدّان (٣) غزاها بنفسه فى صفر ؛ وذلك أنه وصل إلى المدينة لاثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الأوّل، أقام بها بقية ربيع الأول و باقى العام كلّه إلى صَفَر من سنة اثنتين من الهجرة ، ثم خرج فى صفر المذكور واستعمل على المدينة سعدَ بن عُبادة حتى بلغ وَدّان فوادع (٤) بنى ضَمْرة ، ثم رجع إلى المدينة ولم يلق حربًا ، وهى المسماة بغزوة الأبواء . ثم أقام بالمدينة إلى [شهر] ربيع الآخر من السنة المذكورة، ثم خرج فيها واستعمل على المدينة السّائبَ بنَ عثمان بن مَظْعُون حتى بلغ بَوَاط (٥) من ناحية رَضْوَى (٦)، ثم رجع إلى المدينة

---

(١) الذى فى كتاب الطبقات لابن سعد : « وكانت سراياه التى بعث بها سبعا وأربعين سرية » .

(٢) الغابة : موضع قرب المدينة من ناحية الشام . (٣) ودان (بفتح الواو وشدّ المهملة) : قرية جامعة من أمهات القرى من عمل الفرع . وقيل : واد فى الطريق يقطعه المصعدون من حجاج المدينة . (عن شرح المواهب) .

(٤) الموادعة : المصالحة . (٥) بواط (بفتح الموحدة وقد تضم وتخفيف الواو وآخره طاء مهملة) : جبل من جبال جهينة بقرب ينبع على أربعة بُرُد من المدينة . (٦) رضوى (بفتح الراء وسكون المعجمة مقصور) : جبل بالمدينة ، وهو على مسيرة يوم من ينبع وعلى سبع مراحل من المدينة .

ولم يلق حربا ، ثم أقام بها بقية ربيع الآخر وبعض جمادى الأولى، ثم خرج غازيا واستخلف على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد، وأخذ على طريق مِلْكٍ[1] إلى العسيرة .

قلت : ذكر ابن إسحاق عن عمّار بن ياسر قال : كنتُ أنا وعليّ بن أبى طالب رفيقين فى غزوة العشيرة من بَطْن يَنْبُع فلما نزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بها شهرا فصالح بها بنى مُدلج وحلفاءهم من بنى ضَمْرة فوادعهم؛ فقال لى علىُّ بنُ أبى طالب : هل لك أبا اليَقْظان أن تأتى هؤلاء ؟ نَفَرٌ من بنى مُدْلج يعملون فى عَيْن لهم ننظر كيف يعملون . فأتيناهم فنظرنا إليهم ساعة ثم غشِيَنا النوم فعَمَدنا إلى صَوْر[2] بين النخل فى دَقْعاءَ من الأرض فنِمْنا فيه ؛ فوالله ما أَهَبَّنَا إلا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بقَدمه ؛ فجلسنا وقد تتربْنا من تلك الدقعاء فيؤمئذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلىّ : "مالَكَ يا أبا تُرَاب"؛ فأخبرناه بما كان من أمرنا فقال : "ألا أخبركم بأشقَى الناس رجلين" قلنا : بلى يارسول الله؛ فقال : "أُحَيْمِرُ ثمودَ الذى عقر الناقة والذى يضربك يا علىّ على هذه — ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على رأسه — حتى يَبُلَّ منها هذه" ووضع يده على لحيته . فقال أبو عمر : فأقام بها بقيّة جُمادى الأولى وليالِىَ من جمادى الآخرة، ووادع فيها بنى مُدْلِج ثم رجع ولم يَلْقَ حَرْبًا . ثم كانت بعد ذلك غزوة بَدْر الأولى بأيام قلائل ، هذا الذى لا يشكّ فيه أهلُ التواريخ والسِّيَر، وزيد بن أرقم إنما اخبر عما عنده . والله أعلم . ويقال : ذات العُسَير بالسين والشين، ويزاد عليها هاء فيقال : العشيرة .

ثم غزوة بَدْر الكبرى وهى أعظم المشاهد فضلًا لمن شَهِدها ، وفيها أمدّ الله بملائكته نبيّه والمؤمنين فى قول جماعة العلماء، وعليه يدلّ ظاهرُ الآية، لا فى يوم أُحد . ومن قال : إن ذلك كان يوم أُحد جعل قولَه تعالى : « وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ » إلى قوله : « تَشْكُرُونَ » اعتراضا بين الكلامين . هذا قول عامر الشّعبىّ ، وخالفه الناس . وتظاهرت الروايات بأنّ الملائكة حضرت يوم بدر وقاتلت؛ ومن ذلك قولُ أبى أُسَيد مالكِ بنِ ربيعة وكان شهِدَ

(١) ملك (بالكسر ثم السكون والكاف) : واد بمكة .

(٢) الصور : جماعة النخل الصغار؛ لا واحد له من لفظه .

بدر : لو كنت معكم الآن ببدر ومعى بصرى لأريتكم الشعب[1] الذى خرجت منه الملائكة، لا أشك ولا أمترى. رواه عقيل عن الزهرى عن أبى حازم سلمة بن دينار. قال ابن أبى حاتم: لا يعرف للزهرى عن أبى حازم غير هذا الحديث الواحد، وأبو أسيد يقال إنه آخر من مات من أهل بدر؛ ذكره أبو عمر فى الاستيعاب وغيره. وفى صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب قال: «لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا، فاستقبل نبى الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه: "اللهم أنجز لى ما وعدتنى اللهم آت ما وعدتنى اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد فى الأرض" فما زال يهتف بربه مادا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه وقال: يا نبى الله، كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك؛ فأنزل الله تعالى: «إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أنى ممدكم بألف من الملائكة مردفين» فأمده الله تعالى بالملائكة. قال أبو زميل[2]: فحدثنى ابن عباس قال: بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد فى أثر رجل من المشركين أمامه إذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس يقول: أقدم حيزوم[3]؛ فنظر إلى المشرك أمامه خر مستلقيا فنظر إليه فإذا هو قد خطم أنفه وشق وجهه [كضربة السوط][4] فاخضر ذلك أجمع. فجاء الأنصارى فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة" فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين. وذكر الحديث. وسيأتى تمامه فى آخر «الأنفال» إن شاء الله تعالى. فتظاهرت السنة والقرآن على ما قاله الجمهور، والحمد لله. وعن خارجة بن ابراهيم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل: "من القائل يوم بدر من الملائكة أقدم حيزوم"؟ فقال جبريل: "يا محمد ما كل سماء أعرف". وعن على رضى الله عنه أنه خطب الناس فقال: بينا أنا أفتح من قليب بدر جاءت ريح شديدة لم أر مثلها قط، ثم ذهبت، ثم جاءت ريح شديدة لم أر مثلها قط إلا التى كانت

(١) الشعب (بالكسر): الطريق فى الجبل. (٢) أبو زميل (بالتصغير) هو سماك بن الوليد. (تهذيب التهذيب).

(٣) حيزوم: اسم فرس من خيل الملائكة. (٤) زيادة عن صحيح مسلم.

قبلها . قال : وأظنه ذكر : ثم جاءت ريح شديدة ، فكانت الريح الأولى جبريل نزل فى ألف من الملائكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت الريح الثانية ميكائيل نزل فى ألف من الملائكة عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وكان أبو بكر عن يمينه ،وكانت الريح الثالثة إسرافيل نزل فى ألف من الملائكة عن مَيْسرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا فى المَيْسرة . وعن سهل بن حُنيف رضى الله عنه قال : لقد رأيْتنا يوم بَدْر وأنّ أحدَنا يشير بسيفه إلى رأس المُشرك فيقع رأسُه عن جسده قبل أن يصل إليه . وعن الرّبيع بن أنس قال : كان الناس يوم بَدْر يعرفون قتلى الملائكة ممن قتلوهم بضرب فوق الأعناق وعلى البنان مثل سِمَة النار قد أُحرِق به؛ ذكر جميعه البَيْهَقِىّ رحمه الله. وقال بعضهم: إن الملائكة كانوا يقاتلون وكانت علامة ضربهم فى الكفار ظاهرة؛ لأن كل موضع أصابت ضربتهم اشتعلت النار فى ذلك الموضع، حتى ان أبا جهل قال لابن مسعود: أنت قتلتنى؟! إنما قتلنى الذى لم يصل سِنانى إلى سُنْبُك فرسه وإن ٱجتهدتُ . وإنما كانت الفائدة فى كثرة الملائكة لتسكين قلوب المؤمنين، ولأن الله تعالى جعل أولئك الملائكةَ مجاهدين إلى يوم القيامة ؛ فكلُّ عَسْكرٍ صَبَرَ واحتسب تأتيهم الملائكة ويقاتلون معهم. وقال ابن عباس ومجاهد : لم تقاتل الملائكة إلا يوم بدر، وفيما سوى ذلك يشهدون ولا يقاتلون إنما يكونون عددا أو مددا . وقال بعضهم : إنما كانت الفائدة فى كثرة الملائكة أنهم كانوا يدعون ويسبّحون ، ويكثّرون الذين يقاتلون يومئذ . فعلى هذا لم تقاتل الملائكة يوم بدر وإنما حضروا للدعاء بالتثبيت، والأول أكثر . قال قَتادة : كان هذا يوم بدر، أمدّهم الله بألف ثم صاروا ثلاثةَ آلاف، ثم صاروا خمسةَ آلاف؛ فذلك قولُه تعالى : « إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ » وقولُه : « أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ » وقولُه : « بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ » فصبر المؤمنون يوم بَدْر واتقوا الله فأمدّهم الله بخمسة آلاف من الملائكة على ما وعدهم؛ فهذا كله يوم بدر . قال الحسن : فهؤلاء الخمسة آلاف رِدْءٌ للمؤمنين إلى يوم القيامة . قال الشّعْبِىّ : بلغ النبىّ

صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم بدر أن كُرْز بن جابر المحاربىّ يريد أن يمدّ المشركين فشقّ ذلك على النبىّ صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين ؛ فأنزل الله تعالى ﴿ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ — إلى قوله : مُسَوِّمِينَ ﴾ فبلغ كُرْزًا الهزيمةُ فلم يُمدّهم ورجع ، فأمدّهم الله أيضا بالخمسة آلاف ، وكانوا قد مُدّوا بألف . وقيل : إنما وعد الله المؤمنين يوم بدر إن صبروا على طاعته ، واتّقوا محارمه أن يمدّهم أيضا فى حروبهم كلّها ، فلم يصبروا ولم يتّقوا محارمه إلا فى يوم الأحزاب ، فأمدّهم حين حاصروا قُرَيظة . وقيل : إنما كان هذا يوم أُحُد ، وعدهم الله المَدَدَ إن صبروا ، فما صبروا فلم يُمَدّوا بملَك واحد ، ولو أُمِدّوا لما هُزِموا ؛ قاله عِكْرمة والضّحاك . فإن قيل : فقد ثبت عن سعد ابن أبى وَقّاص أنه قال : رأيت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن يساره يوم بدر رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عليه أشدّ قتال ، ما رأيتهما قَبل ولا بَعد . قيل له : لعلّ هذا مختصّ بالنبىّ صلى الله عليه وسلم ، خصّه بملَكين يقاتلان عنه ولا يكون هذا إمدادا للصحابة . والله أعلم .

الثانيـــة — نزول الملائكة سبب من أسباب النّصر لا يحتاج إليه الربّ تعالى ، و إنما يحتاج إليه المخلوقُ فليعلّق القلبَ بالله وليَثق به ، فهو النـاصر بسبب و بغير سبب ؛ « إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ » . لكن أخبر بذلك ليمتثل الخلقُ ما أمرهم به من الأسباب التى قد خَلَت من قبلُ ، «وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلًا» ، ولا يقدح ذلك فى التوكّل . وهو ردّ على من قال : إن الأسباب إنما سُنّت فى حق الضـعفاء لا للأقوياء ؛ فإنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا الأقوياء وغيرهم هم الضعفاء ؛ وهذا واضح . و«مدّ» فى الشر و «أمدّ» فى الخير . وقد تقدّم فى البقرة [1] . وقرأ أبو حَيْوة «منزِلين» بكسر الزاى مخففا ، يعنى منزلين النّصر . وقرأ ابن عامر مشـدّدة الزاى مفتوحة على التكثير . ثم قال : ﴿ بَلَى ﴾ وتمّ الكلام . ﴿ إن تَصْبِرُوا ﴾ شرط ، أى على لقاء العدو . ﴿ وَتَتَّقُوا ﴾ عطف عليه ، أى معصيته . والجواب ﴿ يُمْدِدْكُمْ ﴾ . ومعنى ﴿ مِن فَوْرِهِم ﴾ من وجههم . هذا عن عِكرمة وقَتادة والحسن

---

(١) راجع جـ ١ ص ٢٠٩ طبعة ثانية أو ثالثة .

والربيع والسُّدّى وابنِ زيد . وقيل : مِن غضبهم؛ عن مجاهد والضحاك . كانوا قد غضبوا يوم أُحُد ليوم بدر مما لقوا . وأصل الفَوْر القصدُ إلى الشيء والأخذُ فيه بجد؛ وهو من قولهم : فارتِ القِدْر تفور فَوْرا وفَوَرَانا إذا غَلَت . والفَوْر الغَلَيَانُ . وفار غضبُه إذا جاش . وفَعَلَه من فَوْره أى قبل أن يسكن . والفَوَارة ما تفور من القِدْر . وفى التنزيل « وَفَارَ التَّنُّورُ » . قال الشاعر :

* تفور علينا قِدرهم فنديمها *

الثالثــة ــ قوله تعالى : ﴿ مُسَوَّمِينَ ﴾ بفتح الواو اسم مفعول، وهى قراءة ابن عامر وحمزة والكسائى ونافع . أى مُعَلَّمين بعلامات . و«مُسَوِّمين» بكسر الواو اسم فاعل، وهى قراءة أبى عمرو وابن كثير وعاصم؛ فيحتمل من المعنى ما تقدّم، أى قد أعلَموا أنفسهم بعلامة، وأعلموا خيلهم . ورجح الطبرى وغيره هذه القراءة . وقال كثير من المفسرين : مسوّمين أى مرسلين خيلهم فى الغارة . وذكر المَهْدَوِى هذا المعنى فى «مُسَوَّمين» بفتح الواو، أى أرسلهم الله تعالى على الكفار . وقاله ابن فُورَك أيضا . وعلى القراءة الأولى اختلفوا فى سِيما الملائكة؛ فرُوى عن على بن أبى طالب وابن عباس وغيرهما أن الملائكة اعتمّت بعمائم بيض قد أرسلوها بين أكتافهم؛ ذكره البَيْهَقِى عن ابن عباس، وحكاه المَهْدَوِى عن الزجاج . إلا جبريل فإنه كان بعمامة صفراء على مِثال الزُّبير بن العوام، وقاله ابن إسحاق . وقال الربيع : كانت سِيماهم أنهم على خَيْل بُلْق .

قلت : ذكر البَيْهَقِى عن سُهيل بن عمرو رضى الله عنه قال : لقد رأيت يوم بدر رجالا بيضا على خَيْلٍ بُلْقٍ بين السماء والأرض مُعَلَّمين يقتلون ويأسرون . فقوله «معلّمين» دلّ على أن الخيل البُلْق ليست السِّيما . والله أعلم . وقال مجاهد : كانت خيلهم مَجْزُوزة الأذناب والأعراف مُعلَّمة النواصى والأذناب بالصُّوف والعِهْن(١) . ورُوى عن ابن عباس : تسومت الملائكة يوم بدر بالصوف الأبيض فى نواصى الخيل وأذنابها . وقال عباد بن عبد الله بن الزبير وهشام بن عُروة الكلبى : نزلت الملائكة فى سِيما الزبير عليهم عمائمُ صُفْر مرخاة على أكتافهم . وقال ذلك عبد الله وعروة ابنا الزُّبير . وقال عبد الله : كانت مُلاءة صفراء اعتمّ بها الزبير رضى الله عنه .

(١) العهن : الصوف المصبوغ ألوانا .

قلت : ودلت الآية — وهى الرابعة — على اتخاذ العلامة للقبائل والكتائب يجعلها السلطان لهم لتتميز كل قبيلة وكتيبة من غيرها عند الحروب ، وعلى فضل الخيل البلق لنزول الملائكة عليها .

قلت : — ولعلها نزلت عليها موافقة لفرس المقداد، فإنه كان أبلق ولم يكن لهم فرس غيره، فنزلت الملائكة على الخيل البُلْق إكراما للمقداد؛ كما نزل جبريل مُعْتَجِرًا بعمامة صفراء على مثال الزبير . والله أعلم .

ودلت الآية أيضا — وهى الخامسة — على لباس الصوف وقد لبسه الأنبياء والصالحون. وروى أبو داود وابن ماجه واللفظ عن أبى بُرْدة عن أبيه قال قال لى أبى : لو شهدتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصابتنا السماء لحسبت أن ريحنا ريح الضأن. ولبس صلى الله عليه وسلم جُبة رُومِيّة من صوف ضَيّقة الكُمّين ؛ رواه الأئمة . ولبسها يونس عليه السلام ؛ رواه مسلم . وسيأتى لهذا المعنى مزيد بيان فى «النحل» إن شاء الله تعالى .

السادسة — قلت : وما ذكره مجاهد من أن خيلهم كانت مجزوزة الأذناب والأعراف فبعيد ؛ فإن فى مُصَنّف أبى داود عن عُتبة بن عبد السلمى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا تَقُصُّوا نواصى الخيل ولا معارفها ولا أذنابها فإن أذنابها مَذابُّها ومعارفَها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير" . فقول مجاهد يحتاج إلى توقيف من أن خيل الملائكة كانت على تلك الصفة . والله أعلم .

ودلّت الآية على حسن الأبيض والأصفر من الألوان لنزول الملائكة بذلك ، وقد قال ابن عباس : من لبس نعلا أصْفَر قُضيت حاجته . وقال عليه السلام : "البَسُوا من ثيابكم البياض فإنه من خير ثيابكم وكفِّنوا فيه موتاكم وأما العمائم فتيجان العرب ولباسها" . وروى رُكَانةُ وكان صارع النبيّ صلى الله عليه وسلم فصرعه النبيّ صلى الله عليه وسلم، قال رُكَانة : وسمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول : "فَرْق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس" أخرجه أبو داود . قال النحاس : إسناد مجهول لا يُعرف سماع بعضه من بعض .

قوله تعالى : وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا۟ خَآئِبِينَ ﴿١٢٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ ﴾ الهاء للمدد، وهو الملائكة . أو الوعد أو الإمداد، ويدل عليه « يمددكم » أو للتسويم أو للإنزال أو العدد على المعنى ؛ لأن خمسة آلاف عدد . ﴿ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ ﴾ اللام لام كى، أى ولتطمئن قلوبكم به جعله ؛ كقوله : «وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا» أى حفظا لها جعل ذلك.﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ يعنى نصر المؤمنين، ولا يدخل فى ذلك نصر الكافرين؛ لأن ما وقع لهم من غلبة إنما هو إملاء محفوف بخذلان وسوء عاقبة وخسران . ﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أى بالقتل . ونظم الآية : ولقد نصركم الله ببدر ليقطع . وقيل : المعنى وما النصر إلا من عند الله ليقطع . ويجوز أن يكون متعلقا بيمددكم، أى يمددكم ليقطع . والمعنى : من قتل من المشركين يوم بدر؛ عن الحسن وغيره . السدى : يعنى به من قتل من المشركين يوم أحد وكانوا ثمانية عشر رجلا . ومعنى ﴿ يَكْبِتَهُمْ ﴾ يحزنهم؛ والمكبوت المحزون . وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم جاء إلى أبى طلحة فرأى ابنه مكبوتا فقال : " ما شأنه " ؟ . فقيل : مات بعيره . وأصله فيما ذكر بعض أهل اللغة « يكبدهم » أى يصيبهم بالحزن والغيظ فى أكبادهم ، فأبدلت الدال تاء ، كما قلبت فى سبت رأسه وسبده أى حلقه . كبت الله العدو كبتا إذا صرفه وأذله ، وكبده أصابه فى كبده؛ يقال : أحرق الحزن كبده، وأحرقت العداوة كبده . وتقول العرب للعدو : أسود الكبد؛ قال الأعشى :

فما أجشمت[1] من إتيان قوم * هم الأعداء فالأكباد سود

كأن الأكباد لما احترقت بشدة العداوة اسودت. وقرأ أبو مجلز «أو يكبدهم» بالدال. والخائب: المنقطع الأمل . خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب . والخياب : القدح لا يورى .

(١) أجشمت : كلفت على مشقة .

قوله تعالى : لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَـٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٩﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — ثبت فى صحيح مُسلم أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كُسرت رَباعيتُه يوم أُحُد ، وشُجّ فى رأسه ، فجعل يَسْلُت الدم عنه ويقول : "كيف يُفلح قوم شجّوا رأس نبيّهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم إلى الله تعالى" . فأنزل الله تعالى «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» . الضحاك : همّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يَدْعُوَ على المشركين فأنزل الله تعالى : «ليس لك من الأمر شيء» . وقيل : استأذن فى أن يَدْعُوَ فى استئصالهم ، فلما نزلت هذه الآية علم أن منهم من سيُسلِم وقد آمن كثيرٌ منهم خالد بن الوليد وعمرو بن العاصى وعِكْرِمة بن أبى جهل وغيرهم . وروى الترمذيّ عن ابن عمر قال : وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم يدعو على أربعة نفر فأنزل الله عز وجل « ليس لكَ مِن الأمرِ شيء » فهداهم الله للإسلام . وقال : هذا حديث حَسَن غريب صحيح . وقوله تعالى : ﴿ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ قيل : هو معطوف على «لِيَقْطَعَ طَرَفًا» . والمعنى : ليقتل طائفة منهم أو يخزيهم بالهزيمة أو يتوب عليهم أو يعذّبهم . وقد تكون «أو» هاهنا بمعنى « حتى » و « إلا أن » . قال آمرؤ القيس :

* ... أو نموتَ فنُعذَرا *

قال علماؤنا : قوله عليه السلام : "كيف يفلح قوم شجّوا رأس نبيهم" استبعاد لتوفيق من فعل ذلك به . وقوله تعالى : «ليس لك من الأمرِ شيء» تقريب لما استبعده وإطماع فى إسلامهم ، ولما أُطمِع فى ذلك قال صلى الله عليه وسلم : "اللهمّ اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون" كما فى صحيح مسلم عن ابن مسعود قال : كأنى أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكى نبياً من الأنبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول : " ربِّ اغفر لقومى فإنهم

لا يعلمون" . قال علماؤنا : فالحاكى فى حديث ابن مسعود هو الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو المحكى عنه؛ بدليل ما قد جاء صريحا مبيّنا أنه عليه الصلاة والسلام لما كسرت رباعيته وشجّ وجهه يوم أُحُد شق ذلك على أصحابه شقًّا شديدا وقالوا : لو دعوت عليهم ! فقال : " إنى لم أبعث لعّانا ولكن بعثتُ داعيًا ورحمةً اللّهمّ اغفر لقومى فإنهم لايعلمون " . فكأنه عليه السلام أوحى إليه بذلك قبل وقوع قضية أُحُد، ولم يُعيَّن له ذلك الشيء؛ فلما وقع له ذلك تعيّن أنه المعْنِيُّ بذلك بدليل ماذكرنا . ويبيّنه أيضا ما قاله عمر له فى بعض كلامه : بأبى أنت وأمى يارسول الله! لقد دعا نوح على قومه فقال : « رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا » الآية . ولو دعوتَ علينا مثلها لهلكنا من عند آخرنا ؛ فلقد وُطِئ ظهرك وأُدْمى وجهك وكُسرت رَباعيتك فأبيت أن تقول إلا خيرا ، فقلتَ : " رَبِّ اغفر لقومى فإنهم لايعلمون" . وقوله : " اشتد غضب الله على قوم كسروا رَباعية نبيّهم " يعنى بذلك المباشرَ لذلك ، وقد ذكرنا اسمه على اختلاف فى ذلك ، وإنما قلنا إنه خصوص فى المباشر لأنه قد أسلم جماعة ممن شهد أُحدا وحَسُن إسلامهم .

الثانيــة ــ زعم بعض الكوفيين أن هذه الآية ناسخةٌ للقنوت الذى كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يفعله بعد الركوع فى الركعة الأخيرة من الصبح ، واحتجّ بحديث ابن عمر أنه سمع النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول فى صلاة الفجر بعد رفع رأسه من الركوع فقال : " اللّهُمّ ربّنا ولك الحمد فى الآخرة " ــ ثم قال ــ " اللهُمّ ٱلعن فلانا وفلانا " فأنزل الله عز وجل « ليس لك من الأمر شىء أو يتوب عليهم أو يعذبهم » الآية . أخرجه البخارىّ ، وأخرجه مسلم أيضا من حديث أبى هريرة أتمّ منه . وليس هذا موضع نسخ وإنما نبّه الله تعالى نبيّه على أن الأمر ليس إليه ، وأنه لايعلم من الغيب شيئا إلا ما أعلمه ، وأن الأمر كله لله يتوب على من يشاء ويعجّل العقوبة لمن يشاء . والتقدير: ليس لك من الأمر شىء ولله مافى السموات وما فى الأرض دونك ودونهم يغفر لمن يشاء ويتوب على من يشاء . فلا نسخ ، والله أعلم . وبيّن بقوله : « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ » أن الأمر بقضاء الله وقدره رَدًّا على القَدَرِيّة وغيرهم .

الثالثة — واختلف العلماء فى القنوت فى صلاة الفجر؛ فمنع الكوفيون منه فى الفجر وغيرها. وهو مذهب الليث ويحيى بن يحيى الليثى الأندلسى صاحب مالك، وأنكره الشّعبيّ. وفى الموطّأ عن ابن عمر: أنه كان لا يَقْنُت فى شىء من الصلاة. وروى النَّسائى أنبأنا قُتيبة عن خلف عن أبى مالك الأشجعيّ عن أبيه قال: صلّيت خَلْفَ النبيّ صلى الله عليه وسلم فلم يقنُت، وصلّيتُ خلف أبى بكر فلم يقنت، وصلّيت خلف عمرَ فلم يقنت، وصلّيت خلف عثمانَ فلم يقنت، وصلّيت خلف علىّ فلم يقنت؛ ثم قال: يابنىّ إنها بدعة. وقيل: يقنت فى الفجر دائما وفى سائر الصلوات إذا نزل بالمسلمين نازلة؛ قاله الشافعيّ والطّبَرىّ. وقيل: هو مستَحَب فى صلاة الفجر، وروى عن الشافعيّ. وقال الحسن وسُحْنُون: إنه سُنّة. وهو مقتضى رواية علىّ بن زياد عن مالك بإعادة تاركه للصلاة عمدا. وحكى الطبرىُّ الإجماعَ على أن تركه غيرُ مفسد للصلاة. وعن الحسن: فى تركه سجود السّهو؛ وهو أحد قولى الشافعيّ. وذكر الدّارَقُطْنِيّ عن سعيد ابن عبد العزيز فيمن نسى القنوت فى صلاة الصبح قال: يسجد سجدتى السّهو. واختار مالك قبل الركوع؛ وهو قول إسحاق. ورُوى أيضا عن مالك بعد الركوع، ورُوى عن الخلفاء الأربعة، وهو قول الشافعيّ وأحمد وإسحاق أيضا. ورُوى عن جماعة من الصحابة التخييرُ فى ذلك. وروى الدّارَقُطْنِيّ بإسناد صحيح عن أنس أنه قال: ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقْنُت فى صلاة الغداة حتى فارق الدنيا. وذكر أبو داود فى المراسيل عن خالد بن أبى عِمران قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مُضَر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسْكُتْ فسكت؛ فقال: "يا محمد إن الله لم يبعثك سَبّابا ولا لَعّانا وإنما بعثك رحمةً ولم يبعثك عذابا، لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ" قال: ثم علّمه هذا القنوت فقال: "اللّهمّ إنّا نَستعينُك ونَستغفرك ونُؤمن بك ونَخْنع[1] لك ونَخلع ونترك من يَكْفُرك اللّهمّ إيّاك نعبد ولك نُصلّى ونَسْجُد وإليك نَسْعَى ونَحْفِد[2] نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجِدّ إنّ عذابك بالكافرين مُلْحِق[3]".

(١) الخنوع: الخضوع والذل. (٢) الحفد (بفتح فسكون): الإسراع فى العمل والخدمة.

(٣) الرواية بكسر الحاء، أى من نزل به عذابك ألحقه بالكفار. وقيل: هو بمعنى لاحق؛ لغة فى لحق. ويروى بفتح الحاء على المفعول، أى إن عذابك يلحق بالكفار ويصابون به. (عن ابن الأثير).

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ هذا النّهى عن أكل الربا اعتراض بين أثناء قصة أُحُد . قال ابن عطية : ولا أحفظ فى ذلك شيئا مَرْوِيًّا .

قلت : قال مجاهد : كانوا يبيعون البيع إلى أجل، فإذا حلّ الأجلُ زادوا فى الثمن على أن يُؤَخّروا؛ فأنزل الله عز وجل «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعفةً». وإنما خص الربا من بين سائر المعاصى لأنه الذى أذن فيه بالحرب فى قوله : « فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ» والحرب يؤذن بالقتل؛ فكأنه يقول: إن لم تتقوا الرِّبَا هُزِمتم وقُتلتم . فأمرهم بترك الربا لأنه كان معمولًا به عندهم . والله أعلم . و﴿أَضْعَافًا﴾ نصب على الحال و﴿مُضَاعَفَةً﴾ نعته . وقرئ «مضعّفة» ومعناه : الربا الذى كانت العرب تضعّف فيه الدَّين، فكان الطالب يقول: أتقضى أم تُرْبى؟ كما تقدّم فى «البقرة»[1] . و﴿ مُضَاعَفَةً ﴾ إشارة إلى تكرار التّضعيف عامًا بعد عام كما كانو يصنعون ؛ فدلّت هذه العبارة المؤكّدة على شُنعة فعلهم وقُبْحه ولذلك ذُكرت حالة التّضعيف خاصّةً؛

قوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ أى فى أموال الرّبا فلا تأكلوها . ثم خوّفهم فقال: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِى أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ قال كثير من المفسرين : وهذا الوعيد لمن استحلّ الرّبا، ومن استحلّ الرّبا فإنه يكفر . وقيل: معناه اتّقوا العملَ الذى يَنزع منكم الإيمان فتستوجبون النار؛ لأن من الذنوب ما يستوجب به صاحبُه نَزْعَ الإيمان ويُخاف عليه؛ من ذلك عقوق الوالدين . وقد جاء فى ذلك أثرٌ: أن رجلا كان عاقاً لوالديه يقال له عَلْقَمة؛ فقيل له عند الموت: قل لا إله إلا الله، فلم يقدر على ذلك حتى جاءته أمُّه فرضيت عنه . ومن ذلك قطيعة الرَّحم وأكلُ الربا والخيانةُ

(١) راجع جـ ٣ ص ٣٥٦ طبعة أولى أو ثانية .

فى الأمانة . وذكر أبو بكر الورّاق عن أبى حنيفة أنه قال : أكثرُ ما ينزع الإيمان من العبد عند الموت . ثم قال أبو بكر : فنظرنا فى الذّنوب التى تنزع الإيمان فلم نجد شيئًا أسرعَ نزعًا للإيمان من ظلم العباد . وفى هذه الآية دليل على أن النار مخلوقة ردًّا على الجَهْمِيّة لأن المعدوم لا يكون مُعَدًّا . ثم قال : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ ﴾ فى الفرائض ﴿ وَالرَّسُولَ ﴾ فى السُّنَن . وقيل : «أطيعوا الله» فى تحريم الربا « والرّسولَ » فيما بلّغكم من التحريم . ﴿ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ أى كى يرحمكم الله . وقد تقــدّم .

قوله تعــالى : وَسَارِعُوٓا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾

فيه مسألتان :

الأولى ـــ قوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا ﴾ قرأ نافع وابن عامر « سارعوا » بغير واو، وكذلك فى مصاحف أهل المدينة وأهل الشام . وقرأ باقى السبعة «وسارعوا» بالواو . وقال أبو علىّ : كلا الأمرين شائع مستقيم، فمن قرأ بالواو فلأنه عطف الجمـلة على الجملة، ومن ترك الواو فلأن الجملة الثانيــة ملتبسةٌ بالأولى مستغنيةٌ بذلك عن العطف بالواو . والمسارعة المبادرة، وهى المفاعلة . وفى الآية حذف، أى سارعوا إلى ما يوجب المغفرةَ وهى الطاعة . قال أنس ابن مالك ومَكْحُول فى تفسير « سارِعوا إلى مغفرةٍ مِن ربكم » : معنــاه الى تكبيرة الإحرام . وقال علىّ بن أبى طالب : إلى أداء الفرائض . عثمان بن عفّان : إلى الإخلاص . الكلبىّ : إلى التوبة من الرِّبا . وقيل : إلى الثبات فى القتال . وقيل غير هذا . والآيةُ عامّة فى الجميع، ومعناها معنى « فَٱسْتَبِقُوا ٱلْخَيْرَاتِ »(١) وقد تقدّم .

الثانيــــة ـــ قوله تعــالى : ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَوَاتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ تقــديره كعرض، فحذف المضاف، كقوله : « مَا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ » أى إلا كخَلْق نفس واحدة وبَعْثِها . قال الشاعر :

(١) راجع جـ ٢ ص ١٦٥ طبعة ثانية .

حسبتَ بُغَامَ راحلتي عنَاقاً (1) * وما هي وَيْبَ غيرِك بالعَنَاقِ

يريد صوت عَناق . نظيره في سورة الحديد « وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » .

واختلف العلماء فى تأويله ؛ فقال ابن عباس : تُقْرن السموات والأرض بعضُها إلى بعض كما تبسط الثياب ويُوصل بعضها ببعض؛ فذلك عَرْض الجنة ، ولا يعلم طولَها إلا الله . وهذا قول الجمهور ، وذلك لا يُنكر؛ فإن فى حديث أبى ذَرٍّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم "ما السموات السبع والأرضون السبع فى الكرسيّ إلا كدراهمَ أُلقيت فى فَلاةٍ من الأرض وما الكُرْسيُّ فى العرش إلا كَحَلْقة أُلقيت فى فلاة من الأرض". فهذه مخلوقات أعظم بكثير جدًّا من السموات والأرض، وقدرة الله أعظم من ذلك كله . وقال الكَلْبيّ : الجنان أربعة : جنةُ عَدْن وجنة المَأْوَى وجنــة الفِرْدَوس وجنّة النَّعيم ، وكلّ جَنّة منها كعرض السماء والأرض لو وُصل بعضُها ببعض . وقال إسماعيل السُّدّى : لو كُسرت السموات والأرض وصِرْن خَرْدلا ، فبِكُلّ خَرْدَلة جنّةٌ عرضُها كعرض السماء والأرض . وفى الصحيح : "إن أَدْنَى أهلِ الجنة منزلةً مَن يتمنّى ويتمنّى حتى إذا انقطعت به الأمانى قال الله تعالى : لكَ ذلك وعشرةُ أمثاله" رواه أبو سعيد الخدرىّ ، خرّجه مسلم وغيره . وقال يَعْلَى بن أبى مُرّة : لَقِيت التَّنُوخيّ رسولَ هِرَقْل إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم بحِمص شيخا كبيرا قال : قدِمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب هِرَقْل ، فناول الصحيفةَ رجلا عن يساره ؛ قال : فقلت مَن صاحبكم الذى يقرأ ؟ قالوا : معاويةُ ؛ فاذا كتاب صاحبي : إنك كتبتَ تدعونى إلى جنّــة عَرضها السموات والأرض فأين النار ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سبحانَ الله فأين الليل إذا جاء النهار" . وبمثل هــذه الحجة استدلّ الفاروق على اليهود حين قالوا له : أرأيت قولكم « وجنّة عرضها السموات والأرض » فأين النار؟ فقالوا له : لقد نَزَعْتَ (2) بما فى التوراة . ونبّه تعالى بالعَرْض على الطول لأن الغالب أن الطُّول يكون أكثر من العرض ، والطول إذا ذكر لا يدلّ على قدر

---

(1) بغام الناقة : صوت لا تفصح به . والعناق (بالفتح) : الأنثى من المعز . وويب ، بمعنى ويل . والبيت لذى الخِرَق الطُّهَوِيّ يخاطب ذئبا تبعه فى طريقه . (عن اللسان) . (2) نزعت بما فى التوراة : جئت بما يشبهها .

العرض . قال الزُّهْرِىّ : إنما وصف عَرْضَها، فأما طُولها فلا يعلمه إلا الله؛ وهذا كقوله تعالى : « مُتَّكِئِينَ عَلَى فُرُشٍ بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ » فوصف البِطانة بأحسنَ ما يُعلم من الزينة، إذ معلوم أن الظواهر تكون أحسنَ وأتقنَ من البطائن . وتقول العرب : بلادٌ عريضة ، وفلاة عريضة، أى واسعة؛ قال الشاعر :

كأنّ بلادَ الله وهى عريضةٌ * على الخائف المطلوب كِفّةُ حابلِ (١)

وقال قوم : الكلام جارٍ على مَقْطع العرب من الاستعارة؛ فلما كانت الجنة من الاتّساع والانفساح فى غايةٍ قُصْوَى حسُنت العبارة عنها بعرض السموات والأرض؛ كما تقول للرجل: هذا بحر، ولشخص كبير من الحيوان : هذا جبل . ولم تقصد الآيةُ تحديدَ العرض، ولكن أراد بذلك أنها أوسع شيء رأيتموه . وعامّةُ العلماء على أن الجنة مخلوقة موجودة؛ لقوله « أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ » وهو نص حديث الإسراء وغيره فى الصحيحين وغيرهما . وقالت المعتزلة: إنهما غير مخلوقتين فى وقتنا، و إن الله تعالى إذا طَوَى السموات والأرضَ ابتدأ خلقَ الجنةِ والنارِ حيث شاء ؛ لأنهما دارُ جزاء بالثواب والعقاب ، فخلقتا بعد التكليف فى وقت الجزاء ؛ لئلا تجتمع دار التكليف ودار الجزاء فى الدنيا، كما لم يجتمعا فى الآخرة . وقال ابن فُورَك : الجنة يزاد فيها يوم القيامة . قال ابن عطيّة : وفى هذا متعلّق لمنذر بن سعيد وغيره ممن قال : إن الجنة لم تخلق بعدُ . قال ابن عطية وابنُ فُورَك : « يزاد فيها » إشارة إلى موجود، لكنه يحتاج إلى سند يقطع العُذْر فى الزيادة .

قلت : صدق ابن عطيّة رضى الله عنه فيما قال. و إذا كانت السموات السبع والأرَضُون السبع بالنّسبة إلى الكرسى كدراهمَ أُلقيت فى فلاة من الأرض ، والكرسىّ بالنسبة إلى العرش كحلقة ملقاة بأرض فلاة ؛ فالجَنّةُ الآن على ماهى عليه فى الآخرة عرضُها كعرض السموات والأرض؛ إذ العرش سَقْفُها، حسب ما ورد فى صحيح مسلم، ومعلوم أن السقف يحتوى على ماتحته و يزيد . و إذا كانت المخلوقات كلّها بالنسبة إليه كالحلقة فمن ذا الذى يقدّره ويعلم طوله وعرضَه إلا الله خالقه الذى لانهاية لقدرته، ولا غاية لسَعة مملكته، سبحانه وتعالى .

---

(١) الكفة (بالكسر): ما يصاد به الظباء، يجعل كالطوق .

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ ﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ﴾ هذا من صفة المتقين الذين أُعِدّت لهم الجنة . وظاهر الآية أنها مدحٌ بفعل المندوب إليه . و﴿السرّاء﴾ اليسر ﴿والضرّاء﴾ العسر؛ قاله ابن عباس والكلبيّ ومُقاتل . وقال عبيد بن عُمير والضحاك : السراء والضّراء الرّخاءُ والشدّة . ويقال فى حال الصحة والمرض . وقيل : فى السراء فى الحياة، وفى الضراء يعنى يوصى بعد الموت . وقيل : فى السراء فى العرس والولائم . وفى الضراء فى النوائب والمآتم . وقيل : فى السراء النفقة التى تسرّكم؛ مثل النفقة على الأولاد والقرابات ، والضراء على الأعداء . ويقال : فى السراء ما يضيف به الفتى ويُهْدَى إليه . والضراء ما ينفقه على أهل الضرّ ويتصدّق به عليهم .

قلت : — والآية تَعُمّ . ثم قال تعالى : ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ ﴾ وهى المسألة :

الثانيــة — وكَظْمُ الغيظ ردُّه فى الجوف؛ يقال : كَظَم غيظَه أى سكت عليه ولم يظهره مع قدرته على إيقاعه بعدوّه . وكَظمتُ السِّقاء أى ملأته وسددت عليه . والكِظَامة ما يُسدّ به مجرى الماء؛ ومنه الكِظام للسير الذى يُشدّ به فم الزّق والقرْبة . وكَظَم البعيرُ جِرّته[1] إذا ردّها فى جوفه؛ وقد يقال لحبسه الجِرّة قبل أن يرسلها إلى فيه : كظم؛ حكاه الزجاج . يقال : كَظَم البعير والناقةُ إذا لم يجترّا؛ ومنه قول الراعىّ :

فأفضْنَ بعد كُظومهنّ بجِرّة * من ذى الأبارق إذ رَعَيْنَ حَقيلا

الحَقيل : موضع . والحَقيل نَبْتٌ . وقد قيل : إنها تفعل ذلك عند الفزع والجَهْد فلا تجترّ . قال أعشى باهلةَ يصف رجلا نحّارا للإبل فهى تفزع منه :

قد تَكْظِم البُزْلُ[2] منه حين تُبصره * حتى تَقَطّع فى أجوافها الجِرَر

(١) الجرة (بالكسر) : ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه .

(٢) البزل (بضم فسكون) : جمع بازل؛ وهو البعير الذى استكمل الثامنة وطعن فى التاسعة وفطر نابه .

ومنه : رجل كظيم ومكظوم إذا كان ممتلئا غمًّا وحزنًا . وفى التنزيل : « وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ » . «ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ» . «إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ» . والغيظ أصل الغضب ، وكثيرا ما يتلازمان لكن فُرقانُ ما بينهما أنّ الغيظ لا يظهر على الجوارح، بخلاف الغضب فإنه يظهر فى الجوارح مع فعل مّا ولا بدّ؛ ولهذا جاء إسناد الغضب إلى الله تعالى إذ هو عبارةٌ عن أفعاله فى المغضوب عليهم . وقد فسّر بعضُ الناس الغيظَ بالغضب؛ وليس بجيد . والله أعلم .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ﴾ العفوُ عن الناس أجلّ ضروب فعل الخير؛ حيث يجوز للإنسان أن يعفوَ حيث يتّجه حقه . وكلّ من استحق عقوبةً فتُركت له فقد عُفِيَ عنه . واختلف فى معنى «عن الناس»؛ فقال أبو العالية والكلبي والزّجاج: «والعافين عن الناس» يريد عن المماليك . قال ابن عطيّة: وهذا حسَن على جهة المثال؛ إذ هم الخدمة فهم يذنبون كثيرا والقُدرة عليهم متيسّرة، و إنفاذ العقوبة سهل؛ فلذلك مثّل هذا المفسّر به . ورُوى عن ميْمون بن مهران أن جاريته جاءت ذات يوم بصحيفة فيها مَرَقة حارّة، وعنده أضياف فعثَرَت فصبّت المرقة عليه، فأراد ميمون أن يضربها، فقالت الجارية : يامولاى، استعمل قول الله تعالى : «وَٱلْكَاظِمِينَ ٱلْغَيْظَ» . قال لها : قد فعلتُ . فقالت : اعمل بما بعده «والعافين عن الناس» . فقال: قد عفوتُ عنك . فقالت الجارية : «والله يحب المحسنين» . قال ميمون : قد أحسنتُ إليك، فأنتِ حُرّة لوجه الله تعالى . ورُوى عن الأحنف مثلُه . وقال زيد بن أسلم : « والعافين عن الناس » عن ظلمهم و إساءتهم . وهذا عامّ؛ وهو ظاهر الآية . وقال مُقاتل بن حيان فى هذه الآية : بَلَغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند ذلك : " إنّ هؤلاء من أمّتى قليل إلا من عصمه الله وقد كانوا كثيرا فى الأمم التى مضت " . فمدح الله تعالى الذين يغفرون عند الغضب وأثنى عليهم فقال: «وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ» وأثنى على الكاظمين الغيظ بقوله : « والعافين عن الناس »، وأخبر أنه يحبهم بإحسانهم فى ذلك . ووردت فى كَظْم الغيظ والعَفْو عن الناس وملك النفس عند الغضب أحاديثُ ؛ وذلك من

أعظم العبادة وجهادِ النفس ؛ فقال صلى الله عليه وسلم : " ليس الشديد بالصُّرَعة(١) ولكن الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب " . وقال عليه السلام : " ما من جُرْعة يتجرّعها العبدُ خيرٌ له وأعظم أجرا من جُرْعةِ غيظٍ فى الله " . وروى أنس أن رجلا قال : يارسول الله ، ما أشدّ من كل شىء ؟ قال : " غضب الله " . قال فما يُنجى من غضب الله ؟ قال : " لا تغضب " . قال العَرْجىّ :

و إذا غَضبتَ فكن وَقورًا كاظمًا ۞ للغيظ تُبصر ما تقول وتَسمعُ
فكفَى به شرفًا تَصَبُّرُ ساعةٍ ۞ يرضى بها عنك الإلٰه وتُرفعُ

وقال عروة بن الزّبير فى العفو :

لن يبلغ المجدَ أقوام و إن شَرُفوا ۞ حتى يَذِلّوا و إن عَزّوا لأقوامِ
و يُشتَمُوا فترَى الألوانَ مُشرِقةً ۞ لا عَفْوَ ذُلٍّ ولكن عَفْوَ إكرامِ

وروى أبو داود وأبو عيسى التِّرمذىّ عن سهل بن معاذ بن أنس الجُهَنىّ عن أبيه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " مَن كظم غيظًا وهو يستطيع أن يُنفذَه دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يُخيّره فى أىّ الحُورِ شاء" قال : هذا حديث حسن غريب . وروى أنس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إذا كان يومُ القيامة نادَى مُنادٍ من كان أجره على الله فليَدْخُلِ الجنة فيقال مَن ذا الذى أجره على الله فيقوم العَافُون عن الناس يدخلون الجنة بغير حساب " . ذكره الماوردى . وقال ابن المبارك : كنت عند المنصور جالسًا فأمر بقتل رجل؛ فقلت: يا أمير المؤمنين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا كان يومُ القيامة نادَى مُنادٍ بين يدي الله عز وجل من كانت له يدٌ عند الله فليَتقدّم فلا يتقدّم إلا مَن عفَا عن ذنب "؛ فأمر بإطلاقه.

الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ أى يثيبهم على إحسانهم . قال سَرِىّ السَّقَطى: الإحسان أن تُحسن وقت الإمكان، فليس كل وقت يمكنك الإحسان؛ قال الشاعر:

---

(١) الصرعة (بضم الصاد وفتح الراء) : المبالغ فى الصراع الذى لا يُغلب ؛ فنقله إلى الذى يَغلب نفسه عند الغضب ويقهرها .

بادرْ بخيرٍ إذا ما كنتَ مُقتـدِرًا * فليس في كل وقتٍ أنت مُقتدِرُ

وقال أبو العباس الجُمَّانيّ فأحسن :

ليس في كل ساعةٍ وأوانِ * تتهيّا صنائعُ الإحسانِ

وإذا أمكنَتْ فبادرْ إليها * حذرًا من تعذُّرِ الإمكانِ

وقد مضى في «البقرة»(1) القول في المحسن والإحسان فلا معنى للإعادة .

قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ ﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ ذكر الله تعالى في هذه الآية صِنفا دون الصِّنف الأول فألحقهم به برحمته ومَنِّه؛ فهؤلاء هم التوابون . قال ابن عباس في رواية عطاء: نزلت هذه الآية في نَبْهان التمّار — وكنيته أبو مقبل — أتته امرأة حسناء باع منها تمرا، فضمها إلى نفسه وقبّلها فندم على ذلك ، فأتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ؛ فنزلت هذه الآية . وذكر أبو داود الطَّيالسيّ في مسنده عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال : حدّثني أبو بكر — وصدق أبو بكر — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ما من عبد يُذنب ذنبًا ثم يتوضأ ويصلّي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له — ثم تلا هذه الآية — والذين إذا فعلوا فاحشةً أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم — الآية — والآية الأخرى — ومَنْ يعمل سوءًا أو يظلم نفسه" . وخرّجه الترمذيّ وقال: حديث حسن . وهذا عام . وقد تنزل الآية بسبب خاصّ ثم تتناول جميعَ من فعل ذلك أو أكثر منه . وقد قيل: إن سبب نزولها أن ثقفياً خرج في غزاة وخلّف صاحبًا له أنصاريًّا على أهله فخانه فيها بأن

(1) راجع جـ ١ ص ٤١٥ طبعة ثانية أو ثالثة .

أقتحم عليها فدفعت عن نفسها فقبّل يدها ، فندم على ذلك فخرج يسيح فى الأرض نادما تائبا ؛ فجاء الثقفى فأخبرته زوجته بفعل صاحبه ، فخرج فى طلبه فأتى به إلى أبى بكر وعمر رجاء أن يجد عندهما فرجًا ؛ فوبّخاه فأتى النبىّ صلى الله عليه وسلم فأخبره بفعله ؛ فنزلت هذه الآية . والعموم أولى للحديث . وروى عن ابن مسعود أن الصحابة قالوا : يارسول الله ، كانت بنو إسرائيل أكرم على الله منّا ، حيث كان المذنب منهم تصبح عقوبته على باب داره . وفى رواية : كفّارة ذنبه مكتوبةً على عتبة داره : اجدع أنفك ، اقطع أذنك ، افعل كذا ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية توسعةً ورحمةً وعوضًا من ذلك الفعل ببنى إسرائيل . ويروى أن إبليس بكى حين نزلت هذه الآية . والفاحشة تطلق على كل معصية ، وقد كثر اختصاصها بالزنا حتى فسّر جابر بن عبد الله والسُّدّى هذه الآيةَ بالزنا . و « أو » فى قوله « أو ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ » قيل هى بمعنى الواو ؛ والمراد ما دون الكبائر . ﴿ ذَكَرُوا اللَّهَ ﴾ معناه بالخوف من عقابه والحياء منه . الضحاك : ذكروا العرض الأكبر على الله . وقيل : تفكروا فى أنفسهم أن الله سائلهم عنه ؛ قاله الكلبى ومقاتل . وعن مقاتل أيضا : ذكروا الله باللسان عند الذنوب . ﴿ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ طلبوا الغفران لأجل ذنوبهم . وكلّ دعاء فيه هذا المعنى أو لفظه فهو ٱستغفار . وقد تقدّم فى صدر هذه السورة سيّد الاستغفار ، وأن وقته الأسحار . فالاستغفار عظيم وثوابه جسيم ، حتى لقد روى الترمذى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من قال أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحىّ القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان قد فرّ من الزحف " . وروى مكحول عن أبى هريرة قال : مارأيت أكثر ٱستغفارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال مكحول : مارأيت أكثر ٱستغفارا من أبى هريرة . وكان مكحول كثير الاستغفار . قال علماؤنا : الاستغفار المطلوب هو الذى يحلّ عقد الإصرار ويثبت معناه فى الجنان ، لا التلفظ باللسان . فأما من قال بلسانه : أستغفر الله ، وقلبه مصرّ على معصيته فاستغفاره ذلك يحتاج إلى استغفار ، وصغيرته لاحقة بالكبائر . وروى عن الحسن البصرى أنه قال : استغفارنا يحتاج إلى استغفار .

قلت : هذا يقوله فى زمانه، فكيف فى زماننا هذا الذى يُرى فيه الإنسان مُكِبًّا على الظلم ! حريصا عليه لا يُقلِع ، والسُّبْحَة فى يده زاعما أنه يستغفر الله من ذنبه وذلك استهزاء منه واستخفاف . وفى التنزيل « وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُواً »[1] . وقد تقدّم .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ ﴾ أى ليس أحد يغفر المعصية ولا يُزيل عقوبتها إلا الله . ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا ﴾ أى ولم يثبتوا ويعزموا على ما فعلوا . وقال مجاهد: أى ولم يمضوا . وقال معبد بن صبيح: صلّيتُ خلف عثمانَ وعلىٌّ إلى جانبى، فأقبل علينا فقال : صلّيتُ بغير وضوء ثم ذهب فتوضأ وصلّى . « وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ » . الإصرار هو العزم بالقلب على ترك الأمر والإقلاع عنه . ومنه صَرُّ الدنانير أى الربط عليها ؛ قال الحُطَيئة يصف الخيل :

عوابس بالشُّعْثِ الكُماة إذا ٱبتغوا * عُلَالَتها بالمُحْصَداتِ[2] أَصَرَّت

أى ثبتت على عَدْوِها . وقال قَتادة : الإصرار الثبوت على المعاصى؛ قال الشاعر :

يُصِرّ بالليل ما تخفى شواكله[3] * يا وَيْحَ كُلِّ مُصِرِّ القلبِ خَتَّار[4]

قال سهل بن عبد الله : الجاهل ميت، والناسى نائم، والعاصى سكران، والمُصِرّ هالكٌ . والإصرار هو التسويف ، والتسويف أن يقول أتوب غدا ؛ وهذا دَعْوَى النفس ، كيف يتوب غدا وغدا لا يملكه ! . وقال غير سهل : الإصرار هو أن ينوى ألّا يتوبَ فإن نوى التوبة خرج عن الإصرار . وقول سَهْل أحسنُ . ورُوى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا توبة مع الإصرار" .

الثالثــة — قال علماؤنا : الباعث على التوبة وحلّ الإصرار إدامةُ الفكر فى كتاب الله العزيز الغفار . وما ذكره الله سبحانه من تفاصيل الجنة ووعَدَ به المُطيعين، وما وصفه من

---

(١) راجع جـ ١ ص ٤٤٦ طبعة ثانية أو ثالثة ، جـ ٣ ص ١٥٦ طبعة أولى أو ثانية .

(٢) العلالة (بالضم) : بقية جرى الفرس . والمحصدات : السياط المفتولة . (٣) الشواكل : الطرق المتشعبة عن الطريق الأعظم . (٤) الختر : شبيه بالغدر والخديعة . وقيل : هو أسوأ الغدر وأقبحه . و « ختار » للمبالغة .

عذاب النار وتهدّد به العاصين ، ودام على ذلك حتى قوِى خوفُه ورجاؤه فدعا الله رَغَبًا ورَهَبًا ؛ والرَّغْبةُ والرهبةُ ثَمرةُ الخوف والرجاء ، يخاف من العِقاب ويرجو الثواب ، والله الموفق للصواب . وقد قيل : إن الباعث على ذلك تنبيهٌ إلٰهيٌّ ينبّه به من أراد سعادته ؛ لِقُبْح الذنوب وضررها إذ هي سموم مهلكة .

قلت : وهذا خلاف في اللفظ لا في المعنى ، فإن الإنسان لا يتفكّر في وعد الله ووعيده إلا بتنبيهه ؛ فإذا نظر العبد بتوفيق الله تعالى إلى نفسه فوجدها مشحُونةً بذنوب آكتسبها وسيئات اقترفها ، وآنبعث منه النّدم على ما فرّط ، وترك مثل ما سبق مخافة عقوبة الله تعالى صَدّق عليه أنه تائب . فإن لم يكن كذلك كان مُصِرًّا على المعصية وملازِمًا لأسباب الهَلَكة . قال سهل بن عبد الله : علامة التائب أن يشغله الذنب على الطعام والشراب ؛ كالثلاثة الذين خُلِّفوا[1] .

الرابعة ــ قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ فيه أقوال . فقيل : أي يذكرون ذنوبهم فيتوبون منها . قال النحاس : وهذا قول حَسَن . وقيل : « وهم يعلمون » أني أعاقب على الإصرار . وقال عبد الله بن عُبيد بن عُمير : « وهم يعلمون » أنهم إن تابوا تاب الله عليهم . وقيل : « يعلمون » أنهم إن استغفروا غُفر لهم . وقيل : « يعلمون » بما حرّمت عليهم ؛ قاله ابن إسحاق . وقال ابن عباس والحسن ومُقاتل والكَلْبي : «وهم يعلمون» أن الإصرار ضارٌّ ، وأن تركه خيرٌ من التّمادي . وقال الحسن بن الفضل : «وهم يعلمون» أن لهم رَبًّا يغفر الذنب .

قلت : وهذا أخذه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فيما يَحكي عن ربّه عز وجل قال : " أذنب عبد ذنبًا فقال اللّهمّ آغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى أذنب عبدي ذنبا فعَلِم أن له ربًّا يَغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فأذنب فقال أيْ ربّ آغفر لي ذنبي ــ فذكر مثله مرتين ، وفي آخره : إعمل ما شئت فقد غفرت لك " أخرجه مسلم .

(1) هم كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ، ومرارة بن الرَّبيع . تخلفوا عن الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ؛ فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه لا تكلمُنّ أحدا من هؤلاء الثلاثة ؛ إلى أن نزل فيهم قوله تعالى : « وعلى الثلاثة الذين خلفوا ... » آية ١١٨ سورة التوبة ، وراجع سيرة ابن هشام في الكلام على غزوة تبوك (ص ٨٩٣ طبع أوربا) .

وفيه دليل على صحة التوبة بعد نقضها بمعاودة الذنب؛ لأن التوبة الأولى طاعة وقد انقضت وصحّت، وهو محتاج بعد مواقعة الذنب الثاني إلى توبة أخرى مستأنفة، والعود إلى الذنب وإن كان أقبحَ من ابتدائه؛ لأنه أضاف إلى الذنب نقض التوبة، فالعَوْدُ إلى التوبة أحسنُ من ابتدائها؛ لأنه أضاف إليها ملازمةَ الإلحاح بباب الكريم وأنه لا غافر للذنوب سواه. وقوله في آخر الحديث "اعمل ما شئت" أمْرٌ معناه الإكرام في أحد الاقوال؛ فيكون من باب قوله: «ادخُلوها بسلَام» . وآخر الكلام أخبر عن حال المخاطب بأنه مغفور له ما سلف من ذنبه، ومحفوظ إن شاء الله تعالى فيما يستقبل من شأنه . ودلّت الآية والحديث على عظم فائدة الاعتراف بالذنب والاستغفار منه؛ قال صلى الله عليه وسلم : " إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه" أخرجاه في الصحيحين . وقال : يستوجب العبدُ العفوَ إذا اعترف بما جَنَى من الذنوب واقترف . وقال آخر :

أقـرِرْ بذنبـك ثم اطلب تجاوزَه * إن الجحود جحودَ الذنب ذنبان

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والذي نفسي بيده لو لم تُذنِبُوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يُذنبون ويستغفرون فيُغفر لهم " . وهذه فائدة اسم الله تعالى الغفار والتواب، على ما بيناه في الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى .

الخامسة — الذنوب التي يُتاب منها إما كُفر أو غيرُه؛ فتوبة الكافر إيمانُه مع ندمه على ما سلف من كفره، وليس مجرّدُ الإيمان نفسَ توبة . وغير الكفر إمّا حقٌّ لله تعالى، وإما حَقٌّ لغيره؛ فحقّ الله تعالى يكفي في التوبة منه التركُ؛ غير أن منها مالم يكتف الشرع فيها بمجرّد الترك بل أضاف إلى ذلك في بعضها قضاءً كالصلاة والصوم، ومنها ما أضاف إليها كفّارةً كالحِنْث في الأيمان والظِّهار وغير ذلك . وأمّا حقوق الآدميّين فلا بُدّ من إيصالها إلى مستحقيها، فإن لم يوجَدوا تُصدّق عنهم، ومن لم يجد السبيل لخروج ما عليه لإعسار فعفو الله مأمول، وفضله مبذول؛ فكم ضَمِن من التّبعات وبدّل من السيئات بالحسنات . وسيأتي زيادة بيان لهذا المعنى .

السادسة ـ ليس على الإنسان إذا لم يذكر ذنبه ويعلمه أن يتوب منه بعينه، ولكن يلزمه إذا ذكر ذنبًا تاب منه . وقد تأول كثير من الناس فيما ذكر شيخنا أبو محمد عبد المعطى الأسكندرانى رضى الله عنه أن الإمام المحاسبى رحمه الله يرى أن التوبة من أجناس المعاصى لا تصح، وأن الندم على جملتها لا يكفى، بل لا بد أن يتوب من كل فعل بجارحته وكل عقد بقلبه على التعيين . ظنوا ذلك من قوله، وليس هذا مراده، ولا يقتضيه كلامه، بل حكم المكلف إذا عرف حكم أفعاله، وعرف المعصية من غيرها صحت منه التوبة من جملة ما عرف؛ فإنه إن لم يعرف كون فعله الماضى معصية لا يمكنه أن يتوب منه لا على الجملة ولا على التفصيل . ومثاله رجل كان يتعاطى بابًا من أبواب الربا ولا يعرف أنه ربًا فإذا سمع كلام الله عز وجل : « يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ » عظُم عليه هذا التهديد، وظن أنه سالم من الربا . فإذا علم حقيقة الربا الآن، ثم تفكر فيما مضى من أيامه وعلم أنه لابس منه شيئا كثيرا فى أوقات متقدمة، صح أن يندم عليه الآن جملةً، ولا يلزمه تعيين أوقاته . وهكذا كل ما واقع من الذنوب والسيئات كالغيبة والنميمة وغير ذلك من المحرمات التى لم يعرف كونها محرمة . فإذا فقُه العبد وتفقد ما مضى من كلامه تاب من ذلك جملةً، وندم على ما فرط فيه من حق الله تعالى . وإذا استحل من كان ظلمه فحالّه على الجملة وطابت نفسه بترك حقه جاز؛ لأنه من باب هبة المجهول . هذا مع شُح العبد وحرصه على طلب حقه، فكيف بأكرم الأكرمين المتفضل بالطاعات وأسبابها والعفو عن المعاصى صغارها وكبارها . قال شيخنا رحمه الله تعالى : هذا مراد الإمام ، والذى يدل عليه كلامه لمن تفقده وما ظنه به الظانّ من أنه لا يصح الندم إلا على فعلٍ فعلٍ وحركةٍ حركةٍ وسكنةٍ سكنةٍ على التعيين هو من باب تكليف ما لا يطاق، الذى لم يقع شرعًا وإن جاز عقلًا، ويلزم عنه أن يعرف كم جُرعة جرعها فى شرب الخمر ، وكم حركة تحركها فى الزنا، وكم خطوة مشاها إلى محرّم ، وهذا ما لا يُطيقه أحد، ولا يتأتى منه توبة على التفصيل . وسيأتى لهذا الباب مزيد بيان من أحكام التوبة وشروطها فى «النساء» وغيرها إن شاء الله تعالى .

السابعة — فى قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا ﴾ حجةٌ واضحةٌ ودلالة قاطعة لما قاله سيف السُّنَّة، ولسان الأمة القاضى أبو بكر بن الطيب : أن الانسان يؤاخذ بما وطّن عليه ضميره، وعزم عليه بقلبه من المعصية .

قلت : وفى التنزيل « وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ » وقال : « فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ » . فعوقبوا قبل فعلهم بعزمهم وسيأتى بيانه . وفى البخارى "إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار" قالوا : يارسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال : "إنه كان حريصا على قتل صاحبه". فعلّق الوعيد على الحرص وهو العزم وألغى إظهار السلاح . وأنصّ من هذا ما خرّجه الترمذىّ من حديث أبى كَبْشة الأنمارىّ وصحّحه مرفوعا "إنما الدنيا لأربعة نفر رجل أعطاه الله مالًا وعلمًا فهو يتقى فيه ربّه ويَصِلُ فيه رَحِمَه ويعلم لله فيه حقًّا فهذا بأفضل المنازل. ورجل آتاه الله علما ولم يُؤته مالًا فهو [صادق النية] (١) يقول لو أن لى مالًا لعملت فيه بعمل فلان فهو نيّته فأجرهما سواء . ورجل آتاه الله مالًا ولم يؤته علما فهو [يخبط فى ماله بغير علم] (١) لا يتّقى فيه ربّه ولا يَصِلُ به رَحِمَه ولا يعلم لله فيه حقًّا فهذا بأخبث المنازل. ورجل لم يؤته الله مالًا ولا علمًا فهو يقول لو أن لى مالًا لعملت فيه بعمل فلان فهو نيّته فوزرهما سواء" . وهذا الذى صار إليه القاضى هو الذى عليه عامة السَّلَف وأهل العلم من الفقهاء والمحدّثين والمتكلمين، ولا يُلتفت إلى خلاف من زعم أن ما يَهُمّ الإنسانُ به وإن وطّن عليه [نفسه] لا يؤاخذ به . ولا حُجة فى قوله عليه السلام : "مَن هَمّ بسيئة فلم يعملها لم تُكتب عليه فإن عَمِلها كُتبت سيئةً واحدةً" لأن معنى "فلم يعملها" فلم يعزم على عملها بدليل ما ذكرنا، ومعنى "فإن عملها" أى أظهرها أو عزم عليها بدليل ما وصفنا . وبالله توفيقنا .

قوله تعالى : أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿١٣٦﴾

رتّب تعالى بفضله وكرمه غُفرانَ الذنوب لمن أخلص فى توبته ولم يُصرّ على ذنبه. ويمكن أن يتصل هذا بقصّة أُحُد، أى من فرّ ثم تاب ولم يُصرّ فله مغفرة الله .

(١) زيادة عن سنن الترمذى .

قوله تعالى : قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣٧﴾

هذا تَسْلِيَةٌ من الله تعالى للؤمنين ، والسُّنن جمع سُنّة وهى الطريق المستقيم . وفلان على السُّنّة أى على طريق الاستواء لا يميل إلى شيء من الأهواء؛ قال الهُذَلِىّ :

فلا تَجْزَعَن من سُنّة أنت سِرْتَها * فأوّلُ راضٍ سُنّةً من يسيرها

والسُّنّة : الإمام المتّبع المؤتمّ به؛ يقال : سَنّ فلان سُنّةً حسنة وسيّئةً إذا عمل عملا اقتدى به فيه من خير أو شر؛ قال لبيد :

مِن مَعشرٍ سَنّت لهم آباؤهم * ولكلّ قومٍ سُنّةٌ و إمامُها

والسُّنّة الأمّة، والسُّنَن الأمم؛ عن المفضّل . وأنشد :

ما عاين الناسُ من فضلٍ كفضلهمُ * ولا رأوْا مثلَهم فى سالِفِ السّنَنِ

قال الزجاج : والمعنى أهل سنن، فحذف المضاف . وقال أبو زيد : أمثال . عطاء : شرائع . مجاهد : المعنى « قد خلت من قبلكم سنن » يعنى بالهلاك فيمن كذّب قبلكم كعادٍ وثمود . والعاقبة : آخر الأمر؛ وهذا فى يوم أُحُد . يقول فأنا أمهلهم وأُملى لهم وأستدرجهم حتى يبلغ الكتاب أجله . يعنى بنصرة النبىّ صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وهلاك أعدائهم الكافرين .

قوله تعالى : هَـٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾

يعنى القرآن ؛ عن الحسن وغيره . وقيل : هذا إشارة إلى قوله : « قد خلت من قبلكم سنن » . والموعظة الوعظ . وقد تقدّم .

قوله تعالى : وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾

عَزّاهُم وسَلّاهم بما نالهم يوم أُحد من القتل والجراح، وحثّهم على قتال عدوّهم ونهاهم عن العجز والفشل فقال « وَلَا تَهِنُوا » أى لا تضعفوا ولا تجبُنوا يا أصحاب محمدٌ عن جهاد أعدائكم لما

أصابكم . «ولا تحزنوا» على ظهورهم، ولا على ما أصابكم من الهزيمة والمصيبة . «وأنتم الأعلون» أى لكم تكون العاقبة بالنصر والظفر « إن كنتم مؤمنين » أى بصدق وَعْدى . وقيل : « إن » بمعنى «إذ» . قال ابن عباس : انهزم أصحاب رسول لله صلى الله عليه وسلم يوم أُحُد فبيناهم كذلك إذ أقبل خالد بن الوليد بخيل من المشركين ، يريد أن يعلُوَ عليهم الجبل؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " اللهمّ لا يَعْلُنّ علينا اللّهم لا قُوّة لنا إلّا بكَ اللّهمّ ليس يعبدك بهذه البلدة غيرُ هؤلاء النفر" . فأنزل الله هذه الآيات . وبات نفر من المسلمين رُماةً فصعدوا الجبل وَرَمَوا خيل المشركين حتى هزموهم ؛ فذلك قوله تعالى : « وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ » يعنى الغالبين على الأعداء بعد أُحُد . فلم يُخرِجوا بعد ذلك عسكرا إلا ظَفِروا فى كلّ عسكر كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفى كلّ عسكر كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيه واحد من الصحابة كان الظَّفَر لهم، وهذه البُلدان كلها إنما افتُتِحَتْ على عهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ثم بعد انقراضهم ما افتتحت بلدة على الوجه كما كانوا يفتتحُون فى ذلك الوقت . وفى هذه الآية بيانُ فضلِ هذه الأمة لأنه خاطبهم بما خاطب به أنبياءه؛ لأنه قال لموسى : « إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡأَعۡلَىٰ » وقال لهذه الأمة : « وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ ». وهذه اللفظة مشتقة من اسمه الأعلى فهو سبحانه العلى . وقال للؤمنين : « وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ » .

قوله تعالى : إِن يَمۡسَسۡكُمۡ قَرۡحٞ فَقَدۡ مَسَّ ٱلۡقَوۡمَ قَرۡحٞ مِّثۡلُهُۥۚ وَتِلۡكَ ٱلۡأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيۡنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمۡ شُهَدَآءَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾

قوله تعالى : ﴿ إن يَمۡسَسۡكُمۡ قَرۡحٌ ﴾ القرح الجرح . والضم والفتح فيه لغتان عن الكسائى والأخفش؛ مثل عَقر وعُقر[1]. الفراء : هو بالفتح الجُرح، وبالضم ألمه . والمعنى: إن يمسسكم يوم أُحُد قَرْحٌ فقد مسّ القومَ يومَ بَدْرٍ قَرْحٌ مثلُهُ . وقرأ محمد بن السَّمَيْقَع « قَرَح » بفتح

(١) فى الأصول : « قفر وقفر » وهو تحريف .

القاف والراء على المصدر . ﴿ وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ قيل : هذا فى الحرب ، تكون مرّة للمؤمنين لينصر الله دينَه ، ومرّة للكافرين إذا عصى المؤمنون ليبتليَهم ويمحّص ذنوبهم؛ فأما إذا لم يعصُوا فإنّ حزب الله هم الغالبون . وقيل : « نداولها بين الناس » من فرح وغمّ وصحة وسقم وغنًى وفقر . والدّولة الكرّة ؛ قال الشاعر :

فيومٌ لنا ويومٌ علينا * ويوم نُساءُ ويوم نُسَرّ

قوله تعالى : ﴿ وَلِيَعْلَمَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ معناه وإنما كانت هذه المُداولة ليَرى المؤمنَ من المنافق فيُمَيِّز بعضهم من بعض؛ كما قال : « وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا » . وقيل : لِيَعلَم صبر المؤمنين، العلمَ الذى يقع عليه الجزاء كما علمه غيبًا قبل أن كلّفهم . وقد تقدّم فى «البقرة»(1) هذا المعنى .

قوله تعالى : ﴿ وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : « وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ » أى يكرمكم بالشهادة ؛ أى لِيُقتل قوم فيكونوا شهداء على الناس بأعمالهم . وقيل لهذا : قيل شهيد . وقيل : سُمِّىَ شهيدا لأنه مشهود له بالجنة . وقيل : سُمِّىَ شهيدا لأن أرواحهم احتضرت دار السلام ، لأنهم أحياءٌ عند ربهم ، وأرواح غيرهم لا تصل إلى الجنة ؛ فالشهيد بمعنى الشاهد أى الحاضر للجنة . وهذا هو الصحيح على ما يأتى . والشهادة فضلها عظيم ، ويكفيك فى فضلها قوله تعالى : « إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ » الآية . وقولُه : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ . تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ » إلى قوله : « ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » . وفى صحيح البُستىّ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما يجدُ الشهيدُ من القَتل إلا كما يجد أحدُكم من القَرْحة " . وروى النَّسائىّ عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال : يارسول الله، مابال المؤمنين يُفتنون فى قبورهم إلا الشهيد؟ قال : " كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة " . وفى البخارى : « مَن قُتل من المسلمين

(1) راجع جـ ٢ ص ١٥٦ طبعة ثانية .

يوم أحُد» منهم حمزةُ واليمان والنضر[1] بن أنس ومُصعب بن عُمير، حدثني عمرو بن عليّ أن معاذ ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال : ما نعلم حيًّا من أحياء العرب أكثرَ شهيدًا أعزَّ يوم القيامة من الأنصار . قال قتادة : وحدّثنا أنس بن مالك أنه قُتل منهم يوم أُحد سبعون ، ويومَ بئر مَعُونةَ سبعون، ويوم اليمامة سبعون . قال : وكان بئر معونة على عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم، ويوم اليمامة على عهد أبي بكر يومَ مُسَيلِمَة الكذاب . وقال أنس: أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعليّ بن أبي طالب وبه نَيِّفٌ وستّون جِراحة من طعنةٍ وضربةٍ ورَميةٍ ، فجعل النبيّ صلى الله عليه وسلم يمسحها وهي تلتئم بإذن الله تعالى حتى كأن لم تكن .

الثانيــــة — في قوله تعالى : ﴿ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ ﴾ دليل على أن الإرادة غيرُ الأمر كما يقوله أهل السنة؛ فإن الله تعالى نهى الكفار عن قتل المؤمنين حمزةَ وأصحابه وأراد قتلهم، ونهى آدمَ عن أكل الشجرة وأراده فواقعه آدم . وعكسه أنه أمر إبليسَ بالسجود ولم يُرِدْه فامتنع منه؛ وعنه وقعت الإشارة بقوله الحق: «وَلَكِنْ كَرِهَ اللهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ» . وإن كان قد أمر جميعَهم بالجهاد ولكنه خلق الكسل والأسبابَ القاطعةَ عن المَسير فقعَدُوا .

الثالثــــة — رُوي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: جاء جبريل إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم يوم بَدْر فقال له : "خَيِّرْ أصحابَك في الأسارى إن شاءوا القتل وإن شاءوا الفداء على أن يُقتل منهم عام المقبِل مثلُهم فقالوا الفداء ويُقتل منّا" أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن . فأنجز الله وعده بشهادة أوليائه بعد أن خيّرهم فاختاروا القتل . ﴿وَاللهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ أي المشركين، أي وإن أنال الكفارَ من المؤمنين فهو لا يحبهم، وإن أحلّ ألمًا بالمؤمنين فإنه يحبّ المؤمنين .

قوله تعالى : وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَـٰفِرِينَ ﴿١٤١﴾

---

(١) الذي في شرح القسطلاني على صحيح البخاري : « وأنس بن النضر ، وهو عم أنس بن مالك كما ذكره أبو نعيم وابن عبد البر وغيرهما . ولأبي ذر «النضر بن أنس» وهو خطأ ، والصواب الأول » .

فيه ثلاثة أقوال : يُمَحِّص يختبر. الثانى ـ يطهر؛ أى من ذنوبهم فهو على حذف مضاف. المعنى : وليمحص الله ذنوب الذين آمنوا؛ قاله الفراء . الثالث ـ يُمحِّص يخلص، فهذا أغربها. قال الخليل يقال : محِص الحبل يَمْحَص مَحْصًا إذا انقطع وَبَرُه؛ ومنه "اللّهمّ مَحِّصْ عنا ذنوبنا" أى خلصنا من عقوبتها . وقال أبو إسحاق الزجاج : قرأت على محمد بن يزيد عن الخليل : التمحيص التخليص . يقال : مَحَّصَه مَحْصًا إذا خلّصه ؛ فالمعنى عليه ليبتلى المؤمنين ليُثيبهم ويخلّصهم من ذنوبهم . ﴿ وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴾ أى يستأصلهم بالهلاك .

قوله تعالى : أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٢﴾

«أم» بمعنى بل. وقيل: الميم زائدة، والمعنى أحسبتم يامن انهزم يوم أُحد أن تدخلوا الجنة كما دخل الذين قتلوا وصبروا على ألم الجراح والقتل من غير أن تسلكوا طريقهم وتصبروا صبرهم لا؛ حتى ﴿يَعْلَمَ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾ أى علم شهادة حتى يقع عليه الجزاء. والمعنى: ولم تجاهدوا فيعلم ذلك منكم ؛ فلما بمعنى لم . وفرّق سيبويه بين «لم» و «لما» ، فزعم أن «لم يفعل» نفى فَعَل، وأن «لما يفعل» نفى قد فَعَل . ﴿وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ منصوب بإضمار أن، عن الخليل. وقرأ الحسن ويحيى بن يَعْمَر « يعلمِ الصّابرين » بالجزم على النَّسق . وقرئ بالرفع على القطع ، أى وهو يعلم . وروى هذه القراءة عبدُ الوارث عن أبى عمرو . وقال الزّجاج : الواو هنا بمعنى حتى ، أى ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم حتى يعلم صبرهم كما تقدم آنفا .

قوله تعالى : وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿١٤٣﴾

أى الشهادة من قبل أن تلقوه . وقرأ الأعمش « من قبل أن تُلاقوه » أى من قبل القتل . وقيل : من قبل أن تلقوا اسباب الموت ؛ وذلك أن كثيرا ممن لم يحضر بَدْرًا كانوا

يتمنون يوما يكون فيه قتال ؛ فلما كان يوم أُحُد انهزموا ، وكان منهم من تجلّد حتى قتل ، ومنهم أنس بن النّضر عمّ أنس بن مالك ؛ فإنه قال لما انكشف المسلمون : اللّهمّ إنى أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء، وباشر القتال وقال : إيها إنها ريح الجنة! إنى لأجدها، ومضى حتى استُشهِد . قال أنس : فما عرفناه إلا ببنانه ووجدنا فيه بِضعا وثمانين جراحة . وفيه وفى أمثاله نزل «رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ» . فالآية عِتاب فى حق من آنهزم، لاسيّما وكان منهم حَمْلٌ للنبيّ صلى الله عليه وسلم على الخروج من المدينة، وسيأتى. وتمنّى الموت يرجع من المسلمين إلى تَمَنّى الشهادة المبنيّة على الثبات والصبر على الجهاد، لا إلى قتل الكفار لهم؛ لأنه معصية وكفر ولا يجوز إرادة المعصية . وعلى هذا يُحمَل سؤالُ المسلمين من الله أن يرزقهم الشهادة ، فيسألون الصبر على الجهاد وإن أدّى إلى القتل .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾ قال الأخفش : هو تكرير بمعنى التأكيد لقوله : « فقد رأيتموه » مثل « وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ » . وقيل : معناه وأنتم بُصَراء ليس فى أعينكم عِلل؛ تقول : قد رأيت كذا وكذا وليس فى عينيك علّة، أى فقد رأيته رؤية حقيقيّة ؛ وهذا راجع إلى معنى التوكيد . وقال بعضهم : « وأنتم تنظرون » إلى محمد صلى الله عليه وسلم . وفى الآية إضمار ، أى فقد رأيتموه وأنتم تنظرون فلِمَ آنهزمتم .

قوله تعالى : وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ (١٤٤)

فيه خمس مسائل :

الأولى ــ رُوى أنها نزلت بسبب آنهزام المسلمين يوم أُحُد حين صاح الشيطان: قد قُتل محمد . قال عطية العَوْفى : فقال بعض الناس : قد أُصيب محمد فأعطوهم بأيديكم فإنما هم إخوانكم . وقال بعضهم : إن كان محمد قد أُصيب ألّا تمضون على ما مضى عليه نبيّكم حتى

تلحقوا به؛ فأنزل الله تعالى فى ذلك «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ» إلى قوله : «فَآتَاهُمُ اللهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا» . وما نافية، وما بعدها ابتداء وخبر، وبطل عمل ما . وقرأ ابن عباس « قد خلت من قبله رُسُل » بغير ألِف ولام . فأعلم الله تعالى فى هذه الآية أن الرسل ليست بباقية فى قومها أبدا، وأنه يجب التمسك بما أتت به الرسل وإن فُقِد الرسول بموت أو قتل . وأكرم نبيّه صلى الله عليه وسلم باسمين مشتقين من اسمه : محمد وأحمد ؛ تقول العرب : رجل محمود ومحمّد إذا كثُرت خصالهُ المحمودة ؛ قال الشاعر :

* إلى المَاجد القَرْم الجَوَاد المُحَمَّد[(١)] *

وقد مضى هذا فى الفاتحة[(٢)] . وقال عباس بن مرداس :

يا خاتَمَ النُّبآءِ إنك مُرْسَلٌ * بالخير كلُّ هُدَى السّبِيل هُداكا

إن الإله بَنَى عليك مَحَبّةً * فى خَلْقه ومحمّدًا سمّاكا

فهذه الآية من تتمّة العتاب مع المنهزمين، أى لم يكن لهم الانهزام وإن قُتل محمد، والنبوة لا تَدْرأ الموت، والأديانُ لا تزول بموت الأنبياء . والله أعلم .

الثانية ــ هذه الآية أدلّ دليل على شجاعة الصديق وجراءته، فإن الشجاعة والجُرْأة حدّهما ثبوت القلب عند حلول المصائب، ولا مصيبة أعظمُ من موت النبيّ صلى الله عليه وسلم كما تقدّم بيانه فى « البقرة »[(٣)] فظهرت عنده شجاعته وعلمه . قال الناس : لم يَمُتْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، منهم عمر، وخرِس عثمانُ، واستخفى علىّ، واضطرب الأمر فكشفه الصديق بهذه الآية حين قدومه من مسكنه بالسُّنح[(٤)]، الحديث، كذا فى البخارى . وفى سنن ابن ماجه عن عائشة قالت : « لمّا قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عند امرأته ابنة خارجة بالعَوالى، فجعلوا يقولون : لم يَمُت النبىّ صلى الله عليه وسلم إنما هو بعض ما كان يأخذه عند

(١) هذا عجز بيت للأعشى ، وصدره : * إليك أبيت اللعن كان كلالها *

(٢) راجع جـ ١ ص ١٣٣ طبعة ثانية أو ثالثة . (٣) راجع المسئلة الثالثة جـ ٢ ص ١٧٦ طبعة ثانية .

(٤) السنح (بضم أوله وسكون النون وقد تضم) : موضع من أطراف المدينة ، وهى منازل بنى الحارث ابن الخزرج بعوالى المدينة ، وبينها وبين منزل النبى صلى الله عليه وسلم ميل .

الوحى . فجاء أبو بكر فكشف عن وجهه وقبّل بين عينيه وقال : أنت أكرم على الله أن يميتك !
مرّتين . قد والله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرُ فى ناحية المسجد يقول : والله ما مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يموت حتى يقطع أيدى أناس من المنافقين كثيرٍ وأرجلَهم. فقام
أبو بكر فصعد المنبرَ فقال: من كان يعبد الله فإن الله حيٌّ لم يمت ، ومن كان يعبد محمدا فإن محمدا
قدمات ، «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ
يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ» . قال عمر : فلكأنّى لم أقرأها
إلا يومئذ» . ورجع عن مقالته التى قالها فيما ذكر الوائلى أبو نصر عبيد الله فى كتابه الإبانة .
عن أنس بن مالك أنه سمع عمر بن الخطاب حين بُويع أبو بكر فى مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وآستوى على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهّد قبل أبى بكر فقال : أمّا بعدُ
فإنى قلت لكم أمس مقالةً وإنها لم تكن كما قلتُ ، وإنى والله ما وجدت المقالةَ التى قلت
لكم فى كتاب أنزله الله ولا فى عهد عَهِده إلىّ رسول الله صلى عليه وسلم ، ولكنّى كنت أرجو
أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدْبُرَنا — يريد أن يقول حتى يكون آخرنا موتاً —
فآختار الله عز وجل لرسوله الذى عنده على الذى عندكم ، وهذا الكتاب الذى هدى الله به
رسوله فخذوا به تهتدوا لما هَدَى له رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الوائلى أبو نصر :
المقالةُ التى قالها ثم رجع عنها هى « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم لم يَمُت ولن يموت حتى يقطع
أيدى رجال وأرجلَهم » وكان قال ذلك لعظيم ما ورد عليه، وخَشِى الفتنةَ وظهورَ المنافقين ؛
فلما شاهد قوّةَ يقينِ الصدّيقِ الأكبرِ أبى بكر وتفوّهه بقول الله عز وجل : « كلُّ نفس
ذائقة الموت » وقوله : « إنك ميّت » وما قاله ذلك اليوم تنبّه وتثبت وقال : كأنى لم
أسمع بالآية إلا من أبى بكر . وخرج الناس يتلونها فى سكك المدينة كأنها لم تنزل قطُّ إلا ذلك
اليوم . ومات صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين بلا اختلاف، فى وقت دخوله المدينةَ فى هجرته
حين اشتدّ الضَّحاء ، ودفن يوم الثلاثاء وقيل ليلة الأربعاء . وقالت صفيّة بنت عبد المطلب
ترثى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم

ألا يا رسولَ الله كنت رجاءنا * وكنتَ بنا بَرًّا ولم تكُ جافيا

وكنتَ رحيما هاديًا ومعلّمًا * ليَبْكِ عليك اليومَ مَن كان باكيَا

لعَمْرُكَ ما أبكي النبيَّ لفقده * ولكن لمَا أخشَى من الهَرْج آتيا

كأنَّ على قلبي لذِكْرِ محمد * وما خِفتَ من بعد النبيّ المكاويَا

أفاطم صلّى الله ربُّ محمد * على جَدَثٍ أمسَى بيثْرِبَ ثاوِيَا

فِدًى لرسول الله أُمّي وخالتي * وعمّي وآبائي ونفسي وماليَا

صَدقتَ وبلّغتَ الرسالةَ صادقًا * ومُتَّ صَليبَ العُودِ أبْلجَ صافيَا

فلو أنَّ رَبَّ الناس أبقَى نبيَّنَا * سَعِدْنا، ولكنْ أمرُه كان ماضيَا

عليك من الله السلامُ تحيةً * وأُدخِلت جناتٍ من العَدْن راضيا

أرى حَسَنًا أيْتَمْتَه وتركْتَه * يبكي ويدعو جَدَّه اليومَ ناعيَا

فإن قيل وهي :

الثالثة — فلِمَ أُخِّر دفنُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال لأهل بيت أخّروا دفن ميّتهم: "عَجِّلوا دفنَ جيفتكم ولا تؤخروها". فالجواب من ثلاثة أوجه : الأول — ماذكرناه من عدم اتفاقهم على موته . الثاني — لأنهم لا يعلمون حيث يدفنونه . قال قوم في البَقيع . وقال آخرون في المسجد . وقال قوم : يحبس حتى يحمل إلى أبيه إبراهيم . حتى قال العالم الأكبر[1] سمعته يقول : " ما دُفن نبيّ إلا حيث يموت " ذكره ابن ماجه والموطأ وغيرهما . الثالث — أنهم اشتغلوا بالخلاف الذي وقع بين المهاجرين والأنصار في البَيْعة ، فنظروا فيها حتى استتبّ الأمر وانتظم الشمل واستوت الحال ، واستقرت الخلافة في نصابها فبايعوا أبا بكر، ثم بايعوه من الغد بيعةً أخرى عن مَلأٍ منهم ورِضًا ؛ فكشف الله به الكُرْبةَ من أهل الرِّدّة ، وقام به الدِّين، والحمد لله رب العالمين. ثم رجعوا بعد ذلك إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فنظروا في دفنه وغسّلوه وكفنوه . والله أعلم .

---

(١) يريد به أبا بكر رضي الله عنه .

الرابعة — واختُلف هل صُلِّيَ عليه أم لا؛ فمنهم من قال : لم يُصَلَّ عليه أحد، وإنما وقف كلّ أحد يدعو؛ لأنه كان أشرفَ من أن يُصَلَّى عليه . وقال ابن العربيّ : وهذا كلام ضعيف، لأن السُّنة تقوم بالصلاة عليه فى الجنازة، كما تقوم بالصلاة عليه فى الدعاء؛ فيقول : اللّهُمّ صل على محمد إلى يوم القيامة . وذلك منفعة لنا . وقيل : لم يُصَلَّ عليه لأنه لم يكن هناك إمام . وهذا ضعيف؛ فإن الذى كان يقيم بهم الصلاة الفريضةَ هو الذى كان يَؤُمّ بهم فى الصلاة . وقيل : صَلّى عليه الناس أفرادا؛ لأنه كان آخر العهد به، فأرادوا أن يأخذ كل أحد بَرَكته مخصوصا دون أن يكون فيها تابعا لغيره . والله أعلم بصحة ذلك .

قلت : قد خرّج ابن ماجه بإسناد حَسن بل صحيح من حديث ابن عباس وفيه : فلما فرغوا من جَهازه يوم الثلاثاء وُضع على سريره فى بيته ، ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أَرْسالا[1] يُصلّون عليه، حتى إذا فرغوا أَدْخلوا النساء، حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان، ولم يَؤُمّ الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد . خرّجه عن نصر بن على الجَهْضَمِيّ أنبأنا وهب بن جرير حدّثنا أبى عن محمد بن إسحاق قال حدّثنى حسين بن عبد الله عن عِكرمة عن ابن عباس؛ الحديث بطوله .

الخامسة — فى تغيير الحال بعد النبيّ صلى الله عليه وسلم عن أنس قال : لما كان اليومُ الذى دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أضاء منها كلّ شىء ، فلما كان اليوم الذى مات فيه أظلم منها كلّ شىء، وما نَفَضْنا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم الأيدى حتى أنكرنا قلوبنا . أخرجه ابن ماجه وقال : حدّثنا محمد بن بشّار حدّثنا عبد الرحمن بن مهديّ حدّثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : كنا نَتَّقِي الكلامَ والانبساط إلى نسائنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مخافة أن ينزل فينا القرآن، فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمنا . وأَسند عن أمّ سلمة بنت أبى أُمَيّة زوجِ النبيّ صلى الله عليه وسلم قالت : كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام المُصَلِّي [يصلى][2] لم يَعْدُ بصرُ أحدهم موضع قدميه،

---

(١) أرسالا : أفواجا وفرقا متقطعة بعضهم يتلو بعضا؛ واحدهم رسل؛ بفتح الراء والسين .

(٢) زيادة من ابن ماجه .

فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلى لم يَعْدُ بصر أحدهم موضع جبينه، فتوفى أبو بكر وكان عمر، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلى لم يَعْدُ بصر أحدهم موضع القِبْلة؛ فكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة فتلفت الناس فى الصلاة يميناً وشمالا .

قوله تعالى : ﴿ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَابِكُمْ ﴾ شرط، « أو قتل » عطف عليه، والجواب «انقلبتم» . ودخل حرف الاستفهام على حرف الجزاء لأن الشرط قد انعقد به وصار جملة واحدة وخبرا واحدا . والمعنى : أفتنقلبون على أعقابكم إن مات أو قتل . وكذلك كل استفهام دخل على حرف الجزاء ؛ فإنه فى غير موضعه، وموضعُه أن يكون قبل جواب الشرط . وقوله : « انقلبتم على أعقابكم » تمثيل ، ومعناه ٱرتددتم كفاراً بعد إيمانكم ؛ قاله قتادة وغيره . ويقال لمن عاد إلى ما كان عليه : ٱنقلب على عَقِبَيه . ومنه نَكَص على عقبيه . وقيل : المراد بالانقلاب هنا الانهزام ؛ فهو حقيقة لا مجاز . وقيل : المعنى فعلتم فعل المرتدّين وإن لم يكن رِدّة .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْئًا ﴾ بل يَضُرّ نفسه ويعرّضها للعقاب بسبب المخالفة، والله لا تنفعه الطاعة ولا تضره المعصية لغناه . ﴿ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّاكِرِينَ ﴾ أى الذين صبروا وجاهدوا واستشهدوا . وجاء « وسيجزى الله الشاكرين » بعد قوله : « فلن يضر الله شيئا » وهو اتصال وَعْد بوعيد

قوله تعالى : وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا ۗ وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْءَاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ۚ وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا ﴾ هذا حَضّ على الجهاد ، وإعلامٌ أن الموت لا بدّ منه ، وأن كلّ إنسانٍ مقتولٍ أو غيرِ مقتولٍ ميّتٌ إذا بلغ أجله المكتوبَ له ؛ لأن معنى « مُؤَجَّلًا » الى أجل . ومعنى « بإذن الله » بقضاء الله وقدره . « وكتابا » نصب على المصدر ، أى كتب الله كتابا مؤجلا . وأجلُ الموت هو الوقت الذى

في معلومه سبحانه ؛ لأن روح الحي تفارق جسده ، ومتى قُتل العبد علمنا أن ذلك أجله . ولا يصح أن يقال : لو لم يقتل لعاش . والدليل عليه قوله : « كِتَابًا مُؤَجَّلًا » « إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ » « إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ » « لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ » . والمُعتزلي يقول : يتقدم الأجل ويتأخر، وأن من قُتل فإنما يَهلك قبل أجله ، وكذلك كلما ذبح من الحيوان كان هلاكه قبل أجله ؛ لأنه يجب على القاتل الضمانُ والدِّية . وقد بيّن الله تعالى في هذه الآية أنه لا تَهلِك نفس قبل أجلها . وسيأتي لهذا مزيد بيان في « الأعراف » إن شاء الله تعالى . وفيه دليل على كَتْب العلم وتدوينه . وسيأتي بيانه في « طه » عند قوله : « قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ »(١) إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا ﴾ يعني الغنيمة . نزلت في الذين تركوا المركز طلبا للغنيمة . وقيل : هي عامة في كل من أراد الدنيا دون الآخرة ؛ والمعنى نُؤته منها ما قُسم له . وفي التنزيل « مَن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ » . ﴿ وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا ﴾ أي نؤته جزاء عمله ، على ما وصف الله تعالى من تضعيف الحسنات لمن يشاء . وقيل : المراد بهذا عبد الله بن جُبير ومن لزم المركز معه حتى قُتلوا . ﴿ وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ ﴾ أي نؤتيهم الثواب الأبدي جزاء لهم على ترك الانهزام ؛ فهو تأكيد لما تقدّم من إيتاء مريد الآخرة . وقيل : « وسنجزي الشاكرين » من الرزق في الدنيا لئلا يُتوهّم أن الشاكر يُحرم مما قُسم له مما يناله الكافر .

قوله تعالى : وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٤٧﴾

(١) آية ٥٢

قوله تعالى : ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ﴾ قال الزُّهرى : صاح الشيطان يوم أُحُد : قُتِل محمد ، فانهزم جماعة من المسلمين . قال كعب بن مالك : فكنتُ أول من عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأيت عينيه من تحت المِغْفر تزهَران ، فناديت بأعلى صوتى : هـذا رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، فأومأ إلىّ أن اسكت ، فأنزل الله عز وجل « وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا » الآية . « وكأين » بمعنى كم . قال الخليل وسيبويه : هى أى دخلت عليها كاف التشبيه وبُنِيت معها فصار فى الكلام معنى كم ، وصُوِّرت فى المصحف نونا لأنها كلمةٌ نُقلت عن أصلها فغيّر لفظها لتغيُّر معناها ، ثم كثر استعمالهـا فلغَت بها العرب وتصرّفت فيها بالقلب والحذف فحصل فيهـا لغات أربع قُرِئ بها . وقرأ ابن كَثير « وكَائِن » مثل وكاعن ، على وزن فاعل ، وأصله كَيْء فقلبت الياء ألفا ، كما قلبت فى يَيْأَس فقيل ياءَس[1] ؛ قال الشاعر :

وكائنْ بالأباطِح من صَديق * يَرَانى لو أُصِبتُ هو المصابا

وقال آخر :

وكائنْ رَدَدْنا عنكمُ من مُدَجَّج * يجىء أمام الرَّكب يَرْدِى[2] مُقَنَّعا

وقال آخر :

وكائنْ فى المَعَاشِر من أناس * أخـوهم فوقهـم وهمُ كِرامُ

وقرأ ابن مُحَيْصِن « وكَئِن » مهموزا مقصورا مثل وكَعِنْ ، وهو من كائن حذفت ألفه . وعنه أيضا « وكَأْيِنْ » مثل وكَعْيِنْ وهو مقلوب كَيْء المخفف . وقرأ الباقون « كأيّن » بالتشديد مثل كَعَيِّن وهو الأصل ؛ قال الشاعر :

وكأيِّن من أناس لم يزالوا * أخـوهم فوقهـم وهُمُ كِرامُ

---

(١) القلب فى ذلك على لغة من يقلب حرف العلة الساكن المفتوح ما قبله ألفا ، وهى لغة بلحارث بن كعب وخثعم وزبيد وقبائل من اليمن ، كما ذكره الواحدى فى وسيطه فى تفسير قوله تعالى « إن هذان لساحران » .

(٢) يردى : يمشى الرديان (بالتحريك) وهو ضرب من المشى فيه تبختر . والمقنع : الذى تقنع بالسلاح كالبيضة والمغفر .

وقال آخر :

كأين أبدنا من عدوّ بعزّنا * وكائن أجرنا من ضعيف وخائف

فجمع بين لغتين : كأين وكائن، ولغة خامسة كَيْئِن مثل كَيْعِن، وكأنه مخفف من كيء مقلوب كأين. ولم يذكر الجوهري غير لغتين: كَائِن مثل كاعِن، وكأيّن مثل كعيّن؛ تقول: كأيّن رجلا لقيت ؛ بنصب ما بعد كأين على التمييز . وتقول أيضا : كأين من رجل لقيت ؛ وإدخال مِن بعد كأين أكثر من النصب بها وأجود. وبكأين تبيع هذا الثوب، أي بكم تبيع ؛ قال ذو الرُّمّة :

وكائن ذَعَرْنا من مَهاةٍ ورامح * بلاد العِدا ليست له ببلادِ (١)

قال النحاس : ووقف أبو عمرو « كأيْ » بغير نون ؛ لأنه تنوين . وروى ذلك سَوْرة ابن المبارك عن الكسائيّ . ووقف الباقون بالنون اتباعا لخط المصحف . ومعنى الآية تشجيع المؤمنين، والأمرُ بالاقتداء بمن تقدّم من خِيار أتباع الأنبياء ؛ أي كثير من الأنبياء قتل معه رِبِّيّون كثيرون ، أو كثير من الأنبياء قُتِلوا فما ٱرتدّ أممهم ؛ قولان : الأول للحسن وسعيد بن جُبير . قال الحسن : ما قُتل نبيّ في حرب قطّ . وقال ابن جبير : ما سمعنا أن نبيّا قتل في القتال . والثاني عن قتادة وعكرمة . والوقف على هذا القول على « قاتل » جائز، وهي قراءة نافع وابن جبير وأبي عمرو ويعقوب . وهي قراءة ابن عباس وٱختارها أبو حاتم . وفيه وجهان : أحدهما أن تكون « قاتل » واقعا على النبيّ وحده، وحينئذ يكون تمام الكلام عند قوله «قاتل» ويكون في الكلام إضمار ، أي ومعه ربيون كثير؛ كما يقال : قاتل الأمير ومعه جيش عظيم . وخرجت معي تجارة ؛ أي ومعي . الوجه الثاني أن يكون القتل نال النبيّ ومن معه من الرِّبِّيين، ويكون وجه الكلام قتل بعض من كان معه ؛ تقول العرب : قتلنا بني تميم وبني سُليم، وإنما قتلوا بعضهم . ويكون قوله « فما وهنوا » راجعا إلى من بقي منهم .

قلت : وهذا القول أشبه بنزول الآية وأنسب، فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يُقتل وقُتل معه جماعة من أصحابه . وقرأ الكوفيون وابن عامر « قاتل » . وهي قراءة ابن مسعود، واختارها

---

(١) المهاة : البقرة الوحشية . والرامح : الثور الوحشي ؛ لأن قرنه بمنزلة الرمح فهو رامح . والمعنى : لا يقيم مع الإنس في مكان . ويروى : « بلاد الورى ليست له ببلاد » .

أبو عبيد وقال : إن الله إذا حمد من قاتل كان من قتل داخلا فيه ، و إذا حمد من قتل لم يدخل فيه غيرهم ؛ فقاتل أعم وأمدح . و « الرِّبِّيُّونَ » بكسر الراء قراءة الجمهور . وقراءة علىّ رضى الله عنه بضمها . وابن عباس بفتحها ؛ ثلاث لغات . والرِّبِّيُّون الجماعة الكثيرة ؛ عن مجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة . واحدهم رُبِّى بضم الراء وكسرها ، منسوب إلى الرُّبَّة بكسر الراء أيضا وضمها ، وهى الجماعة . وقال عبد الله بن مسعود : الرِّبِّيُّون الألوف الكثيرة . وقال ابن زيد : الربيون الأتباع . والأول أعرف فى اللغة ؛ ومنه يقال للخرقة التى تجمع فيها القِداح : رِبّة ورُبّة . والرِّباب قبائل تجمّعت . وقال أبان بن تغلب : الرِّبِّى عشرة آلاف . وقال الحسن : هم العلماء الصُّبَّر . ابن عباس ومجاهد وقتادة والربيع والسُّدِّى : الجمع الكثير ؛ قال حسان :

وإذا معشر تجافوا عن الحق حملنا عليهم رِبِّيا

وقال الزجاج : هاهنا قراءتان «رِبِّيُّون» بضم الراء «ورِبِّيُّون» بكسر الراء ؛ أما الربيون (بالضم) : الجماعات الكثيرة . ويقال : عشرة آلاف .

قلت : وقد روى ابن عباس « رَبِّيُّون » بفتح الراء منسوب إلى الرَّب . قال الخليل : الرِّبِّى الواحد من العباد الذين صبروا مع الأنبياء ، وهم الربّانيون نسبوا إلى التألّه والعبادة ومعرفة الرُّبوبية لله تعالى . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ « وهنوا » أى ضعفوا ، وقد تقدم . والوَهْن : انكسار الجَدّ بالخوف . وقرأ الحسن وأبو السَّمّال « وَهِنُوا » بكسر الهاء وضمها ، لغتان عن أبى زيد . وهَنَ الشىء يَهِن وَهْنًا . وأوهنته أنا ووهّنته ضعّفته . والواهِنة : أسفل الأضلاع وقصارها . والوَهْن من الإبل الكَثِيف . والوَهْن ساعةٌ تمضى من الليل ، وكذلك المَوْهِن . وأوْهَنّا صرنا فى تلك الساعة ؛ أى ما وهنوا لقتل نبيّهم أو لقتل من قُتِل منهم ؛ أى ما وَهن باقيهم ؛ فحذف المضاف . ﴿ وَمَا ضَعُفُوا ﴾ أى عن عدوّهم . ﴿ وَمَا اسْتَكَانُوا ﴾ أى لما أصابهم فى الجهاد . والاستكانة : الذلّة والخضوع ؛ وأصلها « استكنوا » على افتعلوا ؛ فأشبعت فتحة الكاف فتولّدت منها ألف . ومن جعلها من الكون فهى استفعلوا ؛

والأوّلُ أشبه بمعنى الاية . وقرئ « فَمَا وَهْنُوا وما ضَعْفُوا » بإسكان الهاء والعين . وحكى الكسائى « ضَعَفوا » بفتح العين . ثم أخبر تعالى عنهم بعد أن قُتِلَ منهم أو قتل نبيهم بأنهم صَبَروا ولم يفِرّوا ووطّنوا أنفسَهم على الموت ، واستغفَروا ليكون موتهم على التوبة من الذنوب إن رُزِقوا الشهادة، ودَعَوا فى الثبات حتى لا ينهزموا، و بالنصر على أعدائهم . وخصّوا الأقدام بالثبات دون غيرها من الجوارح لأن الاعتماد عليها . يقول : فهلّا فعلتم وقلتم مثل ذلك ياأصحابَ محمد فأجاب دعاءهم وأعطاهم النّصر والظّفر والغنيمة فى الدنيا والمغفرةَ فى الاخرة إذا صاروا إليها . وهكذا يفعل الله مع عباده المخلصين التائبين الصادقين الناصرين لدينه ، الثابتين عند لقاء عدوّه بوعده الحق، وقوله الصدق . ﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّابِرِينَ ﴾ يعنى الصابرين على الجهاد . وقرأ بعضهم « وما كان قولُهُم » بالرفع، جعل القول اسما لكان؛ فيكون معناه وما كان قولهم إلا قولهم : « ربنا اغفر لنا ذنوبنا » . ومن قرأ بالنصب جعل القول خبر كان . واسمها « إلّا أن قالوا » . ﴿ ذنوبنا ﴾ يعنى الصغائر﴿ وإسرافنا ﴾ يعنى الكبائر. والإسراف : الإفراط فى الشيء ومجاوزة الحدّ . وفى صحيح مسلم عن أبى موسى الأشعرى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو بهذا الدعاء " اللّهُمّ اغفرلى خطيئتى وجَهْلى و إسرافى فى أمرى وما أنت أعلمُ به منى " وذكر الحديث . فعلى الإنسان أن يستعمل ما فى كتاب الله وصحيح السُّنّة من الدعاء ويَدَع ماسواه ، ولا يقول أختار كذا ؛ فإن الله تعالى قد اختار لنبيّه وأوليائه وعلّمهم كيف يدعون

قوله تعالى : فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾

أى أعطاهم ثواب الدنيا ، يعنى النصرَ والظّفرَ على عدوهم . ﴿ وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْآخِرَةِ ﴾ يعنى الجنة . وقرأ الجحدرى « فأثابهم الله » من الثواب . ﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ تقدم .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَـٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّـٰصِرِينَ ﴿١٥٠﴾

لما أمر الله تعالى بالاقتداء بمن تقدم من أنصار الأنبياء حذّر طاعة الكافرين ؛ يعني مشركي العرب : أبا سفيان وأصحابه . وقيل : اليهود والنصارى . وقال عليّ رضي الله عنه : يعني المنافقين في قولهم للؤمنين عند الهزيمة : ارجعوا إلى دين آبائكم . ﴿ يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ﴾ أي إلى الكفر . ﴿ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾ أي فترجعوا مغبونين . ثم قال : ﴿ بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ ﴾ أي مُتَوَلِّي نصركم وحفظكم إن أطعتموه . وقرئ « بل اللهَ » بالنصب، على تقدير بل وأطيعوا الله مولاكم .

قوله تعالى : سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا ۖ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۚ وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٥١﴾

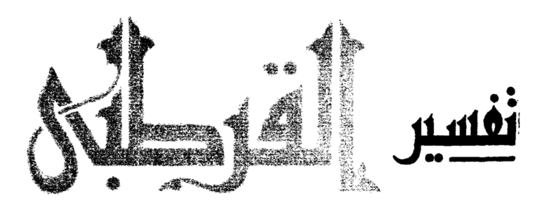
نظيره « وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ » . وقرأ ابن عامر والكسائي « الرُّعُب » بضم العين ؛ وهما لغتان . والرُّعب الخوفُ ؛ يقال : رَعَبْتُه رُعْبًا ورُعُبًا، فهو مَرْعُوب . ويجوز أن يكون الرُّعْب مصدرا ، والرُّعُب الاسم . وأصله من الملء ؛ يقال : سيل راعب يملأ الوادي . ورَعَبْت الحوضَ ملأته . والمعنى : سنملأ قلوب المشركين خوفا وفزعا . وقرأ السِّختياني « سيلقي » بالياء ، والباقون بنون العظمة . قال السُّدّي وغيره : لما ارتحل أبو سفيان والمشركون يومَ أُحد متوجهين إلى مكة انطلقوا حتى إذا كانوا ببعض الطريق ندموا وقالوا : بئس ما صنعنا! قتلناهم حتى لم يبق منهم إلا الشَّرِيد تركناهم ، ارجعوا فاستأصلوهم ؛ فلما عزموا على ذلك ألقى الله في قلوبهم الرعب حتى رجعوا عما همُّوا به . والإلقاء يستعمل حقيقة في الأجسام ؛ قال الله تعالى : « وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ » « فَأَلْقَوْا حِبَالَهُمْ وَعِصِيَّهُمْ » « فَأَلْقَى مُوسَى عَصَاهُ » . وقال الشاعر :

« فألقت عصاها واستقر بها النوى »

اذا كان « القرطبى » سيجلد فى مجلد واحد تنتزع هذه الورقة

مكتبة دار الشعب
٩٢ شارع قصر العيني - ت ٢٩٩٩١

كتاب الشعب



تفسير القرطبي

الجامع لأحكام القرآن

لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى

خيركم من علم القرآن وعلمه

حديث شريف

١١

دار الشعب

٩٢ شارع قصر العيني القاهرة ت: [illegible]

اذا كان « **القرطبى** » سيجلد فى مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

ثم قد يستعمل مجازا كما فى هذه الآية . وقوله : « وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّى » . وألقى عليك مسألة .

قوله تعالى : ﴿ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ ﴾ تعليل ؛ أى كان سبب إلقاء الرعب فى قلوبهم إشراكهم؛ فما للصدر . ويقال : أشرك به ، أى عدل به غيره ليجعله شريكا .

قوله تعالى : ﴿ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ﴾ حجة وبيانا ، وعذرا وبرهانا ؛ ومن هذا قيل للوالى سلطان ؛ لأنه حجة الله عز وجل فى الأرض . ويقال : إنه مأخوذ من السَّليط وهو ما يضاء به السراج ، وهو دُهن السِّمسم ؛ قال آمرؤ القيس :

* أهان السليطَ بالذُّبالِ المُفَتَّلِ *

فالسلطان يستضاء به فى إظهار الحق وقمع الباطل . وقيل : السَّليط الحديد . والسَّلاطة الحِدّة . والسّلاطة من التّسليط وهو القهر؛ والسلطان من ذلك ، فالنون زائدة . فأصل السلطان القوّة ، فإنه يُقهر بها كما يُقهر بالسلطان . والسَّليطة المرأة الصخّابة . والسّليط الرجلُ الفصيح اللسان . ومعنى هذا أنه لم تثبت عبادة الأوثان فى شىء من المِلل، ولم يدل عقل على جواز ذلك . ثم أخبر تعالى عن مصيرهم ومرجعهم فقال : ﴿ وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ ﴾ ثم ذمّه فقال : ﴿ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ ﴾ والمَثْوَى المكان الذى يُقام فيه؛ يقال : ثَوى يَثْوِى ثَواء . والمأوى كلّ مكان يرجع إليه شىء ليلا أو نهارا .

قوله تعالى : وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ (١٥٢)

قال محمد بن كعب القُرَظىّ : لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بعد أُحُد وقد أصيبوا قال بعضهم لبعض : من أين أصابنا هذا وقد وعدنا الله النصر! فنزلت هذه

الآية . وذلك أنهم قتلوا صاحبَ لِواء المشركين وسبعة نفر منهم بعده على اللواء، وكان الظفر ابتداء للمسلمين غيرَ أنهم اشتغلوا بالغنيمة وترك بعضُ الرّماة أيضا مركَزهم طلبا للغنيمة فكان ذلك سبب الهزيمة . روى البخاريّ عن البَرَاء بن عازب قال : لما كان يوم أُحُد ولَقِينا المشركين أجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم أناسا من الرُّماة وأمَّر عليهم عبدَ الله بنَ جُبير وقال لهم : "لاتبرحوا من مكانكم [ان رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا][1] وإن رأيتموهم قد ظهروا علينا فلا تُعينونا عليهم" قال : فلما التقى القوم وهزمهم المسلمون حتى نظرنا إلى النساء يَشْتَدِدن[2] فى الجبل، وقد رفعن عن سُوقهن قد بدت خَلاخِلُهنّ فجعلوا يقولون : الغنيمة الغنيمة . فقال لهم عبد الله : أمهلوا ! أمَا عهِد إليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ألّا تبرحوا؛ فانطلقوا فلما أتوهم صرف الله وجوههم وقُتل من المسلمين سبعون رجلا . ثم إن أبا سفيان بن حرب أشرف علينا وهو فى نَشَزٍ فقال : أفى القوم محمد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تجيبوه" حتى قالها ثلاثا . ثم قال : أفى القوم ابن أبى قحافة؟ ثلاثا . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "لا تجيبوه" . ثم قال : أفى القوم عمر ؟ ثلاثا . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "لا تجيبوه" . ثم التفت إلى أصحابه فقال : أما هؤلاء فقد قُتلوا . فلم يَملك عمر رضى الله عنه نفسه دون أن قال : كذبت يا عدوّ الله! قد أبقى الله لك من يُخزِيك به . فقال : أُعْلُ هُبَلُ[3]؛ مرتين . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "أجيبوه" قالوا : ما نقول يا رسول الله ؟ قال : "قولوا اللهُ أعْلَى وأجَلّ" . قال أبو سفيان : لنا العُزَّى[4] ولا عُزَّى لكم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أجيبوه" . قالوا : ما نقول يا رسول الله ؟ قال : "قولوا الله مولانا ولا مَوْلَى لكم" . قال أبو سفيان : يومٌ بيوم بدر، والحرب سِجال، أمَا إنكم ستجدون فى القوم مُثْلَة لم آمر بها ولم تسؤنى . وفى البُخاريّ ومُسلم عن سعد بن أبى وقّاص قال : رأيت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شِماله يوم أُحُد رجلين عليهما ثياب بيض يُقاتلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشدّ القتال . وفى رواية عن سعد : عليهما ثياب بيض ما رأيتهما قبلُ

(١) زيادة عن صحيح البخارى . (٢) أى يسرعن المشى . (٣) أى أظهر دينك، أو زد علوا، أو ليرتفع أمرك ويعز دينك فقد غلبت . (٤) العزى : اسم صنم لقريش .

ولا بعدُ . يعني جبريل وميكائيل . وفى رواية أخرى : يقاتلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشدّ القتال ما رأيتهما قبل ذلك اليوم ولا بعده . وعن مجاهد قال : لم تقاتل الملائكة معهم يومئذ، ولا قبله ولا بعده إلا يومَ بدر . قال البيهقى : إنما أراد مجاهدٌ لم يقاتلوا يوم أُحُد عن القوم حين عَصَوا الرسول ولم يصبروا على ما أمرهم به . وعن عُروة بن الزّبير قال : وكان الله عز وجل وعَدَهم على الصبر والتقوى أن يُمِدَّهم بخمسة آلاف من الملائكة مُسوِّمين؛ وكان قد فعل؛ فلما عَصَوْا أمر الرسول وتركوا مَصافّهم وترك الرماةُ عهدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ألّا يبرحوا من منازلهم، وأرادوا الدنيا ، رفع عنهم مَدَد الملائكة ، وأنزل الله « وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ » فصدق الله وعده وأراهم الفتح، فلما عصوا أعقبهم البلاء . وعن عُمَير بن إسحاق قال : لما كان يوم أُحُد انكشفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعدٌ يَرْمي بين يديه، وفتًى يُنَبِّل له ، كلما ذهبت نَبْلَةٌ أتاه بها. قال : ارْمِ أبا إسحاق . فلما فرغوا نظروا مَن الشّاب، فلم يَروه ولم يعرفوه . وقال محمد بن كعب : ولما قُتل صاحبُ لواء المشركين ، وسقط لواؤهم رفعته عَمْرة بنتُ عَلقمةَ الحارثيّة؛ وفى ذلك يقول حسان :

فلولا لواء الحارثيّة أصبحوا * يُباعون فى الأسواق بيع الجلائب

﴿ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ ﴾ معناه تقتلونهم وتستأصلونهم؛ قال الشاعر :

حَسَسْناهمُ بالسّيف حَسًّا فأصبحتْ * بَقيّتُهم قد شُرِّدُوا وتَبَدَّدُوا

وقال جرير :

تحُسُّهُمُ السيُوفُ كما تَسامَى * حَرِيقُ النارِ فى أَجَمِ الحَصِيدِ

قال أبو عبيدة : الحَسُّ الاستئصال بالقتل؛ يقال : جراد مَحْسُوس إذا قتله البرد . والبَرْدُ مَحَسَّةٌ للنبت؛ أى مُحرِقةٌ له ذاهبة به . وسَنَةٌ حَسُوسٌ أى جَدبة تأكل كلّ شيء؛ قال رُؤبة :

إذا شَكَوْنا سنةً حَسُوسا * تأكلُ بعدَ الأخضرِ اليبيسا

وأصله من الحِس الذى هو الإدراك بالحاسة . فمعنى حَسّه أذهب حِسّه بالقتل . ﴿ بِإِذْنِهِ ﴾ بعلمه أو بقضائه وأمره . ﴿ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ ﴾ أى جَبُنتم وضَعُفتم . يقال : فَشِلَ يفشَل فهو

فَشِل وَفَشُل . وجواب «حتى» محذوف، أى حتى إذا فشلتم امتُحنتم . ومثلُ هذا جائز كقوله : « فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي ٱلْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي ٱلسَّمَاءِ » فافعل . وقال الفراء : جواب «حتى» «وتنازعتم» والواو مُقْحَمة زائدة؛ كقوله : « فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ . وَنَادَيْنَاهُ » أى ناديناه . وقال امرؤ القيس :

* فلما أجَزْنا ساحةَ الحَيِّ وٱنْتَحَى *

أى انتحى . وعند هؤلاء يجوز إقحام الواو من «وعصيتم» . أى حتى إذا فشلتم وتنازعتم عصيتم . وعلى هـذا فيه تقديم وتأخير، أى حتى إذا تنازعتم وعصيتم فشلتم . وقال أبو علىّ : يجوز أن يكون الجواب «صرفكم عنهم» ، وثم زائدة، والتقدير حتى إذا فشلتم وتنازعتم وعصيتم صرفكم عنهم . وقد أنشد بعض النحويين فى زيادتها قول الشـاعر :

أراني إذا ما بِتّ بِتّ على هَوًى * فثُمّ إذا أصبحتُ أصبحتُ عاديًا

وجوّز الأخفش أن تكون زائدة؛ كما فى قوله تعالى : « حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ » . وقيل : «حتى» بمعنى « إلى » وحينئذ لا جواب له ؛ أى صدقكم الله وعده إلى أن فشلتم ، أى كان ذلك الوعد بشرط الثبات . ومعنى ﴿ تَنَازَعْتُمْ ﴾ اختلفتم ؛ يعنى الرُّماة حين قال بعضهم لبعض : نلحق الغنائم . وقال بعضهم : بل نثبت فى مكاننا الذى أمرَنا النبىُّ صلى الله عليه وسلم بالثبوت فيه . ﴿ وَعَصَيْتُمْ ﴾ أى خالفتم أمر الرسول فى الثبوت . ﴿ مِنْ بَعْـدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ ﴾ يعنى من الغلبة التى كانت للسلمين يوم أُحد أوّلَ أمرهم؛ وذلك حين صُرع صاحبُ لواء المشركين على ما تقدم . وذلك أنه لمـا صُرع انتشر النبىُّ صلى الله عليه وسـلم وأصحابُه وصاروا كتائبَ متفرقةً فحاسُوا[1] العدوّ ضربا حتى أجْهَضوهم[2] عن أثقالهم . وحَمَلت خيلُ المشركين على المسلمين ثلاثَ مرّات كلّ ذلك تُنْضَح بالنَّبْل فترجع مغلوبةً، وحمل المسـلمون فنَهَكُوهم قتلا . فلما أبصر الرُّماة الخمسون أن الله عز وجل قد فتح لإخوانهم قالوا : والله ما نجلس ههنا لشىء ، قـد أهلك الله العدوّ

---

(١) الحوس : شدة الاختلاط ومداركة الضرب . أى بالغوا النكاية فيهم .

(٢) أى نحّوهم عنها وأزالوهم .

وإخواننا فى عسكر المشركين . وقال طوائف منهم : عَلَام نقف وقد هزم الله العدوّ؛ فتركوا منازلهم التى عهد إليهم النبيّ صلى الله عليه وسلم ألّا يتركوها ، وتنازعوا وفشلوا وعَصَوا الرسول فأوجَفَت[1] الخيل فيهم قتلا . وألفاظ الآية تقتضى التوبيخ لهم ، ووجه التوبيخ لهم أنهم رأوا مبادئ النصر فكان الواجب أن يعلموا أن تمام النصر فى الثبات لا فى الآنهزام . ثم بيّن سبب التنازع فقال : ﴿ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا ﴾ يعنى الغنيمة . قال آبن مسعود : ما شعرنا أن أحدا من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم يريد الدنيا وعَرَضها حتى كان يوم أحد . ﴿ وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ﴾ وهم الذين ثبتوا فى مركزهم ، ولم يخالفوا أمر نبيهم صلى الله عليه وسلم مع أميرهم عبد الله بن جُبير؛ فحمل خالد بن الوليد وعِكرمة بن أبى جهل عليه ، وكانا يومئذ كافرين فقتلوه مع مَن بقِىَ ، رحمهم الله . والعِتاب مع من آنهزم لا مع مَن ثبت ، فإن من ثبت فاز بالثواب ، وهذا كما أنه إذا حلّ بقوم عقوبةٌ عامة فأهل الصلاح والصبيان يهلكون؛ ولكن لا يكون ما حلّ بهم عقوبةً ، بل هو سبب المثوبة . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ﴾ أى بعد أن آستوليتم عليهم ردّكم عنهم بالآنهزام . ودلّ هذا على أن المعصية مخلوقةٌ لله تعالى . وقالت المعتزلة : المعنى ثم انصرفتم؛ فإضافته إلى الله تعالى بإخراجه الرّعب من قلوب الكافرين من المسلمين ابتلاء لهم . قال القُشيرى : هذا لا يُغنيهم ، لأن إخراج الرُّعب من قلوب الكافرين حتى يستخِفُّوا بالمسلمين قبيحٌ عندهم ، ولا يجوز أن يقع من الله قبيح ، فلا يبقى لقوله : « ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ » معنًى . وقيل : معنى « صرفكم عنهم » أى لم يكلفكم طلبهم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى لم يستأصلكم بعد المعصية والمخالفة . والخطاب قيل هو للجميع . وقيل : هو للرُّماة الذين خالفوا ما أُمروا به ؛ واختاره النحاس . وقال أكثر المفسرين : ونظير هذه الآية قوله : « ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُمْ » . ﴿ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ بالعفو والمغفرة . وعن ابن عباس قال : ما نُصِر النبيّ صلى الله

---

(١) الايجاف : سرعة السير .

عليه وسلم فى مَوْطن كما نُصر يوم أُحد . وأُنكِر ذلك . فقال ابن عباس : بينى وبين من أنكر ذلك كتابُ الله عز وجل ، إن الله عز وجل يقول فى يوم أُحد : « وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ ـ يقول ابن عباس : والحَسُّ القتلُ ـ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِى الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » وإنما عُنِى بهذه الرماة . وذلك أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أقامهم فى موضع ثم قال : " احْمُوا ظهورنا فإن رأيتمونا نُقتل فلا تنصرونا وإن رأيتمونا قد غَنِمنا فلا تَشْرَكونا " . فلما غَنِم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأباحوا عسكر المشركين انكفأت الرُّماة جميعا فدخلوا فى العسكر يَنْتَهِبون ، وقد التقت صفوفُ أصحابِ النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فهم هكذا ـ وشبّك أصابع يديه ـ والتبسوا . فلما أخَلَّ الرُّماة تلك الخَلّة[1] التى كانوا فيها دخلت الخيل من ذلك الموضع على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب بعضهم بعضا والتبسوا ، وقُتِل من المسلمين ناسٌ كثير ، وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أولُ النهار حتى قُتِل من أصحاب لواء المشركين سبعةٌ أو تسعة ، وجال المسلمون نحو الجبل ، ولم يبلغوا حيث يقول الناس : الغار[2] ، إنما كانوا تحت المِهراس[3] ، وصاح الشيطان : قتل محمد . فلم يُشَكّ فيه أنه حقٌّ ، فما زلنا كذلك ما نَشُكّ أنه قُتِل حتى طَلَع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين السَّعْدَيْن[4] ، نعرفه بتَكَفُّئِه[5] إذا مشى . قال : ففرحنا حتى كأنّا لم يُصبنا ما أصابنا . قال : فَرَقِىَ نحوَنا وهو يقول : " اشتدّ غضبُ الله على قوم دَمّوا وجهَ نبيّهم " . قال كعب بن مالك : أنا كُنتُ أوّلَ من عَرَف رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين ؛ عَرَفته بعينيه من تحت المِغفَر تَزهَران فناديت بأعلى صوتى : يامَعْشَر المسلمين ! أبشروا ، هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقبَل . فأشار إلىّ بأن اسكت .

---

(١) أخل بالمكان وبمركزه : غاب عنه وتركه . والخلة : الطريق . (٢) كذا فى الأصول . والذى فى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ، والمستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابورى : « ... الناب » بالباء بدل الراء .

(٣) المهراس : ماء بجبل أحد . (٤) السعدان : سعد بن معاذ وسعد بن عبادة .

(٥) التكفؤ : التمايل الى قدام كما تتكفأ السفينة فى جريها .

قوله تعالى : إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾

« إِذْ » متعلّق بقوله : «وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ» . وقراءة العامة « تُصْعِدُونَ » بضم التاء وكسر العين . وقرأ أبو رَجَاء العُطَارِدِيّ وأبو عبدالرحمن السُّلَمِي والحسن وقتادة بفتح التاء والعين؛ يعني تصعدون الجبل . وقرأ ابن مُحَيْصن وشبل « إذ يصعدون ولا يلوون » بالياء فيهما . وقرأ الحسن « تَلُون » بواو واحدة . وروى أبو بكر بن عيّاش عن عاصم « ولا تُلوون» بضم التاء ؛ وهي لغة شاذة ذكرها النحاس . وقال أبو حاتم : أصعدت إذا مضيتَ حيال وجهك ؛ وصعدت إذا ارتقيت فى جبل أو غيره . فالإصعاد : السّير فى مُستوٍ من الأرض وبطون الأودية والشّعاب . والصّعود : الارتقاء على الجبال والسطوح والسّلاليم والدّرَج . فيحتمل أن يكون صعودهم فى الجبل بعد إصعادهم فى الوادى ؛ فيصح المعنى على قراءة « تُصعِدون » و « تَصعَدون » . قال قتادة والربيع : أصعدوا يوم أُحُد فى الوادى . وقراءة أُبَيّ « إذ تصعدون فى الوادى » . قال ابن عباس : صَعِدوا فى أُحُد فرارا . فكلتا القراءتين صواب ؛ كان المنهزمين يومئذ مُصْعِد وصاعِد . والله أعلم . قال القُتَبِيّ والمبرّد : أصعد أبعَدَ فى الذهاب وأمعن فيه ؛ فكأن الإصعاد إبعاد فى الأرض كإبعاد الارتفاع ؛ قال الشاعر[1] :

ألا أيّهذا السائلى أين أصعدت[2] * فإنّ لها من بطن يَثْرِبَ موعِدا

وقال الفراء . الإصعاد الابتداءُ فى السّفر، والانحدارُ الرجوعُ منه؛ يقال : أصعدنا من بغدادَ إلى مكةَ وإلى خُراسان وأشباه ذلك إذا خرجنا إليها وأخذنا فى السفر، وانحدرنا إذا رجعنا . وأنشد أبو عبيدة :

قد كنتِ تبكين على الإصعاد * فاليومَ سُرّحتِ وصاح الحادى

---

(١) هو أعشى قيس . (٢) الذى فى ديوان الأعشى وسيرة ابن هشام ص ٢٥٥ طبع أوربا : « أين يممت » . والبيت من قصيدة يمدح بها النبي صلى الله عليه وسلم ، ومطلعها :

ألم تغتمض عيناك ليلة أرمدا * وعادك ما عاد السليم المسهدا

وقال المفضّل : صَعِد وأصعد وصعّد بمعنًى واحد . ومعنى «تَلْوُونَ» تعرّجون وتقيمون، أى لا يلتفت بعضكم إلى بعض هَرَبًا؛ فإن المُعرِّج على الشيء يلوى إليه عُنقه أو عِنان دابته . ﴿ عَلَىٰٓ أَحَدٍ ﴾ يريد محمدا صلى الله عليه وسلم؛ قاله الكلبي . ﴿ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ ﴾ أى فى آخركم؛ يقال : جاء فلان فى آخر الناس وأخرة الناس وأخرى الناس وأخريات الناس . وفى البخارى « أخراكم » تأنيث آخركم : حدثنا عمرو بن خالد حدّثنا زهير حدّثنا أبو إسحاق قال سمعت البَرَاء بن عازب قال : جعل النبيّ صلى الله عليه وسلم على الرّجّالة يوم أُحُد عبدَ الله بن جبير وأقبلوا منهزمين فذاك إذ يدعوهم الرسول فى أخراهم . ولم يبق مع النبيّ صلى الله عليه وسلم غير اثنى عشر رجلا . قال ابن عباس وغيره : كان دعاء النبيّ صلى الله عليه وسلم "أى عباد الله ارجعوا". وكان دعاؤه تغييرا للنكر، ومحال أن يرى عليه السلام المنكر وهو الانهزام ثم لا ينهى عنه .

قلت : هذا على أن يكون الانهزام معصية وليس كذلك، على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ ﴾ الغم فى اللغة التغطية. غمّمت الشيء غطيته . ويوم غَمٌّ وليلة غَمّةٌ إذا كانا مظلمين . ومنه غُمّ الهلالُ إذا لم يُرَ وغَمّنى الأمر يغُمّنى . قال مجاهد وقتادة وغيرهما : الغَمّ الأول القتل والجراح، والغم الثانى الإرجاف بقتل النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ إذ صاح به الشيطان . وقيل : الغم الأول ما فاتهم من الظفر والغنيمة ، والثانى ما أصابهم من القتل والهزيمة . وقيل : الأول الهزيمة ، والثانى إشراف أبى سفيان وخالد عليهم فى الجبل؛ فلما نظر إليهم المسلمون غمّهم ذلك، وظنّوا أنهم يميلون عليهم فيقتلونهم فأنساهم هذا ما نالهم؛ فعند ذلك قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "اللّهمّ لا يَعلُنّ علينا" كما تقدّم . والباء فى « بِغَمّ » على هذا بمعنى على . وقيل : هى على بابها، والمعنى أنهم غَمّوا النبيّ صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم إياه، فأثابهم بذلك غمّهم بمن أصيب منهم . وقال الحسن : فأثابكم غمّا يوم أُحد بغَمّ يوم بدر للشركين . وسُمّى الغمّ ثوابا كما سُمّى جزاء الذنب ذنبا . وقيل : وقّفهم الله على ذنبهم فشغلوا بذلك عما أصابهم .

قوله تعالى : ﴿ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ اللام متعلقة بقوله : «وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ» وقيل : هى متعلقة بقوله : «فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ» أى كان هذا الغم بعد الغم لكيلا تحزنوا على ما فات من الغنيمة، ولا ما أصابكم من الهزيمة . والأوّل أحسن . و « ما » فى قوله « وَلَا مَا أَصَابَكُمْ » فى موضع خفض : وقيل : « لا » صلة . أى لكيلا تحزنوا على ما فاتكم، وما أصابكم عقوبةً لكم فى مخالفتكم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو مثل قوله : « مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ » أى أن تسجد . وقوله : « لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ » أى ليعلم ، وهذا قول المفضّل . وقيل : أراد بقوله « فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ » أى توالَتْ عليكم الغموم، لئلا تشتغلوا بعد هذا بالغنائم . « وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ » فيه معنى التحذير والوعيد .

قوله تعالى : ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا ﴾ الأَمَنة والأمْن سواء . وقيل : الأَمَنة إنما تكون مع أسباب الخوف، والأمْن مع عدمه . وهى منصوبة بأنزل، و «نعاسا» بدل منها . وقيل : نصب على المفعول له ؛ كأنه قال : أنزلت عليكم الأمنة نعاسا . وقرأ ابن مُحَيصن « أمْنة » بسكون الميم . تفضّل الله تعالى على المؤمنين بعد هذه الغموم فى يوم أُحُد بالنعاس حتى نام أكثرهم ؛ وإنما ينعس من يأمن والخائف لاينام . روى البخارى عن أنس أن

أبا طلحة قال : غَشِيَنا النعاس ونحن في مَصافّنا يوم أُحُد، قال : فجعل سيفي يسقط من يدي ، وآخذه ويسقط، وآخذه . ﴿ يَغْشَى ﴾ قرئ بالياء والتاء . الياء للنعاس، والتاء للأمنة . والطائفة يطلق على الواحد والجماعة . ﴿ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ ﴾ يعني المنافقين : مُعَتِّب بن قُشَير وأصحابه، وكانوا خرجوا طمعا في الغنيمة وخوف المؤمنين فلم يغشهم النعاس وجعلوا يتأسّفون على الحضور، ويقولون الأقاويل . ومعنى « قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ » حملتهم على الهَمّ، والهمّ ما هَمَمت به؛ يقال : أهمّني الشيء أي كان من همّي . وأمرٌ مُهِمّ شديد . وأهمّني الأمر أقلقني، وهمّني أذابني [(1)] . والواو في قوله « وطائفةٌ » واو الحال بمعنى إذ، أي إذ طائفةٌ يَظُنُّونَ أن أمر محمد عليه السلام باطل، وأنه لا يُنصر . ﴿ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ أي ظنّ أهل الجاهليّة، فحذف . ﴿ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ لفظة استفهام ومعناه الجحد، أي ما لنا شيء من الأمر، أي من أمر الخروج وإنما خرجنا كرها . يدلّ عليه قوله تعالى إخبارا عنهم : « لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ما قُتِلْنا هاهنا » . قال الزبير : أُرسل علينا النوم ذلك اليوم ، وإني لأسمع قول مُعَتِّب بن قُشَير والنعاس يغشاني : لو كان لنا من الأمر شيء ما قُتلنا هاهنا . وقيل : المعنى يقولون ليس لنا من الظَّفَر الذي وَعَدَنا به محمد شيء . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ قرأ أبو عمرو ويعقوب « كلُّه » بالرفع على الابتداء، وخبره « لله »، والجملة خبر « إن » . وهو كقوله : « وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ » . والباقون بالنصب؛ كما تقول : إن الأمر أجمعَ لله . فهو توكيد؛ وهو بمعنى أجمع في الإحاطة والعموم ، وأجمع لا يكون إلا توكيدا . وقيل : نعت للأمر . وقال الأخفش : بدل؛ أي النصر بيد الله ينصر من يشاء ويخذل من يشاء . وقال جُوَيبر عن الضحّاك عن ابن عباس في قوله « يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ » يعني التكذيب بالقَدَر . وذلك أنهم تكلموا فيه؛ فقال الله تعالى : « قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ » يعني القَدَر خيره وشره من الله . ﴿ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ أي من الشرك والكفر والتكذيب . ﴿ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ ﴾

---

(1) أي حزنه الأمر حتى أذابه .

يظهرون لك . ﴿ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا ﴾ أى ماقتل عشائرنا . فقيل : إن المنافقين قالوا لو كان لنا عقل ما خرجنا إلى قتال أهل مكة ، ولما قتل رؤساؤنا . فرد الله عليهم فقال : ﴿ قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ﴾ أى لخرج . ﴿ الَّذِينَ كُتِبَ ﴾ أى فرض . ﴿ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ ﴾ يعنى فى اللوح المحفوظ . ﴿ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ ﴾ أى مصارعهم . وقيل : « كتب عليهم القتل » أى فرض عليهم القتال ، فعبر عنه بالقتل لأنه قد يؤول إليه . وقرأ أبو حيوة « لبُرِّز » بضم الباء وشد الراء ، بمعنى يُجعل يَخرج . وقيل : لو تخلفتم أيها المنافقين لبرزتم إلى موطن آخر غيره تُصرعون فيه حتى يبتلى الله ما فى الصدور ويُظهره للمؤمنين . والواو فى قوله ﴿ وليبتلى ﴾ مقحمة كقوله : « وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ » أى ليكون ، وحذف الفعل الذى مع لام كى . والتقدير ﴿ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ فرض الله عليكم القتال والحرب ولم ينصركم يوم أُحد ليختبر صبركم وليُمحِّص عنكم سيئاتكم إن تبتم وأخلصتم . وقيل : معنى « ليبتلى » ليعاملكم معاملة المختبر . وقيل : ليقع منكم مشاهدة ما علمه غيبًا . وقيل : هو على حذف مضاف ، والتقدير ليبتلى أولياء الله تعالى . وقد تقدم معنى التمحيص . ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ أى ما فيها من خير وشر . وقيل : ذات الصدور هى الصدور ، لأن ذات الشيء نفسه .

قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا ﴾ هذه الجملة هى خبر « إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا » . والمراد من تولى عن المشركين يوم أُحد ، عن عمر رضى الله عنه وغيره . السُّدِّى : يعنى من هرب إلى المدينة فى الهزيمة دون من صعد الجبل . وقيل : هى فى قوم بأعيانهم تخلفوا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى وقت هزيمتهم ثلاثة أيام ثم انصرفوا . ومعنى « استزلهم الشيطان » استدعى زللهم بأن ذكّرهم خطايا سلفت منهم ، فكرهوا الثبوت لئلا يُقتلوا .

وهو معنى «ببعض ما كسبوا» . وقيل : «استزلهم» حملهم على الزلل ؛ وهو استفعل من الزلّة وهي الخطيئة . وقيل : زَلّ وأزَل بمعنًى واحد . ثم قيل : كرهوا القتال قبل إخلاص التوبة ؛ فإنما تولّوْا لهذا ، وهذا على القول الأول . وعلى الثانى بمعصيتهم النبيّ صلى الله عليه وسلم فى تركهم المركز وميْلهم إلى الغنيمة . وقال الحسن : «ما كسبوا» قَبُولهم من إبليس ما وسوس إليهم . وقال الكلبيّ : زيّن لهم الشيطان أعمالهم . وقيل : لم يكن الانهزام معصية لأنهم أرادوا التحصّن بالمدينة ، فيقطع العدوّ طمعه فيهم لمّا سمعوا أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قُتِل . ويجوز أن يقال : لم يسمعوا دعاء النبيّ صلى الله عليه وسلم لِلهَوْل الذى كانوا فيه . ويجوز أن يقال : زاد عدد العدوّ على الضِّعف لأنهم كانوا سبعمائة والعدوّ ثلاثة آلاف . وعند هذا يجوز الانهزام ولكن الانهزام عن النبيّ صلى الله عليه وسلم خطأ لا يجوز، ولعلّهم توهّموا أن النبيّ صلى الله عليه وسلم انحاز إلى الجبل أيضا . وأحسنها الأول . وعلى الجملة فإن حُمل الأمر على ذَنب مُحقَّق فقد عفا الله عنه ، وإن حمل على انهزام مُسَوّغ فالآية فيمن أبعد فى الهزيمة وزاد على القدر المسوّغ . وذكر أبو اللّيث السَّمْرَقنديّ نصر بن محمد بن إبراهيم قال : حدّثنا الخليل ابن أحمد قال حدّثنا السرّاج قال حدّثنا قتيبة قال حدّثنا أبو بكر بن غَيْلان عن جرير : أن عثمان كان بينه وبين عبد الرحمن بن عَوْف كلام ؛ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أَتَسُبُّنِي وقد شهدت بَدْرًا ولم تَشْهد ، وقد بايعتُ تحت الشجرة ولم تبايع ! وقد كنتَ تُوَلّي مع من تَوَلّى يوم الجَمْع ، يعني يوم أُحُد . فردّ عليه عثمان فقال : أما قولك : أنا شهدتُ بدرا ولم تشهد ؛ فإني لم أَغب عن شيء شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مريضةً وكنت معها أُمَرِّضها ، فضرب لى رسول الله صلى الله عليه وسلم سَهْماً فى سهام المسلمين . وأما بيعة الشّجرة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني رَبِيئةً على المشركين ـ الرّبيئة هو الناظر ـ فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه على شماله فقال : " هذه لعثمان " فيمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وشماله خير لى من يميني وشمالى . وأما يوم الجَمْع فقال الله تعالى : « وَلَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُمْ » فكنتُ فيمن عفا الله عنه . فخَج عثمانُ عبدَ الرحمن .

قلت : وهذا المعنى صحيح أيضا من ابن عمر، كما فى صحيح البخارى قال : حدثنا عبدان أخبرنا أبو حمزة عن عثمان بن مَوْهَب قال : جاء رجلٌ حجّ البيتَ فرأى قوما جلوسا فقال : من هؤلاء القعود ؟ قال : هؤلاء قريش . قال : من الشيخ ؟ قالوا : ابن عمر ؛ فأتاه فقال : إنى سائلك عن شىء أتحدّثنى ؟ قال : أنشُدكَ بحُرْمة هـذا البيت ، أتعلم أن عثمانَ بنَ عفّان فَـرّ يوم أُحُد ؟ قال نعم . قال : فتعلَمُه تغيّب عن بَدْرٍ فلم يشهدها ؟ قال نعم . قال : فتعلم أنه تخلّف عن بيعة الرِّضوان فلم يشهدها ؟ قال نعم . قال : فكبّر . قال ابن عمر : تعالَ لأخبرك ولأبيّن لك عما سألتنى عنه ؛ أمّا فراره يوم أُحُد فأشهدُ أنّ الله عفا عنه . وأمّا تغيُّبُه عن بَدْرٍ فإنه كان تحته بنتُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضةً، فقال له النبىّ صلى الله عليه وسلم : "إن لكَ أجرَ رجل ممن شَهِد بدْرًا وسهْمَهُ". وأمّا تغيُّبُه عن بيعة الرِّضوان فإنه لو كان أحَدٌ أعزّ ببطن مكة من عثمان بن عفان لبعثه مكانه، فبعث عثمانَ وكانت بيعةُ الرضوان بعد ما ذهب عثمانُ إلى مكة؛ فقال[1] النبىّ صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى : "هذه يد عثمان" فضرب بها على يده[2] فقال : "هذه لعثمان" . آذهب بهذا[3] الآن معك .

قلت : ونظير هذه الآية توبةُ الله على آدمَ عليه السلام . وقوله عليه السلام : "فحجّ آدمُ موسى" أى غلبه بالحُجّة؛ وذلك أن موسى عليه السلام أراد توبيخ آدمَ ولومَه فى إخراج نفسه وذرّيّته من الجنة بسبب أكله من الشجرة؛ فقال له آدم : "أفتلومُنى على أمر قدّره الله علىّ قبل أن أخلَق بأربعين سنة تاب علىّ منه ومن تاب عليه فلا ذنب له ومن لا ذنب له لا يتوجّه عليه لوم" . وكذلك من عفا الله عنه . وإنما كان هذا لإخباره تعالى بذلك، وخبرُه صِدْقٌ . وغيرهما من المذنبين التائبين يرجون رحمته ويخافون عذابه، فهم على وَجَل وخوف ألّا تُقبل توبتهم، وإن قُبِلت فالخوف أغلبُ عليهم إذ لا عِلْمَ لهم بذلك . فاعلم .

---

(١) قال : أشار . والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان ؛ فتقول : قال بيده أى أخذ ، وقال برجله أى مشى ، وقال بثوبه أى رفعه . وكل ذلك على الاتساع والمجاز . (عن نهاية ابن الأثير) .

(٢) أى اليسرى . (٣) فى رواية "بها" أى بالأجوبة التى أجبتك بها حتى يزول عنك ما كنت تعتقده من عيب عثمان . (عن القسطلانى) .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَٱللَّهُ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١٥٦)

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ يعنى المنافقين . ﴿ وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ ﴾ يعنى فى النفاق وفى النسب فى السرايا التى بعث النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى بئر معونة . ﴿ لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا ﴾ فنُهى المسلمون أن يقولوا مثلَ قولهم . وقوله : ﴿ إِذَا ضَرَبُوا ﴾ هو لِما مضى ، اى إذ ضربوا ؛ لأن فى الكلام معنى الشرط من حيث كان « الذين » مبهما غير موقّت ، فوقع « إذا » موقعَ « إذ » كما يقع الماضى فى الجزاء موضع المستقبل . ومعنى ﴿ ضَرَبُوا فِى الْأَرْضِ ﴾ سافروا فيها وساروا لتجارة أو غيرها فماتوا . ﴿ أَوْ كَانُوا غُزًّى ﴾ غُزاة فقُتلوا . والغُزَّى جمعٌ منقوص لا يتغيّر لفظُها فى رفع وخفض، واحدهم غازٍ ، كراكع وركّع ، وصائم وصُوّم ، ونائم ونُوّم ، وشاهد وشُهّد ، وغائب وغُيّب .[1] ويجوز فى الجمع غُزاة مثل قُضاة ، وغُزّاء بالمد مثل ضُرّاب وصوّام . ويقال : غَزِيّ جمع الغَزاة . قال الشاعر[2] :

* قل للقوافلِ والغَزِيّ إذا غَزَوْا *

ورُوى عن الزُّهرى أنه قرأه « غُزًى » بالتخفيف . والمُغْزِيَةُ المرأة التى غَزَا زوجُها . وأَتَانٌ مُغْزِيَةٌ متأخرةُ النِّتاج ثم تُنْتَج . وأغْزَت الناقةُ إذا عَسُر لِقاحُها . والغَزْو قصدُ الشىء . والمَغْزَى المَقْصِدُ . ويُقال فى النِّسبةِ إلى الغَزْوِ غَزَوِى .

---

(١) فى اللسان مادة « غزا » أنه جمع غاز مثل حاج وحجيج وقاطن وقطين وناد وندى وناج ونجى

(٢) هو زياد الأعجم . وقيل : هو الصلتان العبدى ، وتمامه كما فى اللسان :

* والباكرين وللمجدّ الرائح *

قوله تعالى : ﴿ لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ يعنى ظنّهم وقولهم . واللام متعلقة بقوله « قالوا » . أى ليجعل ظنهـم أنهم لو لم يخرجو ما قُتـلوا . « حسرة » أى ندامة فى قلوبهم . والحسرة الاهتمامُ على فائت لم يُقْدَر بلوغُه؛ قال الشاعر :

فواحسرتى لم أقض منهـا لُبانتِى ❊ ولم أتمتّـع بالجُوار و بالقـرب

وقيل : هى متعلقة بمحذوف.والمعنى:لا تكونوا مثلَهم ليجعل الله ذلك القولَ حسرةً فى قلوبهم؛ لأنهم ظهـر نفاقهم . وقيـل : المعنى لا تصدّقوهم ولا تلتفتوا إليهـم ؛ فكان ذلك حسرة فى قلوبهم . وقيـل : ليجعل الله ذلك حسرة فى قلوبهم يوم القيامة لِمَـا هم فيه من الخزى والندامة، ولِمَـا فيه المسلمون من النعيم والكرامة .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ ﴾ أى يقدر على أن يُحيِي من يخرج إلى القتال، ويُميت من آقام فى أهله . ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ قرئ بالياء والتاء . ثم أخبر تعالى أن القتل فى سبيل الله والموت فيه خير من جميع الدنيا .

قوله تعـالى : وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾

جواب الجزاء محذوف، استغنى عنه بجواب القسم فى قوله : ﴿ لمغفرة من الله ورحمة ﴾ . وكان الاستغناء بجواب القَسَم أَوْلى لأنّ له صَدْر الكلام ، ومعناه ليغفرن لكم . وأهل الحجاز يقولون : مِتم، بكسر الميم مثل نِمتم ، من مات يمات مثل خِفت يخاف . وسُفْلَى مُضر يقولون : مُتم ، بضم الميم مثل صمتم، من مات يموت . كقولك كان يكون ، وقال يقول . هـذا قول الكوفيين وهو حسن . وقوله : ﴿ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴾ وَعْظٌ . وعظهم الله بهذا القول، أى لا تفرّوا من القتال ومما أمركم به، بل فِرّوا من عقابه وأليم عذابه، فإن مَرَدّكم إليه لا يملك لكم أحد ضرّا ولا نفعا غيره . والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (١٥٩)

« ما » صلةٌ فيها معنى التأكيد، أى فبرحمة؛ كقوله : « عَمَّا قَلِيلٍ » « فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ » « جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ » . وليست بزائدة على الإطلاق، و إنما أطلق عليها سيبويه معنى الزيادة من حيث زال عملها . ابن كَيْسان : « ما » نكرة فى موضع جر بالباء ﴿ وَرَحْمَةٍ ﴾ بدلٌ منها . ومعنى الآية : أنه عليه السلام لما رَفَق بمن تولّى يوم أُحدٍ ولم يُعنِّفهم بيّن الرّبُّ تعالى أنه إنما فَعَل ذلك بتوفيق الله تعالى إيّاه . وقيل : «ما» استفهامٌ . والمعنى: فبأىِّ رحمةٍ من الله لِنتَ لهم؛ فهو تعجيب. وفيه بُعْد؛ لأنه لو كان كذلك لكان «فبم» بغير ألف . ﴿ لِنتَ ﴾ من لانَ يَلِينُ لِينًا ولَيَانًا بالفتح .والفَظُّ الغليظُ الجافى . فَظِظْتَ تَفِظُّ فَظَاظَةً وفَظَاظًا فأنت فَظٌّ .والأنثى فَظَّةٌ والجمع أفْظَاظ . وفى صفة النبىّ عليه السلام ليس بفَظٍّ ولا غَلِيظ ولا صَخّاب فى الأسواق؛ وأنشد المُفَضَّل فى المذكّر :

ليس بفَظٍّ فى الأدانِى والأُلَى ... يؤُمُّونَ جَدْوَاهُ ولكنه سَهْلُ

وفَظٌّ على أعدائه يحذرونه ... فسَطْوَتُه حَتْفٌ ونائلُه جَزْلُ

وقال آخر فى المؤنّث :

أموتُ مِن الضُّرِّ فى منزلى ... وغيرِى يموتُ من الكِظَّه

ودُنْيَا تجودُ على الجاهلين ... وهى على ذى النُّهَى فَظَّه

وغِلَظُ القلب عِبارةٌ عن تجهُّم الوجه، وقلّةِ الانفعالِ فى الرّغائب، وقلّةِ الإشفاقِ والرّحمة؛ ومن ذلك قولُ الشّاعر :

يُبكَى علينا ولا نَبكِى على أحدٍ ... لنحنُ أغلظُ أكبادًا من الإبلِ

ومعنى ﴿لَانْفَضُّوا﴾ لتفرقوا، فضضتهم فانفضوا، أى فرقتهم فتفرقوا؛ ومن ذلك قول أبى النجم يصف إبلا :

مستعجلات القيض[1] غير جُرْدِ[2] * ينفضّ عنهنّ الحصى بالصَّمْدِ[3]

وأصل الفض الكسر؛ ومنه قولهم: لا يَفْضُضِ الله فاكَ . والمعنى : يا محمد لولا رفقك لمنعهم الاحتشامُ والهيبةُ من القُربِ منك بعد ما كان من تولّيهم .

قوله تعالى : ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ فيه ثمانُ مسائل :

الأولى — قال العلماء : أمر الله تعالى نبيَّه صلى الله عليه وسلم بهذه الأوامر التى هى بتدريج بليغ ؛ وذلك أنه أمره بأن يعفوَ عنهم ما له فى خاصّته عليهم من تبِعة؛ فلما صاروا فى هذه الدرجة أمره أن يستغفر فيما لله عليهم من تبِعة أيضا، فإذا صاروا فى هذه الدرجة صاروا أهلًا للاستشارة فى الأمور . قال أهل اللغة : الاستشارة مأخوذة من قول العرب : شُرْتُ الدابة وشوّرتُها إذا علمت خبرها بجرى أو غيره . ويقال للموضع الذى تركض فيه : مِشْوار . وقد يكون من قولهم : شُرْت العسلَ واشترْته فهو مَشُور ومُشَار إذا أخذته من موضعه؛ قال عدىّ بن زيد :

فى سَمَاعٍ يأذَنُ الشَّيْخُ له * وحديثٍ مثلِ مَاذِىٍّ مُشَارِ[4]

الثانيـة — قال ابنُ عطية : والشُّورَى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام؛ من لا يستشير أهلَ العِلمِ والدِّينِ فعزلُه واجبٌ. هذا ما لا خلاف فيه . وقد مدح الله المؤمنين بقوله : « وأمرُهُم شُورَى بَيْنَهُمْ » . وقال أعرابىّ : ما غُبِنْتُ قَطُّ حتى يُغبَن قومى . قيل : وكيف ذلك ؟ قال : لا أفعل شيئا حتى أشاوِرَهم . وقال ابنُ خُوَيْزِمَنْدَاد : واجب على

---

(١) كذا فى الأصول بالقاف والياء المثناة ، ولعله مصحف عن « القبض » بالقاف والباء الموحدة وهو السوق السريع ، و إنما سمى السوق السريع قبضا لأن السائق للإبل يقبضها أى يجمعها إذا أراد سوقها فاذا انتشرت عليه تعذر سوقها . (٢) كذا فى الأصول بالجيم المعجمة ، ولعله مصحف عن « حرد » بالحاء المهملة ، والحرد فى البعير أن تنقطع عصبة ذراعه فتسترخى يده فلا يزال يخفق بها أبدا . (٣) الصمد : المكان الغليظ المرتفع من الأرض لا يبلغ أن يكون جبلا . (٤) يأذن : يستمع . والماذى : العسل الأبيض . والمشار : المجنى .

الوُلاةِ مُشاوَرَةُ العلماء فيما لا يَعْلَمُون، وما أَشْكَل عليهم من أمور الدِّين، ووُجُوهِ الجَيش فيما يَتعلَّقُ بالحربِ، ووجوهِ الناس فيما يَتعلّقُ بالمَصالح، ووُجُوهِ الكُتَّابِ والوُزَرَاءِ والعُمّالِ فيما يَتعلّقُ بمصالح البلاد وعِمارتها. وكان يقال: ما ندم من استشار. وكان يُقال: من أُعْجِبَ برأيه ضَلَّ.

الثالثــة ــ قوله تعــالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى الأَمْرِ﴾ يَدُلُّ على جواز الاجتهاد فى الأُمُورِ والأخذِ بالظُّنُونِ مع إمكان الوَحْى؛ فإن الله أَذِن لرسوله صلى الله عليه وسلم فى ذلك. واختلَفَ أَهْلُ التأويلِ فى المعنى الذى أَمَرَ الله نبيَّهُ عليه السلام أن يُشَاوِرَ فيه أصحابَه؛ فقالت طائفة: ذلك فى مكائد الحُروب، وعند لِقَاء العَدُوّ، وتطييبا لِنُفُوسهم، ورَفْعاً لأَقدارِهم، وتَأَلُّفا على دينهم؛ وإنْ كان الله تعالى قد أَغْنَاهُ عن رأيهم بوحْيِه. رُوى هـذا عن قتادة والربيع وابن إسحاق والشافعىّ. قال الشَّافعىُّ: هو كقوله "والبِكرُ تُستَأْمَرُ" تطييبا لقلبها؛ لا أَنّه واجبٌ. وقال مُقَاتِلٌ وقَتَادةُ والرَّبيعُ: كانت سَاداتُ العــرب إذا لم يُشَاوَرُوا فى الأَمْرِ شَقّ عليهم؛ فأمر الله تعالى نبيَّه عليــه السلام أن يُشاوِرَهم فى الأمر؛ فإن ذلك أَعْطَفُ لهم وأذهَبُ لأضغانهم، وأَطيبُ لنفوسهم. فإذا شاوَرَهم عَرَفُوا إكرامَه لهم. وقال آخرون: ذلك فيما لم يأته فيــه وَحْىٌ. رُوى ذلك عن الحسَنِ البصرى والضَّحاك قالا: ما أَمَرَ الله تعالى نبيَّــه بالمُشاوَرَة لحاجةٍ منه إلى رأيهم وإنما أَرادَ ان يُعلِّمَهُم ما فى المُشَاوَرةِ من الفضلِ، ولتَقْتَدىَ به أُمَّتُه من بعده. وفى قراءة ابنِ عباسٍ « وشاوِرْهُمْ فى بعضِ الأَمرِ ». ولقــد أَحْسَنَ القائلُ:

شَاوِرْ صديقَكَ فى الخَفِىِّ المُشْكِلِ * واقبَــلْ نَصِيحَةَ ناصِحٍ مُتَفَضِّــلِ

فاللهُ قــد أَوْصَى بذاكَ نَبِيَّــهُ * فى قَــولِهِ شَاوِرْهُمْ وتَوَكَّلِ

الرابعــة ــ جاء فى مصنّف أبى داود عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ". قال العلماء: وصِفةُ المُستَشَارِ إن كان فى الأَحْكامِ أن يكون عالِمًا دَيِّنًا. وقَــلّ ما يكونُ ذلك إلّا فى عاقل. قال الحسنُ: ما كَمُلَ دِينُ امرِىءٍ مالم يَكمُل

عقله . فإذا استُشير من هذه صفتُه واجتهد فى الصلاح وبذل جُهدَه فوقعت الإشارةُ خطأً فلا غَرامةَ عليه ؛ قاله الخطّابيُّ وغيرُه .

الخامسة — وصفةُ المُستَشارِ فى أمورِ الدنيا أن يكونَ عاقلًا مجرّبًا وادًّا فى المُستَشير. قال :

* شاوِرْ صَديقَك فى الخفِيّ المُشكِلِ *

وقد تقدّم . وقال آخر :

وإنْ بَابُ أمرٍ عليك التَوَى * فَشَاوِرْ لبيبًا ولا تَعْصِهِ

فى أبيات[1] . والشُّورَى بَرَكَةٌ . وقال عليه السلام : "ماندِمَ مَن استَشَار ولا خَابَ مَن استَخار" . وروى سهلُ بنُ سَعْد السّاعدىّ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم "ما شَقِىَ قَطُّ عبدٌ بمشورة وما سَعِد باستغناء رأى" . وقال بعضُهم : شَاوِرْ من جرّبَ الأمورَ؛ فإنه يُعطيك من رأيه ما وقع عليه غاليا وأنت تأخذه مجّانًا . وقد جَعَل عمرُ بنُ الخطّاب رَضِى الله عنه الخلافةَ — وهى أعظمُ النوازِلِ — شُورَى . قال البُخارىّ : وكانت الأئمة بعد النبىّ صلى الله عليه وسلم يستَشيرون الأمناء من أهل العلم فى الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها . قال سفيان الثّورىّ : ليكن أهلُ مشورتك أهلَ التّقوى والأمانة، ومن يخشى الله تعالى . وقال الحسن : واللهِ ما تشاورَ قومٌ بينهم إلا هداهم لِأفضل مايحضر بهم . ورُوِى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما مِن قوم كانت لهم مشورةٌ فحضر معهم من اسمُه أحمد أو محمد فأدخلوه فى مشورتهم إلا خِيرَ لهم" .

السادسة — والشُّورَى مبنيّة على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر فى ذلك الخلاف، وينظر أقربَها قولا إلى الكتاب والسنة إن أمكنه؛ فإذا أرشده الله تعالى إلى ماشاء منه عزم

(١) وقبل هذا البيت :

إذا كنت فى حاجة مرسلا * فأرسل حكيما ولا توصه

وبعده :

ونُصّ الحديثَ إلى أهله * فإن الوثيقة فى نَصّه

إذا المرء أضمر خوف الإله * تبيّن ذلك فى شخصه

عليه وانفذه متوكلا عليه ، إذ هـذه غاية الاجتهاد المطلوب ؛ وبهذا أمر الله تعالى نبيه فى هذه الآية .

السابعـة ـ قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ قال قتادة : أمر الله تعالى نبيه عليه السلام إذا عزم على أمر أن يمضى فيه ويتوكل على الله، لا على مشاورتهم . والعزم هو الأمر المروَّى المنقح . وليس ركوب الرأى دون روية عزما ، إلا على مقطع المشيحين من فتاك العرب ؛ كما قال[١] :

إذا همّ ألقى بين عينيه عزمه ❊ ونكّب عن ذكر العواقب جانبا
ولم يستشر فى رأيه غير نفسه ❊ ولم يرض إلا قائم السيف صاحبا

وقال النقاش : العزم والحزم واحد، والحاء مبدلة من العين . قال ابن عطية : وهذا خطأ ؛ فالحزم جودة النظر فى الأمر وتنقيحه والحذر من الخطأ فيه . والعزم قصد الإمضاء؛ والله تعالى يقول : « وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ » . فالمشاورة وما كان فى معناها هو الحزم . والعرب تقول : قد أحزم لو أعزم[٢] . وقرأ جعفر الصادق وجابر بن زيد « فإذا عَزَمْتُ » بضم التاء. نسب العزم إلى نفسه سبحانه إذ هو بهدايته وتوفيقه ؛ كما قال : «وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى» . ومعنى الكلام أى عزمتُ لك ووفقتك وأرشدتك «فتوكل على الله» . والباقون بفتح التاء . قال المهلّب : وامتثل هذا النبىّ صلى الله عليه وسلم من أمر ربه فقال : "لا ينبغى لنبىّ يلبس لأمته[٣] أن يضعها حتى يحكم الله" . أى ليس ينبغى له إذا عزم أن ينصرف؛ لأنه نقضٌ للتوكل الذى شرطه الله عز وجل مع العزيمة . فلُبسه لأمته صلى الله عليه وسلم حين أشار عليه بالخروج يوم أُحد من أكرمه الله بالشهادة فيه، وهم صلحاء المؤمنين ممن كان فاتته بدر : يا رسول الله أخرج بنا إلى عدوّنا ؛ دالّ على العزيمة . وكان

(١) هو سعد بن ناشب المازنى (عن الكامل للمبرد وخزانة الأدب للبغدادى) .

(٢) يقول : أعرف وجه الحزم ؛ فإن عزمت فأمضيت الرأى فأنا حازم ، وإن تركت الصواب وأنا أراه وضيعت العزم لم ينفعنى حزمى . (عن الكامل للمبرد) .

(٣) اللأمة : الدرع، وقيل : السلاح . ولأمة الحرب : أداته . وقد يترك الهمز تخفيفا .

صلى الله عليه وسلم أشار بالقعود ، وكذلك عبد الله بن أبَيّ أشار بذلك وقال: أقم يارسول الله ولا تخرج إليهم بالناس ، فإنْ هم أقاموا أقاموا بشرّ مجلس ، وإن جاءونا إلى المدينة قاتلناهم فى الأفنية وأفواه السّكك ، ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من الآطام[1]؛ فوالله ما حاربنا قطّ عدوًّ فى هذه المدينة إلا غلبناه ، ولا خرجنا منها إلى عدوّ إلا غَلَبنا ، وأَبَى هذا الرأىَ من ذكرنا ، وشجّعوا النـاس ودَعَوْا إلى الحرب . فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ، ودخل إثر صلاته بيتَه ولبس سلاحه . فندم أولئك القوم وقالوا : أكرهْنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلما خرج عليهم فى سلاحه قالوا : يارسول الله ، أقم إن شئت فإنا لا نريد أن نُكرهَك . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " لا ينبغى لنبيّ إذا لبس سلاحَه أن يضعها حتى يقاتل " .

الثامنـــة ــ قوله تعـالى : ﴿ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ التوكّل الاعتماد على الله مع إظهار العجز ، والاسم التُّكْلان . يقال منه : اتّكلت عليـه فى أمرى ، وأصله «اوْتكلْت» قلبت الواو ياء لانكسار ماقبلها ، ثم أبدلت منها التاء وأدغمت فى تاء الافتعال . ويقال : وكّلته بأمرى توكيلا ، والاسم الوَكالة بكسر الواو وفتحها .

واختلف العلماء فى التوكل؛ فقالت طائفة من المتصوّفة : لايستحقه إلاّ من لم يخالط قلبَه خوفُ غير الله من سَبُع أو غيره ، حتى يترك السعى فى طلب الرزق لضمان الله تعالى . وقال عامة الفقهاء : ما تقدم ذكره عند قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ . وهو الصحيح كما بيناه . وقد خاف موسى وهارون بإخبار الله تعالى عنهما فى قوله « لا تخافا » . وقال : « فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى قُلْنَا لَا تَخَفْ » . وأخبر عن إبراهيم بقوله : « فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ » . فإذا كان الخليل والكليم قـد خافا ــ وحسبك بهما ــ فغيرهما أولى . وسيأتى بيان هذا المعنى .

قوله تعـالى : إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾

(١) الآطام (جمع أطم بضمتين) : الأبنية المرتفعة كالحصون . وقيل : حصون مبنية بحجارة .

قوله تعالى : ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ أى عليه توكلوا فإنه إن يعنكم ويمنعكم من عدوكم لن تغلبوا . ﴿وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ﴾ يترككم من معونته .﴿فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾ اى لا ينصركم أحد من بعده ، أى من بعد خذلانه إياكم ؛ لأنه قال : « وإن يخذلكم » والخذلان ترك العون . والمخذول : المتروك لا يُعبأ به . وخذلت الوحشية أقامت على ولدها فى المرعى وتركت صواحباتها؛ فهى خذول . قال طرفة :

خَذُولٌ تُراعِى رَبْرَبًا بِخَمِيلةٍ * تناولُ أطرافَ البَرِيرِ وتَرْتَدِى[1]

وقال أيضا :

نظرتْ إليك بعين جارية * خَذَلت صواحبها على طِفلِ

وقيل : هذا من المقلوب لأنها هى المخذولة إذا تُركت . وتخاذلت رجلاه إذا ضَعُفتا . قال :

* وخَذُولِ الرِّجْل مِن غيرِ كَسَحْ[2] *

ورجل خُذَلة للذى لا يزال يُخْذَل . والله أعلم .

قوله تعالى : وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (١٦١)

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — لما أخلّ الرُّماة يوم أُحد بمراكزهم — على ما تقدم — خوفًا من أن يستولى المسلمون على الغنيمة فلا يُصرف إليهم شىء بيّن الله سبحانه أن النبىّ صلى الله عليه وسلم لا يجور فى القسمة؛ فما كان من حقكم أن تتهموه . وقال الضحاك : بل السبب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث طلائع فى بعض غزواته ثم غنم قبل مجيئهم؛ فقسم للناس ولم يقسم للطلائع ؛ فأنزل الله عليه عتابا « وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ » أى يقسم لبعض ويترك بعضا . ورُوى نحو هذا القول عن ابن عباس . وقال ابن عباس أيضا وعكرمة وابن جُبير

(١) الربرب : القطيع من بقر الوحش والظباء وغير ذلك . الخميلة : الأرض السهلة اللينة ذات الشجر . البرير : ثمر الأراك .

(٢) هذا عجز بيت للأعشى ، وصدره : * كل وضّاح كريم جدّه *

وغيرهم : نزلت بسبب قطيفة حمراء فُقدت فى المغانم يوم بدر؛ فقال بعض من كان مع النبيّ صلى الله عليه وسلم : لعلّ أن يكون النبيّ صلى الله عليه وسلم أخذها ؛ فنزلت الآية أخرجه أبو داود والترمذيّ وقال : هذا حديث حسن غريب . قال ابن عطية : قيل كانت هذه المقالة من مؤمنين لم يظنّوا أن ذلك جَرحا . وقيل : كانت من المنافقين . وقد رُوى أن المفقود كان سيفا . وهذه الأقوال تُخَرَّج على قراءة « يَغُل » بفتح الياء وضم الغين . وروى أبو صخر عن محمد بن كعب « وما كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ » قال : تقول وما كان لنبيّ أن يكتم شيئا من كتاب الله . وقيل : اللام منقولة، أى وما كان نبيّ لِيَغُل ؛ كقوله : « مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ » . أى ما كان الله ليتخذ ولدا . وقرئ « يُغَل » بضم الياء وفتح الغين . وقال ابن السِّكِّيت :[لم نسمع فى المَغْنَم إلا غَلّ غُلولا ، وقرئ و][1] ما كان لنبيّ أن يَغُلّ ويُغَلّ . قال : فمعنى « يَغُل » يَخُون، ومعنى « يُغَلّ » يُخَوَّن، ويحتمل معنيين : أحدهما يُخان أى يؤخذ من غنيمته ، والآخر يُخَوَّن أن يُنسب إلى الغُلول . ثم قيل : إن كل من غَلّ شيئا فى خفاء فقد غَلّ يَغُلّ غُلولا . قال ابن عرفة : سُمِّيت غُلولا لأن الأيدىَ مغلولةٌ منها ، أى ممنوعة . وقال أبو عبيد : الغُلول من المَغْنَم خاصّة ، ولا نراه من الخيانة ولا من الحِقْد. ومما يُبيِّن ذلك أنه يقال من الخيانة : أَغَلّ يغل ، ومن الحِقْد : غَلّ يَغِلّ بالكسر ، ومن الغُلول : غَلّ يَغُلّ بالضم. وغَلّ البعيرُ أيضا [يَغَلّ غُلّة][2] إذا لم يَقْض رِيّه . وأَغَلّ الرجل خان؛ قال النَّمِر :

جزى الله عنّا حَمْزَةَ[3] ابنةَ نَوْفَلٍ * جزاءَ مُغِلٍّ بالأمانة كاذبِ

وفى الحديث : لا إغلالَ ولا إسْلال . أى لا خيانة ولا سرقة، ويقال : لا رِشْوة . وقال شُرَيح : ليس على المُسْتعير غير المُغِلّ ضمان . وقال صلى الله عليه وسلم : "ثلاثٌ لا يُغَلّ عليهنّ قلبُ مؤمن" من رواه بالفتح[4] فهو من الضِّغن . وغَلّ [دخل][2] يتعدى ولا يتعدّى ؛ يقال :

---

(١) زيادة عن الصحاح واللسان . (٢) زيادة عن كتب اللغة . (٣) كذا فى الأصول واللسان، وفى الصحاح للجوهرى «جمرة» بالجيم المعجمة والراء . (٤) أى بفتح الياء .

غَلّ فلان المفاوز ، أى دخلها وتوسّطها . وغَلّ من المغنم غلولا ، أى خان . وغَلّ الماءُ بين الأشجار إذا جرى فيها ؛ يَغُلّ بالضم[1] فى جميع ذلك . وقيل : الغُلُول فى اللغة أن يأخذ من المَغْنَم شيئا يستره عن أصحابه ؛ ومنه تَغَلْغل الماءُ فى الشجر إذا تخلّلها . والغَلَل : الماء الجارى فى أصول الشجر لأنه مستتر بالأشجار؛ كما قال[2] :

لَعِب السُّيُول به فأصبح ماؤه * غَلَلاً يُقَطِّع فى أصول الخِرْوع

ومنه الغِلَالة للثوب الذى يُلبس تحت الثياب . والغالّ : أرض مطمئنة ذات شجر . ومنابتُ السَّلَم والطَّلح يقال لها : غالّ . والغالّ أيضا نَبْت ، والجمع غُلّان بالضم . وقال بعض الناس : إن معنى « يُغَلّ » يوجد غالّا ؛ كما تقول : أحمدت الرجل وجدته محمودا . فهذه القراءة على هذا التأويل ترجع إلى معنى «يَغُل» بفتح الياء وضم الغين . ومعنى « يُغَلّ » عند جمهور أهل العلم أى ليس لأحد أن يَغُلّه ، أى يخونه فى الغنيمة . فالآية فى معنى نَهْى الناس عن الغلول فى الغنائم ، والتّوعُّد عليه . وكما لا يجوز أن يُخان النبيّ صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يُخان غيرُه ، ولكن خصّه بالذكر لأن الخيانة معه أشدُّ وقْعًا وأعظمُ وِزْرا ، لأن المعاصى تعظم بحضرته لتعيّن توقيره . والوُلاة إنما هم على أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم فلهم حظّهم من التّوقير . وقيل : معنى « يغل » أى ما غَلّ نبيٌّ قطُّ ، وليس الغرض النّهْى .

الثانيـــة قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ أى يأتى به حاملا له على ظهره ورقبته ، مُعذَّبا بحمله وثِقَله ، ومَرْعُوبا بصوته ، ومُوَبَّخًا بإظهار خيانته على رءوس الأشهاد ؛ على ما يأتى . هــذه الفضيحة التى يُوقعها الله تعالى بالغالّ نظيرُ الفضيحة التى توقع بالغادر ، فى أن يُنصب له لواء عنــد آسْتِه بقدر غَدْرَته . وجعل الله تعـالى هذه المُعاقَبات حَسْبَما يعهَدُه البَشَر ويَفْهمُونه ؛ ألا ترى إلى قول الشاعر :

أُسُمَيّ ويْحَكِ هَلْ سَمِعْتِ بِغَدْرَةٍ * رُفِعَ اللِّوَاءُ لنا بها فى المَجْمَعِ

---

(١) أى بضم الغين . (٢) البيت لحويدرة ؛ كما فى اللسان .

وكانت العرب ترفع للغادر لواء، وكذلك يُطاف بالجاني مع جنايته . وفى صحيح مُسْلِم عن أبى هُريرة قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ يوم فذكر الغُلُولَ فعظّمه وعظّم أمره ثم قال : " لا أُلْفِينَّ أحدَكم يجيء يوم القيامة على رقبتـه بَعِيرٌ له رُغاء يقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتُك لا أُلْفِينَّ أحدَكم يجيء يوم القيامة على رقبته فَرَس له حَمْحمة (١) فيقول يا رسولَ الله أغِثْني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتُكَ لا أُلْفِينَّ أحدَكم يجئ يوم القيامة على رقبته شاة لها ثُغاء يقول يا رسول الله أغِثْني فأقول لا أملك لك شيئا قـد أبلغتُك لا أُلْفِينَّ أحدَكم يجئ يوم القيامة على رقبته نَفسٌ لها صِياح فيقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتُك لا أُلْفِينَّ أحدَكم يجئ يوم القيامة على رقبته رِقاع (٢) تَخفِق فيقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتُك لا أُلْفِينَّ أحدَكم يجئ يوم القيامة على رقبته صامت (٣) فيقول يارسول الله أغِثْني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك " . وروى أبو داود عن سَمُرة بن جُنْدُب (٤) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غَنِيمة أمر بِلالًا فنادى فى الناس فيجيئون بغنائمهم فيَخْمُسه ويَقسمه، فجاء رجل يومًا بعد النّداء بزمام من الشَّعر فقال : يارسول الله هذا كان فيما أصبناه من الغنيمة . فقال : " أسمعت بِلالًا ينادِى ثلاثا " ؟ قال نعم . قال : " فما منعك أن تجيء به " ؟ فاعتذر إليه . فقال : " كلا أنت تجئ (٥) به يوم القيامة فلن أَقبلَه منك " . قال بعض العلماء : أراد يُوافِى بوزر ذلك يومَ القيامة، كما قال فى آية أخرى « وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ » . وقيل : الخبر محمول على شُهرة الأمر ؛ أى يأتى يومَ القيامة قد شَهّر اللهُ أَمْرَه كما يُشهّر لو حَمل بَعيرا له رُغاء أو فَرسًا له حَمْحَمةٌ .

قلت : وهذا عُدولٌ عن الحقيقة إلى المجاز والتّشبيه، وإذا دَارَ الكلامُ بين الحقيقة والمجاز فالحقيقة الأصل كما فى كُتُب الأصول . وقـد أَخْبر النبىّ صلّى الله عليه وسلم بالحقيقة ، ولا

(١) حمحمة الفرس : صوته دون الصهيل . (٢) الرقاع (بالكسر جمع رقعة بالضم) وهى التى تكتب وأراد بها ما عليها من الحقوق المكتوبة . وخفوقها : حركتها . (٣) الصامت : الذهب والفضة، خلاف الناطق وهو الحيوان . (٤) فى سنن أبى داود : «عن عبد الله بن عمرو» ، وكذا فى مسند الإمام أحمد بن حنبل . (٥) فى سنن أبى داود « كن أنت تجيء به » .

عِطْرَ بعد عَرُوس . ويُقال : إنّ مَن غَلّ شيئًا فى الدنيا يُمثَّل له يومَ القيامة فى النار، ثم يُقالُ له : انزِلْ إليه فخُذْه، فيهبطُ إليه، فإذا انتهى إليه حَمَلَه ، حتى إذا انتهى إلى الباب سَقط عنه إلى أسفل جَهَنَّم ؛ فيرجعُ إليه فيأخُذُه ؛ لا يَزالُ هكذا إلى ماشاءَ الله. ويقال: «يأْتِ بِمَا غَلّ» يعنى تَشهدُ عليه يومَ القيامَة تلك الخِيانةُ والغُلولُ .

الثالثـــة ــ قال العلماء: والغُلولُ كبيرةٌ من الكبائر بدليل هذه الآية وما ذَكَرْناه من حديث أبى هُرَيرة : أنّه يَحْمِلُه عَلَى عُنُقِه . وقد قال صلى الله عليه وسلم فى مِدْعَم[1] : "والذى نفسى بيده إن الشَّمْلة التى أخذ يومَ خَيْبَرَ من المغانم لم تُصبها المَقاسم لتشتعل عليه نارا" . قال : فلما سمع الناس ذلك جاء رجُل بشِراك أو شِرا كين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " شِراكٌ أو شِرا كان من نار" . أخرجه الموطأ . فقوله عليه السلام : "والذى نفسى بيده" وامتناعُه من الصلاة على من غَلّ دليلٌ على تعظيم الغُلول وتعظيم الذنب فيه وأنه من الكبائر ، وهو من حقوق الآدميّين ولا بدّ فيه من القصاص بالحسنات والسيئات ، ثم صاحبه فى المشيئة . وقوله : " شِراكٌ أو شِرا كان من نار" مثــل قوله : "أدُّوا الخِياط[2] والمِخْيَط" . وهــذا يدل على أن القليل والكثير لا يحلّ أخذهُ فى الغَزْو قبــل المَقاسم . إلا ما أجمعوا عليه من أكل المطاعم فى أرض الغَزْو ومن الاحتطاب والاصطياد . وقد رُوى عن الزُّهْرِىّ أنه قال : لا يؤخذ الطعام فى أرض العدوّ إلا بإذن الإمام . وهذا لا أصل له ؛ لأن الآثار تخالفه ، على ما يأتى . قال الحسن : كان أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتحوا المدينةَ أو الحِصْن أكلوا من السَّوِيق والدقيق والسّمن والعسل . وقال إبراهيم : كانوا يأكلون من أرض العدوّ الطعامَ فى أرض الحرب ويعلفون قبل أن يُخَمِّسُوا. وقال عطاء : فى الغـزاة يكونون فى السّرِيّة فيصيبون أَنْحاء[3] السمن والعسل والطعام فيأكلون، وما بَقِى ردّوه إلى إمامهم؛ وعلى هذا جماعة العلماء .

---

(١) مدعم : عبد أسود أهداه رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر . (٢) الخياط هنا الخيط . والمخيط : الإبرة . (٣) أنحاء : جمع نحى بالكسر وهو زق السمن . وقيل مطلقا

الرابعــة — وفى هذا الحديث دليلٌ على أن الغالّ لا يُحرق متاعه ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَحرِق متاع الرجل الذى أخذ الشَّمْلة ، ولا أحرَق متاعَ صاحبِ الخرَزات[1] الذى ترك الصلاةَ عليـه . ولوكان حرق متاعه واجبا لفعله صلى الله عليه وسلم ، ولو فعل لنُقل ذلك فى الحديث . وأما ما رُوى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "إذا وجدتم الرجل قد غَلّ فأحرقوا متاعَه وٱضربوه". فرواه أبو داود والترمذىُّ من حديث صالح ٱبن محمد بن زائدة، وهو ضعيف لا يُحتجّ به . قال الترمذىّ : سألت محمدا — يعنى البخارىّ — عن هذا الحديث فقال : إنما رَوى هذا صالح بن محمد وهو أبو واقد الليثى وهو منكَر الحديث . وروى أبو داود أيضا عنه قال : غزونا مع الوليد بن هِشام ومعنا سالم بن عبـد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز، فغَلّ رجل متاعا فأمر الوليد بمتاعه فأحرق، وطِيف به ولم يُعطِه سهمه . قال أبو داود : وهذا أصح الحديثين . وروى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم وأبا بكر وعمر حَرّقوا متاع الغالّ وضربوه . قال أبو داود : وزاد فيه علىّ بن بحر عن الوليد — ولم أَسْمَعْهُ مِنْه — : ومَنَعُوه سهمه . قال أبو عمر : قال بعض رواة هذا الحديث : وٱضربوا عنقه وأحرقوا متاعه . وهذا الحديث يدور على صالح ابن محمد وليس ممن يُحتج به . وقد ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا يَحِلّ دمُ ٱمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث" وهو ينفِى القتل فى الغلول . وروى ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر عن النبيّ صـلى الله عليه وسـلم قال : "ليس على الخائن ولا على المُنتَهِب ولا على المختلس قَطْعٌ" . وهذا يعارض حديثَ صالح بن محمد وهو أقوى من جهة الإسناد . الغالّ خائن فى اللغـة والشريعة و إذا انتفى عنـه القطع فأحرى القتل . وقال الطّحاوىّ : لو صحّ حديثُ صالح المـذكور احتمل أن يكون حين كانت العقوبات فى الأموال، كما قال فى مانع

(١) صاحب الخرزات : رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (لم يسمه أبو داود فى سننه) توفى يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "صلوا على صاحبكم" فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فقال : "إن صاحبكم غل فى سبيل الله" ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود لايساوى درهمين (عن سنن أبى داود) .

الزكاة : " إنا آخذوها وشَطْرَ مالِه عَزْمةٌ من عَزَمات الله تعالى[1] . وكما قال أبو هريرة في ضالّة الإبل المكتومة : فيها غرامتُها ومثلُها معها . وكما روى عبد الله بن عمرو بن العاص في الثمر المعلّق غَرامةُ مِثليه وجَلداتُ نَكالٍ . وهذا كلّه منسوخ، والله أعلم .

الخامسة ــ فإذا غلّ الرجل في المَغْنَم ووُجد أُخذ منه ، وأُدّب وعُوقب بالتعزير . وعند مالك والشافعيّ وأبي حنيفة وأصحابهم والليث : لا يُحرق متاعه . وقال الشافعيّ والليث وداود : إن كان عالما بالنهي عُوقب . وقال الأوزاعيّ : يحرق متاع الغالّ كلّه إلا سلاحه وثيابه التي عليه وسَرْجه، ولا تُنزع منه دابته، ولا يُحرق الشيء الذي غَلّ . وهذا قول أحمد وإسحاق، وقاله الحسن؛ إلا أن يكون حيوانا أو مصحفا . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : ورُوي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ضربا الغالّ وأحرقا متاعه . قال ابن عبد البر : وممن قال يُحرق رَحْل الغالّ ومتاعه مَكْحولٌ وسعيدُ بن عبد العزيز . وحجّة من ذهب إلى هذا حديثُ صالح المذكورُ . وهو عندنا حديث لا يجب به انتهاك حُرْمة ، ولا إنفاذ حُكْم ؛ لما يعارضه من الآثار التي هي أقوى منه . وما ذهب إليه مالك ومن تابعه في هذه المسألة أصحّ من جهة النظر وصحيح الأثر . والله أعلم .

السادسة ــ لم يختلف مذهب مالك في العقوبة على البَدَن ، فأما في المال فقال في الذّمّي يبيع الخمرَ من المسلم : تُراق الخمر على المسلم، ويُنزع الثمن من يد الذّمّي عقوبةً له ؛ لئلا يبيع الخمر من المسلمين . فعلى هذا يجوز أن يقال : تجوز العقوبة في المال . وقد أراق عمرُ رضي الله عنه لَبَنًا شِيب بماء .

السابعة ــ أجمع العلماء على أن للغالّ أنْ يردّ جميع ما غَلّ إلى صاحب المقاسم قبل أن يفترق الناس إن وجد السبيلَ إلى ذلك، وأنه إذا فعل ذلك فهي تَوْبةٌ له ، وخرج عن ذنبه .

---

(1) في نهاية ابن الأثير : « قال الحربي غلط الراوي في لفظ الرواية، إنما هو وشطر ماله شطرين ، أي يجعل ماله شطرين، ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة فأما ما لا تلزمه فلا » . وعزمة : حق من حقوقه وواجب من واجباته .

واختلفوا فيما يفعل به إذا افترق أهل العسكر ولم يصل إليه؛ فقال جماعة من أهل العلم: يدفع إلى الإمام خُمُسه ويتصدق بالباقي. هذا مذهب الزُّهْرِيّ ومالكٍ والأَوْزاعِيّ والليث والثوري، ورُوِي عن عُبادة بن الصامت ومعاوية والحسنِ البصريّ. وهو يُشْبِه مذهبَ ابن مسعود وابن عباس؛ لأنهما كانا يَرَيَان أن يُتصدّق بالمال الذي لا يُعرف صاحبُه؛ وهو مذهب أحمد ابن حنبل. وقال الشافعيّ: ليس له الصدقة بمال غيره. قال أبو عمر: فهذا عندي فيما يمكن وجود صاحبه والوصولُ إليه أو إلى ورثته. وأما إن لم يكن شيء من ذلك فإن الشافعيّ لا يكره الصدقة حينئذ إن شاء الله. وقد أجمعوا في اللُّقَطة على جواز الصّدقة بها بعد التّعريف وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء مخيَّرًا بين الأجر والضمان، وكذلك المغصوب. وبالله التوفيق. وفي تحريم الغُلُول دليل على آشتراك الغانمين في الغنيمة، فلا يحل لأحد أن يستأثر بشيء منها دون الآخر، فمن غَصَب شيئا منها أُدِّب آتفاقا، على ما تقدّم.

الثامنة — وإن وَطِئ جارية أو سرَق نِصابا فآختلف العلماء في إقامة الحد عليه؛ فرأى جماعةٌ أنه لا قطع عليه.

التاسعة — ومن الغُلُول هدايا العمال، وحُكْمه في الفضيحة في الآخرة حُكْمُ الغالّ. روى أبو داود في سُننه ومُسْلِمٌ في صحيحه عن أبي حُمَيد الساعِدِيّ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأَزْد يقال له ابن اللُّتْبِيّة[1] على الصدقة، فجاء فقال: هذا لكم وهذا أُهدى لي. فقام النبيّ صلى الله عليه وسلم على المِنبر فحمِد الله وأثنى عليه وقال: "ما بالُ العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أُهدِيَ لِي ألَا جَلس في بيت أمّه أو أبيه فينظر أيُهدَى له أم لا. لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة إن كان بعيرا فرغاء أو بقرة فلها خُوار أو شاةً تَيْعَر[2] — ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرَتَيْ[3] إبطيه ثم قال: — اللّهمّ هل بلّغتُ اللّهمّ هل بلّغتُ".

(١) ابن اللتبية (بضم فسكون) هو عبد الله آبن اللتبية الصحابي، واللتبية أمه. ومنهم من يفتح اللام والمثناة؛ وفي بعض الروايات الأتبية بالهمزة؛ وفي بعض بضم ففتح كهمزية. (عن شرح القاموس وشرح المواهب).

(٢) اليعار (بضم الياء): صوت الغنم والمعزى. يعرت بفتح العين تَيعر بالكسر والفتح يعارا بالضم.

(٣) العفرة (بضم فسكون): بياض ليس بالناصع الشديد، ولكن كلون عفر الأرض وهو وجهها.

وروى أبو داود عن بريدةَ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " من آستعملناه على عمل فرَزقناه رِزْقا فما أخَذ بعد ذلك فهو غُلول". وروى أيضا عن أبى مسعود الأنصارى قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيًا ثم قال: "انطلق أبا مسعود ولا أُلفينَّك يوم القيامة تأتى على ظهرك بعيرٌ من إبل الصّدقة له رُغاءٌ قد غَلَلْتَه". قال: إذًا لا أنطلق . قال: "إذًا لا أُكرهك". وقد قيّد هذه الأحاديث مارواه أبو داود أيضا عن المُستَوْرِد بن شداد قال: سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول: " من كان لنا عاملا فلْيَكْتَسِب زوجةً فإن لم يكن له خادم فلْيَكْتَسِب خادِما فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا " . قال قال أبو بكر : أُخبرت أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " من آتّخذ غير ذلك فهو غَالٌّ أو سارق " . والله أعلم .

العاشــرة ــ ومن الغُلُول حبس الكتب عن أصحابها، ويدخل غيرها فى معناها . قال الزُّهرِىّ : إيّاك وغلولَ الكتب . فقيل له : وما غُلولُ الكتب؟ قال : حبسها عن أصحابها . وقد قيــل فى تأويل قوله تعالى : « وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُــلَّ » أن يكتم شيئا من الوَحْى رَغبةً أو رَهْبةً أو مداهنة . وذلك أنهم كانوا يكرهون ما فى القرآن من عَيْب دينهم وسَبّ آلهتهم ، فسألوه أن يطوى ذلك؛ فأنزل الله هذه الاية؛ قاله محمد بن بشار. وما بدأنا به قول الجمهور.

الحادية عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ تقدم القول فيه[1] .

قوله تعــالى : أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾ هُمْ دَرَجَـٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٣﴾

قوله تعالى : ﴿ أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَانَ اللهِ ﴾ يُريد بترك الغُلُول والصّبر على الجهاد . ﴿ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللهِ ﴾ يُريد بكُفْرٍ أو غُلولٍ أو تولٍّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الحرب . ﴿ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ﴾ أى مَثواهُ النّار، أى إن لم يَتُب أو يَعْفُوَ الله عنهُ . ﴿ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ أى المَرجعُ . وقرئ

(١) راجع جـ ٣ ص ٢٧٥ طبعة أولى أو ثانية .

رِضْوانَ بكسر الرّاء وضمّها كالعدوان . ثم قال تعالى: ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ اللهِ﴾ أى ليس من اتّبع رِضْوان الله كَمَن باء بسَخَطٍ منه . قيل: « هم دَرجاتٌ » مُتفاوِتةٌ، أى هم مُختلفوا المنازل عنه الله؛ فلمن اتّبع رضوانه الكَرامةُ والثوابُ العظيمُ، ولِمَن باءَ بِسَخَطٍ منه المَهانةُ والعذابُ الأليمُ. ومعنى «هُمْ دَرَجَاتٌ» أى ذَوُو دَرَجاتٍ . أو على دَرجات، أو فى دَرجاتٍ، أو لهم دَرجاتٌ . وأهل النار أيضا ذوو درجات؛ كما قال: "وجدته فى غَمَرات من النار فأخرجته إلى ضَحْضَاح"[1].

فالمؤمن والكافر لا يستويان فى الدّرجة؛ ثم المؤمنون يختلفون أيضا؛ فبعضهم أرفع درجة من بعض، وكذلك الكفار. والدّرجةُ الرّتبةُ، ومنه الدَّرَج؛ لأنه يُطوَى رُتْبةً بعد رُتْبةٍ . والأشهر فى منازل جهنم دَرَكات؛ كما قال : « إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ» فلمن لم يَغُلّ درجات فى الجنة ، ولمن غَلّ دَرَكاتٌ فى النار . قال أبو عبيدة : جهنّمُ أدراكٌ ، أى منازل؛ يقال لكل منزل منها : دَرَك ودَرْك . والدَّرَكُ إلى أسفل، والدَّرَجُ إلى أعلى .

قوله تعالى : لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾

بيّن الله تعالى عظيمَ مِنّته عليهم ببعثه محمدا صلى الله عليه وسلم . والمعنى فى المِنّة فيه أقوال: منها أن يكون معنى « مِنْ أَنفُسِهِمْ » أى بشرٌ مِثلُهم . فلما أظهر البراهين وهو بشر مثلهم عُلِم أن ذلك من عند الله . وقيل : « مِن أَنفُسِهِم » منهم . فشرُفوا به صلى الله عليه وسلم، فكانت تلك المِنّة . وقيل : « مِن أَنفُسِهِم » ليعرفوا حاله ولا يخفى عليهم طريقته . وإذا كان محله فيهم هذا كانوا أحقَّ بأن يقاتلوا عنه ولا ينهزموا دونه . وقرئ فى الشّواذ « مِن أَنفَسِهِم » (بفتح الفاء) يعنى من أشرفهم؛ لأنه من بنى هاشم، وبنو هاشم أفضلُ من قريش، وقريشٌ أفضل من العرب، والعربُ أفضل من غيرهم . ثم قيل : لفظ المؤمنين عامّ ومعناه خاص

---

(١) الضحضاح : ما رق من الماء على وجه الأرض ولا يبلغ الكعبين، فاستعاره للنار .

في العرب؛ لأنه ليس حيّ من أحياء العرب إلا وقد ولده صلى الله عليه وسلم، ولهم فيه نسب؛ إلا بني تَغْلِب فإنهم كانوا نصارى فطهّره الله من دَنَس النصرانية . وبيان هذا التأويل قوله تعالى : « هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ » . وذكر أبو محمد عبد الغني قال : حدّثنا أبو أحمد البصري حدّثنا احمد بن عليّ بن سعيد القاضي أبو بكر المَرْوَزي حدّثنا يحيى بن مَعين حدّثنا هاشمُ بنُ يوسف عن عبد الله بن سُلَيمان النوفَلي عن الزُّهري عن عُرْوَة عن عائشة رضي الله عنها « لقد مَنّ الله على المؤمنين إذ بَعَثَ فِيهِم رسُولًا من أنْفُسِهم » قالت : هذه للعرب خاصّةً . وقال آخرون : أَرادَ به المُؤْمنين كلّهم . ومعنى « مِنْ أَنْفُسِهِم » أنّه واحدٌ منهم وبَشَرٌ مثلُهم ، وإنما امتازَ عنهم بالوحْي؛ وهو معنى قوله « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ » وخَصّ المؤمنين بالذّكْر لأنهم المُنْتفِعُون به ، فالمِنّةُ عليهم أعْظَم . وقولُه تعالى : ﴿ يَتْلُو عَلَيْهِمْ ﴾ « يتلو » في مَوضع نَصْب نَعْتٌ لرسُول، ومعناه يَقْرأُ . والتلاوةُ القراءةُ . ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ والحِكْمَةَ ﴾ تقدّم في «البقرة»(1) . ومعنى ﴿ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ ﴾ أي ولقد كانوا من قبل ، أي من قبل محمد . وقيل : « إنْ » بمعنى ما ، واللام في الخبر بمعنى إلا، أي وما كانوا من قبلُ إلا في ضلال مبين . ومثله « وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ » . وما كنتم من قبله إلا من الضالين . وهذا مذهب الكوفيين . وقد تقدّم في «البقرة»(2) معنى هذه الآية .

قوله تعالى : أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾

الألف للاستفهام ، والواو للعطف . ﴿ مُصِيبَةٌ ﴾ أي غلبة . ﴿ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا ﴾ يوم بدر بأن قتلتم منهم سبعين وأسرتم سبعين . والأسير في حكم المقتول ؛ لأن الآسر يقتل أسيره إن أراد . أي فهزمتموهم يوم بدر و يوم أحد أيضا في الابتداء ، وقتلتم فيه قريبا من

(1) راجع جـ ٢ ص ١٣١ طبعة ثانية . (2) راجع جـ ٢ ص ٤٢٧ طبعة ثانية .

عشرين . قتلتم منهم فى يومين ، ونالوا منكم فى يوم واحد . قلتم : ﴿ أَنَّىٰ هَٰذَا ﴾ أى من أين أصابنا هذا الانهزام والقتل، ونحن نقاتل فى سبيل الله، ونحن مسلمون، وفينا النبيّ والوحى، وهم مشركون! . ﴿ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾ يعنى مخالفة الرّماة . وما من قوم أطاعوا نبيّهم فى حرب إلّا نُصروا ؛ لأنهم إذا أطاعوا فهم حزب الله، وحزب الله هم الغالبون. وقال قتادة والرّبيع بن أنس: يعنى سؤالهم النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يخرج بعد ما أراد القيام بالمدينة. وتأوّلها فى الرؤيا التى رآها حِصْناً حصيناً . علىّ بن أبى طالب رضى الله عنـه : هو اختيارهم الفِداء يوم بدر على القتل . وقد قيل لهم : إن فاديتم الأسارى قُتل منكم على عِدّتهم . روى البَيْهَقِيّ عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال قال النبيّ صلى الله عليه وسلم فى الأسارى يوم بدر : " إن شئتم قتلتموهم و إن شئتم فاديتموهم واْستمتعتم بالفداء واستُشهد منكم بعدّتهم " . فكان آخرَ السبعين ثابتُ بن قيس قُتل يوم اليمامة . فمعنى « مِن عِندِ أَنفُسِكم » على القولين الأوّلين بذنوبكم . وعلى القول الأخير باختياركم

قوله تعالى : وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ ۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٦٧﴾

يعنى يوم أُحُد من القتل والجَرْح والهزيمة . ﴿ فَبِإِذْنِ اللهِ ﴾ أى بعلمه . وقيل : بقضائه وقَدَره . قال القَفّال : أى فبتَخْلِيته بينكم و بينهم ، لا أنه أراد ذلك . وهذا تأويل المعتزلة. ودخلت الفاء فى « فبإذن الله » لأن « ما » بمعنى الذى . أى والذى أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله، فأشبه الكلام معنى الشرط ، كما قال سيبويه : الذى قام فله درهم . ﴿ وَلِيَعْلَمَ

﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا﴾ أى لِيُمَيِّز . وقيل ليرى . وقيل : ليظهر إيمان المؤمنين بثبوتهم فى القتال ، وليظهر كفر المنافقين بإظهارهم الشماتة فيعلمون ذلك . والإشارة بقوله : ﴿نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ﴾ هى إلى عبد الله بن أُبَىّ وأصحابه الذين آنصرفوا معه عن نُصرة النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وكانوا ثلاثمائة ، ومشى فى أثرهم عبدُ الله بن عمرو بن حرام الأنصارى ، أبو جابر ابن عبد الله ، فقال لهم : آتقوا الله ولا تتركوا نبيّكم ، وقاتلوا فى سبيل الله أو آدفعوا ، ونحو هذا من القول . فقال له آبن أُبَىّ : ما أرى أن يكون قِتال ، ولو علمنا أن يكون قِتال لكنّا معكم . فلما يئس منهم عبد الله قال : إذهبوا أعداءَ الله فسيُغْنِى اللهُ رسولَه عنكم . ومضى مع النبىّ صلى الله عليه وسلم واستُشهد رحمه الله تعالى

واختلف الناس فى معنى قوله : ﴿أَوِ ٱدْفَعُوا﴾ فقال السُّدّى وابن جريج وغيرهما : كَثِّروا سَوادنا وإن لم تقاتلوا معنا ؛ فيكون ذلك دَفْعًا وقَمْعًا للعدوّ ؛ فإن السواد إذا كثر حصل دفع العدو . وقال أنس بن مالك : رأيت يوم القادِسيّة عبدَ الله بن أمّ مَكْتوم الأعمى وعليه دِرْع يجرّ أطرافها ، وبيده رايةٌ سوداء ؛ فقيل له : [أليس] قد أنزل الله عذرك ؟ قال : بلى ! ولكنى أُكثّر المسلمين بنفسى . ورُوى عنه أنه قال : فكيف بسوادى فى سبيل الله ! وقال أبو عَون الأنصارى : معنى « أو ادفعوا » رابطوا . وهذا قريب من الأول . ولا محالة أن المرابط مدافع ؛ لأنه لولا مكان المرابطين فى الثّغور لجاءها العدوّ . وذهب قوم من المفسرين إلى أنّ قولَ عبد الله بن عمرو « أو دفعوا » إنما هو آستدعاء إلى القتال فى سبيل الله ، وهى أن تكون كلمة الله هى العليا . فلما رأى أنهم ليسوا على ذلك عرض عليهم الوجه الذى يَحْشِمهم ويبعث الأَنَفة . أى أو قاتلوا دِفاعًا عن الحَوْزة . ألا ترى أن قُزْمانَ[1] قال : والله ما قاتلت إلا عن أحساب قومى . وألا ترى أن بعض الأنصار قال يوم أحد لما رأى

(١) هو قزمان بن الحارث العبسى المنافق الذى قال فيه رسول صلى الله عليه وسلم : "إنّ الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر" .

قريشا قد أرسلت الظَّهْر[1] فى زروع قَناة[2] ، أَتُرْعَى زروع بنى قَيْلَة[3] ولمـا نضارِب؟ والمعنى إن لم تقاتلوا فى سبيل الله فقاتلوا دَفْعًا عن أنفسكم وحَرِيمكم .

قوله تعالى : ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ أى بينوا حالَم ، وهتكوا أستارَهم ، وكشفوا عن نفاقهم لمن كان يظُنّ أنهم مؤمنون ؛ فصاروا أقربَ إلى الكفر فى ظاهر الحال ، و إن كانوا كافرين على التحقيق . وقوله تعـالى : ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ أى أَظهَروا الإيمان ، وأَضمَروا الكفر . وذِكْرُ الأفواه تأكيدٌ ؛ مثل قوله : «يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ» .

قوله تعـالى : ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَٱدْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٦٨﴾﴾

قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ﴾ معناه لأجل إخوانهم ، وهم الشهداء المقتولون من الخَزْرَج ؛ وهم إخوة نسب ومجاورة ، لا إخوة الدِّين . أى قالوا لهؤلاء الشهداء : لو قعدوا ، أى بالمدينة ما قتِـلوا . وقيل : قال عبـد الله بن أبىّ وأصحابُه لإخوانهم ، أى لأشكالهم من المنافقين : لو أطاعونا هؤلاء الذين قُتلوا لمـا قتلوا . وقوله ﴿لَوْ أَطَاعُونَا﴾ يريد فى ألّا يخرجوا إلى قريش . وقوله : ﴿وَقَعَدُوا﴾ أى قالوا هـذا القول وقعدوا بأنفسهم عن القتـال ؛ فردّ الله عليهـم بقوله : ﴿قُلْ فَادْرَءُوا﴾ أى قل لهم يا محمد : إن صدقتم فادفعـوا الموت عن أنفسكم . والدَّرْء الدفعُ . بيّن بهـذا أن الحَذَر لا ينفع من القَدَر ، وأن المقتولَ يقتل بأجله ، وما عَلِم الله وأخبره به كائنٌ لامحالةَ . وقيل : مات يومَ قيل هذا سبعون منافقا . وقال أبو اللّيث السَّمَرْقَنْدىّ : سمعت بعض المفسّرين بسَمَرْقَنْد يقول : لمـا نزلت الاية « قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ » مات يومئذ سبعون نفسا من المنافقين .

---

(١) الظهر : الركاب التى تحمل الأثقال فى السفر؛ لحملها إياها على ظهورها .

(٢) قناة : واد بالمدينة ؛ وهى أحد أوديتها الثلاثة ، عليه حرث ومال . قال المدائنى : وقناة يأتى من الطائف و يصب فى الأرحضية وقرقرة الكدر ثم يأتى بئر معونة ، ثم يمر على طرف القدوم فى أصل قبور الشهداء بأحد . (عن معجم البلدان) .

(٣) قيلة : أمّ الأوس والخزرج ؛ وهى قيلة بنت كاهل بن عذرة ، قضاعية . ويقال : بنت جفنة ، غسانية . (عن شرح القاموس) .

قوله تعالى : وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى — لما بيّن تعالى أن ما كان يوم أُحُد كان امتحانًا يُميّز المنافق من الصادق، بيّن أن من لم ينهزم فقُتل له الكرامةُ والحياةُ عنده . والآية فى شُهداء أُحُد . وقيل : نزلت فى شهداء بئر مَعُونة . وقيل : بل هى عامّة فى جميع الشهداء . وفى مصنف أبى داود بإسناد صحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لما أصيب إخوانكم بأُحُد جعل الله أرواحهم فى جَوْف طَير خضر تَرِد أنهار الجنة تأكلُ من ثمارها وتأوى إلى قناديلَ من ذهب معلّقةٍ فى ظِلّ العَرْش فلما وجدوا طِيب مأكَلهم ومَشْرَبهم ومَقِيلهم قالوا مَن يُبلغ إخواننا عنّا أنّا أحياءٌ فى الجنة نُرْزَق لئلا يَزْهَدوا فى الجهاد ولا ينْكُلوا عند الحرب فقال الله سبحانه أنا أبلغهم عنكم — قال — فأنزل الله "ولا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فى سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا..." إلى آخر الآيات . وروى بَقِيّ بن مَخْلد عن جابر قال : لقِينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " ياجابر مالى أراك مُنَكّسًا مُهْتَمًّا"؟ قلت : يارسول الله، اسْتُشْهِد أبى وترك عِيالًا وعليه دَيْنٌ؛ فقال: "ألا أبَشّرك بما لقِىَ اللهُ عزوجل به أباك"؟ قلت : بلى يارسول الله. قال:" إن الله أحيا أباك وكلّمه كِفاحًا[1] وما كلّم أحدا قطّ إلا من وراء حجاب فقال له ياعبدى تَمَنّ أُعْطِك قال يارب فرُدّنى إلى الدنيا فأُقْتَل فيك ثانيةً فقال الربّ تبارك وتعالى إنه قد سبق منى أنهم [إليها][2] لا يرجعون قال يارب فأبلغ مَن ورائى فأنزل الله عز وجل « وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فى سبيل الله » الآية . أخرجه ابن ماجه فى سُننه، والتِّرمذِىّ فى جامعه وقال : هذا حديث حسن غريب . وروى وَكِيع عن سالم بن الأفطس عن سعيد جُبير «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ

(١) كفاحا (بكسر الكاف) أى مواجهة ليس بينهما حجاب ولارسول .
(٢) زيادة عن سنن الترمذى وابن ماجه .

ٱللهِ أَمْوَٰتًا بَلْ أَحْيَاءٌ » قال : لما أصيب حمزة بن عبد المطلب ومُصْعَب بن عُمير ورأوا ما رُزقوا من الخير قالوا : ليت إخواننا يعلمون ما أصابنا من الخير كى يزدادوا فى الجهاد رَغْبَةً ؛ فقال الله تعالى أنا أبلغهم عنكم ، فأنزل الله تعالى : « ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا — إلى قوله : لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ » . وقال أبو الضُّحى : نزلت هذه الآية فى أهل أُحُد خاصّةً . والحديثُ الأول يقتضى صحةَ هذا القول . وقال بعضهم : نزلت فى شهداء بَدْر وكانوا أربعة عشر رجلا ؛ ثمانيةٌ من الأنصار، وستة من المهاجرين . وقيل : نزلت فى شهداء بئر مَعُونة ، وقصتهم مشهورة ذكرها محمد بن إسحاق(١) وغيره . وقال آخرون : إن أولياء الشهداء كانوا إذا أصابتهم نعمة وسرور تحسّروا وقالوا : نحن فى النعمة والسرور ، وآباؤنا وأبناؤنا و إخواننا فى القبور . فأنزل الله تعالى هذه الآية تنفيسًا عنهم وإخبارًا عن حال قتلاهم .

قلت : و بالجملة و إن كان يحتمل أن يكون النزول بسبب المجموع فقد أخبر الله تعالى فيها عن الشهداء أنهم أحياءٌ فى الجنة يُرزقون ، ولا محالةَ أنهم ماتوا وأن أجسادهم فى التراب ، وأرواحهم حيّة كأرواح سائر المؤمنين ، وفُضّلوا بالرزق فى الجنة من وقت القتل حتى كأن حياة الدنيا دائمة لهم .

وقد اختلف العلماء فى هذا المعنى . فالذى عليه المعظم ماذكرناه وأن حياة الشهداء محققة . ثم منهم من يقول : تُرَدّ إليهم الأرواح فى قبورهم فينعّمون ، كما يحيا الكفار فى قبورهم فيُعذبون . وقال مجاهد : يرزقون من ثَمَر الجنة ؛ أى يجدون ريحها وليسوا فيها . وصار قوم إلى أن هذا مجاز ، والمعنى أنهم فى حكم الله مستحقون للتنعّم فى الجنة . وهو كما يقال : ما مات فلان ، أى ذِكْره حىّ ؛ كما قيل :

مَوْتُ التَّقِىِّ حياةٌ لا فناءَ لها * قد مات قوم وهم فى الناس أحياء

(١) راجع سيرة ابن هشام ص ٦٤٨ طبع أوربا .

فالمعنى أنهم يرزقون الثناءَ الجميل . وقال آخرون : أرواحهم فى أجواف طَيْر خُضْر وأنهم يُرزقون فى الجنة ويأكلون ويتنعّمون . وهذا هو الصحيح من الأقوال؛ لأن ماصحّ به النقل فهو الواقع . وحديثُ ابن عباس نصٌّ يرفع الخلاف . وكذلك حديث ابن مسعود خرّجه مسلم . وقد أتينا على هذا المعنى مبيَّنًا فى كتاب "التّذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة" . والحمد لله . وقد ذكرنا هناك كم الشهداء ، وأنهم مختلفو الحال . وأما من تأوّل فى الشهداء أنهم أحياء بمعنى أنهم سيحْيَوْن فبعيدٌ يرده القرآن والسنة؛ فإن قوله تعالى : « بَلْ أَحْيَاءٌ » دليل على حياتهم ، وأنهم يرزقون ولا يُرزق إلا حىّ . وقد قيل : إنه يكتب لهم فى كل سَنَة ثوابُ غزوة ، ويُشركون فى ثواب كلّ جهاد كان بعدهم إلى يوم القيامة ؛ لأنهم سَنّوا أمر الجهاد . نَظِيرُه قوله تعالى : «مِن أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا» . على ما يأتى بيانه هناك إن شاء الله تعالى . وقيل : لأن أرواحهم تركَع وتسجُد تحت العرش إلى يومَ القيامة ، كأرواح الأحياء المؤمنين الذين باتُوا على وُضُوء . وقيل : لأن الشهيد لا يَبلى فى القبر ولا تأكُله الأرض . وقد ذكرنا هذا المعنى فى « التّذكرة » وأن الأرض لا تأكل الأنبياء والشهداء والعلماء والمؤذّنين المحتَسبين وحملة القرآن .

الثانيــة ـــ إذا كان الشّهيد حيًّا حُكمًا فلا يُصلّى عليه ، كالحىّ حِسًّا . وقد اختلف العلماء فى غُسل الشهداء والصّلاة عليهم ؛ فذهب مالك والشافعىّ وأبو حنيفة والثّورى إلى غُسل جميع الشّهداء والصلاة عليهم؛ إلا قتيلَ المُعترَك فى قتال العدوّ خاصة؛ لحديث جابر قال قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "أدفنوهم بدمائهم" يعنى يوم أُحُد ولم يُغسِّلهم ، رواه البخارىّ . وروى أبو داود عن ابن عباس قال : أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلم بقتلى أُحُد أن يُنْزَع عنهم الحديدُ والجلودُ وأن يُدفَنُوا بدمائهم وثيابهم . وبهذا قال أحمدُ وإسحاقُ والأوزاعىّ وداودُ بنُ علىّ وجماعةُ فُقَهاء الأمصار وأهل الحديث وابنُ عُلَيّة . وقال سعيد بن المُسَيّب والحَسَن : يُغسّلون . قال أحدهما : إنما لم تُغَسَّل شهداء أُحُد لكثرتهم والشُّغل عن ذلك . قال أبو عُمَر : ولم يقل بقول سعيد والحسن هذا أحد من فقهاء الأمصار إلا عبيد الله بن الحسن العَنْبَرى ، وليس

ما ذكروا من الشُّغل عن غُسل شهداء أحد علّة ؛ لأن كل واحد منهم كان له ولىٌّ يَشتغل به ويقوم بأمره . والعلة فى ذلك — والله أعلم — ما جاء فى الحديث من دمائهم "أنها تأتى يوم القيامة كريح المِسْك" فبَانَ أن العلّة ليست الشُّغل كما قال من قال فى ذلك وليس لهذه المسألة مدخل فى القياس والنظر، وإنما هى مسألة اتّباعٍ للأثر الذى نقله الكافّة فى قتلى أُحُد لم يُغسّلوا. وقد احتج بعض المتأخرين ممن ذهب مذهب الحسن بقوله عليه السلام فى شهداء أُحُد : "أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة". قال : وهذا يدل على خصوصهم وأنه لا يَشْركهم فى ذلك غيرهم . قال أبو عمر : وهذا يشبه الشذوذ ، والقول بترك غُسلهم أوْلى ؛ لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قَتلى أحد وغيرهم . وروى أبو داود عن جابر قال : رُمِىَ رجل بسهم فى صدره أو فى حلقه فمات فأُدرِج فى ثيابه كما هو ، قال : ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثالثة — وأما الصّلاةُ عليهم فاختلف العلماء فى ذلك أيضا ؛ فذَهب مالك واللّيث والشافعىّ وأحمد وداود إلى أنه لا يُصلّ عليهم ؛ لحديث جابر قال : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول : " أيُّهما أكثر أخذًا للقرآن " ؟ فإذا أشير له إلى أحدِهما قدّمه فى اللّحد وقال : "أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة" وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يُغسّلوا ولم يُصلّ عليهم . وقال فقهاء الكوفة والبصرة والشام : يُصلّى عليهم . وروَوْا آثارا كثيرة أكثرها مراسيل أن النبيّ صلّى الله عليه وسلم صلى على حمزة وعلى سائر شهداء أُحُد .

الرابعة — وأجمع العلماء على أن الشّهيد إذا حُمل حَيًّا ولم يَمت فى المُعترَك وعاش وأكَلَ فإنه يُصلَّى عليه ؛ كما قد صُنع بعمر رضى الله عنه .

واختلفوا فيمن قُتل مظلوما كقتيل الخوارج وقُطّاع الطريق وشبه ذلك ؛ فقال أبو حنيفة والثّورى : كل من قتل مظلوما لم يُغسّل ، ولكن يُصلّى عليه وعلى كل شهيد ؛ وهو قول سائر أهلِ العِراق . وروَوْا من طُرق كثيرة صحاح عن زيد بن صُوحان ، وكان قتل يوم الجَمَل : لا تَنزِعوا عنّى ثوبًا ولا تَغسلوا عنى دَمًا . ورُوى عن عمار بن ياسر أنه قال مثلَ قول زيد

ابن صُوحان . وقُتـل عمّار بن ياسر بصفّين ولم يغسّله علىّ . وللشافعى قولان : أحدهما — يُغسّل بجميع الموتى إلا من قتله أهـل الحرب؛ وهـذا قول مالك . قال مالك : لا يُغسّل من قتله الكفار ومات فى المُعترَك . وكلُّ قتيل بغير قتيل المُعترَك — قتيل الكفار — فإنه يُغسّل ويُصلّى عليه ، وهـذا قول أحمد بن حنبل رضى الله عنه . والقول الآخر للشافعى — لا يُغسّل قتيل البُغاة . وقول مالك أصحّ؛ فإنّ غُسل الموتى قد ثبت بالإجماع ونَقْلِ الكافّة . فواجبٌ غُسلُ كلّ ميت إلا من أخرجه إجماعٌ أو سُنّةٌ ثابتة . وبالله التوفيق .

الخامسـة — العدوّ إذا صبّح قوما فى منزلهم ولم يعلموا به فقتَل منهم فهل يكون حكمه حكمَ قتيلِ المعتَرك ، أو حكم سائر الموتى ؛ وهذه مسألة نزلت عندنا بقُرطُبَة أعاذها الله : أغارَ العدّو — قصَمه الله — صَبيحَةَ الثّالثِ من رَمضانَ المُعظَّم سنة سَبع وعشرين وستّمائة والناس فى أجْرانهم على غَفلة؛ فقتَل وأسَر، وكان من جُملة من قُتل والدى رحمه الله؛ فسألت شيخنا المقرئ الأستاذ أبا جعفر أحمد المعروف بأبى حجة[1] فقال : غَسّله وصلّ عليه، فان أباك لم يُقتَل فى المُعتَرك بين الصّفين . ثم سألت شيخنا ربيعَ بن عبـد الرحمن بن أحمـد بن ربيع ابن ابىّ فقال : إن حكمه حكم القتلى فى المعترك . ثم سألت قاضى الجماعة أبا الحسن علىّ بن قطرال وحوله جماعة من الفقهاء فقالوا : غسّله وكفّنه وصلّ عليه؛ ففعلت . ثم بعد ذلك وقَفت على المسألة فى «التّبصرة» لأبى الحسن اللّخمىّ وغيرها، ولوكان ذلك قبل ذلك ما غسّلته، وكنت دفنته بدمه فى ثيابه .

السادسـة — هذه الآية تدل على عظيم ثواب القتل فى سبيل الله والشهادة فيه حتى أنه يكفر الذنوب؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : " القتل فى سبيل الله يكفّر كل شىء إلا الدَّين كذلك قال لى جبريل عليه السلام آنفا " . قال علماؤنا : وذِكر الدَّين تنبيه على ما فى معناه من الحقوق المتعلقـة بالذمّة ، كالغصب وأخذ المـال بالباطل وقتـل العمد وجِراحه وغير ذلك من التّبِعات ، فإن كل هـذا أَوْلى ألّا يُغفَرَ بالجهاد من الدَّين فإنه أشد، والقصاص فى هذا

(١) فى بعض الأصول : «بأبى حجة » .

كله بالحسنات والسيئات حسبما وردت به السنة الثابتة . روى عبد الله بن أنيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " يحشر الله العباد — أو قال الناس، شك همام[1]، وأومأ بيده إلى الشام — عُراة غُرْلًا[2] بُهْمًا . قلنا : ما بُهْمٌ ؟ قال : ليس معهم شيء فيناديهم بصوت يسمعه مَن قَرُب ومَن بَعُد أنا الملك أنا الديّان لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحدٌ من أهل النار يطلبه بمَظْلِمة ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وأحدٌ من أهل الجنة يطلبه بمظْلَمة حتى اللّطْمة . قال قلنا : كيف وإنا نأتي الله حُفاة عُراةً غُرْلًا . قال : بالحسنات والسيئات" . أخرجه الحارث بن أبي أسامة . وفي صحيح مُسْلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أتدرون ما المُفْلِس . قالوا : المُفْلِس فينا من لا دِرهمَ له ولا متاع . فقال : " إن المُفْلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شَتَم هذا وقَذَف هذا وأكَل مالَ هذا وسَفَك دَمَ هذا وضرب هذا فيُعطَى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فَنِيت حسناتُه قبل أن يُقضَى ما عليه أُخِذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار " . وقال صلى الله عليه وسلم : " والذي نفسي بيده لو أن رجلا قُتل في سبيل الله ثم أُحْيِيَ ثم قتل ثم أحيي ثم قُتل وعليه دَين ما دخل الجنة حتى يُقضَى عنه " . وروى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نفس المؤمن معلّقة ما كان عليه دَين " . وقال أحمد بن زُهير : سئل يحيى بن مَعين عن هذا الحديث فقال : هو صحيح . فإن قيل : فهذا يدلّ على أن بعض الشّهداء لا يَدْخُلون الجنة من حين القتل، ولا تكون أرواحهم في جَوف طير كما ذكرتم، ولا يكونون في قبورهم، فأين يكونون ؟ قلنا : قد ورد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أرواح الشهداء على نهر بباب الجنة يقال له بارق يخرج عليهم رزقهم من الجنة بُكْرة وعَشيًّا " فلعلّهم هؤلاء ، والله أعلم . ولهذا قال الإمام أبو محمد بن عطية : وهؤلاء طبقات وأحوال مختلفة يجمعها أنهم « يُرْزَقُون » . وقد أخرج الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القَزْويني في سننه عن

---

(١) هو همام بن يحيى، أحد رجال سند هذا الحديث .

(٢) الغرل (بضم فسكون) : جمع الأغرل، وهو الأقلف .

سليم بن عامر قال سمعت أبا أمامة يقــول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "شهيد البحر مثل شهيدى البر والمـائد[1] فى البحر كالمتشحط[2] فى دمه فى البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا فى طاعة الله وأن الله عز وجل وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيـد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم ويغفر لشهيـد البر الذنوب كلهـا إلا الدين ولشهيد البحر الذنوب والدين" .

السابعـــة ــ الدين الذى يحبس به صاحبه عن الجنة ــ والله أعلم ــ هو الذى قـد ترك له وفاء ولم يوص به . أو قدر على الأداء فلم يؤده ، أو آدانه فى سرف أو فى سفه ومات ولم يوفه . وأما من آدان فى حق واجب لفاقة وعسر ومات ولم يترك وفاء فإن الله لا يحبسه عن الجنة إن شاء الله؛ لأن على السلطان فرضا أن يؤدى عنه دينه، إما من جملة الصدقات، أو من سهم الغارمين، أو من الفىء الراجع على المسلمين . قال صلى الله عليه وسلم : "من ترك دينا أو ضياعا[3] فعلى الله ورسوله ومن ترك مالا فلورثته" . وقد زدنا هذا الباب بيانا فى كتاب (التذكرة) والحمد لله .

الثامنـــة ــ قوله تعـالى : ﴿ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ فيـه حذف مضاف تقديره عنـد كرامة ربهم . و «عند» هنا تقتضى غاية القرب، فهى كلدى ولذلك لم تصغر فيقال : عنيد؛ قاله سيبويه . فهذه عندية الكرامة لا عندية المسافة والقرب . و «يرزقون» هو الرزق المعروف فى العادات . ومن قال هى حيـاة الذكر قال : يرزقون الثناء الجميل . والأول الحقيقـة . وقد قيل : إن الأرواح تدرك فى تلك الحال التى يسرحون فيها من روائح الجنة وطيبها ونعيمها وسرورها ما يليق بالأرواح؛ ممـا ترتزق وتنتعش به . وأما الذات الجسمانية فإذا أعيدت تلك الأرواح إلى أجسادها آستوفت من النعيم جميع ما أعد الله لها . وهذا قول حسن وإن كان فيه نوع من المجاز فهو الموافق لمـا آخترناه . والموفق الإله . و ﴿ فَرِحِينَ ﴾ نصب فى موضع الحال

(١) المـائد : الذى يدار برأسه من ريح البحر، واضطراب السفينة بالأمواج .

(٢) تشحط المقتول فى دمه تخبط فيه واضطرب وتمرغ . (٣) الضياع : (بفتح أوله) : العيال .

من المضمر فى « يرزقون » . ويجوز فى الكلام « فَرِحُون » على النعت لأَحْيَاء ، وهو من الفرح بمعنى السرور . والفضل فى هذه الآية هو النعيمُ المذكور . وقرأ ابنُ السَّمَيْقَع «فَارِحِين» بالألف وهما لغتان كالفره والفاره، والحذر والحاذر ، والطّمع والطّامع، والبخل والباخل . قال النحاس : ويجوز فى غير القرآن رَفْعُه يكون نعتا لأحياء .

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ ﴾ المعنى لم يلحقوا بهم فى الفضل، وإن كان لهم فضل . وأصله من البِشارة؛ لأن الإنسان إذا فرِح ظهرَ أثر السّرور فى وجهه . وقال السُّدّى : يُؤْتَى الشهيد بكتاب فيه ذكْرُ من يَقْدَمُ عليه من إخوانه، فيستبشر كما يستبشر أهل الغائب بقُدومه فى الدنيا . وقال قَتادةُ وابن جُرَيْج والرّبيعُ وغيرُهم : استبشارهم بأنهم يقولون: إخواننا الذين تركنا خلفنا فى الدنيا يقاتلون فى سبيل الله مع نبيّهم، فيستشهدون فينالون من الكرامة مثلَ ما نحن فيه؛ فيسرّون و يفرحون لهم بذلك . وقيل : إن الإشارة بالاستبشار للذين لم يَلحقوا بهم إلى جميع المؤمنين و إن لم يُقتَلوا، ولكنهم لما عاينوا ثواب الله وقع اليقين بأن دين الإسلام هو الحق الذى يثيب الله عليه، فهم فرحون لأنفسهم بما آتاهم الله من فضله، مستبشرون للمؤمنين بأن لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون . ذهب إلى هذا المعنى الزّجاج وابن فُـــورَك :

قوله تعالى : يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾

أى بجنة من الله . ويقال : بمغفرة من الله . ﴿ وَفَضْلٍ ﴾ هذا لزيادة البيان . والفضل داخل فى النعمة ، وفيه دليل على اتساعها، وأنها ليست كنعم الدنيا . وقيل : جاء الفضل بعد النعمة على وجه التأكيد . وروى التِّرمذىّ عن المِقْدام بن مَعْدِيكرِب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”للشّهيد عند الله ستُّ خِصال — كذا فى الترمذىّ وابن ماجه «ستّ»؛

وفى العقد سبع[1] ـ يغفر له فى أول دُفعة[2] ويرى مقعده من الجنة ويُجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر ويوضع على رأسه تاجُ الوَقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحُور العِين ويُشَفَّع فى سبعين من أقاربه" قال : هذا حديث حسن صحيح غريب . وهذا تفسير النّعمة والفضل . والآثار فى هذا المعنى كثيرة . ورُوى عن مجاهد أنه قال : السيوف مفاتيح الجنة . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أكرم الله تعالى الشهداء بخمس كرامات لم يُكرم بها أحدا من الأنبياء ولا أنا أحدها أن جميع الأنبياء قبض أرواحَهم مَلَكُ الموت وهو الذى سيقبض رُوحى وأما الشهداء فالله هو الذى يقبض أرواحهم بقدرته كيف يشاء ولا يُسلّط على أرواحهم مَلَكُ الموت . والثانى أن جميع الأنبياء قد غُسِّلوا بعد الموت وأنا أُغَسَّل بعد الموت والشهداء لا يُغَسَّلُون ولا حاجة لهم إلى ماء الدنيا . والثالث أن جميع الأنبياء قد كُفِّنوا وأنا أُكَفَّن والشهداء لا يُكَفَّنون بل يُدفنون فى ثيابهم . والرابع أن الأنبياء لما ماتوا سُمُّوا أمواتا وإذا مِت يقال مات والشهداء لا يُسَمَّون مَوْتَى . والخامس أن الأنبياء تُعطَى لهم الشفاعةُ يوم القيامة وشفاعتى أيضا يوم القيامة وأما الشهداء فإنهم يشفعون كل يوم فيمن يشفعون" .

قوله تعالى : ﴿ وأنّ الله ﴾ قرأه الكسائى بكسر الألف ، والباقون بالنصب ؛ فمن قرأ بالنصب فمعناه يستبشرون بنعمة من الله ويستبشرون بأن الله لا يضيع أجر المؤمنين . ومن قرأ بالكسر فعلى الابتداء . ودليله قراءة ابن مسعود « والله لا يضيع أجر المؤمنين » .

قوله تعالى : ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾

---

(١) فى حاشية السندى على سنن ابن ماجه : « قوله ست خصال المذكورات سبع إلا أن يجعل الإجارة والأمن من الفزع واحدة » . (٢) دفعة : قال الدميرى ضبطناه فى جامع الترمذى بضم الدال ، وكذلك قال أهل اللغة : الدفعة بالضم ما دفع من إناء أو سقاء فانصب بمرة ؛ وكذلك الدفعة من المطر وغيره مثل الدفقة بالقاف . وأما الدفعة بالفتح فهى المرة الواحدة فلا يصلح ههنا » .

«الذين» فى موضع رفع على الابتداء، وخبره «من بعد ما أصابهم القرح». ويجوز أن يكون فى موضع خفض بدل من المؤمنين، أو من «الذين لم يلحقوا». ﴿استجابوا﴾ بمعنى أجابوا، والسين والتاء زائدتان. ومنه قوله:

* فلم يَسْتَجِبْه عند ذاك مُجيبُ[1] *

وفى الصحيحين عن عروة ابن الزبير قال قالت لى عائشة رضى الله عنها: كان أبواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القَرْح. لفظ مسلم. وعنه عن عائشة: يا ابن أختى كان أبواك — تعنى الزبير وأبا بكر — من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القَرْح. قالت: لما انصرف المشركون من أُحد وأصاب النبىّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما أصابهم خاف أن يرجعوا فقال: "من يَنتدب لهؤلاء حتى يعلموا أن بنا قوة" فانتَدَب أبو بكر والزّبير فى سبعين؛ فخرجوا فى آثار القوم، فسمعوا بهم وانصرفوا بنعمة من الله وفضل. وأشارت عائشة رضى الله عنها إلى ماجرى فى غَزوة حَمْراء الأَسَد، وهى على نحو ثمانية أميال من المدينة؛ وذلك أنه لما كان يوم الأحد، وهو الثانى من يوم أُحُد، نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس بإتباع المشركين، وقال: "لا يخرج معنا إلا من شهدها بالأمس" فنهض معه مائتا رجل من المؤمنين. فى البخارىّ فقال: "من يذهب فى إثرهم" فانتدب منهم سبعون رجلا. قال: كان فيهم أبو بكر والزبير على ما تقدّم، حتى بلغ حمراء الأسد، مُرْهِبًا للعدوّ؛ فرُبّما كان فيهم المُثْقَل بالجراح لا يستطيع المشى ولا يجد مركوبا، فرُبّما يحمل على الأعناق؛ وكل ذلك امتثالٌ لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغبة فى الجهاد. وقيل: إن الآية نزلت فى رجلين من بنى عبد الأَشْهل كانا مُثْخَنَين بالجراح؛ يتوكّأ أحدهما على صاحبه، وخرجا مع النبىّ صلى الله عليه وسلم؛ فلما وصلوا حمراءَ الأسد، لقيهم نُعيم بن مسعود فأخبرهم أن أبا سفيان ابن حرب ومن معه من قريش قد جَمَعُوا جُموعهم، وأجمعوا رأيهم على أن يأتوا إلى المدينة

---

(١) هذا عجز بيت لكعب بن سعد الغنوى يرثى أخاه أبا المغوار؛ وصدره:

* وداع دعا يا من يجيب الى الندى *

فيستأصلوا أهلها، فقالوا : ما أخبرنا الله عنهم « حسبنا الله ونعم الوكيل » . فبينا قريش قد أجمعوا على ذلك إذ جاءهم مَعْبَد الخُزَاعِيّ، وكانت خُزاعةُ حلفاءَ النبيّ صلى الله عليه وسلم وعيبةَ[1] نُصْحه، وكان قد رأى حال أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم وما هم عليه؛ ولما رأى عزم قريش على الرجوع ليستأصلوا أهل المدينة احتمله خوفُ ذلك، وخالصُ نصحه للنبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه على أنْ خَوّف قريشا بأن قال لهم : قد تركت محمدا وأصحابه بحمراء الأسد في جيش عظيم، قد اجتمع له من كان تخلّف عنه، وهم قد تحرّقوا عليكم؛ فالنَّجاءَ النَّجاءَ! فإنى أنهاك عن ذلك، فوالله لقد حملنى ما رأيتُ أن قلتُ فيه أبياتا من الشعر . قال : وما قلت ؟ قال : قلت :

كادت تُهَدّ من الأصوات راحلتى * إذ سالت الأرضُ بالجُرْد الأبابيلِ[2]

تَرْدِى بأُسْدٍ كرامٍ لا تَنابلةٍ * عند اللقاء ولا مِيلٍ مَعازيلِ[3]

فظَلْتُ عَدْوًا أظنّ الأرضَ مائلةً * لما سَمَوْا برئيس غير مخذولِ

فقلتُ وَيْلَ ابنَ حَرْبٍ من لقائِكُمُ * إذا تَغَطْمَطَت البَطْحاء بالخَيْلِ[4]

إنى نذير لأهل البَسْل ضاحيةً * لكلّ ذى إرْبةٍ منهم ومعقولِ

من جيش أحمدَ لا وَخْشٌ قنابِلُهُ * وليس يوصف ما أنذرتُ بالقيلِ[5]

قال : فثَنَى ذلك أبا سُفيان ومن معه، وقذَف الله فى قلوبهم الرُّعْب، ورجعوا إلى مكة خائفين مسرعين، ورجع النبيّ صلى الله عليه وسلم مع أصحابه إلى المدينة منصورا؛ كما قال الله تعالى : « فَٱنقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ » أى قتال ورُعْب . وآستأذن

---

(١) عيبة الرجل : موضع سره . (٢) الجرد : خيل قصيرة شعر الجلد . والأبابيل : جماعة فى تفرقة؛ واحدها إبيل . (٣) ردت الخيل رديا ورديانا : رجمت الأرض بحوافرها فى سيرها وعدوها . والتنابلة : القصار؛ واحدهم تنبال . والأميل : الذى يميل على السرج فى جانب ولا يستوى عليه . وقيل : هو الكسل الذى لا يحسن الركوب والفروسية . والمعازيل : القوم ليس معهم سلاح؛ واحدهم معزال .

(٤) قال صاحب الروض الأنف : « تغطمطت البطحاء، لفظ مستعار عن الغطمطة، وهو صوت غليان القدر. قوله (الخيل) جعل الردف حرف لين، والأبيات كلها مردفة الروىّ بحرف مدّ ولين، وهذا هو السناد» .

(٥) الوخش : رذال الناس وسقاطتهم . والقنابل : الطائفة من الناس ومن الخيل، الواحد قنبل وقنبلة .

جابر بن عبد الله إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فى الخروج معه فأذن له . وأخبرهم تعالى أن الأجر العظيم قد تحصّل لهم بهذه القفلة . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنها غزوة" .
هذا تفسير الجمهور لهذه الآية. وشذّ مجاهد وعكرمة رحمهما الله تعالى فقالا : إن هذه الآية من قوله : «ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ — إلى قوله : — عظيم» إنما نزلت فى خروج النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى بَدْرِ الصُّغْرى . وذلك أنه خرج إلى ميعاد أبي سفيان فى أُحُد، إذ قال: مَوْعدنا بَدْرٌ من العام المُقبِل. فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "قولوا نعم" فخرج النبيّ صلى الله عليه وسلم قبل بَدْرٍ، وكان بها سُوق عظيم، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابَه دراهم؛ وقَرُب من بدر فجاءه نُعيم بن مسعود الأشجعيّ، فأخبره أن قريشا قد ٱجتمعت وأقبلت لحربه هي ومن ٱنضاف إليها، فأشفق المسلمون من ذلك، لكنهم قالوا: «حَسبنا الله ونِعْمَ الوَكِيل» فصَمّموا(١) حتى أتوا بدرا فلم يجدوا أحدا، ووجدوا السُّوق فاشتروا بدراهمهم أُدْمًا وتجارة، وٱنقلبوا ولم يَلْقوا كَيْدًا ، وربحوا فى تجارتهم ؛ فذلك قوله تعالى : « فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ » أي وفضل فى تلك التجارات . والله أعلم .

قوله تعالى : ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾

اختُلف فى قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ﴾ فقال مُجاهد ومُقاتل وعكرمة والكلبيّ: نُعيم بن مسعود الأشجعيّ . واللفظ عامّ ومعناه خاص ؛ كقوله : « أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ » يعني محمدا صلى الله عليه وسلم . السُّدّي : هو أعرابيّ جُعِل له جُعْل على ذلك . وقال ٱبن إسحاق وجماعةٌ : يريد بالناس رَكْبَ عبد القيس، مَرّوا بأبي سفيان فدسّهم إلى المسلمين ليثبّطوهم . وقيل : الناس هنا المنافقون . قال السُّدّي : لما تجهّز النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابُه للسير إلى بَدْرٍ الصغرى لميعاد أبي سفيان أتاهم المنافقون وقالوا : نحن أصحابكم الذين

(١) صمم فى السير وغيره : مضى .

نهيناكم عن الخروج إليهم وعصيتمونا، وقد قاتلوكم في دياركم وظفروا؛ فإن أتيتموهم في ديارهم فلا يرجع منكم أحد . فقالوا : «حسبنا الله ونعم الوكيل» . وقال أبو مَعْشر : دخل ناس من هُذيل من أهل تِهامة المدينة ، فسألهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي سفيان فقالوا : «قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ» جموعا كثيرة « فَاخْشَوْهُمْ » أي نخافوهم وٱحذروهم ؛ فإنه لا طاقة لكم بهم . فالناس على هذه الأقوال على بابه من الجمع . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ أي فزادهم قولُ الناس إيمانا، أي تصديقا ويقينا في دينهم، وإقامةً على نُصرتهم، وقوةً وجراءة واستعدادا . فزيادة الإيمان على هذا هي في الأعمال . وقد اختلف العلماء في زيادة الإيمان ونُقصانه على أقوال . والعقيدة في هذا على أن نفس الإيمان الذي هو تاج واحد، وتصديق واحد بشيء مّا، إنما هو معنًى فردٌ، لا يدخل معه زيادة إذا حصل ، ولا يبقى منه شيء إذا زال ؛ فلم يبق إلا أن تكون الزيادة والنقصان في متعلّقاته دون ذاته . فذهب جمع من العلماء إلى أنه يزيد وينقص من حيث الأعمال الصادرة عنه ، لا سيما أن كثيرا من العلماء يوقعون ٱسم الإيمان على الطاعات؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " الإيمان بضع وسبعون بابًا فأعلاها قول لا إله إلا اللهُ وأدناها إماطة الأذى عن الطريق" أخرجه الترمذي، وزاد مسلم "والحياء شُعْبةٌ من الإيمان" . وفي حديث عليّ رضي الله عنه : إن الإيمان ليبدو لُمَظَةً بيضاء في القلب، كلما ٱزداد الإيمان ٱزدادت اللُّمَظَة . وقوله «لمظة» قال الأصمعي: اللمظة مثل النُّكتة ونحوها من البياض؛ ومنه قيل : فرس ألمظ، إذا كان بجحفلته شيء من بياض. والمحدّثون يقولون «لمظة» بالفتح. وأما كلام العرب فبالضم؛ مثل شُبهة ودهمة وحُمرة . وفيه حُجّةٌ على من أنكر أن يكون الإيمان يزيد وينقص . ألا تراه يقول : كلما ازداد الإيمان ازدادت اللُّمظة حتى يبيضّ القلبُ كلّه . وكذلك النفاق يبدو لُمظةً سوداءَ في القلب كلما ازداد النفاق ٱسودّ القلب حتى يسودّ القلبُ كلّه . ومنهم من قال : إن الإيمان عَرَض ، وهو لا يَثْبت زمانين ؛ فهو للنبيّ صلى الله عليه وسلم وللصُّلحاء متعاقب ، فيزيد باعتبار توالي أمثاله على قلب المؤمن ، وباعتبار دوام حضوره .

وينقص بتوالى الغفلات على قلب المؤمن . أشار إلى هذا أبو المعالى . وهذا المعنى موجود فى حديث الشفاعة ، حديث أبى سعيد الخُدْرِىّ أخرجه مسلم . وفيه : " فيقول المؤمنون يا ربّنا إخواننا كانوا يصومون ويُصلّون ويَحُجّون فيُقال لهم أخرجوا من عرفتم فتُحَرّم صُوَرُهم على النار فيُخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار إلى نِصف ساقيْه وإلى رُكْبتيه ثم يقولون ربّنا ما بقِىَ فيها أحدٌ ممن أمرتنا به فيقول ٱرْجعوا فمن وجدتم فى قلبه مِثقالَ دِينار من خير فأخرجوه فيُخرجون خلقًا كثيرا ثم يقولون ربّنا لم نَذَرْ فيها أحدًا ممن أمرتنا ثم يقول ٱرجعوا فمن وجدتم فى قلبه مِثقال نِصف دِينار من خير فأخرجوه فيُخرجون خلقًا كثيرا ثم يقولون ربّنا لم نَذَرْ فيها ممن أمرتنا أحدًا ثم يقول ٱرجعوا فمن وجدتم فى قلبه مِثقال ذَرّةٍ من خير فأخرجوه " وذكر الحديث . وقد قيل : إن المراد بالإيمان فى هذا الحديث أعمالُ القلوب ؛ كالنّيّة والإخلاص والخوف والنصيحة وشبه ذلك . وسمّاها إيمانا لكونها فى محل الإيمان أو عن الإيمان ، على عادة العرب فى تسمية الشيء باسم الشيء إذا جاوره ، أو كان منه بسبب . دليل هذا التأويل قولُ الشافعين بعد إخراج من كان فى قلبه مِثقالُ ذَرّة من خير : "لم نَذَرْ فيها خيرا" مع أنه تعالى يُخرج بعد ذلك جموعا كثيرة ممن يقول لا إله إلا الله ، وهم مؤمنون قطعا ، ولو لم يكونوا مؤمنين لما أخرجهم . ثم إن عُدِم الوجود الأوّل الذى يُرَكّب عليه المِثْل لم يكن زيادةٌ ولا نقصان . وقُدّر ذلك فى الحركة . فإن الله سبحانه إذا خَلَق عِلْما فَرْدًا وخَلَق معه مِثْلَه أو أمثالَه معلومات فقد زاد علمه ؛ فإن أعدم الله الأمثال فقد نقص ، أى زالت الزيادة . وكذلك إذا خلق حركة وخلق معها مثلها أو أمثالها . وذهب قوم من العلماء إلى أن زيادة الإيمان ونقصه إنما هو من طريق الأدلة ، فتزيد الأدلّة عند واحد فيقال فى ذلك : إنها زيادة فى الإيمان ؛ وبهذا المعنى — على أحد الأقوال — فُضّل الأنبياء على الخلق ، فإنهم عَلِموه من وجوه كثيرة ، أكثر من الوجوه التى علمه الخلق بها . وهذا القول خارج عن مقتضى الآية ؛ إذ لا يُتصوّر أن تكون الزيادة فيها من جهة الأدلة . وذهب قوم : إلى أن الزيادة فى الإيمان إنما هى بنزول الفرائض والأخبار فى مدّة النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وفى المعرفة بها بعد الجهل غابرَ الدهر .

وهذا إنما هو زيادة إيمان؛ فالقول فيه إن الإيمان يزيد قول مجازيّ، ولا يتصوّر فيه النقص على هذا الحدّ، وإنما يتصوّر بالإضافة إلى من عَلِم. فاعلم.

قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ أي كافينا الله. وحسب مأخوذ من الإحساب، وهو الكفاية. قال الشاعر:

فتملأ بيتنا إِقْطًا[1] وسَمْنًا * وحَسْبُكَ من غِنًى شِبَعٌ ورِيّ

روى البخاريّ عن ابن عباس قال في قوله تعالى: «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ـ إلى قوله: ـ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» قالها إبراهيم الخليل عليه السلام حين أُلْقِيَ في النار. وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قال لهم الناس: إن الناس قد جمعوا لكم. والله أعلم.

قوله تعالى: فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾

قال علماؤنا: لما فوّضوا أمورهم إليه، واعتمدوا بقلوبهم عليه، أعطاهم من الجزاء أربعةَ معانٍ: النعمة، والفضل، وصرف السوء، واتباع الرضا. فرضّاهم عنه، ورضِي عنهم.

قوله تعالى: إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾.

قال ابن عباس وغيره: المعنى يخوفكم أولياءه؛ أي بأوليائه، أو من أوليائه؛ فحذف حرف الجر ووصل الفعل إلى الاسم فنصب. كما قال تعالى: «لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا» أي لينذركم ببأس شديد؛ أي يخوّف المؤمن بالكافر. وقال الحسن والسُّدّي: المعنى يخوّف أولياءه المنافقين؛ ليقعدوا عن قتال المشركين. فأما أولياء الله فإنهم لا يخافونه إذا خوّفهم. وقد

(١) الأقط: شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ويترك حتى يمصل.

قيل: إن المراد هذا الذى يخوّفكم بجمع الكفار شيطانٌ من شياطين الإنس؛ إمّا نُعيم بن مسعود أو غيره، على الخلاف فى ذلك كما تقدّم . ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ أى لاتخافوا الكافرين المذكورين فى قوله : « إنّ النـاس قد جمعوا لكم » . أو يرجع إلى الأولياء إن قلت : إن المعنى يخوّف بأوليائه أى يخوّفكم أولياءه .

قوله تعالى : ﴿وَخَافُونِ﴾ أى خافون فى ترك أمرى إن كنتم مصدّقين بوعدى . والخوف فى كلام العرب الذُّعر . وخاوَفَنى فلان فخُفْتُه، أى كنتُ أشدّ خوفًا منه . والخَوْفاءُ[1] المَفَـازة لا ماء بها . ويقال : ناقةٌ خَوْفَاء وهى الجَرْبَاء. والخافة كالخريطة من الأَدَم يُشْتَارُ فيها العسَل . قال سَهلُ بنُ عبد الله : اجتمع بعض الصدّيقين إلى إبراهيمَ الخليل فقال : ما الخوفُ؟ فقال: لا تأمن حتى تبلغ المأمن. قال سهل: وكان الربيع بن خيثم إذا مَرّ بِكِيرٍ[2] يُغْشَى عليه؛ فقيل لعلىّ ابن أبى طالب ذلك؛ فقال : إذا أصابه ذلك فأعلمونى . فأصابه فأعلموه، فجاءه فأدخل يده فى قميصه فوجد حركته عالية فقال : أشهد أنّ هذا أخوف زمانكم . فالخائف من الله تعالى هو أن يَخافَ أن يُعاقِبَه إمّا فى الدنيا وإمّا فى الآخرة ؛ ولهذا قيل : ليس الخائف الذى يبكى ويمسح عينيه ، بل الخائفُ الذى يترك ما يَخافُ أن يُعذَّب عليـه . ففرض الله تعـالى على العبـاد أن يخافوه فقال : « وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » وقال « وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ » . ومدح المؤمنين بالخوف فقال : « يَخَافُونَ رَبَّهُـمْ مِن فَوْقِهِم » . ولأرباب الإشارات فى الخـوف عبارات مرجعها إلى ما ذكرنا . قال الأستاذ أبو علىّ الدّقاق : دخلت على أبى بكر بن فُورَك رحمه الله عائدا، فلما رآنى دَمعتْ عيناه ، فقلت له : إنّ الله يعافيك ويَشفيك . فقال لى : أترانى أخاف من الموت؟ إنمـا أخاف مما وراء الموت . وفى سُنن ٱبن ماجه عن أبى ذَرٍّ قال؛

---

(١) يقال مفازة خوقاء (بالقاف لا بالفاء) أى واسعة الجوف أو لا ماء بها ؛ كما يقال ناقة خوقاء (بالقاف كذلك) أى جرباء. (انظر اللسان مادة خوق) وليس فيه ولا فى كتاب آخر من كتب اللغة هذان المعنيان فى مادة «خوف» بالفاء.

(٢) الكير : كير الحـداد ، وهو زق أو جلد غليظ ذو حافات ؛ وهو المعروف الآن بالمنفاخ . وأما الكور فهو المبنى من الطين .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنى أرى مالا ترون وأسمع مالا تسمعون أَطَّت السماء[١] وحُقّ لها أن تئط ما فيها موضع أربع أصابع إلا ومَلَكٌ واضعٌ جبهته ساجدًا لله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفُرُشات ولخرجتم إلى الصُّعُدات[٢] تَجْأَرُون[٣] إلى الله والله لوددت أنى كنت شجرة تُعْضَد[٤] " . خرّجه الترمذى وقال : حديث حسن غريب . ويروى من غير هذا الوجه أن أبا ذرّ قال : " لوددت أنى كنت شجرة تُعْضَد " . والله أعلم .

قوله تعالى : وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا ٱللَّهَ شَيْـًٔا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِى الْكُفْرِ ﴾ هؤلاء قوم أسلموا ثم ارتدوا خوفا من المشركين ؛ فاغتمّ النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : « وَلَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِى الْكُفْرِ » . وقال الكلبىّ : يعنى به المنافقين ورؤساء اليهود ؛ كتموا صفة النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الكتاب فنزلت . ويقال : إن أهل الكتاب لمّا لم يؤمنوا شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الناس ينظرون إليهم و يقولون إنهم أهل كتاب ؛ فلو كان قوله حقًّا لاتبعوه ، فنزلت « وَلَا يَحْزُنكَ » . قراءة نافع بضم الياء وكسر الزاى حيث وقع إلا فى ــ الأنبياء ــ « لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ[٥] » فإنه يفتح الياء ويضم الزاى . وضده أبو جعفر . وقرأ ابن محيصن كلّها بضم الياء والزاى . والباقون كلّها بفتح الياء وضمّ الزاى .

---

(١) الأطيط : صوت الأقتاب ، وأطيط الابل : أصواتها وحنينها . أى إن كثرة ما فى السماء من الملائكة قد أثقلها حتى أطت . وهذا مَثَل وإيذان بكثرة الملائكة وإن لم يكن ثَمّ أطيط ، وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله عز وجل (عن ابن الأثير) . (٢) الصعدات : الطرق ، وهى جمع صعد ؛ كطرق وطرقات . وقيل : جمع صعدة ؛ كظلمة وهى فناء باب الدار ، وممر الناس بين يديه . (٣) جأر القوم جؤارا : رفعوا أصواتهم بالدعاء متضرعين . (٤) تعضد : تقطع بالمعضد ؛ والمعضد والمعضاد مثل المنجل يقطع به الشجر .

(٥) آية ١٠٣

وهما لغتان : حَزَنَنى الأمر يَحْزُنُنِي، وأحْزَنَنى أيضا وهي قليلة ، والأولى أفصح اللغتين، قاله النحاس . وقال الشاعر في « أحزن » :

* مضى صحبي وأحزنني الديار *

وقراءة العامة «يُسارِعون» . وقرأ طلحة « يُسْرِعون في الكفر » . قال الضحّاك : هم كفار قريش . وقال غيره : هم المنافقون . وقيل : هو ما ذكرناه قبلُ . وقيل : هو عامّ في جميع الكفار. ومُسارعتهم في الكفر المظاهرةُ على محمد صلى الله عليه وسلم. قال القُشَيْرِيّ: والحُزْن على كُفرِ الكافر طاعة؛ ولكنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يُفرِط في الحزن على كفر قومه، فنُهِي عن ذلك، كما قال : «فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ» وقال : «فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا» .

﴿إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ أي لا يُنقِصون من مُلْك الله وسلطانه شيئا؛ يعني لا ينقص بكفرهم . وكما رُوِي عن أبي ذَرٍّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فيما رَوى عن الله تبارك وتعالى أنه قال : "يا عبادي إني حرّمت الظُّلمَ على نفسي وجعلته بينكم مُحَرَّمًا فلا تَظالَموا . يا عبادي كلُّكم ضالٌّ إلا من هَدَيْتُه فاستهدوني أَهْدِكم . يا عبادي كلُّكم جائعٌ إلا من أطعمته فاستطعِمُوني أُطْعِمْكم . يا عبادي كلكم عارٍ إلا من كَسَوْتُه فاستكسُوني أَكْسُكم . يا عبادي إنكم تُخطِئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفروني أغفر لكم . يا عبادي إنكم لن تَبلغوا ضُرّي فتضُرّوني ولن تَبلُغوا نَفْعِي فتنفعُوني . يا عبادي لو أن أوّلكم وآخركم و إنسكم وجنّكم كانوا على أَتْقَى قلبِ رجلٍ واحدٍ منكم ما زاد ذلك في مُلْكي شيئا . يا عبادي لو أن أوّلكم وآخرَكم و إنْسكم وجنّكم كانوا على أفْجَر قلبِ رجلٍ واحد ما نَقَص ذلك من مُلْكي شيئا . يا عبادي لو أن أوّلَكم وآخِرَكم و إنْسَكم وجنّكم قاموا في صَعيدٍ واحدٍ فسألوني فأعطيتُ كلَّ إنسان مَسْأَلَتَه ما نقص ذلك مما عندي إلا كما يَنْقُص المِخْيَطُ إذا أُدخِلَ البحر . يا عبادي إنما هي أعمالُكم أُحصيها لكم ثم أُوَفِّيكم إياها فمن وَجَد خيراً فليَحْمَدِ الله ومن وَجَد غيرَ ذلك فلا يلومنّ إلا نَفْسَه" . خرّجه مسلم في صحيحه والترمذي وغيرهما، وهو حديث عظيم فيه طول

يكتب كله . وقيل : معنى ﴿لَنْ يَضُرُّوا اللهَ شَيْئًا﴾ أى لن يضُرُّوا أولياء الله حين تركوا نصرهم إذ كان الله عزّ وجلّ ناصرهم .

قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أى نصيبا . والحظّ النصيب والجَدّ . يقال : فلان أحظّ من فلان، وهو محظوظ . وجمع الحَظ أحاظ على غير قياس[1] . قال أبو زيد : يقال رجل حَظِيظ، أى جديدٌ اذا كان ذا حظّ من الرزق . وحَظِظتُ فى الأمر أَحَظُّ . وربما جُمع الحظ أحظاء . أى لا يجعل لهم نصيبا فى الجنة . وهو نَصّ فى أن الخير والشر بإرادة الله تعالى .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ لَن يَضُرُّوا ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٧﴾

قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ﴾ تقدم فى البقرة[2] . ﴿لَنْ يَضُرُّوا اللهَ شَيْئًا﴾ كرّر للتأكيد . وقيل : أى من سوء تدبيره استبدال الإيمان بالكفر وبيعه به؛ فلا يخاف جانبَه ولا تدبيره . وانتصب « شيئا » فى الموضعين لوقوعه موقع المصدر؛ كأنه قال : لن يضروا الله ضررا قليلا ولا كثيرا . ويجوز انتصابه على تقدير حذف الباء؛ كأنه قال : لن يضروا الله بشيء .

قوله تعالى : وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٧٨﴾

قوله تعالى : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ﴾ الإملاء طول العمر ورَغَد العيش . والمعنى : لا يحسبن هؤلاء الذين يُخَوِّفون المسلمين؛ فإن الله قادر

---

(١) قال الجوهرى : كأنه جمع أحظ . قال ابن برى : وقوله «أحاظ على غير قياس» وهم منه، بل أحاظ جمع أحظ؛ وأصله أحظظ فقلبت الظاء الثانية ياء فصارت أحظ، ثم جمعت على أحاظ . (عن اللسان).

(٢) راجع جـ ١ ص ٢١٠ طبعة ثانية أو ثالثة .

على إهلاكهم، وإنما يُطوِّل أعمارهم ليعملوا بالمعاصي، لا لأنه خير لهم . ويقال : « أنما نُملي لهم » بما أصابوا من الظَّفَر يومَ أُحُد لم يكن ذلك خيرا لأنفسهم ؛ وإنما كان ذلك ليزدادوا عقوبة . ورُوى عن ابن مسعود أنه قال : ما من أحد بَرٍّ ولا فاجر إلا والموتُ خير له ؛ لأنه إن كان بَرًّا فقد قال الله تعالى : « وَمَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ » وإن كان فاجرا فقد قال : « إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا » . وقرأ ابنُ عامرٍ وعاصمٌ « لا يَحْسَبَنَّ » بالياء ونصب السين . وقرأ حمزة : بالتاء ونصب السين . والباقون : بالياء وكسر السين . فمن قرأ بالياء فالذين فاعلون . أى فلا يحسبن الكفار . و « أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ » تَسُدّ مَسَدّ المفعولين . و « ما » بمعنى الذى ، والعائد محذوف ، و « خير » خبر « أنّ » . ويجوز أن تقدّر « ما » والفعل مصدرا ؛ والتقدير ولا يحسبن الذين كفروا أن إملاءنا لهم خير لأنفسهم . ومن قرأ بالتاء فالفاعل هو المخاطب ، وهو محمد صلى الله عليه وسلم . و « الذين » نصب على المفعول الأوّل لتحسب . وأن وما بعدها بدل من الذين ، وهى تَسُدّ مَسَدّ المفعولين ، كما تسد لو لم تكن بدلا . ولا يصلح أن تكون « أنّ » وما بعدها مفعولا ثانيا لتحسب ؛ لأن المفعول الثانى فى هذا الباب هو الأوّل فى المعنى ؛ لأن حسِب وأخواتها داخلةٌ على المبتدأ والخبر ؛ فيكون التقدير : ولا تحسبن أنما نملى لهم خير . هذا قول الزجاج . وقال أبو علىّ : لو صحّ هذا لقال « خيرا » بالنصب ؛ لأن « أنّ » تصير بدلا من « الذين كفروا » ؛ فكأنه قال : لا تحسبن إملاء الذين كفروا خيرا ؛ فقوله « خيرا » هو المفعول الثانى لحسب . فإذًا لا يجوز أن يُقرأ « لا تحسبن » بالتاء إلا أن تُكسر « إنّ » فى « أنما » وتنصب خيرا ، ولم يُرْوَ ذلك عن حمزة ، والقراءة عن حمزة بالتاء ؛ فلا تصح هذه القراءة إذًا . وقال الفَرّاء والكسائىّ : قراءة حمزة جائزةٌ على التكرير ؛ تقديره ولا تحسبن الذين كفروا ، ولا تحسبن أنما نملى لهم خير ؛ فسدّت « أن » مَسَدّ المفعولين لتحسب الثانى ، وهى وما عملت مفعول ثانٍ لتحسب الأوّل . قال القُشَيْرِىّ : وهذا قريب مما ذكره الزجاج فى دعوى البدل ، والقراءة صحيحة . فإذًا غَرَضُ أبى علىّ تغليطُ الزجاج . قال النحاس : وزعم أبو حاتم أنّ قراءة حمزة بالتاء هنا ، وقوله : « ولا يحسبن الذين يبخلون » لحن لا يجوز . وتبعه على ذلك جماعة .

قلت : وهذا ليس بشيء، لما تقدم بيانه من الإعراب، ولصحة القراءة وثبوتها نقلا .
وقرأ يحيى بن وثاب « إنما نملي لهم » بكسر إن فيهما جميعا . قال أبو جعفر : وقراءة يحيى حسنة . كما تقول : حسبت عمرا أبوه خالد . قال أبو حاتم : وسمعت الأخفش يذكر كسر «إن» يحتج به لأهل القَدَر، لأنه كان منهم . ويجعل على التقديم والتأخير «ولا يحسبن الذين كفروا إنما نملي ليزدادوا إثما إنما نملي لهم خير لأنفسهم» . قال: ورأيت في مصحف في المسجد الجامع قد زادوا فيه حرفا فصار « إنما نملي لهم إيمانا » فنظر إليه يعقوب القارئ فتبين اللحن فحكه . والآية نصٌّ في بطلان مذهب القدرية؛ لأنه أخبر أنه يُطيل أعمارهم ليزدادوا الكفر بعمل المعاصي ، وتوالي أمثاله على القلب . كما تقدم بيانه في ضده وهو الإيمان .
وعن ابن عباس قال: ما من برٍّ ولا فاجر إلا والموت خير له ثم تلا « إنما نملي لهم ليزدادوا إثما» وتلا « وما عند الله خير للأبرار» أخرجه رزين .

قوله تعالى : ﴿ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٩﴾ ﴾

قال أبو العالية: سأل المؤمنون أن يُعطَوا علامةً يُفرِّقون بها بين المؤمن والمنافق؛ فأنزل الله عز وجل ﴿ مَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ ﴾ الآية . واختلفوا من المخاطب بالآية على أقوال . فقال ابن عباس والضحاك ومُقاتل والكلبي وأكثر المفسرين: الخطاب للكفار والمنافقين. أي ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه من الكفر والنفاق وعداوة النبي صلى الله عليه وسلم . قال الكلبي : إن قريشا من أهل مكة قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: الرجل منا تزعم أنه في النار، وأنه إذا ترك ديننا واتبع دينك قلت هو من أهل الجنة! فأخبرنا عن هذا من أين هو ؟ وأخبرنا من يأتيك منا؟ ومن لم يأتك؟ . فأنزل الله عز وجل « مَا كَانَ اللهُ لِيَذَرَ

الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ» من الكفر والنفاق «حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ» . وقيل : هو خطاب للشركين . والمراد بالمؤمنين فى قوله : « لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ » مَن فى الأصلاب والأرحام ممن يؤمن . أى ما كان الله ليذر أولادكم الذين حُكم لهم بالإيمـان على ما أنتم عليه من الشرك ، حتى يفرّق بينكم و بينهم؛ وعلى هذا ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ ﴾ كلامٌ مستأنف . وهو قول ابنِ عباس وأكثرِ المفسرين . وقيـل : الخطاب للؤمنين . أى وما كان الله ليذركم يا معشر المؤمنين على ما أنتم عليه من ٱختلاط المؤمن بالمنافق ، حتى يميِّز بينكم بالمحْنة والتكليف ؛ فتعرفوا المنافق الخبيث ، والمؤمن الطّيب ، وقد مُيِّز يوم أحد بين الفريقين . وهذا قول أكثرِ أهل المعانى . ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ ﴾ يامعشر المؤمنين . أى ما كان الله ليعيّن لكم المنافقين حتى تعرفوهم ،ولكن يُظْهر ذلك لكم بالتكليف والمحنة ، وقد ظهر ذلك فى يوم أُحد ؛ فإن المنافقين تخلفوا وأظهروا الشماتة ، فمـا كنتم تعرفون هذا الغيب قبل هذا ، فالآن قد أطلع الله محمدا عليه السلام وصحبَه على ذلك . وقيل: معنى «لِيُطْلِعَكم» أى وما كان لِيُعلمكم ما يكون منهم . فقوله : « وما كان الله لِيطلعكم » على هـذا مُتّصل ، وعلى القولين الأوّلين منقطع . وذلك أن الكفار لمـا قالو : لِمَ لم يوح إلينا ؟ قال : « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ »أى على من يستحقّ النُّبوّة ، حتى يكون الوَحى باختياركم . ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي ﴾ أى يختار ﴿ مِن رُّسُلِهِ ﴾ لإطلاع غيبه ﴿ مَن يَشَاءُ ﴾ يقال : طَلَعتُ على كذا وٱطّلعتُ ، وأَطْلعت عليه غيرى ؛ فهو لازمٌ ومُتعدٍّ . وقرئ «حتى يُمَيِّز» بالتشديد من مَيّز ، وكذا «فى الأنفال»[1] وهى قراءة حمزة . والباقون « يَميز» بالتخفيف من ماز يَميز . يقال : مِزت الشيء بعضه عن بعض أميزه مَيْزًا ، وميّزته تَمْييزًا . قال أبو معاذ: مِزْتُ الشيءَ أميزه ميزًا إذا فَرقت بين شيئين . فإذا كانت أشياء قلت: ميّزتها تميزا . ومثله إذا جعلت الواحد شيئين قلت: فَرَقت بينهما ، مخففا؛ ومنه فَرْق الشّعر . وإن جعلته أشياء قلت : فرّقته تفريقا .

قلت : ومنه ٱمتاز القوم، تميّز بعضُهم عن بعض . وتَكاد تميَّز : تنقطع؛ وبهذا فُسِّر قوله تعالى : « تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ » وفى الخبر "مَنْ مَازَ أَذًى عن الطريق فهو له صدقة" .

---

(١) آية ٣٧

قوله تعالى : ﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ يقال : إن الكفار لما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبين لهم من يؤمن منهم، فأنزل الله «فآمنوا بالله ورسله» يعنى لا تشتغلوا بما لا يعنيكم، واشتغلوا بما يعنيكم وهو الإيمان . ﴿ فَآمِنُوا ﴾ أى صدقوا، أى عليكم التصديق لا التشوّف إلى اطلاع الغيب . ﴿ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ أى الجنة . ويُذكَر أن رجلا كان عند الحجّاج بن يوسف الثّقفي منجّما، فأخذ الحجّاج حَصَياتٍ بيده قد عَرف عدّتها فقال للمنجّم : كم فى يدى ؟ فحسَب فأصاب المنجّم . فأغفله الحجاج وأخذ حَصَياتٍ لم يعُدّهن فقال للمنجم : كم فى يدى؟ فحسَب فأخطأ، ثم حسَب أيضا فأخطأ؛ فقال : أيها الأمير، أظنك لا تعرف عدد ما فى يدك ؟ قال لا . قال : فما الفرق بينهما ؟ فقال : إن ذاك أحصيتَه فخرج عن حدّ الغيب ، فحسَبتُ فأصبتُ ، وإنّ هذا لم تَعرف عددَها فصار غيْباً ، ولا يعلم الغيب إلا الله تعالى . وسيأتى هذا البابُ فى « الأنعام » إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَـٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ ﴾ فى موضع رفع، والمفعول الأوّل محذوف. قال الخليل وسيبويه والفرّاء : المعنى البخل خيرا لهم، أى لا يحسبنّ الباخلون البخلَ خيرا لهم . وإنما حذف لدلالة يبخلون على البخل؛ وهو كقوله : من صدق كان خيرا له . أى كان الصدق خيرا له . ومن هذا قول الشاعر :

إذا نُهِىَ السّفيهُ جَرَى إليه * وخالَفَ والسّفيهُ إلى خِلافِ

فالمعنى : جَرَى إلى السّفه ؛ فالسّفيه دلّ على السّفه . وأما قراءة حمزة بالتاء فبعيدة جدًّا ؛ قاله النحاس . وجوازها أن يكون التقدير : لا تحسبن بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم .

قال الزجاج : وهى مثل « وآسأل القرية » . و « هو » فى قوله « هو خيرا لهم » فاصلة عند البصريين، وهى العماد عند الكوفيين . قال النحاس : ويجوز فى العربية « هو خير لهم » ابتداء وخبر .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ ﴾ ابتداء وخبر، أى البخل شرّ لهم. والسين فى « سَيُطَوَّقُونَ » سين الوعيد، أى سوف يُطَوَّقون؛ قاله المبرّد. وهذه الآية نزلت فى البخل بالمال والإنفاق فى سبيل الله، وأداء الزكاة المفروضة . وهذا كقوله : « وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ » الآية . ذهب إلى هذا جماعةٌ من المتأولين ، منهم ابن مسعود وابن عباس وأبو وائل وأبو مالك والسُّدّى والشَّعْبِىّ قالوا : ومعنى ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ ﴾ هو الذى ورد فى الحديث عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "من آتاه الله مالا فلم يُؤَدِّ زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شُجاعا(١) أَقْرَعَ(٢) له زَبِيبتان(٣) يُطَوَّقه يوم القيامة ثم يأخذ بِلهزمتيه(٤) ثم يقول أنا مالُك أنا كنزك — ثم تلا هذه الآية — « ولا يحسبن الذين يبخلون » الآية أخرجه(٥) النسائى . وخرّجه ابن ماجه عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ما من أحدٍ لا يُؤَدِّى زكاةَ مالِه إلا مُثِّل له يومَ القيامة شُجاع أَقْرَعُ حتى يُطَوَّقَ به فى عنقه" ثم قرأ علينا النبىّ صلى الله عليه وسلم مِصداقَه من كتاب الله تعالى « ولا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » الآية . وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ما من ذى رَحِمٍ يأتى ذَا رَحِمه فيسأله من فضلٍ ما عنده فيبخل به عليه إلا أُخرج له يوم القيامة شُجاعٌ من النار يتلمّظ(٦) حتى يُطَوِّقه" . وقال ابن عباس أيضا : إنما نزلت فى أهل الكتاب وبخلهم ببيان ما علموه من أمر محمد صلى الله عليه وسلم . وقال ذلك مُجاهد وجماعة من أهل

---

(١) الشجاع (بالضم): الحية الذكر؛ أو الذى يقوم على ذنبه ويواثب الراجل والفارس. (٢) الأقرع: هو الذى تمرط جلد رأسه ؛ لكثرة سمه وطول عمره . (٣) الزبيبتان : النكتتان السوداوان فوق عينيه، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه . وقيل : هما زَبَدتان فى شدق الحية . (٤) اللهزمتان : شدقاه . وقيل : هما عظمان ناتئان فى اللحيين تحت الأذنين . (٥) هذا رواية البخارى عن أبى هريرة ولفظه . أما ما خرجه النسائى فبلفظ آخر عن ابن مسعود . راجع صحيح البخارى وسنن النسائى فى باب الزكاة .
(٦) تلمظت الحية : أخرجت لسانها كتلمظ الآكل .

العلم . ومعنى « سَيُطَوَّقون » على هذا التأويل سيحملون عقاب ما بخلوا به ؛ فهو من الطاقة كما قال تعالى : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ » وليس من التطويق . وقال إبراهيم النَّخَعِيّ: معنى «سَيُطَوَّقون» سيُجعل لهم يوم القيامة طَوْقٌ من النار . وهذا يجرى مع التأويل الأوّل ؛ [أى] قول السدى . وقيل : يُلزَمون أعمالَهم كما يلزم الطّوق العنق ؛ يقال : طُوِّق فلان عملَه طَوْقَ الحمامة ، أى أُلزِم عمله . وقد قال تعالى : « وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ » . ومن هذا المعنى قولُ عبد الله بن جَحْش لأبى سفيان :

أبلغ أبا سفيان عن * أمرٍ عواقبُه ندامهْ
دارَ ابن عمك بعتَها[1] * تقضي بها عنك الغرامهْ
وحَليفُكم بالله ربِّ الناسِ مجتهِدُ القَسَامهْ
اذهب بها اذهب بها * طُوِّقتَها طوقَ الحمامهْ

وهذا يجرى مع التأويل الثانى . والبُخْل والبَخَل فى اللغة أن يمنع الإنسانُ الحقَّ الواجبَ عليه . فأما من منع مالا يجب عليه فليس ببخيل ؛ لأنه لا يُذَمّ بذلك . وأهل الحجاز يقولون : يَبْخُلون وقد بَخُلوا . وسائر العرب يقولون : بَخِلوا يَبْخَلون ؛ حكاه النحاس . وبَخِل يَبْخَل بُخْلًا وبَخَلًا ؛ عن ابن فارس .

الثالثة ــ فى ثمرة البخل وفائدته . وهو ما رُوى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال للأنصار : "من سيّدكم" ؟ قالوا : الجَدّ بن قيس على بُخْلٍ فيه . فقال صلى الله عليه وسلم : "وأىّ داء أدْوى[2] من البخل" . قالوا : وكيف ذاك يا رسول الله ؟ قال : "إن قوما نزلوا بساحل البحر فكرِهوا لبخلهم نزول الأضياف بهم فقالوا : ليبعد الرجال منّا عن النساء حتى يعتذر الرجال إلى الأضياف ببُعْد النساء ، وتعتذر النساء ببُعْد الرجال ؛ ففعلوا وطال ذلك بهم فاشتغل الرجال بالرجال والنساء بالنساء" . ذكره الماوردي فى كتاب «أدب الدنيا والدّين» . والله أعلم .

---

(١) لما هاجر بنو جحش من مكة إلى المدينة تركوا دورهم مهجرة مغلقة ، ليس فيها ساكن ؛ فباعها أبو سفيان من عمرو بن علقمة ، فقال عبد الله لأبى سفيان هذه الأبيات بعد فتح مكة . (راجع سيرة ابن هشام ص ٣٢٩ طبع أوربا) .

(٢) أى أى عيب أقبح منه .

الرابعــة — واختلف فى البخل والشح ، هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين . فقيل : البخل الامتناع من إخراج ما حصل عندك . والشح : الحرص على تحصيل ما ليس عندك . وقيل : إن الشح هو البخل مع حرص . وهو الصحيح لمـا رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم " . وهذا يرد قول من قال : إن البخل منع الواجب ، والشح منع المستحب . إذ لو كان الشح منع المستحب لمـا دخل تحت هذا الوعيد العظيم ، والذم الشديد الذى فيه هلاك الدنيا والآخرة . ويؤيد هذا المعنى ما رواه النسائى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم " لا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى منخرى رجل مسلم أبدا ولا يجتمع شح وإيمان فى قلب رجل مسلم أبدا " . وهذا يدل على أن الشح أشد فى الذم من البخل ؛ إلا أنه قد جاء ما يدل على مساواتهما وهو قوله — وقد سئل : أيكون المؤمن بخيلا ؟ قال : " لا " . وذكر المـاوردى فى كتاب « أدب الدنيا والدين » أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للأنصار : " من سيدكم " قالوا : الجد بن قيس على بخل فيه ؛ الحديث . وقد تقدم .

قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ أخبر تعالى ببقائه ودوام ملكه ، وأنه فى الأبد كهو فى الأزل غنى عن العالمين ، فيرث الأرض بعد فناء خلقه وزوال أملاكهم ، فتبقى الأملاك والأموال لا مدعى فيها . فجرى هذا مجرى الوراثة فى عادة الخلق ، وليس هذا بميراث فى الحقيقة ؛ لأن الوارث فى الحقيقة هو الذى يرث شيئا لم يكن ملكه قبل ، والله سبحانه وتعالى مالك السموات والأرض وما بينهما ، وكانت السموات وما فيها ، والأرض وما فيها له ، وأن الأموال كانت عارية عند أربابها ؛ فاذا ماتوا ردت العارية إلى صاحبها الذى كانت له فى الأصل . ونظير هذه الآية قوله تعالى : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ » ، « إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا » الآية . والمعنى فى الآيتين أن الله تعالى أمر عباده بأن ينفقوا ولا يبخلوا قبل أن يموتوا ويتركوا ذلك ميراثا لله تعالى ، ولا ينفعهم إلا ما أنفقوا .

قوله تعالى : لَقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ۘ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا۟ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٨٢﴾

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ﴾ ذكر تعالى قبيحَ قولِ الكفار لا سِيَّما اليهود. وقال أهل التفسير : لما أنزل الله « مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا » قال قوم من اليهود ــ منهم حُيَيّ بن أخطب؛ فى قول الحسن . وقال عكرمة وغيره : هو فنحاص بن عازوراء ــ إنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ يقترض منا . وإنما قالوا هذا تَمويهًا على ضعفائهم، لا أنهم يعتقدون هذا؛ لأنهم أهل كتاب . ولكنهم كفروا بهذا القول؛ لأنهم أرادوا تشكيك الضعفاء منهم ومن المؤمنين، وتكذيبَ النبيّ صلى الله عليه وسلم. أى أنه فقير على قول محمد صلى الله عليه وسلم؛ لأنه اقترض منا. ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا۟﴾ سنجازيهم عليه . وقيل : سنكتبه فى صحائف أعمالهم ، أى نأمر الحَفَظة بإثبات قولهم حتى يقرءوه يوم القيامة فى كتبهم التى يُؤتونها؛ حتى يكون أوكدَ للحجة عليهم . وهذا كقوله : « وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ» . وقيل : مقصود الكتابة الحفظ ، أى سنحفظ ما قالوا لنجازيهم . « وما » فى قوله « ما قالوا » فى موضع نصب بسنكتب . وقرأ الأعمش وحمزة « سيُكتب » بالياء؛ فيكون « ما » اسم ما لم يُسَمَّ فاعله . واعتبر حمزة ذلك بقراءة ابن مسعود « ويقال ذوقوا عذاب الحريق » .

قوله تعالى : ﴿ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ أى ونكتب قتلهم الأنبياء، أى رضاءهم بالقتل. والمراد قتل أسلافهم الأنبياء؛ لكن لما رَضُوا بذلك صحّت الإضافة إليهم . وحَسَّن رجل عند الشعبيّ قتلَ عثمانَ رضى الله عنه فقال له الشعبيّ : شَرِكتَ فى دمه . فجعل الرضا بالقتل قتلًا؛ رضى الله عنه .

قلت : وهذه مسألة عُظمى، حيث يكون الرضا بالمعصية معصيةً . وقد روى أبو داود عن العُرْس بن عميرة الكِندى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " إذا عُمِلت الخطيئة

فى الأرض كان من شهدها فكرِهها — وقال مرة فأنكرها — كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرَضيها كان كمن شهدها ". وهذا نص .

قوله تعالى : ﴿ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ تقدم معناه فى البقرة(١) . ﴿ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴾ أى يقال لهم فى جهنم ، أو عند الموت ، أو عند الحساب هذا . ثم هذا القول من الله تعالى ، أو من الملائكة ؛ قولان . وقراءة ابن مسعود « ويقال » . والحريق اسم للملتهبة من النار . والنار تشمل الملتهبة وغير الملتهبة . ﴿ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ أى ذلك العذاب بما سلف من الذنوب . وخصّ الأيدى بالذّكر ليدلّ على تولّى الفعل ومباشرته ؛ إذ قد يضاف الفعل إلى الإنسان بمعنى أنه أمر به ؛ كقوله : « يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ » وأصل « أيديكم » أيديُكم فحذفت الضمة لثقلها . والله أعلم .

قوله تعالى : ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ قُلْ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿١٨٣﴾ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآءُو بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلْمُنِيرِ ﴿١٨٤﴾

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ ﴾ فى موضع خفض بدلا من « الذين » فى قوله عزّ وجلّ « لَقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا » أونعت «للعبيد» ، أوخبر ابتداء ، أى هم الذين قالوا . وقال الكلبيّ وغيره . نزلت فى كعب بن الأشرف ، ومالك بن الصَّيْف ، ووهب بن يهوذا ، وفنحاص ابن عازورا وجماعة أتوا النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ فقالوا له : أتزعم أن الله أرسلك إلينا ، وأنه أنزل علينا كتابا عهِد إلينا فيه ألّا نؤمن لرسول يزعم أنه من عند الله حتى يأتينا بقُرْبان تأكله النار ؛ فإن جئتنا به صدقناك . فأنزل الله هذه الآية . فقيل : كان هذا فى التوراة ، ولكن كان تمام الكلام : حتى يأتيكم المسيح ومحمد فاذا أتياكم فآمنوا بهما من غير قُرْبان . وقيل :

(١) راجع جـ ١ ص ٤٣١ طبعة ثانية أو ثالثة .

كان أمر القرابين ثابتا إلى أن نُسخت على لسان عيسى بن مريم . وكان النبيّ منهم يَذبح ويدعو فتنزل نار بيضاء لها دويّ وحفيف لا دخان لها، فتأكل القُرْبان . فكان هذا القول دعوى من اليهود ؛ إذ كان ثَمّ استثناء فأخفَوه، أو نسخٌ، فكانوا في تمسّكهم بذلك متعنّتين، ومعجزاتُ النبيّ صلى الله عليه وسلم دليل قاطع في إبطال دعواهم، وكذلك معجزات عيسى؛ ومن وجب صدقه وجب تصديقه. ثم قال تعالى: إقامةً للحجة عليهم: ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿قَدْ جَاءَكُمْ﴾ يا معشر اليهود ﴿رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ﴾ من القربان ﴿فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ يعني زكريا ويحيى وشَعْيا، وسائرَ من قُتلوا من الأنبياء عليهم السلام ولم تؤمنوا بهم . أراد بذلك أسلافهم . وهذه الآية هي التي تلاها عامر الشعبيّ رضي الله عنه، فاحتجّ بها على الذي حسّن قتل عثمانَ رضي الله عنه كما بيّناه . وأن الله تعالى سمّى اليهود قَتَلة لرضاهم بفعل أسلافهم ، وإن كان بينهم نحوٌ من سبعمائة سنة . والقُرْبان ما يُتقرب به إلى الله تعالى من نُسُك وصدقة وعملٍ صالح ؛ وهو فُعلان من القُرْبة . ويكون اسما ومصدرا ؛ فمثال الاسم السّلطانُ والبُرْهان . والمصدر العُدْوان والخُسْران . وكان عيسى بن عمر يقرأ « بِقُرُبانٍ » بضم الراء اتباعا لضمة القاف، كما قيل في جمع ظلمة: ظُلُمات، وفي حجرة حُجُرات. ثم قال تعالى معزّيا لنبيّه ومؤنّسا له : ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أي بالدلالات. ﴿وَالزُّبُرِ﴾ أي الكتب المزبورة، يعني المكتوبة . والزُّبُر جمع زَبور وهو الكتاب. وأصله من زَبَرت أي كتبت . وكل زبور فهو كتاب؛ قال امرؤ القيس :

لِمَنْ طَلَلٌ أبصرتُه فشجاني * كخط زبور في عسيب يمانِي [(1)]

وأنا أعرف تَزْبِرَتي أي كتابتي. وقيل : الزَّبور من الزَّبْر بمعنى الزَّجْر. وزَبَرْت الرجل انتهرته. وزَبَرْت البئر: طويتها بالحجارة . وقرأ ابن عامر « بِالزُّبُرِ وبِالكتابِ المُنير » بزيادة باء في الكلمتين . وكذلك هو في مصاحف أهل الشام . ﴿وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾ أي الواضح المضيء؛ من قولك : أنَرت الشيء أنيره، أي أوضحته . يقال : نار الشيء وأناره ونوّره واستناره بمعنًى،

---

(١) العسيب : سعف النخل الذي جرد عنه خوصه ، وهي الجريدة .

وكل واحد منهما لازمٌ ومتعدٍّ . وجمَع بين الزبر والكتاب — وهما بمعنًى — لاختلاف لفظهما، وأصلهما كما ذكرنا .

قوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾ ﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — لمّا أخبر جلّ وتعالى عن الباخلين وكُفرهم في قولهم : « إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ » وأمر المؤمنين بالصبر على أذاهم في قوله « لَتُبْلَوُنَّ » الآية — بيّن أن ذلك مما ينقضي ولا يدوم؛ فإن أمد الدنيا قريب، ويومَ القيامة يوم الجزاء . و﴿ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ من الذَّوق، وهذا مما لا مَحِيص عنه للإنسان، ولا مَحِيد عنه لحيوان . وقد قال أُميّة بن أبي الصَّلْت :

مَن لم يَمُت عَبْطَةً[1] يَمُت هَرَمًا * للموت كأسٌ والمرءُ ذائقُها

وقال آخر :

الموتُ بابٌ وكلُّ الناسِ داخلُه * فليتَ شِعرِيَ بعدَ البابِ ما الدّارُ

الثانية — قراءة العامة «ذائقةُ الموتِ» بالإضافة. وقرأ الأعمش ويحيى وابن أبي إسحاق « ذائقةٌ الموتَ » بالتنوين ونصب الموت . قالوا : لأنها لم تَذُق بعدُ . وذلك أن اسم الفاعل على ضربين : أحدهما أن يكون بمعنى المُضيّ . والثاني بمعنى الاستقبال ؛ فإن أردت الأوّل لم يكن فيه إلا الإضافة إلى ما بعده، كقولك : هذا ضاربُ زيدٍ أمسِ، وقاتلُ بكرٍ أمسِ ؛ لأنه يجري مجرى الاسم الجامد وهو العَلَم ، نحو غلامُ زيدٍ، وصاحبُ بكرٍ . قال الشاعر :

الحافظُو عَوْرَةِ[2] العشيرة لا يأ * تيهم من ورائهم وَكَفُ

---

(١) مات عبطة : أي شابًّا، وقيل شابًّا صحيحا .

(٢) الوكف : العيب . والبيت لعمرو بن امرئ القيس، ويقال لقيس بن الخطيم . (عن اللسان) .

وإن أردت الثانى جاز الجز . والنصب والتنوين فيما هذا سبيله هو الأصل؛ لأنه يجرى مجرى الفعل المضارع . فإن كان الفعل غير متعدّ لم يتعدّ، نحو قائمٌ زيدٌ . وإن كان متعدّيا عدّيته ونصبت به ، فتقول : زيدٌ ضاربٌ عمـروا بمعنى يضرب عمروا . ويجوز حذف التنوين والإضافة تخفيفا، كما قال المرّار :

سَلِّ الهمومَ بكل مُعطِى رأسـه * ناجٍ مُخالِـطِ صُهْبـةٍ مُتَعيِّسِ (١)
مُغْتالِ أحْبُـلِه مُبِين عُنْقُـه * فى مَنْكِبٍ زَبَنَ المَطِىَّ عَرَنْدَسِ (٢)

الثالثـة ــ إعلم أن للموت أسبابا وأماراتٍ، فمن علامات موت المؤمن عَرَقُ الجَبِين ، أخرجه النَّسائى من حديث بُريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " المؤمن يموت بعَرَق الجَبِين" . وقد بيّناه فى "التذكرة" فإذا احتُضِر لُقِّن الشهادة؛ لقوله عليه السلام: " لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله " لتكون آخر كلامه فيُختَم له بالشهادة ؛ ولا يعاد عليه منها لئلا يضجَر. ويستحبّ «قراءة» يس ذلك الوقت؛ لقوله عليه السلام: "اقرءوا يس على موْتاكم". أخرجه أبو داود . وذكره الآجُرى فى كتاب النصيحة من حديث أم الدرداء عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "مامن ميت يُقرأ عنده سورة يس إلا هُوِّن عليه". فإذا قُضى وتَبِع البصرُ الروح ــ كما أخبر صلى الله عليه وسلم فى صحيح مسلم ــ وارتفعت العبادات، وزال التكليف ، توجّهت على الأحياء أحكام ؛ منهـا تغميضُه، وإعلامُ إخوانه الصلَحاء بموته؛ وكَرِهه قوم وقالوا : هو من النعى . والأول أصحّ، وقد بيّناه فى غير هذا الموضع . ومنها الأخذ فى تجهيزه بالغسل والدّفن لئلا يُسرع إليه التغيرُ؛ قال صلى الله عليـه وسلم لقوم أخّروا دفن ميتهم : "عجّلوا بدفن جيفتكم" ؛ وقال : " أسرعوا بالجنازة " الحديثَ ، وسيأتى . فأما غسله وهى

---

(١) قوله معطى رأسه ، أى ذلول . وناج : سريع . والصهبة : أن يضرب بياضه إلى الحمرة . والمتعيس والأعيس : الأبيض ، وهو أفضل ألوان الإبل . والمعنى : سل همومك اللازمة لفراق من تهوى ونأيه عنك بكل بعير ترتحله للسفر .

(٢) وصف بعيرا بعظم الجوف؛ فاذا شد رحله عليه اغتال أحبله (جمع حبل) واستوفاها لعظم جوفه . والاغتيال : الذهاب بالشىء . والمبين : البين الطول . وزبن : زاحم ودفع . والعرندس : الشديد . ويروى : متين عنقه . (عن شرح الشواهد للشنتمرى) .

— الثالثة — فهو سُنّة لجميع المسلمين حاشا الشّهيدَ على ما تقدم . وقيل : غسله واجب؛ قاله القاضي عبد الوهاب . والأول مذهب الكتاب ، وعلى هذين القولين الأولين العلماءُ . وسبب الخلاف قوله عليه السلام لأمّ عطية في غسلها ابنتـه زينب ، على ما في كتاب مسلم . وقيل : هي أم كلثوم ، على ما في كتاب أبي داود : "آغسِلنَها ثلاثا أو خمسا أو أكثرَ من ذلك إن رأيتُنّ ذلك "الحديث .وهو الأصل عند العلماء في غسل الموتى . فقيل : المراد بهذا الأمر بيانُ حكم الغسل فيكون واجبا . وقيل : المقصود منه تعليم كيفية الغسل فلا يكون فيه ما يدل على الوجوب . قالوا ويدلّ عليه قوله : "إن رأيتُنّ ذلك" وهذا يقتضي إخراج ظاهر الأمر عن الوجوب؛ لأنه فوّضه إلى نظرهن . قيل لهم : هذا فيه بُعدٌ ؛ لأن ردّك " إن رأيتن " الى الأمر ، ليس السابق إلى الفهم بل السابق رجوع هـذا الشرط إلى أقرب مذكور، وهو " أكثر من ذلك " أو إلى التخيير في الأعداد . وعلى الجملة فلا خلاف في أن غسـل الميت مشروع معمول به في الشريعة لا يُترك . وصفته كصفة غسل الجنـابة على ما هو معروف . ولا يجاوز السبع غسلات في غُسل الميت بإجماع؛ على ماحكاه أبو عمر . فإن خرج منه شيء بعد السبع غسل الموضع وحده، وحكمه حكم الجُنب إذا أحدث بعـد غسله . فإذا فرغ من غسله كفّنه في ثيابه وهي :

الرابعـــة — والتكفين واجب عنـــد عامّة العلمـاء ، فإن كان له مال فمن رأس ماله عند عامّة العلمـاء ، إلا ماحكي عن طاوس أنه قال : من الثلث كان المـال قليلا أو كثيرا . فإن كان الميت ممن تلزم غيره نفقته في حياته من سيّد — إن كان عبدا — أو أبٍ أو زوجٍ أو آبنٍ؛ فعلى السيد باتفاق، وعلى الزوج والأب والآبن باختلاف . ثم على بيت المـال او على جماعة المسلمين على الكفاية . والذى يتعيّن منه بتعيين الفرض سَترُ العورة؛ فإن كان فيه فضلٌ غير أنه لا يعم جميع الجسد غطى رأســه ووجهه ؛ إكراما لوجهه وسترا لمـا يظهر من تغـيّر محاسنه . والأصل في هذا قصّة مُصعب بن عُمير، فانه ترك يوم أُحد نَمِرة[1] كان إذا غُطّيَ رأسه

(١) النمرة (بفتح فكسر) : شملة فيها خطوط بيض وسود، أو بردة من صوف تلبسها الأعراب .

خرجت رجلاه، وإذا غُطِّى رجلاه خرج رأسُه؛ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "ضَعوها مما يلى رأسَه واجعلوا على رجليه من الإذخر"[١] أخرج الحديث مسلم . والوتر مستحبٌ عند كافة العلماء فى الكَفَن؛ وكلهم مجمعون على أن ليس فيه حَدّ . والمستحبّ منه البياض؛ قال صلى الله عليه وسلم : "البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفّنوا فيها موتاكم" أخرجه أبو داود . وكُفّن صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سَحُولية[٢] من كُرْسُف . والكفن فى غير البياض جائز إلا أن يكون حريرا أو خَزًّا . فان تشاحّ الورثة فى الكفن قُضى عليهم فى مثل لباسه فى جُمعته وأعياده؛ قال صلى الله عليه وسلم : "إذا كَفّن أحدُكم أخاه فَلْيُحسّن كفنه" أخرجه مسلم . إلا أن يوصى بأقلّ من ذلك . فإن أوصى بسَرَف قيل : يبطل الزائد . وقيل : يكون فى الثلث . والأوّل أصح؛ لقوله تعالى : «وَلَا تُسْرِفُوا» . وقال أبو بكر: إنه للمُهْلَة[٣] . فإذا فُرِغ من غسله وتكفينه ووُضع على سريره واحتمله الرجال على أعناقهم وهى:

الخامسة — فالحكم الإسراع فى المشى؛ لقوله عليه السلام: "أسرعوا بالجنازة فان تَكُ صالحةً فخيرٌ تقدّمونها إليه وإن تكن غير ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم" . لا كما يفعله اليوم الجهّال فى المشى رُويدا، والوقوف بها المرّة بعد المرّة، وقراءة القرآن بالألحان إلى ما لا يحل ولا يجوز حسب مايفعله أهل الديار المصرية بموتاهم . روى النَّسائىّ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدّثنا خالد قال أنبأنا عُيَينة بن عبد الرحمن قال حدثنى أبى قال : شَهدت جنازة عبد الرحمن بن سَمُرة وخرج زياد يمشى بين يدى السرير ، فجعل رجال من أهل عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير ويمشون على أعقابهم ويقولون : رُويدًا رويدا، بارك الله فيكم ! فكانوا يدبّون دَبيبا، حتى إذا كنا ببعض طريق المِرْبَد[٤] لحقنا أبو بكرة رضى الله عنه على بغلة فلما

---

(١) الإذخر (بكسر الهمزة): حشيشة طيبة الرائحة، يسقف بها البيوت فوق الخشب .

(٢) قوله : سحولية ، يروى بفتح السين وضمها ؛ فالفتح منسوب الى السحول ، وهو القصار لأنه يسحلها أى يغسلها ، أو إلى سحول وهى قرية باليمن . وأما الضم فهو جمع سحل ، وهو الثوب الأبيض النقى؛ ولا يكون إلا من قطن . والكرسف كعصفر: القطن .

(٣) المهلة (مثلثة الميم) : القيح والصديد الذى يذوب فيسيل من الجسد .

(٤) المربد [illegible] : موضع قرب المدينة .

رأى الذى يصنعون حمل عليهم ببغلته وأهوى اليهم بالسوط وقال : خلّوا! فوالذى أكرمَ وجهَ أبى القاسم صلى الله عليـه وسلم لقد رأيتُنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و إنا لنكاد نَرمُلُ بها رَمَلًا ، فانبسط القوم . وروى أبو ماجد عن ابن مسعود قال سألنا نبيَّنا صلى الله عليه وسلم عن المشى مع الجنازة فقال : "دون الخَبَب إن يكن خيرا يُعجَّل اليه و إن يكن غير ذلك فبُعدًا لأهل النار" الحـديث . قال أبو عمر : والذى عليـه جمـاعة العلماء فى ذلك الإسراع فوق السجيّة قليلا ، والعجلة أحبّ إليهم من الإبطاء . ويكره الإسراع الذى يَشُقّ على ضَعَفة الناس ممن يتبعها . وقال إبراهيم النَّخَعىّ : بَطِّئوا بها قليلا ولا تَدِبُّوا دَبِيب اليهود والنصارى . وقد تأوّل قوم الإسراع فى حديث أبى هريرة تعجيـل الدفن لا المشى ، وليس بشىء لمـا ذكرنا . وبالله التوفيق .

السادسـة — وأما الصلاة عليه فهى واجبة على الكفاية كالجهاد . هذا هو المشهور من مذاهب العلماء : مالك وغيره ؛ لقوله صـلى الله عليه وسلم فى النَّجاشىّ : "قوموا فصلّوا عليـه" . وقال أَصْبغ : إنها سُنّة . ورُوى عن مالك . وسـيأتى لهذا المعـنى زيادة بيان فى « براءة »(١) .

السابعـة — وأمّا دفنه فى التراب ودسه وسَتْره فذلك واجب ؛ لقوله تعالى : « فَبَعَثَ اللّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِى سَوْءَةَ أَخِيـهِ »(٢) . وهناك يُذكر حكم بنيان القبر وما يستحب منه ، وكيفية جعل الميت فيه . ويأتى فى « الكهف »(٣) حكم بناء المسجد عليه ، إن شاء الله تعالى .

فهذه جملة من أحكام الموتى وما يجب لهم على الأحياء . وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تَسبّوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا" أخرجه مسلم . وفى سُنن النَّسائى عنها أيضا قالت : ذُكر عند النبىّ صـلى الله عليه وسلم هالكٌ بسوء فقال : "لا تذكروا هَلْكاكم إلا بخير" .

---

(١) فى المسألة السابعة فى قوله تعالى : « ولا تصل على أحد منهم ... » آية ٨٤ .

(٢) فى سورة المائدة آية ٣١ (٣) عند قوله تعالى : « وكذلك أعثرنا عليهم ... » آية ٢١ .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ فأجرُ المؤمن ثواب ، وأجر الكافر عقاب، ولم يعتدّ بالنعمة والبلية فى الدنيا أجرا وجزاء؛ لأنها عَرْصة الفناء . ﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ ﴾ أى أُبعد . ﴿ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ ظَفِر بما يرجو، ونجا مما يخاف . وروى الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد ربّ الكعبة عن عبد الله بن عمرو عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " من سَرّه أن يُزحزَح عن النار وأن يدخل الجنة فلتأته منيّته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويأتى إلى الناس الذى يُحب أن يُؤتى إليه " . عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها اقرءوا إن شئتم « فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ » "

﴿ وَمَا ٱلْحَيَاةُ ٱلدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ ٱلْغُرُورِ ﴾ أى تَغرّ المؤمنَ وتخدعه فيَظُنّ طول البقاء وهى فانية . والمتاع ما يُتمتع به وينتفع ؛ كالفأس والقِدْر والقَصعة ثم يزول ولا يبقى ملكه ؛ قاله أكثر المفسرين . قال الحسن : كخُضرة النبات، ولُعَب البنات لا حاصل له . وقال قَتادة : وهى متاع متروك توشك أن تضمحل بأهلها؛ فينبغى للإنسان أن يأخذ من هذا المتاع بطاعة الله سبحانه ما استطاع . ولقد أحسن من قال .

هى الدار دارُ الأذى والقَذَى * ودارُ الفناء ودارُ الغِيَرْ

فلو نلتَها بحذافيرها * لَمُتَّ ولم تَقْضِ منها الوَطَرْ

أيَا مَن يؤمّل طولَ الخلود * وطولُ الخلود عليه ضَرَرْ

إذا أنت شِبْتَ وبان الشّباب * فلا خير فى العيش بعد الكِبَرْ

والغَرور (بفتح الغين) الشيطان، يغُر الناس بالتّمْنية والمواعيد الكاذبة . قال ابن عرفة : الغرور ما رأيتَ له ظاهرا تحبّه، وفيه باطن مكروه أو مجهول . والشيطان غَرور ؛ لأنه يحمل على محابّ النفس ، ووراء ذلك ما يسوء . قال : ومن هذا بيع الغَرَر، وهو ما كان له ظاهرٌ بيع يغُرّ وباطنٌ مجهول .

قوله تعالى : ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾ ﴾

هـذا الخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم وأمته . والمعنى : لتُختبرنّ ولتُمتحنن فى أموالكم بالمصائب والأرزاء و بالإنفاق فى سبيل الله وسائر تكاليف الشرع . والابتلاء فى الأنفس بالموت والأمراض وفقـد الأحباب . و بدأ بذكر الأموال لكثرة المصائب بهـا . ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ ﴾ إن قيل : لِمَ ثبتت الواو فى «لَتُبْلَوُنّ» وحذفت من«وَلَتَسْمَعُنّ» ؛فالجواب أن الواو فى«لتبلون» قبلها فتحة فحرّكت لالتقاء الساكنين ، وخُصّت بالضمة لأنها واو الجمع ، ولم يجز حذفها لأنه ليس قبلها ما يدل عليهـا ، وحذفت من « ولتسمعن » لأن قبلها ما يدل عليهـا . ولا يجوز همز الواو فى « لتبلوُنّ » لأن حركتها عارضة؛ قاله النحاس وغيره . و يقال للواحد من المذكر : لَتُبْلَيَنّ يا رجل . وللاثنين : لتبليانّ يا رجلان . ولجماعة الرجال : لتبلوُنّ . ونزلت بسبب أن أبا بكر رضى الله عنه سمع يهوديا يقول : إن الله فقير ونحن أغنياء . ردًّا على القرآن واستخفافا به حين أنزل الله « مَنْ ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا » فلطمه؛ فشكاه إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فنزلت . قيل : إن قائلها فنحاص اليهودى؛ عن عكرمة . الزُّهرِيّ : هو كعب بن الأشرف نزلت بسببه؛ وكان شاعرا ، وكان يَهجُو النبيَّ صلى الله عليه وسلم وأصحابَه ، ويُؤَلِّب عليه كفار قريش ، و يُشبِّب بنساء المؤمنين حتى بَعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم محمدَ بنَ مَسْلمة وأصحابَه فقتله القِتْلة المشهورة فى السِّيَر وصحيح الخبر (١) . وقيل غير هذا . وكان صلى الله عليه وسلم لمـا قدم المدينة كان بهـا اليهود والمشركون ، فكان هو وأصحابه يسمعون أذًى كثيرا . وفى الصحيحين أنه عليه السلام مرّ بآبن أُبَيّ وهو عليه السلام على حمار فدعاه إلى الله تعالى؛ فقال ابن أُبَيّ : إنْ كان ما تقول حقًّا فلا تؤذنا به فى مجالسنا ! ارجع إلى رحلك ، فمن جاءك فاقصص عليـه . وقبض على أنفـه لئلا يصيبه غبار الحمـار ، فقال ابن رَواحة : نعم يا رسـول الله ،

(١) راجع سيرة ابن هشام ص ٥٤٨ طبع أوربا .

فَاغْشَنا فى مجالسنا فإنا نحبّ ذلك . واستبّ المشركون الذين كانوا حول ابن أُبَىّ والمسلمون ، وما زال النبىّ صلى الله عليه وسلم يسكّنهم حتى سكنوا . ثم دخل على سعد بن عُبادة يعوده وهو مريض، فقال : " ألم تسمع ما قال فلان " فقال سعد : أعف عنه واصفح ، فوالذى أنزل عليك الكتاب لقد جاءك الله بالحق الذى نزل ، وقد اصطلح أهل هـذه البُحيرة (١) على أن يتوّجوه ويعصبوه بالعصابة، فلما ردّ الله ذلك بالحق الذى أعطاكه شرِق به، فذلك فعل به ما رأيت . فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونزلت هـذه الآية . قيل : هـذا كان قبـل نزول القتال ، وندب الله عباده إلى الصبر والتقوى وأخبر أنه من عزم الأمور . وكذا فى البخارىّ فى سياق الحديث، أن ذلك كان قبل نزول القتال . والأظهر أنه ليس بمنسوخ؛ فإن الجدال بالأحسن والمداراة أبدا مندوب إليها، وكان عليه السلام مع الأمر بالقتال يوادع اليهود ويُداريهم ، ويصفح عن المنافقين ، وهـذا بين . ومعنى ﴿ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ شـدّها وصلابتها . وقد تقدّم (٢) .

قوله تعالى : وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَـٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾

فيـه مسألتان :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ هذا متّصل بذكر اليهود؛ فإنهم أُمِروا بالإيمان بمحمد عليه السلام وبيان أمره، فكتموا نعته . فالآية توبيخ لهم، ثم مع ذلك هو خبر عام لهم ولغيرهم . قال الحسن وقتادة : هى فى كل من أوتى علم شىء من الكتاب . فمن علم شيئا فليُعلّمـه ، وإيّاكم وكتمانَ العـلم فإنه هلَكة . وقال محمد بن كعب : لا يحلّ لعالم أن يسكت على علمه، ولا للجاهل أن يسكت على جهله ؛ قال الله تعالى «وَإِذْ أَخَذَ

(١) يريد المدينة . (٢) راجع جـ ٣ ص ١١٠ طبعة أولى أو ثانية .

اللهُ مِيثاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» الآية . وقال : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » .
وقال أبو هريرة : لولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ما حدّثتكم بشيء، ثم تلا هذه الآية « وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتابَ » . وقال الحسن بن عمارة : أتيت الزُّهري بعد ما ترك الحديث، فألفيتُه على بابه فقلت : إني رأيتُ أن تحدّثني . فقال: أمَا علمتَ أني تركتُ الحديث ؟ فقلت : إمّا أن تُحدّثني وإمّا أن أحدّثك . قال حدّثني . قلت : حدّثني الحَكَم ابن عُتَيبة عن يحيى بن الجزار قال سمعت عليّ بن أبي طالب يقول : ما أخذ الله على الجاهلين أن يتعلّموا حتى أخذ على العلماء أن يُعلِّموا . قال : فحدّثني أربعين حديثا .

الثانيــــة ــ الهاء في قوله : ﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُ ﴾ ترجع إلى محمد صلى الله عليه وسلم وإن لم يجرِ له ذِكر . وقيــل : ترجع إلى الكتاب، ويدخل فيه بيــان أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ لأنه في الكتاب . وقال : ﴿ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ ولم يقل تَكْتُمُنَّهُ لأنه في معنى الحال ، أي لتبيننه غير كاتمين . وقرأ أبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر وأهــل مكة « لَتُبَيِّنُنَّه » بالتــاء على حكاية الخطاب . والباقون بالياء لأنه غَيْب . وقرأ ابن عباس « وإذْ أَخَذَ اللهُ مِيثاقَ النَّبِيِّين لَيُبَيِّنُنَّه » . فيجيء قوله « فَنَبَذُوهُ » عائد على النــاس الذين بين لهم الأنبيــاء . وفي قراءة ابن مسعود « لَيُبَيِّنُونَه » دون النون الثقيلة . والنَّبْذ الطّرح . وقــد تقدّم بيانه في « البقرة »(1) . ﴿ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ﴾ مبالغة في الاطّراح، ومنه « اتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا » وقد تقدّم في «البقرة»(1) بيانه أيضا . وتقدّم معنى قوله : ﴿ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ في «البقرة»(2) فلا معنى لإعادته . ﴿ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾(3) تقدّم أيضا . والحمد لله .

قوله تعالى : لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾

(1) راجع جـ ٢ ص ٤٠ طبعة ثانية . (2) راجع جـ ١ ص ٣٣٤ طبعة ثانية أو ثالثة .
(3) راجع جـ ٢ ص ٢٧ طبعة ثانية .

اى بما فعلوا من القعود فى التخلّف عنْ الغَزْو وجاءوا به من العذر . ثبت فى الصحيحين عن أبى سعيد الخُدْرى أن رجالا من المنافقين فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى الغزو تخلّفوا عنه وفرِحوا بمَقْعدهم خِلافَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قدم النبىّ صلى الله عليه وسلم آعتذروا إليه وحلَفوا ، وأحبّوا أن يُحمدوا بما لم يفعلوا، فنزلت ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ الآية . وفى الصحيحين أن مَرْوان (١) قال لبوّابه : اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل له : لئن كان كل آمرئ منّا فرِح بما أوتِىَ، وأحبّ أن يُحمد بما لم يفعل معذَّباً، لنعذَّبن أجمعون . فقال ابن عباس : مالكم ولهذه الاية ! إنما أنزلت هذه الآية فى أهل الكتاب . ثم تلا ابن عباس « وإذ أخذَ اللهُ مِيثاقَ الذين أوتوا الكِتاب لَتُبَيِّنُنَّه للناس ولا تكتمونه » و «لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّون أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا » . وقال ابن عباس : سألهم النبىّ صلى الله عليه وسلم عن شىء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره؛ فخرجوا وقد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أتَوْا من كتمانهم إياه، وما سألهم عنه . وقال محمد بن كعب القُرَظى : نزلت فى علماء بنى إسرائيل الذين كتموا الحق، وأتَوْا ملوكهم من العلم ما يوافقهم فى باطلهم، « وآشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلا » أى بما أَعطاهم الملوك من الدنيا؛ فقال الله لنبيّه صلى الله عليه وسلم « لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » . فأخبر أن لهم عذابا أليما بما أفسدوا من الدّين على عباد الله . وقال الضحاك : إن اليهود كانوا يقولون للملوك إنا نجد فى كتابنا أن الله يبعث نبيًّا فى آخر الزمان يَختِم به النبوّة ؛ فلما بعثه الله سألهم الملوك أهو هذا الذى تجدونه فى كتابكم ؟ فقال اليهود طمعا فى أموال الملوك : هو غير هذا، فأعطاهم الملوك الخزائن؛ فقال الله تعالى: « لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا » الملوكَ من الكذب حتى يأخذوا عَرَض الدنيا . والحديث الأوّل خلاف مقتضى الحديث الثانى . ويحتمل أن يكون نزولها على السببين

(١) هو مروان بن الحكم بن العاصى، وكان يومئذ أميرا على المدينة من قبل معاوية . (عن شرح القسطلانى) .

لاجتماعهما فى زمن واحد، فكانت جوابا للفريقين . والله أعلم . وقوله : واستحمدوا بذلك إليه ، أى طلبوا أن يحمدوا . وقول مَرْوان : لئن كان كلّ آمرئ منا الخ دليلٌ على أنّ للعموم صِيَغًا مخصوصة ، وأن « الذين » منها . وهذا مقطوع به من تفهّم ذلك من القرآن والسُّنّة . وقوله تعالى : « وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا » إذا كانت الآية فى أهل الكتاب لا فى المنافقين المتخلّفين ؛ لأنهم كانوا يقولون : نحن على دين إبراهيمَ ولم يكونوا على دينه ؛ وكانوا يقولون : نحن أهل الصلاة والصوم والكتاب؛ يريدون أن يُحمَدوا بذلك . و «الذين» فاعل بيحسبنّ بالياء . وهى قراءة نافع وابن عامر وابن كثير وأبى عمرو ؛ أى لا يحسبنّ الفارحون فرحَهم مُنجيًا لهم من العذاب . وقيل : المفعول الأوّل محذوف ، وهو أنفسهم . والثانى « بمفازة » . وقرأ الكوفيون « تحسبنّ » بالتاء على الخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم؛ أى لا تحسبن يا محمد الفارحين بمفازة من العذاب . وقوله « فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ » بالتاء وفتح الباء ، إعادةُ تأكيد . ومفعوله الأوّل الهاء والميم . والمفعول الثانى محذوف؛ أى كذلك، والفاء عاطفة أو زائدة على بدل الفعل الثانى من الأوّل . وقرأ الضحّاك وعيسى بن عمر بالتاء وضم الباء « فلا تَحْسَبُنَّهم » أراد محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه . وقرأ مجاهد وابن كثير وأبو عمرو ويحيى بن يعمر بالياء وضم الباء خبرا عن الفارحين ؛ أى فلا يَحسبُنّ أنفسهم ؛ « بمفازة » المفعول الثانى . ويكون « فلا يحسبنهم » تأكيدا . وقيل : الذين فاعل بيحسبنّ ومفعولاها محذوفان لدلالة يحسبنهم عليه؛ كما قال الشاعر :

بأىّ كتاب أم بأيّة آية * ترى حبّهم عارًا علىّ وتحسَبُ

آستغنى بذكر مفعول الواحد عن ذكر مفعول الثانى، و«بمفازة» الثانى . وهو بدل من الفعل الأوّل فأغنى لإبداله منه عن ذكر مفعوليْه ، والفاء زائدة . وقيل : قد تجيء هذه الأفعال ملغاةً لا فى حكم الجمل المفيدة نحو قول الشاعر :

وما خِلْت أبقى بيننا من مودّة * عِراض المَذَاكى المُسْنِفاتِ القلائصَا

المذاكى : الخيل التى قد أتى عليها بعد فروحها سنة أو سنتان؛ الواحد مُذَكٍّ، مثل المُخلف من الإبل؛ وفى المثل جَرْى المُذَكِّيات غِلاب[1] . والمستفات اسم مفعول؛ يقال : سَنَفت البعيرَ أسنِفه سَنْفًا إذا كففته بزمامه وأنت راكبه . وأسنف البعيرَ لغة فى سنفه . وأسنف البعيرُ بنفسه إذا رفع رأسه؛ يتعدّى ولا يتعدّى . وكانت العرب تركب الإبل وتَجْنُب الخيل؛ تقول : الحرب لا تُبقى مودة . وقال كعب بن أبى سُلْمَى :

أرجو وآمل أن تدنو مَوَدّتُها * وما إخالُ لدنيا منك تَنويلُ

وقرأ جمهور القرّاء السبعة وغيرهم «أتوا» بقصر الألف، أى بما جاءوا به من الكذب والكتمان. وقرأ مَرْوان بن الحَكَم والأعمش و إبراهيم النخَعِىّ «آتوا» بالمد، بمعنى أعْطَوا . وقرأ سعيد ابن جُبير «أُوتوا» على ما لم يسم فاعله؛ أى أعطوا . والمفازة المنجاة، مفعلة من فاز يفوز إذا نجا؛ أى ليسوا بفائزين . وسُمّى موضع المخاف مفازة على جهة التفاؤل؛ قاله الأصمعى . وقيل: لأنها موضع تفويز ومَظِنّة هلاك ؛ تقول العرب : فوّز الرجل إذا مات . قال ثَعلب : حكيت لابن الأعرابى قول الأصمعى فقال أخطأ ، قال لى أبو المكارم : إنما سُمّيت مفازة ؛ لأن من قطعها فاز . وقال الأصمعىّ : سُمّى اللّديغ سليماً تفاؤلا . قال ابن الأعرابى : لأنه يستسلم لما أصابه . وقيل : لا تحسبنهم بمكان بعيد من العذاب ؛ لأن الفوزَ التباعدُ عن المكروه . والله أعلم .

قوله تعالى : وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٨٩)

هذا احتجاج على الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء ، وتكذيب لهم . وقيل : المعنى لا تظُنّنّ الفرحين ينجون من العذاب؛ فإن لله كلّ شىء ، وهم فى قبضة القدير؛ فيكون معطوفا على الكلام الأوّل، أى أنهم لا ينجون من عذابه، يأخذهم متى شاء . ﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ﴾ أى مُمكن ﴿ قَدِيرٌ ﴾ وقد مضى فى «البقرة»[2] .

(١) الغلاب : المغالبة . أى أن المذكى يغالب مجاريه فيغلبه لقوته .

(٢) راجع جـ ١ ص ٢٢٤ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى : إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَٰفِ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَٰدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾ لَٰكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴿١٩٨﴾ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾

فيه خمس وعشرون مسألة :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ تقدّم معنى هذه الآية فى «البقرة»[1] فى غير موضع . ختم تعالى هذه السورة بالأمر بالنظر والاستدلال فى آياته ؛ إذ لا تصدر إلا عن حىّ قيّوم قدير قُدّوس سلام غنىّ عن العالمين ؛ حتى يكون إيمانُهم مستندا إلى اليقين لا إلى التقليد . ﴿ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ الذين يستعملون عقولهم فى تأمّل الدلائل . ورُوى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : لما نزلت هذه الآيةُ على النبىّ صلى الله عليه وسلم قام يُصلّى ، فأتاه بلالٌ يُؤْذِنُهُ بالصلاة فرآه يبكى فقال : يا رسول الله ، أتبكى وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر ! فقال : " يا بلالُ أفلا أكون عبدا شكورا ولقد أنزل الله علىّ الليلة آية « إنّ فى خَلْقِ السمواتِ والأرضِ واختلافِ الليلِ والنهارِ لآياتٍ لِأولِى الألبابِ » ـ ثم قال : ـ وَيْلٌ لمن قرأها ولم يتفكّر فيها "

الثانيــة ـ قال العلماء: يستحبّ لمن انتبه من نومه أن يمسح على وجهه ، ويستفتح قيامه بقراءة هذه العشر الآيات اقتداءً بالنبىّ صلى الله عليه وسلم ، ثبت ذلك فى الصحيحين وغيرهما وسيأتى؛ ثم يصلّى ما كُتب له ، فيجمع بين التفكّر والعمل ، وهو أفضل العمل على ما يأتى بيانه فى هذه الآية بعد هذا . ورُوى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات من آخر سورة «آل عمران» كل ليلة ، خرّجه ابو نصر الوائلى السِّجِسْتانِىّ الحافظ فى كتاب « الإبانة » من حديث سليمان بن موسى عن مظاهر بن أسلم المخزومى عن المَقْبُرِىّ عن أبى هريرة . وقد تقدّم أوّل السورة عن عثمان قال : من قرأ آخر آل عمران فى ليلة كُتب له قيام ليلة .

الثالثــة ـ قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴾ ذكر تعالى ثلاث هيئات لا يخلو ابن آدم منها فى غالب أمره ، فكأنها تحصر زمانه . ومن هذا المعنى قولُ عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل

(١) راجع جـ ٢ ص ١٩١ طبعة ثانية .

أحيانه . أخرجه مسلم . فدخل فى ذلك كونه على الخلاء وغيرُ ذلك . وقد اختلف العلماء فى هذا ؛ فأجاز ذلك عبد الله بن عمرو وابن سيرين والنَّخَعِىّ ، وكره ذلك ابن عباس وعطاء والشَّعْبِىّ . والأوّل أصح لعموم الآية والحديث . قال النَّخَعِىّ : لا بأس بذكر الله فى الخلاء فإنه يَصعد . المعنى : تَصعد به الملائكة مكتوبا فى صحفهم ؛ فحذف المضاف . دليله قوله تعالى : « مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ » . وقال : « وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ » . ولأن الله عز وجل أمر عباده بالذكر على كل حال ولم يستثن فقال : « وَاذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا » وقال : « فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ » وقال : « إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا » فعمّ . فذاكر الله تعالى على كل حالاته مُثابٌ مأجور إن شاء الله تعالى . وذكر أبو نعيم قال : حدّثنا أبو بكر بن مالك حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدّثنى أبى قال حدّثنا وكيع قال حدّثنا سفيان عن عطاء بن أبى مَرْوان عن أبيه عن كَعب الأحبار قال قال موسى عليه السلام : " يا ربّ أقريبٌ أنت فأُناجيك أم بعيد فأُناديك قال ياموسى أنا جليسُ مَن ذكرنى قال يا ربّ فإنا نكون من الحال على حال نُجِلّك ونُعظّمك أن نَذْكُرك قال وما هى قال الجنابة والغائط قال يا موسى اذكرنى على كل حال " . وكراهية من كَرِه ذلك إمّا لتنزيه ذكر الله تعالى فى المواضع المرغوب عن ذكره فيها ككراهية قراءة القرآن فى الحمّام ، وإما إبقاء على الكرام الكاتبين على أن يحلّهم موضع الأقذار والأنجاس لكتابة ما يلفظ به . والله أعلم .

و﴿ قِيَامًا وَقُعُودًا ﴾ نُصب على الحال . ﴿ وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ فى موضع الحال؛ أى ومضطجعين. ومثله قوله تعالى : « دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا » على العكس ؛ أى دعانا مضطجعا على جَنبه . وذهب جماعة من المفسرين منهم الحسن وغيره إلى أن قوله « يَذْكُرُونَ اللَّهَ » إلى آخره ، إنما هو عبارة عن الصلاة؛ أى لا تضيعوها ، ففى حال العذر يصلونها قعودا وعلى جنوبهم . وهى مثل قوله تعالى : « فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ » فى قول ابن مسعود على ما يأتى بيانه . وإذا كانت الآية فى الصلاة ففقهها أن الإنسان يصلّى قائما ، فإن لم يستطع فقاعدا ، فإن لم يستطع فعلى جَنبه ؛ كما ثبت عن عِمران

ابن حُصين قال : كان بى البواسير فسألت النبىّ صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : "صلّ قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جَنْب" رواه الأئمة . وقد كان صلى الله عليه وسلم يصلى قاعدا قبل موته بعام فى النافلة ؛ على ما فى صحيح مسلم . وروى النَّسائىّ عن عائشة رضى الله عنها قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّى متربّعا . قال أبو عبد الرحمن[1] : لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبى داود الحَفَرِىّ[2] وهو ثقة ، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ . والله أعلم .

الرابعة — واختلف العلماء فى كيفية صلاة المريض والقاعد وهيئتها ؛ فذكر ابن عبد الحكم عن مالك أنه يتربع فى قيامه ، وقاله البُوَيطِىّ عن الشافعىّ . فإذا أراد السجود تهيأ للسجود على قدر ما يطيق ، قال : وكذلك المتنفل ونحوه . قال الثَّورىّ : وكذلك قال اللّيث وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد . وقال الشافعىّ فى رواية المُزَنى : يجلس فى صلاته كلها كجلوس التشهد . ورُوى هذا عن مالك وأصحابه ؛ والأوّل المشهور وهو ظاهر المُدَوّنة . وقال أبو حنيفة وزُفَر : يجلس كجلوس التشهد ، وكذلك يركع ويسجد .

الخامسة — فإن لم يستطع القعود صلّى على جنبه أو ظهره على التّخيير ؛ هذا مذهب المُدَوّنة . وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم يصلّى على ظهره ، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن ثم على جنبه الأيسر . وفى كتاب ابن المَوّاز عكسُه ، يصلّى على جنبه الأيمن ، وإلا فعلى الأيسر ، وإلا فعلى الظهر . وقال سُحنون : يصلّى على الأيمن كما يُجعل فى لحده ، وإلا على ظهره وإلا فعلى الأيسر . وقال مالك وأبو حنيفة : إذا صلّى مضطجعا تكون رجلاه مما يلى القِبلة . والشافعىّ والثورىّ : يصلى على جنبه ووجهُه الى القبلة .

السادسة — فإن قَوِى لخفّة المرض وهو فى الصلاة ؛ قال ابن القاسم : إنه يقوم فيما بقى من صلاته ويَبْنِى على ما مضى ؛ وهو قول الشافعىّ وزُفَر والطّبرىّ . وقال أبو حنيفة

---

(١) أبو عبد الرحمن : كنية النسائى .

(٢) الحفرى (بفتح المهملة والفاء نسبة الى موضع بالكوفة) واسمه عمر بن سعد بن عبيد .

وصاحباه — يعقوب ومحمد — فيمن صلّى مضطجعا ركعة ثم صحّ : إنه يستقبل الصلاة من أولها . ولو كان قاعدا يركع ويسجد ثم صحّ بنَى فى قول أبى حنيفة ولم يبْن فى قول محمد . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا آفتتح الصلاة قائما ثم صار إلى حدّ الإيماء فلْيَبْن ؛ ورُوِى عن أبى يوسف . وقال مالك فى المريض الذى لا يستطيع الركوع ولا السجود وهو يستطيع القيام والجلوس : إنه يصلى قائما ويُومئ إلى الركوع ، فإذا أراد السجود جلس وأَوْمأ إلى السجود؛ وهو قول أبى يوسف وقياس قول الشافعىّ . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يصلى قاعدا .

السابعة — وأما صلاة الراقد الصحيح فرُوِى من حديث عِمران بن حُصين زيادة ليست موجودة فى غيره، وهى «صلاة الراقد مثلُ نصف صلاة القاعد» . قال أبو عمر : وجمهور أهل العلم لا يجيزون النافلة مضطجعا ؛ وهو حديث لم يروه إلا حُسين المعلم وهو حسين ابن ذَكْوان عن عبد الله بن بريدة عن عِمران بن حُصين ، وقد اختُلف على حسين فى إسناده ومَتْنه آختلافا يوجب التوقف عنه ، وإن صحّ فلا أدرى ما وجهه ؛ فإن كان أحدٌ من أهل العلم قد أجاز النافلة مضطجعا لمن قدَر على القعود أو على القيام فوجهه هذه الزيادة فى هذا الخبر، وهى حُجّة لمن ذهب إلى ذلك . وإن أجمعوا على كراهة النافلة راقدا لمن قدَر على القعود أو القيام فحديث حُسين هذا إمّا غلط وإما منسوخ . وقيل : المراد بالآية الذين يستدلّون بخلق السموات والأرض على أن المتغيّر لا بدّ له من مغيِّر، وذلك المغيّر يجب أن يكون قادرا على الكمال، وله أن يبعث الرسل، فإن بعث رسولا ودلّ على صدقه بمعجزة واحدة لم يبق لأحد عذر؛ فهؤلاء هم الذين يذكرون الله على كل حال . والله أعلم .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ قد بيّنا أن معنى «يذكرون» وهو إمّا ذِكْرٌ باللسان وإمّا الصلاةُ فرضُها ونفلُها ؛ فعطف تعالى عبادةً أخرى على إحداهما بعبادة أخرى ، وهى الفكر فى قدرة الله تعالى ومخلوقاته والعِبر الذى نبّه به ليكون ذلك أزيد فى بصائرهم، فى كل شىء له آية تدلّ على أنه واحد . وقيل : «يتفكرون» عطف على الحال . وقيل : يكون منقطعا ؛ والأوّل أشبه . والفكرة : تردّد القلب فى الشىء ؛

يقال : تفكّر . ورجل فِكّير كثير الفكر . ومرّ النبيّ صلى الله عليه وسلم على قوم يتفكرون فى الله فقال : " تفكّروا فى الخلق ولا تفكّروا فى الخالق فإنكم لا تَقْدُرون قَدْره و إنما التفكّر والاعتبار وانبساط الذهن فى المخلوقات كما قال : « وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ » " . وحُكى أن سفيان الثّورِيّ رضى الله عنه صلّى خلف المقام ركعتين ، ثم رفع رأسه فنظر إلى النجوم وإلى السماء ، فلما رأى الكواكب غُشى عليه ، وكان يبول الدم من طول حزنه وفكرته .
ورُوى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بينما رجلٌ مُستلقٍ على فراشه إذ رفع رأسه فنظر إلى النجوم و إلى السماء فقال أشهد أن لك ربًّا وخالقًا اللّهمّ اغفر لى فنظر الله إليه فغفر له " . وقال صلى الله عليه وسلم : " لا عبادةَ كتفكّرٍ " .
ورُوى عنه عليه السلام قال : " تفكّرُ ساعةٍ خيرٌ من عبادة سَنة " . وروى ابن القاسم عن مالك قال قيل لأم الدّرْداء : ما كان أكثرُ شأن أبى الدّرْداء ؟ قالت : كان أكثرُ شأنه التفكر . قيل له : أفترى التفكر عملًا من الأعمال ؟ قال نعم ، هو اليقين . وقيل لابن المُسيّب فى الصلاة بين الظهر والعصر . قال : ليست هذه عبادة ، إنما العبادة الوَرَع عمّا حرم الله والتفكُّرُ فى أمر الله . وقال الحسن : تَفَكُّرُ ساعة خير من قيام ليلة ؛ وقاله ابن عباس وأبو الدرداء .
وقال الحسن : الفكرة مرآة المؤمن ينظر فيها إلى حسناته وسيئاته . ومما يتفكّر فيه مخاوف الآخرة من الحشر والنّشر والجنة ونعيمها والنار وعذابها . و يروى أن أبا سليمان الدّارانيّ رضى الله عنه أخذ قدح الماء ليتوضأ لصلاة الليل وعنده ضيف ، فرآه لما أدخل أصبعه فى أُذُن القَدَح أقام لذلك متفكرًا حتى طلع الفجر ؛ فقال له : ما هذا يا أبا سليمان؟ قال : إنى لما طرحت أصبعى فى أُذُن القدح تفكّرت فى قول الله « إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ » تفكّرتُ فى حالى وكيف أتلقّ الغُلّ إن طُرح فى عنقى يوم القيامة ، فما زلت فى ذلك حتى أصبحت . قال ابن عطية : « وهذا نهاية الخوف ، وخير الأمور أوساطها . وليس علماء الأمة الذين هم الحجة على هذا المنهاج . وقراءة علم كتاب الله تعالى ومعانى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن تفهّم ويُرجى نفعه أفضل من هذا» . قال ابن العربىّ : اختلف الناس أى

العملين أفضل : التفكر أم الصلاة ؛ فذهب الصوفية إلى أن التفكر أفضل؛ فإنه يثمر المعرفة وهو أفضل المقامات الشرعية . وذهب الفقهاء الى أن الصلاة أفضل؛ لما ورد في الحديث من الحث عليها والدعاء لها والترغيب فيها . وفي الصحيحين عن ابن عباس أنه بات عند خالته ميمونة ، وفيه : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح النوم عن وجهه ثم قرأ الآيات العشر الخواتم من سورة آل عمران ، وقام إلى شَنّ[1] مُعلّق فتوضأ وضوءاً خفيفاً ثم صلى ثلاث عشرة ركعة ؛ الحديث . فأنظر رحمك الله إلى جَمْعه بين التفكر في المخلوقات ثم إقباله على صلاته بعده ؛ وهذه السُّنّة التي يُعتمد عليها . فأما طريقة الصوفية أن يكون الشيخ منهم يومَه وليلَه وشهرَه مفكرًا لا يفتر؛ فطريقةٌ بعيدة عن الصواب غيرُ لائقة في البشر، ولا مستمرّة على السُّنن . قال ابن عطية : وحدثني أبي عن بعض علماء المشرق قال : كنت بائتا في مسجد الأقدام[2] بمصر فصلّيت العَتَمَة فرأيت رجلا قد اضطجع في كساء له مُسَجًّى بكسائه حتى أصبح ، وصلينا نحن تلك الليلة ؛ فلما أقيمت صلاة الصبح قام ذلك الرجل فآستقبل القبلة وصلّى مع الناس ، فآستعظمت جراءته في الصلاة بغير وضوء ؛ فلما فرغت الصلاة خرج فتبعتُه لأعظَه ، فلما دنوت منه سمعته يُنشد شعرا :

مُسَجَّى الجسمِ غائبٌ حاضر * مُنْتَبِه القلبِ صامتٌ ذاكر
منقبض في الغيوب منبسطٌ * كذاك من كان عارفاً ذاكر
يبيتُ في ليله أخا فِكَرٍ * فهو مَدَى الليل نائمٌ ساهر

قال : فعلمت أنه ممن يتعبّد بالتفكّر فانصرفت عنه .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا ﴾ أي يقولون : ما خلقت عَبَثًا وهزلا ، بل خلقت دليلا على قدرتك وحكمتك . والباطل : الزائل الذاهب ؛ ومنه قول لبيد :

* ألَا كُلُّ شيء ما خلا الله باطِلُ *

(١) الشن : القربة . (٢) مسجد الأقدام : مسجد كان بجهة مصر العتيقة قريبا من سقاية ابن طولون ؛ راجع المقريزى جـ ٢ ص ٤٤٥ طبع بلاق .

أى زائل . و « باطلا » نصب لأنه نعت مصدر محذوف؛ أى خلقًا باطلا . وقيل : انتصب على نزع الخافض ، أى ما خلقتها للباطل . وقيل : على المفعول الثانى، ويكون خلق بمعنى جعل . ﴿ سُبْحَانَكَ ﴾ أسند النحاس عن موسى بن طلحة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى « سبحان الله » فقال : "تنزيه الله عن السوء" وقد تقدّم فى «البقرة»(١) معناه مستوفًى . ﴿ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ أجرنا من عذابها، وقد تقدّم(٢) .

العاشرة ــ قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ﴾ أى أذللته وأهنته . وقال المفضّل : أهلكته ؛ وأنشد :

أخزى الإلهُ من الصّليب عَبِيدَه * واللابسين قلانِسَ الرُّهبانِ

وقيل : أفضحته وأبعدته ؛ يقال : أخزاه الله أبعده ومَقَته . والاسم الخِزْى . قال ابن السِّكِّيت : خَزِىَ يَخْزَى خِزْيًا إذا وقع فى بَلِيّة . وقد تمسّك بهذه الآية أصحابُ الوعيد وقالوا : من أُدخل النار ينبغى ألّا يكون مؤمنا ؛ لقوله تعالى : « فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ » ؛ فإن الله يقول : « يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ » . وما قالوه مردود ؛ لقيام الأدلة على أن من ارتكب كبيرةً لا يزول عنه اسم الإيمان، كما تقدّم ويأتى . والمراد من قوله : « مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ» من تخلّد فى النار ؛ قاله أنس بن مالك . وقال قَتادة : تُدخل مقلوب تُخلّد ، ولا يقول كما قال أهل حَروراء . وقال سعيد بن المُسَيّب : الآية خاصّة فى قوم لا يخرجون من النار ؛ ولهذا قال : « وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ » أى الكفار . وقال أهل المعانى : الخزى يحتمل أن يكون بمعنى الحياء ؛ يقال : خَزِىَ يَخْزَى خَزَايةً إذا استحيا ، فهو خَزْيان . قال ذو الرُّمّة :

خَزَايةً أدركتْه عند جَوْلَتِه * من جانب الحَبْلِ مَخلوطًا بها الغَضَب

فخزىُ المؤمنين يومئذ استحياؤهم فى دخول النار من سائر أهل الأديان إلى أن يخرجوا منها . والخزىُ للكافرين هو إهلاكُهم فيها من غير موت؛ والمؤمنون يموتون فافترقوا . كذا ثبت فى صحيح السُّنة من حديث أبى سعيد الخُدرِىّ، أخرجه مسلم وقد تقدّم .

(١) راجع جـ ١ ص ٢٧٦ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) راجع جـ ٢ ص ٤٣٣ طبعة ثانية .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ ﴾ أى محمدا صلى الله عليه وسلم؛ قاله ابن مسعود وابن عباس وأكثر المفسرين . وقال قتادة ومحمد بن كعب القُرَظيّ : هو القرآن، وليس كلّهم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم . دليلُ هذا القولِ ما أخبر الله تعالى عن مؤمِني الجنّ إذ قالوا : « سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ » . وأجاب الأوّلون فقالوا : من سمع القرآن فكأنما لَقِيَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم؛ وهذا صحيح معنًى. و «أنْ آمنوا» فى موضع نصب على حذف حرف الخفض ، أى بأن آمنوا . وفى الكلام تقديم وتأخير ، أى سمعنا مُناديًا للإيمان ينادى ؛ عن أبى عبيدة . وقيل : اللام بمعنى إلى، أى إلى الإيمان ؛ كقوله : « ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ » . وقوله : « بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا » وقوله : « ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا » أى الى هذا ، ومثله كثير . وقيل : هى لام أجل ؛ أى لأجل الإيمان .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا ﴾ تأكيد ومبالغة فى الدعاء . ومعنى اللفظين واحد؛ فإن الغَفْر والكَفْر السّترُ . ﴿ وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴾ أى أبرارا مع الأنبياء ، أى فى جملتهم . واحدهم بَرٌّ وبارٌّ وأصله من الاتساع؛ فكأن البَرَّ متّسعٌ فى طاعة الله وسَعة رحمة الله .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ ﴾ أى على ألسنة رسلك؛ مثل « وَٱسْأَلِ ٱلْقَرْيَةَ » . وقرأ الأعمش والزُّهرىّ « رُسْلك » بالتخفيف، وهو ما ذُكر من ٱستغفار الأنبياء والملائكة للؤمنين ؛ والملائكةُ يستغفرون لمن فى الأرض . وما ذُكر من دعاء نوح للؤمنين ودعاءِ إبراهيم واستغفارِ النبىّ صلى الله عليه وسلم لأمته.﴿وَلَا تُخْزِنَا﴾ أى لا تعذبنا ولا تهلكنا ولا تفضحنا، ولا تهنا ولا تُبعدنا ولا تمقُتنا يوم القيامة ﴿ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ . إن قيل : ما وجه قولهم « ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك » وقد علموا أنه لا يخلف الميعاد؛ فالجواب من ثلاثة أوجه :

الأول ــ أن الله سبحانه وَعد من آمن بالجنة ، فسألوا أن يكونوا ممن وُعِد بذلك دون الخزى والعقاب .

الثانى ــ أنهم دَعَوا بهذا الدعاء على جهة العبادة والخضوع؛ والدُّعاء مُخُّ العبادة . وهذا كقوله : « قُلْ رَبِّ ٱحْكُمْ بِالْحَقِّ » وإن كان هو لا يقضى إلا بالحق .

الثالث ــ سألوا أن يُعْطوا ما وُعِدُوا به من النصر على عدوّهم معجَّلا؛ لأنها حكاية عن أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم، فسألوه ذلك إعْزازًا للدِّين . والله أعلم . وروى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من وعده الله عز وجل على عمل ثوابًا فهو مُنْجِزٌ له رحمةً ومن وعده على عمل عقابًا فهو فيه بالخيار" . والعرب تذمّ بالمخالفة فى الوعد وتمدح بذلك فى الوعيد؛ حتى قال قائلهم[1] :

ولا يَرهَبُ ٱبْنُ العَمِّ ما عِشتُ صَوْلَتِى * ولا أختَبِى من خشية المتَهَدِّدِ
وإِنِّى إنْ أوعدتُه أو وَعدتُه * لَمُخْلِفُ إيعادِى ومُنْجِزُ مَوْعِدِى

الرابعة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ أى أجابهم . قال الحسن : ما زالوا يقولون رَبَّنا ربَّنا حتى ٱستجاب لهم . وقال جعفر الصادق : من حَزَبه[2] أمر فقال خمس مرات ربنا أنجاه الله مما يخاف وأعطاه ما أراد . قيل : وكيف ذلك ؟ قال : إقرءوا إن شئتم « الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ــ إلى قوله : إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ » .

الخامسة عشرة ــ قوله ﴿أَنِّى﴾ أى بأنّى . وقرأ عيسى بن عمر « إِنِّى » بكسر الهمزة، أى فقال إنى . وروى الحاكم أبو عبد الله فى صحيحه عن أم سلمة أنها قالت : يارسول الله، ألا أسمع الله ذَكَر النساء فى الهجرة بشىء؟ فأنزل الله تعالى « فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى» الآية . وأخرجه التِّرمذىّ . ودخلت « من » للتأكيد لأنها حرف نَفْى . وقال الكوفيون : هى للتفسير ولا يجوز حذفها ؛ لأنها دخلت لمعنًى لا يصلح الكلامُ إلا به، وإنما تحذف إذا كانت تأكيدا للجَحْد . ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ ابتداء وخبر،

(١) هو عامر بن الطفيل ؛ كما فى اللسان . (٢) حزبه الأمر : إذا نزل به مهمّ أو أصابه غم .

أى دينكم واحد . وقيل: بعضكم من بعض فى الثواب والأحكام والنّصرة وشِبْه ذلك. وقال الضحاك : رجالكم شكل نسائكم فى الطاعة، ونساؤكم شكل رجالكم فى الطاعة؛ نظيرها قوله عز وجل : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » . ويقال : فلانٌ مِنّى ، أى على مَذْهبى وخُلُقى .

السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا ﴾ ابتداء وخبر، أى هجروا أوطانهم وساروا الى المدينة . ﴿ وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ فى طاعة الله عز وجل . ﴿ وَقَاتَلُوا ﴾ أى وقاتلوا أعدائى . ﴿ وَقُتِلُوا ﴾ أى فى سبيلى . وقرأ ابن كَثير وابن عامر : « وَقَاتَلُوا وَقُتِّلُوا » على التكثير . وقرأ الأعمش « وَقُتِلوا وَقَاتَلوا » لأن الواو لا تدلّ على أن الثانى بعد الأوّل . وقيل : فى الكلام إضمار قد، أى قتلوا وقد قاتلوا؛ ومنه قول الشاعر :

* تصابَى وأمْسَى علاهُ الكِبَرْ *

أى قد علاه الكبر . وقيل : أى وقاتل من بَقِىَ منهم؛ تقول العرب : قتلنا بنى تميم، وإنما قتل بعضهم . وقال امرؤ القيس :

* فإنْ تَقتلُونَا نُقَتِّلْكُم *

وقرأ عمر بن عبد العزيز : « وقَتَلوا وقُتِلوا » خفيفة بغير ألف . ﴿ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾ أى لأسترنّها عليهم فى الآخرة ، فلا أُوَبِّخهم بها ولا أعاقبهم عليها . ﴿ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ مصدر مؤكّد عند البصريين؛ لأن معنى « لَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ » لأثيبنّهم ثوابًا . الكسائى : انتصب على القطع . الفرّاء : على التفسير . ﴿ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴾ أى حسن الجزاء، وهو ما يرجع على العامل من جزاء عمله ؛ من ثاب يثوب .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِى الْبِلَادِ ﴾ قيل : الخطاب للنبىّ صلى الله عليه وسلم والمراد الأمّة . وقيل : للجميع . وذلك أن المسلمين قالوا : هؤلاء الكفار لهم تجارٌ وأموالٌ واضْطرابٌ فى البلاد ، وقد هلكنا نحن من الجوع ؛ فنزلت

هـذه الآية . أى ﴿ لا يغرنّكم ﴾ سلامتهم بتقلبهم فى أسفارهم . ﴿ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ﴾ أى تقلّبهم متاع قليل . وقرأ يعقوب « يغرنْك » ساكنة النّون ، وانشد :

لَا يَغُرَّنْكَ عِشَاءٌ ساكِنٌ * قد يُوافي بالمنِيّاتِ السَّحَر

ونظير هذه الآية قوله تعالى : « فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ » . والمتاع : ما يُعجَّل الانتفاع به ؛ وسمّاه قليلا لأنه فانٍ ، وكلُّ فانٍ وإن كان كثيرا فهو قليل . وفى صحيح الترمذيّ عن المُسْتَوْرِد الفِهْرِى قال: سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول : "ما الدنيا فى الآخرة إلا كما يجعل أحدكم أصبعه فى اليَمّ فلْينظر بمَ يرجع" . قيل : "يرجع" بالياء والتاء . ﴿ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ أى بئس ما مهّدُوا لأنفسهم بكفرهم ، وما مهّد الله لهم من النار .

الثامنة عشرة ـــ فى هذه الآية وأمثالها كقوله : « إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرًا » الآية . « وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ » . « أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ » . « سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ » دليلٌ على أن الكفار غيرُ مُنْعَم عليهم فى الدنيـا ؛ لأن حقيقة النّعمة الخلوصُ من شوائب الضرر العاجلة والآجلة ، ونِعَمُ الكفار مَشُوبَةٌ بالآلام والعقوبة ، فصار كمن قدّم بين يدَيْ غيره حلاوةً من عسل فيها السّم ، فهو وإن استلذّ آكله لا يقال أنعم عليه ؛ لأن فيه هلاكَ روحه . ذهب إلى هذا جماعة من العلماء ، وهو قول الشيخ أبى الحسن الأشعَرىّ . وذهب جماعة منهم سيف السُّنة ولِسان الأمة القـاضى أبو بكر : إلى أن الله أنعم عليهم فى الدنيـا . قالوا : وأصل النِّعمة من النَّعمة بفتح النون ، وهى لين العيش ؛ ومنه قوله تعالى : « وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ » . يقال : دقيق ناعم ، إذا بُولِـغ فى طحنه وأُجيد سَحقه . وهـذا هو الصحيح ، والدليل عليه أن الله تعالى أوجب على الكفار أن يشكروه وعلى جميع المكلفين فقـال : « فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ » . « وَاشْكُرُوا اللَّهَ » والشُّكْر لا يكون إلا على نعمة . وقال : « وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ » وهـذا خطاب لقارُون . وقال : « وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً » الآية . فنبّه سبحانه أنه قد أنعم عليهم نِعمةً دُنياوِيَّةً فجحدوها . وقال : « يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا » وقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » . وهذا عامّ

فى الكفار وغيرهم . فأما إذا قدّم لغيره طعاما فيه سمّ فقد رفق به فى الحال؛ إذ لم يجرعه السمّ بحبائل دسّه فى الحلاوة، فلا يستبعد أن يقال قد أنعم عليه . وإذا ثبت هذا فالنعم ضربان : نِعم نفع ونِعم دفع؛ فنِعم النفع ما وصل إليهم من فنون اللذات . ونِعم الدفع ما صُرف عنهم من أنواع الآفات . فعلى هذا قد أنعم على الكافر نِعم الدّفع قولا واحدا؛ وهو ما زُوى عنهم من الالام والأسقام، ولا خلاف بينهم فى أنه لم يُنعم عليهم نعمة دينية . والحمد لله .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ ﴾ إستدراك بعد كلام تقدّم فيه معنى النّفى ؛ لأن معنى ما تقدّم ليس لهم فى تقلّبهم فى البلاد كثير الانتفاع ، لكن المتّقون لهم الانتفاع الكثير والخُلْد الدائم . فموضع « لكنْ » رفعٌ بالابتداء . وقرأ يزيد بن القعقاع « لكنّ » بتشديد النون .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ نُزُلا مثل ثوابا عند البصريين، وعند الكسائى يكون مصدرا . الفراء : هو مفسّر . وقرأ الحسن والنّخَعى بتخفيف الزاى استثقالا لضمتين، وثقّله الباقون . والنُّزُل : ما يهيّأ للنزيل والنّزيل الضيف . قال الشاعر:

نَزِيلُ القوم أعظمُهم حقوقًا * وحقُّ الله فى حقّ النزيلِ

فالجمع الأنزال . وحَظٌّ نزيل: مُجتَمِع . والنُّزُل[1]: أيضا الرَّيْع؛ يقال، طعامٌ كثير النُّزْل والنزل.

الحادية والعشرون — قلت : ولعل النُّزُل — والله أعلم — ما جاء فى صحيح مسلم من حديث ثَوْبانَ مولَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من حديث الحَبْر الذى سأل النبيّ صلى الله عليه وسلم : أين يكون الناس يوم تُبدّل الأرض غيرَ الأرض والسموات ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هم فى الظّلمة دون الجِسْر " قال : فمَن أوّلُ الناس إجازةً؟ قال : " فُقَراء المهاجرين " قال اليهودى : فما تُحفتُهم حين يدخلون الجنة؟ قال " زِيادة كَبِد النُّون " قال : فما غذاؤهم على إثرها ؟ فقال : " يُنحَر لهم ثورُ الجنّة الذى كان يأكل من أطرافها " قال : فما شرابُهم عليه ؟ قال : " من عينٍ فيها تُسمّى سَلْسَبِيلًا " وذكر الحديث . قال أهل

(١) النزل . بضم فسكون و بالتحريك .

اللغة : والتُّحفة ما يُتحَف به الإنسان من الفواكه . والطُّرف محاسنُه وملاطِفُه، وهذا مطابقٌ لما ذكرناه فى النزل، والله أعلم . وزيادة الكبِد : قطعة منه كالأصبع . قال الهَرَوِيّ : « نُزُلًا مِن عِندِ اللهِ » أى ثوابا . وقيل رِزْقًا . ﴿ وَمَا عِنْدَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ﴾ أى مما يتقلّب به الكفار فى الدنيا . والله أعلم .

الثانية والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ الآية . قال جابرُ بنُ عبد الله وأنسٌ وابنُ عبّاسٍ وقتادةُ والحسنُ : نزلت فى النّجاشيّ، وذلك أنه لما مات نعاه جبريل عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم لأصحابه : "قوموا فصلّوا على أخيكم النجاشي"؛ فقال بعضهم لبعض : يأمرنا أن نُصلّي على عِلْج من عُلُوج الحبشة؛ فأنزل الله تعالى « وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ » . قال الضحاك : « وما أنزل إليكم » القرآن . « وما أُنزل إليهم » التوراة والإنجيل . وفى التنزيل : « أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ » . وفى صحيح مسلم : "ثلاثةٌ يُؤتَوْنَ أجرهم مرّتين ـ فذكر ـ رجلٌ من أهل الكتاب آمن بنبيّه ثم أدرك النبيّ صلى الله عليه وسلم فآمن به واتّبعه وصدّقه فله أجران" وذكر الحديث . وقد تقدم فى «البقرة»[1] الصلاةُ عليه وما للعلماء فى الصلاة على الميت الغائب، فلا معنى للإعادة . وقال مجاهد وابن جُريج وابن زيد : نزلت فى مؤمني أهل الكتاب، وهذا عام والنجاشيّ واحد منهم . وٱسمه أَصْحَمَة، وهو بالعربية عَطِيّة . و«خَاشِعِينَ» أذلة؛ ونصب على الحال من المضمر الذى فى « يُؤْمِن » . وقيل : من الضمير فى «إليهم» أو فى «إليكم» . وما فى الآية بيّن، وقد تقدّم .

الثالثة والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ٱصْبِرُوا ﴾ الآية . ختم تعالى السورة بما تضمنته هذه الآية العاشرةُ من الوَصَاة التى جمعت الظهورَ فى الدنيا على الأعداء والفوز بنعيم الآخرة؛ فحضّ على الصبر على الطاعات وعن الشهوات . والصبر الحبس، وقد تقدم فى « البقرة » بيانه[2] . وأمر بالمصابرة فقيل : معناه مصابرة الأعداء؛ قاله زيد بن أسلم .

(١) راجع ج ٢ ص ٨١ طبعة ثانية (٢) راجع ج ٢ ص ١٧٤ طبعة ثانية .

وقال الحسن : على الصلوات الخمس . وقيل : إدامة مخالفة النفس على شهواتها فهى تدعو وهو ينزع . وقال عطاء والقُرَظى : صابروا الوعد الذى وُعدتم . أى لا تيأسوا وانتظروا الفرج ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " انتظار الفرج بالصبر عبادة " . واختار هذا القول عمر رضى الله عنه . والأوّل قول الجمهور ؛ ومنه قول عنترة :

فلم أرَ حيًّا صابَروا مثلَ صَبرِنا * ولا كافَحُوا مثلَ الّذين نكافحُ

فقوله « صابروا مثل صبرنا » أى صابروا العدوّ فى الحرب ولم يَبْدُ منهم جُبنٌ ولا خَوَر . والمكافحة : المواجهة والمقابلة فى الحرب ؛ ولذلك اختلفوا فى معنى قوله « ورَابِطُوا » فقال جمهور الأمة : رابطوا أعداءكم بالخيل ، أى ارتبطوها كما يرتبطها أعداؤكم ؛ ومنه قوله تعالى : « وَمِنْ رِبَاطِ ٱلْخَيْلِ » . وفى الموطّأ عن مالك عن زيد بن أسلم قال : كتب أبو عبيدة بن الجرّاح الى عمر بن الخطاب يذكر له جُموعا من الرّوم وما يتخوّف منهم ؛ فكتب إليه عمر : أما بعد ، فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدّة يجعل الله له بعدها فرجًا ، وإنه لن يغلب عُسْرٌ يُسْرَين ، وإنّ الله تعالى يقول فى كتابه « يَأَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا ٱصْبِرُوا وصَابِرُوا ورَابِطُوا وَٱتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» . وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : هذه الآية فى انتظار الصلاة بعد الصلاة ، ولم يكن فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم غَزْوٌ يُرابَط فيه ؛ رواه الحاكم أبو عبد الله فى صحيحه . واحتج أبو سلمة بقوله عليه السلام: " ألَا أدُلّكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخُطَا إلى المساجد وانتظارُ الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرِّباط " ثلاثا ؛ قاله مالك . قال ابن عطية : والقول الصحيح هو أن الرِّباط الملازمة فى سبيل الله . أصلها من ربط الخيل ، ثم سُمّى كلّ ملازم لثغر من ثُغور الإسلام مُرابِطا ، فارسًا كان أو راجلا . واللفظ مأخوذ من الرَّبْط . وقول النبىّ صلى الله عليه وسلم " فذلكم الرباط " إنما هو تشبيه بالرباط فى سبيل الله . والرباط اللُّغوىّ هو الأوّل ؛ وهذا كقوله : " ليس الشديد بالصُّرَعة " وقوله " ليس المسكين بهذا الطواف " إلى غير ذلك .

قلت : قوله « والرباط اللغوى هو الأوّل » ليس بمسلّم ، فإن الخليل بن أحمد أحد أئمة اللغة وثقاتها قد قال: الرِّباط ملازمة الثُّغور ، ومواظبة الصلاة أيضا ، فقد حصل أن انتظار الصلاة رِباط لغوىّ حقيقة ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم . وأكثر من هذا ما قاله الشَّيبانى أنه يقال : مرابطٌ دائمٌ لا يبرح ؛ حكاه ابن فارس ، وهو يقتضى تعدية الرباط لغة إلى غير ما ذكرناه . فإن المرابطة عند العرب : العقد على الشيء حتى لا يحل فيعود إلى ما كان صبر عنه فيحبس القلب على النية الحسنة والجسم على فعل الطاعة . ومن أعظمها وأهمها ارتباط الخيل فى سبيل الله كما نُصّ عليه فى التنزيل فى قوله : « ومِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ » على ما يأتى . وارتباط النفس على الصلوات كما قاله النبىّ صلى الله عليه وسلم؛ رواه أبو هريرة وجابر وعلىّ، ولا عِطْرَ بعد عَرُوس .

الرابعة والعشرون ــ المرابط فى سبيل الله عند الفقهاء هو الذى يَشْخَص إلى ثَغْر من الثُّغور ليرابط فيه مدةً ما ؛ قاله محمد بن المَوّاز وداود . وأما سُكّان الثُّغور دائما بأهليهم الذين يعمرون ويكتسبون هنالك فهم وإن كانوا حُماةً فليسوا بمرابطين؛ قاله ابن عطية . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : وللرباط حالتان : حالة يكون الثَّغر مأمونا مَنيعا يجوز سكناه بالأهل والولد . وإن كان غير مأمون جاز أن يرابط فيه بنفسه إذا كان من أهل القتال ، ولا ينقل إليه الأهلَ والولدَ لئلا يظهر العدوّ فيَسْبِي ويسترِقّ . والله أعلم .

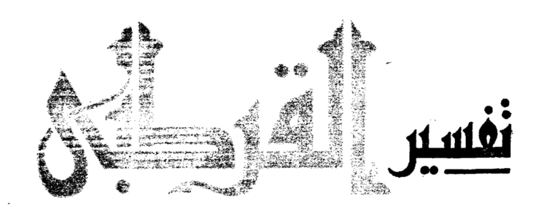
الخامسة والعشرون ــ جاء فى فضل الرِّباط احاديث كثيرة ، منها مارواه البخارىّ عن سَهل بن سَعد السَّاعِدىّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "رِباطُ يومٍ فى سبيل الله خيرٌ عند الله من الدنيا وما فيها " . وفى صحيح مُسلم عن سَلمان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " رِباطُ يومٍ وليلة خيرٌ من صيام شهر وقيامه وإن مات جَرَى عليه عملُه الذى كان يعمله وأُجرى عليه رزقه وأمِن الفُتّان[1]" . وروى أبو داود فى سُننه عن فضالة

(١) الفتان : الشيطان . ويروى بفتح الفاء وضمها . فمن رواه بالفتح فهو واحد، لأنه يفتن الناس عن الدين . ومن رواه بالضم فهو جمع فاتن؛ أى يعاون أحدهما الآخر على الذين يضلون الناس عن الحق ويفتنونهم .

اذا كان « **القرطبى** » سيجلد فى مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

مكتبة دار الشعب
٩٢ شارع قصر العيني - ت ٢٩٩٩١

كتاب الشعب



الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

خيركم من تعلم القرآن وعلمه

حديث شريف

١٨

دار الشعب

[illegible] شارع [illegible]

آذا كان « **القرطبي** » سيجلد في مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

ابن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "كل الميت يختم على عمله إلا المرابط فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتان القبر" . وفى هذين الحديثين دليل على أن الرباط أفضل الأعمال التى يبقى ثوابها بعد الموت ؛ كما جاء فى حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " وهو حديث صحيح انفرد بإخراجه مسلم ؛ فإن الصدقة الجارية والعلم المنتفع به والولد الصالح الذى يدعو لأبويه ينقطع ذلك بنفاد الصدقات وذهاب العلم وموت الولد . والرباط يضاعف أجره إلى يوم القيامة؛ لأنه لا معنى للنماء إلا المضاعفة ، وهى غير موقوفة على سبب فتنقطع بانقطاعه ، بل هى فضل دائم من الله تعالى إلى يوم القيامة . وهذا لأن أعمال البر كلها لا يتمكن منها إلا بالسلامة من العدو والتحرز منه بحراسة بيضة الدين وإقامة شعائر الإسلام . وهذا العمل الذى يجرى عليه ثوابه هو ما كان يعمله من الأعمال الصالحة . خرجه ابن ماجه بإسناد صحيح عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من مات مرابطا فى سبيل الله أجرى الله عليه أجر عمله الصالح الذى كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتان وبعثه الله يوم القيامة آمنا من الفزع" . وفى هذا الحديث قيد ثان وهو الموت حالة الرباط . والله أعلم .

وروى عن عثمان بن عفان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من رابط ليلة فى سبيل الله كانت له كألف ليلة صيامها وقيامها" . وروى عن أبى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لرباط يوم فى سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان أعظم أجرا من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها ورباط يوم فى سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من شهر رمضان أفضل عند الله وأعظم أجرا — أراه قال : — من عبادة ألف سنة صيامها وقيامها فإن رده الله إلى أهله سالما لم تكتب عليه سيئة ألف سنة ويكتب له من الحسنات ويجرى عليه أجر الرباط إلى يوم القيامة" .

ودلّ هذا الحديث على ان رِباط يوم فى شهر رمضان يحصل له من الثواب الدّائم و إن لم يمت مرابطا . والله أعلم . وعن أنس بن مالك قال سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول : "حَرَس ليلة فى سبيل الله أفضلُ من صيام رجل وقيامه فى أهله ألفَ سنةِ السّنةُ ثلاثمائة يوم واليوم كألف سنة" .

قلت : وجاء فى آنتظار الصلاة بعد الصلاة أنه رِباط ، فقد يحصل المنتظرَ الصلواتِ ذلك الفضل إن شاء الله تعالى . وقد روى أبو نعيم الحافظ قال حدّثنا سليمان بن أحمد قال حدّثنا على بن عبد العزيز قال حدثنا حَجّاج بن المِنْهال ح[1] وحدّثنا أبو بكر بن مالك قال : حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدّثنى أبى قال حدّثنى الحسن بن موسى قال حدّثنا حماد بن سلمه عن ثابت البُنَانِىّ عن أبى أيوب الأزدى عن نَوْف البِكَالِىّ عن عبد الله بن عمرَ أن النبىّ صلى الله عليه وسلم صلّى ذاتَ ليلةٍ المغربَ فصلّينا معه فعكَف مَن عكف ورَجع مَن رَجع ، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجّه الناس لصلاة العشاء، فجاء وقد حضره الناسُ رافعًا أصبعَه وقد عقد تِسعًا وعشرين يُشير بالسبّابة إلى السماء فحَسَر ثوبه عن رُكبتيه وهو يقول: "أبشِروا معشرَ المسلمين هذا ربُّكم قد فتح بابا من أبواب السماء يُباهِى بكم الملائكةَ يقول يا ملائكتى آنظروا إلى عبادى هؤلاء قضَوْا فريضةً وهم ينتظرون أخرى" . رواه حماد بن سلمة عن علىّ بن زيد عن مُطَرِّف بن عبد الله أن نَوْفًا وعبد الله ابن عمر اجتمعا فحدث نَوْفٌ عن التوراة وحدّث عبد الله بن عمر بهذا الحديث عن النبىّ صلى

---

(١) جرت عادة المحدثين أنه اذا كان لحديث إسنادان أو أكثر ، كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد «ح» وهى حاء مهملة مفردة . والمختار أنها مأخوذة من التحوّل لتحوّله من إسناد الى إسناد ، وأنه يقول القارئ اذا انتهى اليها : «ح» ويستمر فى قراءة ما بعدها . وقيل : إنها من حال بين الشيئين اذا حجز ؛ لكونها حالت بين الإسنادين ، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشىء، وليست من الرواية . وقيل : إنها رمز الى قوله : الحديث . وأن أهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها : الحديث . ثم هذه الحاء توجد فى كتب المتأخرين كثيرا وهى كثيرة فى صحيح مسلم قليلة فى صحيح البخارى . (راجع مقدّمة النووىّ على صحيح مسلم) .

الله عليه وسلم . ﴿ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ﴾ أى لم تُؤمروا بالجهاد من غير تقوى . ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾
لتكونوا على رجاء من الفلاح . وقيل : لعلّ بمعنى لِكَىْ . والفلاح البقاء ، وقد مضى هذا كله
فى « البقرة » مستوفى[1] ، والحمد لله .

تمَّ تفسيرُ سورة آل عمران من جامع أحكام القرآن والمبيّن لما تضمّن من معانى السنّة
وآى القرآن بحمد الله وعونه .

---

(١) راجع جـ ١ ص ١٦١ ، ١٨٢ ، ٢٢٧ طبعة ثانية أو ثالثة .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة النساء

وهى مَدنيّة، إلا آية واحدة نزلت بمكّة عامَ الفتح فى عثمان بن طَلْحة الحَجَبىّ وهى قوله : « إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَانَاتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا[1] » على ما يأتى بيانه . قال النقاش : وقيل نزلت عند هِجْرة النبىّ صلى الله عليه وسلم من مكّة إلى المدينة . وقد قال بعض الناس : إنّ قوله تعالى « يَأَيُّهَا النَّاسُ » حيث وقع إنما هو مَكّىّ ؛ وقاله علقمة وغيره . فيشبه أن يكون صدر السورة مَكّيًّا وما نزل بعد الهجرة فإنما هو مَدَنىّ . وقال النحاس : هذه السورة مكية .

قلت : والصحيح الأوّل، فإن فى صحيح البُخارىّ عن عائشة أنها قالت : ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ تعنى قد بَنَى بها . ولا خلاف بين العلماء أن النبىّ صلى الله عليه وسلم إنما بَنَى بعائشة بالمدينة . ومن تبيّن أحكامها علم أنها مَدنية لا شكّ فيها . وأما من قال : إن قوله « يَأَيُّهَا النَّاسُ » مَكّىّ حيث وقع فليس بصحيح ؛ فإن البقرة مدنيّة وفيها قوله : « يَأَيُّهَا النَّاسُ[2] » فى موضعين، وقد تقدم . والله أعلم .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)

---

(١) آية ٥٨ من هذه السورة .

(٢) آية ٢١ و ١٦٨ من هذه السورة .

فيه ست مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ﴾ قد مضى في « البقرة » اشتقاق « الناس » ومعنى التقوى والرب والخلق والزوج والبث، فلا معنى للإعادة[1] . وفي الآية تنبيه على الصانع . وقال « واحدة » على تأنيث لفظ النفس . ولفظ النفس يؤنث وإن عُني به مذكر . ويجوز في الكلام « من نفس واحد » ، وهذا على مراعاة المعنى ؛ إذ المراد بالنفس آدم عليه السلام ، قاله مجاهد وقتادة . وهي قراءة ابن أبي عَبْلَة «واحد» بغير هاء . ﴿ وَبَثَّ ﴾ فرق ونشر في الأرض ، ومنه « وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ » وقد تقدم في «البقرة» . ﴿ مِنْهُمَا ﴾ يعني آدم وحواء . قال مجاهد : خُلقت حواء من قُصَيْرَى[2] آدم . وفي الحديث " خلقت المرأة من ضِلع عوجاء " ، وقد مضى في البقرة[3] . ﴿ رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ حصر ذريتهما في نوعين ؛ فاقتضى أن الخنثى ليس بنوع ، لكن له حقيقة ترده إلى هذين النوعين وهي الآدمية فيلحق بأحدهما ، على ما تقدم ذكره في « البقرة[3] » من اعتبار نقص الأعضاء وزيادتها .

الثانية ــ قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ كرر الاتقاء تأكيدا وتنبيها لنفوس المأمورين . و « الذي » في موضع نصب على النعت . « والأرحامَ » معطوف . أي اتقوا الله أن تعصوه ، واتقوا الأرحام أن تقطعوها . وقرأ أهل المدينة « تسّاءلون » بإدغام التاء في السين . وأهل الكوفة تحذف التاء ، لاجتماع تاءين، وتخفف السين لأن المعنى يعرف ؛ وهو كقوله : « وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ » و « تنزّل » وشبهه . وقرأ النحويون : إبراهيمُ النَّخَعيّ وقتادةُ والأعمش وحمزة « والأرحامِ » بالخفض . وقد تكلم النحويون في ذلك . فأما البصريون فقال رؤساؤهم : هو لحن لا تحل القراءة به . وأما الكوفيون فقالوا : هو قبيح ؛ ولم يزيدوا على هذا ولم يذكروا علة قبحه ؛ قال النحاس : فيما علمت .

---

(١) راجع جـ ١ ص ١٣٦ و ١٦١ و ٢٢٦ و ٣٠١ طبعة ثانية أو ثالثة وجـ ٢ ص ١٩٦ طبعة ثانية .

(٢) القصيرى : أسفل الأضلاع . وقيل : الضلع التي تلي الشاكلة بين الجنب والبطن .

(٣) راجع جـ ١ ص ٣٠١ طبعة ثانية أو ثالثة .

وقال سيبويه : لم يُعطف على المضمر المخفوض لأنه بمنزلة التنوين ، والتنوين لا يعطف عليه . وقال جماعة : هو معطوف على المَكْنِيّ ؛ فإنهم كانوا يتساءلون بهـا ، يقول الرجل : سألتك بالله والرَّحِم ؛ هكذا فسّره الحسن والنَّخَعِيّ ومجاهد ، وهو الصحيح فى المسألة ، على ما يأتى . وضعّفه أقوام منهم الزجاج ، وقالوا : يَقْبُح عطفُ الظاهر على المضمر فى الخفض إلا بإظهار الخافض ؛ كقوله « فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ » ويَقْبُح « مررت به وزيدٍ » . قال الزجاج عن المازنىّ : لأن المعطوف والمعطوفَ عليه شريكان ، يحِلّ كل واحد منهما محل صاحبه ؛ فكما لا يجوز « مررت بزيد وَكَ » كذلك لا يجوز « مررت بك وزيدٍ » . وأما سيبويه فهى عنده قبيحة ولا تجوز إلا فى الشعر ، كما قال :

فاليـومَ قرّبتَ تهجُونا وتشتِمُنَا ❊ فاذهب فما بكَ والأيامِ من عَجَبِ

عطف «الأيام» على الكاف فى « بك » بغير الباء للضرورة . وكذلك قال الآخر :

نعلّق فى مِثل السّوَارِى سيوفَنَا ❊ وما بينها والكَعْبِ مَهْوًى نَفانِفُ[1]

عطف «الكعب» على الضمير فى « بينها » ضرورةً . وقال أبو علىّ : ذلك ضعيف فى القياس. وفى كتاب التذكرة المهدية[2] عن الفارسى أن أبا العباس المبرّد قال : لو صلّيتُ خلف إمام يقرأ « مَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيِّ » و « ٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ والأرحامِ » لأخذت نَعْلى ومضيت . قال الزجاج : قراءة حمزة مع ضعفها وقبحها فى العربيـة خطأ عظيم فى أصـول أمر الدّين ؛ لأن النبىّ صلى الله عليه وسـلم قال : " لا تحلِفوا بآبائكم " فإذا لم يجز الحلِف بغير الله فكيف يجوز بالرّحِم . ورأيت إسمـاعيل بن إسحاق يذهب إلى أن الحلِف بغـير الله أمر عظيم ، وأنه خاصّ لله تعالى . قال النحاس : وقول بعضهم « والأرحامِ » قَسَمٌ خطأ من المعنى والإعراب ؛ لأن الحديث عن النبىّ صلى الله عليه وسلم يدلّ على النصب . وروى شُعبة عن عَوْن بن

---

(١) المهوى والمهواة : ما بين الجبلين ونحو ذلك . والنفنف : الهواء . وقيل : الهواء بين الشيئين ؛ وكل شىء بينه وبين الأرض مهوى فهو نفنف . وقد ورد :

❊ وما بينها والأرض غوط نفانف ❊

والغوط (بفتح الغين) : المتسع من الأرض مع طمأنينة .

(٢) فى بعض الأصول : المهذبة » .

أبى جحيفة عن المنذر بن جرير عن أبيه قال : كنا عند النبيّ صلى الله عليه وسلم حتى جاء قوم من مُضَرَ حُفاةً عُراةً، فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغيرّ لِمَا رأى من فاقتهم؛ ثم صلّى الظهر وخطب الناس فقال : " يأيها الناس آتقوا ربكم، الى : والأرحام " . ثم قال : " تصدّق رجل بديناره وتصدّق رجل بدرهمه وتصدّق رجل بصاع تمره " وذكر الحديث[1] . فمعنى هــذا على النصب؛ لأنه حضّهم على صلة أرحامهم . وأيضا فقد صحّ عن النبيّ صلى الله عليــه وسلم " مَن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمُت " . فهذا يردّ قول من قال : المعنى أسألك بالله وبالرحم . وقد قال أبو إسحاق : معنى « تساءلون به » يعني تطلبون حقوقكم به . ولا معنى للخفض أيضا مع هذا .

قلت : هذا ما وقفت عليه من القول لعلماء اللسان فى منع قراءة « والأرحام » بالخفض، واختاره ابن عطية . وردّه الإمام أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القُشيرىّ ، واختار العطف فقال : ومثل هذا الكلام مردود عنــد أئمة الدِّين ؛ لأن القراءات التى قرأ بها أئمة القُرّاء ثبتت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم تَوَاتُرًا يعرفه أهل الصنعة ؛ وإذا ثبت شيء عن النبيّ صلى الله عليــه وسلم فمن ردّ ذلك فقد ردّ على النبيّ صلى الله عليه وسلم، واستقبح ما قرأ به . وهــذا مقام محذور ولا يُقلَّد فيه أئمة اللغة والنحو ؛ فإن العربية تُتلقّى من النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ولا يشك أحد فى فصاحته . وأما ماذكر فى الحديث ففيه نَظَر؛ لأنه عليه السلام قال لأبى العُشَرَاء[2] : " وأبيك لو طعنت فى خاصرته " . ثم النَّهيُ إنمـا جاء فى الحلف بغير الله ، وهذا توسّل إلى الغير بحق الرحم فلا نهى فيه . قال القُشيرىّ : وقد قيل هذا إقسام بالرحم، أى آتقوا الله وحقّ الرحم؛ كما تقول : افعل كذا وحقِّ أبيك . وقد جاء فى التنزيل : « والنَّجْمِ ، والطُّورِ ، والتِّينِ ، لَعَمْرُكَ » وهذا تكلُّف .

قلت : لا تكلُّفَ فيه ؛ فإنه لا يبعد أن يكون « والأرحامِ » من هذا القبيل ، فيكون قَسَمٌ كما أقسم بمخلوقاته الدّالة على وحدانيته وقدرته تأكيدا لها حتى قرنها بنفسه . والله أعلم .

---

(١) راجع صحيح مسلم كتاب الزكاة . (٢) فى تهذيب التهذيب : « أبو العشراء الدارمى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم " لو طعنت فى فخذها لأجزأك " » .

ولله أن يُقسم بما شاء ويمنع ما شاء ويُبيح ما شاء ، فلا يبعد أن يكون قسمًا . والعرب تقسم بالرحم . ويصح أن تكون الباء مرادةً فحذفها كما حذفها فى قوله :

مَشائيمُ ليسوا مُصلحين عشيرةً * ولا ناعبٍ إلا ببَينٍ غُرابُها

فجر وإن لم يتقدم باء . قال ابن الدهان أبو محمد سعيد بن المبارك : والكوفى يجيز عطف الظاهر على المجرور ولا يمنع منه . ومنه قوله :

آبَكَ أيِّهْ بِىَ أو مُصَدَّرِ * من حُمُرِ الجِلَّةِ جَأْبٍ حَشْوَرِ[1]

ومنه :

* فاذهبْ فما بِكَ والأيامِ من عَجَبِ *

وقال آخر :

* وما بينها والكَعْبِ غَوطٌ نفانِفُ *

وقال آخر :

* فحَسْبُكَ والضَّحاكِ سَيْفٌ مُهَنَّدُ *

وقول الآخر :

وقد رام آفاق السماءِ فلم يجِدْ * له مَصعَدًا فيها ولا الأرضِ مَقعدَا

وقال الآخر :

ما إنْ بها ولا الأمورِ من تَلَفٍ * ما حُمّ من أمرٍ غَيبِه وقَعا

وقال آخر :

أمُرّ على الكتيبة لستُ أدرى * أحَتْفِيَ كان فيها أم سِواهَا

« فسواها » مجرور الموضع بفى . وعلى هذا حمل بعضهم قولَه تعالى : « وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ » فعطف على الكاف والميم . وقرأ عبد الله بن زيد «والأرحامُ»

(١) آبك : مثل ويلك . والتأييه : الدعاء؛ يقال : أيهت بالإبل إذا صحت بها . والمصدّر : الشديد الصدر . والجأب : الغليظ . والحشور : الخفيف . والجلة : المسانّ ، واحدها جليل . والشاهد فى عطف « المصدّر » على المضمر المجرور دون إعادة الجار .

بالرفع على الابتداء، والخبر مقدر تقديره : والأرحامُ أهلٌ أن تُوصل . ويحتمل أن يكون إغراء؛ لأنّ من العرب من يرفع المُغْرَى . وأنشد :

إنّ قوماً منهم عُميرٌ وأشـباه * ه عُميرٍ ومنهم السّفاحُ

لجديرون باللّقاء إذا قا * ل أخو النجدة السّلاحُ السلاح

وقد قيل : إن « والأرحام » بالنصب عطف على موضع به؛ لأن موضعه نصب؛ ومنه قوله :

* فلسنا بالجبال ولا الحديدا (١) *

وكانوا يقولون : أنشُدُك بالله والرّحِمَ . والأظهر أنه نصب بإضمار فعلٍ كما ذكرنا .

الثالثة — اتفقت المِلّة على أن صلة الرّحِم واجبة وأن قطيعتها مُحرّمة . وقد صحّ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لأسماء وقد سألته : "صِلِي أمَّكِ" فأمرها بصلتها وهي كافرة . فلتأكيدها دخل الفضل في صلة الكافر، حتى انتهى الحال بأبي حنيفة وأصحابه فقالوا بتوارث ذوي الأرحام إن لم يكن عصبة ولا فرضٌ مُسمًّى، ويعتقون على من اشتراهم من ذوي رحمهم لحُرمة الرّحم . وعضَدُوا ذلك بما رواه أبو داود أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "من مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حُرّ" . وهو قول أكثر أهل العلم . رُوِي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود، ولا يُعرف لهما مخالف من الصحابة . وهو قول الحسن البَصْريّ وجابر بن زيد وعطاء والشَّعْبيّ والزُّهريّ، وإليه ذهب الثَّوْريّ وأحمد وإسحاق . ولعلمائنا في ذلك ثلاثة أقوال : الأوّل — أنه مخصوص بالآباء والأجداد . الثاني — الجناحان يعني الإخوة . الثالث — كقول أبي حنيفة . وقال الشافعيّ : لا يَعتِق عليه إلا أولادُه وآباؤه وأمهاته، ولا يعتق عليه إخوتُه ولا أحدٌ من ذوي قرابته ولُحْمته . والصحيح الأوّل للحديث الذي ذكرناه وأخرجه الترمذيّ والنّسائي . وأحسن طُرقه رواية النّسائي له؛ رواه من حديث ضَمْرة عن سفيان عن عبد الله بن دِينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه

(١) هذا عجز بيت لعقيبة الأسدي، وصدره : * معاوي إننا بشر فأسجح *
أراد معاوية بن أبي سفيان . شكا إليه جور عماله . وأسجح : سهل وارفق .

وسلم : "من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه" . وهو حديث ثابت بنقل العدل عن العدل، ولم يقدح فيه أحد من الأئمة بعلة توجب تركه . غير أن النسائي قال فى آخره : هذا حديث منكر. وقال غيره : تفرد به ضمرة، وهذا هو معنى المنكر والشاذ فى اصطلاح المحدثين . وضمرة عدل ثقة، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره . والله أعلم .

الرابعة — واختلفوا فى هذا الباب فى ذوى المحارم من الرضاعة . فقال أكثر أهل العلم : لا يدخلون فى مقتضى الحديث . وقال شريك القاضى بعتقهم . وذهب أهل الظاهر وبعض المتكلمين إلى أن الأب لا يعتق على الابن إذا ملكه؛ واحتجوا بقوله عليه السلام : " لا يجزى ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه " . قالوا : فإذا صح الشراء فقد ثبت الملك، ولصاحب الملك التصرف . وهذا جهل منهم بمقاصد الشرع؛ فإن الله تعالى يقول : « وبالوالدين إحسانا » . فقد قرن بين عبادته وبين الإحسان للوالدين فى الوجوب، وليس من الإحسان أن يبقى والده فى ملكه وتحت سلطانه ؛ فإذا يجب عليه عتقه إما لأجل الملك عملا بالحديث " فيشتريه فيعتقه "، أو لأجل الإحسان عملا بالآية . ومعنى الحديث عند الجمهور أن الولد لما تسبب إلى عتق أبيه باشترائه نسب الشرع العتق إليه نسبة الإيقاع منه . وأما اختلاف العلماء فيمن يعتق بالملك فوجه القول الأول ما ذكرناه من معنى الكتاب والسنة، ووجه الثانى إلحاق القرابة القريبة المحرمة بالأب المذكور فى الحديث، ولا أقرب للرجل من أبيه فيحمل على الأب، والأخ يقاربه فى ذلك لأنه يدلى بالأبوة ؛ فإنه يقول : أنا ابن أبيه . وأما القول الثالث فمتعلقه حديث ضمرة وقد ذكرناه . والله أعلم .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَالْأَرْحَامَ ﴾ الرحم اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره . وأبو حنيفة يعتبر الرحم المحرم فى منع الرجوع فى الهبة، ويجوز الرجوع فى حق بنى الأعمام مع أن القطيعة موجودة والقرابة حاصلة ؛ ولذلك تعلق بها الإرث والولاية وغيرهما من الأحكام . فاعتبار المحرم زيادة على نص الكتاب من غير مستند . وهم يرون ذلك نسخا، سيما وفيه إشارة الى التعليل بالقطيعة، وقد جوزها فى حق بنى الأعمام والأخوال والخالات . والله أعلم .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ أي حفيظا ؛ عن ٱبن عباس ومجاهد . ٱبن زيد : عليما . وقيل : « رقيبا » حافظا؛ فعيل بمعنى فاعل . فالرقيب من صفات الله تعالى، الرقيب الحافظ والمنتظر؛ تقول: رَقَبت أَرْقُب رِقْبَة و رِقْبانًا إذا انتظرت. والمَرْقَب: المكان العالى المُشرِف، يقف عليه الرقيب . والرقيب : السهم الثالث من السبعة التي لها أنصباء[1] . ويقال : إن الرَّقيب ضرب من الحيّات، فهو لفظ مشترك . والله أعلم .

قوله تعالى : وَءَاتُوا ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا ٱلْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾ وأراد باليتامى الذين كانوا أيتاما ؛ كقوله : « فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ » ولا سحر مع السجود ، فكذلك لا يُتْم مع البلوغ . وكان يقال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : « يَتيم أبي طالب » ٱستصحابا لما كان . « وآتوا » أي أعطوا . والإيتاء الإعطاء . ولفلان أَتْوٌ، أي عطاء . أبو زيد: أَتَوْتُ الرجل آتُوه إتاوةً، وهي الرشوة . واليتيم من لم يبلغ الحُلُم ، وقد تقدّم في « البقرة »[2] مستوفًى . وهذه الآية خطابٌ للأولياء والأوصياء . نزلت في قول مُقاتِل والكلبيّ في رجل من غَطَفانَ عنده مال كثير لابنِ أخٍ له يتيم ، فلما بلغ اليتيمُ طلب المالَ فمنعه عمُّه؛ فنزلت فقال العمّ : نعوذ بالله من الحُوب[3] الكبير ! وردّ المالَ . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "مَن يُوقَ شُحَّ نفسه ورجع به هكذا فإنه يَحُلّ داره يعني جنّته". فلما قبض الفتى المالَ أنفقه في سبيل الله، فقال عليه السلام : "ثَبت الأجْرُ وبقِيَ الوِزرُ". فقيل : كيف يا رسول الله ؟ فقال : "ثبت الأجر للغلام وبقِيَ الوِزرُ على والده" لأنه كان مشركا .

---

(١) وهي : الفذ، التوأم، الرقيب، الحلس، النافز، المسبل . راجع جـ ٣ ص ٥٨ طبعة أولى وثانية .

(٢) راجع جـ ٢ ص ١٤ طبعة ثانية . (٣) الحوب : المأثم .

الثانيـــة — و إيتاء اليتامى أموالهم يكون بوجهين : أحدهما — إجراء الطعام والكسوة مادامت الولاية ؛ إذ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحق الأخذ الكلّيّ والاستبداد كالصغير والسفيه الكبير . الثـانى — الإيتاء بالتمكّن و إسلام المـال إليـه ، وذلك عند الابتلاء والإرشاد ، وتكون تسميته مجازا ، المعنى : الذى كان يتيما ، وهو استصحاب الأسم ؛ كقوله تعالى : « فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ » أى الذين كانوا سحرة . وكان يقال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : « يتيم أبى طالب » . فإذا تحقق الولىّ رشده حَرُم عليه إمساكُ ماله عنه وكان عاصيًا . وقال أبوحنيفة : إذا بلغ خمسا وعشرين سنة أُعطِيَ ماله كلّه على كل حال ؛ لأنه يصير جدّا .

قلت : لمّـا لم يذكر الله تعـالى فى هـذه الاية إيناس الرُّشْـد وذكره فى قوله تعالى : « وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ » . قال أبو بكر الرازىّ الحنفيّ فى أحكام القرآن : لمّـا لم يُقيد الرُّشْد فى موضع وقيّد فى موضع وجب استعمالها ، فأقول : إذا بلغ خمسا وعشرين سـنة وهو سفيه لم يؤنس منه الرشد وجب دفع المـال إليه ، و إن كان دون ذلك لم يجب ، عملا بالآيتين . وقال أبو حنيفة : لمـا بلغ أشدّه وصار يصلح أن يكون جدّا فإذا صار يصلح أن يكون جدّا فكيف يصلح إعطاؤه المـال بعلة اليتم و باسم اليتيم ؟ ! وهل ذلك إلا فى غاية البُعْد . قال ابن العربىّ : وهذا باطل لا وجه له ؛ لا سيما على أصله الذى يرى المقدّرات لا تثبت قياسا و إنمـا تؤخذ من جهة النص ، وليس فى هذه المسألة . وسيأتى ما للعلماء فى الحَجْر إن شاء الله تعالى .

الثالثـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ﴾ أى لا تتبـدّلوا الشاةَ السَّمينة من مال اليتيم بالهزيلة ، ولا الدرهمَ الطيّبَ بالزّيف . وكانوا فى الجاهلية لعدم الدّين لا يتحرجون عن أموال اليتامى ، فكانوا يأخذون الطّيبَ والجيّـدَ من أموال اليتامى ويبدّلونه بالردىء من أموالهم ، ويقولون : آسمٌ بآسم ورأسٌ برأس ؛ فنهاهم الله عن ذلك . هذا قول سعيد بن المُسَيَّب والزهرىّ والسُّدّى والضحّاك وهو ظاهر الاية . وقيل : المعنى لا تأكلوا أموال اليتامى وهى محرّمة خبيثة وتَدَعُوا الطيب وهو مالكم . وقال مجاهد وأبو صالح و باذانُ : لا تتعجلوا أكل الخبيث من أموالهم وتدعوا آنتظار الرزق الحلال من الله . وقال ابن زيد :

كان أهل الجاهلية لا يورّثون النساء والصبيان و يأخذ الأكبرُ الميراث . عطاء : لا تربح على يتيمك الذى عندك وهو غِرٌّ صغير . وهذان القولان خارجان عن ظاهر الآية ؛ فإنه يقال: تبدّل الشيء بالشيء أى أخذه مكانه . ومنه البَدَل .

الرابعــة ــ قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ قال مجاهد : هذه الآية ناهيةٌ عن الخلط فى الإنفاق؛ فإن العرب كانت تَخلِط نفقتها بنفقــة أيتامها فنهُوا عن ذلك، ثم نُسخ بقوله «وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ» . وقال ابن فُورَك عن الحسن : تأوّل الناس فى هذه الآية النهىَ عن الخلط فآجتنبوه من قبــل أنفسهم فخفّف عنهم فى آية البقرة[1] . وقالت طائفة من المتأخرين : إن «إلى» بمعنى مع؛ كقوله تعالى «مَنْ أَنْصَارِى إِلَى ٱللهِ» . وأنشد القُتَبِيّ :

يَســدّون أبوابَ القِباب بِضُمَّرٍ * إلى عُنُنٍ مُســتَوثِقاتِ الأواصِرِ[2]

وليس بجيّــد . وقال الحُــذّاق : « إلى » على بابهــا وهى تتضمن الإضافة ، أى لا تضيفوا أموالهم وتضمّوها إلى أموالكم فى الأكل . فنُهوا أن يعتقدوا أموال اليتامى كأموالهم فيتسلّطوا عليها بالأكل والآنتفاع .

الخامســة ــ قوله تعالى : ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ «إنه» أى الأكل . «كان حوبا كبيرا» أى إثمــا كبيرا؛ عن ابن عباس والحسن وغيرهما . يقال : حاب الرجل يَحُوب حَوْبا إذا أثم . وأصله الزجر للإبل؛ فسُمّىَ الإثم حَوْبا لأنه يزجر عنه و به . و يقال فى الدعاء: اللّهمّ آغفر حَوْبَتِى ؛ أى إثمى . والحَوْبة أيضا الحــاجة . ومنه فى الدعاء : إليــك أرفع حَوْبَتِى ؛ أى حاجتى . والحُوب الوحشة؛ ومنه قوله عليه السلام لأبى أيوب : "إن طلاق أمّ أيوب لَحُوب" . وفيه ثلاث لغات «حُوبًا» بضم الحاء وهى قراءة العامة ولغة أهل الحجاز . وقرأ الحسن «حَوْبا» بفتح الحاء . وقال الأخفش : وهى لغــة تميم . ومقاتل : لغــة الحبش .

---

(١) آية ٢٢٠ جـ ٣ ص ٦٢ طبعة أولى أو ثانية . (٢) البيت لسلمة بن الخرشب يصف الخيل ؛ يريد خيلا ربطت بأفنيتهم . والعنن : كنف سترت بهــا الخيل من الريح والبرد . والأواصر : الأواخى والأوارى واحدتها آصرة . وهو حبل تشدّ به الدابة فى محبسها . (عن اللسان مادة أصر) .

والحَوب المصدر، وكذلك الحِيابة، والحُوب الاسم. وقرأ أبىّ بن كعب «حابا» على المصدر مثل القال. ويجوز أن يكون اسما مثل الزاد. والحَوْأب (بهمزة بعد الواو): المكان الواسع. والحَوْأب ماء أيضا. ويقال: ألحق الله به الحَوْبة، أى المسكنة والحاجة؛ ومنه قولهم: بات بحِيبة سُوء. وأصل الياء الواو. وتحوّب فلان أى تعبّد وألقى الحَوْب عن نفسه. والتحوّب أيضا التحزّن. وهو أيضا الصياح الشديد، كالزجر. وفلان يتحوّب من كذا أى يتوجّع. قال طُفيل:

فذُوقُوا كما ذُقْنا غداةَ مُحَجِّرٍ[1] * مِن الغيظ فى أكبادنا والتَّحَوُّبِ

قوله تعالى: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾

فيه أربع عشرة مسألة:

الأولى — قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ شرط، وجوابه «فَٱنكِحُوا». أى إن خفتم ألا تعدلوا فى مهورهن وفى النفقة عليهن ﴿فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ أى غيرهن. وروى الأئمة واللفظ لمسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة فى قوله تعالى «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ» قالت: يابن أختى هى اليتيمة تكون فى حِجر وَليّها تشاركه فى ماله فيُعجبه مالُها وجمالُها فيريد وَليُّها أن يتزوجها من غير أن يُقسط فى صداقها فيعطِيَها مثلَ ما يعطيها غيره فنُهُوا أن يَنكحوهنّ إلا أن يُقسطوا لهن ويَبلُغُوا بهنّ أعلى سُنّتهن من الصداق وأُمِروا أن يَنكحوا ما طاب لهم من النساء سِواهنّ. وذكر الحديث. قال ابن خُوَيْزِمَنْداد: ولهذا قلنا إنه يجوز أن يشترى الوصىّ من مال اليتيم لنفسه، ويبيع من نفسه من غير محاباة. وللوكل النظرُ فيما اشترى وكيله لنفسه أو باع منها. وللسلطان النظرُ فيما يفعله

(١) محجّر (كمعظم ومحدث): اسم موضع.

الوصىّ من ذلك . فأمّا الأب فليس لأحد عليه نظر ما لم تظهر عليه المحاباة فيعترض عليه السلطان حينئذ؛ وقد مضى فى «البقرة»[1] القولُ فى هذا . وقال الضحاك والحسن وغيرهما : إن الآية ناسخة لما كان فى الجاهلية وفى أوّل الإسلام؛ من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ماشاء، فقصرتهنّ الآية على أربع . وقال ابن عباس وابن جُبير وغيرهما : المعنى وإن خفتم ألّا تُقسطوا فى اليتامى فكذلك خافوا فى النساء؛ لأنهم كانوا يتحرّجون فى اليتامى ولا يتحرّجون فى النساء . و «خِفتم» من الأضداد ؛ فإنه يكون المخوف منه معلومَ الوقوع ، وقد يكون مظنونا ؛ فلذلك اختلف العلماء فى تفسير هذا الخوف . فقال أبو عبيدة : «خِفتم» بمعنى أيقنتم . وقال آخرون : « خِفتم » ظننتم . قال ابن عطية : وهذا الذى اختاره الحُذّاق ، وأنه على بابه من الظن لا من اليقين . التقدير من غَلَب على ظنه التقصيرُ فى القسط لليتيمة فليعدل عنها . و «تُقسطوا» معناه تعدلوا . يقال : أقسط الرجل إذا عدل . وقَسَط إذا جار وظلم صاحبه . قال الله تعالى : « وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً » يعنى الجائرون . وقال عليه السلام : ”المقسطون فى الدّين على منابر من نور يوم القيامة“ يعنى العادلين . وقرأ ابن وثّاب والنَّخَعىّ «تَقسِطوا» بفتح التاء من قَسَط على تقدير زيادة «لا» ؛ كأنه قال وإن خفتم أن تجوروا .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ إن قيل : كيف جاءت «ما» للآدميين وإنما أصلها لما لا يعقل؛ فعنه أجوبة خمسة : الأوّل — أن «من» و«ما» قد يتعاقبان؛ قال الله تعالى : «وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا» أى ومَن بناها . وقال «فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِى عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِى عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِى عَلَى أَرْبَعٍ» . فما ههنا لمن يعقل وهن النساء؛ لقوله بعد ذلك «من النّساء» مبيّنا لمبهم . وقرأ ابن أبى عَبْلة «مَن طاب» على ذكر مَن يعقل . الثانى — قال البصريون : «ما» تقع للنعوت كما تقع لما لا يعقل؛ يقال : ما عندك . فيقال : ظريف وكريم . فالمعنى فانكحوا الطيّب من النساء؛ أى الحلال، وما حرّمه الله فليس بطيّب . وفى التنزيل « وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ » فأجابه موسى على وَفْق ما سأل ؛ وسيأتى . الثالث — حكى بعض

(١) راجع جـ ٣ ص ٦٢ طبعة أولى أو ثانية .

الناس أن «ما» فى هذه الآية ظرفية، أى مادمتم تستحسنون النكاح . قال ابن عطية : وفى هذا المنزع ضعف . جواب رابع — قال الفراء : «ما» ههنا مصدر . وقال النحاس : وهذا بعيد جدا؛ لا يصح فأنكحوا الطيبة . قال الجوهرى : طاب الشيء يَطيب طِيبة وتَطْيابا . قال علقمة :

* كأنّ تَطْيابها فى الأنف مشموم * (١)

جواب خامس — وهو أن المراد بما هنا العقدُ؛ أى فأنكحوا نكاحا طيّبا . وقراءة ابن أبى عَبْلة تَرُدّ هذه الأقوال الثلاث . وحكى أبو عمرو بن العَلاء أن أهل مكة إذا سمعوا الرعد قالوا : سبحان ما سبّح له الرعد . أى سبحان من سبّح له الرعد . ومثلُه قولهم : سبحان ما سخرَكُنّ لنا . أى من سخركن . واتفق كل مَن يُعانى العلومَ على أن قوله تعالى : «وإن خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَى» ليس له مفهوم؛ إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يَخَف القِسْط فى اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة؛ اثنتين أو ثلاثا أو أربعا كمن خاف . فدلّ على أن الآية نزلت جوابا لمن خاف ذلك، وأن حكمها أعم من ذلك .

الثالثة — تعلّق أبو حنيفة بهذه الآية فى تجويز نكاح اليتيمة قبل البلوغ . وقال : إنما تكون يتيمة قبل البلوغ، وبعد البلوغ هى امرأة مطلقة لا يتيمة؛ بدليل أنه لو أراد البالغة لما نهى عن حَطّها عن صداق مثلها، لأنها تختار ذلك فيجوز إجماعا . وذهب مالك والشافعىّ والجمهور من العلماء إلى أن ذلك لا يجوز حتى تَبْلغ وتستأمر؛ لقوله تعالى «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ» والنساء اسم ينطلق على الكبار كالرجال فى الذكور، واسم الرجل لا يتناول الصغير؛ فكذلك اسم النساء، والمرأة لا تتناول الصغيرة . وقد قال : «فِى يَتَامَى النِّسَاءِ» والمراد به هناك اليتامى هنا؛ كما قالت عائشة رضى الله عنها . فقد دخلت اليتيمةُ الكبيرةُ فى الآية فلا تُزَوّج إلا بإذنها، ولا تُنكح الصغيرة إذ لا إذن لها، فاذا بلغت جاز نكاحها لكن لا تُزَوّج إلا بإذنها . كما رواه الدّارَقُطْنِىّ من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : زوّجنى خالى قُدامة بن مَظْعُون بنتَ أخيه عثمانَ بنِ مظعون فدخل المُغيرة بن شُعبة على أمّها

(١) هذا أعجز بيت، وصدره : * يحملن أترجة نضخ العبير بها *

فأرغبها فى المال وخطبها إليها، فرُفع شأنُها للنبىّ صلى الله عليه وسلم فقال قُدامة: يارسول الله، ابنة أخى وأنا وصِىّ أبيها ولم أقصّر بها، زوجتُها مَن قد علمت فضله وقرابته . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنها يتيمة واليتيمة أَوْلَى بأمرها" . فنُزِعت منّى وزوّجها المغيرة ابن شعبة . قال الدّارَقُطْنِىّ : ولم يسمعه محمد بن إسحاق من نافع وإنما سمعه من عمر بن حسين عنه . ورواه ابن أبى ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن عبد الله بن عمر : أنه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون قال : فذهبَتْ أمُّها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن ابنتى تكره ذلك . فأمره النبىّ صلى الله عليه وسلم أن يفارقها ففارقها . وقال : "ولا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهنّ فإذا سكتْن فهو إذنها" . فتزوّجها بعدَ عبدِ الله المغيرةُ بن شعبة . فهذا يردّ ما يقوله أبو حنيفة من أنها إذا بلغت لم تحتَجْ إلى وَلِىّ، بناءً على أصله فى عدم اشتراط الولىّ فى صحة النكاح . وقد مضى فى « البقرة »(1) ذكره؛ فلا معنى لقولهم : إن هذا الحديث محمول على غير البالغة لقوله "إلا بإذنها" فإنه كان لايكون لذكر اليتيم معنًى. والله أعلم.

الرابعــة ــ وفى تفسير عائشة للآية من الفقه ما قال به مالك من صداق المِثْل، والردّ إليه فيما فسد من الصداق ووقع الغبن فى مقداره؛ لقولها : بأدنى من سُنّة صداقها . فوجب أن يكون صداق المثل معروفا لكل صِنف من الناس على قدر أحوالهم . وقد قال مالك : للناس مناكح عرفت لهم وعرفوا لها . أى صَدُقات وأكفاء . وسئل مالك عن رجل زوّج ابنته [غنية](2) من ابن أخ له فقير فاعترضت أمّها فقال : إنى لأرى لها فى ذلك متكلّما . فسوّغ لها فى ذلك الكلام حتى يظهر هو من نظره ما يسقط اعتراض الأم عليه . وروى « لا أرى » بزيادة ألف، والأوّل أصح . وجائز لغير اليتيمة أن تنكح بأدنى من صداق مثلها؛ لأن الآية إنما خرجت فى اليتامى . هذا مفهومها وغير اليتيمة بخلافها .

الخامســة ــ فإذا بلغت اليتيمة وأقسط الولىّ فى صداقها جاز له أن يتزوّجها، ويكون هو الناكح والمنكح على ما فسرته عائشة . وبه قال أبو حنيفة والأوزاعىّ والثورىّ وأبو ثور،

---

(1) راجع جـ ٣ ص ٧٢ طبعة أولى أو ثانية . (2) زيادة من أحكام القرآن لابن العربى .

وقاله من التابعين الحسن وربيعة، وهو قول الليث . وقال زُفَر والشافعيّ : لا يجوز له أن يتزوجها إلا بإذن السلطان، أو يزوجها منه وليّ لها هو أقعد[1] بها منه ، أو مثلُه في القُعْدُد[2]؛ وأمّا أن يتولّى طرفي العقد بنفسه فيكون ناكحا منكحا فلا . وٱحتجوا بأن الولاية شرط من شروط العقد لقوله عليه السلام: "لا نكاحَ إلا بوليّ وشاهدَي عدل". فتعديد الناكح والمنكح والشهود واجب؛ فإذا ٱتحد اثنان منهم سقط واحد من المذكورين . وفي المسألة قول ثالث، وهو أن تجعل أمرها إلى رجل يزوّجها منه. رُوي هذا عن المغيرة بن شعبة، وبه قال أحمد، ذكره ابن المنذر .

السادسة — قوله تعالى : ﴿مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ معناه ما حلّ لكم؛ عن الحسن وٱبن جُبير وغيرهما . وٱكتفى بذكر من يجوز نكاحه؛ لأن المحرمات من النساء كثير. وقرأ ٱبن إسحاق والجَحْدري وحمزة «طاب» بالإمالة. وفي مصحف أُبَيّ «طِيب» بالياء؛ فهذا دليل الإمالة . « من النساءِ » دليل على أنه لا يقال نساء إلا لمن بلغ الحلم . وواحد النساء نِسوة، ولا واحد لنِسوة من لفظه، ولكن يقال امرأة .

السابعة — قوله تعالى : ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ وموضعها من الإعراب نصب على البدل من «ما» وهي نكرة لا تنصرف؛ لأنها معدولة وصفة، كذا قال أبو عليّ. وقال الطبريّ: هي معارف؛ لأنها لا يدخلها الألف واللام، وهي بمنزلة عُمَر في التعريف؛ قاله الكوفي. وخطأ الزجاج هذا القول . وقيل : لم ينصرف؛ لأنه معدول عن لفظه ومعناه، فآحاد معدول عن واحد واحد، ومثنى معدولة عن ٱثنين ٱثنين، وثلاث معدولة عن ثلاثة ثلاثة، ورُباع عن أربعة أربعة . وفي كل واحد منها لغتان : فُعال ومَفْعَل؛ يقال : أُحاد ومَوْحَد وثُناء ومَثْنَى وثُلاث ومَثْلَث ورُباع ومَرْبَع ، وكذلك إلى مَعْشر وعُشار . وحكى أبو إسحاق الثّعلبيّ لغة ثالثة : أُحَد وثُنَى وثُلَث ورُبَع مثل عُمر وزُفَر . وكذلك قال النَّخَعيّ في هذه الآية . وحكى

---

(١) أقعد : أقرب إلى الجد الأكبر .

(٢) القعدد (بضم القاف وفتح الدال وضمها) : أملك القرابة في النسب .

المهدوى عن النّخعىّ وابن وثاب «ثلاث ورُبَع» بغير ألف فى ربع، فهو مقصور من رُباع استخفافا، كما قال :

أقبل سَيْلٌ جاء من أمرِ الله * يَحْــرِدُ حَرْدَ الجنّة المُغِــلّة[1]

قال الثعلبىّ : ولا يزاد من هذا البناء على الأربع إلا بيتٌ جاء عن الكُمَيت :

ولم يســتريثُوكَ حتى رَمَيْـ * ـتَ فوقَ الرجالِ خِصالاً عُشارا

يعنى طَعنت عشرة . وقال ابن الدهّان : وبعضهم يقف على المسموع وهو من أحاد إلى رباع ولا يعتبر بالبيت لشذوذه . وقال أبو عمرو بن الحاجب : ويقال أحاد ومَوْحَد وثُناء ومَثْنى وثُلاث ومَثْلَث ورُباع ومَرْبع . وهل يقال فيما عداه إلى التسعة أو لا يقال، فيه خلاف أصحها أنه لم يثبت . وقد نصّ البخارىّ فى صحيحه على ذلك . وكونه معدولا عن معناه أنه لا يستعمل فى موضع تستعمل فيه الأعداد غير المعدولة؛ تقول : جاءنى اثنان وثلاثة، ولا يجوز مثنى وثلاث حتى يتقدم قبله جمع، مثل جاءنى القوم أحاد وثناء وثلاث ورباع من غير تكرار . وهى فى موضع الحال هنا وفى الآية، وتكون صفة . ومثال كون هـذه الأعداد صفة يتبيّن فى قوله تعـالى : « أُولِى أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ » فهـذه صفة للأجنحة نكرة . وقال ساعدة بن جُؤَيّة :

ولكنّما أهـلى بِوادٍ أنيسُــهُ * ذِئابٌ تَبَغَّى[2] الناسَ مَثْنَى ومَوْحَدُ

وأنشد الفــراء :

قتلنا به من بين مَثْنَى ومَوْحَد * بأربعــة منكم وآخَرَ خامس

فوصف ذئابا وهى نكرة بمثنى وموحد، وكذلك بيت الفراء؛ أى قتلنا به ناسا فلا تنصرف إذاً هذه الأسماء فى معرفة ولا نكرة . وأجاز الكسائىّ والفرّاء صرفَه فى العدد على أنه نكرة . وزعم الأخفش أنه إن سُمِّىَ به صرفه فى المعرفة والنكرة، لأنه قد زال عنه العدل .

---

(١) حرد يحرد بالكسر حردا : قصد . تقول للرجل : حردت حردك؛ أى قصدت قصدك .

(٢) تبغى الناس : تطلبهم .

الثامنـــة — اعلم أن هذا العدد مَثْنَى وثُلاث ورُباع لا يدل على إباحة تسع، كما قاله من بَعُد فهمُه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة؛ وعضَد ذلك بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم نكح تسعا، وجمع بينهن فى عصمته. والذى صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه المقالة الرافضةُ وبعض أهـل الظاهر؛ فجعلوا مثنى مثل اثنين، وكذلك ثُلاث ورُباع. وذهب بعض أهـل الظاهر أيضا إلى أقبـح منها، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمـانِ عشرة؛ تمسُّكًا منه بأن العدد فى تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع؛ فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين وكذلك ثلاث ورباع. وهـذا كله جهل باللسان والسُّنة، ومخـالفة لإجماع الأمة، إذ لم يُسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع فى عصمته أكثر من أربع. وأخرج مالك فى الموطأ، والنَّسائى والدّارَقُطْنِيّ فى سننهما أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لغَيْلان بن أُمَيّة الثَّقَفِيّ وقد أسلم وتحته عشر نسوة: "اختر منهن أربعا وفارق سائرهن". وفى كتاب أبى داود عن الحارث بن قيس قال: أسلمت وعندى ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: "اختر منهن أربعا". وقال مقاتل: إن قيس بن الحارث كان عنده ثمان نسوة حرائر؛ فلما نزلت الآية أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلّق أربعا ويُمسك أربعا. كذا قال: «قيس بن الحارث»، والصواب أن ذلك كان حارث بن قيس الأسدى كما ذكر أبو داود. وكذا روى محمد بن الحسن فى كتاب السير الكبير أن ذلك كان حارث ابن قيس، وهو المعروف عند الفقهاء. وأما ما أبيح من ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم فذلك من خصوصياته؛ على ما يأتى بيانه فى «الأحزاب». وأما قولهم: إن الواو جامعة؛ فقد قيل ذلك، لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات. والعرب لا تدع أن تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة وأربعة. وكذلك تستقبح ممن يقول: أعطِ فلانا أربعة ستة ثمـانية، ولا يقول ثمانية عشر. وإنمـا الواو فى هذا الموضع بدل؛ أى انكحوا ثلاثا بدلا من مثنى، ورباع بدلا من ثلاث؛ ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو. ولو جاء بأو لجـاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث، ولا لصاحب الثلاث رباع. وأما قولهم: إن مثنى تقتضى اثنين، وثلاث ثلاثة،

ورباع أربعة، فتحكّم بما لا يوافقهم أهلُ اللسان عليه، وجهالةٌ منهم. وكذلك جهله الآخرون؛ لأن مثنى تقتضى اثنين اثنين، وثلاث ثلاثة ثلاثة، ورباع أربعة أربعة، ولم يعلموا أن اثنين اثنين، وثلاثا ثلاثا، وأربعا أربعا، حصرٌ للعدد. ومثنى وثلاث ورُباع بخلافها. ففى العدد المعدول عند العرب زيادةُ معنًى ليست فى الأصل؛ وذلك أنها إذا قالت: جاءت الخيل مثنى، إنما تعنى بذلك اثنين اثنين؛ أى جاءت مزدوجة. قال الجوهرى: وكذلك معدول العدد. وقال غيره: فاذا قلت جاءنى قوم مثنى أو ثلاث أو أحاد أو عشار، فانما تريد أنهم جاءوك واحدا واحدا، أو اثنين اثنين، أو ثلاثة ثلاثة، أو عشرة عشرة، وليس هذا المعنى فى الأصل؛ لأنك إذا قلت جاءنى قوم ثلاثة ثلاثة، أو قوم عشرة عشرة، فقد حصرت عِدّة القوم بقولك ثلاثة وعشرة. فاذا قلت جاءونى رُباع وثُناء فلم تحصر عِدّتهم. وإنما تريد أنهم جاءوك أربعة أربعة أو اثنين اثنين. وسواء كثر عددهم أو قلّ فى هذا الباب فقصرهم كل صيغة على أقل ما تقتضيه بزعمه تحكّم.

وأما اختلاف علماء المسلمين فى الذى يتزوج خامسة وعنده أربع وهى:

التاسعة — فقال مالك والشافعىّ: عليه الحدّ إن كان عالما. وبه قال أبو ثَوْر. وقال الزُّهرىّ: يُرجَم إن كان عالما، وإن كان جاهلا أدْنى الحدّين الذى هو الجلد، ولها مهرها ويُفرّق بينهما ولا يجتمعان أبدا. وقالت طائفة: لا حدّ عليه فى شىء من ذلك. هذا قول النعمان. وقال يعقوب ومحمد: يُحدّ فى ذات المَحْرَم ولا يحدّ فى غير ذلك من النكاح. وذلك مثلُ أن يتزوج مجوسيّةً أو خمسةً فى عُقدة أو تزوج معتدّة أو تزوج بغير شهود، أو أَمَةً تزوجها بغير إذن مولاها. وقال أبو ثَور: إذا علم أن هذا لا يحلّ له يجب أن يُحدّ فيه كلّه إلا التزوج بغير شهود. وفيه قول ثالث قاله النَّخَعِىّ فى الرجل ينكح الخامسة متعمّدا قبل أن تنقضى عدّة الرابعة من نسائه: جلد مائة ولا يُنْفَى. فهذه فُتْيَا علمائنا فى الخامسة على ما ذكره ابن المنذر فكيف بما فوقها.

العاشرة — ذكر الزبير بن بكّار حدّثنى إبراهيم الحزامىّ عن محمد بن معْن الغفارىّ قال : أتت آمرأة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقالت : يا أمير المؤمنين ، إنّ زوجى يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه ، وهو يعمل بطاعة الله عز وجل . فقال لها : نعم الزوج زوجك . فجعلت تكرر عليه القول ويكرر عليها الجواب . فقال له كعب الأسدىّ : يا أمير المؤمنين، هذه المرأة تشكو زوجها فى مباعدته إيّاها عن فراشه . فقال عمر : كما فهمتَ كلامها فآقض بينهما . فقال كعب : علىّ بزوجها، فأُتِىَ به فقال له : إن آمرأتك هذه تشكوك . قال : أفى طعام أو شراب ؟ قال لا . فقالت المرأة :

يأيها القاضى الحكيمُ رَشَدُهْ * ألْهَى خليلى عن فراشى مسجدُهْ
زهّده فى مَضْجَعِى تعبُّدُهْ * فآقض القضا كعبُ ولا تُردِّدُهْ
نهاره وليله ما يرقُدُهْ * فلستُ فى أمرِ النساءِ أَحْمَدُهْ

فقال زوجها :

زهّدنى فى فرشها وفى الحَجَلْ (١) * أنى آمرؤ أذهلنى ما قد نَزَلْ
فى سورة النّحل وفى السبع الطُّوَلْ (٢) * وفى كتاب الله تخويفٌ جَلَلْ

فقال كعب :

إن لها عليك حقًّا يا رَجُلْ * نصيبها فى أربع لمن عقَلْ
* فأعطها ذاك ودَعْ عنك العِلَلْ *

ثم قال : إن الله عز وجل قد أحلّ لك من النساء مثنى وثلاث ورُباع ، فلك ثلاثة أيام ولياليهنّ تعبد فيهنّ ربك . فقال عمر : والله ما أدرى من أىّ أَمْرَيك أعجب ؟ أمن فهمك أمرَهُما أم مِن حكمك بينهما؟ آذهب فقد ولّيتك قضاء البصرة . وروى أبو هُدْبة إبراهيمُ

---

(١) الحجل : جمع حجلة بفتحتين؛ وهى بيت يزين للعروس بالثياب والأسرة والستور .

(٢) السبع الطول من سور القرآن سبع سور وهى سورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف . واختلفوا فى السابعة فنهم من قال السابعة براءة والأنفال وعدها سورة واحدة ، ومنهم من جعلها سورة يونس . والطول جمع الطولى .

ابنُ هُدبة حدّثنا أنس بن مالك قال : أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم امرأةٌ تستعدي زوجَها، فقالت : ليس لى ما للنساء؛ زوجى يصوم الدهر . قال : " لك يومٌ وله يومٌ . للعبادة يوم وللمرأة يوم " .

الحادية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ قال الضحاك وغيره : فى المَيْل والمحبّة والجماع والعِشرة والقَسْم بين الزوجات الأربع والثلاث والاثنين فواحدةً . فمنع من الزيادة التى تؤدّى إلى ترك العدل فى القَسْم وحُسن العِشرة . وذلك دليل على وجوب ذلك، والله أعلم . وقرئ بالرفع، أى فواحدةٌ فيها كفاية أو كافية . وقال الكِسائىّ : فواحدة تقنع . وقرئت بالنصب بإضمار فعل، أى فانكحوا واحدة .

الثانية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ يريد الإماء . وهو عطف على واحدة . أى إن خاف ألّا يعدل فى واحدة فما مَلَكت يمينُه . وفى هذا دليل على ألّاحقّ لِمِلك اليمين فى الوطء ولا القَسْم ؛ لأن المعنى « فإن خِفتم ألا تعدلوا » فى القَسْم « فواحدةً أو ما ملكت أيمانكم » فجعل مِلك اليمين كلّه بمنزلة واحدة فانتفى بذلك أن يكون للإماء حقٌّ فى الوطء أو فى القَسْم . إلا أنّ مِلك اليمين فى العدل قائم بوجوب حُسن المَلَكة والرِّفق بالرقيق . وأسند تعالى المِلك إلى اليمين إذ هى صفةُ مدح، واليمين مخصوص بالمحاسن لتمكّنها . ألا ترى أنها المنفِقة ؛ كما قال عليه السلام : " حتّى لا تعلم شماله ما تُنفق يمينه " وهى المعاهِدة المبايِعة، وبها سميت الألِيّة يمينًا، وهى المتلقّية لرايات المجد؛ كما قال :

إذا ما رايةٌ رُفعت لمجْد * تلقّاها عَرَابةُ باليمين [1]

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ أى ذلك أقرب إلى ألّا تميلوا عن الحق وتجوروا؛ عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما . يقال : عال الرجل يعول إذا جار ومال . ومنه قولهم : عال السّهمُ عن الهَدَف مال عنه . قال ابن عمر : إنه لعائل الكيل والوزن؛ قال الشاعر :

---

(١) البيت للشماخ، يمدح عرابة الأوسىّ . وقبله :

رأيت عرابة الأوسىّ يسمو * الى الخيرات منقطع القرين

قالوا تبعنا رسول الله واطّرحوا * قولَ الرسولِ وعالُوا فى الموازين

أى جاروا . وقال أبو طالب :

بميزانِ صِـدقٍ لا يُغِلّ شعيرةً * له شاهدٌ من نفسه غيرُ عائِلِ

يريد غير مائل . وقال آخر :

ثلاثة أنفسٍ وثلاثُ ذَوْدٍ (٢) * لقـد عال الزمان على عِيالِى

اى جار ومال . وعال الرجل يعِيـلَ إذا افتقر فصار عالة . ومنه قوله تعالى : « وإنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً » . ومنه قول الشاعر :

وما يَدرِى الفقيرُ متى غِنـاهُ (٣) * وما يَدرِى الغنِىّ متى يَعِيـلُ

وهو عائِل وقوم عَيْـلة . والعَيْلة والعالة الفاقة . وعالنى الشيء يعُولنى إذا غلبنى وثقل علىّ ، وعال الأمر اشـتدّ وتفاقم . وقال الشافعىّ « ألّا تعولوا » ألا تكثر عيالكم . قال الثعلبىّ : وما قال هذا غيره ، وإنمـا يقال أعال يُعِيـل إذا كثر عياله . وزعم ابن العربىّ أن عال على سبعة معان لا ثامن لها ، يقال : عال مال ، الثانى زاد ، الثالث جار ، الرابع افتقر ، الخامس أثقل ؛ حكاه ابن دريد . قالت الخنساء :

* ويكفى العشيرة ما عالهـا *

السادس عال قام بمئونة العيال ؛ ومنه قوله عليه السلام : " وابدأ بمن تَعُول " . السابع عال غلب ؛ ومنه عِيل صبره . أى غلب . ويقال : أعال الرجل كثر عياله . وأما عال بمعنى كثر عياله فلا يصحّ .

---

(١) فى اللسان مادة عول : إنا تبعنا ... الخ (٢) البيت للحطيئة . وفيه شاهد آخر ، وهو تذكير الثلاثة وان كانت النفس مؤنثة ؛ لأنه حملها على معنى الشخص وهو مذكر . والذود من الإبل : ما بين الثلاث الى العشر . وثلاث ذود : ثلاث أنوق كان يتقوّت ألبانها و يقوم بها على عياله فضلت له . والذود اسم واحد مؤنث منقول من المصدر يقع على الجمع فيضاف العدد إليه كما يضاف الى الجموع . (من شرح الشواهد) .

(٣) البيت لأحيحة ابن الجلاح . و بعده

وما تدرى اذا أزمعت أمرا * بأى الأرض يدركك المقيل

قلت : أما قول الثعلبي «ما قاله غيره» فقد أسنده الدَّارَقُطْنِيّ في سننه عن زيد بن أسلم، وهو قول جابر بن زيد؛ فهذان إمامان من علماء المسلمين وأئمتهم قد سبقا الشافعيّ إليه . وأما ما ذكره ٱبن العربيّ من الحصر وعدم الصحة فلا يصحّ . وقد ذكرنا : عال الأمر ٱشتد وتفاقم؛ حكاه الجوهريّ . وقال الهَرَوِيّ في غريبيه : «وقال أبو بكر : يقال عال الرجل في الأرض يعيل فيها إذا ضرب فيها . وقال الأحمر : يقال عالني الشيء يَعِيلني عَيْلاً ومَعِيلا إذا أعجزك» . وأما عال كَثُرَ عياله فذكره الكسائيّ وأبو عمر الدُّوري وابن الأعرابي . قال الكسائي أبو الحسن علي بن حمزة : العرب تقول عال يعول وأعال يُعيل أي كثر عياله . وقال أبو حاتم : كان الشافعيّ أعلمَ بلغة العرب منا، ولعلّه لغة . قال الثّعلبي المفسِّر : قال أستاذنا أبو القاسم بن حبيب : سألت أبا عمر الدُّوري عن هذا وكان إماما في اللغة غير مدافع فقال : هي لغة حِمْير؛ وأنشد :

وإن الموت يأخذ كلَّ حيّ * بلا شك وإن أمشى وعالا

يعني وإن كثرت ماشيته وعياله . وقال أبو عمرو بن العلاء : لقد كثرت وجوه العرب حتى خشيت أن آخذ على لاحن لحناً . وقرأ طلحة بن مُصَرِّف «ألّا تُعِيلوا» وهي حجة الشافعيّ رضي الله عنه . قال ابن عطية : وقدح الزجاج وغيره في تأويل عال من العيال بأن قال : إن الله تعالى قد أباح كثرة السَّراري وفي ذلك تكثير العيال، فكيف يكون أقربَ إلى ألا يكثر العيال . وهذا القدح غير صحيح؛ لأن السَّراري إنما هي مال يُتصرَّف فيه بالبيع، وإنما القادح الحرائرُ ذوات الحقوق الواجبة . وحكى ٱبن الأعرابيّ أن العرب تقول : عال الرجل إذا كثر عياله .

الرابعة عشرة — تعلّق بهذه الآية من أجاز للملوك أن يتزوج أربعا؛ لأن الله تعالى قال : «فَٱنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ ٱلنِّسَاءِ» يعني ما حل «مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ» ولم يخص عبدا من حر . وهو قول داود والطبريّ ، وهو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه على ما في موطّئه، وكذلك روى عنه ابن القاسم وأشهب . وذكر ابن المواز أن ابن وهب روى عن مالك أن العبد لا يتزوج إلا ٱثنتين؛ قال وهو قول الليث . قال أبو عمر : قال الشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهما والثوريّ

والليث بن سعد : لا يتزوج العبد أكثر من اثنتين؛ وبه قال أحمد وإسحاق . وروى عن عمر ابن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الرحمن بن عوف فى العبد لا ينكح أكثر من اثنتين ؛ ولا أعلم لهم مخالفا من الصحابة . وهو قول الشعبى وعطاء وابن سيرين، والحسن وإبراهيم . والحجة لهذا القول القياسُ الصحيح على طلاقه واحدة : وكلّ من قال حدّه نصف حدّ الحر، وطلاقه تطليقتان، وإيلاؤه شهران، ونحو ذلك من أحكامه فغير بعيد أن يقال تناقض فى قوله . « ينكح أربعا » والله أعلم .

قوله تعالى : وَءَاتُوا ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا ٱلنِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ ﴾ الصَّدُقات جمعٌ، الواحدة صَدُقة . قال الأخفش : وبنو تميم يقولون صُدْقة والجمع صُدْقات، وإن شئت فتحت وإن شئت أسكنت . قال المازنى : يقال صِداق المرأة، ولا يقال بالفتح . وحكى يعقوب وأحمد بن يحيى بالفتح عن النحاس . والخطاب فى هذه الآية للأزواج؛ قاله ابن عباس وقتادة وابن زيد وابن جريج . أمرهم الله تعالى أن يتبرّعوا بإعطاء المهور نحلة منهم لأزواجهم . وقيل : الخطاب للأولياء؛ قاله أبو صالح . وكان الولى يأخذ مهر المرأة ولا يعطيها شيئا ، فنُهُوا عن ذلك وأمروا أن يدفعوا ذلك إليهن . قال فى رواية الكلبى : إن أهل الجاهلية كان الولى إذا زوجها فإن كانت معه فى العشرة لم يعطها من مهرها كثيرا ولا قليلا ، وإن كانت غريبة حملها على بعير إلى زوجها ولم يعطها شيئا غير ذلك البعير ؛ فنزل « وَآتُوا ٱلنِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » . وقال المُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه : زعم حضرمى أن المراد بالآية المتشاغرون الذين كانوا يتزوّجون آمرأة بأخرى، فأمروا أن يضربوا المهور . والأول أظهر؛ فإن الضمائر واحدة وهى

بجلتها للأزواج فهم المراد، لأنه قال : « وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَامَىٰ » إلى قوله : « وَآتُوا ٱلنِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » . وذلك يوجب تناسق الضمائر وأن يكون الأوّل فيها هو الآخر.

الثانيــة ــ هــذه الآية تدلّ على وجوب الصداق للرأة ، وهو مُجمَعٌ عليه لا خلاف فيه إلا ماروى عن بعض أهل العلم من أهل العراق أن السّيد إذا زوّج عبدَه من أَمَته أنه لا يجب فيه صداق، وليس بشيء لقوله تعالى : « وَآتُوا ٱلنِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » فعمّ . وقال : « فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ » . وأجمع العلماء أيضا أنه لاحدّ لكثيره، واختلفوا فى قليله على ما يأتى بيانه فى قوله : « وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا » . وقرأ الجمهور « صَدُقَاتِهِن » بفتح الصاد وضم الدال . وقرأ قتادة « صُدْقَاتِهِن » بضم الصاد وسكون الدال . وقرأ النَّخَعِىّ وابن وَثّاب بضمهما والتوحيد « صُدُقَتِهِن » .

الثالثــة ــ قوله تعالى : ﴿نِحْلَةً﴾ النِّحلة والنُّحلة ، بكسر النون وضمها لغتان . وأصلها من العطاء، نحلتُ فلانا شيئا أعطيته . فالصداق عطيّة من الله تعالى للرأة . وقيل: «نحلة» أى عن طيب نفس من الأزواج من غير تنازع . وقال قتادة : معنى « نحلة » فريضة واجبة . ابن جُريج وابن زيد : فريضة مُسمّاة . قال أبو عبيدة : ولا تكون النِّحلة إلا مسمّاة معلومة . وقال الزجاج : « نحلة » تديّنًا . والنِّحلة الديانة والمِلّة . يقال : هذا نِحلته أى دينه . وهذا حَسَن مع كون الخطاب للأولياء الذين كانوا يأخذونه فى الجاهليــة ، حتى قال بعض النساء فى زوجها : لا يأخذ الحُلوان من بناتنا . تقول : لا يفعل ما يفعله غيره . فانتزعه الله منهم وأمر به للنساء . و « نِحلةً » منصوب على أنهــا حال من الأزواج بإضمار فعل من لفظها ، تقديره انحلوهن نِحلة . وقيل : هى نصب على التفسير . وقيل : هى مصدر على غير الصدر فى موضع الحال .

الرابعــة ــ قوله تعالى : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ مخاطبــة للأزواج ، ويدل بعمومه على أن هِبــة المرأة صداقها لزوجها بِكرًا كانت أو ثَيّبا جائزة ، وبه قال جمهور الفقهاء . ومنع مالكٌ من هِبــة البِكر الصَّداقَ لزوجها وجعــل ذلك للوَلِىّ مع أن المِلك لها .

وزعم الفراء أنه مخاطبة للأولياء ؛ لأنهم كانوا يأخذون الصداق ولا يُعطون المرأة منه شيئا، فلم يُبَح لهم منه إلا ما طابت به نفس المرأة . والقول الأول أصح، لأنه لم يتقدم للأولياء ذِكْر، والضمير فى «منه» عائد على الصداق . وكذلك قال عِكرمة وغيره . وسبب الآية فيما ذُكر أن قوما تحرجوا أن يرجع إليهم شيء مما دفعوه إلى الزوجات فنزلت « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ » .

الخامســة — وٱتفق العلماء على أن المرأة المـالكة لأمر نفسها اذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها ، ولا رجوع لها فيــه . إلا أن شُرَيْحًا رأى الرجوع لها فيه ، واحتج بقوله : «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا» و إذا كانت طالبة له لم تطب به نفسا . قال ابن العربى: وهذا باطل؛ لأنها قد طابت وقد أكل فلا كلام لها، إذ ليس المراد صورة الأكل و إنمـا هو كناية عن الإحلال والاستحلال، وهذا بيّن .

السادســة — فإن شرطت عليه عند عقد النكاح أنه لا يتزوّج عليها، وحطّت عنه لذلك شيئا من صداقها، ثم تزوّج عليها فلا شيء لها عليــه فى رواية ابن القاسم ؛ لأنها شرطت عليه مالا يجوز شرطه . كما اشترط أهل بَرِيرة [1] أن تعتقها عائشة والولاء لبائعها، فصحّح النبيّ صلى الله عليه وسلم العقــد وأبطل الشرط . كذلك ههنا يصحّ إسـقاط بعض الصداق عنه ويبطل ما التزمه . وقال ابن عبد الحكم : إن كان بقى من صداقها مثلُ صداق مثلها أو أكثرُ لم ترجع عليه بشيء، و إن كانت وَضعت عنه شيئا من صداقها فتزوّج عليها رجعت عليه بتمام صداق مثلها؛ لأنه شَرط على نفسه شرطا وأخذ عنــه عِوَضا كان لها واجبا أخذه منه، فوجب عليه الوفاء لقوله عليه السلام : "المؤمنون عند شروطهم" .

السابعــة — وفى الآية دليل على أن العتق لا يكون صداقا لأنه ليس بمال؛ إذ لا يمكن المرأة هبته ولا الزوج أكله . و به قال مالك وأبو حنيفة وزُفَر ومحمد والشافعى . وقال أحمد ابن حنبل و إسحاق و يعقوب : يكون صداقا ولا مهر لها غير العتق ؛ على حديث صفية [2] رواه

(١) بريرة : مولاة عائشة رضى الله عنها كانت لعتبة بن أبى لهب . وقيل لبعض بنى هلال ، فكاتبوها ثم باعوها فاشترتها عائشة ، وجاء الحديث فى شأنها بأن الولاء لمن أعتق .

(٢) هى صفية بنت حيىّ بن أخطب ، سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الأئمة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أعتقها وجعل عتقها صداقها . ورُوى عن أنس أنه فعله ، وهو راوى حديث صَفيّة . وأجاب الأولون بأن قالوا : لا حجة فى حديث صَفيّة؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا فى النكاح بأن يتزوج بغير صداق، وقد أراد زينبَ فحُرمت على زيد فدخل عليها بغير وليّ ولا صداق . فلا ينبغى الاستدلال بمثل هذا؛ والله أعلم .

الثامنــة ــ قوله تعالى : ﴿ نَفْسًا ﴾ قيل : هو منصوب على البَيَان . ولا يجيز سيبويه ولا الكُوفيّون أن يتقدّم ما كان منصوباً على البَيَان، وأجاز ذلك المَـازِنيّ وأبو العباس المُبرّد إذا كان العاملُ فعلًا . وأنشد :

* وما كان نفْسًا بالفُرَاقِ تَطِيبُ[1] *

وفى التنزيل « خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ » فعلى هذا يجوز «شَحْمًا تفقّأت . ووجها حَسُنْت» . وقال أصحاب سيبويه : إن « نفسا » منصوبة بإضمار فعل تقديره أعنى نفسا، وليست منصوبة على التمييز؛ وإذا كان هذا فلا حجة فيه . وقال الزجاج . الرواية :

* وما كان نفسى ... *

وٱتفق الجميع على أنه لا يجوز تقديم المميز إذا كان العامل غير متصرّف كعشرين درهما .

التاسـعة ــ قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوهُ ﴾ ليس المقصود صورةَ الأكل ، وإنما المراد به الاستباحةُ بأى طريق كان، وهو المعنىُّ بقوله فى الآية التى بعدها « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلْيَتَامَىٰ ظُلْمًا » .وليس المراد نفسَ الأكل؛ إلا أن الأكل لمـا كان أوْفَى أنواعِ التمتّع بالمـال عُبّر عن التصرفات بالأكل . ونظيره قوله تعالى : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا ٱلْبَيْعَ » يعلم أن صورة البيع غيرُ مقصودة ، وإنما المقصود ما يشغله عن ذكر الله تعالى مثل النكاح وغيره؛ ولكن ذُكر البيعُ لأنه أهمّ ما يشتغل به عن ذكر الله تعالى .

العاشــرة ــ قوله تعـالى : ﴿ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ منصوب على الحال من الهاء فى « كلوه» وقيل : نعت لمصدر محذوف، أى أكلا هنيئا بطيب الأنفس. هَنَأه الطعامُ والشَّراب يَهْنِئه،

(١) هذا عجز بيت للخبل السعدى ، وصدره :

* أتهجر ليلى بالفراق حبيبها *

وما كان هنيئا؛ ولقد هَنُؤَ، والمصدر الهَنْء. وكل ما لم يأت بمشقة ولا عناء فهو هنيء. وهنيء اسم فاعل من هَنُؤَ كظريف من ظَرُف. وهَنِيء يهنأ فهو هَنِيء على فَعِل كزمن. وهَنانِى الطعام ومَرأنى على الإتباع؛ فاذا لم يذكر «هَنأنى» قلت: أمرأنى الطعام بالألف، أى انهضم. قال أبو علىّ: وهذا كما جاء فى الحديث "ارجعن مأزورات غيرَ مأجورات". فقلبوا الواو من «موزورات» ألفًا إتباعا للفظ مأجورات. وقال أبو العباس عن ابن الأعرابىّ: يقال هَنِيء وهَنانِى ومرأنى وأمرأنى ولا يقال مرئنى؛ حكاه الهَروىّ. وحكى القُشيرىّ أنه يقال: هنئنى ومَرِئنى بالكسر يَهنأنى ويَمرأنى، وهو قليل. وقيل: «هَنيئاً» لا إثم فيه، و«مَرِيئًا» لا داء فيه. قال كُثَيِّر:

هنيئًا مريئًا غيرَ داءٍ مُخامرٍ * لِعزّة من أعراضنا ما ٱستحلّت

ودخل رجل على علقمة وهو يأكل شيئا وهبته امرأته من مهرها فقال له: كُلْ من الهنيء والمريء. وقيل: الهنيء الطيّب المساغ الذى لا ينغصه شىء، والمريء المحمود العاقبة، التامّ الهضم الذى لا يضرّ ولا يُؤذى. يقول لا تخافون فى الدنيا به مطالبة، ولا فى الآخرة تَبِعة. يدلّ عليه ما روى ابن عباس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن هذه الآية «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ» فقال: إذا جادت لزوجها بالعطيّة طائعةً غيرَ مُكرهة لا يقضى به عليكم سلطان، ولا يؤاخذكم الله تعالى به فى الآخرة. ورُوى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال: إذا ٱشتكى أحدكم شيئا فليسأل امرأته دراهم من صداقها، ثم ليشتر به عسلا فليشربه بماء السماء؛ فيجمع الله عز وجل له الهنيء والمريء والماء المبارك. والله أعلم.

قوله تعالى: وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى — لما أمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم فى قوله «وآتوا اليتامى أموالهم» و إيصال الصدقات إلى الزوجات، بيّن أن السفيه وغيرَ البالغ لا يجوز دفعُ ماله إليه. فدلّت

الآية على ثبوت الوَصىّ والوَلِىّ والكفيل للايتام . وأجمع أهل العلم على أن الوصية إلى المسلم الحرّ الثّقة العدل جائزةٌ . وٱختلفوا فى الوصيّة إلى المرأة الحرة؛ فقال عوام أهل العلم : الوصيّة لها جائزةٌ . وٱحتجّ أحمد بأن عمر أوصى إلى حفصة . ورُوى عن عطاء بن أبى رَباح أنه قال فى رجل أوصى إلى ٱمرأته قال : لا تكون المرأة وصيًا ؛ فان فعل حُوّلت إلى رجل من قومه . وٱختلفوا فى الوصيّة إلى العبد ؛ فمنعه الشافعىّ وأبو ثور ومحمد ويعقوب . وأجازه مالك والأوزاعىّ وٱبن عبد الحكم . وهو قول النَّخَعِىّ إذا أوصى إلى عبده . وقد مضى القول فى هذا فى «البقره»[1] مستوفًى .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ السُّفَهَاءَ ﴾ قد مضى فى «البقرة»[2] معنى السَّفه لغة . وٱختلف العلمــاء فى هؤلاء السفهاء من هم؛ فروى سالم الأفطس عن ســعيد بن جُبير قال : هم اليتامى لا تُؤتوهم أموالَكم . قال النحاس : وهــذا من أحسن ما قيل فى الآية . وروى إسمعيل بن أبى خالد عن أبى مالك قال : هم الأولاد الصغار ، لا تعطوهم أموالكم فيفســدوها وتبقوا بلا شىء . وروى سفيان عن حُميد الأعرج عن مجاهد قال : هم النساء . قال النحاس وغيره : وهذا القول لا يصح؛ إنمــا تقول العرب فى النساء سفائه أو سَفيهات؛ لأنه الأكثر فى جمع فَعِيلة . ويقال : لا تدفع مالك مضاربةً ولا إلى وكيل لا يحسن التجارة . ورُوى عن عمر أنه قال : من لم يتفقّه فلا يَتّجر فى سوقنا؛ فكذلك قوله : «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم» يعنى الجهال بالأحكام . ويقال : لا تدفع إلى الكفار؛ ولهــذا كره العلماء أن يوكّل المسلم ذِميًّا بالشراء والبيع، أو يدفع إليه مُضاربةً . وقال أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه : السفهاء هنا كل مَن يستحق الحجر . وهــذا جامع . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : وأما الحجر على الســفيه فالسفيه له أحوال : حال يُحجر عليه لصغره ، وحالة لعدم عقله بجنون أو غيره، وحالة لسوء نظره لنفسه فى ماله . فأما المُغْمَى عليه فٱستحسن مالكٌ ألّا يُحجر عليه لسرعة زوال ما به . والحجر يكون مَرّةً فى حق الإنسان ومرّةً فى حق غيره ؛ فأما المحجور عليه فى حقّ نفســه من

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٥٧ وما بعدها طبعة ثانية . (٢) راجع جـ ١ ص ٢٠٥ طبعة ثانية وثالثة .

ذكرنا . والمحجور عليه فى حق غيره العبدُ والمِدْيان والمريض فى الثلثين، والمفلس وذاتُ الزوج لحق الزوج، والبكرُ فى حق نفسها . فأما الصغير والمجنون فلا خلاف فى الحجر عليهما . وأما الكبير فلأنه لا يحسُن النّظرَ لنفسه فى ماله، ولا يؤمَن منه إتلاف ماله فى غير وجهه، فأشبه الصبىّ؛ وفيه خلاف يأتى. ولا فرق بين أن يُتلف ماله فى المعاصى أو فى القُرَب والمباحات . وٱختلف أصحابنا إذا أتلف ماله فى القُرَب؛ فمنهم من حجر عليه، ومنهم من لم يحجر عليه . والعبد لا خلاف فيه . والمِديان يُنزع ما بيده لغرمائه؛ لإجماع الصحابة، وفعل عمر ذلك بأُسَيْفِع جُهَينة؛ ذكره مالك فى الموطأ . والبكر ما دامت فى الخِدْر محجور عليها؛ لأنها لا تحسن النظر لنفسها . حتى إذا تزوجت دخل إليها الناس، وخرجت وبَرَز وجهها عرَفت المضَار من المنافع . وأما ذات الزوج فلأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يجوز لآمرأة ملك زوجُها عصمتها قضاءٌ فى مالها إلا فى ثلثها" .

قلت : وأما الجاهل بالأحكام وإن كان غيرَ محجور عليه لتنميته لماله وعدم تدبيره، فلا يدفع إليه المال؛ لجهله بفاسد البياعات وصحيحها وما يحلّ وما يَحْرُم منها . وكذلك الذمىّ مثلُه فى الجهل بالبياعات ولما يخاف من معاملته بالربا وغيره . والله أعلم . وٱختلفوا فى وجه إضافة المال إلى المخاطبين على هذا وهى للسفهاء؛ فقيل : إضافتها إليهم لأنها بأيديهم وهم الناظرون فيها فنُسبت إليهم ٱتساعا؛ كقوله تعالى : « فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ » وقوله « فاقتلوا أنفسكم » . وقيل : أضافها إليهم لأنها من جنس أموالهم؛ فإن الأموال جُعلت مشتركة بين الخلق تنتقل من يد إلى يد، ومن مِلك إلى مِلك؛ أى هى لهم إذا ٱحتاجوها كأموالكم التى تقِى أعراضَكم وتصونكم وتعظِّم أقداركم، وبها قِوام أمركم. وقول ثان قاله أبو موسى الأشعرىّ وابنُ عباس والحسن وقَتادة : أن المراد أموال المخاطبين حقيقة . قال ابن عباس : لا تدفع مالك الذى هو سبب معيشتك إلى ٱمرأتك وٱبنك وتبقى فقيرا تنظر إليهم و إلى ما فى أيديهم؛ بل كن أنت الذى تنفق عليهم . فالسفهاء على هذا هم النساء والصبيان؛ صغارُ ولد الرجل وٱمرأته . وهذا يخرج على قول مجاهد وأبى مالك فى السفهاء .

الثالثـــة — ودلّت الاية على جواز الحجر على السفيه؛ لأمر الله عز وجل بذلك فى قوله : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ » وقال « فإنْ كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا » . فأثبت الولاية على السفيه كما أثبتها على الضعيف . وكان معنى الضعيف راجعا إلى الصغير . ومعنى السفيه إلى الكبير البالغ؛ لأن السّفه اسمُ ذمّ ولا يذم الإنسان على مالم يكتسب، والقلم مرفوع عن غير البالغ، فالذم والحرج منفيّان عنه؛ قاله الخطّابى .

الرابعـــة — واختلف العلماء فى أفعال السفيه قبل الحجر عليه؛ فقال مالك وجميع أصحابه غير ابن القاسم : إنّ فعـل السفيه وأمرَه كلّه جائز حتى يضرب الإمام على يده . وهو قول الشافعى وأبى يوسف . وقال ابن قاسم : أفعاله غير جائزة وإن لم يضرب عليه الإمام . وقال أصْبَغ : إن كان ظاهر السفه فأفعاله مردودة، وإن كان غير ظاهر السفه فلا تُرَدّ أفعاله حتى يحجر عليه الإمام . واحتجّ سُحنون لقول مالك بأن قال : لو كانت أفعال السفيه مردودةً قبل الحجر ما ٱحتاج السلطان أن يحجر على أحد . وحجة ابن القاسم ما رواه البخارىّ من حديث جابر أن رجلا أعتق عبدا ليس له مال غيره فردّه النبىّ صلى الله عليه وسلم ولم يكن حجر عليـه قبل ذلك .

الخامســـة — وٱختلفوا فى الحجر على الكبير؛ فقال مالك وجمهور الفقهاء : يحجر عليه . وقال أبو حنيفة : لا يحجر على من بلغ عاقلا إلا أن يكون مفسدًا لمـاله؛ فإذا كان كذلك مُنع من تسليم المـال إليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة، فإذا بلغها سُلّم إليه بكل حال، سواء كان مفسدا أو غير مفسد؛ لأنه يُحبَـل منه لاثنتى عشرة سـنة، ثم يولد له لستة أشهر فيصير جَدًّا، وأنا أستحى أن أحجر على مَن يصلح أن يكون جَدًّا . وقيل عنه : إن فى مدّة المنع من المـال إذا بلغ مفسدا ينفذ تصرفه على الإطلاق، وإنما يُمنع من تسليم المـال ٱحتياطًا . وهذا كله ضعيف فى النظر والأثر . وقد روى الدَّارَقُطْنِىّ حدّثنا محمد بن أحمد بن الحسن الصوّاف أخبرنا حامد بن شعيب أخبرنا شُريح بن يونس أخبرنا يعقوب بن إبراهيم — هو أبو يوسف القاضى — أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير فقال : إنى اشتريت

بيع كذا وكذا ، وإن عليا يريد أن يأتى أمير المؤمنين فيسأله أن يحجر علىّ فيه . فقال الزبير : أنا شريكك فى البيع . فأتى علىٌّ عثمانَ فقال : إن ابن جعفر اشترى بيع كذا وكذا فاحجر عليه . فقال الزبير : فأنا شريكه فى البيع . فقال عثمان : كيف أحجر على رجل فى بيع شريكه فيه الزبير؟ قال يعقوب : أنا آخذ بالحجر وأراه، وأحجر وأبطل بيع المحجور عليه وشراءه، وإذا اشترى أو باع قبل الحجر أجزت بيعه . قال يعقوب بن إبراهيم : وإن أبا حنيفة لا يحجر ولا يأخذ بالحجر. فقول عثمان : كيف أحجر على رجل ، دليل على جواز الحجر على الكبير؛ فإن عبد الله بن جعفر ولدته أمه بأرض الحبشة وهو أوّل مولود وُلد فى الإسلام بها، وقدم مع أبيه على النبىّ صلى الله عليه وسلم عامَ خَيْبر فسمع منه وحفِظ عنه . وكانت خيبر سنة خمس من الهجرة . وهـذا يردّ على أبى حنيفة قوله . وستأتى حجته إن شاء الله تعالى .

السادســة ــ قوله تعالى : ﴿ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ أى لمعاشكم وصلاح دينكم . وفى « التى » ثلاث لغات : التى واللّتِ بكسر التاء واللّتْ بإسكانها . وفى تثنيتها أيضا ثلاث لغات : اللّتانِ واللّتا بحذف النون واللّتانّ بشد النون . وأما الجمع فتأتى لغاته فى موضعه فى هذه السورة إن شاء الله تعالى (١) . والقِيام والقِوام ما يُقيمك بمعنًى . يقال : فلان قِيام أهله وقِوام بيته ، وهو الذى يقيم شأنه، أى يصلحه . ولمـا انكسرت القاف من قوام أبدلوا الواو ياء . وقراءة أهل المدينة «قِيَمًا» بغير ألف . قال الكسائىّ والفراء : قِيما وقِواما بمعنى قياما، وانتصب عندهما على المصدر . أى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى تصلح بها أموركم فيقوموا بها قياما . وقال الأخفش : المعنى قائمة بأموركم . يذهب إلى أنها جمع . وقال البصريون : قِيَمًا جمع قِيمة؛ كدِيمَة ودِيَم، أى جعلها الله قِيمة للأشياء . وخطّأ أبو علىّ هـذا القولَ وقال : هى مصدر كقيام وقِوام وأصلها قِوَم، ولكن شذّت فى الردّ إلى الياء كما شذّ قولهم : جياد فى جمع جواد ونحوه . وقِوَمًا وقِوامًا وقِياما معناه ثباتا فى صـلاح الحال ودوامًا فى ذلك . وقرأ الحسن والنَّخَعىّ « اللاتِى » على جمع التى، . وقراءة العامة « التى » على لفظ الجماعة . قال الفراء : الأكثر فى لفظ العرب «النساء اللّواتى، والأموال التى» وكذلك غير الأموال؛ ذكره النحاس.

---

(١) فى قوله تعالى : «واللاتى يأتين الفاحشة ...» آية ٢٥ .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ﴾ قيل : معناه اجعلوا لهم فيها أو افرضوا لهم فيها . وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنيه الأصاغر . فكان هذا دليلا على وجوب نفقة الولد على الوالد والزوجةِ على الزوج . وفى البخارىّ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " أفضلُ الصدقة ما ترك غنًى واليدُ العليا خير من اليد السفلى وٱبدأ بمن تعول . تقول المرأة إمّا أن تُطعمَنى وإمّا أن تطلقنى ويقول العبد أطعمنى وٱستعمِلنى ويقول الابن أطعمنى إلى مَن تَدَعُنى " . فقالوا : يا أبا هريرة، سمعتَ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : لا، هذا من كِيس أبى هريرة! . قال المهلّب : النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع؛ وهذا الحديث حجة فى ذلك .

الثامنة — قال ابن المنذر : واختلفوا فى نفقة من بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كَسْب؛ فقالت طائفة : على الأب أن ينفق على ولده الذكور حتى يحتلموا، وعلى النساء حتى يتزوجن ويُدخل بهن . فإن طلقها بعد البِناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها . وإن طلّقها قبل البِناء فهى على نفقتها .

التاسعة — ولا نفقة لولد الولد على الجدّ؛ هذا قول مالك . وقالت طائفة : ينفق على ولدِ ولدِه حتى يبلغوا الحُلَم والمحيض . ثم لا نفقة عليه إلا أن يكونوا زَمْنَى، وسواء فى ذلك الذكور والإناث مالم يكن لهم أموال، وسواء فى ذلك ولده أو ولد ولده وإن سَفلوا مالم يكن لهم أب دونه يقدِر على النفقة عليهم؛ هذا قول الشافعى . وأوجبت طائفة النفقة لجميع الأطفال البالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الولد؛ على ظاهر قوله عليه السلام لهند : " خُذى ما يكفيك وولدَك بالمعروف " . وفى حديث أبى هريرة " يقول الابن أطْعِمْنِى إلى مَن تَدَعُنى " يدل على أنه إنما يقول ذلك من لا طاقة له على الكسب والتحرّف . ومن بلغ سِنّ الحُلم فلا يقول ذلك؛ لأنه قد بلغ حدّ السعى على نفسه والكسب لها ، بدليل قوله تعالى : «حتى إذا بَلَغُوا النِّكاحَ» الآية . فجعل بلوغ النكاح حدًّا فى ذلك . وفى قوله " تقول المرأة إما أن تُطعِمَنى وإمّا أن تُطَلِّقنى " ردّ على من قال : لا يفرّق بالإعسار ويلزم المرأة الصبر؛ وتتعلّق النفقة بذمته بحكم الحاكم . هذا قول عطاء

والزهري . وإليه ذهب الكوفيون متمسكين بقوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ » . قالوا : فوجب أن يُنْظَر إلى أن يُوسِر . وقوله تعالى : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ » الآية . قالوا : فندب تعالى إلى إنكاح الفقير؛ فلا يجوز أن يكون الفقر سببا للفُرْقة وهو مندوب معه إلى النكاح . ولا حجة لهم في هذه الآية على ما يأتي بيانه في موضعها . والحديث نصٌّ في موضع الخلاف . وقيل : الخطاب لوليّ اليتيم لينفق عليه من ماله الذي له تحت نظره ؛ على ما تقدّم من الخلاف في إضافة المال . فالوصيّ ينفق على اليتيم على قدر ماله وحاله ؛ فإن كان صغيرا ومالُه كثير اتّخذ له ظِئْرًا وحواضنَ ووَسّع عليه في النفقة . وإن كان كبيرا قدّر له ناعم اللباس وشهيّ الطعام والخدم . وإن كان دون ذلك فبحسبه . وإن كان دون ذلك فخشن الطعام واللباس قدر الحاجة . فإن كان اليتيم فقيرا لا مال له وجب على الإمام القيامُ به من بيت المال ؛ فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأخصّ به فالأخص . وأُمُّه أخصّ به فيجب عليها إرضاعه والقيامُ به . ولا ترجع عليه ولا على أحد . وقد مضى في البقرة عند قوله : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ »[1] .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ أراد تليين الخطاب والوعدَ الجميل . واختُلف في القول المعروف؛ فقيل : معناه ادعوا لهم : بارك الله فيكم ، وحاطكم وصنع لكم ، وأنا ناظر لك ، وهذا الاحتياط يرجع نفعه إليك . وقيل : معناه وعِدوهم وَعْداً حسنا؛ أي إن رشدتم دفعنا إليكم أموالكم . ويقول الأب لابنه : مالي إليك مصيره ، وأنت إن شاء الله صاحبُه إذا ملكت رشدك وعرفت تصرفك .

قوله تعالى : وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾

(١) راجع جـ ٣ ص ١٦٠ ، ١٦١ طبعة أولى أو ثانية .

فيه سبع عشرة مسألة .

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَامَىٰ ﴾ الابتلاء الاختبار ؛ وقد تقدم[1] . وهذه الاية خطاب للجميع فى بيان كيفية دفع أموالهم . وقيــل : إنها نزلت فى ثابت بن رِفاعة وفى عمه . وذلك أن رفاعة تُوفِّىَ وترك ٱبنه وهو صغير، فأتى عمُّ ثابت إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : إن ٱبن أخى يتيم فى حِجْرى فما يحلّ لى من ماله ، ومتى أدفع إليه ماله ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية .

الثانيــة ــ واختلف العلماء فى معنى الاختبار ؛ فقيل : هو أن يتأمل الوصىُّ أخلاقَ يتيمه ، ويستمع إلى أغراضه ، فيحصل له العلم بنجابته ، والمعرفة بالسعى فى مصالحه وضبط ماله ، والإهمال لذلك . فإذا توسّم الخير قال علماؤنا وغيرهم : لا بأس أن يدفع إليــه شيئا من ماله يبيح له التصرف فيه ، فإن نمّاه وحسّن النظر فيه فقد وقع الاختبار ، ووجب على الوصىّ تسليمُ جميع ماله إليــه . وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنده . وليس فى العلماء من يقول : إنه إذا اختبر الصبىّ فوجده رشيدا ترتفع الولايه عنه ، وأنه يجب دفع ماله إليــه وإطلاقُ يده فى التصرف ؛ لقوله تعــالى : « حَتَّى إذا بَلَغُوا النِّكاحَ » . وقال جماعة من الفقهاء : الصغير لا يخلو من أحد أمرين ؛ إما أن يكون غلاما أو جارية ؛ فإن كان غلاما ردّ النظر إليه فى نفقة الدار شهرا ، أو أعطاه شيئا نَزْرًا ليتصرّف فيه ليعرف كيف تدبيره وتصرفه ، وهو مع ذلك يراعيه لئلا يتلفه ؛ فإن أتلفه فلا ضمان على الوصىّ . فإذا رآه متوخِّيا سلّم إليه ماله وأشهد عليه . وإن كان جارية ردّ إليها ما يُرَدّ إلى ربّة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه ، فى الاستغزال والاستقصاء على الغزّالات فى دفع القطن وأجرته ، واستيفاء الغــزل وجودته . فإن رآها رشيدة سلّم أيضا إليها مالَها وأشهد عليها . وإلا بقيا تحت الحَجْر حتى يُؤنس رُشدهما . وقال الحسن ومجاهد وغيرهما : ٱختبروهم فى عقولهم وأديانهم وتَنْمية أموالهم .

الثالثــة ــ قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ أى الحُلُم ؛ لقوله تعالى : « وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ » أى البلوغ . وحال النكاح والبلوغ يكون بخمسة أشياء : ثلاثة

(1) راجع المسألة الثالثة عشرة جـ ١ ص ٣٨٧ طبعة ثانية أو ثالثة .

يشترك فيها الرجال والنساء، واثنان يختصان بالنساء وهما الحيض والحَبَل. فأما الحيض والحَبَل فلم يختلف العلماء فى أنه بلوغ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما . واختلفوا فى الثلاث؛ فأما الإنبات والسن فقال الأوزاعىّ والشافعىّ وابن حنبل : خمس عشرة سنة بلوغ لمن لم يحتلم . وهو قول ابن وهب وأَصْبَغ وعبد الملك بن الماجشون وعمر بن عبد العزيز وجماعة من أهل المدينة ، واختاره ابن العربى . وتجب الحدود والفرائض عندهم على من بلغ هذا السنّ . قال أَصْبَغ بن الفرج : والذى نقول به إن حدّ البلوغ الذى تلزم به الفرائض والحدود خمس عشرة سنة؛ وذلك أحبّ ما فيه إلىّ وأحسنه عندى ؛ لأنه الحدّ الذى يُسهَم فيه فى الجهاد ولمن حضر القتال . واحتج بحديث ابن عمر إذ عُرِض(١) يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجيز، ولم يُجَز يوم أُحد لأنه كان ابنَ أربع عشرة سنة . أخرجه مسلم . قال أبو عمر بن عبد البر : هذا فيمن عرف مولده، وأمّا من جهل مولده وعدم سنّه أو جحده فالعمل فيه بما روى نافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد : ألّا تَضربوا الجزية إلا على مَن جرت عليه المَوَاسى . وقال عثمان فى غلام سَرَق : انظروا إن كان قد اخضر مئزره فاقطعوه . وقال عطية القُرَظى : عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى قريظة فكلّ من أنبت منهم قتله بحكم سعد بن معاذ(٢)، ومن لم ينبت منهم استحياه؛ فكنت فيمن لم يُنبِت فتركَنى . وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما : لا يُحكم لمن لم يحتلم حتى يبلغ مالم يبلغه أحد إلا احتلم، وذلك سبع عشرة سنة؛ فيكون عليه حينئذ الحدّ إذا أتى ما يجب عليه الحدّ . وقال مالك مرّة : بلوغه بأن يغلُظ صوته وتنشق أرنبته. وعن أبى حنيفة رواية أخرى : تسع عشرة؛ وهى الأشهر . وقال فى الجارية : بلوغها لسبع عشرة سنة وعليها النظر. وروى اللؤلئى عنه ثمان عشرة سنة . وقال داود : لا يبلغ بالسن ما لم يحتلم ولو بلغ أربعين سنة . فأما الإنبات فمنهم من قال يُستدلّ به على البلوغ ؛ روى عن ابن القاسم وسالم، وقاله

---

(١) أى عرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعرف حاله .

(٢) كان حكمه فيهم أنه تقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم . وقد قال له صلى الله عليه وسلم : "لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات" . راجع ترجمته فى كتاب الاستيعاب .

مالك مرة، والشافعى فى أحد قوليه، و به قال أحمد و إسحاق وأبو ثور . وقيل : هو بلوغ؛ إلا أنه يحكم به فى الكفار فيقتــل من أنبت و يُجعل من لم ينبت فى الذرارى؛ قاله الشافعىّ فى القول الآخر لحديث عطية القُرَظى، ولا اعتبار بالخضرة والزَّغب، وإنمـا يترتب الحكم على الشعر . وقال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول : العمل عندى على حديث عمر بن الخطاب لو جرت عليــه المَواسِى لحددته . قال أَصْبَغ : قال لى ابن القــاسم وأحبّ الىّ ألّا يقــام عليه الحدّ إلا باجتماع الإنبات والبلوغ . وقال أبو حنيفة : لا يثبت بالإنبات حكم ، وليس هو ببلوغ ولا دِلالة على البــلوغ . وقال الزهرى وعطاء : لا حدّ على من لم يحتلم؛ وهو قول الشافعىّ، ومال إليــه مالك مرة، وقال به بعض أصحــابه . وظاهره عدم اعتبار الإنبــات والسنّ . قال آبن العربى : « إذا لم يكن حديث آبن عمر دليلا فى السنّ فكل عدد يذكرونه من السنين فإنه دعوى ، والسنّ التى أجازها رســول الله صلى الله عليه وســلم أولى من سنّ لم يعتــبرها ، ولا قام فى الشرع دليــل عليها ، وكذلك اعتبر النبى صلى الله عليــه وسلم الإنبات فى بنى قريظة؛ فمن عَذِيرى ممن ترك أمرين اعتبرهما النبىّ صلى الله عليه وسلم فيتأوله و يعتبر مالم يعتبره النبىّ صلى الله عليه وسلم لفظا، ولا جعل الله له فى الشريعة نظرا » .

قلت : هذا قوله هنا، وقال فى ســورة الأنفال عكسَه؛ إذ لم يعرّج على حديث آبن عمر هناك، وتأوله كما تأوله علماؤنا . وأن موجبه الفرق بين من يطيق القتال و يُسهَّم له وهو آبن خمس عشرة سنة ، ومن لا يطيقه فلا يُسهَّم له فيجعل فى العيال . وهــو الذى فهمه عمر بن عبد العزيز من الحديث . والله أعلم .

الرابعــــة ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ أى أبصرتم ورأيتم؛ ومنه قوله تعالى : « آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا » أى أبصر و رأى . قال الأزهرى : تقول العرب اذهب فآستأنس هل ترى أحدا؛ معناه تبصّر . قال النابغة :

* ... على مستأنِس وَحِدِ (١) *

(١) تمام البيت : كأن رحلى وقد زال النهار بنــا * يوم الجليل على مستأنس وحد
الوحد : المنفرد .

أراد ثورا وحشيًا يتبصّر هل يرى قانصا فيحذره . وقيل : آنست وأحسست ووجدت بمعنًى واحد ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ أى علمتم . والأصل فيه أبصرتم . وقراءة العامة « رُشْدا » بضم الراء وسكون الشين . وقرأ السُّلَمِيّ وعيسى الثقفِيّ وابن مسعود رضى الله عنهم « رَشَدا » بفتح الراء والشين ، وهما لغتان . وقيل : رُشْدًا مصدر رَشَد . ورَشَدًا مصدر رَشِد، وكذلك الرّشاد . والله أعلم .

الخامسة — واختلف العلماء فى تأويل « رُشْدًا » فقال الحسن وقَتادة وغيرهما : صلاحًا فى العقل والدّين . وقال ابن عباس والسُّدِّى والثَّورِيّ : صلاحًا فى العقل وحفظ المال . قال سعيد بن جُبير والشَّعبِيّ : إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده؛ فلا يُدفع إلى اليتيم مالُه وإن كان شيخا حتى يؤنَس منه رشده . وهكذا قال الضحاك : لا يُعطَى اليتيم وإن بلغ مائة سنة حتى يُعلم منه إصلاحُ ماله . وقال مجاهد : « رشدا » يعنى فى العقل خاصة . وأكثر العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ ، وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم وإن شاخ لا يزول الحجر عنه؛ وهو مذهب مالك وغيره . وقال أبو حنيفة : لا يحجر على الحرّ البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال ، ولو كان أفسق الناس وأشدهم تبذيرا إذا كان عاقلا . وبه قال زُفَر بن الهُذَيل، وهو مذهب النخعى . واحتجوا فى ذلك بما رواه قَتادة عن أنس أن حَبّان[1] بن مُنقِذ كان يبتاع وفى عقله ضعف ، فقيل : يا رسول الله آحجر عليه؛ فإنه يبتاع وفى عقله ضعف . فاستدعاه النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : "لا تبع" . فقال : لا أصبر. فقال له : "إذا بايعت فقل لا خِلابة ولك الخيار ثلاثا" . قالوا : فلما سأله القوم الحجر عليه لمّا كان فى تصرفه من الغبن ولم يفعل عليه السلام ثبت أن الحجر لا يجوز . وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه مخصوص بذلك على ما بيناه فى البقرة[2] ، فغيره بخلافه . وقال الشافعى : إن كان مفسدا لماله ودينه أو كان مفسدا لماله دون دينه حُجر عليه ، وإن كان مفسدا لدينه

(١) حبان : بفتح الحاء، وقد ذكر فى ج ٣ ص ٣٨٦ بكسرها خطأ .

(٢) راجع ج ٣ ص ٣٨٦ طبعة أولى أو ثانية .

مصلحا لماله فعلى وجهين : أحدهما يحجر عليه؛ وهو اختيار أبى العباس بن سريج . والثانى لا حجر عليه؛ وهو اختيار أبى إسحاق المَرْوَزِىّ، والأظهر من مذهب الشافعى . قال الثعلبى: وهذا الذى ذكرناه من الحجر على السفيه قول عثمان وعلىّ والزبير وعائشة وابن عباس وعبد الله ابن جعفر رضوان الله عليهم ، ومن التابعين شريح ، وبه قال الفقهاء مالك وأهل المدينة والأوزاعىّ وأهل الشام وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور . قال الثعلبى : وآدعى أصحابنا الإجماع فى هذه المسألة .

السادسة ـ إذا ثبت هذا فاعلم أن دفع المال يكون بشرطين: إيناس الرشد والبلوغ؛ فإن وُجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال . كذلك نص الآية . وهو رواية ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك فى الآية . وهو قول جماعة الفقهاء إلا أبا حنيفة وزُفَر والنَّخَعى فإنهم أسقطوا إيناس الرشد ببلوغ خمس وعشرين سنة . قال أبو حنيفة : لكونه جدًّا . وهذا يدلّ على ضعف قوله ، وضعف ما احتج به أبو بكر الرازى فى أحكام القرآن له من استعمال الآيتين حسب ما تقدم؛ فإن هذا من باب المطلق والمقيّد، والمطلق يردّ الى المقيّد باتفاق أهل الأصول . وماذا يغنى كونه جَدًّا اذا كان غير جدّ (١) ، أى بخت . إلا أن علماءنا شرطوا فى الجارية دخول الزوج بها مع البلوغ، وحينئذ يقع الابتلاء فى الرشد . ولم يره أبو حنيفة والشافعىّ، ورأوا الاختبار فى الذكر والأنثى واحدا على ما تقدم . وفرّق علماؤنا بينهما بأن قالوا : الأنثى مخالفة للغلام لكونها محجوبة لا تعانى الأمور ولا تبرز لأجل البكارة ؛ فلذلك وقف فيها على وجود النكاح . فبه تفهم المقاصد كلها . والذكر بخلافها ؛ فإنه بتصرفه وملاقاته للناس من أوّل نشئه الى بلوغه يحصل له الاختبار ، ويكمل عقله بالبلوغ، فيحصل له الغرض . وما قاله الشافعىّ أصوب؛ فإن نفس الوطء بإدخال الحشفة لا يزيدها فى رشدها اذا كانت عارفة بجميع أمورها ومقاصدها ، غير مبذرة لمالها . ثم زاد علماؤنا فقالوا : لابدّ بعد

---

(١) كذا فى الأصول . وفى أحكام القرآن لابن العربى: « قلنا هذا ضعيف ؛ لأنه اذا كان جدا ولم يكن ذا جدّ فماذا ينفعه جدّ النسب وجدّ البخت فائت » .

دخول زوجها من مضيّ مدّة من الزمان تمارس فيها الأحوال . قال ابن العربيّ : وذكر علماؤنا فى تحديدها أقوالا عديدة ؛ منها الخمسة الأعوام والستة والسبعة فى ذات الأب . وجعلوا فى اليتيمة التى لا أب لها ولا وصيّ عليها عاما واحدا بعد الدخول ، وجعلوا فى المُوَلّى عليها مؤبّدا حتى يثبت رشدها . وليس فى هذا كله دليل . وتحديد الأعوام فى ذات الأب عسير ؛ وأعسر منه تحديد العام فى اليتيمة . وأما تمادى الحجر فى المُوَلّى عليها حتى يتبيّن رشدها فيخرجها الوصيّ عنه ، أو يخرجها الحكم منه فهو ظاهر القرآن . والمقصود من هذا كله داخل تحت قوله تعالى : « فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا » فتعيّن اعتبار الرشد ولكن يختلف إيناسه بحسب اختلاف حال الراشد . فآعرفه وركّب عليه وآجتنب التحكّم الذى لا دليل عليه .

السابعة — وآختلفوا فيما فعلته ذات الأب فى تلك المدة ؛ فقيل : هو محمول على الردّ لبقاء الحجر ، وما عملته بعده فهو محمول على الجواز . وقال بعضهم : ما عملته فى تلك المدّة محمول على الردّ إلى أن يتبيّن فيه السداد ، وما عملته بعد ذلك محمول على الإمضاء حتى يتبيّن فيه السّفه .

الثامنة — وآختلفوا فى دفع المال المحجور عليه هل يحتاج إلى السلطان أم لا ؛ فقالت فرقة : لا بدّ من رفعه الى السلطان ، ويثبت عنده رشده حتى يدفع إليه ماله . وقالت فرقة : ذلك موكول الى اجتهاد الوصيّ دون أن يحتاج الى رفعه الى السلطان . قال ابن عطية : والصواب فى أوصياء زماننا ألّا يُستغنى عن رفعه الى السلطان وثبوت الرشد عنده ، لما حفظ من تواطؤ الأوصياء على أن يرشد الصبيّ ، ويبرأ المحجور عليه لسفهه وقلة تحصيله فى ذلك الوقت .

التاسعة — فإذا سُلّم المال إليه بوجود الرشد ، ثم عاد الى السفه بظهور تبذير وقلة تدبير عاد اليه الحجر عندنا ، وعند الشافعى فى أحد قوليه . وقال أبو حنيفة : لا يعود لأنه بالغ عاقل ؛ بدليل جواز إقراره فى الحدود والقصاص . ودليلنا قوله تعالى : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا » وقال تعالى : « فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا

أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ» ولم يفرق بين أن يكون محجورا سفيها أو يطرأ ذلك عليه بعد الإطلاق .

العاشـــرة ــ ويجوز للوصيّ أن يصنع فى مال اليتيم ما كان للأب أن يصنعه من تجارة وبضاعة وشراء وبيع . وعليه أن يؤدّى الزكاة من سائر أمواله : عَين وحَرْث وماشية وفطْر . ويؤدّى عنه أُروش الجنايات وقيمَ المتلَفات ، ونفقةَ الوالدين وسائرَ الحقوق اللازمة . ويجوز أن يزوّجه ويؤدّى عنه الصداق ، ويشترى له جارية يتسرّى بهـا ، ويصالح له وعليه على وجه النظر له . وإذا قضى الوصيّ بعض الغرماء وبَقِي من المـال بقيّة تفِي ما عليه من الدَّين كان فعل الوصيّ جائزا . فإن تلِف باقى المـال فلا شيء لباقى الغرماء على الوصيّ ولا على الذين اقتضوا . وإن اقتضى الغرماء جميـع المـال ثم أتى غرماء آخرون فإن كان عالمـا بالدّين الباقى ، أو كان الميت معروفا بالدين الباقى ضمن الوصيّ لهؤلاء الغرماء ما كان يصيبهم فى المحاصّـة ، ورجع على الذين اقتضوا دينهم بذلك . وإن لم يكن عالمـا ، ولا كان الميت معروفا بالدين فلا شيء على الوصيّ . وإذا دفع الوصيّ دين الميت بغـير إشهاد ضمن . وأما إن أشهد وطال الزمان حتى مات الشهود فلا شيء عليـه . وقد مضى فى البقرة عند قوله تعـالى[(١)] : « وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ » من أحكام الوصى فى الإنفاق وغيره ما فيه كفاية ، والحمد لله .

الحادية عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ ليس يريد أن أكل مالهم من غير إسراف جائز ، فيكون له دليـل خطاب ، بل المراد ولا تأكلوا أموالهم فإنه إسراف . فنهى الله سبحانه وتعالى الأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم ، على ما يأتى بيانه . والإسراف فى اللغة الإفراط ومجاوزة الحدّ . وقد تقدّم فى آل عمران[(٢)] . والسرف الخطأ فى الإنفاق . ومنه قول الشاعر[(٣)] :

أَعطَوْا هُنَيْـدَةَ يَحْدُوها ثَمَـانيةٌ ﴿ ما فى عطائهمُ مَنٌّ ولا سَرَفُ

أى ليس يخطئون مواضع العطاء . وقال آخر :

---

(١) راجع جـ ٣ ص ٦٥ طبعة أولى أو ثانية . (٢) راجع جـ ٤ ص ٢٣١ طبعة أولى أو ثانيـة .

(٣) البيت لجرير يمدح بنى أمية . وهنيدة : اسم لكل مائة من الإبل .

وقال قائلهم والخيـل تخبطهم * أسرفتم فأجبنا أننـا سرف

قال النضر بن شُميل : السرف التبذير ، والسرف الغفلة . وسيأتى لمعنى الإسراف زيادة بيان فى « الأنعام » إن شاء الله تعالى[1] . ﴿ وَبِدَارًا ﴾ معناه ومبادرة كبرهم ، وهو حال البلوغ . والبِدار والمبادرة كالقتال والمقاتلة . وهو معطوف على « إسرافا » . و﴿ أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ فى موضع نصب ببدارا ، أى لا تستغنم مال محجورك فتأكله وتقول أبادر كبره لئلا يرشد ويأخذ ماله ؛ عن ابن عباس وغيره .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ الآية . بيّن الله تعالى ما يحلّ لهم من أموالهم ؛ فأمر الغنىّ بالإمساك وأباح للوصىّ الفقير أن يأكل من مال وليّه بالمعروف . يقال : عَفّ الرجل عن الشيء واستعفّ إذا أمسك . والاستعفاف عن الشيء تركه . ومنه قوله تعالى : « وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا » . والعِفة : الامتناع عما لا يحل ولا يجب فعلـه . روى أبو داود من حديث حسين المعلّم عن عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جدّه أن رجلا أتى النبىّ صلى الله عليـه وسلم فقال : إنى فقير ليس لى شيء ولى يتيم . قال فقـال : "كُلْ من مال يتيمك غيرَ مُسرف ولا مبادِرٍ ولا متأثِّل[2]" .

الثالثة عشرة — واختلف العلماء مَن المخاطب والمراد بهذه الآية ؛ ففى صحيح مسلم عن عائشة فى قوله تعالى : « وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » قالت : نزلت فى ولىّ اليتيم الذى يقوم عليـه ويصلحه إذا كان محتاجا جاز أن يأكل منـه . فى رواية : بقدر ماله بالمعروف . وقال بعضهم : المراد اليتيم إن كان غنيا وُسّع عليـه وأعفّ من ماله ، وإن كان فقـيرا أنفق عليه بقدره ؛ قاله ربيعة ويحيى بن سـعيد . والأوّل قول الجمهور وهو الصحيح ؛ لأن اليتيم لا يخاطَب بالتصرّف فى ماله لصغره ولسفهه . والله أعلم .

الرابعة عشرة — واختلف الجمهور فى الأكل بالمعروف ما هو ؛ فقال قوم : هو القرض إذا احتاج ويقضى إذا أيسر ؛ قاله عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة وابن جُبير والشّـعبىّ

(١) فى المسألة الثالثة والعشرين من تفسير قوله تعالى : «وهو الذى أنشأ جنات معروشات» آية ١٤١

(٢) متأثل : جامع ؛ يقال : مال مؤثل أى مجموع ذو أصل .

ومجاهد وأبو العالية، وهو قول الأوزاعى. ولا يتسلف أكثر من حاجته. قال عمر : ألا إنى أنزلت نفسى من مال الله منزلة الولىّ من مال اليتيم ، إن آستغنيتُ آستعففتُ ، و إن آفتقرتُ أكلت بالمعروف؛ فاذا أيسرتُ قضيت . روى عبد الله بن المبارك عن عاصم عن أبى العالية « وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » قال قرضا ــ ثم تلا « فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ » . وقول ثان رُوى عن إبراهيم وعطاء والحسن البصرى والنخعى وقتادة : لا قضاء على الوصىّ الفقير فيما يأكل بالمعروف، لأن ذلك حقّ النظر ، وعليه الفقهاء . قال الحسن : هو طعمة من الله له ؛ وذلك أنه يأكل ما يسدّ جوعته ، ويكسى ما يستر عورته، ولا يلبس الرفيع من الكتان ولا الحُلل . والدليل على صحة هـذا القول إجماعُ الأمة على أن الإمام الناظر للسلمين لا يجب عليه غُرم ما أكل بالمعروف؛ لأن الله تعالى قد فرض سهمه فى مال الله . فلا حجة لهم فى قول عمر : فإذا أيسرتُ قضيتُ ــ أن لو صح . وقد رُوى عن ابن عباس وأبى العالية والشعبى أن الأكل بالمعروف هو كالانتفاع بألبان المواشى ، واستخدام العبيد، وركوب الدواب إذا لم يضرّ بأصل المال؛ كما يهنأ الجرباء[1]، وينشُد الضالّة ، و يلوط الحوض[2]، ويجُذّ التمر . فأما أعيان الأموال وأصولها فليس للوصىّ أخذها . وهذا كله يخرج مع قول الفقهاء : إنه يأخذ بقدر أجر عمله ؛ وقالت به طائفة وأن ذلك هو المعروف ، ولا قضاء عليه ، والزيادة على ذلك محرّمة . وفرق الحسن بن صالح بن حىّ ــ و يقال ابن حيان ــ بين وصىّ الأب والحاكم؛ فلوصىّ الأب أن يأكل بالمعروف ، وأما وصىّ الحاكم فلا سبيل له إلى المال بوجه ؛ وهو القول الثالث . وقول رابع رُوى عن مجاهد قال : ليس له ان يأخذ قرضا ولا غيره . وذهب إلى أن الآية منسوخة، نسخها قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » وهذا ليس بتجارة . وقال زيد بن أسلم : إن الرخصة فى هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظُلْمًا » الآية . وحكى بشر بن الوليد عن أبى يوسف قال: لا أدرى، لعل هذه الآية

---

(١) هنأ الإبل : طلاها بالهناء، وهو ضرب من القطران . (٢) لاط الحوض : طلاه بالطين وأصلحه .

منسوخةٌ بقوله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم » . وقول خامس — وهو الفرق بين الحضر والسفر؛ فيُمنع إذا كان مقيما معه فى المصر . فإذا احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه ، ولا يقتنى شيئا ؛ قاله أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد. وقول سادس — قال أبو قِلَابة : فليأكل بالمعروف مما يَجنِى من الغَلّة ؛ فأما المال الناضّ[1] فليس له أن يأخذ منه شيئا قرضا ولا غيره . وقول سابع — روى عِكرمة عن ابن عباس « وَمَنْ كَانَ فقيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالمعروفِ » قال : إذا احتاج واضطر . وقال الشعبىّ : كذلك إذا كان منه بمنزلة الدم ولحم الخنزير أخذ منه ؛ فإن وَجد أوفَى. قال النحاس : وهذا لا معنى له ؛ لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يُقيمه من مال يتيمه أو غيره من قريب أو بعيد . وقال ابن عباس أيضا والنَّخَعِىّ : المراد أن يأكل الوصىّ بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم؛ فيستعفف الغنىّ بغناه ، والفقير يقتّر على نفسه حتى لا يحتاجَ إلى مال يتيمه . قال النحاس : وهذا من أحسن ما روى فى تفسير الآية؛ لأن أموال الناس محظورةٌ لا يُطلق شىء منها إلا بحجة قاطعة .

قلت : وقد اختار هذا القولَ الكِيَا الطَّبرىّ فى أحكام القرآن له ؛ فقال : « توهّم متوهّمون من السلف بحكم الآية أن للوصىّ أن يأكل من مال الصبى قدرا لا ينتهى إلى حدّ السرف، وذلك خلاف ما أمر الله تعالى به فى قوله : « لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ منكم » ولا يتحقق ذلك فى [مال][2] اليتيم . فقوله : « وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ » يرجع إلى [أكل][2] مال نفسه دون مال اليتيم . فمعناه ولا تأكلوا أموال اليتيم مع أموالكم، بل اقتصروا على أكل أموالكم . وقد دل عليه قوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا » . وبان بقوله تعالى : « وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فلْيستعفِف ومن كان فقيرًا فليأكل بِالْمَعْرُوفِ » الاقتصارُ على البُلْغة، حتى لا يحتاجَ إلى أكل مال اليتيم ؛ فهذا تمام معنى الآية .

---

(١) الناضّ : الدرهم والدينار عند أهل الحجاز؛ ويسمى ناضًا إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا .

(٢) زيادة عن أحكام القرآن للكيا الطبرى .

فقد وجدنا آيات محكمات تمنع أكل مال الغير دون رضاه، سيمّا فى حق اليتيم . وقد وجدنا هذه الآية محتملة للمعانى لحملها على موجب الآيات المُحْكمات متعيّن » . فإن قال من ينصر مذهب السلف : إن القضاة يأخذون أرزاقهم لأجل عملهم للسلمين ، فهلّا كان الوصيّ كذلك إذا عمل لليتيم، ولم لا يأخذ الأجرة بقدر عمله؟ . قيل له : اعلم أن أحدا من السلف لم يجوّز للوصيّ أن يأخذ من مال الصبي مع غنى الوصيّ ، بخلاف القاضى ؛ فذلك فارق بين المسألتين . وأيضا فالذى يأخذه الفقهاء والقضاة والخلفاء القائمون بأمور الإسلام لا يتعيّن له مالك . وقد جعل الله ذلك المال الضائع لأصناف بأوصاف، والقضاة من جملتهم، والوصيّ إنما يأخذ بعمله مال شخص معيّن من غير رضاه ؛ وعمله مجهول وأجرته مجهولة وذلك بعيد عن الاستحقاق .

قلت : وكان شيخنا الإمام أبو العباس يقول : إن كان مال اليتيم كثيرا يحتاج إلى كبير قيام عليه بحيث يشغل الولِيّ عن حاجاته ومهماته فُرض له فيه أجرُ عمله ، وإن كان تافها لا يشغله عن حاجاته فلا يأكل منه شيئا؛ غير أنه يستحب له شرب قليل اللبن وأكلُ القليل من الطعام والسمن، غير مضرّ به ولا مستكثر له ، بل على ما جرت العادة بالمسامحة فيه . قال شيخنا : وما ذكرته من الأجرة، ونيل اليسير من التمر واللبن كل واحد منهما معروف؛ فصلح حمل الآية على ذلك . والله أعلم .

قلت : والاحتراز عنه أفضل، إن شاء الله . وأما ما يأخذه قاضى القسمة ويسميه رسما ونهب أتباعه فلا أدرى له وجها ولا حِلًّا ، وهم داخلون فى عموم قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا » .

الخامسة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ أمر الله تعالى بالإشهاد تنبيها على التحصين وزوالًا للتّهم . وهذا الإشهاد مستحبّ عند طائفة من العلماء ؛ فإن القول قولُ الوصيّ لأنه أمين . وقالت طائفة : هو فرض ؛ وهو ظاهر الآية ، وليس بأمين فيقبل قوله كالوكيل إذا زعم أنه قد ردّ ما دُفع إليه او المودع ، وإنما هو أمينُ للأب،

ومتى ائتمنه الأب لا يقبل قوله على غيره. ألا ترى أن الوكيل لو ادعى أنه قد دفع لزيد ما أمره به بعد التلف لم يقبل قوله إلا ببينة ؛ فكذلك الوصيّ . ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن جبير أن هذا الإشهاد إنما هو على دفع الوصيّ في يسره ما استقرضه من مال يتيمه حالة فقره . قال عبيدة : هذه الآية دليل على وجوب القضاء على من أكل؛ المعنى : فإذا اقترضتم أو أكلتم فأشهدوا إذا غرمتم . والصحيح أن اللفظ يعم هذا وسواه . والظاهر أن المراد إذا أنفقتم شيئا على المولّى عليه فأشهدوا ، حتى لو وقع خلاف أمكن إقامة البينة؛ فإن كل مال قُبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بالإشهاد على دفعه؛ لقوله تعالى : « فَأَشْهِدُوا » فإذا دفع لمن دفع إليه بغير إشهاد فلا يحتاج في دفعها لإشهاد إن كان قبضها بغير إشهاد . والله أعلم .

السادسة عشرة — كما على الوصيّ والكفيل حفظ مال يتيمه والتثمير له ، كذلك عليه حفظ الصبيّ في بدنه . فالمال يحفظه بضبطه ، والبدن يحفظه بأدبه . وقد مضى هذا المعنى في «البقرة» (١) . وروى أن رجلا قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : إن في حجري يتيما أآكل من ماله؟ قال : " نعم غير متأثّل (٢) مالًا ولا واقٍ مالكَ بماله " . قال : يارسول الله ، أفأضربه ؟ قال : " ما كنتَ ضاربا منه ولدك " . قال ابن العربيّ : وإن لم يثبت مسندا فليس يجد أحد عنه مُلتحدا (٣) .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ أى كفى الله حاسبًا لأعمالكم ومجازيا بها . ففى هذا وعيد لكل جاحد حق . والباء زائدة ، وهو في موضع رفع .

قوله تعالى : لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾

(١) راجع جـ ٣ ص ٦٢ طبعة أولى أو ثانية . (٢) متأثل : جامع .
(٣) الملتحد : منصرفا .

فيه خمس مسائل :

الأولى ــ لمّا ذكر الله تعالى أمر اليتامى وصله بذكر المواريث . ونزلت الآية فى أوس ابن ثابت الأنصارى ، تُوفِّىَ وترك آمرأة يقال لها أم كُجّة وثلاثَ بنات له منها ؛ فقام رجلان هما آبنا عم الميت ووَصِيّاه يقال لهما سُويد وعَرْفَجَة ؛ فأخذا ماله ولم يُعطيا آمرأته وبناته شيئا ؛ وكانوا فى الجاهلية لا يورّثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكرا ، ويقولون : لا يُعطَى إلا من قاتل على ظهور الخيل ، وطاعن بالرمح ، وضارب بالسيف ، وحاز الغنيمة . فذكرت أم كُجّة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهما ، فقالا : يارسول الله ، وَلَدُها لا يركب فرسا ، ولا يحمل كَلًّا ولا ينكأ عدوّا . فقال عليه السلام : " انصرفا حتى أنظر ما يُحدث الله لى فيهن " . فأنزل الله هذه الآية رَدّا عليهم ، وإبطالا لقولهم وتصرفهم بجهلهم ؛ فان الورثة الصغار كان ينبغى أن يكونوا أحقّ بالمال من الكبار ، لعدم تصرفهم والنظر فى مصالحهم ، فعكسوا الحكم ، وأبطلوا الحكمة فضلّوا بأهوائهم ، وأخطئوا فى آرائهم وتصرفاتهم .

الثانيــة ــ قال علماؤنا : فى هذه الآية فوائدُ ثلاث : إحداها ــ بيان علّة الميراث وهى القرابة . الثانية ــ عموم القرابة كيفما تصرّفت من قريب أو بعيد . الثالثة ــ إجمال النصيب المفروض . وذلك مبيّن فى آية المواريث ؛ فكان فى هذه الآية توطئةٌ للحكم ، وإبطال لذلك الرأى الفاسد حتى وقع البيان الشافى .

الثالثــة ــ ثبت أن أبا طلحة لمّا تصدّق بماله ــ بئرحاء ــ وذكر ذلك للنبىّ صلى الله عليه وسلم قال له : " اجعلها فى فقراء أقاربك " فجعلها لحسّان وأُبَىّ . قال أنس : وكانا أقرب إليه منّى . قال أبو داود : بلغنى عن محمد بن عبد الله الأنصارى أنه قال : أبو طلحة الأنصارى زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مَناة بن عَدِى بن عمرو بن مالك بن النجار . وحسان بن ثابت بن المنذر بن حَرام يجتمعان فى الأب الثالث وهو حرام . وأُبَىّ بن كعب بن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار . قال الأنصارى : بين أبى طلحة وأُبَىّ ستة آباء . قال : وعمرو بن مالك يجمع حسان وأُبَىّ بن كعب

وأبا طلحة . قال أبو عمر : فى هذا ما يقضى على القرابة أنها ما كانت فى هذا القعدد ونحوه ، وما كان دونه فهو أحرى أن يلحقه اسم القرابة .

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ أثبت الله تعالى للبنات نصيبا فى الميراث ولم يبين كم هو؛ فأرسل النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى سُويد وعَرْفَجَة ألّا يُفرّقا من مال أوْس شيئا ؛ فإن الله جعل لبناته نصيبا ولم يبيّن كم هو حتى أنظرَ ما ينزل ربّنا . فنزلت « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » إلى قوله تعالى « الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » فأرسل إليهما أن أعطيا أمّ كُجّة الثمن مما ترك أوْس، ولبناته الثلثين، ولكما بقيّة المال .

الخامســة — استدلّ علماؤنا بهذه الآية فى قسمة المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغيير عن حاله ، كالحمّام والبيت وبَدّ الزيتون والدار التى تبطل منافعها بإقرار أهل السهام فيها . فقال مالك : يقسم ذلك وإن لم يكن فى نصيب أحدهم ما ينتفع به ؛ لقوله تعالى : « مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا » . وهو قول ابن كنانة ، وبه قال الشافعيّ ، ونحوه قول أبى حنيفة . قال أبو حنيفة : فى الدار الصغيرة بين اثنين فطلب أحدهما القسمة وأبَى صاحبُه قسمت له . وقال ابن أبى لَيْلَى : إن كان فيهم من لا ينتفع بما قسم له فلا يقسم . وكلّ قسم يدخل فيه الضرر على أحدهما دون الآخر فإنه لا يقسم ؛ وهو قول أبى ثور . قال ابن المنذر : وهو أصح القولين . ورواه ابن القاسم عن مالك فيما ذكر ابن العربيّ . قال ابن القاسم : وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدُّور والمنازل والحمامات ، وفى قسمته الضرر ولا ينتفع به إذا قسم أن يباع ولا شُفعة فيه ؛ لقوله عليه السلام . "الشفعة فى كل ما لا يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" . فجعل عليه السلام الشفعة فى كل ما يتأتّى فيه إيقاع الحدود . وعلّق الشفعة فيما لم يقسم مما يمكن إيقاع الحدود فيه . هذا دليل الحديث .

قلت : ومن الحجة لهذا القول ما خرّجه الدّارَقُطْنِيّ من حديث ابن جُريج أخبرنى صُدّيق ابن موسى عن محمد بن أبى بكر عن أبيه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا تَعْضِيَة

على أهل الميراث إلا ما حَمَل القَسْم ". قال أبو عبيد : هو أن يموت الرجل ويدَع شيئا إن قُسم بين ورثته كان فى ذلك ضرر على جميعهم أو على بعضهم . يقول : فلا يقسم؛ وذلك مثل الجوهرة والحمام والطَّيلسان وما أشبه ذلك . والتَّعضيَة التفريق ؛ يقال : عَضَيت الشيء إذا فرقته . ومنه قوله تعالى : « الَّذِينَ جَعَلُوا القُرْآنَ عِضِينَ » . وقال تعالى : « غَيْرَ مُضَارٍّ » فنفى المضارة . وكذلك قال عليه السلام : "لا ضَرَر ولا ضِرَار". وأيضا فإن الآية ليس فيها تعرّض للقسمة ، وإنما اقتضت الآية وجوب الحظ والنصيب للصغير والكبير قليلا كان أو كثيرا ، ردًّا على الجاهلية فقال: « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ » « لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ » وهذا ظاهر جدا . فأما إبراز ذلك النصيب فإنما يؤخذ من دليل آخر؛ وذلك بأن يقول الوارث : قد وجب لى نصيبٌ بقول الله عز وجل فمكِّنونى منه ؛ فيقول له شريكه : أما تمكينك على الاختصاص فلا يمكن ؛ لأنه يؤدّى إلى ضرر بينى وبينك من إفساد المال ، وتغيير الهيئة ، وتنقيص القيمة ؛ فيقع الترجيح . والأظهر سقوط القسمة فيما يُبطل المنفعة وينقص المال مع ما ذكرناه من الدليل . والله الموفّق .

قال الفرّاء : «نَصِيبًا مَفْرُوضًا» هو كقولك : قسما واجبا ، وحقًّا لازمًا؛ فهو اسم فى معنى المصدر فلهذا انتصب . الزّجاج : انتصب على الحال . أى لهؤلاء أنصباء فى حال الفَرْض . الأخفش : أى جعل الله ذلك لهم نصيبًا . والمفروض : المقدّر الواجب .

قوله تعالى : وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى ـ بيّن الله تعالى أن من لم يستحق شيئا إرثًا وحضر القسمة، وكان من الأقارب أو اليتامى والفقراء الذى لا يرثون أن يُكرَموا ولا يُحرَموا ، إن كان المال كثيرا ؛ والاعتذار إليهم إن كان عَقارا أو قليلا لا يقبل الرَّضْخ[1] . وإن كان عطاءٌ من القليل ففيه أجرٌ عظيم ؛

(١) الرضخ هنا : العطاء .

درهم يسبق مائة ألف . فالآية على هذا القول مُحْكَمة ؛ قاله ابن عباس . وامتثل ذلك جماعة من التابعين : عروة بن الزبير وغيره ، وأمر به أبو موسى الأشعرى . ورُوى عن ابن عباس أنها منسوخة نسخها قوله تعالى « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » . وقال سعيد ابن المسيِّب : نسخها آية الميراث والوصيّة . وممن قال إنها منسوخة أبو مالك وعكرمة والضحّاك . والأوّل أصح ؛ فإنها مبيِّنة استحقاق الورثة لنصيبهم ، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له ممن حضرهم . قال ابن جُبير : ضيّع الناس هذه الآية . قال الحسن : ولكن الناس شَحّوا . وفى البخارىّ عن ابن عباس فى قوله تعالى : « وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ » قال : هى محكمة وليست بمنسوخة . وفى رواية قال : إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نُسخت ، لا والله ما نسخت! ولكنها مما تهاون بها؛ هما واليَان : والٍ يرث وذلك الذى يرزق ، ووالٍ لا يرث وذلك الذى يقول « بالمعروف » ويقول : لا أملك لك أن أعطيك . قال ابن عباس : أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم ، ويتاماهم ومساكينهم من الوصية ، فإن لم تكن وصيةٌ وَصَل لهم من الميراث . قال النحاس : وهذا أحسن ما قيل فى الآية أن يكون على الندب والترغيب فى فعل الخير ، والشكر لله عز وجل . وقالت طائفة : هذا الرَّضخ واجب على جهة الفرض ، تعطى الورثةُ لهذه الأصناف ما طابت به نفوسهم ، كالماعون والثوب الخَلَق وما خفّ . حكى هذا القولَ ابنُ عطية والقُشيرىّ . والصحيح أن هذا على الندب ؛ لأنه لو كان فرضا لكان استحقاقا فى التركة ومشاركةً فى الميراث ؛ لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول . وذلك مناقض للحكمة ، وسبب للتنازع والتقاطع . وذهبت فرقة إلى أن المخاطَب والمرادَ فى الآية المحتضَرون الذين يقسمون أموالهم بالوصية لا الورثة . ورُوى عن ابن عباس وسعيد بن المسيّب وابن زيد . فإذا أراد المريض أن يفرّق ماله بالوصايا وحضره من لا يرث ينبغى له ألّا يحرمه . وهذا — والله أعلم — يتنزّل حيث كانت الوصيةُ واجبةً ، ولم تنزل آية الميراث . والصحيح الأول وعليه المعوّل .

الثانيــة ــ فإذا كان الوارث صغيرا لا يتصرّف فى ماله؛ فقالت طائفة : يُعطى ولىّ الوارث الصغيرَ من مال محجوره بقدر ما يرى . وقيل : لا يعطى بل يقول لمن حضر القسمة : ليس لى شىء من هذا المال إنما هو لليتيم ، فإذا بلغ عرّفته حقّكم . فهذاهو القول المعروف . وهــذا إذا لم يُوص الميت له بشىء ؛ فإن أوصى يصرف له ما أوصى . ورأى عَبيدة ومحمد ابن سيرين أن الرزق فى هــذه الآية أن يصنع لهم طعاما يأكلونه ؛ وفعلاَ ذلك، ذَبحا شاة من التركة، وقال عبيدة : لولا هذه الآية لكان هذا من مالى . وروى قَتادة عن يحيى بن يَعْمر قال : ثلاثٌ مُحْكَمات تركهن الناس : هــذه الآية ، وآية الاستئذان « يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم » ، وقوله : « يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى » .

الثالثــة ــ قوله تعالى : ﴿ مِنْهُ ﴾ الضمير عائد على معنى القسمة، إذ هى بمعنى المال والميراث ؛ لقوله تعالى : « ثم استخرجها من وعاء أخيه » أى السقاية؛ لأن الصُّواع مذكّر . ومنه قوله عليه السلام : ” واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها و بين الله حجاب “ فأعاد مذكّرا على معنى الدعاء . وكذلك قوله لسُويد بن طارق الجُعْفِىّ حين سأله عن الخمر ”إنه ليس بدواء ولكنه داء “ فأعاد الضمير على معنى الشراب . ومثــله كثير . يقال : قاسمه المالَ وتقاسماه واقتسماه ، والاسم القِسمة مؤنثة ؛ والقَسْم مصــدر قسمت الشىء فانقسم ، والموضع مَقْسِم مثل مجلِس، وتقسّمهم الدهر فتقسّموا، أى فرّقهم فتفرّقوا . والتقسيم التفريق . والله أعلم .

الرابعــة ــ قوله تعــالى : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ قال سعيد بن جبير : يقال لهم خذوا بورك لكم . وقيل : قولوا مع الرزق وددت أن لو كان أكثر من هــذا . وقيــل : لا حاجة مع الرزق إلى عذر ، نعم إن لم يُصرف إليهم شىء فلا أقلّ من قول جميــل ونوع اعتذار .

قوله تعــالى : وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾

فيـــه مسألتان :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿وَلْيَخْشَ﴾ حذفت الألف من «ليَخش» للجزم بالأمر ، ولا يجوز عنـد سيبويه إضمار لام الأمر قياسا على حروف الجر إلا فى ضرورة الشعر . وأجاز الكوفيون حذف اللام مع الجزم؛ وأنشد الجميع :

محمدُ تَفْـدِ نفسَك كلُّ نفس * إذا ما خِفْتَ من شيء تَبَالا

أراد لتَفْد، ومفعول «يخش» محذوف لدلالة الكلام عليه . و﴿خَافُوا﴾ جواب «لو». التقدير لو تركوا لخافوا. و يجوز حذف اللام فى جواب «لو» . وهذه الآية قد اختلف العلماء فى تأويلها؛ فقالت طائفة: هذا وَعظٌ للأوصياء، أى آفعلوا باليتامى ما تحبّون أن يُفعل بأولادكم من بعدكم؛ قاله ابن عباس . ولهـذا قال الله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً» . وقالت طائفة : المراد جميع الناس، أمرهم بآتقاء الله فى الأيتام وأولاد الناس ؛ وإن لم يكونوا فى حجورهم . وأن يُسدّدوا لهم القول كما يريد كل واحد منهم أن يُفعل بولده بعـده . ومن هـذا ماحكاه الشيبانىّ قال : كنا على قُسْطَنْطِينيّة فى عسكر مَسْلَمة بن عبد الملك، فجلسنا يوما فى جماعة من أهل علم فيهم آبن الدَّيْلَمِىّ، فتذاكروا ما يكون من أهوال آخر الزمان . فقلت له : يا أبا بشر، وُدّى ألّا يكون لى ولد. فقال لى: ما عليك! مامن نَسَمة قضى الله بخروجها من رجل إلا خرجت، أحَبّ أو كَرِه، ولكن إن أردت أن تأمن عليهم فآتق الله فى غيرهم؛ ثم تلا الآية. وفى رواية : ألَا أدلّك على أمر إن أنت أدركته نجّاك الله منه ، و إن تركتَ ولدا من بعـدك حفظهم الله فيك ؛ فقلت : بلى ! فتلا هذه الآية «وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا» إلى آخرها .

قلت : ومن هـذا المعنى ما روى محمد بن كعب القُرَظىّ عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال: "مَن أحسن الصدقة جاز على الصراط ومن قضى حاجة أرْمَلة أخلف الله فى تركته" . وقول ثالث قاله جمع من المفسرين : هـذا فى الرجل يحضره الموت فيقول له من بحضرته عند وصيته : إن الله سيرزق ولدك فآنظر لنفسك، وأوْص بمالك فى سبيل الله، وتصدّق وأعتق . حتى يأتى على عامّة ماله أو يستغرقه فيضرّ ذلك بورثته ؛ فنهوا عن ذلك.

فكأن الآية تقول لهم كما تخشون على ورثتكم وذريتكم بعدكم؛ فكذلك فاخشوا على ورثة غيركم ولا تحملوه على تبذير ماله ؛ قاله ابن عباس وقتادة والسدّى وابن جبير والضحاك ومجاهد. روى سعيد بن جُبير عن ابن عباس أنه قال : إذا حضر الرجل الوصيةَ فلا ينبغى أن يقول أوْصِ بمالك فإن الله تعالى رازق ولدك ، ولكن يقول قدّم لنفسك واترك لولدك . فذلك قوله تعالى : « فَلْيَتَّقُوا ٱللَّهَ » . وقال مِقْسَم وحضرَمىّ : نزلت فى عكس هذا، وهو أن يقول للمحتَضر مَن يحضره أمسك على ورثتك، وأبقِ لولدك فليس أحد أحقّ بمالك من أولادك، وينهاه عن الوصية، فيتضرر بذلك ذَوُو القربى وكل من يستحق أن يُوصَى له ؛ فقيل لهم : كما تخشوْن على ذرّيتكم وتُسَرّون بأن يحسن إليهم ، فكذلك سدِّدوا القول فى جهة المساكين واليتامى، واتقوا الله فى ضررهم . وهذان القولان مبنيان على وقت وجوب الوصية قبل نزول آية المواريث ؛ رُوى عن سعيد بن جبير وابن المسيِّب . قال ابن عطية : وهذان القولان لا يطّرد كل واحد منهما فى كل الناس، بل الناس صنفان؛ يصلح لأحدهما القولُ الواحد، ولآخرَ القولُ الثانى . وذلك أن الرجل إذا ترك ورثته مستقلين بأنفسهم أغنياء حسُن أن يندب إلى الوصية، ويُحمَل على أن يقدّم لنفسه . وإذا ترك ورثةً ضعفاء مُهمَلين مقلّين حسُن أن يندب إلى الترك لهم والاحتياط . فإنّ أجره فى قصد ذلك كأجره فى المساكين؛ فالمراعاة إنما هو الضعف فيجب أن يمال معه .

قلت : وهذا التفصيل صحيح؛ لقوله عليه السلام لسعد : "إنك إنْ تَذَر ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكفّفون الناس". فإذا لم يكن للإنسان ولد، أو كان وهو غنىّ مستقلّ بنفسه وماله عن أبيه فقد أمن عليه؛ فالأولى بالإنسان حينئذ تقديمُ ماله بين يديه حتى لا ينفقه مَن بعده فيما لا يصلح، فيكون وزره عليه .

الثانيـة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ السديد : العدل والصواب من القول؛ أى مُرُوا المريض بأن يُخرج من ماله ما عليه من الحقوق الواجبة، ثم يوصى لقرابته بقَدْرٍ لا يضرّ بورثته الصغار . وقيل : المعنى قولوا للميت قولا عدلا، وهو أن يلقنه

بلا إله إلا الله ، ولا يأمره بذلك ، ولكن يقول ذلك فى نفسه حتى يسمع منه ويتلقن . هكذا قال النبيّ صلى الله عليه وسلم "لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله" ولم يقل مُرُوهم ؛ لأنه لو أمر بذلك لعلّه يغضب ويجحد . وقيل : المراد اليتيم ؛ أى لا تنهروه ولا تستخفّوا به .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (١٠)

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ رُوى أنها نزلت فى رجل من غَطَفانَ يقال له مَرْثَد بن زيد وَلِىَ مالَ ابنِ أخيه وهو يتيم صغير فأكله ؛ فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية ؛ قاله مُقاتل بن حيّان . ولهذا قال الجمهور : إن المراد الأوصياء الذين يأكلون مالم يُبح لهم من مال اليتيم . وقال ابن زيد : نزلت فى الكفار الذين كانوا لا يورّثون النساء ولا الصغارَ . وسُمِّىَ أخذ المال على كل وجوهه أكلا لمّا كان المقصود هو الأكل وبه أكثر إتلاف الأشياء . وخصّ البطون بالذكر لتبيين نقصهم ، والتشنيع عليهم بضدّ مكارم الأخلاق . وسُمِّىَ المأكول نارا بما يئول إليه ؛ كقوله : « إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا » أى عنبا . وقيل : نارا أى حراما ؛ لأن الحرام يوجب النار ، فسمّاه الله تعالى باسمه . وروى أبو سعيد الخُدْرىّ قال : حدّثنا النبيّ صلى الله عليه وسلم عن ليلة أُسرى به قال : "رأيت قوما لهم مشافرُ كمشافر الإبل وقد وُكِّلَ بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل فى أفواههم صخرا من نار يخرج من أسافلهم فقلت ياجبريل من هؤلاء قال هم الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما" . فدلّ الكتاب والسُّنّة على أن أكل مال اليتيم من الكبائر . وقال صلى الله عليه وسلم : "اجتنبوا السبعَ المُوبقات" وذكر فيها "وأكل مال اليتيم" .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ وقرأ ابن عامر وعاصم فى رواية ابن عباس بضم الياء على اسم ما لم يُسمّ فاعله ؛ من أصلاه الله حَرّ النار إصلاء . قال الله تعالى : «سَأُصْلِيهِ سَقَرَ» . وقرأ أبو حَيْوَة بضمّ الياء وفتح الصاد وتشديد اللام من التَّصْلية لكثرة الفعل

مرة بعد أخرى . دليله قوله تعالى : « ثم الجحيمَ صَلّوه ». ومنه قولهم : صلّيته مرّة بعد أخرى.
وتصلّيت : استدفأت بالنار . قال :

وقد تصلّيتُ حَرَّ حَرْبهم * كما تَصَلّى المقرورُ من قَرَس (١)

وقرأ الباقون بفتح الياء من صَلِيَ النارَ يصلاها صَلًى وصِلاءً . قال الله تعالى : « لا يَصْلاها إلّا الأشْقَى » . والصِّلاء هو التسخن بقرب النار أو مباشرتها ؛ ومنه قول الحارث بن عُبَاد :

لم أكن من جُناتها علِم الله * هُ وإنّى لِحرّها اليومَ صالِ

والسعير : الجمر المشتعل .

الثالثة ــ وهذه آية من آيات الوعيد ، ولا حجة فيها لمن يكفر بالذنوب . والذى يعتقده أهل السنة أن ذلك نافذ على بُعض العصاة فيصلى ثم يحترق ويموت ؛ بخلاف أهل النار لا يموتون ولا يَحْيَوْن ، فكأن هذا جمع بين الكتاب والسنة ، لئلا يقع الخبر فيهما على خلاف مخبَره . ساقطٌ بالمشيئة عن بعضهم ؛ لقوله تعالى : « إنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » . وهكذا القول فى كل مايرد عليك من هذا المعنى . روى مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخُدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمّا أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يَحْيَوْن ولكن ناسٌ أصابتهم النار بذنوبهم ــ أو قال بخطاياهم ــ فأماتهم الله إماتةً حتى إذا كانوا فَحْمًا أُذِن بالشفاعة فجىء بهم ضَبائرَ ضَبائرَ (٢) فبُثّوا على أنهار الجنة ثم قيل يأهل الجنة أَفِيضوا عليهم فينبتون كما تَنْبُت الحِبَّة (٣) فى حَميل السَّيْل (٤)". فقال رجل من القوم كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية .

قوله تعالى : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ

(١) قرس المقرور: إذا لم يستطع عملا بيده من شدّة الخصر. والخصر (بالتحريك) : البرد يجده الإنسان فى أطرافه.
(٢) الضبائر : الجماعة فى تفرقة . (٣) الحبة (بالكسر) : بذور الصحراء مما ليس بقوت .
(٤) حميل السيل : ما يحمل من الغثاء والطين .

فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾

فيه خمس وثلاثون مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ بيّن تعالى فى هذه الآية ما أجمله فى قوله : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ » و « لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ » فدلّ هذا على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال . وهذه الآية ركن من أركان الدين ، وعُمدة من عُمَد الأحكام ، وأمّ من أمّهات الآيات ، فإن الفرائض عظيمةُ القدر حتى أنها ثلث العلم ، وروى نصف العلم . وهو أول علم ينزع من الناس ويُنسى . رواه الدَّارَقُطْنِيّ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبيّ صلى الله

عليه وسلم قال : " تعلّموا الفرائض وعلّموها الناسَ فإنه نصف العلم وهو أوّل شيء يُنسَى وهو أوّل شيء ينتزع من أمتي " . وروى أيضا عن عبد الله بن مسعود قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعلّموا القرآن وعلّموه الناس وتعلّموا الفرائض وعلّموها الناس وتعلّموا العلْم وعلّموه الناسَ فإنى ٱمرؤ مقبوض وإنّ العلم سيقبض وتظهر الفِتن حتى يختلف الاثنان فى الفريضة لا يجدان من يَفصل بينهما " . وإذا ثبت هذا فاعلم أن الفرائض كان جلّ علم الصحابة، وعظيمَ مناظرتهم، ولكنّ الخلق قد ضيّعوه . وقد روى مُطَرِّف عن مالك قال عبدالله ابن مسعودٍ : من لم يتعلّم الفرائض والطلاقَ والحجّ فبِمَ يفضل أهل البادية ؟ وقال ابن وهب عن مالك : كنت أسمع ربيعة يقول مَن تعلّم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرعَ ما ينساها . قال مالك : وصدق .

الثانيــة — روى أبو داود والدَّارَ قُطْنِيّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " العلم ثلاثةٌ وما سِوى ذلك فهو فضلٌ : آيةٌ مُحْكَمَةٌ أو سُنّةٌ قائمةٌ أو فريضة عادلة " . قال الخَطّابِيّ أبو سليمان : الآية المُحْكَمَة هى كتاب الله تعالى، واشترط فيها الإحكام ؛ لأن من الآى ما هو منسوخ لا يُعمَل به ، وإنما يُعمل بناسخه . والسنة القائمة هى الثابتة مما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من السنن الثابتة . وقوله : " أو فريضة عادلة " يحتمل وجهين من التأويل : أحدهما — أن يكون من العدل فى القسمة ؛ فتكون معدّلةً على الأنصباء والسّهام المذكورة فى الكتاب والسنة . والوجه الآخر — أن تكون مستنبطةً من الكتاب والسنة ومن معناها؛ فتكون هذه الفريضة تعدل ما أُخذ من الكتاب والسنة إذ كانت فى معنى ما أخذ عنهما نَصًّا . روى عِكرمة قال : أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت يسأله عن ٱمرأة تركت زوجها وأبويها . قال : للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقى . فقال : تجده فى كتاب الله أو تقوله برأى ؟ قال : أقوله برأى ؛ لا أفضل أُمًّا على أب . قال أبو سليمان : فهذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نص ؛ وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليه ، وهو قوله تعالى : « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ » . فلما وجد نصيب الأم الثلث ، وكان باقى

المال وهو الثلثان للأب، قاس النصف الفاضل من المال بعد نصيب الزوج على كل المال إذا لم يكن مع الوالدين ابنٌ أو ذو سَهْم ؛ فقسمه بينهما على ثلاثة، للأم سهم وللأب سهمان وهو الباقى . وكان هذا أعدل فى القسمة من أن يعطى الأمُّ من النصف الباقى ثلث جميع المال، وللأب ما بقى وهو السدس، ففضّلها عليه فيكون لها وهى مفضولة فى أصل الموروث أكثر مما للأب وهو المقدَّم والمفضَّلُ فى الأصل . وذلك أعدل مما ذهب إليه ابن عباس من توفير الثلث على الأم، وبَخْس الأبِ حقّه بردّه إلى السدس؛ فتُرِك قوله وصار عامة الفقهاء إلى زيد . قال أبو عمر وقال عبد الله بن عباس رضى الله عنه فى زوج وأبوين : للزوج النصف، وللأم ثلث جميع المال ، وللأب ما بقى . وقال فى آمرأة وأبوين : للمرأة الربع، وللأم ثلث جميع المال، والباقى للأب . وبهذا قال شُرَيح القاضى ومحمد بن سيرين وداود ابن على ، وفرقة منهم أبو الحسين محمد بن عبد الله الفَرَضى البصير المعروف بآبن اللبان فى المسألتين جميعا . وزعم أنه قياس قولِ علىّ فى المشتركة . وقال فى موضع آخر : إنه قد روى ذلك عن علىّ أيضا . قال أبو عمر : المعروف المشهور عن علىّ وزيد وعبد الله وسائر الصحابة وعامة العلماء ما رسمه مالك . ومن الحجة لهم على ابن عباس : أن الأبوين إذا اشتركا فى الوراثة، ليس معهما غيرهما، كان للأم الثلث وللأب الثلثان. وكذلك إذا اشتركا فى النصف الذى يفضُل عن الزوج، كانا فيه كذلك على ثلث وثلثين . وهذا صحيح فى النظر والقياس .

الثالثة — وآختلفت الروايات فى سبب نزول آية المواريث؛ فروى الترمذىّ وأبو داود وابن ماجه والدَّارَقُطْنِىّ عن جابر بن عبد الله أن آمرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله، إن سعدا هلك وترك ابنتين وأخاه ، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تُنكح النساء على أموالهن؛ فلم يجبها فى مجلسها ذلك . ثم جاءته فقالت : يا رسول الله، ابنتا سعد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أدع لى أخاه " فجاء فقال : " ادفع إلى ابنتيه الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقى " . لفظ أبى داود . فى رواية الترمذىّ وغيره : فنزلت آية الميراث . قال : هذا حديث صحيح . وروى جابر أيضا قال : عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر

فى بنى سَلِمة يمشيان، فوجدانى لا أعقل ، فدعا بماء فتوضأ ، ثم رشّ علىّ منه فأفقتُ .
فقلت : كيف أصنع فى مالى يا رسول الله ؟ فنزلت « يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلَادِكُمْ » . أخرجاه
فى الصحيحين . وأخرجه الترمذى وفيه « فقلت يا نبىّ الله كيف أقسم مالى بين ولدى ؟
فلم يردّ علىّ شيئا فنزلت « يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » الآية . قال :
حديث حسن صحيح » . وفى البخارىّ عن ابن عباس أن نزول ذلك كان من أجل أن المال
كان للولد ، والوصية للوالدَيْن ؛ فنُسخ ذلك بهذه الآية . وقال مُقاتل والكَلْبىّ : نزلت
فى أمّ كُجّة ؛ وقد ذكرناها . السُّدّى : نزلت بسبب بنات عبد الرحمن بن ثابت أخى حسان
ابن ثابت . وقيل : إن أهل الجاهلية كانوا لا يُوَرِّثون إلا من لاقَى الحروب وقاتل العدوّ ؛
فنزلت الآية تبيينا أن لكل صغير وكبير حظّه . ولا يبعد أن يكون جوابا للجميع ، ولذلك تأخّر
نزولها . والله أعلم . قال الكِيَا الطّبرى : وقد ورد فى بعض الآثار أن ما كانت الجاهلية تفعله
من ترك توريث الصغير كان فى صدر الإسلام إلى أن نسخته هذه الآية . ولم يثبت عندنا
اشتمال الشريعة على ذلك، بل ثبت خلافه ؛ فإن هذه الآية نزلت فى ورثة سعد بن الربيع .
وقيل : نزلت فى ورثة ثابت بن قيس بن شَمّاس . والأوّل أصح عند أهل النقل . فاسترجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الميراث من العمّ ، ولو كان ذلك ثابتا من قبل فى شرعنا
ما آسترجعه . ولم يثبت قطُّ فى شرعنا أن الصبىّ ما كان يُعْطَى الميراث حتى يقاتل على الفرس
ويذبّ عن الحريم .

قلت : وكذلك قال القاضى أبو بكر بن العربىّ : ودلّ نزول هذه الاية على نكتة بديعة ؛
وهو أنّ ما كانت الجاهلية تفعله من أخذ المال لم يكن فى صدر الإسلام شرعا مسكوتا
مُقَرًّا عليه ؛ لأنه لو كان شرعا مُقَرًّا عليه لما حكم النبىّ صلى الله عليه وسلم على عمّ الصبيّتين
بردّ ما أخذ من مالها ؛ لأن الأحكام إذا مضت وجاء النسخ بعدها إنما يؤثّر فى المستقبل
فلا يُنقض به ما تقدم وإنما كانت ظلامة رفعت.(1) قاله ابن العربى .

(1) فى ابن العربى : « وقعت » .

الرابعـــة — قوله تعالى : « يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » قالت الشافعية : قول الله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم » حقيقةٌ في أولاد الصُّلب، فأما ولد الابن فإنما يدخل فيه بطريق المجاز ؛ فإذا حلف لا ولد له وله ولد ابن لم يحنَث ؛ وإذا أوصى لولد فلان فلم يدخل فيــه ولد ولده . وأبو حنيفة يقول : إنه يدخل فيــه إن لم يكن له ولد صُلْب . ومعلوم أن الألفاظ لا تتغيّر بما قالوه .

الخامســـة — قال ابن المنـذر : لمـا قال تعـالى « يوصيكم الله في أولادكم » فكان الذي يجب على ظاهر الآية أن يكون الميراث لجميع الأولاد، المؤمن منهم والكافر؛ فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا يرث المسلم الكافر" عُلِم أن الله أراد بعض الأولاد دون بعض ، فلا يرث المسلمُ الكافر، ولا الكافرُ المسلمَ على ظاهر الحديث .

قلت : ولمـا قال تعالى : « في أولادكم » دخل فيــه الأسير في أيدى الكفار؛ فإنه يرث ما دام تُعلم حياته على الإسـلام . وبه قال كافة أهل العـلم؛ إلا النَّخَعيّ فإنه قال : لا يرث الأسير . فأما إذا لم تعلم حياته فحكمه حكم المفقود . ولم يدخل في عمـوم الآية ميراثُ النبيّ صلى الله عليه وسلم لقوله : "لا نُورَث ما تركناه صدقة" . وسيأتي بيانه في « مريم » إن شاء الله تعالى . وكذلك لم يدخل القاتل عمدا لأبيه أو جدّه أو أخيه أو عمّه بالسُّنّة وإجماع الأمة، وأنه لا يَرِث من مال مَن قتله ولا من ديته شيئا؛ على ما تقدّم بيانه في البقرة . فإن قتله خطأ فلا ميراث له من الدّية، ويرث من المـال في قول مالك ، ولا يرث في قول الشافعيّ وأحمـد وسفيان وأصحاب الرأى من المـال ولا من الدّية شيئا؛ حسبما تقدّم بيانه في البقرة[1] . وقول مالك أصح، وبه قال إسحاق وأبو ثور . وهو قول سعيد بن المُسَيّب وعطاء بن أبي رَباح ومجاهد والزّهريّ والأوزاعي وابن المنذر ؛ لأن ميراث من ورّثه الله تعالى في كتابه ثابت لا يستثنى منـه إلا بسُنّة أو إجماع . وكل مختلَف فيه فمردود إلى ظاهر الآيات التي فيهـا المـــواريث .

(١) راجع جـ ١ ص ٤٥٦ طبعة ثانية أو ثالثة .

السادسة ــ اعلم أن الميراث كان يُستحقّ فى أوّل الإسلام بأسباب ؛ منها الحلف والهجرة والمعاقدة، ثم نسخ على ما يأتى بيانه فى هذه السورة عند قوله تعالى : « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ »(١) إن شاء الله تعالى . وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من له فرض مُسمّى أُعطيَه ، وكان ما بقى من المال للذكر مثلُ حظّ الأنثيين؛ لقوله عليه السلام : " ألحقوا الفرائض بأهلها " رواه الأئمة . يعنى الفرائض الواقعة فى كتاب الله تعالى . وهى ستة : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس . فالنصف فرض خمسة : ابنة الصُّلْب ، وابنة الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب ، والزوج . وكل ذلك إذا انفردوا عمن يحجبهنّ عنه . والربع فرض الزوج مع الحاجب، وفرض الزوجة والزوجات مع عدمه . والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الحاجب . والثلثان فرض أربع : الاثنتين فصاعدا من بنات الصلب، وبنات الابن، والأخوات الأشقاء، أو للأب . وكل هؤلاء إذا انفردن عمن يحجبهن عنه . والثلث فرض صنفين : الأم مع عدم الولد ، وولد الابن وعدم الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات ، وفرض الاثنين فصاعدا من ولد الأم . وهذا هو ثلث كل المال . فأما ثلث ما يبقى فذلك للأم فى مسألة زوج أو زوجة وأبوان؛ فللأم فيها ثلث ما يبقى . وقد تقدّم بيانه . وفى مسائل الجدّ مع الإخوة إذا كان معهم ذو سهم وكان ثلث ما يبقى أحظى له . والسدس فرض سبعة : الأبوان والجدّ مع الولد وولد الابن ، والجدّة والجدّات إذا اجتمعن ، وبنات الابن مع بنت الصلب ، والأخوات للأب مع الأخت الشقيقة ، والواحد من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى . وهذه الفرائض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى إلا فرض الجدّة والجدّات فإنه مأخوذ من السنة . والأسباب الموجبة لهذه الفروض بالميراث ثلاثة أشياء : نَسَبٌ ثابت ، ونكاح منعقد ، وولاءُ عَتَاقة . وقد تجتمع الثلاثة الأشياء فيكون الرجل زوجَ المرأة ومولاها وابنَ عمّها . وقد يجتمع فيه منها شيئان لا أكثر، مثل أن يكون زوجها ومولاها، أو زوجَها وابنَ عمها ؛ فيرث بوجهين ويكون له جميع المال إذا انفرد، نصفه

(١) آية ٣٣

بالزوجية ونصفه بالولاء أو بالنسب . ومثل أن تكون المرأة ابنةَ الرجل ومولاته ، فيكون لها أيضا جميع المال إذا انفردت ، نصفه بالنسب ونصفه بالولاء .

السابعة — ولا ميراث إلا بعد أداء الدَّين والوصية ؛ فإذا مات المُتوفَّى أخرج من تركته الحقوقَ المعيَّنات ، ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره ، ثم الديون على مراتبها ، ثم يُخرج من الثلث الوصايا ، وما كان فى معناها على مراتبها أيضا ، ويكون الباقى ميراثا بين الورثة . وجملتهم سبعة عشر . عشرة من الرجال : الابن وابن الابن وإن سفل ، والأب وأب الأب وهو الجدّ وإن علا ، والأخ وابن الأخ ، والعمّ وابن العمّ ، والزوج ومولى النِّعمة . ويرث من النساء سبع : البنت وبنت الابن وإن سفلت ، والأم والجدّة وإن علت ، والأخت والزوجة ، ومولاة النِّعمة وهى المعتِقة . وقد نظمهم بعض الفضلاء فقال :

والوارثون إن أردت جَمْعَهم * مع الإناث الوارثات معهم
عشرة من جملة الذُّكرانِ * وسبع أشخاص من النِّسوانِ
وهم وقد حصرتهم فى النظمِ * الابنُ وابنُ الابنِ وابنُ العمِّ
والأب منهم وهْوَ فى الترتيبِ * والجدّ من قَبل الأخ القريبِ
وابن الأخ الأدنى أجَلْ والعمُّ * والزوج والسيِّد ثمّ الأمُّ
وابنة الابن بعدها والبنتُ * وزوجة وجدّة وأختُ
والمرأة المولاة أعنى المُعْتِقه * خذها إليك عِدةً مُحقّقه

الثامنة — لما قال تعالى : « فِى أَوْلَادِكُمْ » يتناول كلَّ ولد كان موجودا أو جنينا فى بطن أمه ، دِنْيا او بعيدا ، من الذكور أو الإناث ما عدا الكافر كما تقدّم . قال بعضهم ذلك حقيقةٌ فى الأدْنَين مجازٌ فى الأبعدين . وقال بعضهم : هو حقيقة فى الجميع ؛ لأنه من التولد غير أنهم يرثون على قدر القرب منهم ؛ قال الله تعالى : « يَا بَنِى آدَمَ » . وقال عليه السلام : " أنا سيّد ولد آدم " . وقال : " يا بنى اسماعيل ارْمُوا فإن أباكم كان راميا " إلا أنه غلب عرف الاستعمال فى إطلاق ذلك على الأعيان الأدنين على تلك الحقيقة ؛ فإن كان

فى ولد الصلب ذَكَرٌ لم يكن لولد الولد شىء ، وهذا مما أجمع عليه أهل العلم . وإن لم يكن فى ولد الصّلب ذَكَر وكان فى ولد الولد بُدئ بالبنات للصلب ، فأعطين إلى مبلغ الثلثين ، ثم أعطى الثلث الباقى لولد الولد إذا استَوَوْا فى القُعْدُد ، أو كان الذَّكر أسفلَ ممن فوقه من البنات ، للذَّكر مثلُ حظّ الأنثيين . هذا قول مالك والشافعيّ وأصحاب الرأى . وبه قال عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم ؛ إلا ما يروى عن ٱبن مسعود أنه قال : إن كان الذكر من ولد الولد بإزاء الولد الأنثى ردّ عليها ، وإن كان أسفلَ منها لم يردّ عليها ؛ مراعيا فى ذلك قولَه تعالى : « فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ » فلم يجعل للبنات وإن كثرن إلا الثلثين .

قلت : هكذا ذكر ٱبن العربيّ هذا التفصيل عن ٱبن مسعود ، والذى ذكره ٱبن المنذر والباجى عنه : أن ما فضَل عن بنات الصُّلب لبنى الٱبن دون بنات الٱبن ، ولم يفصّلا . وحكاه ٱبن المنذر عن أبى ثَور . ونحوه حكى أبو عمر ، قال أبو عمر : وخالف فى ذلك ٱبن مسعود فقال : وإذا استكمل البنات الثلثين فالباقى لبنى الٱبن دون أخواتهم ، ودون مَن فوقهم من بنات الابن ، ومَن تحتهم . وإلى هذا ذهب أبو ثَور وداود بن علىّ . ورُوى مثلُه عن علقمة . وحجة من ذهب هذا المذهب حديثُ ٱبنِ عباس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أقسِمُوا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما أبقت الفرائض فلأَوْلَى رجل ذكر " . خرّجه البخاريّ ومسلم وغيرُهما . ومن حجة الجمهور قولُ الله عز وجل : « يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ » لأن ولد الولد ولدٌ . ومن جهة النظر والقياس أن كلّ مَن يعصّب من فى درجته فى جملة المال فواجب أن يعصّبه فى الفاضل من المال ؛ كأولاد الصلب . فوجب بذلك أن يَشْرَك ٱبنُ الٱبن أختَه ، كما يَشرَك الٱبنُ للصلب أخته . فإن احتجّ محتجٌّ لأبى ثَور وداود أن بنت الٱبن لمّا لم ترث شيئا من الفاضل بعد الثلثين منفردةً لم يعصّبها أخوها . فالجواب أنها إذا كان معها أخوها قَوِيت به وصارت عصَبَةً معه . وظاهرُ قولِه تعالى : « يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » وهى من الولد .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ الآية .

فرض تعالى للواحدة النصف ، وفرض لما فوق الثنتين الثلثين ، ولم يفرض للثنتين فرضا منصوصا فى كتابه ؛ فتكلم العلماء فى الدليل الذى يوجب لهما الثلثين ما هو؛ فقيل : الإجماع ، وهو مردود ؛ لأن الصحيح عن ابن عباس أنه أعطى البنتين النصف ؛ لأن الله عز وجل قال : « فإن كُنَّ نساءً فوق ٱثنتين فلهن ثُلُثَا ما ترك » وهذا شرطٌ وجزاء . قال : فلا أعطى البنتين الثلثين . وقيل : أُعطيتا الثلثين بالقياس على الأختين؛ فإن الله سبحانه لما قال فى آخر السورة : « وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » وقال تعالى : « فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ » فألحقت الابنتان بالأختين فى الاشتراك فى الثلثين ، وألحقت الأخوات إذا زدن على اثنتين بالبنات فى الاشتراك فى الثلثين . واعتُرض هذا بأن ذلك منصوص عليه فى الأخوات ، والإجماع منعقد عليه فهو مسلم لذلك . وقيل : فى الآية ما يدل على أن للبنتين الثلثين ، وذلك أنه لما كان للواحدة مع أخيها الثلث إذا انفردت ، علمنا أن للاثنتين الثلثين . احتج بهذه الحجة ، وقال هذه المقالة إسماعيلُ القاضى وأبو العباس المبرّد . قال النحاس : وهذا الاحتجاج عند أهل النظر غلط؛ لأن الاختلاف فى البنتين وليس فى الواحدة . فيقول مخالفه : إذا ترك بنتين وابنا فللبنتين النصف ؛ فهذا دليل على أن هذا فرضهم . وقيل : « فوق » زائدة ، أى إن كن نساء اثنتين . كقوله تعالى : « فَٱضْرِبُوا فَوْقَ الأعناق » أى الأعناق . وردّ هذا القولَ النحاسُ وابنُ عطيّة وقالا : هو خطأ؛ لأن الظروف وجميع الأسماء لا يجوز فى كلام العرب أن تزاد لغير معنى . قال ابن عطية : ولأن قوله تعالى : « فَٱضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ » هو الفصيح ، وليست فوق زائدة بل هى مُحْكَمَة للمعنى ؛ لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكونَ فوق العظام فى المفصل دون الدّماغ . كما قال دُرَيد بن الصِّمَّة : اخفض عن الدّماغ وارفع عن العظم ، فهكذا كنت أضرب أعناق الأبطال . وأقوى الاحتجاج فى أن للبنتين الثلثين الحديثُ الصحيحُ المروىّ فى سبب النزول . ولغة أهل الحجاز وبنى أسد الثُّلُث والرُّبُع إلى العُشُر . ولغة بنى تميم وربيعة

الثُلث بإسكان اللام إلى العُشر . ويقال: ثَلَثْتُ القوم أثلثهم، وثَلَثْت الدراهم أثلثها إذا تممتها ثلاثة، وأثلثت هى؛ إلا أنهم قالوا فى المائة والألف : أمايتها وآلفتها وأمَاتْ وآلفتْ .

العاشرة ــ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ قرأ نافع وأهل المدينة « واحدةٌ » بالرفع على معنى وقعت وحدثت، فهى كان التامة؛ كما قال :

إذا كان الشتاء فأدفئونى * فإن الشيخ يُهرمه الشتاء

والباقون بالنصب . قال النحاس : وهذه قراءة حسنة . أى وإن كانت المتروكة أو المولودة « واحدةً » مثل « فإن كن نساء » . فإذا كان مع بنات الصُّلب بناتُ ابن ، وكان بنات الصّلب اثنتين فصاعداً حجبْنَ بنات الابن أن يرِثْنَ بالفرض؛ لأنه لا مدخل لبنات الابن أن يَرِثْن بالفرض فى غير الثلثين . فإن كانت بنت الصلب واحدةً فان ابنة الابن أو بنات الابن يَرِثن مع بنات الصلب تكملةَ الثلثين ؛ لأنه فرضٌ يرثه البنتان فما زاد . وبنات الابن يَقُمْنَ مقامَ البنات عند عدمهن . وكذلك أبناء البنين يقومون مقامَ البنين فى الحَجْب والميراث . فلما عُدِم من يستحق منهنّ السدس كان ذلك لبنت الابن، وهى أوْلى بالسدس من الأخت الشقيقة للتوفّى . على هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين؛ إلا ما يُروى عن أبى موسى وسليمان بن أبى ربيعة أن للبنت النصفَ ، والنصف الثانى للأخت، ولا حقّ فى ذلك لبنت الابن . وقد صح عن أبى موسى ما يقتضى أنه رجع عن ذلك . رواه البخارى حدّثنا آدمُ حدّثنا شعبةُ حدّثنا أبو قيس سمعت هُزيلَ بنَ شرَحْبيل قال : سئل أبو موسى عن ابنة وابنةِ ابنٍ وأخت . فقال : للابنة النصف، وللأخت النصف؛ وأتِ ابنَ مسعود فإنه سيتابِعُنى . فسئل ابنُ مسعود وأُخبر بقول أبى موسى فقال : لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين ! أقضى فيها بما قضى النبىّ صلى الله عليه وسلم : للابنة النصفُ، ولابنة الابن السدسُ تكملة الثلثين، وما بقى فللأخت . فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألونى ما دام هذا الحَبْر فيكم . فإن كان مع بنت الابن أو بناتِ الابن ابنٌ فى درجتها أو أسفلَ منها عصّبها، فكان النصف الثانى بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين بالغا ما بلغ ــ خلافا لابن مسعود على

ما تقدّم — إذا استوفى ثُلثاتُ الصلب أو بنتُ الصلب وبناتُ الآبن الثلثين . وكذلك يقول فى الأخت لأب وأم ، وأخوات وإخوة لأب : للأخت من الأب والأمّ النصف ، والباقى للإخوة والأخوات ، ما لم يصبهن من المقاسمة أكثر من السدس ؛ فإن أصابهنّ أكثر من السدس أعطاهنّ السدس تكملة الثلثين ، ولم يزدهنّ على ذلك . وبه قال أبو ثَوْر .

الحادية عشرة — إذا مات الرجل وترك زوجته حُبلَى فإن المال يُوقف حتى يتبيّن ما تضع . وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حُبلَى أن الولد الذى فى بطنها يرث ويُورث إذا خرج حَيًّا وآستهلّ[1] . وقالوا جميعا : إذا خرج ميتا لم يرث ؛ فإن خرج حَيًّا ولم يَستهلّ فقالت طائفة : لا ميراث له وإن تحرك أو عَطَس ما لم يستهلّ . هذا قول مالك والقاسم آبن محمد وآبن سيرين والشّعبىّ والزُّهرىّ وقَتادة . وقالت طائفة : إذا عُرفت حياة المولود بتحريك أو صياح أو رضاع أو تَنَفس فأحكامُه أحكامُ الحىّ . هذا قول الشافعى وسفيان الثّورىّ والأوزاعى . قال آبن المنذر : الذى قاله الشافعىّ يحتمل النظر، غير أن الخبر يمنع منه وهو قولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مولود يُولد إلا نَخَسه الشيطان فيستهلّ صارخا من نَخْسة الشيطان إلا آبن مريم وأمّه " . وهذا خبر، ولا يقع على الخبر النسخ .

الثانية عشرة — لما قال تعالى : « فِى أَوْلَادِكُمْ » تناول الخُنْثَى وهو الذى له فرجان . وأجمع العلماء على أنه يُورَّث من حيث يبول ؛ إن بال من حيث يبول الرجل وَرِث ميراثَ الرجل ، وإن بال من حيث تبول المرأة وَرِث ميراثَ المرأة . قال آبن المنذر : ولا أحفظ عن مالكٍ فيه شيئا ، بل قد ذكر آبن القاسم أنه هاب أن يسأل مالكًا عنه . فإن بال منهما معا فالمعتبر سبقُ البول ؛ قاله سعيد بن المسيّب وأحمد وإسحاق . وحُكى ذلك عن أصحاب الرأى . وروى قَتادة عن سعيد بن المسيّب أنه قال فى الخنثى : يُوَرَّثه من حيث يبول ؛ فإن بال منهما جميعا فمن أيّهما سبق ، فإن بال منهما معًا فنصف ذكر ونصف أنثى . وقال يعقوب ومحمد : من أيهما خرج أكثر ورث ؛ وحُكى عن الأَوْزاعىّ . وقال النعمان : إذا خرج

(١) استهل الصبى : رفع صوته بالبكاء عند الولادة .

منهما معًا فهو مُشكِل، ولا أنظر إلى أيّهما أكثر . ورُوى عنه أنه وقف عنه إذا كان هكذا .
وحُكى عنه قال : إذا أشكل يُعْطَى أقلّ النصيبين . وقال يحي بن آدم : إذا بال من حيث
يبول الرجل ويحيض كما تحيض المرأة وَرِث من حيث يبول؛ لأن فى الأثر : يورَّث من مَباله .
وفى قول الشافعى : إذا خرج منهما جميعا ولم يسبق أحدهما الآخر يكون مُشْكلًا، ويُعطَى
من الميراث ميراث أنثى، ويُوقف الباقى بينه وبين سائر الورثة حتى يتبيّن أمره أو يصطلحوا؛
وبه قال أبو ثور . وقال الشّعبىّ : يُعطى نصفَ ميراث الذكر، ونصف ميراث الأنثى؛
وبه قال الأوزاعى، وهو مذهب مالك . قال ٱبن شاس فى جواهره الثمينة، على مذهب
مالك عالم المدينة : الخنثى يعتبر إذا كان ذا فرجين فرج المرأة وفرج الرجل بالمَبال منهما؛ فيُعطَى
الحكم لِمَا بال منه، فإن بال منهما اعتبرت الكثرة من أيهما، فإن تساوى الحال أُعتبر
السبق، فإن كان ذلك منهما معًا أُعتبر نبات اللحية أو كبر الثديين ومشابهتهما لثدى النساء،
فإن اجتمع الأمران أُعتبر الحال عند البلوغ، فإن وُجد الحيض حُكم به، وإن وُجد الاحتلام
وحده حُكم به، فإن اجتمعا فهو مُشْكِل . وكذلك لو لم يكن فرج، لا المختص بالرجال
ولا المختص بالنساء، بل كان له مكان يبول منه فقط انتظر به البلوغ؛ فإن ظهرت علامة
مميزة وإلّا فهو مُشْكِل . ثم حيث حكمنا بالإشكال فميراثه نصفُ نصيبى ذكر وأنثى .

قلت : هذا الذى ذكروه من العلامات فى الخنثى المشكل . وقد أشرنا إلى علامة
فىّ «البقرة»[1] وصدرِ هذه السورة تلحقه بأحد النوعين، وهى ٱعتبار الأضلاع . وهى مروية
عن علىّ رضى الله عنه وبها حَكم . وقد نظم بعض العلماء حكم الخنثى فى أبيات كثيرة أولها :

وأنه معتبرُ الأحوالِ * بالثُّدِى واللِّحية والمَبالِ

وفيها يقول :

وإن يكن قد ٱستوت حالاته * ولم تَبِن وأشكلت آياته
فحظّه من مَورِث القريبِ * ستة أثمان من النّصيبِ
هذا الذى استحقّ للإشكالِ * وفيه ما فيه من النّكالِ

(١) راجع جـ ١ ص ٣٠٢ طبعة ثانية أو ثالثة .

و واجب فى الحق ألا يَنكِحا * ما عاش فى الدنيا وألا يُنكحا
إذ لم يكن من خالص العيالِ * ولا اغتدى من جملة الرجال
وكلّ ما ذكرته فى النّظم * قد قاله سُراة أهل العلم
وقد أبَى الكلام فيه قوم * منهم ولم يجنح اليه لوم
لفرط ما يبدو من الشّناعه * فى ذكره وظاهر البشاعه
وقد مضى فى شأنه الخفىِّ * حكم الإمام المرتضى علىِّ
بأنه إن نقصت أضلاعه * فالرجال ينبغى إتباعه
فى الإرث والنكاح والإحرامِ * فى الحجّ والصلاة والأحكامِ
وإن تزد ضلعا على الذّكرانِ * فإنها من جملة النّسوانِ
لأن للنّسوان ضلعا زائده * على الرجال فاغتنمها فائده
إذ نقصت من آدمَ فيما سبَقْ * لخلْقِ حوّاءَ وهذا القول حَقّ
عليه مما قاله الرسول * صلّى عليه ربُّنا دليلُ

قال أبو الوليد بن رشد : ولا يكون الخنثى المشكل زوجا ولا زوجة ، ولا أباً ولا أُمًّا . وقد قيل : إنه قد وُجد من له ولدٌ من بطنه وولد من ظهره . قال ابن رشد : فإن صحّ وَرِث من ابنه لصلبه ميراثَ الأب كاملا ، ومن ابنه لبطنه ميراثَ الأمّ كاملا . وهذا بعيد، والله أعلم . وفى سُنن الدّارَقُطْنِيّ عن أبى هانئ عمر بن بشير قال : سئل عامر الشّعبىّ عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ، ليس له ما للذّكر ولا ما للأنثى ، يخرج من سرته كهيئة البول والغائط ؛ فسئل عامر عن ميراثه فقال عامر : نصفُ حظّ الذكر ونصفُ حظّ الأنثى .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾ أى لأبوى الميت . وهذا كنايةٌ عن غير مذكور ، وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه ؛ كقوله : « حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ » و « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ » . و ﴿ السُّدُسُ ﴾ رفع بالابتداء، وما قبله خبره : وكذلك «الثلث . والسدس» . وكذلك «نصف ما ترك» وكذلك «فلكم» . وكذلك «ولهن الربع . وفلهن الثمن» وكذلك «فلكل

واحد منهما السدس» . والأبوان تثنية الأب والأبة . واستغنى بلفظ الأم عن أن يقال لها أبة . ومن العرب من يجرى المختلفين مجرى المتفقين؛ فيغلب أحدهما على الآخر لخفته أو شهرته . جاء ذلك مسموعا فى أسماء صالحة؛ كقولهم للأب والأم : أبوان . وللشمس والقمر : القمران . ولليل والنهار : المَلَوان . وكذلك العُمَران لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما . غلّبوا القمر على الشمس لخفة التذكير، وغلّبوا عُمَر على أبى بكر لأن أيام عمر امتدت فاشتهرت . ومن زعم أنه أراد بالعُمَرين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فليس قوله بشىء؛ لأنهم نطقوا بالعُمَرين قبل أن يروا عمر بن عبد العزيز؛ قاله ابن الشَّجَرى . ولم يدخل فى قوله تعالى : «ولأبَوَيْه» من علا من الآباء دخول من سفَل من الأبناء فى قوله « أولادِكم »؛ لأن قوله : « ولأبويه » لفظ مثنًّى لا يحتمل العموم والجمع أيضا؛ بخلاف قوله « أولادِكم » . والدليل على صحة هذا قولُه تعالى : « فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ » والأم العُليا جَدّة ولا يفرض لها الثلث بإجماع، فخروج الجدّة عن هذا اللفظ مقطوع به، وتناوُله للجَدّ مختلَف فيه. فممّن قال إنه أب وحَجَب به الإخوة أبو بكر الصدّيق رضى الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة فى ذلك أيامَ حياته ، واختلفوا فى ذلك بعد وفاته ؛ فممّن قال إنه أب ٱبنُ عباس وعبدُ الله ٱبن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وأُبَىّ بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة ، كلهم يجعلون الجَدّ عند عدم الأب كالأب سواء، يحجبون به الإخوة كلَّهم ولا يرثون معه شيئا . وقاله عطاء وطاوس والحسن وقَتادة . وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو ثَوْر وإسحاق . والحجة لهم قولُه تعالى : « مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ » «يابنى آدم» ، وقولُه عليه السلام: "يا بنى إسماعيل ٱرموا فإن أباكم كان راميا" . وذهب علىّ بن أبى طالب وزيد وٱبن مسعود إلى توريث الجَدّ مع الإخوة ، ولا ينقص من الثلث مع الإخوة للأب والأم وللأب إلا مع ذوى الفروض ؛ فإنه لا ينقص معهم من السدس شيئا فى قول زيد . وهو قول مالك والأوزاعىّ وأبى يوسف ومحمد والشافعىّ. وكان علىّ يُشرك بين الإخوة والجَدّ إلى السدس ولا ينقصه من السدس شيئا مع ذوى الفرائض وغيرهم . وهو قول ٱبن أبى لَيْلَى وطائفة. وأجمع العلماء على أن الجَدّ لا يرث

مع الأب وأن الآبن يحجب أباه . وأنزلوا الجد بمنزلة الأب فى الحجب والميراث إذا لم يترك المتوفى أبا أقرب منه فى جميع المواضع . وذهب الجمهور إلى أن الجد يسقط بنى الإخوة من الميراث، إلا ما رُوى عن الشعبى عن علىّ أنه أجرى بنى الإخوة فى المقاسمة مجرى الإخوة . والحجة لقول الجمهور أن هذا ذكر لا يعصب أخته فلا يقاسم الجد كالعم وآبن العم . قال الشعبى : أول جد وُرّث فى الإسلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه ؛ مات آبن لعاصم بن عمر وترك أخوين فأراد عمر أن يستأثر بماله فآستشار عليًّا وزيدا فى ذلك فمثلا له مثلا فقال : لولا أن رأيكما آجتمع ما رأيت أن يكون آبنى ولا أكون أباه . روى الدارقطنى عن زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوما فأذن له، ورأسه فى يد جارية له ترجّله، فنزع رأسه ؛ فقال له عمر : دعها ترجّلك . فقال : يا أمير المؤمنين ، لو أرسلت إلىّ جئتك . فقال عمر : إنما الحاجة لى، إنى جئتك لننظر فى أمر الجد . فقال زيد : لا والله! ما تقول (1) فيه . فقال عمر : ليس هو بوحى حتى نزيد فيه وننقص، إنما هو شىء تراه (2) ، فإن رأيته وافقنى تبعته، وإلا لم يكن عليك فيه شىء . فأبى زيد، فخرج مُغضَبا وقال : قد جئتك وأنا أظن ستفرغ من حاجتى . ثم أتاه مرة أخرى فى الساعة التى أتاه المرة الأولى ، فلم يزل به حتى قال : فسأكتب لك فيه . فكتبه فى قطعة قتب (3) وضرب له مثلا : إنما مثله مثل شجرة تنبت على ساق واحدة ، فخرج فيها غصن ثم خرج فى غصن غصنٌ آخر، فالساق يسقى الغصن . فإن قطعت الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن، وإن قطعت الثانى رجع الماء إلى الأول . فأتى به فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال : إن زيد بن ثابت قد قال فى الجد قولا وقد أمضيته . قال : وكان عمر أول جد كان؛ فأراد أن يأخذ المال كله، مال آبن آبنه دون إخوته، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

---

(١) قوله : لا والله . أى ليس القول فى هذه المسئلة الذى ينبغى فى هذه الواقعة كما تقول .

(٢) قوله : ليس هو بوحى . أى ليس الذى جرى بينى وبينك فيه نص من القرآن حتى تحرم مخالفته والزيادة فيه أو النقصان عنه . وقوله : إنما هو شىء تراه . أى تقوله برأيك وأنا أقول برأيى . (عن شرح سنن الدارقطنى) .

(٣) القتب (بكسر القاف وسكون التاء وبتحريكهما) : الأمعاء .

الرابعة عشرة — وأما الجدّة فأجمع أهل العلم على أن للجدّة السدس إذا لم يكن للميّت أمّ .
وأجمعوا على أن الأمّ تحجب أمّها وأمَّ الأب . وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أمّ الأمّ .
واختلفوا فى توريث الجدّة وٱبنُها حىّ ؛ فقالت طائفة : لا ترث الجدّة وٱبنها حىّ . رُوى
عن زيد بن ثابت وعثمان وعلىّ . وبه قال مالك والثّورىّ والأوزاعىّ وأبو ثَوْر وأصحاب الرأى .
وقالت طائفة : ترث الجدّة مع ٱبنها . رُوى عن عمر وٱبن مسعود وعثمان وعلىّ وأبى موسى
الأشعرى . وقال به شُريح وجابر بن زيد وعبيد الله بن الحسن وشَريك وأحمد وإسحاق
وٱبن المنذر . وقال : كما أن الجدّ لا يحجبه إلا الأب كذلك الجدّة لا يحجبها إلا الأمّ .
وروى الترمذىّ عن عبد الله قال فى الجدّة مع ابنها : إنها أوّل جَدّة أطعمها رسول الله صلى الله
عليه وسلم سدسا مع ٱبنها وٱبنُها حىّ . والله أعلم .

الخامسة عشرة — واختلف العلماء فى توريث الجدّات؛ فقال مالك : لا يرث إلا جدّتان،
أمُّ أمٍّ وأمُّ أبٍ وأمّهاتهما . وكذلك روى أبو ثَوْر عن الشافعىّ ، وقال به جماعة من التابعين .
فإن ٱنفردت إحداهما فالسّدسُ لها ، وإن ٱجتمعتا وقرابتُهما سواء فالسدس بينهما . وكذلك
إن كَثُرن إذا تساوَيْن فى القُعْدُد ؛ وهذا كله مجتمع عليه . فإن قَرُبت التى مِن قِبَل الأمّ كان لها
السدس من دون غيرها ، وإن قَرُبت التى مِن قِبَل الأب كان بينها وبين التى مِن قِبل الأمّ
وإن بعدت . ولا ترث إلا جَدّةٌ واحدةٌ من قِبَل الأمّ . ولا ترث الجدّةُ أمُّ أبِ الأمّ على
حال . هذا مذهب زيد بن ثابت، وهو أثبت ما رُوى عنه فى ذلك . وهو قول مالك وأهل
المدينة . وقيل : إن الجدّاتِ أمهاتٌ، فإذا اجتمعت فالسدس لأقربهن ؛ كما أن الآباء إذا
ٱجتمعوا كان أحقّهم بالميراث أقربُهم ؛ فكذلك البنون والإخوة ، وبنو الإخوة وبنو العمّ
إذا اجتمعوا كان أحقهم بالميراث أقربهم ؛ فكذلك الأمّهات . قال ٱبن المنذر : هذا أصح ،
وبه أقول . وكان الأوزاعى يورّث ثلاثَ جدّاتٍ : واحدةً مِن قِبل الأمّ وٱثنتين من قبل الأب .
وهو قول أحمد بن حنبل ؛ رواه الدّارَقُطْنىّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلًا . وروى
عن زيد بن ثابت عكس هذا ؛ أنه كان يورّث ثلاث جدّات : ثنتين من جهة الأمّ وواحدة

من قِبل الأب . وقول عليّ رضى الله عنه كقول زيد هذا . وكانا يجعلان السدس لأقربهما، من قِبل الأم كانت أو من قِبل الأب . ولا يَشْرَكُها فيه من ليس فى قُعْدُدها ؛ وبه يقول الثَّورِيّ وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور . وأما عبد الله بن مسعود وابنُ عباس فكانا يورّثان الجدّات الأربع ؛ وهو قول الحسن البَصْرِيّ ومحمد بن سِيرين وجابر بن زيد. قال ابن المنذر : وكلّ جَدّة إذا نسبت إلى المُتَوَفَّى وقع فى نسبها أَبٌ بين أُمّين فليست ترث ، فى قول كل من يُحفظ عنه من أهل العلم .

السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ فرض تعالى لكل واحد من الأبوين مع الولد السّدسَ، وأبهم الولد فكان الذكر والأنثى فيه سواء . فإن مات رجل وترك ابنا وأبوين فلأَبَوَيْه لكل واحد منهما السدس، وما بقى فللابن . فإن ترك ابنة وأبوين فللابنة النصف وللأبوين السدسان ، وما بَقِىَ فلأقرب عصبة وهو الأب ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أبقت الفروضُ فلأَوْلَى رجل ذكر " . فاجتمع للأب الاستحقاقُ بجهتين : التعصيب والفرض . ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ فأخبر جل ذِكره أن الأبوين إذا ورثاه أن للأمّ الثلث . ودلّ بقوله « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ » وإخبارِه أن للأم الثلث أن الباقى وهو الثلثان للأب . وهذا كما تقول لرجلين : هذا المال بينكما ، ثم تقول لأحدهما : أنت يافلان لك منه ثلث ؛ فإنك حدّدت للآخر منه الثلثين بنصّ كلامك ؛ ولأن قوة الكلام فى قوله « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ » يدلّ على أنهما منفردان عن جميع أهل السهام من ولد وغيره، وليس فى هذا اختلاف .

قلت : وعلى هذا يكون الثلثان فرضا للأب مسمًّى لا يكون عَصَبة . وذكر ابن العربيّ أن المعنى فى تفضيل الأب بالثلث عند عدم الولد للذكورية والنصرة، ووجوب المؤنة عليه . وثبتت الأم على سهم لأجل القرابة .

قلت : وهذا منتقَض؛ فإن ذلك موجود مع حياته فلم حُرِم السدس . والذى يظهر أنه إنما حُرِم السدسَ فى حياته إرفاقا بالصبيّ وحِياطة على ماله ؛ إذ قد يكون إخراج جزء من ماله إجحافا به . أو أن ذلك تعبدًا ، وهو أولى ما يقال . والله الموفق .

السابعة عشرة ــ إن قيل ما فائدة زيادة الواو فى قوله : « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ » ، وكان ظاهر الكلام أن يقول : فإن لم يكن له ولد ورثه أبواه . قيل له : أراد بزيادتها الإخبار ليبين أنه أمر مستقر ثابت ، فيخبر عن ثبوته واستقراره ، فيكون حال الوالدين عند انفرادهما كحال الولدين ، للذكر مثل حظ الأنثيين . ويجتمع للأب بذلك فرضان السهم والتعصيب إذ يحجب الإخوة كالولد . وهذا عدل فى الحُكْم ، ظاهر فى الحكمة . والله أعلم .

الثامنة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ قرأ أهل الكوفة « فَلِإِمِّهِ الثُّلُثُ » وهى لغة حكاها سيبويه . قال الكسائى : هى لغة كثير من هوازن وهذيل . ولأن اللام لمّا كانت مكسورةً وكانت متصلةً بالحرف كرهوا ضمة بعد كسرة ، فأبدلوا من الضمة كسرة ؛ لأنه ليس فى الكلام فِعُل . ومن ضمّ جاء به على الأصل ؛ ولأن اللام تنفصل لأنها داخلةٌ على الاسم . قال جميعه النحاس .

التاسعة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ الإخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس ، وهذا هو حجب النقصان ، وسواء كان الإخوة أشقاء أو للأب أو للأم ، ولا سهم لهم . ورُوى عن ابن عباس أنه كان يقول : السّدس الذى حجب الأخوةُ الأمّ عنه هو للإخوة . ورُوى عنه مثلُ قولِ الناس إنه للأب . قال قَتادة : وإنما أخذه الأب دونهم ؛ لأنه يَمونهم ويَلى نكاحهم والنفقةَ عليهم . وأجمع أهل العلم على أن أخوين فصاعدا ذُكرانا كانوا أو إناثا من أب وأم ، أو من أب أو من أم يحجُبون الأم عن الثلث إلى السدس ؛ إلا ما روى عن ابن عباس أن الاثنين من الإخوة فى حكم الواحد ، ولا يحجُب الأمّ أقلُّ من ثلاث . وقد صار بعض الناس إلى أن الأخوات لا يحجبن الأم من الثلث إلى السدس ؛ لأن كتاب الله فى الإخوة وليست قوة ميراث الإناث مثلَ قوة ميراث الذكور حتى تقتضى العبرةُ الإلحاق . قال الكِيَا الطبرى : ومقتضى أقوالهم ألّا يَدخلن مع الإخوة ؛ فإن لفظ الإخوة بمطلقه لا يتناول الأخوات ، كما أن لفظ البنين لا يتناول البنات . وذلك يقتضى ألّا تُحجب الأمّ بالأخ الواحد والأخت من الثلث إلى السدس ؛ وهو خلاف إجماع

المسلمين . وإذا كنّ مرادات بالآية مع الإخوة كنّ مرادات على الانفراد . واستدلّ الجميع بأن أقلّ الجمع اثنان؛ لأن التثنية جمع شيء إلى مثله ، فالمعنى يقتضى أنها جمع . وقال عليه السلام: "الاثنان فما فوقهما جماعة". وحُكى عن سيبويه أنه قال : سألت الخليل عن قوله «ما أحسن وجوههما»؟ فقال : الاثنان جماعة . وقد صح قول الشاعر :

وَمَهْمَهَيْنِ قَذَفَيْنِ مَرْتَيْنِ * ظهراهما مِثلُ ظهورِ التُّرْسَيْنِ[1]

وأنشد الأخفش :

لما أتتنا المراتان بالخَبَرْ * فقلن إن الأمر فينا قد شُهِرْ

وقال آخر :

يُحَيِّ بالسلام غنيُّ قومٍ * ويُبخل بالسلام على الفقير

أليس الموت بينهما سواء * إذا ماتوا وصاروا فى القبور

ولما وقع الكلام فى ذلك بين عثمان وابنِ عباس قال له عثمان : إن قومك حجبوها . يعنى قريشا ، وهم أهل الفصاحة والبلاغة . وممن قال: إن أقل الجمع ثلاثة — وإن لم يقل به هنا — ابنُ مسعود والشافعىّ وأبو حنيفة وغيرهم . والله أعلم .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم « يوصى » بفتح الصاد . الباقون بالكسر ، وكذلك الآخر . واختلفت الرواية فيهما عن عاصم . والكسر آختيار أبى عُبيد وأبى حاتم ؛ لأنه جرى ذكر الميت قبل هذا . قال الأخفش : وتصديق ذلك قوله « يوصين » و « توصون » .

الحادية والعشرون — إن قيل : ما الحكمة فى تقديم ذكر الوصيّة على ذكر الدّين ، والدّين مُقدَّم عليها بإجماع . وقد روى الترمذىّ عن الحارث عن علىّ أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قضى بالدّين قبل الوصية ، وأنتم تقرءون الوصيّة قبل الدّين . قال: والعمل على هذا عند عامة

---

(١) هذا البيت من رجز لخطام المجاشعى ، وهو شاعر إسلامى . والمهمه : القفر المخوف . والقذف (بفتحتين وبضمتين) : البعيد من الأرض . ويروى : «فدفدين» . والفدفد : الأرض المستوية . والمرت (بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثناة فوقية) : الأرض التى لا ماء فيها ولا نبات . والظهر : ما آرتفع من الأرض .

أهل العلم أنه يُبدأ بالدّين قبل الوصية . وروى الدّارَقُطْنِيّ من حديث عاصم بن ضمرة عن عليّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الدَّين قبل الوصيّة وليس لوارث وصيّة " . رواه عنهما أبو إسحاق الهَمْدانيّ . فالجواب من أوجه خمسة : الأوّل - إنما قصد تقديم هذين الفصلين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما فى أنفسهما ؛ فلذلك تقدّمت الوصية فى اللفظ. جواب ثان - لما كانت الوصية أقلّ لزوما من الدَّين قدّمها اهتماما بها ؛ كما قال تعالى : « لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً » . جواب ثالث - قدّمها لكثرة وجودها ووقوعها ؛ فصارت كاللازم لكل ميّت مع نصّ الشرع عليها ، وأخر الدَّين لشذوذه ، فإنه قد يكون وقد لا يكون . فبدأ بذكر الذى لا بُدّ منه ، وعطف بالذى قد يقع أحيانا . ويقوّى هذا : العطفُ بأوْ، ولو كان الدَّين راتبا لكان العطف بالواو . جواب رابع - إنما قدّمت الوصية إذ هى حظّ مساكين ضعفاء ، وأخر الدَّين إذ هو حظُّ غريم يطلبه بقوّةٍ وسلطان وله فيه مقال . جواب خامس - لما كانت الوصية ينشئها من قِبَل نفسه قدّمها ، والدَّين ثابت مؤدّى ذكره أو لم يذكره .

الثانية والعشرون - ولمّا ثبت هذا تعلّق الشافعيّ بذلك فى تقديم دَين الزكاة والحج على الميراث فقال : إن الرجل إذا فرّط فى زكاته وجب أخذُ ذلك من رأس ماله . وهذا ظاهر بادئ الرأى ؛ لأنه حقٌّ من الحقوق فيلزم أداؤه عنه بعد الموت كحقوق الآدميين لا سيما والزكاة مصرفها إلى الآدميّ . وقال أبو حنيفة ومالك : إن أوصى بها أُدّيت من ثلثه ، وإن سكت عنها لم يُخرَج عنه شىء . قالوا : لأن ذلك موجب لترك الورثة فقراء ؛ إلا أنه قد يتعمد ترك الكل حتى إذا مات استغرق ذلك جميعَ ماله فلا يبقى للورثة حق .

الثالثة والعشرون - قوله تعالى : ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ ﴾ رفع بالابتداء والخبر مضمر، تقديره هم المقسوم عليهم وهم المعطَوْن .

الرابعة والعشرون - قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ قيل : فى الدنيا بالدعاء والصدقة ؛ كما جاء فى الأثر " إن الرجل ليُرفع بدعاء ولده من بعده". وفى الحديث الصحيح

"إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاث — فذكر — أو ولد صالح يدعو له". وقيل : في الآخرة؛ فقد يكون الابن أفضلَ فيشفع في أبيه ؛ عن ابن عباس والحسن . وقال بعض المفسرين : إن الابن إذا كان أرفعَ من درجة أبيه في الآخرة سأل الله فرفع إليه أباه، وكذلك الأب إذا كان أرفعَ من ابنه؛ وسيأتي في « الطور »[1] بيانه . وقيل : في الدنيا والآخرة ؛ قاله ابن زيد . واللفظ يقتضي ذلك .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَرِيضَةً ﴾ «فريضة» نصب على المصدر المؤكّد؛ إذ معنى « يوصيكم » يُفرض عليكم. وقال مكّيّ وغيره : هي حال مؤكّدة؛ والعامل «يوصيكم» وذلك ضعيف . والآية متعلّقة بما تقدّم؛ وذلك أنه عرّف العباد أنهم كُفُوا مُؤنة الاجتهاد في إيصاء القرابة مع اجتماعهم في القرابة؛ أي أن الآباء والأبناء ينفع بعضهم بعضا في الدنيا بالتناصر والمواساة ، وفي الآخرة بالشفاعة . وإذا تقرر ذلك في الآباء والأبناء تقرر ذلك في جميع الأقارب ؛ فلو كان القسمة موكولة إلى الاجتهاد لوجوب النظر في غِنَى كلّ واحد منهم ، وعند ذلك يخرج الأمر عن الضبط إذ قد يختلف الأمر ؛ فبيّن الربّ تبارك وتعالى أن الأصلح للعبد ألا يُوكل إلى اجتهاده في مقادير المواريث، بل بيّن المقادير شرعا . ثم قال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا ﴾ أي بقسمة المواريث ﴿ حَكِيمًا ﴾ حكم قسمتها وبيّنها لأهلها . وقال الزجاج : « عليما » أي بالأشياء قبل خلقها « حكيما » فيما يقدّره ويمضيه منها. وقال بعضهم: إن الله سبحانه لم يزل ولا يزال، والخبر منه بالماضي كالخبر منه بالاستقبال . ومذهب سيبويه أنهم رأوا حكمة وعلما فقيل لهم : إن الله عز وجل كان كذلك لم يزل على ما رأيتم .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ الآيتين . الخطاب للرجال. والولد هنا بنو الصُّلب وبنو بنيهم وإن سَفَلوا، ذُكرانا وإناثا واحدا فما زاد بإجماع . وأجمع العلماء على أن للزّوج النصفَ مع عدم الولد أو ولد الولد ، وله مع وجوده الربع . وترث المرأة من زوجها الربعَ مع فقد الولد ، والثمنَ مع وجوده . وأجمعوا على أن

(١) في قوله تعالى : « والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ... » آية ٢١

حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع فى الربع إن لم يكن له ولد، وفى الثمن إن كان له ولد واحد ، وأنهنّ شركاء فى ذلك ؛ لأن الله عز وجل لم يفرق بين حكم الواحدة منهنّ وبين حكم الجميع ، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات، وبين حكم الجميع منهنّ .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ آمْرَأَةٌ ﴾ الكلالة مصدرٌ، من تكلّله النسب أى أحاط به . وبه سُمِّى الإكليل، وهى منزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا آحتلّ بها . ومنه الإكليل أيضا وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس . فاذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة . هـذا قول أبى بكر الصديق وعمر وعلىّ وجمهور أهل العلم . وذكر يحيى بن آدم عن شريك وزهير وأبى الأحوص عن أبى إسحاق عن سليمان ابن عبد قال : ما رأيتهم إلا وقد تواطئوا وأجمعوا على أن الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد. وهكذا قال صاحب كتاب العين وأبو منصور اللُّغوِىّ وابن عرفة والقُتَبِىّ وأبو عبيد وابن الأنبارى . فالأب والابن طرفان للرجل ؛ فاذا ذهبا تكلله النسب . ومنه قيل : روضة مكلّلة إذا حُفّت بالنور . وأنشدوا :

مسكنُهُ روضةٌ مُكَلَّلَةٌ * عمّ بها الأَيْهُقانُ والذُّرَقُ [(١)]

يعنى نبتين . وقال آمرؤ القيس :

أصاحِ ترى بَرْقًا أُرِيكَ ومِيضَهُ * كلمعِ اليدينِ فى حَبِىٍّ مُكَلَّلِ [(٢)]

فسموا القرابة كلالة ؛ لأنهم أطافوا بالميت من جوانبه وليسوا منه ولا هو منهم ، وإحاطتهم به أنهم ينسبون معه . كما قال أعرابىّ : مالى كثير ويرثنى كلالة متراخ نسبهم . وقال الفرزدق :

ورِثتم قناة المجد لا عن كلالةٍ * عن آبنى مناف عبدِ شمس وهاشمِ

---

(١) الأيهقان : الجرجير البرى . والذرق : بقلة وحشيشة كالقت الرطب . (٢) وميض البرق : لمعه . وكلمع اليدين : يريد كحركة اليدين . والحبى : السحاب المرتفع . والمكلل : ما يكون فى جوانب السماء كالإكليل .

وقال آخر :

وإنّ أبا المَـرْءِ أحْمَى له * ومَوْلَى الكلالة لا يغضبُ(١)

وقيل : إن الكلالة مأخوذة من الكَلَال وهو الإعياء ؛ فكأنه يصير الميراث إلى الوارث عن بُعد وإعياء . قال الأعشى :

فآليت لا أرثى لهـا من كلالةٍ * ولا من وَجًى حتى تلاقِى محمدا(٢)

وذكر أبو حاتم والأثرم عن أبي عبيدة قال : الكَلالة كل من لم يرثه أبٌ أو ابن أو أخ فهـو عند العرب كَلَالة . قال أبو عمر : ذِكْرُ أبى عبيدة الأخَ هنا مع الأب والابن فى شرط الكلالة غلط لا وجه له ، ولم يذكره فى شرط الكلالة غيرُه . ورُوى عن عمر بن الخطاب أن الكَلالة من لا ولد له خاصّـة ؛ ورُوى عن أبى بكر ثم رجعا عنـه . وقال ابن زيد : الكَلالةُ الحيّ والميت جميعا . وعن عطاء : الكَلالة المـال . قال ابن العربى : وهذا قول طريف ضعيف لا وجه له .

قلت : له وجهٌ يتبـيّن بالإعراب . وروى عن ابن الأعرابى أن الكلالة بنـو العمّ الأباعد . وعن السُّدّى أن الكلالة الميت . وعنـه مثل قول الجمهور . وهذه الأقوال تتبيّن وجوهها بالإعراب ؛ فقرأ بعض الكوفيين « يُوَرِّث كلالة » بكسر الراء وتشـديدها . وقرأ الحسن وأيوب « يُورِث » بكسر الراء وتخفيفها ، على اختلاف عنهما . وعلى هاتين القراءتين لا تكون الكلالة إلا الورثة أو المـال . كذلك حكى أصحاب المعانى ؛ فالأول من ورّث ، والثانى من أورث . و « كلالة » مفعوله . و « كان » بمعنى وقع . ومن قرأ « يورث » بفتح الراء احتمل أن تكون الـكلالة المـال ، والتقدير : يورث وراثة كلالة ، فتكون نعتا لمصدر محذوف . ويجوز أن تكون الكلالة اسمـا للورثة وهى خبر كان ؛ فالتقدير : ذا ورثة . ويجوز أن تكون تامة بمعنى وقع ، و يُورَث نعت لرجل ، و رجل رفع بكان ، وكلالةً نصب على التفسير أو الحال ؛ على أن الكلالة هو الميت ، التقدير : و إن كان رجل يورث متكلل النسب إلى الميت .

(١) أراد أن أبا المرء أغضب له إذا ظُلم . وموالى الكلالة وهم الإخوة والأعمام وبنو الأعمام وسائر القرابات لا يغضبون للمرء غضب الأب .

(٢) الوَجَى : الحفَى .

الثامنة والعشرون ـ ذكر الله عز وجل فى كتابه الكلالة فى موضعين: آخر السورة وهنا، ولم يذكر فى الموضعين وارثا غير الإخوة . فأما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عنى بها الإخوة للأم؛ لقوله تعالى : «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» . وكان سعد بن أبى وقاص يقرأ «وله أخ أو أخت من أمه» . ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم كهذا ؛ فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين فى آخر السورة هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه ؛ لقوله عز وجل « وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » . ولم يختلفوا أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا؛ فدلت الآيتان أن الإخوة كلهم جميعا كلالة . وقال الشعبى : الكلالة ما كان سوى الولد والوالد من الورثة إخوة أو غيرهم من العصبة . كذلك قال على وابن مسعود وزيد وابن عباس ، وهو القول الأول الذى بدأنا به . قال الطبرى : الصواب أن الكلالة هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده، لصحة خبر جابر : فقلت يا رسول الله إنما يرثنى كلالة، أفأوصى بمالى كله ؟ قال : "لا" .

التاسعة والعشرون ـ قال أهل اللغة : يقال رجل كلالة وامرأة كلالة . ولا يثنى ولا يجمع ؛ لأنه مصدر كالوكالة والدلالة والسماحة والشجاعة . وأعاد ضمير مفرد فى قوله : « وله أخ » ولم يقل لهما . ومضى ذكر الرجل والمرأة على عادة العرب إذا ذكرت اسمين ثم أخبرت عنهما وكانا فى الحكم سواء ربما أضافت إلى أحدهما وربما أضافت إليهما جميعا؛ تقول : من كان عنده غلام وجارية فليحسن إليه وإليها وإليهما وإليهم ؛ قال الله تعالى : « وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ » . وقال تعالى: « إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا » ويجوز أولى بهم ؛ عن الفراء وغيره . ويقال فى امرأة : مرأة ، وهو الأصل . وأخ أصله أخوٌ ، يدل عليه أخوان ؛ فحذف منه وغير على غير قياس . قال الفراء : ضم أول أخت ؛ لأن المحذوف منها واو . وكسر أول بنت لأن المحذوف منها ياء . وهذا الحذف والتعليل على غير قياس أيضا .

الموفية ثلاثين — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ هذا التشريك يقتضى التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا . وإذ كانوا يأخذون بالأم فلا يفضل الذكر على الأنثى . وهذا إجماع من العلماء ، وليس فى الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواء إلا فى ميراث الإخوة للأم . فإذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأمها وأخاها لأمها فللزوج النصف وللأم الثلث وللأخ من الأم السدس . فإن تركت أخوين وأختين — والمسألة بحالها — فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوين والأختين الثلث ، وقد تمت الفريضة . وعلى هذا عامة الصحابة ؛ لأنهم حجبوا الأم بالأخ والأخت من الثلث إلى السدس . وأما ابن عباس فإنه لم ير العَوْل ولو جعل للأم الثلث لعالت المسألة[1] ، وهو لا يرى ذلك . والعَوْل مذكور فى غير هذا الموضع ، ليس هذا موضعه . فإن تركت زوجها وإخوةً لأم وأخًا لأب وأم ، فللزوج النصف ، ولإخوتها لأمها الثلث ، وما بقى فلأخيها لأمها وأبيها . وهكذا من له فرض مُسَمًّى أُعْطِيَه ، والباقى للعصبة إن فضل . فإن تركت ستة إخوة مفترقين فهذه الحِمَارِيَّة[2] ، وتسمّى أيضا المشتركة . قال قوم : للأخوة للأم الثلث ، وللزوج النصف ، وللأم السدس ، وسقط الأخ والأخت من الأب والأم ، والأخ والأختُ من الأب . رُوى عن علىّ وابن مسعود وأبى موسى والشَّعْبِىّ وشريك ويحيى بن آدم ، وبه قال أحمد بن حنبل واختاره ابن المنذر ؛ لأن الزوج والأم والأخوين للأم أصحابُ فرائضَ مسماة ولم يبق للعصبة شىء . وقال قوم : الأم واحدة ، وهَبْ أن أباهم كان حمارا ! وأشركوا بينهم فى الثلث ؛ ولهذا سُمِّيت المشتركة والحِمَارِيَّة . رُوى هذا عن عمر وعثمان وابن مسعود أيضا وزيد بن ثابت ومسروق وشُرَيح ، وبه قال مالك والشافعى وإسحاق . ولا تستقيم هذه المسألة أن لو كان الميت رجلا . فهذه جملةُ علم الفرائض تضمّنتها الآية ، والله الموفق للهداية .

وكانت الوراثة فى الجاهلية بالرُّجولة والقوة ، وكانوا يورّثون الرجال دون النساء ؛ فأبطل الله عز وجل ذلك بقوله : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ . وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ » كما تقدّم . وكانت الوراثة

(١) عالت الفريضة : ارتفعت وزادت سهامها على أصل حسابها الموجب عن عدد وارثيها .

(٢) من قولهم : هب أن أبانا كان حمارا ، كما سيجىء .

أيضا فى الجاهلية و بدء الإسلام بالمحالفة ، قال الله عز وجل : « وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ » (١) على ما يأتى بيانه . ثم صارت بعد المحالفة بالهجرة ؛ قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا » (٢) وسيأتى . وهنالك يأتى القول فى ذوى الأرحام وميراثهم ، إن شاء الله تعالى . وسيأتى فى سورة «النور» (٣) ميراث ولد الملاعنة و ولد الزنا والمكاتب بحول الله تعالى . والجمهور من العلماء على أن الأسير المعلومَ حياته أن ميراثه ثابت ؛ لأنه داخل فى جملة المسلمين الذين أحكام الإسلام جارية عليهم . وقد روى عن سعيد بن المُسَيَّب أنه قال فى الأسير فى يد العدوّ : لا يرث . وقد تقدّم ميراث المرتدّ فى سورة «البقرة» (٤) والحمد لله .

الحادية والثلاثون ــ قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ نصب على الحال والعامل «يوصى» . أى يوصى بها غير مضار ، أى غير مدخل الضرر على الورثة . أى لا ينبغى أن يوصى بدين ليس عليه ليضرّ بالورثة ، ولا يُقِرّ بدَين . فالإضرار راجع إلى الوصية والدَّين ؛ أما رجوعه إلى الوصية فبأن يزيد على الثلث أو يُوصِيَ لوارث ، فإن زاد فإنه يردّ إلا أن يجيزه الورثةَ ؛ لأن المنع لحقوقهم لا لحق الله تعالى . و إن أوصى لوارث فإنه يرجع ميراثا . وأجمع العلماء على أن الوصية للوارث لا تجوز . وقد تقدّم هذا فى «البقرة» (٥) . وأما رجوعه إلى الدَّين فبالإقرار فى حالة لا يجوز له فيها ؛ كما لو أقرّ فى مرضه لوارثه أو لصديق ملاطف ؛ فإن ذلك لا يجوز عندنا . وروى عن الحسن أنه قرأ « غير مضارِّ وصيةٍ » على الإضافة . قال النحاس : وقد زعم بعض أهل اللغة أن هذا لحن ؛ لأن اسم الفاعل لا يضاف إلى المصدر . والقراءة حسنة على حذف ، والمعنى : غير مضار ذى وصية ، أى غير مضار بها ورثته فى ميراثهم . وأجمع العلماء على أن إقراره بدَين لغير وارث حال المرض جائز إذا لم يكن عليه دَين فى الصحةَ .

الثانية والثلاثون ــ فإن كان عليه دَيْن فى الصحة ببيّنة وأقرّ لأجنبي بدَين ؛ فقالت طائفة : يُبدأ بدَين الصحة ؛ هذا قول النَّخَعيّ والكوفيين . قالوا : فإذا استوفاه صاحبه

---

(١) آية ٣٣ من هذه السورة . (٢) آية ٧٢ سورة الأنفال .

(٣) راجع المسئلة التاسعة والعشرين فى تفسير قوله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ... » آية ٦

(٤) راجع جـ ٣ ص ٤٩ طبعة أولى أو ثانية . (٥) راجع جـ ٢ ص ٢٥٧ طبعة ثانية .

فأصحاب الإقرار فى المرض يتحاصون . وقالت طائفة : هما سواء إذا كان لغير وارث . هذا قول الشافعى وأبى ثور وأبى عُبيد، وذكر أبو عبيد أنه قول أهل المدينة ورواه عن الحسن.

الثالثة والثلاثون — قد مضى فى «البقرة» الوعيد فى الإضرار فى الوصية ووجوهها . وقد روى أبو داود من حديث شَهْر بن حَوْشَب (وهو مطعون فيه) عن أبى هريرة حدّثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضارّان فى الوصية فتجب لهما النار ". قال : وقرأ علىّ أبو هريرة من هاهنا « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ » حتى بلغ « ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » . قال ابن عباس : الإضرار فى الوصية من الكبائر؛ ورواه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم؛ إلا أن مشهور مذهب مالك وابن القاسم أن المُوصِى لا يُعدّ فعله مضارّة فى ثلثه؛ لأن ذلك حقه فله التصرّف فيه كيف شاء . وفى المذهب قولٌ : أن ذلك مضارّة تُردّ . وبالله التوفيق .

الرابعة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ وَصِيَّةً ﴾ «وصيّة» نصب على المصدر فى موضع الحال والعامل « يُوصيكم » . ويصح أن يعمل فيها « مُضَارٍّ » والمعنى أن يقع الضرر بها أو بسببها فأُوقع عليها تجوّزا، قاله ابن عطية؛ وذكر أن الحسن بن أبى الحسن قرأ « غَيْرَ مُضَارِّ وَصِيَّةٍ » بالإضافة؛ كما تقول : شجاعُ حربٍ . وبَضَّةُ المُتَجَرَّدِ[1]؛ فى قول طَرَفة بن العبد . والمعنى على ما ذكرناه من التجوّز فى اللفظ لصحّة المعنى . ثم قال : ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ يعنى عليم بأهل الميراث حليم على أهل الجهل منكم . وقرأ بعض المتقدّمين « والله عليم حكيم » يعنى حكيم بقسمة الميراث والوصية .

الخامسة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ و «تلك» بمعنى هذه أى هذه أحكام الله قد بيّنها لكم لتعرفوها وتعملوا بها . ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ فى قسمة المواريث فيُقرّ بها ويعمل بها كما أمر الله تعالى ﴿ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ جملة فى موضع نصب على النعت لجنات . وقوله : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ يريد فى قسمة المواريث فلم

---

(١) البضة : البيضاء الرخصة . والمتجرد : جسدها المتجرد من ثيابها .

يقسمها ولم يعمل بها ﴿ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ ﴾ أى يخالف أمره ﴿ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ﴾ .
والعصيان إن أريد به الكفر فالخلود على بابه، وإن أريد به الكبائر وتجاوز أمر الله تعالى فالخلود مستعار لمدّة مّا . كما تقول : خلّد الله ملكه . وقال زهير :

* ولا أرى خالدا إلا الجبال الرواسيا *

وقد تقدّم هذا المعنى فى غير موضع . وقرأ نافع وابن عامر « ندخله » بالنون فى الموضعين، على معنى الإضافة إلى نفسه سبحانه . الباقون بالياء كلاهما ؛ لأنه سبق ذكر آسم الله تعالى أى يدخله الله .

قوله تعالى : وَٱلَّـٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّـٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى ـــ لما ذكر الله تعالى فى هذه السورة الإحسانَ إلى النساء وإيصالَ صدُقاتهنّ إليهنّ، وآنجرّ الأمر إلى ذكر ميراثهنّ مع مواريث الرجال، ذكر أيضا التغليظَ عليهنّ فيما يأتين به من الفاحشة ؛ لئلا تتوهّم المرأة أنه يسوغ لها ترك التعفّف .

الثانيـــة ـــ قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّـٰتِي ﴾ «اللاتى» جمع الّتى، وهو آسم مُبهم للمؤنث، وهى معرفة ولا يجوز نزع الألف واللام منه للتنكير، ولا يتمّ إلا بصلة ؛ وفيه ثلاث لغات كما تقدّم . ويجمع أيضا « اللاتِ » بحذف الياء وإبقاء الكسرة، و « اللائى » بالهمز وإثبات الياء، و « اللاءِ » بكسر الهمزة وحذف الياء، و « اللا » بحذف الهمزة . فإن جمعت الجمع قلت فى اللاتى : اللواتى، وفى اللاء : اللوائى . وقد رُوى عنهم « اللواتِ » بحذف الياء وإبقاء الكسرة؛ قاله آبن الشجرى . قال الجوهرى : أنشد أبو عبيد :

من اللواتي والتي واللاتِ * زَعمن أن قد كَبِرتُ لِداتِ

واللّوا بإسقاط التاء . وتصغير التي اللَّتَيَّا بالفتح والتشديد؛ قال الراجز:

* بعدَ اللُّتَيَّا واللَّتَيَّا والتي * (١)

و بعض الشعراء أدخل على « التي » حرف النداء، وحروف النداء لا تدخل على ما فيه الألف واللام إلا في قولنا : يا ألله وحده؛ فكأنه شبّهها به من حيث كانت الألف واللام غير مفارقتين لها . وقال :

من أجلكِ يالّتي تيّمتِ قلبي * وأنتِ بخيـلةٌ بالوَدّ عَنّي

و يقال : وقع في اللُّتَيَّا والتي، وهما اسمان من أسماء الداهية .

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿ يَأْتِينَ ٱلْفَاحِشَةَ ﴾ الفاحشة في هذا الموضع الزّنا ، والفاحشة الفعلة القبيحة، وهي مصدر كالعاقبة والعافية . وقرأ ٱبن مسعود « بِالفاحِشةِ » بباء الجرّ .

الرابعـة — قوله تعالى: ﴿ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ إضافة في معنى الإسلام و بيان حال المؤمنات؛ كما قال : « وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ » لأن الكافرة قد تكون من نساء المسلمين بنسب ولا يلحقها هذا الحكم .

الخامسـة — قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ أي من المسلمين، فجعل الله الشهادة على الزنا خاصة أربعة تغليظا على المدّعِي وسَتْراً على العباد . وتعديل الشهود بالأربعة في الزّنا حكمٌ ثابت في التوراة والإنجيل والقرآن؛ قال الله تعالى : « وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً» وقال هنا : «فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ» . وروى أبو دواد عن جابر بن عبد الله قال : جاءت اليهود برجل وٱمرأة منهم زنيا فقال : "ائتوني بأعلمَ رجلين منكم" فأتوه بابني صوريا فنشدهما: "كيف تجدان أمر هذين في التوراة" قالا : نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذَكَره في فرجها مثلَ المِيل في المُكْحُلة رُجِما . قال: "فما يمنعكما أن ترجموهما" ؟ قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل؛ فدعا رسول الله صلى الله

(١) هذا صدر بيت للعجاج، وعجزه : * إذا علتها نفس تردّت *

عليه وسلم بالشهود، فجاءوا أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المُكْحُلة ؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما . وقال قوم : إنما كان الشهود فى الزنا أربعة ليترتب شاهدان على كل واحد من الزانيين كسائر الحقوق؛ إذ هو حق يؤخذ من كل واحد منهما، وهذا ضعيف؛ فإن اليمين تدخل فى الأموال واللوث[1] فى القسامة، ولا مدخل لواحد منهما هنا .

السادســة ــ ولا بد أن يكون الشهود ذكورا لقوله : « مِنكم » ، ولا خلاف فيه بين الأمة . وأن يكونوا عدولا ؛ لأن الله تعالى شرط العدالة فى البيوع والرجعة . وهذا أعظم، وهو بذلك أولى . وهذا من حمل المطلق على المقيد بالدليل، على ما هو مذكور فى أصول الفقه . ولا يكونون ذمة، وإن كان الحكم على ذمة، وسيأتى ذلك فى «المـائدة»[2] . وتعلق أبو حنيفة بقوله : « أربعةً مِنكم » فى أن الزوج إذا كان أحد الشهود فى القـذف لم يلاعن . وسيأتى بيانه فى «النور» إن شاء الله تعالى .

السابعــة ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾ هـذه أول عقوبات الزناة ؛ وكان هـذا فى ابتداء الإسـلام؛ قاله عُبادة بن الصامت والحسن ومجاهد حتى نسخ بالأذى الذى بعده، ثم نسخ ذلك بآية «النور» وبالرجم فى الثيب . وقالت فرقة : بل كان الإيذاء هو الأول ثم نسخ بالإمساك ، ولكن التـلاوة أُخِّرت وقدمت ؛ ذكره ابن فُورَك . وهـذا الإمساك والحبس فى البيوت كان فى صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة . فلما كثروا وخشى قوتهم اتُّخذ لهم سجن؛ قاله ابن العربى .

الثامنــة ــ واختلف العلمـاء هل كان هذا السجن حدا أو توعُّدًا بالحد على قولين : أحدهما ــ أنه توعُّد بالحد، والثانى ــ أنه حد ؛ قاله ابن عباس والحسن . زاد ابن زيد : وأنهم مُنِعوا من النكاح حتى يموتوا عقوبةً لهم حين طلبوا النكاح من غير وجهه . وهذا يدل

(١) اللوث : هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبـل أن يموت أن فلانا قتلنى، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له، أو نحو ذلك . (عن اللسان) .

(٢) فى قوله تعالى : « يأيها الذين كونوا قوامين... » آية ٨ .

على أنه كان حدا بل أشد ؛ غير أن ذلك الحكم كان محدودا إلى غاية وهو الأذى فى الآية الأخرى ، على اختلاف التأويلين فى أيهما قبل ؛ وكلاهما محدود إلى غاية وهى قوله عليه السلام فى حديث عُبادة بن الصامت : "خذُوا عنِّى خذوا عنِّى قد جعل الله لهن سبيلا البِكْرُ بالبِكر جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ والثَّيِّبُ بالثيبِ جلدُ مائةٍ والرجمُ" . وهذا نحو قوله تعالى : « ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ » فإذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام لانتهاء غايته لا لنسخه . هذا قول المحققين المتأخرين من الأصوليين ؛ فان النسخ إنما يكون فى القولين المتعارضين من كل وجه اللذَيْن لا يمكن الجمع بينهما ، والجمع ممكن بين الحبس والتعيير والجلد والرجم ، وقد قال بعض العلماء : إن الأذى والتعيير باق مع الجلد ؛ لأنهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد . وأما الحبس فمنسوخ باجماع ، و إطلاق المتقدمين النسخ على مثل هذا تجوّز ؛ والله أعلم .

قوله تعالى : وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذَانِ﴾ « اللذان » تثنية الذى ، وكان القياس أن يقال : اللّذيان كرَحيان ومُصْطَفيان وشجيان . قال سيبويه : حذفت الياء ليفرق بين الأسماء المتمكنة والأسماء المبهمات . وقال أبو علىّ : حذفت الياء تخفيفا، إذ قد أُمن اللّبس فى اللّذان ؛ لأن النون لا تحذف، ونون التثنية فى الأسماء المتمكنة قد تحذف مع الإضافة فى رحياك ومصطفيا القوم ؛ فلو حذفت الياء لاشتبه المفرد بالاثنين . وقرأ ابن كثير « اللذانّ » بتشديد النون، وهى لغة قريش ؛ وعلته أنه جعل التشديد عوضا من ألف « ذا » على ما يأتى بيانه فى سورة « القصص » عند قوله تعالى : « فذانِّك برهانان »[1] . وفيها لغة أخرى « اللّذا » بحذف النون. هذا قول الكوفيين. وقال البصريون: إنما حذفت النون لطول الاسم بالصلة. وكذلك

(١) آية ٣٢

قرأها « ذانّ » و « فذانّك برهانان » بالتشديد فيهما . والباقون بالتخفيف . وشدّد أبو عمرو « فذانّك برهانان » وحدها . و « اللّذان » رفع بالابتداء . قال سيبويه : المعنى وفيما يتلى عليكم اللذان يأتيانها، أى الفاحشة منكم . ودخلت الفاء فى « فآذوهما » لأن فى الكلام معنى الأمر؛ لأنه لما وصل الذى بالفعل تمكن فيه معنى الشرط ؛ إذ لا يقع عليه شىء بعينه، فلما تمكن الشرط والإبهام فيه جرى مجرى الشرط فدخلت الفاء ولم يعمل فيه ما قبله من الإضمار كما لا يعمل فى الشرط ما قبله ؛ فلمّا لم يحسن إضمار الفعل قبلهما لينصبا رُفعا بالابتداء؛ وهذا اختيار سيبويه . ويجوز النصب على تقدير إضمار فعل، وهو الاختيار إذا كان فى الكلام معنى الأمر والنهى نحو قولك : اللذَيْن عندك فأكرمهما .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ فَآذُوهُمَا ﴾ قال قَتادة والسُّدّى : معناه التوبيخ والتعيير . وقالت فرقة : هو السبّ والجفاء دون تعيير . ابن عباس : النَّيْلُ باللسان والضربُ بالنعال . قال النحاس : وزعم قوم أنه منسوخ .

قلت : رواه ابن أبى نَجيح عن مجاهد قال : « وَاللَّاتِى يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ » و « وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا » كان فى أوّل الأمر فنسختها الآية التى فى « النور » . قال النحاس : وقيل وهو أولى إنه ليس بمنسوخ ، وأنه واجب أن يؤدّبا بالتوبيخ فيقال لهما : فجرتما وفسقتما وخالفتما أمر الله عزّ وجلّ .

الثالثــة ــ واختلف العلماء فى تأويل قوله تعالى : « وَاللَّاتِى » وقوله : « وَاللَّذَانِ » فقال مجاهد وغيره : الآية الأولى فى النساء عامّةً محصناتٍ وغير محصنات ، والاية الثانيــة فى الرجال خاصّةً . وبيّن بلفظ التثنية صنفى الرجال من أحصن ومن لم يُحصن ؛ فعقوبة النساء الحبس، وعقوبة الرجال الأذى . وهذا قول يقتضيه اللفظ، ويستوفى نصُّ الكلام أصنافَ الزناة . ويؤيّده من جهة اللفظ قوله فى الأُولى : «مِن نِسائكم» وفى الثانية «مِنكم»؛ واختاره النحاس ورواه عن ابن عباس . وقال السدى وقتادة وغيرهما : الاولى فى النساء المحصنات . يريد : ودخل معهن من أحصن من الرجال بالمعنى ، والثانية فى الرجل والمرأة البِكْرَيْن . قال

ابن عطية : ومعنى هذا القول تامّ إلا أن لفظ الآية يقلق عنه . وقد رجّحه الطبرى، وأباه النحاس وقال : تغليب المؤنث على المذكر بعيد؛ لأنه لا يخرج الشيءُ إلى المجاز ومعناه صحيح فى الحقيقة . وقيل: كان الإمساك للرأة الزانية دون الرجل؛ فخُصّت المرأة بالذّكر فى الإمساك ثم جمعا فى الإيذاء . قال قتادة : كانت المرأة تُحبَس ويؤذيان جميعا ؛ وهذا لأن الرجل يحتاج إلى السعى والاكتساب .

الرابعة — واختلف العلماء أيضا فى القول بمقتضى حديث عَبادة الذى هو بيانٌ لأحكام الزّناة على ما بيّناه ؛ فقال بمقتضاه علىّ بن أبى طالب لا اختلاف عنه فى ذلك، وأنه جلد شُرَاحة الهَمْدانية مائةً ورجمها بعد ذلك، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسُنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال بهذا القول الحسن البَصْرىّ والحسن بن صالح بن حَىّ وإسحاق . وقال جماعة من العلماء : بل على الثيّب الرجمُ بلا جلد . وهذا يُروى عن عمر وهو قول الزهرىّ والنَّخَعىّ ومالك والثّورىّ والأوزاعِىّ والشافعىّ وأصحابِ الرأى وأحمدَ وأبى ثَوْر ؛ متمسّكين بأن النبىّ صلى الله عليه وسلم رَجم ماعِزًا والغامديّة ولم يجلدهما؛ وبقوله عليه السلام لأنيس : "أُغْدُ على آمرأةِ هذا فإن آعترفت فارجمها" ولم يذكر الجلد ؛ فلو كان مشروعا لما سكت عنه . قيل لهم: إنما سكت عنه لأنه ثابت بكتاب الله تعالى، فليس يمتنع أن يسكت عنه لشهرته والتنصيص عليه فى القرآن ؛ لأن قوله تعالى : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ » يعم جميع الزُّناة . والله أعلم . ويبيّن هذا فعل علىّ بأخذه عن الخلفاء رضى الله عنهم ولم يُنكر عليه فقيل له : عملت بالمنسوخ وتركت الناسخ . وهذا واضح .

الخامسة — واختلفوا فى نفى البِكر مع الجلد ؛ فالذى عليه الجمهور أنه يُنفَى مع الجلد ؛ قاله الخلفاء الراشدون : أبو بكر وعمر وعثمان وعلىّ، وهو قول ابن عمر رضى الله عنه ، وبه قال عطاء وطاوس وسفيان ومالك وابن أبى لَيْلَى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثَوْر . وقال بتركه حماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن . والحجة للجمهور حديثُ عُبادة المذكور،

وحديثُ أبى هريرة وزيد بن خالد حديثُ العسيفِ[١] وفيه : فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أمّا غنمك وجاريتك فردٌّ عليك" وجلد ابنه مائةً وغرّبه عاما . أخرجه الائمة . احتج من لم يرَ نفيه بحديث أبى هريرة فى الأَمَة، ذكر فيه الجلد دون النفى . وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزُّهْرِىّ عن سعيد بن المُسَيَّب قال : غرّب عُمَرُ ربيعة بن أبى أميّة بن خلف فى الخمر إلى خَيْبَرَ فلحق بهِرَقْل فتنصّر؛ فقال عمر : لا أغرّب مسلما بعد هذا . قالوا : ولو كان التغريب حدًّا لله تعالى ما تركه عُمَرُ بعدُ . ثم إن النص الذى فى الكتاب إنما هو الجلد، والزيادة على النص نسخ؛ فيلزم عليه نسخ القاطع بخبر الواحد . والجواب : أمّا حديث أبى هريرة فإنما هو فى الإماء لا فى الأحرار . وقد صح عن عبد الله بن عمر أنه ضرب أَمَته فى الزنا ونفاها . وأمّا حديث عمر وقولُه : لا أغرّب بعده مسلما، فيعنى فى الخمر — والله أعلم — لما رواه نافع عن ابن عمر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم ضرب وغرّب، وأن أبا بكر ضرب وغرّب، وأن عمر ضرب وغرّب . أخرجه الترمذى فى جامعه والنّسائى فى سُنَنه عن أبى كُرَيب محمد بن العلاء الهَمْدانىّ عن عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع . قال الدَّارَقُطْنِىّ : تفرّد به عبد الله بن إدريس ولم يسنده عنه أحد من الثقات غير أبى كُريب، وقد صحّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم النفى فلا كلام لأحد معه، ومن خالفته السُّنّة خاصمته . وبالله التوفيق .

وأما قولهم : الزيادة على النص نسخ، فليس بمسلّم، بل زيادة حكم آخر مع الأصل . ثم هو قد زاد الوضوء بالنبيذ بخبر لم يصحّ على الماء، واشترط الفقر فى القربى[٢]؛ إلى غير ذلك مما ليس منصوصا عليه فى القرآن . وقد مضى ذلك فى البقرة[٣] ويأتى .

السادسة — القائلون بالتغريب لم يختلفوا فى تغريب الذَّكَر الحرّ، واختلفوا فى تغريب العبد والأمة؛ فمن رأى التغريب فيهما ابنُ عُمَر جَلَد مملوكةً له فى الزّنا ونفاها إلى فَدَك[٤]؛

---

(١) العسيف (بالسين المهملة والفاء) : الأجير . (٢) راجع تفسير قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم ... » آية ٤١ سورة الأنفال . (٣) راجع جـ ٢ ص ٦١ وما بعدها طبعة ثانية .

(٤) فدك (بالتحريك) : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة . (عن معجم البلدان) .

اذا كان « القرطبي » سيجلد في مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

كتاب الشعب



الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

خيركم من علم القرآن وعلمه

حديث شريف

١٩

دار الشعب

[illegible]

اذا كان « **القرطبى** » سيجلد فى مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

وبه قال الشافعيّ وأبو ثَوْر والثّوريّ والطّبريّ وداود . وٱختلف قول الشافعيّ في نفي العبد فترة قال : أستخير الله في نفي العبد، ومرة قال : يُنْفَى نصفَ سنة، ومرة قال : يُنفى سنة إلى غير بلده؛ وبه قال الطّبريّ . واختلف أيضا قوله في نفي الأمة على قولين. وقال مالك: يُنفى الرّجُل ولا تُنفى المرأة ولا العبد . ومن نُفِي حُبس في الموضع الذي يُنفى إليه. ويُنفى من مصر إلى الحجاز وشَغْب[1] وأسْوان ونحوها، ومن المدينة إلى خَيْبَر وفَدَك؛ وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز. ونَفَى عليٌّ من الكُوفة إلى البَصْرة . وقال الشافعيّ : أقلّ ذلك يوم وليلة . قال ٱبن العربيّ : كان أصل النفي أن بني إسرائيل أجمع رأيهم على أن من أحدث حدثًا في الحَرَم غُرِّب منه، فصارت سُنّة فيهم يدينون بها ؛ فلأجل ذلك ٱستنّ الناس إذا أحدث احد حدثًا غُرِّب عن بلده، وتمادى ذلك في الجاهلية إلى أن جاء الإسلام فأقره في الزّنا خاصّة. ٱحتجّ من لم ير النفي على العبد بحديث أبي هريرة في الأَمَة ؛ ولأن تغريبه عقوبةٌ لمالكه تمنعه من منافعه في مدّة تغريبه، ولا يناسب ذلك تصرّف الشرع، فلا يعاقب غير الجاني. وأيضا فقد سقط عنه الجمعة والحج والجهاد الذي هو حق لله تعالى لأجل السيد ؛ فكذلك التغريب . والله أعلم .

والمرأة إذا غُرّبت ربما يكون ذلك سببا لوقوعها فيما أُخرجت من سببه وهو الفاحشة، وفي التغريب سبب لكشف عورتها وتضييع لحالها ؛ ولأن الأصل منعها من الخروج من بيتها وأن صلاتها فيه أفضل. وقال صلى الله عليه وسلم: "أَعْرُوا النساء يلزَمْنَ الحِجال"[2] فحصل من هذا تخصيص عموم حديث التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار. وهو مختلف فيه عند الأصوليين والنظّار. وشذّت طائفة فقالت : يُجمع الجلد والرجم على الشيخ، ويُجلد الشاب ؛ تمسّكا بلفظ «الشيخ» في حديث زيد بن ثابت أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "الشيخ والشيخة إذا زنيا فٱرجموهما ألْبَتّة" خرّجه النّسائي. وهذا فاسد؛ لأنه قد سمّاه في الحديث الآخر «الثّيِّب».

السابعة — قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابَا﴾ أي من الفاحشة. ﴿وَأَصْلَحَا﴾ يعني العمل فيما بعد ذلك. ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ أي ٱتركوا أذاهما وتعييرهما . وإنما كان هذا قبل نزول الحدود؛

(١) شغب (بفتح فسكون) : منهل بين مصر والشام . (عن القاموس) .
(٢) الحجال : جمع حجلة بالتحريك، هو بيت كالقبة يستر بالثياب . والمعنى : جردوهن من الملابس التي يخرجن بها يلزمن البيوت .

فلما نزلت الحدود نُسخت هذه الآية. وليس المراد بالإعراض الهَجْر، ولكنها متاركة معرض؛ وفى ذلك احتقار لهم بسبب المعصية المتقدّمة، و بحسب الجهالة فى الآية الأخرى. والله تواب أى راجع بعباده عن المعاصى .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾ ﴾

فيهما أربع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ قيل : هذه الآية عامّةٌ لكل من عمل ذنبا. وقيل : لمن جهل فقط، والتوبة لكل من عمل ذنبا فى موضع آخر. واتفقت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين؛ لقوله تعالى : « وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ ». وتصح من ذنب مع الإقامة على غيره من غير نوعه ــ خلافا للمعتزلة فى قولهم : لا يكون تائبا من أقام على ذنب، ولا فرق بين معصية ومعصية ــ هذا مذهب أهل السنة. وإذا تاب العبد فالله سبحانه بالخيار إن شاء قبلها، وإن شاء لم يقبلها. وليس قبول التوبة واجبا على الله من طريق العقل كما قال المخالف؛ لأن من شرط الواجب أن يكون أعلى رتبة من الموجَب عليه، والحق سبحانه خالق الخلق ومالكهم، والمكلِّف لهم؛ فلا يصح أن يوصف بوجوب شىء عليه، تعالى عن ذلك، غير أنه أخبر سبحانه وهو الصادق فى وعده بأنه يقبل التوبة عن العاصين من عباده بقوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ». وقوله : « أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ». وقوله : « وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ » فإخباره سبحانه وتعالى عن أشياء أوجبها على نفسه يقتضى وجوب تلك الأشياء. والعقيدة

أنه لا يجب عليه شيء عقلا ؛ فأما السمع فظاهره قبول توبة التائب . قال أبو المعالى وغيره : وهذه الظواهر إنما تُعطى غلبة ظن، لا قطعا على الله تعالى بقبول التوبة . قال ابن عطية : وقد خولف أبو المعالى وغيره فى هذا المعنى . فإذا فرضنا رجلا قد تاب توبة نَصُوحًا تامّة الشروط فقال أبو المعالى : يغلب على الظن قبول توبته . وقال غيره : يقطع على الله تعالى بقبول توبته كما أخبر عن نفسه جل وعز . قال ابن عطية : وكان أبى رحمه الله يميل إلى هذا القول ويرجحه ، وبه أقول ، والله تعالى أرحم بعباده من أن يتخرم فى هذا التائب المفروض معنى قوله : « وهو ٱلذى يقبل التوبة عن عِبَادِهِ » وقوله تعالى : « وإنى لغفّار » . وإذا تقرر هذا فٱعلم أن فى قوله « على الله » حذفا وليس على ظاهره ، وإنما المعنى على فضل الله ورحمته بعباده . وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : "أتدرى ما حق العباد على الله" ؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : "أن يُدخلهم الجنة" . فهذا كله معناه : على فضله ورحمته بوعده الحق وقوله الصدق . دليله قوله تعالى : « كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحمة » أى وعد بها . وقيل : « على » هاهنا معناها « عند » والمعنى واحد ، التقدير : عند الله ؛ أى أنه وعد ولا خُلف فى وعده أنه يقبل التوبة إذا كانت بشروطها المصحّحة لها ؛ وهى أربعة : الندم بالقلب ، وترك المعصية فى الحال ، والعزم على ألا يعود إلى مثلها ، وأن يكون ذلك حياءً من الله تعالى لا من غيره ؛ فإذا اختل شرط من هذه الشروط لم تصح التوبة . وقد قيل من شروطها : الاعتراف بالذنب وكثرة الاستغفار ، وقد تقدّم فى « آل عمران » كثير من معانى التوبة وأحكامها[1] . ولا خلاف فيما أعلمه أن التوبة لا تسقط حدًّا ؛ ولهذا قال علماؤنا : إن السارق والسارقة والقاذف متى تابوا وقامت الشهادة عليهم أقيمت عليهم الحدود . وقيل : « على » بمعنى « من » أى إنما التوبة من الله للذين ؛ قاله أبو بكر بن عبدوس ، والله أعلم . وسيأتى فى « التحريم »[2] الكلام فى التوبة النَّصوح والأشياء التى يُتاب منها .

---

(١) راجع جـ ٤ ص ٢١٠ طبعة أولى أو ثانية .

(٢) فى تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا توبوا ... » آية ٨

الثانيــة ـ قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ السوء فى هذه الآية ، و « الأنعام » « أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ » يعمّ الكفر والمعاصى ؛ فكل من عصى ربّه فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته . قال قتادة : أجمع أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم على أن كل معصية فهى بجهالة ، عمدًا كانت أو جهلا ؛ وقاله ابن عباس وقتادة والضحاك ومجاهد والسُّدّى . وروى عن الضحاك ومجاهد أنهما قالا : الجهالة هنا العمد . وقال عِكرمة : أمور الدنيا كلها جهالة ؛ يريد الخاصةَ بها الخارجةَ عن طاعة الله . وهذا القول جار مع قوله تعالى : « إنما الحياة الدنيا لعب ولهو » . وقال الزجاج : يعنى قوله « بجهالة » اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية . وقيل : « بجهالة » أى لا يعلمون كُنْه العقوبة ؛ ذكره ابن فُورَك . قال ابن عطية : وضعّف قولَه هذا وردّ عليه .

الثالثــة ـ قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ قال ابن عبّاس والسُّدّى : معناه قبل المرض والموت . ورُوى عن الضحّاك أنه قال : كلّ ما كان قبل الموت فهو قريب . وقال أبو مِجْلَز والضحّاك أيضا وعِكْرِمة وابن زيد وغيرهم : قبل المعاينة للملائكة والسَّوْق[1] ، وأن يغلب المرء على نفسه . ولقد أحسن محمود الوراق حيث قال :

قــدّم لنفســك توبة مرجوّة * قبل المماتِ وقبل حبس الألسُنِ

بادِرْ بهــا غَـلَقَ[2] النفوسِ فإنهــا * ذُخْرٌ وغُــنْمٌ للمنيبِ المحسنِ

قال علماؤنا رحمهم الله : وإنما صحّت التوبة منه فى هذا الوقت ؛ لأن الرجاء باقٍ ويصحّ منه الندم والعزم على ترك الفعل . وقــد روى الترمذىّ عن ابن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " إنّ الله يقبل توبة العبد ما لم يُغَرغِر " . قال : هذا حديث حسن غريب . ومعنى مالم يغرغر : ما لم تبلغ روحه حلقومه ؛ فيكون بمنزلة الشىء الذى يتغرغر به . قاله الهَرَوىّ :

---

(١) السوق : النزع ؛ كأنّ روحه تساق لتخرج من بدنه .

(٢) يقال : غلق الرهن إذا لم يقدر على افتكاكه . يريد : بادر بالتوبة قبل ضياع الفرصة .

وقيل المعنى يتو بون على قُرب عهـد من الذنب من غير إصرار . والمبادِر فى الصحة أفضل، وألحق لأمله من العمل الصالح . والبعدُ كلُّ البعدِ الموتُ؛ كما قال :

وأين مكان البُعْد إلا مَكانيا[(1)] *

وروى صالح المُرِّى عن الحسن قال : من عيّر أخاه بذنب قد تاب إلى الله منه ٱبتلاه الله به . وقال الحسن أيضا : إن إبليس لمـا هبط قال : بعزّتك لا أفارق ٱبن آدم ما دام الرُّوح فى جسده . قال الله تعالى : " فبعزتى لا أحجب التوبة عن ٱبن آدم ما لم تُغَرْغِر نفسه " .

الرابعــة ــ قوله تعـالى : ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ ﴾ نفى سبحانه أن يَدخل فى حكم التائبين من حضره المـوت وصار فى حين اليأس ؛ كما كان فرعون حين صار فى غمرة المـاء والغرق فلم ينفعه ما أظهر من الإيمان؛ لأن التوبة فى ذلك الوقت لا تنفع، لأنها حال زوال التكليف. وبهذا قال ابن عباس وابن زيد وجمهور المفسرين. وأما الكفار يموتون على كفرهم فلا توبة لهم فى الآخرة، وإليهم الإشارة بقوله تعالى: « وَأُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » وهو الخلود. وإن كانت الإشارة بقوله إلى الجميع فهو فى جهة العُصاة عذاب لا خلود معه؛ وهذا على أن السيئات ما دون الكفر؛ أى ليست التوبة لمن عمل دون الكفر من السيئات ثم تاب عنـد الموت، ولا لمن مات كافرا فتاب يوم القيامة . وقد قيــل : إن السيئاتِ هنا الكفر، فيكون المعنى وليست التوبة للكفار الذين يتوبون عند الموت، ولا للذين يموتون وهم كفار. قال أبو العالية : نزل أوّل الآية فى المؤمنين « إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ » . والثانية فى المنافقين . « وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ » يعنى عدم قبول التوبة للذين أصروا على فعلهم . ﴿ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ ﴾ يعنى السوق والنَّزع ومعاينة ملَك الموت . ﴿ قَالَ إِنِّى تُبْتُ الْآنَ ﴾ فليس لهذا توبة . ثم ذكر توبة الكفار فقال تعالى: ﴿ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ أى وجيعا دائمـا . وقد تقدّم[(2)] .

---

(1) هذا عجز بيت لمـالك بن الريب المـازنى . وصدره :

* يقولون لا تبعد وهم يدفنوننى *

(2) راجع جـ ١ ص ١٩٨ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ هذا متصل بما تقدم ذكره من الزوجات ، والمقصود نفى الظلم عنهن وإضرارهن ؛ والخطاب للأولياء . و « أن » فى موضع رفع بيحل ؛ أى لا يحل لكم وراثة النساء . و ﴿ كَرْهًا ﴾ مصدر فى موضع الحال . واختلفت الروايات وأقوال المفسرين فى سبب نزولها ؛ فروى البخارى عن ابن عباس « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ » قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زوجوها ، وإن شاءوا لم يزوجوها ؛ فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية فى ذلك . وأخرجه أبو داود بمعناه . وقال الزهرى وأبو مجلز : كان من عادتهم إذا مات الرجل يلقى ابنه من غيرها أو أقرب عصبته ثوبه على المرأة فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها ؛ فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذى أصدقها الميت ، وإن شاء زوجها من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئا ، وإن شاء عضلها لتفتدى منه بما ورثته من الميت أو تموت فيرثها ، فأنزل الله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا » . فيكون المعنى : لا يحل لكم أن ترثوهن من أزواجهن فتكونوا أزواجا لهن .
وقيل : كان الوارث إن سبق فألقى عليها ثوبا فهو أحق بها ، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها كانت أحق بنفسها ؛ قاله السدى . وقيل : كان يكون عند الرجل عجوز ونفسه تتوق إلى الشابة فيكره فراق العجوز لمالها فيمسكها ولا يقربها حتى تفتدى منه بمالها أو تموت فيرثها

فنزلت هذه الآية. وأمر الزوج أن يطلقها إن كره صحبتها ولا يمسكها كرها؛ فذلك قوله تعالى: « لَا يَحِلّ لكم أن تَرِثُوا النساء كَرْهًا » . والمقصود من الاية إذهابُ ما كانوا عليه فى جاهليتهم، وألّا تجعل النساء كالمال يُورَثن عن الرجال كما يُورَث المال . و « كُرْهًا » بضم الكاف قراءة حمزة والكسائى، الباقون بالفتح، وهما لغتان . وقال القُتَبِى : الكَرْه (بالفتح) بمعنى الإكراه؛ والكُره (بالضم) المشقّة . يقال : لتفعل ذلك طَوْعا أو كَرها، يعنى طائعا أو مكرها . والخطاب للأولياء . وقيل : لأزواج النساء إذا حبسوهنّ مع سوء العِشرة طَماعية إرثها ، أو يَفتدين ببعض مهورهنّ، وهذا أصح. واختاره ابن عطية قال : ودليل ذلك قوله تعالى : « إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ » وإذا أتت بفاحشة فليس للولِى حبسها حتى يذهب بمالها إجماعاً من الأمة؛ وإنما ذلك للزّوج، على ما يأتى بيانه فى المسألة بعد هذا .

الثانيــة — قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قد تقدّم معنى العَضْل وأنه المنع فى «البقرة»[1]. ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ إختلف الناس فى معنى الفاحشة ؛ فقال الحسن : هو الزنا؛ وإذا زنت البكر فإنها تُجلد مائةً وتُنفَى سنةً، وتَرُدّ إلى زوجها ما أخذت منه. وقال أبو قِلَابة: إذا زنت آمرأة الرجل فلا بأس أن يُضارّها ويشقّ عليها حتى تَفْتَدِىَ منه . وقال السُّدّى : إذا فعلنَ ذلك فخذوا مهورَهنّ . وقال ابن سِيرين وأبو قِلابة : لا يحلّ له أن يأخذ منها فدية إلا أن يجد على بطنها رجلا ، قال الله تعالى : « إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ » . وقال ابن مسعود وابن عباس والضحّاك وقتادة : الفاحشة المبينة فى هذه الاية البُغْض والنُّشوز؛ قالوا : فإذا نَشَزت حلّ له أن يأخذ مالها؛ وهذا هو مذهب مالك. قال ابن عطية : إلا أنى لا أحفظ له نصًّا فى الفاحشة فى الآية . وقال قوم : الفاحشة البَذَاء باللسان وسُوء العشرة قولا وفعلا ؛ وهذا فى معنى النشوز . ومن أهل العلم من يُجيز أخذ المال من الناشز على جهة الخُلْع؛ إلا أنه يرى ألّا يجاوز ما أعطاها رُكُونًا إلى قوله تعالى: «لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ». وقال مالك وجماعة من أهل العلم : للزوج أن يأخذ من الناشز جميع ما تملك . قال ابن عطية:

---

(١) راجع جـ ٣ ص ١٥٩ طبعة أولى أو ثانية .

والزنا أصعب على الزوج من النشوز والأذى ، وكل ذلك فاحشة تحل أخذ المال . قال أبو عمر : قول ابن سيرين وأبي قلابة عندي ليس بشيء ؛ لأن الفاحشة قد تكون البذاء والأذى ؛ ومنه قيل للبذيء : فاحش ومتفحش ، وعلى أنه لو اطلع منها على الفاحشة كان له لعانها ، وإن شاء طلقها ؛ وأما أن يضارها حتى تفتدي منه بمالها فليس له ذلك ، ولا أعلم أحدا قال له أن يضارها ويسيء إليها حتى تختلع منه إذا وجدها تزني غير أبي قلابة . والله أعلم . وقال الله عز وجل : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ » يعني في حسن العشرة والقيام بحق الزوج وقيامه بحقها « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » . وقال الله عز وجل : « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا » فهذه الآيات أصل هذا الباب . وقال عطاء الخراساني : كان الرجل إذا أصابت امرأته فاحشة أخذ منها ما ساق إليها وأخرجها ، فنسخ ذلك بالحدود . وقول رابع ــ « إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ » إلا أن يزنين فيحبسن في البيوت ؛ فيكون هذا قبل النسخ ، وهذا في معنى قول عطاء وهو ضعيف .

الثالثة ــ وإذا تنزلنا على القول بأن المراد بالخطاب في العضل الأولياء ففقهه أنه متى صح في ولي أنه عاضل نظر القاضي في أمر المرأة وزوجها ، إلا الأب في بناته ؛ فإن كان في عضله صلاح فلا يعترض قولا واحدا ؛ وذلك بالخاطب والخاطبين . وإن صح عضله ففيه قولان في مذهب مالك : أنه كسائر الأولياء ، يزوج القاضي من شاء التزويج من بناته وطلبه . والقول الآخر ــ لا يعرض له .

الرابعة ــ يجوز أن يكون « تَعْضُلُوهُنَّ » جزما على النهي ، فتكون الواو عاطفة جملة كلام مقطوعة من الأولى ، ويجوز أن يكون نصبا عطفا على « أَنْ تَرِثُوا » فتكون الواو مشتركة عطفت فعلا على فعل . وقرأ ابن مسعود « ولا أن تعضلوهن » فهذه القراءة تقوي احتمال النصب ، وأن العضل مما لا يجوز بالنص .

الخامسة ــ قوله تعالى : ﴿ مُبَيَّنَةٍ ﴾ بكسر الباء قراءة نافع وأبي عمرو ، والباقون بفتح الياء . وقرأ ابن عباس « مُبْيِنَة » بكسر الباء وسكون الياء ، من أبان الشيء ؛ يقال : أبان الأمر بنفسه ، وأبنته وبين وبينته ، وهذه القراءات كلها لغات فصيحة .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أى على ما أمر الله به من حسن المعاشرة . والخطاب للجميع ، إذ لكل أحد عِشْرة ، زوجا كان أو وليا ؛ ولكنّ المراد بهذا الأمر فى الأغلب الأزواجُ ؛ وهو مثل قوله تعالى : « فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ » . وذلك تَوْفِيَةُ حقها من المهر والنفقة ، وألا يعبس فى وجهها لغير ذنب ، وأن يكون منطلقا فى القول لافظًّا ولا غليظا ولا مُظهِرا ميلا إلى غيرها . والعشرة : المخالطة والممازجة . ومنه قول طَرَفة :

فلئن شَطَّتْ نَوَاهَا مَرَّةً * لعلَى عَهد حَبِيبٍ مُعْتَشِرْ

جعل الحبيب جمعا كالخليط والغريق . وعاشره معاشرة ، وتعاشر القوم واعتشروا . فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أُدْمَةُ[1] ما بينهم وصحبتهم على الكمال ؛ فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش . وهذا واجب على الزّوج ولا يلزمه فى القضاء . وقال بعضهم : هو أن يتصنّع لها كما تتصنّع له . قال يحيى بن عبد الرحمن الحنظليّ : أتيت محمد بن الحنفيّة فخرج إلىّ فى مِلحفَة حمراء ولحيتُه تقطر من الغالِيَة[2] ، فقلت : ما هذا ؟ قال : إن هذه الملحفة ألقتها علىّ آمرأتى ودهنتنى بالطِّيب ، و إنهن يشتهين منّا ما نشتهيه منهنّ . وقال ابن عباس رضى الله عنه : إنى أُحِبّ أن أتزيّن لآمرأتى كما أحب أن تتزين لى ؛ وهذا داخل فيما ذكرناه . قال ابن عطية : وإلى معنى الآية ينظر قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : "فاستمتع بها وفيها عِوَج" . أى لا يكن منك سُوءُ عشرة مع آعوجاجها ؛ فعنها تنشأ المخالفة وبها يقع الشّقاق ، وهو سبب الخُلْع .

السابعة — آستدل علماؤنا بقوله تعالى : « وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمعروف » على أن المرأة إذا كانت لا يكفيها خادم واحد أن عليه أن يخدُمها قدر كفايتها ، كآبنة الخليفة والملِك وشبههما ممن لا يكفيها خادم واحد ، وأن ذلك هو المعاشرة بالمعروف . وقال الشافعيّ وأبو حنيفة : لا يلزمه إلا خادم واحد ، وذلك يكفيها خِدمة نفسها ، وليس فى العالم آمرأة إلا وخادم واحد يكفيها ؛ وهذا كالمقاتل تكون له أفراس عِدّة فلا يُسهم له إلا لفرس واحد ؛ لأنه لا يمكنه القتال إلا على فرس . قال علماؤنا : وهذا غلط ؛ لأن مثل بنات الملوك اللاتى لهنّ خدمة

(١) الأدمة : الخلطة . (٢) الغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن .

كثيرة لا يكفيها خادم واحد ؛ لأنها تحتاج من غسل ثيابها و إصلاح مضجعها وغير ذلك إلى ما لا يقوم به الواحد ، وهذا بيّن . والله أعلم .

الثامنــة ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ ﴾ أى لدمامة أو سوء خُلُق من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز ؛ فهـذا يندب فيه إلى الاحتمال ، فعسى أن يئول الأمر إلى أن يرزق الله منها أولادا صالحين . و « أن » رفع بعسى، وأن والفعل مصدر .

قلت : ومن هذا المعنى ما ورد فى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يَفْرَكْ مؤمنٌ مؤمنةً إن كَرِه منها خُلُقا رضِىَ منها آخَر" أو قال " غيره " . المعنى: أى لا يبغضها بغضا كُلّيا يحمله على فراقها . أى لا ينبغى له ذلك بل يغفر سيئتها لحسنتها ويتغاضى عما يكره لما يحب . وقال مَكْحُول : سمعت ابن عمر يقول : إن الرجل ليستخير الله تعالى فيُخار له ، فيسخط على ربه عز وجل فلا يلبث أن ينظر فى العاقبة فإذا هو قد خِيرَ له . وذكر ابن العربى قال : أخبرنى أبو القاسم بن حبيب بالمَهْدية عن أبى القاسم السُّيُورى عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال : كان الشيخ أبو محمد بن أبى زيد من العلم والدّين فى المنزلة والمعرفة ، وكانت له زوجة سيئة العشرة وكانت تقصّر فى حقوقه وتؤذيه بلسانها ؛ فيقال له فى أمرها و يُعذَل بالصبر عليها ، فكان يقول : أنا رجل قد أكمل الله علىّ النعمة فى صحة بدنى ومعرفتى وما ملكت يمينى ، فلعلّها بُعثت عقوبةً على ذنبى فأخاف إن فارقتها أن تنزل بى عقوبةٌ هى أشدّ منها . قال علماؤنا : فى هذا دليل على كراهة الطلاق مع الإباحة . ورُوى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الله لا يكره شيئا أباحه إلا الطلاق والأكل و إنّ الله ليبغض المِعَى إذا امتلأ " .

قوله تعالى : وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا (٢١)

فيه ست مسائل :

الأولى — لما مضى فى الآية المتقدمة حكم الفراق الذى سببه المرأة ، وأن للزوج أخذ المال منها عقب ذلك بذكر الفراق الذى سببه الزوجُ ، وبين أنه إذا أراد الطلاق من غير نُشُوز وسوء عشرة فليس له أن يطلب منها مالًا .

الثانيـــة — واختلف العلماء إذا كان الزوجان يريدان الفراق وكان منهما نُشوز وسوء عشرة ؛ فقال مالك رضى الله عنه : للزوج أن يأخذ منها إذا تسببتْ فى الفراق ولا يُراعَى تسببُه هو . وقالت جماعة من العلماء : لا يجوز له أخذ المال إلا أن تنفرد هى بالنشوز وتطلبه فى ذلك .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا ﴾ الآية . دليل على جواز المغالاة فى المهور ؛ لأن الله تعالى لا يُمثِّل إلا بمباح . وخطب عمر فقال : ألا لا تَغالَوْا فى صدُقات النساء فإنها لو كانت مَكْرُمة فى الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ما أصدق قطُّ آمرأةً من نسائه ولا بناته فوق آثنتىْ عشرة أُوقيّة . فقامت إليه آمرأة فقالت : يا عمر، يعطينا الله وتَحرِمُنا ! أليس الله سبحانه وتعالى يقول : « وآتيتُم إحداهُنَّ قِنطارا فلا تأخذوا منه شيئا » ؟ قال عمر : أصابت آمرأة وأخطأ عمر . وفى رواية فأطرق عمر ثم قال : كل الناس أفقه منك يا عمر ! . وفى أخرى : آمرأة أصابت ورجل أخطأ، والله المستعان، وترك الإنكار . أخرجه أبو حاتم البُسْتِىّ فى صحيح مسنده عن أبى العجفاء السّلمى قال : خطب عمرُ الناسَ، فذكره إلى قوله : آثنتىْ عشرة أوقية، ولم يذكر : فقامت آمرأة إلى آخره . وأخرجه آبن ماجه فى سننه عن أبى العجفاء وزاد بعد قوله أوقية : وأن الرجل ليثقل صدُقة آمرأته حتى يكون لها عداوة فى نفسه ويقول : قد كلِفت إليك عَلَق القِرْبة أو عَرَق القِربة ؛ وكنتُ رجلا عربيّا مولَّدا ما أدرى ما عَلَق القربة أو عَرَق القِربة . قال الجوهرى : وعَلَق القربة لغة فى عَرَق القِربة . قال غيره : ويقال عَلَق القربة عِصامها الذى تُعلَّق به . تقول : كلِفت إليك حتى عِصام القِربة . وعَرَق القربة ماؤها ؛ يقول :

جَشِمت إليك حتى سافرت واحتجت إلى عَرَق القربة، وهو ماؤها في السفر . ويقال : بل عَرَق القربة أن يقول: تَعِبت لك وتكلّفت حتى عَرِقت عَرَقَ القربة، وهو سيلانها . وقيل : إنهم كانوا يتزودون الماء فيعلقونه على الإبل يتناوبونه فيشق على الظهر ؛ ففسّر به اللفظان : العَرَق والعَلَق . وقال الأصمعي : عَرَق القربة كلمة معناها الشدة . قال : ولا أدري ما أصلها . قال الأصمعي : وسمعت ابن أبي طرفة،وكان من أفصح من رأيت يقول: سمعت شيخاننا يقولون : لقيت من فلان عَرَق القربة، يعنون الشدة . وأنشدني لابن أحمر:

ليستْ بِمَشْتَمَةٍ تُعَدُّ وعَفْوُها * عَرَق السِّقاءِ على القَعُودِ اللاّغِبِ

قال أبو عبيد : أراد أنه يسمع الكلمة تَغيظه وليست بشتم فيؤاخذ صاحبها بها وقد أُبلغت إليه كعرق القربة، فقال : كعَرَق السِّقاء لمّا لم يمكنه الشعر ؛ ثم قال : على القعود اللاغب، وكان معناه أن تعلق القربة على القَعود في أسفارهم . وهذا المعنى شبيه بما كان الفَرّاء يحكيه ؛ زعم أنهم كانوا في المفاوز في أسفارهم يتزودون الماء فيعلقونه على الإبل يتناوبونه ؛ فكان في ذلك تعب ومشقة على الظهر . وكان الفراء يجعل هذا التفسير في عَلَق القربة باللام . وقال قوم : لا تُعطي الآيةُ جواز المغالاة بالمهور ؛ لأن التمثيل بالقنطار إنما هو على جهة المبالغة ؛ كأنه قال : وآتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتيه أحد . وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم : " من بنى مسجدا لله ولو كَمَفْحَص[1] قطاة بنى الله له بيتا في الجنة " . ومعلوم أنه لا يكون مسجد كَمَفْحَص قطاة . وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن أبي حَدْرَد وقد جاء يستعينه في مهره فسأله عنه فقال : مائتين ؛ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عُرْض الحَرَّة[2] أو جبل " . فاستقرأ بعض الناس من هذا منع المغالاة بالمهور ؛ وهذا لا يلزم، وإنكار النبيّ صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل المتزوج ليس إنكارا لأجل المغالاة والإكثار في المهور ، وإنما الإنكار لأنه كان فقيرا في تلك الحال فأحوج نفسه إلى الاستعانة والسؤال ، وهذا مكروه باتفاق . وقد أصدق عمرُ أم كلثوم بنت عليّ من

---

(١) مفحص القطاة : موضعها الذي تجثم فيه وتبيض . (٢) الحرة : أرض ذات حجارة نخرة سود .

فاطمة رضى الله عنها أربعين ألف درهم . وروى أبو داود عن عُقبة بن عامر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لرجل : «أترضى أن أزوّجك فلانة»؟ قال: نعم . وقال للمرأة : «أترضين أن أزوّجك فلانا»؟ قالت : نعم . فزوّج أحدهما من صاحبه؛ فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا، وكان ممن شهد الحُدَيْبِيَة وله سهم بخَيْبر؛ فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوّجنى فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا، وإنى أشهدكم أنى قد أعطيتها من صداقها سهمى بخيبر؛ فأخذت سهمها فباعته بمائة ألف . وقد أجمع العلماء على ألّا تحديد فى أكثر الصداق؛ لقوله تعالى : « وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا » واختلفوا فى أقلّه، وسيأتى عند قوله تعالى : « أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ » . ومضى القول فى تحديد القنطار فى « آل عمران »[1] . وقرأ ابن مُحَيْصِن « وآتيتمْ احداهنّ » بوصل ألف « إحداهن » . وهى لغة؛ ومنه قول الشاعر :

• وتسمع من تحت العجاج لها ازْمَلا[2] •

وقول الآخر :

• إن لم أقاتل فالْبِسونى بُرْقُعا •

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ قال بكر بن عبد الله المُزَنىّ : لا يأخذ الزّوج من المختلعة شيئا؛ لقول الله تعالى: « فَلَا تَأْخُذُوا »، وجعلها ناسخة لآية «البقرة» . وقال ابن زيد وغيره : هى منسوخة بقوله تعالى فى سورة البقرة « وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا[3] » . والصحيح أن هذه الآيات مُحْكَمَة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ وكلها يبنى بعضها على بعض . قال الطبرىّ : هى محكمة، ولا معنى لقول بكر إن أرادت هى العطاء؛ فقد جوّز النبيّ صلى الله عليه وسلم لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها . و﴿ بُهْتَانًا ﴾ مصدر فى موضع الحال ﴿ وَإِثْمًا ﴾ معطوف عليه ﴿ مُبِينًا ﴾ من نعته .

---

(١) راجع جـ ٤ ص ٣٠ طبعة أولى أو ثانية .   (٢) الأزمل : الصوت .

(٣) راجع جـ ٣ ص ١٣٦ طبعة أولى أو ثانية .

الخامســـة ـ قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ ﴾ الآية . تعليل لمنع الأخذ مع الخلوة . وقال بعضهم : الإفضاء إذا كان معها في لحاف واحد جامَع أو لم يُجامع ؛ حكاه الهروي وهو قول الكلبي . وقال الفراء : الإفضاء أن يخلو الرجلُ والمرأةُ وإن لم يجامعها . وقال ابن عباس ومجاهد والسُّدِّي وغيرهم : الإفضاء في هذه الآية الجماع . قال ابن عباس : ولكنّ الله كريم يَكْني . وأصل الإفضاء في اللغة المخالطة ؛ ويقال للشيء المختلط : فَضًا . قال الشاعر :

فقلتُ لها يا عَمَّتي لكِ ناقتي ٭ وتَمْرٌ فَضًا في عَيْبَتِي(١) وزَبِيبُ

ويقال : القوم فَوْضَى فَضًا ، أي مختلطون لا أمير عليهم . وعلى أن معنى «أفضى» خلا وإن لم يكن جامَع هل يتقرّر المهر بوجود الخلوة أم لا ؛ اختلف علماؤنا في ذلك على أربعة أقوال : يستقرّ بمجرّد الخلوة . لا يستقرّ إلا بالوطء . يستقرّ بالخلوة في بيت الإهداء . التفرقة بين بيته وبيتها . والصحيح استقراره بالخلوة مطلقا ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ؛ قالوا : إذا خلا بها خلوة صحيحة يجب كمال المهر والعِدّة دخل بها أو لم يدخل بها ؛ لما رواه الدّارَقُطْني عن ثَوْبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كشف خمار آمرأة ونظر إليها وجب الصّداق " . وقال عمر : إذا أغلق بابا وأرخى سترا ورأى عوْرة فقد وجب الصداق وعليها العدّة ولها الميراث . وعن علي : إذا أغلق بابا وأرخى سترا ورأى عورة فقد وجب الصداق . وقال مالك : إذا طال مكثه معها مثل السنة ونحوها ، واتفقا على ألا مسيس وطلبت المهر كلّه كان لها . وقال الشافعي : لا عِدّة عليها ولها نصف المهر . وقد مضى في « البقرة »(٢)

السادســـة ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ فيه ثلاثة أقوال . قيل : هو قوله عليه السلام " فآتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهنّ بأمانة الله وآستحللتم فروجهنّ بكلمة الله " . قاله عكرمة والربيع . الثاني ـ قوله تعالى : « فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » قاله الحسن وابن سيرين وقَتادة والضحاك والسُّدّي . الثالث ـ عقدة النكاح قول الرجل : نكحت وملكت النكاح ؛ قاله مجاهد وابن زيد . وقال قوم : الميثاق الغليظ الولد . والله أعلم .

---

(١) العيبة : زَبيل من أدم ينقل فيه الزرع المحصود إلى الجرين . وما يجعل فيه الثياب .

(٢) راجع جـ ٣ ص ٢٠٥

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ يقال : كان الناس يتزوّجون آمرأةَ الأبِ برضاها بعد نزول قوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا » حتى نزلت هذه الآية: « وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ » فصار حراما فى الأحوال كلها ؛ لأن النكاح يقع على الجماع والتزوّج ، فإن كان الأب تزوّج آمرأة أو وطئها بغير نكاح حَرُمت على آبنه؛ على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

الثانيــة — قوله تعالى: ﴿ مَا نَكَحَ ﴾ قيل: المراد بها النساء. وقيل: العقد، أى نكاح آبائكم الفاسد المخـالف لدين الله؛ إذ الله قد أحكم وجه النكاح وفصّل شروطه . وهو اختيار الطبرى . فمِن متعلّقة بتنكحوا و «ما نكح» مصدر . قال : ولو كان معناه ولا تنكحوا النساء اللاتى نكح آباؤكم لوجب أن يكون موضع « ما » « من » . فالنهى على هذا إنمـا وقع على ألا ينكحوا مثل نكاح آبائهم الفاسد . والأوّل أصح، وتكون « ما » بمعنى «الذى» و «من» . والدليل عليه أن الصحابة تلقّت الآية على ذلك المعنى ؛ ومنه استدلت على منع نكاح الابنـاء حلائل الآباء . وقد كان فى العرب قبائل قد آعتادت أن يَخلُف آبنُ الرجل على آمرأة أبيه، وكانت هذه السيرة فى الأنصار لازمةً، وكانت فى قريش مباحة مع التراضى. ألا ترى أن عمرو ابن أمية خَلَف على آمرأة أبيه بعد موته فولدت له مُسافرًا وأبا مُعَيط ، وكان لهـا من أُميّة أبو العِيص وغيره ؛ فكان بنو أمية إخوةَ مُسافر وأبى مُعيط وأعمـامَهما . ومن ذلك صفوان ابن أمية بن خلف تزوّج بعد أبيه آمرأتَه فاختةَ بنت الأسود بن المطّلب بن أسد، وكان أمية قُتِـل عنها . ومن ذلك منظور بن زَبّان خَلَف على مُلَيكة بنت خارجة ، وكانت تحت أبيـه زَبّان بن سَـيّار . ومن ذلك حِصْن بن أبى قيس تزوج آمرأة أبيـه كُبيشةَ بنت مَعْن . والأسـود بن خلف تزوّج آمرأة أبيه . وقال الأشعث بن سوار : تُوفِّى أبو قيس وكان من

صالحي الأنصار فخطب ٱبنُه قيسٌ ٱمرأةَ أبيه فقالت : إني أعُدّك ولدا، ولكني آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم أستأمره ؛ فأتته فأخبرته فأنزل الله هذه الآية . وقد كان في العرب من تزوّج ٱبنته ، وهو حاجب بن زُرارة تمجّس وفعلَ هــذه الفعلة ؛ ذكر ذلك النّضر بن شُميل في كتاب المثالب . فنهى الله المؤمنين عما كان عليه آباؤهم من هذه السيرة .

الثالثــة ــ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ أي تقدّم ومضى . والسلف : من تقدّم من آبائك وذوي قرابتك . وهــذا استثناء منقطع ، أي لكن ما قد سلف فٱجتنبوه ودَعُوه . وقيل : « إلا » بمعنى بعد ، أي بعد ما سلف ؛ كما قال تعالى : « لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَى » أي بعد الموتة الأولى . وقيل : « إلا ما قــد سلف » أي ولا ما سلف ؛ كقوله تعالى : « مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً » يعني ولا خطأ . وقيل : في الآية تقديم وتأخير ، معناه : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا إلا ما قد سلف . وقيــل : في الآية إضمــار لقوله « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ ٱلنِّسَاءِ » فإنكم إن فعلتم تُعاقَبون وتؤاخَذون إلا ما قد سلف .

الرابعــة ــ قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَــةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ عقّب بالذم البالغ المتتابع ، وذلك دليل على أنه فعل انتهى من القبح إلى الغاية . قال أبو العباس : سألت ٱبن الأعرابيّ عن نكاح المقت فقال : هو أن يتزوّج الرجل ٱمرأة أبيه إذا طلّقها أو مات عنها ؛ ويقال لهذا الرجل : الضَّيْزَن . وقال ابن عرفة : كانت العرب إذا تزوّج الرجل ٱمرأة أبيه فأولدها قيل للولد : المَقْتِيّ . وأصل المَقْت البغض ؛ من مَقَته يَمْقُته مَقْتًا فهو مَمْقُوت ومَقِيت . فكانت العرب تقول للرجل من ٱمرأة أبيــه : مَقِيت ؛ فسمّى تعالى هذا النكاح مَقْتا إذ هو ذا مقت يلحق فاعلَه . وقيــل : المراد بالآية النّهي عن أن يطأ الرجل ٱمرأةً وطئها الآباء ، إلا ما قــد سلف من الآباء في الجــاهلية من الزنا بالنساء لا على وجه المناكحــة فإنه جائز لكم زواجهنّ . وأن تطئوا بعقــد النكاح ما وطئه آباؤكم من الزنا ؛ قاله ٱبن زيد . وعليه فيكون الاستثناء متصلا ، ويكون أصلا في أن الزنا لا يحرِّم على ما يأتي بيانه . والله أعلم .

قوله تعالى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾

فيه إحدى وعشرون مسألة :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ الآية . أى نكاح أمهاتكم ونكاح بناتِكم ؛ فذكر الله تعالى فى هـذه الآية ما يحل من النساء وما يحرم ، كما ذكر تحريم حليلة الأب، فحرّم الله سبعا من النسب وستًّا من بين رَضاع وصِهْر، وألحقت السّنة المتواترة سابعة ؛ وذلك الجمع بين المرأة وعمتها ، ونصّ عليه الإجماع وثبتت الرواية . عن ابن عباس قال : حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ، وتلا هـذه الآية . وقال عمرو بن سالم مولى الأنصار مثل ذلك ، وقال : السابعة قوله تعـالى : « والمحصنات » . فالسبع المحرّمات من النسب : الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات ، وبنات الأخ وبنات الأخت . والسبع المحرّمات بالصِّهر والرّضاع : الأمّهات من الرّضاعة والأخوات من الرّضاعة ، وأمّهات النساء، والربائب[1] وحلائل الأبناء والجمع بين الأختين، والسابعة « ولا تنكحوا مانكح آباؤكم» . قال الطحاوى : وكل هـذا من المُحكَم المتّفق عليه ، وغير جائز نكاح واحدة منهنّ بإجماع إلا أمّهات النساء اللواتى لم يدخل بهنّ أزواجهنّ ؛ فإن جمهور السلف ذهبوا إلى أن الامّ تحرم بالعقد على الابنة، ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأمّ؛ وبهذا قال جميع أئمة الفتوى بالأمصار . وقالت طائفة من السّلف : الأمّ والرّبيبة سواء، لا تحرم منهما واحدةٌ إلا بالدخول بالأخرى .

(١) الربائب : واحدها ربيبة ، وربيبة الرجل : بنت امرأته من غيره .

قالوا : ومعنى قوله « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » أى اللاتى دخلتم بهن . « وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ » وزعموا أن شرط الدخول راجع إلى الأمهات والربائب جميعا ؛ رواه خلاس[1] عن علىّ بن أبى طالب . وروى عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت ، وهو قول الزبير ومجاهد . قال مجاهد : الدخول مرادٌ فى النازلتين ؛ وقول الجمهور مخالف لهذا وعليه الحكم والفُتيا . وقد شدّد أهل العراق فيه حتى قالوا : لو وطئها بزنًا أو قبّلها أو لمسها بشهوة حُرِّمت عليه ابنتها . وعندنا وعند الشافعىّ إنما تحرُم بنكاح صحيح ؛ والحرام لا يحرِّم الحلال على ما يأتى . وحديثُ خلاس عن علىّ لا تقوم به حجة ، ولا تصحّ روايتُه عند أهل العلم بالحديث ، والصحيحُ عنه مثلُ قولِ الجماعة . قال ابن جُريج : قلت لعطاء : الرجلُ ينكح المرأة ثم لا يراها ولا يجامعها حتى يطلقها أتحِلّ له أُمُّها ؟ قال : لا ، هى مرسلة دخل بها أو لم يدخل . فقلت له : أكان ابن عباس يقرأ : « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ » ؟ قال : لا لا . وروى سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى : « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » قال : هى مبهمة لا تحل بالعقد على الابنة ؛ وكذلك روى مالك فى موطئه عن زيد بن ثابت ، وفيه : « فقال زيد لا ، الأم مبهمة [ليس فيها شرط][2] وإنما الشرط فى الربائب » . قال ابن المنذر : وهذا هو الصحيح ؛ لدخول جميع أمهات النساء فى قوله تعالى : « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » . ويؤيّد هذا القول من جهة الإعراب أن الخبرين إذا اختلفا فى العامل لم يكن نعتهما واحدا ؛ فلا يجوز عند النحويين مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفاتِ ، على أن تكون « الظريفات » نعتًا لنسائك ونساء زيد ؛ فكذلك الآية لا يجوز أن يكون « اللاتى » من نعتهما جميعا ؛ لأن الخبرين مختلفان ، ولكنه يجوز على معنى أعنى . وأنشد الخليل وسيبويه :

إنّ بها أكْتَلَ أو رِزَامَا * خُوَيْرِبَيْنِ يَنْقُفَانِ الهَامَا[3]

خويربين يعنى لِصّين ، بمعنى أعنى . وينقفان : يكسران ؛ نقفت رأسه كسرته . وقد جاء صريحا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : « إذا

(١) خلاس (بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام) : ابن عمرو الهجرى . (٢) زيادة عن الموطأ .

(٣) أكتل ورزام : رجلان . وخويربان أى خاربان ؛ وهما أكتل ورزام .

نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها دخل بالبنت أو لم يدخل وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج البنت " أخرجه في الصحيحين .

الثانيـــة — وإذا تقرر هذا وثبت فاعلم أن التحريم ليس صفة للأعيان ، والأعيان ليست موردا للتحليـل والتحريم ولا مصدرا ، وإنما يتعلق التكليف بالأمر والنهى بأفعال المكلفين من حركة وسكون ؛ لكن الأعيان لما كانت موردا للأفعال أضيف الأمر والنهى والحكم إليها وعلق بها مجازا على معنى الكناية بالمحل عن الفعل الذى يحل به .

الثالثـــة — قوله تعـالى : « أُمَّهَاتُكُمْ » تحريم الأمهات عامٌّ فى كل حال لا يتخصص بوجه من الوجوه؛ ولهذا يُسمِّيه أهل العلم المبهم ، أى لا باب فيه ولا طريق إليـه لانسداد التحريم وقوته ؛ وكذلك تحريم البنات والأخوات ومن ذكر من المحرمات . والأمهات جمع أمّهة؛ يقال : أمّ وأمّهة بمعنًى واحد، وجاء القرآن بهما . وقد تقدّم فى الفاتحة بيانه[1] . وقيل ، إن أصـل أمّ أمّهة على وزن فُعّلة مثـل قُبَّرة وحُمَّرة لطَيرَين ، فسـقطت وعادت فى الجمع . قال الشاعر :

* أُمَّهَتِى خِنْدِفُ والدَّوْس أبى *

وقيل : أصل الأمّ أمّة، وأنشدوا :

تقبلتهـا عن أمّة لك طالمـا * تثوب إليهـا فى النوائب أجمعا

ويكون جمعها أمّات . قال الراعى :

كانت نجائبُ مُنْذِرٍ ومُحَرِّقٍ * أُمّاتِهِنّ وطَـرْقُهُنّ فَحِيـلَا

فالأم اسم لكل أنثى لها عليك ولادة؛ فيدخل فى ذلك الأم دِنْيَة[2]، وأمهاتُها وجدّاتُها وأمّ الأب وجدّاته وإن علَوْن . والبنت اسم لكل أنثى لك عليهـا ولادة، وإن شئت قلت : كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات ؛ فيدخل فى ذلك بنت الصلب وبناتها وبنات الأبنـاء وإن نزلن . والأخت اسم لكل أنثى جاورتك فى أصليك أو فى أحدهمـا . والبنات

(١) راجع ج ١ ص ١١٢ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) يقال : هو ابن عمى دِنْيَة ودِنْيا (منوّنة وغير منوّن)، ودُنيا (بضم الدال والقصر) إذا كان ابن عمه لحًّا ، أى لاصق النسب .

جمع بنت، والأصل بَنَيَة، والمستعمل ابنة وبنت . قال الفراء : كسرت الباء من بنت لتدل الكسرة على الياء، وضمت الألف من أخت لتدل على حذف الواو ، فإن أصل أخت أخوة والجمع أخوات . والعمة اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصليه أو في أحدهما .
وإن شئت قلت : كل ذَكَر رجع نسبه إليك فأخته عمتك . وقد تكون العمة من جهة الأم، وهي أخت أب أمك . والخالة اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصليها أو في أحدهما .
وإن شئت قلت : كل أنثى رجع نسبها إليك بالولادة فأختها خالتك . وقد تكون الخالة من جهة الأب وهي أخت أم أبيك . وبنت الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة ؛ وكذلك بنت الأخت . فهذه السبع المحرّمات من النسب . وقرأ نافع في رواية أبي بكر بن أبي أُوَيْس بتشديد الخاء من الأخ إذا كانت فيه الألف واللام مع نقل الحركة .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ وهي في التحريم مثلُ مَن ذكرنا ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يَحْرُم من الرّضاع ما يَحْرُم من النسب " .
وقرأ عبد الله « وأمهاتكم اللائى » بغير تاء؛ كقوله تعالى : « وَٱللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ » .
قال الشاعر :

مِن اللاء لم يحججن يبغين حِسبة * ولكن ليقتلن البريءَ المغفَّلَا

﴿ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ فإذا أرضعت المرأة طفلا حَرُمت عليه لأنها أمه، وبنتُها لأنها أخته، وأختُها لأنها خالته، وأمُّها لأنها جَدّته، وبنتُ زوجها صاحبِ اللّبن لأنها أخته، وأخته لأنها عمته، وأُمّه لأنها جَدّته، وبناتُ بنيها وبناتُها لأنهنّ بنات إخوته وأخواته .

الخامسة — قال أبو نُعيم عبيد الله بن هشام الحلبيّ : سئل مالك عن المرأة أتحج معها أخوها من الرّضاعة ؟ قال نعم . قال أبو نعيم : وسئل مالك عن آمرأة تزوجت فدخل بها زوجها، ثم جاءت آمرأة فزعمت أنها أرضعتهما ؛ قال : يُفَرَّق بينهما، وما أخذت من شيء له فهو لها، وما بَقِيَ عليه فلا شيء عليه . ثم قال مالك : إن النبيّ صلى الله عليه وسلم سئل عن مثل هذا فأمر بذلك ؛ فقالوا : يا رسول الله، إنها آمرأة ضعيفة ؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " أليس يقال إن فلانا تزوّج أخته " .

السادسة — التحريم بالرضاع إنما يحصل إذا اتفق الإرضاع فى الحولين؛ كما تقدم فى « البقرة »[1] . ولا فرق بين قليل الرضاع وكثيره عندنا إذا وصل إلى الأمعاء ولو مصة واحدة . واعتبر الشافعى فى الإرضاع شرطين : أحدهما خمس رضعات ؛ لحديث عائشة قالت : كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يُحرِّمن ، ثم نُسخن بخمس معلومات ، وتُوفّى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنّ مما يُقرأ من القرآن . موضع الدليل منه أنها أثبتت أن العشر نُسخن بخمس ، فلو تعلّق التحريم بما دون الخمس لكان ذلك نسخا للخمس . ولا يقبل على هذا خبر واحد ولا قياس ؛ لأنه لا ينسخ بهما . وفى حديث سَهْلة[2] "أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن" . الشرط الثانى — أن يكون فى الحولين ، فإن كان خارجا عنهما لم يحرم ؛ لقوله تعالى : « حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ » . وليس بعد التمام والكمال شىء . واعتبر أبو حنيفة بعد الحولين ستة أشهر . ومالكٌ الشهرَ ونحوَه . وقال زُفَر : ما دام يجتزئ باللبن ولم يُفطم فهو رضاع وإن أتى عليه ثلاث سنين . وقال الأوزاعى : إذا فُطم لسنة واستمر فِطامه فليس بعده رضاع . وانفرد الليث بن سعد من بين العلماء إلى أن رضاع الكبير يوجب التحريم ؛ وهو قول عائشة رضى الله عنها ، ورُوى عن أبى موسى الأشعرى ، ورُوى عنه ما يدلّ على رجوعه عن ذلك ، وهو ما رواه أبو حصين عن أبى عطية قال : قدم رجل بامرأته من المدينة فوضعت وتورّم ثديها ، فجعل يمصّه ويمجّه فدخل فى بطنه جرعة منه ، فسأل أبا موسى فقال : بانت منك ، وائت ابنَ مسعود فأخبره ، ففعل ؛ فأقبل بالأعرابى إلى أبى موسى الأشعرى وقال : أرضيعًا ترى هذا الأشمط[3] ! إنما يحرم من الرضاع ما يُنبت اللحم والعظم . فقال الأشعرى : لا تسألونى عن شىء وهذا الحبر بين أظهركم . فقوله :

---

(١) راجع جـ ٣ ص ١٦١ طبعة أولى أو ثانية . (٢) هى سهلة بنت سهيل ، امرأة أبى حذيفة ابن عتبة . وكان زوجها تبنى « سالما » الذى يقال له سالم مولى أبى حذيفة ؛ فجاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، كنا نرى سالما ولدا ، وكان يدخل على وأنا فُضُل (أى فى ثوب واحد وبعض جسدها متكشف) وليس لنا إلا بيت واحد . فقال لها الرسول صلوات الله عليه : "أرضعيه ... الخ . راجع الموطأ .

(٣) الشمط : بياض شعر الرأس يخالط سواده . وقيل : اللحية .

« لا تسألونى » يدل على أنه رجع عن ذلك . وآحتجّت عائشة بقصة سالم مولى أبى حذيفة وأنه كان رجلا . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم لسَهْلة بنت سُهَيل : "أرضعيه" خرّجه الموطأ وغيره . وشذّت طائفة فاعتبرت عشر رضعات ؛ تمسّكا بأنه كان فيما أنزل عشر رضعات، وكأنه لم يبلغهم الناسخ . وقال داود : لا يحرم إلا بثلاث رضعات؛ وآحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تحرّم الإملاجة والإملاجتان"(١) خرجه مسلم . وهو مروىّ عن عائشة وآبن الزبير، و به قال أحمد و إسحاق وأبو ثَوْر وأبو عبيد ، وهو تمسّك بدليل الخطاب وهو مختلَف فيه . وذهب من عدا هؤلاء من أئمة الفتوى إلى أن الرضعة الواحدة تحرّم إذا تحققت كما ذكرنا؛ متمسّكين بأقلّ ما ينطلق عليه آسم الرضاع . وعُضِد هذا بما وُجد من العمل عليه بالمدينة و بالقياس على الصِّهر؛ بعلّة أنه معنًى طارئ يقتضى تأبيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصّهر . وقال الليث بن سعد : أجمع المسلمون على أن قليل الرّضاع وكثيرَه يحرّم فى المهد ما يُفطر الصائم . قال أبو عمر : لم يقف آلليث على الخلاف فى ذلك .

قلت — وأنصّ ما فى هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم : "لا تُحرِّم المصة ولا آلمصتان". أخرجه مسلم فى صحيحه . وهو يفسر معنى قوله تعالى : « وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ » أى أرضعنكم ثلاث رضعات فأكثر؛ غير أنه يمكن أن يحمل على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع؛ لقوله : « عشر رضعات معلومات . وخمس رضعات معلومات » . فوصفُها بالمعلومات إنما هو تحرّز مما يتوهم أو يشك فى وصوله إلى الجوف . و يفيد دليل خطابه أن الرضعات إذا كانت غير معلومات لم تحرّم . والله أعلم . وذكر الطحاوىّ أن حديث آلإملاجة وآلإملاجتين لا يثبت؛ لأنه مرّة يرويه آبن الزبير عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ومرة يرويه عن عائشة، ومرة يرويه عن أبيه؛ ومثلُ هذا آلاضطراب يُسقطه . ورُوى عن عائشة أنه لا يحرم إلا سبع رضعات . ورُوى عنها أنها أمرت أختها « أم كلثوم » أن تُرضع سالم بن عبد الله

---

(١) الإملاجة : المرة من الإرضاع . يعنى أن المصة والمصتين لا يحرمان مايحرمه الرضاع الكامل .

عشر رضعات . ورُوى عن حفصة مثله ، ورُوى عنها ثلاث، ورُوى عنها خمس؛ كما قال الشافعيّ رضى الله عنه، وحكى عن إسحاق .

السابعة — قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ آستدلّ به من نفى لبن الفحل، وهو سعيد بن المسيِّب و إبراهيم النَّخَعيّ وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وقالوا : لبن الفحل لا يُحرِّم شيئا من قِبل الرجل . وقال الجمهور : قوله تعالى « وأمّهاتُكُمُ اللّاتِى أَرْضَعْنَكُمْ » يدلّ على أن الفحل أب ؛ لأن اللبن منسوب إليه فإنه درّ بسبب ولده . وهذا ضعيف ؛ فإن الولد خُلق من ماء الرجل والمرأة جميعا ، واللبن من المرأة ولم يخرج من الرجل، وما كان من الرجل إلا وطء هو سبب لنزول الماء منه ، و إذا فصل الولد خلق الله اللبن من غير أن يكون مضافا إلى الرجل بوجه ما ؛ ولذلك لم يكن للرجل حقّ فى اللبن، و إنما اللبن لها ؛ فلا يمكن أخذ ذلك من القياس على الماء. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يَحْرُم من الرضاع ما يَحْرُم من النسب" يقتضى التحريم من الرضاع ، ولا يظهر وجه نسبة الرضاع إلى الرجل مثل ظهور نسبة الماء إليه والرضاع منها . نعم، الأصل فيه حديث الزُّهْرِىّ وهشام ابن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها : أن أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب . قالت : فأبَيْتُ أن آذن له ؛ فلما جاء النبيّ صلى الله عليه وسلم أخبرته فقال : "لِيلِج عليكِ فإنه عمُّك تَرِبَتْ يمينك". وكان أبو القعيس زوجَ المرأة التى أرضعت عائشة رضى الله عنها ؛ وهذا أيضا خبر واحد . ويحتمل أن يكون « أفلح » مع أبى بكر رضيعى لِبَانٍ فلذلك قال "ليلج عليك فإنه عمك" . و بالجملة فالقول فيه مُشكِل والعلم عند الله، ولكن العمل عليه، والاحتياط فى التحريم أولى، مع أن قوله تعالى : « وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ » يقوّى قولَ المخالف .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ وهى الأخت لأب وأم، وهى التى أرضعتها أمك بلِبانِ أبيك، سواء أرضعتها معك أو وُلدت قبلك أو بعدك . والأخت

من الأب دون الأم، وهى التى أرضعتها زوجة أبيك . والأخت من الأم دون الأب، وهى التى أرضعتها أمك بلبان رجل آخر .

ثم ذكر التحريم بالمصاهرة فقال تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ والصهر أربع : أم المرأة وابنتها وزوجة الأب وزوجة الابن . فأم المرأة تحرم بمجرد العقد الصحيح على ابنتها ؛ على ما تقدّم .

التاسعة ــ قوله تعالى : « وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ » هذا مستقلّ بنفسه . ولا يرجع قوله : « من نسائكم اللاتى دخلتم بهنّ » إلى الفريق الأوّل، بل هو راجع إلى الربائب، إذ هو أقرب مذكور كما تقدّم. والربيبة: بنت امرأة الرجل من غيره ؛ سُمّيت بذلك لأنه يربّيها فى حجره فهى مربوبة ، فعيلة بمعنى مفعولة . واتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرُم على زوج أمّها إذا دخل بالأم، وإن لم تكن الربيبة فى حجره . وشذّ بعض المتقدمين وأهل الظاهر فقالوا : لا تحرُم عليه الربيبة إلا أن تكون فى حجر المتزوج بأمها ؛ فلو كانت فى بلد آخر وفارق الأمّ بعد الدخول فله أن يتزوج بها ؛ واحتجّوا بالآية فقالوا : حرم الله الربيبة بشرطين : أحدهما ــ أن تكون فى حجر المتزوج بأمّها . والثانى ــ الدخول بالأم ؛ فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم . واحتجّوا بقوله عليه السلام : " لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلّت لى إنها ابنة أخى من الرضاعة " فشرط الحجر . ورووا عن علىّ ابن أبى طالب إجازة ذلك . قال ابن المنذر والطحاوىّ : أمّا الحديث عن علىّ فلا يثبت ؛ لأن راويه إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس عن علىّ ، وإبراهيم هذا لا يعرف ، وأكثر أهل العلم قد تلقّوه بالدفع والخلاف . قال أبو عبيد : ويدفعه قوله " فلا تعرِضْنَ علىّ بناتكن ولا أخواتكن " فعمّ . ولم يقل اللائى فى حجرى ، ولكنه سوّى بينهنّ فى التحريم . قال الطحاوى : وإضافتهن إلى الحجور إنما ذلك على الأغلب مما يكون عليه الربائب، لا أنهنّ لا يحرمن إذا لم يكن كذلك .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ يعنى بالأمهات . ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ يعنى فى نكاح بناتهنّ إذا طلقتموهنّ أو متْنَ عنكم . وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوّج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حلّ له نكاحُ ٱبنتها . واختلفوا فى معنى الدّخول بالأمّهات الذى يقع به التحريم للربائب ؛ فروى عن ٱبن عباس أنه قال : الدّخول الجماع ؛ وهو قول طاوس وعمرو بن دينار وغيرهما . واتفق مالك والثّورىّ وأبو حنيفة والأوزاعىّ والليث على أنه إذا مسها بشهوة حَرُمت عليه أمّها وٱبنتها وحَرُمت على ٱلأب والٱبن، وهو أحد قولى الشافعىّ . وٱختلفوا فى النظر؛ فقال مالك : إذا نظر إلى شعرها أو صدرها أو شىء من محاسنها للذة حرمت عليه أمّها وٱبنتها . وقال الكوفيون : إذا نظر إلى فرجها للشّهوة كان بمنزلة اللّمس للشهوة . وقال الثّورىّ : [يحرم][1] إذا نظر إلى فرجها متعمدا أو لمسها؛ ولم يذكر الشهوة . وقال ٱبن أبى لَيْلَى : لا تحرم بٱلنظر حتى يلمس ؛ وهو قول الشافعىّ . والدليل على أن بٱلنظر يقع التحريم أن فيه نوع ٱستمتاع يجرى مجرى النكاح ؛ إذ ٱلأحكام تتعلق بٱلمعانى لا بٱلألفاظ . وقد يحتمل أن يقال : إنه نوع من ٱلاجتماع بالٱستمتاع ؛ فإن ٱلنظر ٱجتماع ولقاء، وفيه بين المحبّين ٱستمتاع؛ وقد بالغ فى ذلك الشعراء فقالوا :

أليس ٱلليل يجمع أمّ عمرو * وإيّانا فذاك بنا تدانِ

نعم، وترى الهلال كما أراه * ويعلوها النهار كما علانى

فكيف بٱلنظر والمجالسة واللذة .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ ﴾ الحلائل جمع حَليلة، وهى الزوجة . سُمّيت حليلة لأنها تَحُل مع الزوج حيث حلّ ؛ فهى فعيلة بمعنى فاعلة . وذهب الزجاج وقوم إلى أنها من لفظة الحلال ؛ فهى حليلة بمعنى محلّلة . وقيل : لأن كل واحد منهما يَحُل إزار صاحبه .

الثانية عشرة — أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على ٱلأبناء ، وما عقد عليه الأبناء على الآباء كان مع العقد وطء أو لم يكن؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ

---

(١) الزيادة من البحر لأبى حيان .

مِنَ النِّسَاءِ » وقوله تعالى : « وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ » . فإن نكح أحدهما نكاحا فاسدا حرّم على الآخر العقدُ عليها كما يحرُم بالصحيح ؛ لأن النكاح الفاسد لا يخلو : إما أن يكون متّفقا على فساده أو مختلفا فيه . فإن كان متّفقا على فساده لم يوجب حكما وكان وجوده كعدمه . وإن كان مختلفا فيه فيتعلّق به من الحرمة ما يتعلّق بالصحيح ؛ لاحتمال أن يكون نكاحا فيدخل تحت مطلق اللفظ . والفروج إذا تعارض فيها التحريم والتحليل غُلّب التحريم . والله أعلم . قال ابن المنذر : أجمع كلّ من يحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد أنها تحرُم على أبيه وابنه وعلى أجداده و ولد ولده . وأجمع العلماء وهى :

الثالثة عشرة ــ على أن عقد الشراء على الجارية لا يحرّمها على أبيه وابنه ؛ فإذا اشترى الرجل جارية فلمس أو قبّل حَرُمت على أبيه وابنه ، لا أعلمهم يختلفون فيه ؛ فوجب تحريم ذلك تسليما لهم . ولما اختلفوا فى تحريمها بالنظر دون اللّمس لم يجز ذلك لاختلافهم . قال ابن المنذر : ولا يصحّ عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلناه . وقال يعقوب ومحمد : إذا نظر رجل فى فرج امرأة من شهوة حَرُمت على أبيه وابنه ، وتحرُم عليه أمّها وابنتها . وقال مالك : إذا وطئ الأمة أو قعد منها مقعدا لذلك و إن لم يُفْضِ إليها ، أو قبّلها أو باشرها أو غمزها تلذُّذا فلا تحلّ لابنه . وقال الشافعىّ : إنما تحرُم باللّمس ولا تحرُم بالنظر دون اللمس ؛ وهو قول الأوزاعىّ .

الرابعة عشرة ــ واختلفوا فى الوطء بالزنا هل يحرّم أم لا ؛ فقال أكثر أهل العلم : لو أصاب رجل امرأة بزنًا لم يحرُم عليه نكاحها بذلك ؛ وكذلك لا تحرُم عليه امرأته إذا زنا بأمها أو بابنتها ، وحسبه أن يقام عليه الحد، ثم يدخل بامرأته . ومن زنا بامرأة ثم أراد نكاح أمها أو ابنتها لم تحرُما عليه بذلك . وقالت طائفة : تحرُم عليه . رُوى هذا القول عن عِمران بن حُصين ؛ وبه قال الشعبىّ وعطاء والحسن وسفيان الثورىّ وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى ، وروى عن مالك ؛ وأن الزنا يحرّم الأم والابنة وأنه بمنزلة الحلال ، وهو قول

أهل العراق . والصحيح من قول مالك وأهل الحجاز : أن الزنا لا حكم له ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال : « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » وليست التي زنا بها من أمهات نسائه ، ولا ابنتها من ربائبه . وهو قول الشافعي وأبي ثور ؛ لأنه لما ارتفع الصداق في الزنا ووجوب العدة والميراث ولحوق الولد ووجوب الحد ارتفع أن يحكم له بحكم النكاح الجائز . وروى الدارقطني من حديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل زنا بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال: "لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح" . ومن الحجة للقول الآخر إخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن جريج وقوله : "يا غلام من أبوك" ؟ قال : فلان الراعي . فهذا يدل على أن الزنا يحرم كما يحرم الوطء الحلال ؛ فلا تحل أم المزني بها ولا بناتها لآباء الزاني ولا لأولاده ؛ وهي رواية ابن القاسم في المدونة . ويستدل به أيضا على أن المخلوقة من ماء الزاني لا تحل للزاني بأمها ، وهو المشهور. قال عليه السلام : "لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها" ولم يفصل بين الحلال والحرام . وقال عليه السلام : "لا ينظر الله إلى من كشف قناع امرأة وابنتها" . قال ابن خويزمنداد : ولهذا قلنا إن القبلة وسائر وجوه الاستمتاع ينشر الحرمة . وقال عبد الملك بن الماجشون : إنها تحل ؛ وهو الصحيح لقوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا » يعني بالنكاح الصحيح، على ما يأتي في « الفرقان » بيانه . ووجه التمسك من الحديث على تلك المسألتين أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حكى عن جريج أنه نسب ابن الزنا للزاني، وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق الصبي بالشهادة له بذلك ؛ وأخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم عن جريج في معرض المدح وإظهار كرامته ؛ فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى و بإخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؛ فثبتت البنوة وأحكامها .

فإن قيل : فيلزم على هذا أن تجري أحكام البنوة والأبوة من التوارث والولايات وغير ذلك، وقد اتفق المسلمون على أنه لا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة .

فالجواب — أن ذلك موجب ما ذكرناه . وما انعقد عليه الإجماع من الأحكام استثنيناه وبقي الباقي على أصل ذلك الدليل، والله أعلم .

الخامسة عشرة — واختلف العلماء أيضا من هذا الباب في مسألة اللائط ؛ فقال مالك والشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهم: لا يحرم النكاح باللواط . وقال الثّوْريّ : إذا لعب بالصبي حرمت عليه أمّه ؛ وهو قول أحمد بن حنبل . قال : إذا تلوّط بابن امرأته أو أبيها أو أخيها حُرمت عليه امرأته . وقال الأوزاعيّ : إذا لاط بغلام وولِد للفجور به بِنت لم يجز للفاجر أن يتزوّجها ؛ لأنها بنت من قد دخل به . وهو قول أحمد بن حنبل .

السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ تخصيص ليخرج عنه كلّ من كانت العرب تتبنّاه ممن ليس للصّلب . ولمّا تزوّج النبيّ صلى الله عليه وسلم امرأة زيد بن حارثة قال المشركون : تزوّج امرأة ابنه ! وكان عليه السلام تبنّاه؛ على ما يأتي بيانه في « الأحزاب »(1) . وحرمت حليلة الابن من الرضاع — وإن لم يكن للصّلب — بالإجماع المستند إلى قوله عليه السلام : " يحرُم من الرّضاع ما يحرُم من النّسب " .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ موضع « أنْ » رفعٌ على العطف على « حُرّمت عليكم أمهاتكم » . والأختان لفظ يعم الجميع بنكاح وبملك يمين . وأجمعت الأمة على منع جمعهما في عقد واحد من النكاح لهذه الآية ، وقولِه عليه السلام : " لا تَعرِضْنَ عليّ بناتكن ولا أخواتكن " . واختلفوا في الأختين بِملك اليمين ؛ فذهب كافة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما بالملك في الوَطْء ، وإن كان يجوز الجمع بينهما في الملك بإجماع ؛ وكذلك المرأة وابنتها صفقة واحدة . واختلفوا في عقد النكاح على أخت الجارية التي وطئها ؛ فقال الأوزاعيّ : إذا وَطِئ جارية له بِملك اليمين لم يجز له أن يتزوّج أختها . وقال الشافعيّ : مِلْك اليمين لا يمنع نكاح الأخت . قال أبو عمر : من جعل عقد النكاح كالشّراء أجازه ، ومن جعله كالوطء لم يُجزه . وقد أجمعوا على أنه لا يجوز العقد على أخت

(1) آية ٣٧

الزوجة؛ لقول الله تعالى : « وأن تجمعوا بين الأختين » يعنى الزوجتين بعقد النكاح . فقِف على ما أجمعوا عليه وما آختلفوا فيه يتبيّن لك الصّواب . والله أعلم .

الثامنة عشرة — شَذّ أهل الظاهر فقالوا: يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء؛ كما يجوز الجمع بينهما في المِلْك . وآحتجّوا بما رُوى عن عثمان في الأختين من مِلْك اليمين : «حرّمتهما آية وأحلّتهما آية» . ذكره عبد الرزاق حدّثنا معمر عن الزُّهْرى عن قَبِيصة بن ذُؤَيب أن عثمان بن عفان سئِل عن الأختين مما ملَكَت اليمين فقال: لا آمرك ولا أنهاك أحلّتهما آية وحرّمتهما آية؛ فخرج السائل فلقِى رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم — قال معمر: أحسبه قال علِيّ — قال : ما سألتَ عنه عثمان؟ فأخبره بما سأله وبما أفتاه؛ فقال له : لكنّى أنهاك، ولو كان لى عليك سبيل ثم فعلتَ لجعلتُك نَكالًا . وذكر الطّحاوِىّ والدّارَقُطْنِىّ عن علِىّ وابن عباس مثلَ قول عثمان . والآية آلتى أحلّتهما قولُه تعالى : « وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ » . ولم يلتفت أحد من أئمة آلفتوى إلى هذا القول؛ لأنهم فهموا من تأويل كتاب الله خلافه ، ولا يجوز عليهم تحريف التأويل . وممن قال ذلك من الصحابة : عمر وعلِىّ وابن مسعود وابن عباس وعمار وابن عمر وعائشة وابن الزبير؛ وهؤلاء أهل العلم بكتاب الله ، فمن خالفهم فهو متعسِّف في التأويل . وذكر آبن المنذر أن إسحاق بن رَاهَوَيْه حرّم الجمع بينهما بالوطء، وأن جمهور أهل العلم كرِهوا ذلك، وجعَل مالكًا فيمن كرِهه . ولا خلاف في جواز جمعهما في المِلك، وكذلك الأمّ وآبنتها . قال ابن عطية : ويجيء من قول إسحاق أن يرجم الجامع بينهما بالوطء ، وتُستقرأ الكراهية من قول مالك : إنه إذا وطِىء واحدة ثم وطِىء آلأخرى وقف عنهما حتى يحرّم إحداهما؛ فلم يلزِمه حدّا . قال أبو عمر : « أما قول علِىّ لجعلته نكالا » ولم يقل لحددته حدّ الزّانى ؛ فلأن من تأوّل آية أو سُنّة ولم يَطَأ عند نفسه حراما فليس [بزان] [1] بإجماع وإن كان مخطئا ، إلا أن يدعى فى ذلك مالا يعذر بجهله . وقول بعض السَّلَف

(١) زيادة عن كتاب الاستذكار لأبى عمر بن عبد البر .

فى الجمع بين الأختين بملك اليمين : «أحلتهما آية وحرّمتهما آية» معلوم محفوظ ؛ فكيف يُحَدّ حدّ الزانى مَن فعل ما فيه مثل هذا من الشبهة القويّة . وبالله التّوفيق » .

التاسعة عشرة ــ وآختلف العلماء إذا كان يطأ واحدة ثم أراد أن يطأ الأخرى ؛ فقال علىّ وآبن عمر والحسن البَصْرِىّ والأوْزاعىّ والشافعىّ وأحمد وإسحاق : لا يجوز له وطء الثانية حتى يُحَرّم فرج الأخرى بإخراجها من ملكه ببيع أو عتق ، أو بأن يزوّجها . قال آبن المنذر : وفيه قول ثان لقَتادة ، وهو أنه إذا كان يطأ واحدة وأراد وطء الأخرى فإنه ينوى تحريم الأولى على نفسه وألّا يَقْرَبها ، ثم يُمسك عنهما حتى يستبرئ الأولى المحرّمة ، ثم يَغْشَى الثانية . وفيه قول ثالث ــ وهو إذا كان عنده أختان فلا يَقْرَب واحدة منهما . هكذا قال الحكم وحماد ؛ ورُوى معنى ذلك عن النَّخَعِىّ . ومذهب مالك : إذا كان أختان عند رجل بمِلْك فله أن يطأ أيّتهما شاء ، والكَفّ عن الأخرى موكول إلى أمانته . فاذا أراد وطء الأخرى فيلزمه أن يحرّم على نفسه فَرْج الأولى بفعل يفعله من إخراج عن الملك : إما بتزويج أو بيع أو عتق إلى أجل أو كتابة أو إخدام طويل . فإن كان يطأ إحداهما ثم وثب على الأخرى دون أن يحرم الأولى وقف عنهما ، ولم يجُزْ له قُرب إحداهما حتى يحرم الأخرى ؛ ولم يُوكل ذلك إلى أمانته لأنه مُتّهَم فيمن قد وطئ ؛ ولم يكن قبلُ متّهما إذ كان لم يطأ إلا واحدة . ومذهب الكوفيين فى هذا الباب والثَّوْرِىّ وأبى حنيفة وأصحابه أنه إن وطئ إحدى أَمَتَيْه لم يطأ الأخرى ؛ فإن باع الأولى أو زوّجها ثم رجعت إليه أمسك عن الأخرى ؛ وله أن يطأها ما دامت أختُها فى العدّة من طلاق أو وفاة . فأما بعد آنقضاء العدة فلا ، حتى يُمَلِّك فرج التى يطأ غيرَه ؛ وروى معنى ذلك عن علىّ رضى الله عنه . قالوا : لأن المِلْك الذى مَنع وطءَ الجارية فى الابتداء موجود ، فلا فرق بين عودتها إليه وبين بقائها فى مِلْكه . وقول مالك حسنٌ ؛ لأنه تحريم صحيح فى الحال ولا يلزم مراعاة المآل ؛ وحسبه إذا حرّم فرجها عليه ببيع أو بتزويج أنها حرمت عليه فى الحال . ولم يختلفوا فى العتق لأنه لا يتصرف فيه بحال ؛ وأما المكاتَبة فقد تَعجز فترجع إلى ملكه . فإن كان عند رجل أَمَة يطؤها ثم تزوّج أختها

ففيها في المذهب ثلاثة أقوال في النكاح . الثالث — في المدونة أنه يوقف عنهما إذا وقع عقد النكاح حتى يحرم إحداهما مع كراهية لهذا النكاح؛ إذ هو عقد في موضع لا يجوز فيه الوطء . وفي هذا ما يدل على أن مِلْك اليمين لا يمنع النكاح؛ كما تقدّم عن الشافعيّ. وفي الباب بعينه قول آخر: أن النكاح لا ينعقد، وهو معنى قول الأوزاعيّ . وقال أشهب في كتاب الاستبراء : عقد النكاح في الواحدة تحريم لفرج المملوكة .

الموفية عشرين — وأجمع العلماء على أن الرجل إذا طلّق زوجته طلاقا يملك رجعتها أنه ليس له أن ينكح أختها أو أربعا سواها حتى تنقضي عدة المطلّقة . واختلفوا إذا طلقها طلاقا لا يملك رجعتها؛ فقالت طائفة: ليس له أن ينكح أختها ولا رابعة حتى تنقضي عدّة التي طلّق ؛ ورُوي عن عليّ وزيد بن ثابت، وهو مذهب مجاهد وعطاء بن أبي رَباح والنَّخَعيّ، وسفيان الثَّوريّ وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي . وقالت طائفة : له أن ينكح أختها وأربعا سواها؛ ورُوي عن عطاء، وهو أثبت الروايتين عنه، وروي عن زيد بن ثابت أيضا ؛ وبه قال سعيد بن المسيِّب والحسن والقاسم وعُروة بن الزّبير وابن أبي لَيْلَى والشافعيّ وأبو ثَوْر وأبو عبيد . قال ابن المنذر : ولا أحسبه إلا قول مالك وبه نقول .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ إلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ يحتمل أن يكون معناه معنى قوله : « إلّا ما قد سَلَف » في قوله : « ولَا تَنْكِحُوا مَا نَكَح آباؤكم من النّساء إلا ما قد سلف » . ويحتمل معنى زائدا وهو جواز ما سلف، وأنه إذا جرى الجمع في الجاهلية كان النكاح صحيحا، وإذا جرى في الإسلام خُيِّر بين الأختين؛ على ما قاله مالك والشافعيّ، من غير إجراء عقود الكفار على مُوجَب الإسلام ومقتضى الشرع؛ وسواء عقد عليهما عقدا واحدا جَمَع به بينهما أو جَمَع بينهما في عقدين . وأبو حنيفة يبطل نكاحهما إن جُمِع في عقد واحد . وروى هشام بن عبد الله عن محمد بن الحسن أنه قال: كان أهل الجاهلية يعرفون هذه المحرّمات كلّها التي ذكرت في هذه الآية إلا اثنتين؛ إحداهما نكاح امرأة الأب، والثاني الجمع بين الأختين؛ ألا ترى أنه قال : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النّساء إلا ما قد سلف » . « وأن تجمعوا بين الأُخْتَين إلا ما قد سلف » ولم يذكر في سائر المحرّمات « إلا ما قد سلف » . والله أعلم .

قوله تعالى : وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾

فيه أربع عشرة مسألة :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَاتُ ﴾ عطف على المحرمات المذكورات قبلُ . والتحصّن : التمنع ؛ ومنه الحِصْن لأنه يُمتنع فيه ؛ ومنه قوله تعالى: « وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ » أى لتمنعكم ؛ ومنه الحِصان للفرس (بكسر الحاء) لأنه يمنع صاحبه من الهلاك . والحَصان (بفتح الحاء) : المرأة العفيفة لمنعها نفسها من الهلاك . وحَصُنت المرأة تَحْصُن فهى حَصان ؛ مثل جبنت فهى جبان . وقال حسان فى عائشة رضى الله عنها :

حَصَانٌ رَزَانٌ ما تُزَنّ بِرِيبَةٍ * وتُصبح غَرْثَى من لُحوم الغوافل[1]

والمصدر الحصانة (بفتح الحاء) والحِصْن كالعِلْم[2] . فالمراد بالمحصَنات ها هنا ذوات الأزواج ؛ يقال : امرأة مُحْصَنة أى متزوّجة ، ومحصَنة أى حُرّة ؛ ومنه « والمُحْصَنَاتُ مِنَ المؤمناتِ والمُحْصَنات من الذينَ أوتُوا الكِتَابَ » . ومحصَنة أى عفيفة ؛ قال الله تعالى : « مُحْصَنَاتٍ غيرَ مُسَافِحَاتٍ » وقال : « مُحْصِنِين غيرَ مسافِحِين » . ومُحْصَنة ومُحْصِنة وحَصان أى عفيفة ، أى ممتنعة من الفسق ؛ والحرية تمنع الحُرّة مما يتعاطاه العبيد . قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ » أى الحرائر ، وكان عُرْف الإماء فى الجاهلية الزّنا ؛ ألا ترى إلى قول هند بنت عُتبة للنبيّ صلى الله عليه وسلم حين بايعته : « وَهَلْ تَزْنِى الحرّة » ؟ والزوج أيضا يمنع زوجه من أن تزوّج غيره ؛ فبناء (ح ص ن) معناه المنع كما بيّنا . ويستعمل الإحصان فى الإسلام ؛

---

(١) تزن : تتهم . وغرثى : جائعة . والمراد أنها لاتغتاب غيرها . (٢) فى كتب اللغة أنه مثلث الحاء .

لأنه حافظ ومانع ، ولم يرد فى الكتاب وورد فى السنة ؛ ومنه قول النبيّ صلى الله عليه وسلم: "الإيمان قَيْد الفَتْك"[1] . ومنه قول الهُذَليّ :

فليس كعهـد الدّار يا أم مالكٍ * ولكنْ أحاطت بالرّقاب السلاسلُ

وقال الشاعر :

قالت هلمّ إلى الحديث فقلت لا * يأبى عليـك اللهُ والإسـلامُ

ومنه قول سُحَيم :

* كفى الشيبُ والإسلام للمرء ناهيا *

الثانيـة — إذا ثبت هـذا فقد ٱختلف العلمـاء فى تأويل هذه الآية؛ فقال ابن عباس وأبو قِلابة وٱبن زيد ومَكْحُولٌ والزُّهرِيّ وأبو سعيد الخُدْرِيّ: المراد بالمحصَنات هنا المسْبِيّات ذواتُ الأزواج خاصة، أى هنّ محرّمات إلا ما ملكت اليَمين بالسّبْي من أرض الحرب، فإن تلك حلال للّذى تقع فى سهمه وإن كان لهـا زوج . وهو قول الشافعيّ فى أن السِّباء يقطع العِصمة ؛ وقاله ابن وهب وابن عبد الحكم ورو ياه عن مالك ، وقال به أشْهب . يدلّ عليه ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم يومَ حُنَين بعث جيشا إلى أوطاسٍ[2] فلقوا العدوّ فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سَبَايَا ؛ فكان ناس من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم تحرّجوا من غِشيانهنّ من أجل أزواجهنّ من المشركين، فأنزل الله عز وجل « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . أى فهنّ لكم حلال إذا انقضت عدّتهنّ فى ذلك . وهذا نصّ صريحٌ فى أن الآية نزلت بسبب تحرّج أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم عن وطء المَسْبِيّات ذواتِ الأزواج؛ فأنزل الله تعالى فى جوابهم « إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . و به قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعيّ وأحمد و إسحاق وأبو ثَوْر ، وهـو الصحيح إن شاء الله تعالى . وٱختلفـوا فى ٱستبرائها بمـاذا يكون ؛ فقال

---

(١) قال أبو عبيد: الفتك أن يأتى الرجل صاحبه وهو غارّ غافل حتى يشدّ عليه فيقتله و إن لم يكن أعطاه أمانا قبل ذلك ؛ ولكن ينبغى له أن يعلمه ذلك . (عن اللسان) .

(٢) أوطاس : واد بديار هوازن .

الحسن : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستبرئون المَسْبِيّة بحيضة ؛ وقد رُوى ذلك من حديث أبى سعيد الخُدْرِىّ فى سبايا أوطاس " لا توطأ حاملٌ حتى تضع ولا حائل حتى تحيض " . ولم يجعل لفراش الزوج السابق أثرا حتى يقال إن المسبِية مملوكةٌ ولكنها كانت زوجة زال نكاحها فتعتد عدّة الإماء ، على ما نُقل عن الحسن بن صالح قال : عليها العدّة حيضتان إذا كان لها زوج فى دار الحرب . وكافة العلماء رأوا استبراءها واستبراء التى لا زوج لها واحدا فى أن الجميع بحيضة واحدة . والمشهور من مذهب مالك أنه لا فرق بين أن يُسْبَى الزوجان مجتمعَيْن أو متفرّقين . وروى عنه ابن بكير أنهما إن سبِيا جميعا وٱسْتُبْقِيَ الرجل أُقِرّا على نكاحهما ؛ فرأى فى هذه الرواية أن استبقاءه إبقاء لما يملكه لأنه قد صار له عَهْدٌ وزوجته من جملة ما يملكه ، فلا يحال بينه وبينها ؛ وهو قول أبى حنيفة والثَّوْرِىّ ، وبه قال ابن القاسم ورواه عن مالك . والصحيح الأول لما ذكرناه ؛ ولأن الله تعالى قال : « إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » فأحال على مِلْك اليمين وجعله هو المؤثّر فيتعلّق الحكم به من حيث العموم والتعليل جميعا ، إلا ما خصّه الدليل . وفى الاية قول ثان قاله عبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيِّب والحسن بن أبى الحسن وأُبَىّ بن كعب وجابر بن عبد الله وابن عباس فى رواية عِكْرِمة : أن المراد بالآية ذواتُ الأزواج ، أى فهنّ حرام إلا أن يشترى الرجل الأَمَةَ ذاتَ الزوج فإن بيعها طلاقُها والصدقة بها طلاقُها وأن تورث طلاقها وتطليق الزوج طلاقها . قال ابن مسعود : فإذا بيعت الأمة ولها زوج فالمشترى أحق ببُضْعها وكذلك المَسْبِية ؛ كل ذلك موجب للفُرقة بينها وبين زوجها . قالوا : وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون بيع الأمة طلاقا لها ؛ لأن الفرج محرّم على ٱثنين فى حالة واحدة بإجماع من المسلمين .

قلت : وهذا يردّه حديث بَرِيرة ؛ لأن عائشة رضى الله عنها ٱشترت بَرِيرة وأعتقتها ثم خيّرها النبىّ صلى الله عليه وسلم وكانت ذات زوج ؛ وفى إجماعهم على أن بَرِيرة قد خُيِّرت تحت زوجها مُغيث بعد أن اشترتها عائشة فأعتقتها دليلٌ على أن بيع الأَمَة ليس طلاقا ؛ وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأى والحديث ، وألّا طلاق لها إلا الطلاق . وقد

احتج بعضهم بعموم قوله : « إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » وقياسا على المَسْبِيّات. وما ذكرناه من حديث بريرة يخصه ويرده ، وأن ذلك إنما هو خاص بالمَسْبِيّات على حديث أبي سعيد، وهو الصواب والحق إن شاء الله تعالى . وفي الآية قول ثالث — روى الثّورِيّ عن مُجاهد عن إبراهيم قال ابن مسعود في قوله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » قال : ذوات الأزواج من المسلمين والمشركين . وقال عليّ بن أبي طالب : ذوات الأزواج من المشركين . وفي الموطّأ عن سعيد بن المسيّب « والمحصنات من النساء » هنّ ذواتُ الأزواج؛ ويرجع ذلك إلى أن الله حرّم الزّنا . وقالت طائفة : المحصنات في هذه الآية يراد به العفائف ، أي كل النساء حرام . وألبسهن اسم الإحصان من كان منهن ذات زوج أو غير ذات زوج ، إذ الشرائع في أنفسها تقتضي ذلك .

﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ قالوا : معناه بنكاح أو شراء . هذا قول أبي العالية وعَبِيدة السّلْمانيّ وطاوس وسعيد بن جُبير وعطاء ، ورواه عَبِيدة عن عمر؛ فأدخلوا النكاح تحت مِلك اليمين، ويكون معنى الاية عندهم في قوله تعالى : « إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » يعني تملكون عصمتهنّ بالنكاح وتملكون الرقبة بالشراء ، فكأنهن كلهن مِلك يمين وما عدا ذلك فزِناً ؛ وهذا قول حسن . وقد قال ابن عباس : « المحصنات » العفائف من المسلمين ومن أهل الكتاب . قال ابن عطية : وبهذا التأويل يرجع معنى الآية إلى تحريم الزنا ؛ وأسند الطّبريّ أن رجلا قال لسعيد بن جُبير : أما رأيتَ ابنَ عباس حين سئل عن هذه الآية فلم يقل فيها شيئا ؟ فقال سعيد : كان ابن عباس لا يعلمها. وأسند أيضا عن مجاهد أنه قال: لو أعلم من يُفَسِّر لي هذه الآيةَ لضربت إليه أكباد الإبل : قولَه « والمحصنات » إلى قوله « حكيماً » . قال ابن عطية : ولا أدري كيف نسب هذا القول إلى ابن عباس ولا كيف انتهى مجاهد إلى هذا القول .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ كِتَابَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ نصب على المصدر المؤكّد، أي حُرّمت هذه النساء كتاباً من الله عليكم . ومعنى « حُرّمت عليكم » كتب الله عليكم . وقال الزجاج

والكوفيون : هو نصب على الإغراء، أى الزموا كتاب الله، أو عليكم كتاب الله . وفيه نظر على ما ذكره أبو على؛ فإن الإغراء لا يجوز فيه تقديم المنصوب على حرف الإغراء، فلا يقال: زيدا عليك، وزيدا دونك؛ بل يقال: عليك زيدا ودونك عمرا، وهذا الذى قاله صحيح على أن يكون منصوبا بعليكم، وأما على تقدير حذف الفعل فيجوز . ويجوز الرفع على معنى هذا كتاب الله وفرضه. وقرأ أبو حَيْوَة ومحمد بن السَّمَيْقع « كتب الله عليكم » على الفعل الماضى المسند إلى اسم الله تعالى، والمعنى كتب الله عليكم ما قصّه من التحريم . وقال عَبيدة السَّلْمانى وغيره: قوله « كِتَابَ اللهِ عليكم » إشارة إلى ماثبت فى القرآن من قوله تعالى: « مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ » وفى هذا بُعْدٌ؛ والأظهر أن قوله « كِتَابَ اللهِ عليكم » إنما هو إشارة التحريم الحاجز بين الناس وبين ما كانت العرب تفعله .

الرابعــة ــ قوله تعـالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ قرأ حمـزة والكسائىّ وعاصم فى رواية حفص « وأُحِلّ لكم » ردًّا على « حُرِّمت عليكم ». الباقون بالفتح ردًّا على قوله تعالى: « كِتَابَ اللهِ عليكم » . وهذا يقتضى ألّا يحرم من النساء إلا مَن ذُكر، وليس كذلك؛ فإن الله تعالى قد حرّم على لسان نبيّه مَن لم يذكر فى الآية فيُضمّ إليها؛ قال الله تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » . روى مُسْلم وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجمع بين المرأة وعمّتها ولا بين المرأة وخالتها" . قال ابن شهاب: فنرى خالة أبيها وعمّة أبيها بتلك المنزلة ، وقد قيل : إن تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها متلقًّى من الآية نفسها؛ لأن الله تعالى حرم الجمعَ بين الأختين ، والجمع بين المرأة وعمتها فى معنى الجمع بين الأختين، أولأن الخالة فى معنى الوالدة والعمّةَ فى معنى الوالد . والصحيح الأول ، لأن الكتاب والسّنة كالشىء الواحد ؛ فكأنه قال أحللت لكم ما وراء ما ذكرنا فى الكتاب ، وما وراء ما أكملتُ به البيان على لسان محمد عليه السلام . وقول ابن شهاب « فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة » إنما صار إلى ذلك لأنه حمل الخالة والعمة على العموم وتمّ له ذلك ؛ لأن العمة اسمٌ لكل أنثى شاركت أباك فى أصليه أو فى أحدهما والخالة كذلك كما بيّناه .

وفى مصنف أبى داود وغيره عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تنكح المرأة على عمّتها ولا العمةُ على بنت أخيها ولا المرأةُ على خالتها ولا الخالةُ على بنت اختها ولا تُنكح الكبرى على الصُّغرى ولا الصغرى على الكبرى" . وروى ابو داود أيضا عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه كرِه أن يجمع بين العمّة والخالة وبين العمّتين والخالتين. الرواية « لا يجمعُ » برفع العين على الخبر عن المشروعية فيتضمن النهى عن ذلك ، وهذا الحديث مُجْمَعٌ على العمل به فى تحريم الجمع بين مَن ذكر فيه بالنكاح . وأجاز الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ، ولا يُعْتد بخلافهم لأنهم مَرَقُوا من الدّين وخرجوا منه ، ولأنهم مخالفون للسنّة الثابتة . وقوله "لا يُجمع بين العمتين والخالتين" فقد أشكل على بعض أهل العلم وتحيّر فى معناه حتى حمله على ما يبعد أو لا يجوز؛ فقال: معنى بين العمّتين على المجاز، أى بين العمة وبنت أخيها؛ فقيل لها عمتان كما قيل : سُنّةُ العُمَرين أبى بكر وعمر؛ قال: وبين الخالتين مثله . قال النحاس : وهذا من التعسّف الذى لا يكاد يُسمع بمثله، وفيه أيضا مع التعسّف أن يكون كلاما مكررا لغير فائدة ؛ لأنه إذا كان المعنى نهى أن يجمع بين العمة وبنت أخيها وبين العمتين يعنى به العمة وبنت أخيها صار الكلام مكررا لغير فائدة؛ وأيضا فلو كان كما قال لوجب أن يكون وبين الخالة، وليس كذلك الحديث ؛ لأن الحديث نهى أن يجمع بين العمة والخالة. فالواجب على لفظ الحديث ألا يجمع بين امرأتين إحداهما عمّة الأخرى والأخرى خالة الأخرى . قال النحاس : وهذا يخرج على معنًى صحيح ، يكون رجل وابنه تزوجا آمرأة وابنتها؛ تزوج الرجلُ البنتَ وتزوج الآبنُ الأمّ فوُلد لكلِ واحد منهما ابنةٌ من هاتين الزوجتين؛ فآبنة الأب عمّةُ آبنةِ آلآبنِ، وآبنةُ الابنِ خالةُ آبنة الأب . وأما الجمع بين الخالتين فهذا يوجب أن يكونا آمرأتين كلّ واحدة منهما خالة الأخرى ؛ وذلك أن يكون رجل تزوج آبنة رجل وتزوج الآخرُ آبنته، فوُلد لكل واحد منهما آبنة فآبنة كل واحد منهما خالةُ الأخرى . وأما الجمع بين العمّتين فيوجب ألّا يُجمع بين امرأتين كلُّ واحدة منهما عمّةُ الأخرى ؛ وذلك أن يتزوج رجل أمّ رجل ويتزوج الآخر أم الآخر ، فيولد لكل واحد منهما آبنة فآبنةُ كلٍّ واحد

منهما عمةَ الأخرى ؛ فهــذا ما حرّم الله على لسان رســوله محمد صلى الله عليه وسلم ممــا ليس فى القرآن .

الخامســة — وإذا تقرّر هذا فقد عقد العلماء فيمن يحرم الجمعُ بينهنّ عقــدا حسنا ؛ فروى مُعتَمِر بن سليمان عن فُضيل بن ميسرة عن أبى جرير عن الشعبىّ قال : كل آمرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكرا لم يجز له أن يتزوّج الأخرى فالجمع بينهما باطل. فقلت له : عمن هذا؟ قال : عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال سفيان الثورىّ : تفسيره عندنا أن يكون من النسب ، ولا يكون بمنزلة آمرأة وابنة زوجها يجمع بينهما إن شاء . قال أبو عمر : وهــذا على مذهب مالك والشافعىّ وأبى حنيفة والأوزاعى وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحديث وغيرهم فيما علمت لا يختلفون فى هــذا الأصل . وقد كرِه قوم من السلف أن يجمع الرجل بين آبنــة رجل وآمرأته من أجل أن أحدهمــا لو كان ذكرا لم يحل له نكاح الأخرى. والذى عليه العلماء أنه لا بأس بذلك ، وأن المراعَى النسب دون غيره من المصاهرة؛ ثم ورد فى بعض الأخبار التنبيه على العــلّة فى منع الجمع بين مَن ذُكر ، وذلك ما يُفضى إليــه الجمع من قطع الأرحام القريبة ممــا يقع بين الضرائر من الشّنآن والشرور بسبب الغَيْرة؛ فروى ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوّج الرجل المرأة على العمة أو على الخالة ، وقال : إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ؛ ذكره أبو محمــد الأصيلى فى فوائده وابن عبد البر وغيرهمــا . ومن مراسيل أبى داود عن حسين بن طلحة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على أخواتها مخافة القطيعة ؛ وقد طرد بعض السلف هذه العلة فمنع الجمع بين المرأة وقريبتها ، وسواء كانت بنت عم أو بنت عمة أو بنت خال أو بنت خالة ؛ روى ذلك عن إسحاق بن طلحة وعِكرمة وقتــادة وعطاء فى رواية ابن أبى نجيح ، وروى عنه ابن جُريج أنه لا بأس بذلك وهو الصحيح . وقد نكح حسن بن حسين بن علىّ فى ليلة واحدة آبنةَ محمد بن علىّ وآبنة عمر بن علىّ فجمع بين آبنتى عم ؛ ذكره عبد الرزاق . زاد ابن عيينة : فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيّتهما يذهبن ؛ وقد كرِه مالك هــذا ، وليس بحرام عنده .

وفى سماع أبن القاسم: سئل مالك عن ٱبنتى العَمِّ أيجمع بينهما ؟ فقال: ما أعلمه حراما . قيل له: أفتكرهه ؟ قال: إن ناسا ليتّقونه؛ قال ابن القاسم : وهو حلال لا بأس به . قال ابن المنذر : لا أعلم أحدا أبطل هذا النكاح . وهما داخلتان فى جملة ما أبيح بالنكاح غيرُ خارجتين منه بكتاب ولا سنة ولا إجماع ، وكذلك الجمع بين ٱبنتى عمة وابنتى خالة . وقال السُّدّى فى قوله تعالى « وأُحِلّ لكم ما وراء ذلِكم » : يعنى النكاح فيما دون الفرْج . وقيل : المعنى وأحل لكم ما وراء ذوات المحارم من أقربائكم . قَتادة : يعنى بذلك مِلْك اليمين خاصّةً .

السادســـة — قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ لفظٌ يجمع التزوج والشراء . و « أنْ » فى موضع نصب بدل من « ما » ، وعلى قراءة حمزة فى موضع رفع ؛ ويحتمل أن يكون المعنى لِأن، أو بأن؛ فتحذف اللام أو الباء فيكون فى موضع نصب. و﴿ مُحْصِنِينَ ﴾ نصب على الحال، ومعناه متعففين عن الزنا. ﴿ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ أى غير زانين. والسِّفاح الزنا ، وهو مأخوذ من سَفْح الماء ، أى صبّه وسيلانه ؛ ومنه قول النبيّ صلى الله عليه وسلم حين سمع الدّفاف فى عرس : " هذا النكاح لا السِّفاح ولا نكاح السِّرّ " . وقد قيل : إن قوله « مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ » يحتمل وجهين : أحدهما — ما ذكرناه وهو الإحصان بعقد النكاح ، تقـديره اطلبوا منافع البُضع بأموالكم على وجه النكاح لا على وجه السفاح ؛ فتكون الآية على هـذا الوجه عموم . ويحتمل أن يقال : « محصِـنين » أى الإحصان صـفة لهن ، ومعناه لتزوجوهن على شرط الإحصان فيهنّ ؛ والوجه الأوّل أَوْلى لأنه متى أمكن جَرْيُ الآية على عمومهـا والتعلق بمقتضاها فهو أولى ؛ لأن مقتضى الوجه الثانى أن المسافحات لا يحـلّ التزوج بهنّ ، وذلك خلاف الإجماع .

السابعــة — قوله تعالى : ﴿ بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ أباح الله تعـالى الفروج بالأموال ولم يفصل فوجب إذا حصل بغير المـال ألّا تقع الإباحة به ؛ لأنها على غير الشرط المأذون فيه ، كما لو عقد على خمر أو خنزير أو ما لا يصح تملُّكه ، وبردّ على أحمد قولَه فى أن العتق يكون صداقا ؛ لأنه ليس فيه تسليم مال وإنما فيه إسقاط المِلْك من غير أن استحقت به تسليم مال إليها ؛ فإن الذى

كان يملكه المَوْلَى من عنده لم ينتقل إليها وإنما سقط . فإذا لم يُسلّم الزوج إليها شيئا ولم تستحق عليه شيئا ، وإنما أتلف به ملكه لم يكن مهرا . وهذا بيّن مع قوله تعالى : « وَآتُوا النِّسَاءَ » وذلك أمر يقتضي الإيجاب ، وإعطاء العتق لا يصح . وقوله تعالى : « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ » وذلك محال في العتق فلم يبق أن يكون الصداق إلا مالاً ؛ لقوله تعالى : « بِأَموالِكم » . واختلف من قال بذلك في قدر ذلك ؛ فتعلق الشافعيّ بعموم قوله : « بِأَموالِكم » في جواز الصداق بقليل وكثير ، وهو الصحيح ؛ ويَعضُده قولُه عليه السلام في حديث الموهوبة : " ولو خاتَمًا من حديد " . وقوله عليه السلام : " أنكحوا الأيامى " ؛ ثلاثا . قيل : وما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال : " ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيبا من أراك " . وقال أبو سعيد الخدري : سألنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء فقال : " هو ما ٱصطلح عليه أهلوهم " . وروى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو أن رجلا أعطى امرأة ملء يديه طعاما كانت به حلالا " . أخرجهما الدَّارَقُطْنِيّ في سننه ؛ قال الشافعيّ : كل ما جاز أن يكون ثمنا لشيء أو جاز أن يكون أجرة جاز أن يكون صداقا ؛ وهذا قول جمهور أهل العلم . وجماعةُ أهل الحديث من أهل المدينة وغيرها ، كلُّهم أجاز الصداق بقليل المال وكثيره ، وهو قول عبدالله بن وهب صاحب مالك ، واختاره ابن المنذر وغيرُه . قال سعيد بن المُسَيّب لو أصدقها سوطا حلّت به ، وأنكح ابنته من عبد الله بن وداعة بدرهمين . وقال ربيعة : يجوز النكاح بدرهم . وقال أبو الزِّناد : ما تراضى به الأهلون . وقال مالك : لا يكون الصداق أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلا . قال بعض أصحابنا في تعليل له : وكان أشبه الأشياء بذلك قطع اليد ، لأن البُضع عضو واليد عضو يستباح بمقدر من المال ، وذلك ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلا ؛ فردّ مالك البضع إليه قياسا على اليد . قال أبو عمر : قد تقدّمه إلى هذا أبو حنيفة ، فقاس الصداق على قطع اليد ، واليد عنده لا تقطع إلا في دينار ذهبا أو عشرة دراهم كيلا ، ولا صداق عنده أقل من ذلك ؛ وعلى ذلك جماعة أصحابه وأهل مذهبه ، وهو قول أكثر أهل بلده في قطع اليد لا في أقل الصداق . وقد قال الدَّراوَرْدِيّ لمالك إذ قال لا صداق

أقل من ربع دينار : تعرقت فيها يا أبا عبد الله . أى سلكت فيها سبيل أهل العراق . وقد احتجّ أبو حنيفة بما رواه جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا صداق دون عشرة دراهم" أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ . وفى سنده مبشر بن عبيد متروك . وروى عن داود الأَوْدِيّ عن الشَّعْبِيّ عن عليّ عليه السلام : لا يكون المهر أقلّ من عشرة دراهم . قال أحمد بن حنبل : لقّن غِياث بن إبراهيم داودَ الأودِى عن الشعبى عن عليّ لا مهر أقل من عشرة دراهم فصار حديثا . وقال النَّخَعِيّ : أقله أربعون درهما . سعيد بن جُبير : خمسون درهما . ابن شُبْرُمَة : خمسة دراهم . ورواه الدَّارَقُطْنِي عن ابن عباس عن عليّ رضى الله عنه : لا مهر أقلّ من خمسة دراهم

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ الاستمتاع التلذذ . والأجور المهور ؛ وسُمِّىَ المهر أجرا لأنه أجر الاستمتاع ، وهذا نصّ فى أن المهر يسمى أجرا ، ودليلٌ على أنه فى مقابلة البُضع ؛ لأن ما يقابل المنفعة يُسمّى أجرا . وقد اختلف العلماء فى المعقود عليه فى النكاح ما هو : بَدَنُ المرأة أو منفعةُ البُضْع أو الحلّ ؛ ثلاثة أقوال ، والظاهر المجموع ؛ فإن العقد يقتضى كل ذلك . والله أعلم .

التاسعة — واختلف العلماء فى معنى الآية ؛ فقال الحسن ومجاهد وغيرهما : المعنى فما انتفعتم وتلذّذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح فآتوهن أجورهن أى مهورهن ، فإذا جامعها مرّة واحدة فقد وجب المهر كاملا إن كان مُسَمًّى ، أو مهر مثلها إن لم يُسَمّ . فإن كان النكاح فاسدا فقد اختلفت الرواية عن مالك فى النكاح الفاسد هل تستحق به مهر المِثْل أو المُسَمّى إذا كان مهرا صحيحا ؛ فقال مرة : المهر المُسَمّى ، وهو ظاهر مذهبه ؛ وذلك أن ما تراضوا عليه يقين ، ومهر المثل اجتهاد فيجب أن يرجع إلى ما تيقّناه لأن الأموال لا تستحق بالشك . ووجه قوله «مهر المثل» أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "أيُّما امرأة نُكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل فإن دُخل بها فلها مهر مثلها بما ٱستُحِلّ من فرجها" . قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولا يجوز أن تُحمل الآية على جواز المُتْعَة ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه

وسلم نهى عن نكاح المُتْعة وحرّمه ؛ ولأن الله تعالى قال : « فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ » ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بوَلِيٍّ وشاهدين ، ونكاحُ المتعة ليس كذلك . وقال الجمهور : المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام . وقرأ ابن عباس وأُبَيّ وابن جُبير « فما استمتعتم بِهِ مِنهن إلى أجلٍ مُسمًّى فآتوهنّ أجورهنّ » ثم نهى عنها النبيّ صلى الله عليه وسلم . وقال سعيد بن المسيِّب : نسختها آية الميراث؛ إذ كانت المتعة لا ميراث فيها . وقالت عائشة والقاسم بن محمد : تحريمُها ونسخُها في القرآن ؛ وذلك قوله تعالى : « وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ » . وليست المتعة نكاحا ولا مِلْكَ يَمين . وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن عليّ بن أبي طالب قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة » ، قال : وإنما كانت لمن لم يجد فلما نزل النّكاح والطّلاق والعِدّة والميراث بين الزوج والمرأة نُسخت . وروى عن عليّ رضي الله عنه أنه قال : نَسخ صومِ رمضان كلَّ صوم، ونسخت الزكاةُ كلَّ صدقة، ونسخ الطلاقُ والعدّةُ والميراثُ المتعةَ، ونسخت الأُضْحِية كلَّ ذَبْح . وعن ابن مسعود قال : المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعِدّة والميراث . وروى عطاء عن ابن عباس قال : ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها عبادَه، ولولا نهي عمر عنها ما زنى إلا شقيّ .

العاشرة ـــ واختلف العلماء كم مرّة أُبيحت ونُسخت؛ ففي صحيح مُسْلم عن عبد الله قال : كنّا نَغْزُو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء ؛ فقلنا : ألا نَسْتَخْصِي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رَخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أَجَل . قال أبو حاتم البُسْتِيّ في صحيحه: قولهم للنبيّ صلى الله عليه وسلم «ألا نستخصي» دليل على أن المُتْعة كانت محظورة قبل أن أُبيح لهم الاستمتاع ، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنًى ، ثم رخّص لهم في الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهى عنها عامَ خَيْبَر ، ثم أذن فيها عامَ الفتح، ثم حرّمها بعد ثلاث ، فهي محرّمة إلى يوم القيامة . وقال ابن العربيّ : وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة؛ لأنها أُبيحت في صدر الإسلام ثم حُرّمت يومَ خيبر، ثم أُبيحت في غزوة

أوطاس ، ثم حُرِّمت بعد ذلك واستقر الأمر على التحريم ؛ وليس لها أختٌ فى الشريعة إلا مسألة القِبْلة ، لأن النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك . وقال غيره ممن جمع طرق الأحاديث فيها : إنها تقتضى التحليل والتحريم سبع مرات ؛ فروى ابن أبى عمرة أنها كانت فى صدر الإسلام . وروى سلمة بن الأكوع أنها كانت عامَ أوطاس . ومن رواية علىّ تحريمها يوم خيبَر . ومن رواية الربيع بن سَبْرة إباحتها يوم الفتح .

قلت : وهذه الطرق كلّها فى صحيح مسلم؛ وفى غيره عن علىّ نهيه عنها فى غزوة تبوك ؛ رواه إسحاق بن راشد عن الزُّهْرِىّ عن عبدالله بن محمد بن علىّ عن أبيه عن علىّ ؛ ولم يتابع إسحاق بن راشد على هذه الرواية عن ابن شهاب ؛ قاله أبو عمر رحمه الله . وفى مصنّف أبى داود من حديث الربيع بن سَبْرة النهى عنها فى حجة الوَداع ؛ وذهب أبو داود إلى أن هذا أصحّ ما رُوِى فى ذلك . وقال عمرو عن الحسن : ما حلّت المتعة قطُّ إلا ثلاثا فى عُمرة القضاء ما حلّت قبلها ولا بعدها . وروى هذا عن سبرة أيضا ؛ فهذه سبعة مواطن أحلّت فيها المتعة وحُرّمت . قال أبو جعفر الطحاوىّ : كل هؤلاء الذين رووْا عن النبىّ صلى الله عليه وسلم إطلاقها أخبروا أنها كانت فى سفر ، وأن النهى لحقها فى ذلك السفر بعد ذلك ، فمنع منها ، وليس أحد منهم يخبر أنها كانت فى حَضَر ؛ وكذلك رُوِى عن ابن مسعود . فأما حديث سَبْرة الذى فيه إباحةُ النبىّ صلى الله عليه وسلم لها فى حجة الوَداع فخارج عن معانيها كلّها ؛ وقد اعتبرنا هذا الحرف فلم نجده إلا فى رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصّة ، وقد رواه إسماعيل بن عيّاش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فذكر أن ذلك كان فى فتح مكة وأنهم شكَوْا إليه العُزْبة[1] فرخّص لهم فيها ، ومُحال أن يشكوا إليه العُزْبة فى حجة الوَداع ؛ لأنهم كانوا حجوا بالنساء ، وكان تزويج النساء بمكة يمكنهم ، ولم يكونوا حينئذ كما كانوا فى الغزوات المتقدّمة . ويحتمل أنه لما كانت عادة النبىّ صلى الله عليه وسلم تكريرَ مثل هذا فى مغازيه

(١) العزبة : (بضم عين مهملة وزاى معجمة) التجرد عن النساء . و يحتمل أن يكون بغين معجمة وراء مهملة أى الفراق عن الأوطان لما فيه من فراق الأهل (عن ابن ماجه) .

وفي المواضع الجامعة ، ذكر تحريمها في حجة الوداع لاجتماع الناس حتى يسمعه من لم يكن سمعه ، فأكد ذلك حتى لا تبقى شُبهة لأحد يدعى تحليلها ، ولأن أهل مكة كانوا يستعملونها كثيرا .

الحادية عشرة ـ روى الليث بن سعد عن بُكير بن الأشج عن عمّار مَوْلَى الشَّريد قال : سألت ابن عباس عن المُتْعة أسفاح هي أم نكاح؟ قال: لا سفاح ولا نكاح. قلت: فما هي؟ قال : المتعة كما قال الله تعالى . قلت : هل عليها عِدّة؟ قال : نعم حيضة . قلت : يتوارثان، قال لا . قال أبو عمر : لم يختلف العلماء من السَّلَف والخَلَف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه ، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق . وقال ابن عطية : « وكانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الوَلِيّ إلى أجل مُسَمًّى وعلى ألّا ميراث بينهما ، ويعطيها ما اتفقا عليه ؛ فإذا انقضت المدّة فليس له عليها سبيل ويستبرئ رَحِمها ، لأن الولد لاحق فيه بلا شك ، فإن لم تحمل حلّت لغيره . وفي كتاب النحاس في هذا خطأ وأن الولد لا يلحق في نكاح المتعة » .

قلت : هذا هو المفهوم من عبارة النحاس ؛ فإنه قال : وإنما المتعة أن يقول لها: أتزوجك يومًا ـ أو ما أشبه ذلك ـ على أنه لا عدّة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك؛ وهذا هو الزنا بعينه ولم يبح قط في الإسلام؛ ولذلك قال عمر : لا أوتى برجل تزوج مُتعة إلا غيّبته تحت الحجارة .

الثانية عشرة ـ وقد اختلف علماؤنا إذا دخل في نكاح المُتْعة هل يُحَدّ ولا يلحق به الولد، أو يُدفع الحدّ للشبهة ويلحق به الولد على قولين ؛ ولكن يُعَزر ويعاقب . إذا لحق اليوم الولد في نكاح المتعة في قول بعض العلماء مع القول بتحريمه، فكيف لا يلحق في ذلك الوقت الذي أبيح ؛ فدلّ على أن نكاح المتعة كان على حكم النكاح الصحيح ويفارقه في الأجل والميراث. وحكى المَهْدَوِيّ عن ابن عباس أن نكاح المتعة كان بلا وليّ ولا شهود. وفيما حكاه ضعف لما ذكرنا . قال ابن العربيّ : وقد كان ابن عباس يقول بجوازها، ثم ثبت رجوعه

عنها، فانعقد الإجماع على تحريمها؛ فإذا فعلها أحد رُجم فى مشهور المذهب. وفى رواية أخرى عن مالك: لا يرجم؛ لأن نكاح المتعة ليس بحرام، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر العلماء؛ وهو أن ما حُرِّم بالسُّنَّة هل هو مثلُ ما حُرِّم بالقرآن أم لا، فمن رواية بعض المدنيّين عن مالك أنهما ليسا بسواء، وهذا ضعيف. وقال أبو بكر الطَّرَسُوسِيّ: ولم يُرَخِّص فى نكاح المتعة إلا عِمْران بن حُصين وابن عباس وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت. وفى قول ابن عباس يقول الشاعر:

أقول للرَّكْب إذ طال الثَّوَاء بنا * يا صاح هل لك فى فُتْيَا ابنِ عبّاسِ

فى بَضّةٍ رَخْصة الأطراف ناعمةٍ * تكون مَثْواك حتى مرجع الناس

وسائر العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين على أن هذه الآية منسوخة؛ وأن المتعة حرام. وقال أبو عمر: أصحابُ ابن عباس من أهل مكة واليمن كلُّهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عباس وحَرّمها سائر الناس. وقال مَعْمر قال الزُّهْرِيّ: ازداد الناس لها مَقْتًا حتى قال الشاعر:

قال المحدِّث لما طال مجلسه * يا صاح هل لك فى فُتْيَا ابنِ عبّاسِ

كما تقدّم.

الثالثة عشرة — قوله تعالى: ﴿ أُجُورَهُنَّ ﴾ يعمّ المال وغيره، فيجوز أن يكون الصداق منافع أعيان. وقد اختلف فى هذا العلماء؛ فمنعه مالك والمُزَنِيّ والليث وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه؛ إلا أن أبا حنيفة قال: إذا تزوج على ذلك فالنكاح جائز وهو فى حكم من لم يُسَمّ لها، ولها مهر مثلها إن دخل بها، وإن لم يدخل بها فلها المتعة. وكرهه ابن القاسم فى كتاب محمد وأجازه أَصْبَغ. قال ابن شاس: فإن وقع مَضَى فى قول أكثر الأصحاب. وهى رواية أَصْبَغ عن ابن القاسم. وقال الشافعيّ: النكاح ثابت وعليه أن يُعلمها ما شَرط لها. فإن طلقها قبل الدخول ففيها للشافعيّ قولان: أحدهما أن لها نصفَ أجر تعليم تلك السورة، والآخر أن لها نصف مهر مثلها. وقال إسحاق: النكاح جائز. قال أبو الحسن اللَّخْمِيّ: والقول بجواز جميع ذلك أحسن. والإجارة والحج كغيرهما من الأموال التى تُتَملَّك وتُباع وتشترى. وإنما كره ذلك

مالكٌ لأنه يستحب أن يكون الصداق معجّلا، والإجارة والحج فى معنى المؤجّل . احتج أهل القول الأول بأن الله تعالى قال : « بِأموالِكم » وتحقيق المال ما تتعلق به الأطماع، و يُعد للانتفاع ، ومنفعة الرقبة فى الإجارة ومنفعة التعليم للعلم كله ليس بمال . قال الطحاوى : والأصل المجتمع عليه أن رجلا لو آستأجر رجلا على أن يعلّمه سورة من القرآن سماها بدرهم لم يجز؛ لأن الإجارات لا تجوز إلا لأحد معنيين، إمّا على عمل بعينه كخياطة ثوب وما أشبهه، وإمّا على وقت معلوم ؛ وكان إذا استأجره على تعليم سورة فتلك إجارة لا على وقت معلوم ولا على عمل معلوم، وإنما استأجره على أن يُعلّم ، وقد يفهم بقليل التعليم وكثيره فى قليل الأوقات وكثيرها . وكذلك لو باعه داره على أن يعلّمه سورة من القرآن لم يجز للمعانى التى ذكرناها فى الإجارات . وإذا كان التعليم لا يُمَلَّك به المنافع ولا أعيان الأموال ثبت بالنظر أنه لا تُمَلَّك به الأبضاع . والله الموفق . احتج من أجاز ذلك بحديث سهل بن سعد فى حديث الموهوبة ، وفيه فقال : " اذهب فقد ملّكتُكها بما معك من القرآن " . فى رواية قال : " انطلق فقد زوّجتكها فعلّمها من القرآن" . قالوا : ففى هذا دليل على انعقاد النكاح وتأخر المهر الذى هو التعليم، وهذا على الظاهر من قوله " بما معك من القرآن " فإن الباء للعوض؛ كما تقول : خذ هذا بهذا، أى عوضا منه . وقوله فى الرواية الأخرى " فعلّمها " نص فى الأمر بالتعليم، والمساق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح، ولا يُلتفت لقول من قال إن ذلك كان إكراما للرجل بما حفظ من القرآن ، أى لما حفظه ، فتكون الباء بمعنى اللام ؛ فإن الحديث الثانى يصرح بخلافه فى قوله "فعلّمها من القرآن" . ولا حجة فيما روى عن أبى طلحة أنه خطب أم سُليم فقالت : إنْ أسلمَ تزوّجته . فأسلم فتزوّجها ؛ فلا يُعلم مهر كان أكرمَ من مهرها ، كان مهرها الإسلام ؛ فإن ذلك خاص به . وأيضا فإنه لا يصل إليها منه شىء بخلاف التعليم وغيره من المنافع . وقد زوّج شعيب عليه السلام آبنته من موسى عليه السلام على أن يَرْعَى له غنما فى صداقها ؛ على ما يأتى بيانه فى سورة « القصص » . وقد رُوى من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أصحابه : " يا فلان هل

تزوجت " ؟ قال : لا وليس معى ما أتزوج به . قال: " أليس معك « قل هو الله أحد » " ؟ قال : بلى ! قال : " ثلث القرآن . أليس معك آية الكرسى " ؟ قال : بلى ! قال : " ربع القرآن . أليس معك « إذا جاء نصر الله والفتح » " ؟ قال : بلى ! قال : " ربع القرآن . أليس معك « إذا زلزلت » " ؟ قال : بلى ! قال : " ربع القرآن . تزوج تزوج " .

قلت : وقد أخرج الدَّارَقُطْنِيّ حديث سهل من حديث ابن مسعود ، وفيه زيادة تبين ما احتج به مالك وغيره ، وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ينكح هذه " ؟ فقام ذلك الرجل فقال : أنا يا رسول الله ؛ فقال : " ألك مال " ؟ قال : لا يا رسول الله ؛ قال : " فهل تقرأ من القرآن شيئا " ؟ . قال : نعم، سورة البقرة ، وسورة المُفَصَّل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد أنكحتكها على أن تُقرئها وتعلّمها وإذا رزقك الله عوّضتَها " . فتزوجها الرجل على ذلك . وهذا نص — لو صح — فى أن التعليم لا يكون صداقا . قال الدَّارَقُطْنِيّ : تفرد به عتبة بن السكن وهو متروك الحديث . و ﴿ فَرِيضَةً ﴾ نصب على المصدر فى موضع الحال، أى مفروضة .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ أى من زيادة ونقصان فى المهر ؛ فإن ذلك سائغ عند التراضى بعد استقرار الفريضة . والمراد إبراء المرأة عن المهر ، أو تَوْفية الرجل كل المهر إن طلّق قبل الدخول . وقال القائلون بأن الآية فى المتعة : هذا إشارة إلى ما تراضيا عليه من زيادة فى مدّة المتعة فى أول الإسلام؛ فانه كان يتزوج الرجل المرأة شهرا على دينار مثلا ، فاذا انقضى الشهر فربما كان يقول : زيدينى فى الأجل أزدْكِ فى المهر . بيّن أن ذلك كان جائزا عند التراضى .

قوله تعالى : وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾

فيه إحدى وعشرون مسألة :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾ الآية . نبّـه تعالى على تخفيف فى النكاح وهو نكاح الأَمَة لمن لم يجـد الطَّوْل . واختلف العلمـاء فى معنى الطَّوْل على ثلاثة أقوال : الأول ــ السَّعة والغِنَى؛ قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جُبير والسُّدّى وابن زيد ومالك فى المدوّنة . يقال : طال يطـول طَوْلا فى الإفضال والقـدرة . وفلان ذو طَوْل أى ذو قدرة فى ماله (بفتح الطاء) . وطُولا (بضم الطاء) فى ضد القِصَر . والمراد ههنا القدرة على المهر فى قول أكثر أهـل العلم ، و به يقول الشافعىّ وأحمد و إسحاق وأبو ثور . قال أحمد بن المُعَذَّل قال عبدالملك : الطَّوْل كلُّ ما يُقدَر به على النكاح من نقد أو عَرَض أو دَيْن على مَلِىء . قال : وكل ما يمكن بيعه و إجارته فهو طَوْل . قال : وليست الزوجة ولا الزوجتان ولا الثلاثة طَوْلا . وقال : وقد سمعت ذلك من مالك رضى الله عنه . قال عبدالملك : لأن الزوجة لا ينكح بهـا ولا يصل بها إلى غيرها إذ ليست بمال . وقد سئل مالك عن رجل يتزوج أَمَة وهو ممن يجد الطَّوْل؛ فقال : أرى أن يفرق بينهما . قيـل له : إنه يخاف العنَت . قال : السَّوْط يضرب به . ثم خففه بعد ذلك . القول الثانى ــ الطَّوْل الحُرّةُ . وقد اختلف قول مالك فى الحرّة هل هى طول أم لا ؛ فقال فى المدوّنة : ليست الحرّة بطَول تمنع من نكاح الأَمة؛ إذا لم يجد سَعة لأخرى وخاف العَنَت . وقال فى كتاب محمد ما يقتضى أن الحُرّة بمثابة الطَّوْل . قال اللخمىّ : وهو ظاهر القرآن . ورُوى نحو هذا عن ابن حبيب ، وقاله أبو حنيفة فيقتضى هـذا أن من عنده حُرّة فلا يجوز له نكاح أَمَة و إن عدم السَّعة وخاف العنَت ؛ لأنه طالب شهوة وعنده امرأة ؛ وقال به الطَّبَرِىّ واحتجّ له . قال أبو يوسف : الطَّوْل هو وجود الحرّة

تحته؛ فإذا كانت تحته حُرَّة فهو ذو طول، فلا يجوز له نكاح الأَمَة . القول الثالث — الطَّوْل الجَلَد والصَّبر لمن أحبّ أَمَة وهَوِيَها حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوّج غيرها، فإن له أن يتزوّج الأَمَة إذا لم يملك هواها وخاف أن يَبْغِي بها وإن كان يجد سَعة فى المال لنكاح حُرّة ؛ هذا قول قَتادة والنَّخَعِيّ وعطاء وسفيان الثَّوْرى . فيكون قوله تعالى : « لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ » على هذا التأويل فى صفة عَدَم الجَلَد. وعلى التأويل الأوّل يكون تزويج الأَمَة معلَّقًا بشرطين: عَدَم السَّعَة فى المال ، وخَوف العَنَت؛ فلا يصح إلا باجتماعهما . وهـذا هو نص مذهب مالك فى المـدوّنة من رواية ابن نافع وابن القاسم وابن وهب وابن زياد . قال مُطَرِّف وابن المـاجِشُون: لايحل للرجل أن ينكح أَمَة ولا يُقَرّان إلا أن يجتمع الشرطان كما قال الله تعالى؛ وقاله أَصْبَغ . ورُوِى هذا القول عن جابر بن عبد الله وابن عباس وعطاء وطاوس والزُّهْرِىّ ومَكْحول، وبه قال الشافعيّ وأبو ثَوْر وأحمد وإسحاق، واختاره ابن المنذر وغيره . فإن وجد المهر وعدم النفقة فقال مالك فى كتاب محمد : لايجوز له أن يتزوّج أَمَة . وقال أَصْبَغ : ذلك جائز؛ إذ نفقة الأَمَة على أهلها إذا لم يضمّها إليه . وفى الآية قول رابع — قال مجاهد : ممـا وسّع الله على هـذه الأمّة نكاحُ الأَمَة والنّصرانية ، وإن كان موسرا . وقال بذلك أبو حنيفة أيضا ، ولم يشـترط خوف العنت ؛ إذا لم تكن تحته حُرّة . قالوا : لأن كل مال يمكن أن يتزوّج به الأَمَة يمكن أن يتزوّج به الحرّة؛ فالآية على هذا أصلٌ فى جواز نكاح الأَمَة مطلقا . قال مجاهد : وبه يأخذ سفيان ، وذلك أنى سألتـه عن نكاح الأمة فحدّثنى عن ابن أبى لَيْلَى عن المِنْهال عن عباد بن عبد الله عن علىّ رضى الله عنـه قال : إذا نُكِحت الحُرّة على الأَمَة كان للحرّة يومان وللأَمَة يوم. قال : ولم يرعلىٌّ به بأسا . وحجة هذا القول عمومُ قوله تعالى : « وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ » . وقوله تعـالى : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا » إلى قوله : « ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنْكُمْ » ؛ لقوله عز وجل: « فَٱنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ ٱلنِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً » . وقد اتفق الجميع على أن للحُرّ أن يتزوّج أربعا وإن خاف أَلّا يعدل. قالوا: وكذلك له تزوّج الأَمَة وإن كان واجدا للطَّوْل غير خائف للعنت. وقد

رُوى عن مالك في الذي يجد طَوْلا لحرة أنه يتزوج أَمَة مع قدرته على طَوْل الحُرّة ؛ وذلك ضعيف من قوله . وقد قال مرّة أخرى : ما هو بالحرام البَيِّن وأجوِّزه . والصحيح أنه لا يجوز للحر المسلم أن يَنكح أَمَةً غيرَ مسلمة بحال، ولا له أن يتزوج بالأَمَة المسلمة إلا بالشرطين المنصوص عليهما كما بينا . والعَنَت الزِّنا ؛ فإن عدِم الطَّول ولم يَخْش العَنَت لم يجز له نكاح الأَمَة، وكذلك إن وجد الطّول وخشي العَنَت . فإن قَدَر على طَوْل حرّة كتابيّة وهي المسألة :

الثانية ــ فهل يتزوج الأَمَة ؛ اختلف علماؤنا في ذلك، فقيل : يتزوج الأَمَة فإن الأَمَة المسلمة لا تلحق بالكافرة، فأَمَةٌ مؤمنةٌ خيرٌ من حُرّة مشركة . واختاره ابن العربي . وقيل : يتزوج الكتابية ؛ لأن الأَمَة وإن كانت تفضُلها بالإيمان فالكافرة تفضلها بالحرية وهي زوجة . وأيضا فإن ولدها يكون حرّا لا يسترقّ ، وولد الأمة يكون رقيقا ؛ وهذا هو الذي يتمشّى على أصل المذهب .

الثالثة ــ واختلف العلماء في الرجل يتزوج الحُرّة على الأَمَة ولم تعلم بها ؛ فقالت طائفة : النكاح ثابت . كذلك قال سعيد بن المُسَيِّب وعطاء بن أبي رَباح والشافعي وأبو ثَوْر وأصحاب الرأي ، وروي عن عليّ . وقيل : للحرة الخيار إذا علمت . ثم في أي شيء يكون لها الخيار ؛ فقال الزُّهْري وسعيد بن المُسَيِّب ومالك وأحمد وإسحاق في أن تُقيم معه أو تفارقه . وقال عبد الملك : في أن تُقِرّ نكاح الأمة أو تفسخه . وقال النَّخَعي : إذا تزوج الحرة على الأمة فارق الأَمَة إلا أن يكون له منها ولد ؛ فإن كان لم يُفرق بينهما . وقال مسروق : يُفسخ نكاح الأَمَة ؛ لأنه أمرٌ أبيح للضرورة كالميتة ، فإذا ارتفعت الضرورة ارتفعت الإباحة .

الرابعة ــ فإن كانت تحته أَمَتان عَلِمت الحُرّة بواحدة منهما ولم تعلم بالأخرى فإنه يكون لها الخيار . ألا ترى لو أن حُرة تزوج عليها أَمَة فرضيت ، ثم تزوج عليها أَمَة فرضيت ، ثم تزوج عليها أخرى فأنكرت كان ذلك لها ؛ فكذلك هذه إذا لم تعلم بالأَمَتين وعلمت بواحدة . قال ابن القاسم قال مالك : وإنما جعلنا الخيار للحرة في هذه المسائل لما قال العلماء قبلي ؛

يريد سعيد بنَ المسَيّب وابنَ شهاب وغيرهما . قال مالك : ولولا ما قالوه لرأيتُه حلالا ؛ لأنه فى كتاب الله حلالٌ . فإن لم تكفه الحرة واحتاج إلى أخرى ولم يقدر على صداقها جاز له أن يتزوج الأَمَة حتى ينتهى إلى أربع بالتزويج بظاهر القرآن . رواه ابن وهب عن مالك . وروى ابن القاسم عنه : يرد نكاحه . قال ابن العربى : والأول أصح فى الدليل، وكذلك هو فى القرآن ؛ فإن من رضى بالسبب المحقّق رضى بالسبب المرتب عليه، وألّا يكون لها خيار ؛ لأنها قد علمت أن له نكاح الأربع، وعلمت أنه إن لم يقدر على نكاح حُرّة تزوّج أَمَة، وما شرط الله سبحانه عليها كما شرطت على نفسها، ولا يعتبر فى شروط الله سبحانه وتعالى علمها . وهذا غاية التحقيق فى الباب والإنصاف فيه .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ ٱلْمُحْصَنَاتِ ﴾ يريد الحرائر؛ يدل عليه التقسيم بينهن وبين الإماء فى قوله : «مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» . وقالت فرقة : معناه العفائف . وهو ضعيف؛ لأن الإماء يقعن تحته فأجازوا نكاح إماء أهل الكتاب ، وحرّموا البغايا من المؤمنات والكتابيّات . وهو قول ابن مَيْسرة والسُّدّى . وقد اختلف العلماء فيما يجوز للحُرّ الذى لا يجد الطَّوْل ويخشى العَنَت من نكاح الإماء ؛ فقال مالك وأبو حنيفة وابن شهاب الزُّهْرِىّ والحارث العُكْلِىّ[1] : له أن يتزوج أربعا . وقال حماد بن أبى سليمان : ليس له أن ينكح من الإماء أكثر من ٱثنتين . وقال الشافعىّ وأبو ثَوْر وأحمد وإسحاق : ليس له أن ينكح من الإماء إلّا واحدة . وهو قول ابن عباس ومسروق وجماعة ؛ واحتجّوا بقوله تعالى : « ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ » وهذا المعنى يزول بنكاح واحدة .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ﴾ أى فليتزوّج بأَمَة الغير . ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له أن يتزوّج أَمَة نفسه ؛ لتعارض الحقوق واختلافها .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ مِّن فَتَيَاتِكُمُ ﴾ أى المملوكات، وهى جمع فتاة . والعرب تقول للملوك : فَتًى، وللملوكة فتاة . وفى الحديث الصحيح : "لا يقولنّ أحدكم عَبْدى وأَمَتى

(١) العكلى : بالضم والسكون نسبة إلى عكل بطن من تميم .

ولكن ليقل فتاى وفتاتى " وسيأتى . ولفظ الفتى والفتاة يطلق أيضا على الأحرار فى ابتداء الشباب، فأما فى المماليك فيطلق فى الشباب وفى الكبر .

الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ بيّن بهذا أنه لا يجوز التزوج بالأمة الكتابية، فهذه الصفة مشترطة عند مالك وأصحابه، والشافعيّ وأصحابه، والثورى والأوزاعيّ والحسن البصريّ والزهريّ ومكحول ومجاهد . وقالت طائفة من أهل العلم منهم أصحاب الرأى : نكاح الأمة الكتابية جائز . قال أبو عمر : ولا أعلم لهم سلفا فى قولهم، إلا أبا ميسرة عمرو بن شرحبيل فإنه قال : إماء أهل الكتاب بمنزلة الحرائر منهنّ . قالوا : وقوله « المؤمنات » على جهة الوصف الفاضل وليس بشرط ألا يجوز غيرها ؛ وهذا بمنزلة قوله تعالى : « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » فإن خاف ألّا يعدل فتزوج أكثر من واحدة جاز ، ولكن الأفضل ألا يتزوج ؛ فكذلك هنا الأفضل ألّا يتزوج إلا مؤمنة، ولو تزوج غير المؤمنة جاز . واحتجّوا بالقياس على الحرائر، وذلك أنه لما لم يمنع قوله : « المؤمنات » فى الحرائر من نكاح الكتابيات فكذلك لا يمنع قوله : « المؤمنات » فى الإماء من نكاح إماء الكتابيات . وقال أشهب فى المدوّنة : جائز للعبد المسلم أن يتزوج أمة كتابية . فالمنع عنده أن يفضل الزوج فى الحرّية والدّين معا . ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسيّة ولا وثنية ، وإذا كان حراما بإجماع نكاحهما فكذلك وطؤهما بملك اليمين قياسا ونظرا . وقد روى عن طاوس ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار أنهم قالوا : لا بأس بنكاح الأمة المجوسيّة بملك اليمين. وهو قول شاذّ مهجور لم يلتفت إليه أحد من فقهاء الأمصار . وقالوا : لا يحلّ أن يطأها حتى تسلم . وقد تقدّم القول فى هذه المسألة فى «البقرة» [1] مستوفًى .

التاسعة ـ قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ المعنى أن الله عليم ببواطن الأمور ولكم ظواهرها، وكلكم بنو آدم وأكرمكم عند الله أتقاكم، فلا تستنكفوا من التزوج بالإماء عند الضرورة، وإن كانت حديثة عهد بسباء، أو كانت خرساء وما أشبه ذلك . ففى اللفظ تنبيه على أنه ربما كان إيمان أمة أفضل من إيمان بعض الحرائر .

(١) راجع ج ٣ ص ٦٩ طبعة أولى أو ثانية .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ ابتداء وخبر ؛ كقولك زيد فى الدار . والمعنى أنتم بنو آدم . وقيل : أنتم مؤمنون . وقيل : فى الكلام تقديم وتأخير ؛ المعنى : ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصناتِ المؤمناتِ فلْينكح بعضُكم من بعض : هذا فتاة هذا ، وهذا فتاة هذا . فبعضكم على هذا التقدير مرفوع بفعله وهو فلينكح . والمقصود بهذا الكلام تَوطِئة نفوس العرب التى كانت تستهجن ولد الأَمَة وتُعيّره وتُسمّيه الهَجين[(1)]، فلما جاء الشرع بجواز نكاحها علموا أن ذلك التهجين لا معنى له ، وإنما انحطت الأَمَة فلم يجز للحرّ التزوّج بها إلا عند الضرورة ؛ لأنه تسبب إلى إرقاق الولد ، وأن الأَمَة لا تَفرُغ للزّوج على الدوام ، لأنها مشغولة بخدمة المَوْلَى .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿فَٱنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أى بولاية أربابهن المالكين وإذنهم . وكذلك العبد لا ينكح إلا بإذن سيّده ؛ لأن العبد مملوك لا أمر له ، وبدنه كله مستغرَق ، لكن الفرق بينهما أن العبد إذا تزوّج بغير إذن سيده فإن أجازه السيد جاز ؛ هذا مذهب مالك وأصحاب الرأى ، وهو قول الحسن البَصْرِىّ وعطاء بن أبى رَباح وسعيد بن المسيِّب وشُريح والشَّعْبِىّ . والأَمَةُ إذا تزوّجت بغير إذن أهلها فُسِخ ولم يجز بإجازة السيد ؛ لأن نقصان الأنوثة فى الأَمَة يمنع من ٱنعقاد النكاح ألْبَتّة . وقالت طائفة : إذا نكح العبد بغير إذن سيده فُسخ نكاحه ؛ هذا قول الشافعىّ والأَوْزاعِىّ وداود بن علىّ ، قالوا : لا تجوز إجازة المَوْلَى إن لم يحضره ؛ لأن العقد الفاسد لا تصح إجازته ، فإن أراد النكاح استقبله على سُنّته . وقد أجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده . وقد كان ابن عمر يَعُدّ العبد بذلك زانيًا ويحدّه ؛ وهو قول أبى ثَوْر . وذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وعن مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أخذ عبدا له نكح بغير إذنه فضربه الحدّ وفرّق بينهما وأبطل صداقها . قال : وأخبرنا ابن جُريج عن موسى بن عقبة أنه أخبره عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى نكاح العبد بغير إذن وَلِيّه زِنًا ، ويرى عليه الحدّ ،

---

(1) الهجين : الذى أبوه عربى وأمه أَمَة غير محصنة .

ويعاقب الذين أنكحوهما. قال: وأخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيّما عبد نكح بغير إذن سيده فهو عاهر ". وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه هو نكاح حرام؛ فإن نكح بإذن سيده فالطلاق بيد من يستحل الفرج. قال أبو عمر : على هذا مذهب جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق ، ولم يُختلَف عن ابن عباس أن الطلاق بيد السيّد ؛ وتابعه على ذلك جابر بن زيد وفرقة. وهو عند العلماء شذوذ لا يُعرَّج عليه، وأظن ابن عباس تأوّل فى ذلك قول الله تعالى : « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ » . وأجمع أهل العلم على أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه ؛ فإن نكح نكاحا فاسدا فقال الشافعىّ : إن لم يكن دخل فلا شىء لها، وإن كان دخل فعليه المهر إذا عتق ؛ هذا هو الصحيح من مذهبه، وهو قول أبى يوسف ومحمد لا مهر عليه حتى يعتق . وقال أبو حنيفة : إن دخل بها فلها المهر . وقال مالك والشافعى : إذا كان عبد بين رجلين فأذن له أحدهما فى النكاح فنكح فالنكاح باطل، فأما الأمة إذا آذنت أهلها فى النكاح فأذنوا جاز ، وإن لم تباشر العقد لكن تُوَلِّى من يعقده عليها .

الثانية عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ دليلٌ على وجوب المهر فى النكاح، وأنه للأَمَة . ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ معناه بالشرع والسُّنّة ، وهذا يقتضى أنهنّ أحقُّ بمهورهنّ من السادة، وهو مذهب مالك. قال فى كتاب الرهون : ليس للسيّد أن يأخذ مهر أَمَته ويَدَعها بلا جهاز . وقال الشافعىّ: الصداق للسيّد؛ لأنه عوض فلا يكون للأمة. أصله إجارة المنفعة فى الرقبة، وإنما ذكرت لأن المهر وجب بسببها . وذكر القاضى إسماعيل فى أحكامه : زعم بعض العراقيين إذا زوج أمته من عبده فلا مهر . وهذا خلاف الكتاب والسنة وأطنب فيه .

الثالثة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ مُحْصَنَاتٍ ﴾ أى عفائف . وقرأ الكِسَائِىّ « محصِنات » بكسر الصاد فى جميع القرآن، إلا فى قوله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ » . وقرأ الباقون بالنصب فى جميع القرآن . ثم قال : ﴿ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ﴾ أى غير زوانٍ ، أى مُعْلِنات بالزِّنَا ؛ لأن أهل الجاهلية كان فيهم الزّوانى فى العلانية ، ولهنّ رايات منصوبات كراية البيطار .

﴿ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ أصدقاء على الفاحشة، واحدهم خِدْن وخدِين، وهو الذى يخادنك، ورجل خُدَنَةٌ، إذا اتخذ أخدانا أى أصحابا ؛ عن أبى زيد . وقيل : المسافحة المجاهرة بالزنا ؛ أى التى تكرى نفسها لذلك . وذات الخِدْن هى التى تزنى سرًّا . وقيل : المسافحة المبذولة . وذات الخدن التى تزنى بواحد . وكانت العرب تعيب الإعلان بالزنا ، ولا تعيب آتخاذ الأخدان ، ثم رفع الإسلام جميع ذلك ؛ وفى ذلك نزل قوله تعالى : « وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ » ؛ عن ابن عباس وغيره .

الرابعة عشرة — قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾ قراءة عاصم وحمزة والكِسائىّ بفتح الهمزة. الباقون بضمها . فبالفتح معناه أَسْلَمن، وبالضم زُوِّجن . فإذا زنت الأَمَة المسلمة جُلدت نصف جلد الحرة؛ وإسلامها هو إحصانها فى قول الجمهور : ابنِ مسعود والشعبىّ والزُّهْرِىّ وغيرهم. وعليه فلا تُحدّ كافرة إذا زنت؛ وهو قول الشافعىّ فيما ذكر ابن المُنْذر. وقال آخرون : إحصانها التزوج بحر؛ فإذا زنت الأَمَة المسلمة التى لم تتزوج فلا حدّ عليها ، قاله سعيد بن جُبير والحسن وقتادة ، وروى عن ابن عباس وأبى الدَّرْدَاء ، وبه قال أبو عبيد . قال : وفى حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سئل عن حدّ الأمة فقال : إن الأَمَة ألقت فَرْوَة رأسها من وراء الدار . قال الأصمعى : الفروة جلدة الرأس . قال أبو عبيد : وهو لم يُرد الفروة بعينها، وكيف تُلقى جلدة رأسها من وراء الدار ، ولكن هذا مثل ! إنما أراد بالفَرْوة القِناع ، يقول : ليس عليها قناع ولا حجاب، وأنها تخرج إلى كل موضع يرسلها أهلها إليه، لا تقدر على الامتناع من ذلك ؛ فتصير حيث لا تقدر على الامتناع من الفجور ، مثل رعاية الغنم وأداء الضريبة ونحو ذلك ؛ فكأنه رأى ألّا حدّ عليها إذا فجرت لهذا المعنى . وقالت فرقة : إحصانها التزوج، إلا أن الحدّ واجب على الأَمَة المسلمة غير المتزوّجة بالسنة؛ كما فى صحيح البُخارِىّ ومُسْلم أنه قيل : يا رسول الله، الأَمَة إذا زنت ولم تُحصن ؟ فأوجب عليها الحدّ . قال الزُّهرِىّ : فالمتزوّجة محدودةٌ بالقرآن ، والمسلمة غير المتزوّجة محدودة بالحديث . قال القاضى إسماعيل فى قول من قال : إذا أَحْصَنّ أَسْلَمْن : بُعْدٌ؛ لأن ذكر

الإيمان قد تقدّم لهن في قوله تعالى « مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ » . وأما من قال : إذا أُحصِن تزوجن، وأنه لا حدّ على الأمة حتى تتزوج، فإنهم ذهبوا إلى ظاهر القرآن وأحسبهم لم يعلموا هذا الحديث . والأمر عندنا أن الأَمَة إذا زنت وقد أحصنت مجلودة بكتاب الله، وإذا زنت ولم تحصن مجلودةٌ بحديث النبيّ صلى الله عليه وسلم ولا رجم عليها ؛ لأن الرجم لا يتنصّف . قال أبو عمر : ظاهر قول الله عز وجل يقتضى ألّا حدّ على أَمَة وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج، ثم جاءت السنة بجلدها وإن لم تحصن، فكان ذلك زيادة بيان .

قلت : ظَهْر المؤمن حِمًى لا يُستباح إلا بيقين ، ولا يقين مع الاختلاف ، لولا ما جاء في صحيح السُّنّة من الجلد في ذلك . والله أعلم . وقال أبو ثَوْر فيما ذكر ابن المنذر : وإن كانوا اختلفوا في رجمهما فإنهما يُرجمان إذا كانا محصنَيْن، وإن كان إجماعٌ فالإجماع أَوْلى .

الخامسة عشرة — واختلف العلماء فيمن يُقيم الحدّ عليهما ؛ فقال ابن شهاب : مضت السُّنّة أن يَحُدّ العبدَ والأَمَة أهلوهم في الزنا ، إلّا أن يُرفع أمرهم إلى السلطان فليس لأحد أن يفتات عليه؛ وهو مقتضى قوله عليه السلام : "إذا زنت أَمَةُ أحدِكم فليجلدها الحَدّ" . وقال عليّ رضي الله عنه في خطبته: يأيها الناس، أقيموا على أرقّائكم الحدّ، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أَمَةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : "أحسنت" . أخرجه مسلم موقوفاً عن عليّ . وأسنده النسائي وقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم من أحصن منهم ومن لم يحصن". وهذا نص في إقامة السادة الحدودَ على المماليك من أحصن منهم ومن لم يحصن . قال مالك رضي الله عنه : يَحُدّ المولى عبده في الزنا وشرب الخمر والقذف إذا شهد عنده الشهود بذلك، ولا يقطعه في السرقة ، وإنما يقطعه الإمام؛ وهو قول الليث . وروى عن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم ، منهم ابن عمر وأنس، ولا مخالف لهم من الصحابة. وروى عن ابن أبي لَيْلَى أنه قال : أدركت بقايا الأنصار يضربون الوَليدة من ولائدهم إذا

زنت فى مجالسهم . وقال أبو حنيفة : يقيم الحدود على العبيد والإماء السلطانُ دون المولى فى الزنا وسائر الحدود ؛ وهو قول الحسن بن حيّ . قال الشافعيّ : يحدّه المولى فى كل حدّ ويقطعه ؛ واحتج بالأحاديث التى ذكرنا . وقال الثوريّ والأوزاعيّ : يحده فى الزنا؛ وهو مقتضى الأحاديث، والله أعلم . وقد مضى القول فى تغريب العبيد فى هذه السورة .

السادسة عشرة — فإن زَنَت الأمة ثم عَتقت قبل أن يحدّها سيّدها لم يكن له سبيل الى حدّها، والسلطان يجلدها إذا ثبت ذلك عنده؛ فإن زنت ثم تزوّجت لم يكن لسيدها أن يجلدها أيضا لحق الزوج ؛ إذ قد يضره ذلك . وهذا مذهب مالك إذا لم يكن الزوج مِلْكا للسيد، فلو كان، جاز للسيد ذلك لأن حقَّهما حقُّه .

السابعة عشرة — فإن أقرّ العبد بالزنا وأنكره المولى فإن الحدّ يجب على العبد لإقراره، ولا التفات لما أنكره المولى، وهذا مجمع عليه بين العلماء . وكذلك المدَبَّر وأمّ الولد والمكاتَب والمُعْتَق بعضه . وأجمعوا أيضا على أن الأَمَة اذا زنت ثم أُعتقت حُدّت حدّ الإماء؛ وإذا زنت وهى لا تعلم بالعتق ثم علمت وقد حُدّت أقيم عليها تمام حدّ الحرة؛ ذكره ابن المنذر .

الثامنة عشرة — واختلفوا فى عفو السيد عن عبده وأَمَته إذا زنيا؛ فكان الحسن البصرى يقول : له أن يعفُوَ . وقال غير الحسن : لا يسعه إلا إقامة الحدّ، كما لا يسع السلطان أن يعفُوَ عن حدّ إذا علمه، لم يسع السيّد كذلك أن يعفُوَ عن أَمَته إذا وجب عليها الحدّ؛ وهذا مذهب أبى ثور . قال ابن المنذر : وبه نقول .

التاسعة عشرة — قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ أى الجلد . ويعنى بالمحصنات ها هنا الأبكار الحرائر؛ لأن الثيب عليها الرجم والرجم لا يتبعّض، وإنما قيل للبكر محصنة وإن لم تكن متزوجة لأن الإحصان يكون بها؛ كما يقال: أُضحيّة قبل أن يُضحّى بها؛ وكما يقال للبقرة مثيرة قبل أن تُثير . وقيل : «المحصنات» المتزوّجات؛ لأن عليها الضرب والرّجم فى الحديث، والرّجم لا يتبعّض فصار عليهن نصف الضرب . والفائدة فى نقصان حدّهن أنهن أضعف من الحرائر . ويقال : إنهن لا يصلْن إلى مرادهن كما تصل الحرائر . وقيل :

لأن العقوبة تجب على قدر النعمة؛ ألا ترى أن الله تعالى قال لأزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم: « يا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ » فلما كانت نعمتهن أكثر جعل عقوبتهن أشدّ، وكذلك الإماء لما كانت نعمتهن أقل فعقوبتهن أقلّ . وذكر فى الآية حدّ الإماء خاصّة ولم يذكر حدّ العبيد؛ ولكن حدّ العبيد والإماء سواء : خمسون جلدة فى الزنا ، وفى القذف وشرب الخمر أربعون؛ لأن حدّ الأَمَة إنما نقص لنقصان الرقّ فدخل الذكور من العبيد فى ذلك بعلة المملوكية، كما دخل الإماء تحت قوله عليه السلام : " من أعتق شِركًا له فى عبد "[1] . وهذا الذى يسميه العلماء القياس فى معنى الأصل؛ ومنه قوله تعالى : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ» الآية . فدخل فى ذلك المحصنين قطعا؛ على ما يأتى بيانه فى سورة «النور» إن شاء الله تعالى .

الموفية عشرين — وأجمع العلماء على أن بيع الأَمَة الزانية ليس بواجب لازم على ربّها، وإن استحبوا له ذلك؛ لقوله عليه السلام: " إذا زَنت أَمَةُ أحدكم فتبيّن زناها فليجلدها الحدّ ولا يُثرِّب[2] عليها ثم إن زَنت فليجلدها الحدّ ولا يُثَرِّبْ عليها ثم إن زنت الثالثةَ فتبيّن زناها فليبعها ولو بحبلٍ من شَعَر " أخرجه مسلم عن أبى هريرة . وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها فى الرابعة ، منهم داود وغيره؛ لقوله : " فليبعها " وقوله : " ثم بيعوها ولو بضفير " . قال ابن شهاب : فلا أدرى بعد الثالثة أو الرابعة ؛ والضفير الحبل . فإذا باعها عرّف بزناها لأنه عيب فلا يحل أن يكتم . فإن قيل : إذا كان مقصود الحديث إبعاد الزانية ووجب على بائعها التعريف بزناها فلا ينبغى لأحد أن يشتريها لأنها مما قد أمر بإبعادها . فالجواب أنها مال ولا تُضاع؛ للنهى عن إضاعة المال، ولا تُسيَّب لأن ذلك إغراء لها بالزنا وتمكين منه ؛ ولا تحبس دائما فإن فيه تعطيلَ منفعتها على سيدها فلم يبق إلا بيعها . ولعل سيّدها الثانى يَعفّها بالوطء أو يبالغ فى التحرّز فيمنعها من ذلك . وعلى الجملة فعند تبدّل المُلاك تختلف عليها الأحوال . والله أعلم .

---

(١) أى حصه ونصيبا . (٢) لا يثرب : لا يبكتها ولا يقرعها بعد الضرب .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ أى الصبر على العُزْبة خير من نكاح الأمة ؛ لأنه يُفضى إلى إرقاق الولد، والغضّ من النفس والصبرُ على مكارم الأخلاق أولى من البذالة . ورُوى عن عمر رضى الله عنه أنه قال: أيّما حُرٍّ تزوّج أمَةً فقد أرقّ نصفه . يعنى يصيّر ولده رقيقا ؛ فالصبر عن ذلك أفضل لكيلا يرقّ الولد . وقال سعيد بن جُبير : ما نكاح الأمة من الزنا إلا قريب(1)، قال الله تعالى : « وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ »، أى عن نكاح الإماء. وفى سنن ابن ماجه عن الضحّاك بن مُزاحم قال: سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أراد أن يلقى الله طاهرا مطهّرا فليتزوّج الحرائر". ورواه أبو إسحاق الثعلبيّ من حديث يونس بن مِرْداس، وكان خادما لأنس، وزاد: فقال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "الحرائر صلاح البيت والإماءُ هلاك البيت — أو قال — فساد البيت"

قوله تعالى : يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾

أى ليبيّن لكم أمرَ دينكم ومصالحَ أمركم ، وما يحلّ لكم وما يحرُم عليكم . وذلك يدلّ على امتناع خلوّ واقعة عن حكم الله تعالى ؛ ومنه قوله تعالى : « مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ » على ما يأتى . وقال بعد هذا « يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ » فجاء هنا « بأن » والأوّل باللام. فقال الفرّاء : العرب تعاقب بين لام كى وأن ؛ فتأتى باللام التى على معنى « كى » فى موضع « أن » فى أردت وأمرت ؛ فيقولون : أردت أن تفعل ، وأردت لتفعل ؛ لأنهما يطلبان المستقبل . ولا يجوز ظننت لتفعل؛ لأنك تقول ظننت أن قد قمت . وفى التنزيل « وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ » . « وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ » . « يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ » . « يريدون أن يطفئوا نور الله » . قال الشاعر(2) :

---

(1) عبارة سعيد بن جبير كما فى تفسير الطبرى : « ما أزحف ناكح الأمة من الزنا إلا قليلا » . أى ما قرب وما تباعد .

(2) هو كثير عزة .

أريد لأنسى ذكرها فكأنما * تمثّل لى لَيلَى بكل سبيل

يريد أن أنسى. قال النحاس: وخطأ الزّجاج هذا القول وقال: لو كانت اللام بمعنى «أن» لدخلت عليها لامٌ أخرى؛ كما تقول: جئت كى تكرمنى، ثم تقول جئت لكى تكرمنى . وأنشدنا:

أردتُ لكيما يعلم الناس أنها * سراويل قَيْس والوفود شهود[1]

قال : والتقدير أراد به ليبين لكم . قال النحاس : وزاد الأمر على هذا حتى سماها بعض القراء لام أن؛ وقيل : المعنى يريد الله هذا من أجل أن يبيّن لكم .

﴿ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ أى من أهل الحق . وقيل : معنى « يهديكم » يبيّن لكم طرق الذين من قبلكم من أهل الحق وأهل الباطل . وقال بعض أهل النظر : فى هذا دليل على أن كل ما حَرّم الله قبل هذه الآية علينا فقد حُرّم على مَن كان قبلنا . قال النحاس: وهذا غلط؛ لأنه يكون المعنى ويبيّن لكم أمر من كان قبلكم ممن كان يجتنب ما نُهِى عنه ، وقد يكون يُبيّن لكم كما بيّن لمن قبلكم من الأنبياء فلا يومَى به إلى هذا بعينه . ويقال : إن قوله « يريد الله » ابتداء القصة ، أى يريد الله أن يبيّن لكم كيفية طاعته . « ويهديكم » يعرفكم « سنن الذين من قبلكم » أنهم لما تركوا أمرى كيف عاقبتهم ، وأنتم إذا فعلتم ذلك لا أعاقبكم ولكنى أتوب عليكم . ﴿ والله عَلِيمٌ ﴾ بمن تاب ﴿ حكيم ﴾ بقبول التوبة .

قوله تعالى : وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَاللهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ ابتداء وخبر . و « أنْ » فى موضع نصب بيريد، وكذلك « يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ »؛ فأن يخفف فى موضع نصب بيريد؛ والمعنى:

(١) البيت لقيس بن عبادة، وبعده :

وألا يقولوا غاب قيس وهذه * سراويل عادى نمته ثمود

قال ابن سيده : بلغنا أن قيسا طاول روميا بين يدى معاوية أو غيره من الأمراء فتجرد قيس من سراويله وألقاها إلى الرومى ففضلت عنه؛ فقال هذين البيتين يعتذر من إلقاء سراويله فى المشهد المجموع . (من اللسان مادة «سرل») .

يريد توبتكم، أى يقبلها فيتجاوز عن ذنوبكم ويريد التخفيف عنكم . قيل : فى جميع أحكام الشرع، وهو الصحيح . وقيـل : المراد بالتخفيف نكاحُ الأمة، أى لمّا علمنا ضعفكم عن الصـبر عن النساء خفّفنا عنكم بإباحة الإماء؛ قاله مجاهد وابن زيد وطاوس . قال طاوس : ليس يكون الإنسان فى شىء أضعف منه فى أمر النساء . وآختلف فى تعيين المتّبعين للشهوات؛ فقال مجاهد : هم الزناة . السّدّى : هم اليهود والنصارى . وقالت فرقة : هم اليهود خاصّـةً ؛ لأنهم أرادوا أن يتبعهم المسلمون فى نكاح الأخوات من الأب . وقال ابن زيد : ذلك على العموم، وهو الأصح . والميل : العدول عن طريق الاستواء؛ فمن كان عليها أحبّ أن يكون أمثاله عليها حتى لا يلحقه مَعَرّة .

قوله تعـالى : ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ نصب على الحال؛ والمعنى أن هواه يستميله وشهوته وغضبه يستخفانه؛ وهذا أشدّ الضعف فآحتاج إلى التخفيف . وقال طاوس : ذلك فى أمر النساء خاصة . وروى عن ابن عباس أنه قرأ « وخَلَق الإنسانَ ضعيفا » أى وخلق الله الإنسان ضعيفا، أى لا يصبر عن النساء . قال آبن المسيّب : لقد أتى علىّ ثمـانون سنة وذهبت إحدى عينىّ وأنا أَعشُو بالأخرى وصاحبى أعمى أصمّ — يعنى ذَكَره — وإنى أخاف من فتنة النساء . ونحوه عن عُبادة بن الصّامت رضى الله عنـه ، قال عُبادة : ألا ترونى لا أقوم إلا رِفْدًا[1] ولا آكل إلا ما لُوِّق لى — قال يحيى : يعنى لُيِّن وسُخِّن — وقد مات صاحبى منذ زمان — قال يحيى : يعنى ذكره — وما يَسرّنى أنى خلوت بامرأة لا تحل لى، وأنّ لى ما تطلع عليه الشمس مخافة أن يأتينى الشيطان فيحرّكه، على أنه لا سمع له ولا بصر ! .

قوله تعـالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾

(١) أى إلا أن أعان على القيام .

فيه تسع مسائل :

الأولى – قوله تعالى : ﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ أى بغير حق . ووجوه ذلك تكثر على ما بيناه ؛ وقد قدّمنا معناه فى البقرة (١) . ومن أكل المال بَيْعُ العُرْبان؛ وهو أن يأخذ منك السلعة أو يكترىَ منك الدابة ويعطيك درهما فما فوقه، على أنه إن اشتراها أو ركب الدابة فهو من ثمن السلعة أو كِراء الدابة ؛ وإن ترك ابتياع السلعة أو كِراء الدابة فما أعطاك فهو لك . فهذا لا يصلح ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين ، لأنه من باب بيع القِمار والغَرَر والمخاطرة، وأكلِ المال بالباطل بغير عِوض ولا هبة، وذلك باطل بإجماع . وبيع العُرْبان منسوخ إذا وقع على هذا الوجه قبل القبض وبعده ، وتردّ السلعه إن كانت قائمة، فإن فاتت ردّ قيمتها يوم قبضها . وقد رُوى عن قوم منهم ابن سِيرين ومجاهد ونافع ابن عبد الحارث وزيد بن أسلم أنهم أجازوا بيع العربان على ما وصفنا . وكان زيد بن أسلم يقول : أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو عمر : هذا لا يُعرف عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من وجه يصحّ، وإنما ذكره عبد الرزاق عن الأسلمى عن زيد بن أسلم مُرْسَلاً؛ وهذا مثله ليس حجة . ويحتمل أن يكون بيع العربان الجائز على ما تأوله مالك والفقهاء معه؛ وذلك أن يُعَرْبِنه ثم يحسُب عُرْبانه من الثمن إذا آختار تمام البيع . وهذا لا خلاف فى جوازه عن مالك وغيره . وفى موطّأ مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العُرْبان . قال أبو عمر : قد تكلم الناس فى الثقة عنده فى هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه أنه أخذه عن ابن لَهِيعة أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة ؛ لأن آبن لَهِيعة سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه . حدّث به عن ابن لهيعة آبنُ وهب وغيرهُ ، وابن لهيعة أحد العلماء إلا أنه يقال : إنه احترقت كتبه فكان إذا حدّث بعد ذلك من حفظه غَلِط . وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح . ومنهم من يضعّف حديثَه كلّه، وكان عنده علم واسع وكان كثير الحديث، إلا أن حاله عندهم كما وصفنا .

---

(١) راجع جـ ٢ ص ٣٣٨ طبعة ثانية .

الثانيـــة ــ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ هذا استثناء منقطع ، أى ولكن تجارة عن تراض . والتجارة هى البيع والشراء؛ وهذا مثل قوله تعالى : « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » على ما تقـدم . وقرئ « تجارةٌ » ، بالرفع أى إلا أن تقع تجارة ؛ وعليـه أنشد سيبويه :

فِدًى لبني ذُهْلِ بنِ شَيْبانَ ناقتي * إذا كان يومٌ ذو كواكِبَ أشهبُ

وتسمى هذه كان التامة؛ لأنها تمت بفاعلها ولم تحتجْ إلى مفعول . وقرئ « تجارةً » بالنصب؛ فتكون كان ناقصة لأنهـا لا تتم بالآسم دون الخبر، فاسمها مضمر فيهـا ، و إن شئت قدرته؛ أى إلا أن تكون الأموال أموال تجارة ؛ فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وقد تقدم هذا ؛ ومنه قوله تعالى : « وإنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ » .

الثالثـــة ــ قوله تعالى : ﴿ تِجَارَةً ﴾ التجارة فى اللغة عبارة عن المعاوضة ؛ ومنه الأجر الذى يعطيه البارئ سبحانه العبـدَ عوَضا عن الأعمـال الصالحة التى هى بعضٌ من فعله ؛ قال الله تعالى: « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ » . وقال تعالى: « يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ » . وقال تعـالى : « إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » الآية . فسمّى ذلك كلّه بيعا وشراء على وجه المجاز، تشبيها بعقود الأشربة والبياعات التى تحصل بها الأغراض، وهو نوعان : تقلّبٌ فى الحضر من غير نُقْلة ولا سفر، وهذا تربُّص واحتكار قد رغب عنه أُولو الأقدار وزهِد فيه ذوُو الأخطار . والثانى تقلّب المـال بالأسفار ونقله إلى الأمصار، وهذا أليق بأهل المروءة وأعمّ جدْوى ومنفعةً، غير أنه أكثر خطرا وأعظم غررا . وقد روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "المسافر وماله لعلى قَلَتٍ إلا ما وَقَى الله"[1] . يعنى على خطر . وقيـل : فى التوراة يا بن آدم، أحدِث سفرا أحدث لك رزقا . الطبرى : وهذه الآية أدل دليل على فساد قول[2] ... ...

(١) نسب صاحب اللسان هذه العبارة إلى أعرابى . راجع مادة (قلت) . والقلت بالتحريك الهلاك .

(٢) بياض بالأصـول . والذى فى الطبرى : «ففى هذه الآية إبانة من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول الجهلة المتصوفة المنكرين طلب الأقوات بالتجارات والصناعات والله تعالى يقول : «يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» اكتسابا أحل ذلك لها . راجع الطبرى فى تفسير الآية وسيأتى فى ص ١٥٠٦

الرابعــة ـ اعلم أن كلّ معاوضــة تجارةٌ على أىّ وجه كان العِوَض ، إلا أن قوله « بِالباطِلِ » أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعا من رِبًا أو جهالة أو تقدير عِوَض فاســد كالخمر والخنزير وغير ذلك. وخرج منها أيضا كلّ عقد جائز لا عِوَض فيه؛ كالقرض والصدقة والهبة لا للثواب . وجازت عقود التبرعات بأدلة أخرى مذكورة فى مواضعها. فهذان طرفان متّفق عليهما . وخرج منها أيضا دعاء أخيك إياك إلى طعامه. روى أبو داود عن ابن عباس فى قوله تعــالى : « لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » فكان الرجل يَحْرَج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية؛ فنسخ ذلك بالآية الأخرى التى فى « النور » ؛ فقال : « لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ » إلى قوله « أَشْتَاتًا »[1] ؛ فكان الرجل الغنىّ يدعو الرجل من أهله إلى طعامه فيقول : إنى لأجْنَح أن آكل منــه ـ والتجنّح الحَرَج ـ ويقــول : المسكين أحقّ به مِنّى . فأحلّ فى ذلك أن يأكلوا ممــا ذكر اسم الله عليــه وأحلّ طعام أهل الكتاب .

الخامســـة ـ لو اشتريتَ من السوق شيئا، فقال لك صاحبه قبل الشراء : ذُقْه وأنت فى حِلّ؛ فلا تأكل منــه ، لأن إذنه بالأكل لأجل الشراء، فرُبّما لا يقع بينكما شراء فيكون ذلك الأكل شبهة، ولكن لو وصف لك صفة فاشتريته فلم تجده على تلك الصفة فأنت بالخيار .

السادســـة ـ والجمهور على جواز الغبن فى التجارة ؛ مثــل أن يبيع رجل ياقوتة بدرهم وهى تساوى مائة فذلك جائز، وأن المــالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ماله الكثير بالتافه اليسير، وهــذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك، كما تجوز الهبة لو وهب . واختلفوا فيــه إذا لم يعرف قدر ذلك؛ فقال قوم : عرف قــدر ذلك أو لم يعرف فهو جائز إذا كان رشــيدا حُرًّا بالغا . وقالت فرقة : الغَبْن إذا تجاوز الثلث مردود، وإنما أبيح منــه المتقارِبُ المتعارَف فى التجارات ، وأما المتفاحش الفادح فلا؛ وقاله ابن وهب من أصحــاب

---

(١) آية ٦١

مالك . والأوّل أصح؛ لقوله عليه السلام فى حديث الأَمَة الزانيــة "فليبعها ولو بضَفِير" وقوله عليه السلام لعمر "لا تبتعه — يعنى الفرس — ولو أعطاكه بدرهم واحد" وقوله عليه السلام: "دعوا النــاس يرزق الله بعضهم من بعض" وقوله عليه السلام : "لا يبعْ حاضرٌ لبادٍ"(1) وليس فيها تفصيل بين القليل والكثير من ثلث ولا غيره .

السابعــة — قوله تعالى : ﴿ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ أى عن رِضًا، إلا أنها جاءت من المفاعلة إذ التجارة من آثنين . وآختلف العلمــاء فى التراضى؛ فقالت طائفة : تمــامه وجزمه بافتراق الأبدان بعد عقدة البيع، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه : اختَرْ؛ فيقول : قد اخترت؛ وذلك بعد العقدة أيضا فينجزم أيضا و إن لم يتفرّقا؛ قاله جماعة من الصحابة والتابعين، و به قال الشافعى والثورى والأوزاعى والليث وابن عُيَيْنة و إسحاق وغيرهم. قال الأوزاعى: هما بالخيار ما لم يتفرقا؛ إلّا بيوعا ثلاثة : بيع السلطان المغانم، والشركةُ فى الميراث، والشركة فى التجارة؛ فإذا صافقه فى هذه الثلاثة فقد وجب البيع وليسا فيه بالخيار . قال : وحدّ الفرقة أن يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه؛ وهو قول أهل الشام. وقال الليث: التفرق أن يقوم أحدهما . وكان أحمــد بن حنبل يقول : هما بالخيار أبدا ما لم يتفرقا بأبدانهما ، وسواء قالا اختر أو لم يقولاه حتى يفترقا بأبدانهما من مكانهما ؛ وقاله الشافعى أيضا . وهو الصحيح فى هذا الباب للأحاديث الواردة فى ذلك . وهو مروى عن ابن عمر وأبى بَرْزة و جماعة من العلماء . وقال مالك وأبو حنيفة: تمام البيع هو أن يعقد البيع بالألسنة فينجزم العقد بذلك و يرتفع الخيار. قال محمد بن الحسن : معنى قوله فى الحديث "البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا" أن البائع إذا قال قــد بعتك فله أن يرجع ما لم يقل المشترى قد قبلت ؛ وهو قول أبى حنيفة ، ونصّ مذهب مالك أيضا ، حكاه ابن خُوَيْزِمَنْداد(2) . وقيل : ليس له أن يرجع . وقد مضى فى «البقرة» . احتج

---

(1) الحاضر : المقيم فى المدن والقرى . والبادى : المقيم بالبادية . والمنهى عنه أن يأتى البدوى البلدة ومعه قوت يبغى التسارع الى بيعه رخيصا ؛ فيقول له الحضرى : اتركه عندى لأغالى فى بيعه . فهذا الصنيع محرّم لما فيه من الإضرار بالغير . والبيع اذا جرى مع المغالاة منعقد . وسئل ابن عباس عن معنى الحديث فقال : لا يكون له سمسارا . (من ابن الأثير) .

(2) راجع جـ ٣ ص ٣٥٧ طبعة أولى أو ثانية .

الأولون بما ثبت من حديث سَمُرة بن جُنْدب وأبى برزة وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاصى وأبى هريرة وحكيم بن حِزام وغيرهم عن النبيّ صلى الله عليه وسلم " البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اِختر " . رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر؛ فقوله عليه السلام فى هذه الرواية " أو يقول أحدهما لصاحبه اختر " هو معنى الرواية الأخرى " إلا بيع الخيار " وقوله " إلا أن يكون بيعهما عن خيار " ونحوه . أى يقول أحدهما بعد تمام البيع لصاحبه: اختر إنفاذ البيع أو فسخه ؛ فإن اختار إمضاء البيع تمّ البيع بينهما وإن لم يتفرقا . وكان ابن عمر وهو راوى الحديث إذا بايع أحدا وأحبّ أن يُنفذ البيع مشى قليلا ثم رجع . وفى الأصول أنّ من روى حديثا فهو أعلم بتأويله لاسيما الصحابة إذ هم أعلم بالمقال وأقعد بالحال. وروى أبو داود والدّارَقُطْنِى عن أبى الوَضِىء (١) قال: كنا فى سفر فى عسكر فأتى رجل معه فرس فقال له رجل منا : أتبيع هذا الفرس بهذا الغلام ؟ قال نعم ؛ فباعه ثم بات معنا، فلما أصبح قام إلى فرسه، فقال له صاحبنا : مالَك والفرس! أليس قد بِعتنيها ؟ فقال : مالى فى هذا البيع من حاجة . قال : مالَك ذلك، لقد بعتنى . فقال لهما القوم : هذا أبو برزة صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتياه؛ فقال لهما: أترضيان بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالا نعم . فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا" وإنى لا أراكما افترقتما . فهذان صحابيان قد علما مخرج الحديث وعملا بمقتضاه، بل هذا كان عمل الصحابة . قال سالم قال ابن عمر: كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان . قال : فتبايعت أنا وعثمان فبعته مالى بالوادى بمالٍ له بخَيْبر؛ قال : فلما بعته طفقت أنكص القَهْقَرَى، خشية أن يُرادّنى عثمان البيع قبل أن أفارقه . أخرجه الدّارَقطنِى ثم قال : إن أهل اللغة فرّقوا بين فرَقت مخففا وفرّقت مثقلا؛ فجعلوه بالتخفيف فى الكلام وبالتثقيل فى الأبدان . قال أحمد بن يحيى ثعلب أخبرنى ابن الأعرابى عن المفضل قال : يقال فرقت بين الكلامين مخففا فافترقا، وفرّقت بين اثنين مشددا فتفرّقا ؛ فجعل الافتراق فى القول ، والتفرق فى الأبدان .

---

(١) أبو الوضىء (بفتح الواو وكسر المعجمة المخففة مهموز) : عباد بن نسيب . (عن التهذيب) .

احتجت المالكية بما تقدّم بيانه فى آية الدَّين ، وبقوله تعالى : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » وهذان قد تعاقدا . وفى هذا الحديث إبطال الوفاء بالعقود . قالوا : وقد يكون التفرق بالقول كعقد النكاح ووقوع الطلاق الذى سماه الله فراقا ؛ قال الله تعالى : « وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ » وقال تعالى : « وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا » وقال عليه السلام " تفترق أمّتى " ولم يقل بأبدانها . وقد روى الدَّارَقُطْنِيّ وغيره عن عمرو بن شعيب قال سمعت شعيبا يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول : " أيمّا رجلٍ ابتاع من رجل بيعة فإنّ كلّ واحد منهما بالخيار حتى يتفرّقا من مكانهما إلا أنْ تكون صفقة خيار ولا يحلّ لأحدهما أن يفارق صاحبه مخافة أن يُقيله " . قالوا : فهذا يدل على أنه قد تمّ البيع بينهما قبل الافتراق ؛ لأن الإقالة لا تصح إلا فيما قد تمّ من البيوع . قالوا : ومعنى قوله " المتبايعان بالخيار " أى المتساومان بالخيار مالم يعقدا فإذا عقدا بطل الخيار فيه . والجواب — أمّا ما اعتلّوا به من الافتراق بالكلام فإنما المراد بذلك الأديان كما بيناه فى «آل عمران» ، وإن كان صحيحا فى بعض المواضع فهو فى هذا الموضع غير صحيح . وبيانه أن يقال : خبّرونا عن الكلام الذى وقع به الاجتماع وتمّ به البيع ، أهو الكلام الذى أريد به الافتراق أم غيره ؟ فإن قالوا : هو غيره فقد أحالوا وجاءوا بما لا يعقل ؛ لأنه ليس ثَمّ كلام غير ذلك الكلام ، وإن قالوا : هو ذلك الكلام بعينه قيل لهم : كيف يجوز أن يكون الكلام الذى به اجتمعا وتمّ به بيعهما ، به افترقا ، هذا عين المحال والفاسد من القول . وأما قوله : " ولا يحل له أن يفارق صاحبه مخافة أن يُقيله " فمعناه — إن صح — على النّدب ؛ بدليل قوله عليه السلام " من أقال مسلما أقاله الله عَثْرته " وبإجماع المسلمين على أن ذلك يحل لفاعله على خلاف ظاهر الحديث ، ولإجماعهم أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيعه ولا يقيله إلا أن يشاء . وفيما أجمعوا عليه من ذلك ردٌّ لرواية من روى لا يحل ؛ إن لم يكن وجه هذا الخبر الندب ، وإلا فهو باطل بالإجماع . وأما تأويل «المتبايعان» بالمتساومين فعدول عن ظاهر اللفظ ، وإنما معناه المتبايعان بعد عقدهما مخيّران ما داما فى مجلسهما ، إلا بيعا يقول أحدهما لصاحبه فيه :

اختَر فيختار، فإن الخيار ينقطع بينهما و إن لم يتفرقا ؛ فإن فُرِض خيارٌ فالمعنى: إلا بيع الخيار؛ فإنه يبقى الخيار بعد التفرق بالأبدان . وتَتميم هذا الباب فى كتب الخلاف . وفى قول عمرو بن شعيب «سمعت ابى يقول» دليل على صحة حديثه ؛ فإن الدَّارَقُطْنِيّ قال حدّثنا أبو بكر النيسابُوري حدّثنا محمد بن عليّ الوزاق قال قلت لأحمد بن حنبل : شعيبٌ سمِع من أبيه شيئا ؟ قال : يقول حدّثنى أبى. قال فقلت : فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال: نعم، أراه قد سمع منه . قال الدَّارَقُطْنِيّ سمعت أبا بكر النيسابُوري يقول : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصى ، وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب وسماعُ شعيب من جدّه عبد الله بن عمرو .

الثامنــة ــ روى الدَّارَقُطْنِيّ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "التاجر الصدوق الأمين المسلم مع النبيّين والصدّيقين والشهداء يوم القيامة". ويكره للتاجر أن يحلف لأجل ترويج السلعة وتزيينها، أو يصلى على النبيّ صلى الله عليه وسلم فى عرض سلعته؛ وهو أن يقول: صلى الله على محمد! ما أجود هذا . ويستحبّ للتاجر ألا تشغله تجارته عن أداء الفرائض؛ فإذا جاء وقت الصلاة ينبغى أن يترك تجارته حتى يكون من أهل هذه الآية: « رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ »[1] وسيأتى .

التاســعة ــ وفى هــذه الآية مع الأحاديث التى ذكرناها ما يردّ قول من ينكر طلب الأقوات بالتجارات والصناعات من المتصوّفة الجهلة ؛ لأن الله تعالى حرّم أكلها بالباطل وأحلها بالتجارة، وهذا بيّن .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ فيه مسئلة واحدة ــ قرأ الحسن « تقتّلوا » على التكثير . وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهى أن يقتل بعض الناس بعضا . ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل فى الحرص على الدنيا وطلب المال؛

(١) سورة النور ، آية ٣٧

بأن يحمل نفسه على الغَرَر المؤدّى إلى التلف . ويحتمل أن يقال : « ولا تقتلوا أنفسكم » فى حال ضجر أو غضب ؛ فهذا كله يتناوله النهى . وقد احتجّ عمرو بن العاصى بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد حين أجنب فى غزوة ذات السلاسل خوفا على نفسه منه ؛ فقرّر النبىّ صلى الله عليه وسلم احتجاجه وضحك عنده ولم يقل شيئا . خرّجه أبو داود وغيره، وسيأتى .

قوله تعالى : وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾

ذلك إشارة إلى القتل لأنه أقرب مذكور؛ قاله عطاء . وقيل : هو عائد إلى أكل المال بالباطل وقتل النفس؛ لأن النهى عنهما جاء متّسقا مسرودا ، ثم ورد الوعيد حسب النهى. وقيل : هو عام على كل ما نهى عنه من القضايا، من أوّل السورة إلى قوله تعالى : « ومن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ » . وقال الطبرى : ذلك عائد إلى ما نهى عنه من آخر وعيد، وذلك قوله تعالى : « يَأيها الذين آمنوا لا يَحِلّ لكم أنْ تَرِثُوا النساءَ كَرْهًا » لأن كل ما نهى عنه من أوّل السورة قُرن به وعيد، إلا من قوله «يأيها الذين آمنوا لا يَحِلّ لكم» فإنه لا وعيد بعده إلا قوله « وَمَنْ يَفْعل ذلك عُدْوانًا » . والعدوان تجاوز الحدّ . والظلم وضع الشىء فى غير موضعه، وقد تقدّم[(١)] . وقيّد الوعيد بذكر العدوان والظلم ليخرج منه فعل السهو والغلط، وذكر العدوان والظلم مع تقارب معانيهما لاختلاف ألفاظهما ، وحسُن ذلك فى الكلام كما قال :

* وألْفَى قولها كذِبًا ومَيْنا[(٢)] *

وحسُن العطف لاختلاف اللفظين؛ يقال : بُعْدًا وسُحْقًا؛ ومنه قول يعقوب : « إنّمَا أشْكُو بَثّى وحُزْنِى إلَى اللهِ » . فحسن ذلك لاختلاف اللفظ . و ﴿نُصْليه﴾ معناه نمسّه حرّها . وقد بيّنا

---

(١) راجع المسألة الثالثة عشرة جـ ١ ص ٣٠٩ طبعة ثانية أو ثالثة

(٢) هذا عجز بيت لعدى بن زيد ؛ وصدره :

* فقدّدت الأديم لراهشيه *

معنى الجمع بين هذه الآى وحديث أبى سعيد الخُدْرىّ فى العصاة وأهل الكبائر لمن أنفذ عليه الوعيد؛ فلا معنى لإعادة ذلك . وقرأ الأعمش والنّخَعىّ «نَصليه» بفتح النون ، على أنه منقول من صَلِيَ نارا، أى أصليته؛ وفى الخبر «شاة مَصْلِيّة» . ومن ضم النون منقول بالهمزة، مثل طعمت وأطعمت .

قوله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾

فيه مسألتان :

الأولى ــ لما نهى تعالى فى هذه السورة عن آثام هى كبائر وعَدَ على اجتنابها التخفيفَ من الصغائر، ودلّ هذا على أن فى الذنوب كبائرَ وصغائرَ . وعلى هذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء، وأن اللّمسة والنظرة تُكفَّر باجتناب الكبائر قطعًا بوعده الصدق وقوله الحق، لا أنه يجب عليه ذلك . ونظير الكلام فى هذا ما تقدّم بيانه فى قبول التوبة فى قوله تعالى : « إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ » ، فالله تعالى يغفر الصغائر باجتناب الكبائر، لكن بضميمة أخرى إلى الاجتناب وهى إقامة الفرائض . روى مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتُنِبت الكبائر " . وروى أبو حاتم البُسْتىّ فى صحيح مسنده عن أبى هريرة وأبى سعيد الخُدْرىّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر ثم قال : "والذى نفسى بيده ثلاث مرات " ثم سكت فأكبّ كل رجل منا يبكى حزينًا ليمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : " ما من عبد يؤدّى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر السبع إلا فُتحت له ثمانية أبواب من الجنة يوم القيامة حتى إنها لتصفق " ثم تلا « إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ » . فقد تعاضد الكتاب وصحيحُ السنة بتكفير الصغائر قطعا كالنظر وشبهه . وبيّنت السنة أن المراد « تجتنبوا » ليس كلّ الاجتناب لجميع الكبائر . والله أعلم . وأما الأصوليون فقالوا : لا يجب على القطع تكفير الصغائر باجتناب الكبائر،

وإنما محمل ذلك على غلبة الظنّ وقوة الرجاء والمشيئةُ ثابتةٌ . ودلّ على ذلك أنه لو قطعنا لمجتنب الكبائر وممتثل الفرائض تكفيرَ صغائره قطعاً لكانت له فى حكم المباح الذى يقطع بألا تباعة فيه ، وذلك نقض لعُرَى الشريعة ، ولا صغيرة عندنا . قال القُشيرىّ عبد الرحيم : والصحيح أنها كبائر ولكن بعضها أعظم وقعا من بعض ، والحكمة فى عدم التمييز أن يجتنب العبد جميع المعاصى .

قلت : وأيضا فإن من نظر إلى نفس المخالفة كما قال بعضهم : — لا تنظرْ إلى صِغر الذنب ولكن آنظر من عصيت — كانت الذنوب بهذه النسبة كلها كبائر ، وعلى هذا النحو يخرج كلام القاضى أبى بكر بن الطيّب والأستاذ أبى إسحاق الأسفراينى وأبى المعالى وأبى نصر عبد الرحيم القشيرى وغيرهم ؛ قالوا : وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها ، كما يقال الزنا صغيرة بإضافته إلى الكفر ، والقُبْلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا ؛ ولا ذنب عندنا يُغفر باجتناب ذنب آخر بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه فى المشيئة غير الكفر ؛ لقوله تعالى : « إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » واحتجوا بقراءة من قرأ « إن تجتنِبوا كبير ما تُنهون عنه » على التوحيد ، وكبير الإثم الشرك . قالوا : وعلى الجمع فالمراد أجناس الكفر . والآيةُ التى قيّدت الحكم فتردّ إليها هذه المطلَقات كلّها قوله تعالى : « ويغفِر ما دون ذلِك لِمن يشاء » . واحتجوا بما رواه مُسلم وغيرُه عن أبى أُمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مَن آقتطع حقَّ آمرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة " فقال له رجل : يا رسول الله ، وإن كان شيئا يسيرا؟ قال : " وإن كان قضيباً من أراك " . فقد جاء الوعيد الشديد على اليسير كما جاء على الكثير . وقال ابن عباس : الكبيرة كلّ ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب . وقال ابن مسعود : الكبائر ما نهى الله عنه فى هذه السورة إلى ثلاث وثلاثين آية ، وتصديقُه قوله تعالى « إن تجتنِبوا كبائرَ ما تُنهون عنه » . وقال طاوس : قيل لابن عباس الكبائر سبع؟ قال : هى إلى السبعين أقرب . وقال سعيد بن جُبير : قال رجل لابن عباس الكبائر سبع؟ قال : هى إلى السبعمائة أقرب منها إلى

السبع؛ غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار . وروى عن ابن مسعود أنه قال : الكبائر أربعة : اليأس من رَوح الله ، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله ، والشِّرك بالله؛ دل عليها القرآن . وروى عن ابن عمر : هى تسع : قتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ، ورَمْى المحصنة، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والفرار من الزّحف، والسحر، والإلحاد فى البيت الحرام . ومن الكبائر عند العلماء : القِمار والسرقة وشرب الخمر وسَبّ السَّلَف الصالح وعدول الحكام عن الحق واتباع الهوى واليمين الفاجرة والقنوط من رحمة الله وسَبّ الإنسان أبويه ــ بأن يسُبّ رجلا فيَسُبّ ذلك الرجلُ أبويه ــ والسعى فى الأرض فسادا ــ ؛ إلى غير ذلك مما يكثر تَعداده حسب ما جاء بيانها فى القرآن، وفى أحاديث خرجها الأئمة ، وقد ذكر مسلم فى كتاب الإيمان منها جملةً وافرة . وقد اختلف الناس فى تَعدادها وحصرها لاختلاف الآثار فيها ؛ والذى أقول : إنه قد جاءت فيها أحاديث كثيرة صِحاح وحِسان لم يُقصد بها الحصر ، ولكن بعضها أكبر من بعض بالنسبة إلى ما يكثر ضرره ؛ فالشرك أكبر ذلك كله، وهو الذى لا يُغفر لنصّ الله تعالى على ذلك، وبعدَه اليأس من رحمة الله ؛ لأن فيه تكذيب القرآن ؛ إذ يقول وقوله الحق : « وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ » وهو يقول : لا يغفر له ؛ فقد حَجّر واسعا . هذا إذا كان معتقدا لذلك ؛ ولذلك قال الله تعالى : « إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ » . وبعده القنوط؛ قال الله تعالى : « وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ » . وبعده الأمن من مكر الله فيسترسل فى المعاصى ويتّكل على رحمة الله من غير عمل ؛ قال الله تعالى : « أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ » . وقال تعالى : « وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِى ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ » . وبعده القتل؛ لأن فيه إذهاب النفوس وإعدامَ الوجود، واللّواطُ فيه قطع النّسل، والزنا فيه اختلاط الأنساب بالمياه، والخمرُ فيه ذهاب العقل الذى هو مناط التكليف، وترك الصلاة والأذان فيه تركُ إظهار شعائر الإسلام، وشهادُة الزور فيها استباحة الدماء والفروج والأموال، إلى غير ذلك مما هو بيّن الضرر؛ فكلّ ذنب عظّم الشرْع التوعُّد عليه

بالعقاب وشدّته، أو عظُم ضرره فى الوجود كما ذكرنا فهو كبيرة وما عداه صغيرة . فهذا يربط لك هذا الباب ويضبطه، والله أعلم .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ قرأ أبو عمرو وأكثر الكوفيين «مُدخلا» بضم الميم؛ فيحتمل أن يكون مصدرا، أى إدخالا، والمفعول محذوف أى وندخلكم الجنة إدخالا . ويحتمل أن يكون بمعنى المكان فيكون مفعولا . وقرأ أهل المدينة بفتح الميم؛ فيجوز أن يكون مصدر دخل وهو منصوب بإضمار فعل؛ التقدير وندخلكم فتدخلون مَدخلا، ودلّ الكلام عليه . ويجوز أن يكون اسم مكان فينتصب على أنه مفعول، أى وندخلكم مكانا كريما وهو الجنة . وقال أبو سعيد بن الأعرابى : سمعت أبا داود السِّجستانىّ يقول سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: المسلمون كلهم فى الجنة؛ فقلت له : وكيف؟ قال : يقول الله عز وجل «إن تجتنبوا كبائر ما تُنْهَوْنَ عنه نكفِّر عنكم سيئاتكم ونُدخلكم مُدخلا كريما» يعنى الجنة . وقال النبىّ صلى الله عليه وسلم: "ادّخرتُ شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى". فإذا كان الله عز وجل يغفر ما دون الكبائر والنبىّ صلى الله عليه وسلم يشفع فى الكبائر فأىّ ذنب يبقى على المسلمين . قال علماؤنا : الكبائر عند أهل السنة تُغفر لمن أقلع عنها قبل الموت حسب ما تقدّم . وقد يُغفر لمن مات عليها من المسلمين؛ كما قال تعالى : «وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» والمراد بذلك من مات على الذنوب؛ فلو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الإشراك وغيره معنًى؛ إذ التائب من الشرك أيضا مغفور له . ورُوى عن ابن مسعود أنه قال: خمس آيات من سورة النساء هى أحبّ إلىّ من الدنيا جميعا؛ قوله تعالى : «إن تجتنبوا كبائر ما تُنهون عنه» وقوله «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر» الآية، وقوله تعالى : «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ» الآية ، وقوله تعالى : «وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا» ، وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ» . وقال ابن عباس: ثمان آيات فى سورة النساء هن خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت : «يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ» ، «وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ» ، «يُرِيدُ الله ان يخفّف عنكم» ، «إن تجتنبوا كبائر ما تُنهون عنه نكفر عنكم

سيئاتكم » ، الآية ، « إن الله لا يغفر أن يشرك به » ، « إن الله لا يظلم مثقال ذرة » ، « ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه » ، « ما يفعل الله بعذابكم » الآية .

قوله تعالى : وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُوا ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا (٣٢)

فيه أربع مسائل :

الأولى — روى الترمذي عن أم سلمة أنها قالت : يغزو الرجال ولا يغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث؛ فأنزل الله تعالى « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض » قال مجاهد : فأنزل فيها « إن المسلمين والمسلمات » ، وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة . قال أبو عيسى : هذا حديث مرسل، ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرسل[(1)] أن أم سلمة قالت كذا . وقال قتادة : كان الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان؛ فلما ورثوا وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين تمنى النساء أن لو جعل أنصباؤهن كأنصباء الرجال . وقال الرجال : إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة كما فضلنا عليهن في الميراث؛ فنزلت « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض » .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ ولا تتمنوا ﴾ التمني نوع من الإرادة يتعلق بالمستقبل ، كالتلهف نوع منها يتعلق بالماضي؛ فنهى الله سبحانه المؤمنين عن التمني، لأن فيه تعلق البال ونسيان الأجل . وقد اختلف العلماء هل يدخل في هذا النهي الغبطة وهي أن يتمنى الرجل أن يكون له حال صاحبه وإن لم يتمن زوال حاله . والجمهور على إجازة ذلك : مالك وغيره ؛ وهو المراد عند بعضهم في قوله عليه السلام " لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء

(1) كذا ورد بالرفع في جميع نسخ الأصل وصحيح الترمذي .

النهار ". فمعنى قوله " لا حسد " أى لا غبطة أعظم وأفضل من الغبطة فى هذين الأمرين. وقد نبّه البخارى على هذا المعنى حيث بوب على هذا الحديث (باب الاغتباط فى العلم والحكمة). قال المهلّب : بيّن الله تعالى فى هذه الآية ما لا يجوز تمنّيه، وذلك ما كان من عَرَض الدنيا وأشباهها . قال ابن عطية : وأما التمنّى فى الأعمال الصالحة فذلك هو الحسن، وأما إذا تمنّى المرء على الله من غير أن يُقرن أمنيته بشىء مما قدمنا ذكره فذلك جائز ؛ وذلك موجود فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله : " وَدِدت أن أُحْيَا ثم أُقتل " .

قلت : هذا الحديث هو الذى صدّر به البخارى كتاب التمنى فى صحيحه، وهو يدل على تمنى الخير وأفعال البر والرغبة فيها ، وفيه فضل الشهادة على سائر أعمال البر ؛ لأنه عليه السلام تمناها دون غيرها، وذلك لرفيع منزلتها وكرامة أهلها، فرزقه الله إياها ؛ لقوله : " ما زالت أُكْلَة خَيْبَر تُعادُّنِى الآن أوَان قَطعَتْ أَبْهرى[1]" . وفى الصحيح : " أن الشهيد يقال له تمنّ فيقول أتمنّى أن أرجع إلى الدنيا حتى أقتَل فى سبيلك مرة أخرى " . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمنى إيمانَ أبى طالب وأبى لهب وصناديد قريش مع علمه بأنه لا يكون ؛ وكان يقول : " واشوقاه إلى إخوانى الذين يجيئون من بعدى يؤمنون بى ولم يرونى ". وهذا كله يدل على أن التمنى لا ينهى عنه إذا لم يكن داعية إلى الحسد والتباغض ، والتمنى المنهى عنه فى الآية من هذا القبيل ؛ فيدخل فيه أن يتمنى الرجل حال الآخر من دِين أو دنيا على أن يذهب ما عند الآخر، وسواء تمنّيت مع ذلك أن يعود إليك أو لا. وهذا هو الحسد بعينه، وهو الذى ذمّه الله تعالى بقوله : « أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » . ويدخل فيه أيضا خِطبة الرجل على خِطبة أخيه وبيعه على بيعه ؛ لأنه داعية الحسد والمَقْت . وقد كره بعض العلماء الغبطة وأنها داخلة فى النهى، والصحيح جوازها على ما بينا، وبالله توفيقنا. قال الضحاك : لا يحل لأحد أن يتمنى مال أحد ، ألم تسمع الذين قالوا : « يَالَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِىَ قَارُونُ » إلى أن

---

(١) الأكلة (بالضم) : اللقمة . وتعادنى : تراجعنى ويعاودنى ألم سمها فى أوقات معلومة . والأبهر : عرق مستبطن فى الصلب والقلب متصل به، فاذا انقطع لم تكن معه حياة . وحديث الشاة المسمومة وأكله صلى الله عليه وسلم منها مذكور فى غزوة خيبر ؛ فليراجع .

قال : « وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ » حين خسف به و بداره و بأمواله « لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا » . وقال الكلبيّ : لا يتمنى الرجل مالَ أخيه ولا امرأتَه ولا خادمه ولا دابته؛ ولكن ليقل: اللهم آرزقني مثله . وهو كذلك في التوراة، وكذلك قوله في القرآن: « وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ » . وقال ابن عباس: نهى الله سبحانه أن يتمنّى الرجل مال فلان وأهلَه ، وأمر عباده المؤمنين أن يسألوه من فضله . ومن الحجة للجمهور قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الدنيا لأربعة نفر : رجل آتاه الله مالًا وعلما فهو يتّقي فيه ربّه ويصِلُ به رَحِمَه و يعلم لله فيه حقا فهذا بأفضل المنازل . ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالًا فهو صادق النيّة يقول لو أن لى مالًا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء" الحديث، وقد تقدّم . خرّجه الترمذى وصححه . وقال الحسن : لا يتمنّ أحدُكم المالَ وما يدريه لعلّ هلاكَه فيه ؛ وهذا إنما يصح إذا تمناه للدنيا ، وأما إذا تمنّاه للخير فقد جوّزه الشرع، فيتمنّاه العبد ليصل به إلى الرب، ويفعل الله ما يشاء .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ﴾ يريد من الثواب والعقاب. ﴿ وَلِلنِّسَاءِ ﴾ كذلك؛ قاله قتادة . فللمرأة الجزاء على الحسنة بعشر أمثالها كما للرجال . وقال ابن عباس : المراد بذلك الميراث . والاكتساب على هذا القول بمعنى الإصابة، للذّكر مثل حظ الأنثيين؛ فنهى الله عز وجل عن التمنّي على هذا الوجه لما فيه من دواعي الحسد، ولأن الله تعالى أعلمُ بمصالحهم منهم؛ فوضع القسمة بينهم على التفاوت على ما علِم من مصالحهم .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ روى الترمذيّ عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سَلُوا الله من فضله فإنه يحب أن يُسأل وأفضل العبادة انتظار الفرج". وخرّج أيضا ابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يسأل الله يغضب عليه" . وهذا يدلّ على أن الأمر بالسؤال لله تعالى واجب؛ وقد أخذ بعض العلماء هذا المعنى فنظمه فقال :

الله يغضب إن تركت سؤاله * وبنيّ آدم حين يُسأل يَغضبُ

وقال أحمد بن المعذّل أبو الفضل الفقيه المالكى فأحسن :

التمس الأرزاق عنـد الذى * ما دونه إن سيل من حاجب

من يُبغض التاركَ تَسْآلَهُ * جودًا ومن يرضى عن الطالب

ومَنْ إذا قال جرى قـولُه * بغـير توقيـع إلى كاتب

وقد أشبعنا القول فى هذا المعنى فى كتاب «قمع الحرص بالزهد والقناعة». وقال سعيد بن جُبير : « وآسألوا الله من فضله » العبادة ، ليس من أمر الدنيا . وقيل : سَلُوه التوفيقَ للعمل بما يرضيه . وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : سَلُوا ربَّكم حتى الشِّبع؛ فإنه إن لم يُيسِّره الله عز وجل لم يتيسّر . وقال سفيان بن عُيَيْنة : لم يأمر بالسؤال إلا ليعطىَ .

وقرأ الكسائى وآبن كثير : « وَسَـلُوا اللهَ » بغير همز فى جميع القرآن . البـاقون بالهمز « وآسألوا الله » ، وأصله بالهمز إلا أنه حذفت الهمزة للتخفيف . والله أعلم .

قوله تعـالى : وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — بيّن تعالى أن لكل إنسان ورثَةً وموَالِىَ؛ فليقتنِـع كلّ أحدٍ بما قسم الله له من الميراث ، ولا يتمنّ مالَ غيره . روى البخارىّ فى كتاب الفرائض من رواية سـعيد بن جُبير عن آبن عباس: « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ » قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينـة يرث الأنصارىُّ المهاجرىَّ دون ذوى رحِمِه ؛ للأخوّة ٱلّتى آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلمـا نزلت « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِىَ » قال : نسختها « وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـانُكُمْ » . قال أبو الحسن بن بطّال : وقع فى جميع النسخ «وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِىَ» قال : نسختها « والذين عَقَدَتْ أيمانكم » . والصواب أن الآية الناسخة « ولكلّ جعلنا موَالِىَ » والمنسوخة « والذين عقدت أيمانكم » ، وكذا رواه الطبرىّ فى روايته .

وروى عن جمهور السلف أن الآية الناسخة لقوله : « والذين عقدت أيمانكم » قوله تعالى في «الأنفال» : « وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ » . روى هذا عن ابن عباس وقتادة والحسن البصري؛ وهو الذي أثبته أبو عبيد في كتاب «الناسخ والمنسوخ» له . وفيها قول آخر رواه الزهري عن سعيد بن المسيب قال : أمر الله عز وجل الذين تبنّوا غير أبنائهم في الجاهلية وورثوا في الإسلام أن يجعلوا لهم نصيبا في الوصية وردّ الميراث إلى ذوي الرّحم والعَصَبة . وقالت طائفة : قوله تعالى « والذين عقدت أيمانكم » مُحْكَمٌ وليس بمنسوخ ؛ وإنما أمر الله المؤمنين أن يُعطوا الحلفاء أنصباءهم من النُّصرة والنصيحة وما أشبه ذلك؛ ذكره الطبري عن ابن عباس . ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ من النُّصرة والنصيحة والرِّفادة[1] ويُوصِي لهم وقد ذهب الميراث ؛ وهو قول مُجاهد والسُّدّي .

قلت — واختاره النحاس ؛ ورواه عن سعيد بن جبير ، ولا يصح النسخ ؛ فإن الجمع ممكن كما بيّنه ابن عباس فيما ذكره الطبري ، ورواه البخاري عنه في كتاب التفسير . وسيأتي ميراث « ذوي الأرحام » في « الأنفال » إن شاء الله تعالى .

الثانيــة — « كُلّ » في كلام العرب معناها الإحاطة والعموم . فإذا جاءت مفردة فلا بد أن يكون في الكلام حذف عند جميع النحويين؛ حتى أن بعضهم أجاز مررت بكلٍّ ، مثل قبل و بعد . وتقدير الحذف : ولكلّ أحدٍ جعلنا موالي ، يعني ورثة . « وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ » يعني بالحِلْف؛ عن قتادة . وذلك أن الرجل كان يعاقد الرجل فيقول : دَمِي دَمُك ، وهَدْمِي هَدْمُك[2] ، وثأري ثأرك ، وحَرْبي حربُك ، وسِلْمي سِلْمك ، وتَرِثُني وأرِثك ، وتطلب بي وأطلب بك ، وتَعْقِل عني وأعْقِل عنك؛ فيكون للحليف السُّدُس من ميراث الحَلِيف ثم نسخ .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ مَوَالِيَ ﴾ اعلم أن المولى لفظ مشترك يطلق على وجوه ، فيُسَمّى المُعْتِق مَوْلًى والمُعْتَق مَوْلًى . ويقال : المَوْلَى الأسفل والأعلى أيضا . ويُسَمّى

---

(١) الرفد (بكسر الراء) : العطاء والصلة .

(٢) قوله : هدمى هدمك ، أي نحن شيء واحد في النصرة ، تغضبون لنا ونغضب لكم .

الناصر المولَى ؛ ومنه قوله تعالى : « وأنّ الكافرينَ لا مولَى لهم » . ويُسمّى ابن العم مولَى والجار مولَى . فأما قوله تعالى : « وَلِكُلٍّ جعلنا موالِىَ » يريد عَصَبة ؛ لقوله عليه السلام : " ما أبقت السِّهام فلأَوْلَى عَصَبة ذَكَر " . ومن العصبات المولَى الأعلى لا الأسفل، على قول أكثر العلماء؛ لأن المفهوم فى حق المعتِق أنه المُنْعِم على المُعْتَق، كالموجِد له ؛ فاستحق ميراثه لهذا المعنى . وحكى الطحاوِىّ عن الحسن بن زياد أن المولى الأسفل يرث من الأعلى؛ واحتج فيه بما روى أن رجلا أعتق عبدا له فمات المُعتِق ولم يترك إلا المُعْتَق فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام المُعْتَق . قال الطحاوى : ولا معارِض لهذا الحديث، فوجب القول به ؛ ولأنه إذا أمكن إثبات الميراث للمعتِق على تقدير أنه كان كالموجِد له ، فهو شبيه بالأب ؛ والمولى الأسفل شبيه بالابن؛ وذلك يقتضى التّسوية بينهما فى الميراث، والأصل أن الاتصال يعمّ . وفى الخبر « مَوْلَى القوم منهم » . والذين خالفوا هذا وهم الجمهور قالوا : الميراث يستدعى القرابة ولا قرابة ، غير أنا أثبتنا للمُعتِق الميراث بحكم الإنعام على المُعْتَق ؛ فيقتضى مقابلة الإنعام بالمجازاة ، وذلك لا ينعكس فى المَوْلَى الأسفل . وأما الابن فهو أَوْلَى الناس بأن يكون خليفة أبيه وقائما مقامه ، وليس المعتَق صالحا لأن يقوم مقام معتِقه، وإنما المعتِق قد أنعم عليه فقابله الشّرع بأن جعله أحقّ بمولاه المُعْتَق ، ولا يوجد هذا فى المولى الأسفل، فظهر الفرق بينهما .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ روى علىّ بن كَبْشة عن حمزة « عقّدت » بتشديد القاف على التكثير . والمشهور عن حمزة « عقَدت أيمانكم » مخفّفة القاف، وهى قراءة عاصم والكسائى ، وهى قراءة بعيدة ؛ لأن المعاقدة لا تكون إلا من آثنين فصاعدًا ، فبابها فاعل . قال أبو جعفر النحاس : وقراءة حمزة تجوز على غموض فى العربية، يكون التقدير فيها والذين عقدتهم أيمانُكم الحِلْف، وتعدّى إلى مفعولين ؛ وتقديره : عقدَتْ لهم أيمانُكم الحِلْف ؛ ثم حذفت اللام مثل قوله تعالى : « وَإِذَا كَالُوهُمْ » أى كالُوا لهم . وحذف المفعول الثانى، كما يقال : كِلْتك، أى كِلْتُ لك بُرًّا . وحذف المفعول الأول لأنه متصل فى الصِّلة .

الخامسة ــ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ أى قد شهد معاقدتكم إياهم، وهو عز وجل يحب الوفاء .

قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ ابتداء وخبر، أى يقومون بالنفقة عليهن والذّبّ عنهن ، وأيضا فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك فى النساء . يقال : قوّام وقيّم . والآية نزلت فى سعد بن الربيع[1] نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد ابن خارجة بن أبى زهير فلطمها؛ فقال أبوها : يارسول الله، أفرشته كريمتى فلطمها ! فقال عليه السلام : " لتقتصّ من زوجها " . فانصرفت مع أبيها لتقتصّ منه، فقال عليه السلام : " ارجعوا هذا جبريل أتانى " فأنزل الله هذه الآية؛ فقال عليه السلام : " أردنا أمرا وأراد الله غيره " . وفى رواية أخرى : " أردتُ شيئا وما أراد الله خير " . ونقض الحكم الأوّل . وقد قيل: إن فى هذا الحكم المردود نزل « وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ » . ذكر إسماعيل بن إسحاق قال: حدّثنا حجّاج بن المنهال وعارم بن الفضل ــ واللفظ لحجاج ــ قال حدّثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول : إن امرأة أتت النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت : إن زوجى لطم وجهى . قال : " بينكما القصاص "؛ فأنزل الله تعالى : « وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ » . وأمسك النبيّ صلى الله عليه وسلم حتى نزل:

---

(١) هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبى زهير بن مالك بن امرئ القيس الخزرجى عقبى بدرى وكان أحد نقباء الأنصار وكانت له زوجتان . (عن أسد الغابة) .

« الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ». وقال أبو رَوْق : نزلت فى جميلة بنت أبىّ وفى زوجها ثابت ابن قيس بن شمّاس . وقال الكلبى : نزلت فى عميرة بنت محمد بن مسلمة وفى زوجها سعد بن الربيع . وقيل: سببها قولُ أمّ سلمة المتقدّم . ووجه النظم أنهنّ تكلمن فى تفضيل الرجال على النساء فى الإرث، فنزلت « وَلَا تَتَمَنَّوْا » الآية . ثم بيّن تعالى أن تفضيلهم عليهنّ فى الإرث لما على الرجال من المهر والإنفاق؛ ثم فائدة تفضيلهم عائدةٌ إليهن . ويقال : ان الرجال لهم فضيلة فى زيادة العقل والتدبير؛ فجعل لهم حق القيام عليهنّ لذلك . وقيل : للرجال زيادة قوة فى النفس والطبع ما ليس للنساء ؛ لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة ، فيكون فيه قوة وشدّة، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة، فيكون فيه معنى اللين والضعف؛ فجعل لهم حق القيام عليهنّ بذلك، وبقوله تعالى : « وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » .

الثانيــة — ودلّت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم ، فإذا حفِظن حقوق الرجال فلا ينبغى أن يسيء الرّجل عِشرتها . و « قوّام » فعّال للمبالغة؛ من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد . فقيام الرّجال على النساء هو على هذا الحدّ؛ وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها فى بيتها ومنعِها من البروز ، وأن عليها طاعته وقبولَ أمره مالم تكن معصية؛ وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوّة فى أمر الجهاد والميراث والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وقد راعى بعضهم فى التفضيل اللّحية وليس بشيء ؛ فإن اللّحية قد تكون وليس معها شيء مما ذكرنا . وقد مضى الرّد على هذا فى « البقرة »[1] .

الثالثــة — فهم العلماء من قوله تعالى : « وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قوّاما عليها، وإذا لم يكن قوّاما عليها كان لها فسخ العقد؛ لزوال المقصود الذى شُرع لأجله النكاح . وفيه دلالة واضحةٌ من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة؛ وهو مذهب مالك والشافعىّ . وقال أبو حنيفة : لا يفسخ ؛ لقوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ » وقد تقدّم القول فى هذا فى هذه السورة .

---

(١) راجع جـ ٣ ص ١٢٤ طبعة أولى أو ثانية .

الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ ﴾ هذا كله خبر ، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه فى ماله وفى نفسها فى حال غيبة الزوج . وفى مسند أبى داود الطيالسى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير النساء التى إذا نظرت إليها سرّتك و إذا أمرتها أطاعتك و إذا غبْت عنها حفظتك فى نفسها ومالك " قال : وتلا هذه الآية « الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » الى آخر الآية . وقال صلى الله عليه وسلم لعمر : " ألا أخبرك بخير ما يكنزه المرء المرأةُ الصالحة إذا نظر إليها سرّته و إذا أمرها أطاعته و إذا غاب عنها حفظته " أخرجه أبو داود . وفى مصحف ابن مسعود « فالصّوالح قوانت حوافظ » . وهذا بناء يختص بالمؤنث . قال ابن جنّى : والتكسير أشبه لفظًا بالمعنى ؛ إذ هو يعطى الكثرة وهى المقصود هاهنا . و «ما» فى قوله : « بِمَا حَفِظَ اللهُ » مصدرية ، أى بحفظ الله لهن . ويصح أن تكون بمعنى الذى ، ويكون العائد فى «حفظ» ضمير نصب . وفى قراءة أبى جعفر «بما حفظ الله» بالنصب . قال النحاس : الرفع أبين ؛ أى حافظات لمغيب أزواجهن بحفظ الله ومعونته وتسديده . وقيل : بما حفظ الله فى أمورهن وعشرتهن . وقيل : بما استحفظهن الله إياه من أداء الأمانات إلى أزواجهن . ومعنى قراءة النصب : بحفظهن الله ؛ أى بحفظهن أمره أو دينه . وقيل فى التقدير : بما حفظن الله ، ثم وُحّد الفعل ؛ كما قيل :

* فإن الحوادث أودى بها *

وقيل : المعنى بحفظ الله ؛ مثل حفظت الله .

الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ اللاتى جمع التى وقد تقدّم . قال ابن عباس : تخافون بمعنى تعلمون وتتيقّنون . وقيل هو على بابه . والنّشوز العصيان ؛ مأخوذ من النَّشَز ، وهو ما ارتفع من الأرض . يقال : نَشَز الرجل ينشِز وينشُز إذا كان قاعدا فنهض قائما ؛ ومنه قوله عز وجل : « وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا » أى ارتفعوا وانهضوا الى حرب أو أمر من أمور الله تعالى . فالمعنى : أى تخافون عصيانهن وتعاليهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج . وقال أبو منصور اللغوىّ : النشوز كراهيةُ كلّ واحد من

الزوجين صاحبَه ؛ يقال: نشزت تنشِز فهى ناشز بغير هاء . ونَشَصت تنشص وهى السيئة للعشرة . قال آبن فارس : ونشزت المرأة آستصعبت على بعلها، ونشز بعلها عليها إذا ضربها وجفاها . قال آبن دُرَيد : نشزت المرأة ونشست ونشصت بمعنًى واحد .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ أى بكتاب الله ؛ أى ذكّروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التى له عليها، ويقول : إن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " . وقال : " لا تمنعه نفسها و إن كانت على ظهر قتب "(١) . وقال : " أيُّما آمرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح " فى رواية " حتى تراجع وتضع يدها فى يده " . وما كان مثل هذا .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ وقرأ ابن مسعود والنَّخَعِىّ وغيرهما « فى المضجع » على الإفراد، كأنه اسم جنس يؤدّى عن الجمع . والهجر فى المضاجع هو أن يضاجعها ويُوليها ظهره ولا يجامعها ؛ عن ابن عباس وغيره . وقال مجاهد : جنِّبوا مضاجعهن ؛ فيتقدر على هذا الكلام حذف ، ويَعضُده « اهجروهن » من الهجران، وهو البعد؛ يقال : هجره أى تباعد ونأى عنه . ولا يمكن بعدها إلا بترك مضاجعتها . وقال معناه إبراهيم النَّخَعِىّ والشَّعبىّ وقَتادة والحسن البصرىّ، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك، وآختاره ابن العربى وقال : حَمَلُوا الأمر على الأكثر المُوفِى . ويكون هذا القول كما تقول : آهجره فى الله . وهذا أصل مالك .

قلت : هذا قول حَسَن؛ فان الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح ، وإن كانت مُبغضة فيظهر النشوز منها ؛ فيتبيّن أن النشوز من قِبلها . وقيل : « اهجروهن » من الهُجر وهو القبيح من الكلام، أى غلِّظوا عليهن فى القول

---

(١) القتب (محركة) : الإكاف الصغير (رحل صغير) على قدر سنام البعير . ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن، وأنه لا يسعهن الامتناع فى هذه الحال فكيف فى غيرها .

وضاجعوهن للجماع وغيره؛ قال معناه سفيان، وروى عن ابن عباس . وقيل : أى شدّوهن وثاقا فى بيوتهن؛ من قولهم : هجَرَ البعيرَ أى ربطه بالهِجار، وهو حبل يُشَدّ به البعير؛ وهو اختيار الطبرى وقدح فى سائر الأقوال . وفى كلامه فى هذا الموضع نظر . وقد ردّ عليه القاضى أبو بكر بن العربى فى أحكامه فقال : يا لها من هفوة من عالم بالقرآن والسنة ! والذى حمله على هذا التأويل حديثٌ غريب رواه ابن وهب عن مالك أن أسماء بنت أبى بكر الصديق آمرأةَ الزبير بن العوّام كانت تخرج حتى عوتب فى ذلك . قال : وعتب عليها وعلى ضَرّتها، فعقد شعر واحدة بالأخرى ثم ضربهما ضربا شديدا، وكانت الضَّرة أحسن آتقاء، وكانت أسماء لا تتّقى فكان الضرب بها أكثر؛ فشكَتْ إلى أبيها أبى بكر رضى الله عنه فقال لها : أىْ بُنيّة اصبرى؛ فإن الزّبير رجل صالح، ولعلّه أن يكون زوجَك فى الجنة؛ ولقد بلغنى أن الرجل إذا آبتكر بامرأة تزوّجها فى الجنة . فرأى الربط والعقد مع آحتمال اللفظ مع فعل الزبير فأقدم على هذا التفسير . وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر؛ كما فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم حين أسَرّ إلى حفصة فأفشته إلى عائشة، وتظاهرتا عليه . ولا يبلغ به الأربعة الأشهر التى ضرب الله أجلا عذرا للمُولِى .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب؛ فإنه هو الذى يصلحها له ويحملها على توفية حقه . والضرب فى هذه الآية هو ضرب الأدب غير المُبَرِّح، وهو الذى لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللّكزة ونحوها؛ فإن المقصود منه الصلاح لا غير . فلا جَرَم إذا أدّى إلى الهلاك وجب الضمان، وكذلك القول فى ضرب المؤدّب غلامه لتعليم القرآن والأدب . وفى صحيح مسلم : "آتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألّا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضَرْبًا غيرَ مُبَرِّح" الحديث . أخرجه من حديث جابر الطويل فى الحج، أى لا يُدخلن منازلكم أحدا ممن تكرهونه من الأقارب والنساء والأجانب . وعلى هذا يُحمل ما رواه التّرمذيّ وصحّحه عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة

الوَداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فقال : " ألا وٱستوصُوا بالنساء خيرا فإنهن عَوَانٍ[1] عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مُبَيِّنة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع وٱضربوهن ضربا غيرَ مُبَرِّح فإن أطعنكم فلا تبغُوا عليهن سبيلا ألَا إنّ لكم على نسائكم حقًّا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكم مَن تكرهون ولا يأذنّ في بيوتكم من تكرهون ألَا وحقُّهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن " . قال : حديث حسن صحيح . فقوله : « بفاحشة مُبَيِّنة » يريد لا يُدخِلن مَن يكرهه أزواجُهن ولا يُغضبنهم . وليس المراد بذلك الزنا ؛ فإن ذلك محرّم ويلزم عليه الحدّ . وقد قال عليه السلام : " أضربوا النساء إذا عَصَينكم في معروف ضربا غيرَ مُبَرِّح " . قال عطاء : قلت لابن عباس ما الضرب غيرُ المُبَرِّح ؟ قال بالسواك ونحوه . وروى أن عمر رضى الله عنه ضرب ٱمرأته فعُذل في ذلك فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يُسأل الرجل فِيم ضرب أهله " .

التاسعة — قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ أى تركوا النشوز . ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أى لا تَجْنُوا عليهن بقولٍ أو فعلٍ . وهذا نهيٌ عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن . وقيل : المعنى لا تكلفوهن الحُبَّ لكم فإنه ليس إليهن .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب ؛ أى إن كنتم تقدِرون عليهن فتذكّروا قدرة الله ؛ فيدُه بالقدرة فوق كل يد . فلا يَستعلِي أحد على ٱمرأته فالله بالمرصاد؛ فلذلك حسن الاتصاف هنا بالعلوّ والكبر .

الحادية عشرة — وإذا ثبت هذا فٱعلم أن الله عزّ وجلّ لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صُراحًا إلا هنا وفي الحدود العظام ؛ فساوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر ، وولّى الأزواج ذلك دون الأئمة ، وجعله لهم دون القُضاة بغير شهود ولا بيّنات ٱئتمانا من الله تعالى للأزواج على النساء . قال المُهَلَّب : إنما جوّز ضربُ النساء من أجل ٱمتناعهن على أزواجهن

(١) واحدة العوانى : عانية ، وهى الأسيرة . يقول : إنما هن عندكم بمنزلة الأسرى .

فى المباضعة . واختلف فى وجوب ضربها فى الخدمة ؛ والقياس يوجب أنه إذا جاز ضربها فى المباضعة جاز فى الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف . وقال ابن خُوَيْزِمَنْداد : والنشوز يسقط النفقة وجميع الحقوق الزوجية ، ويجوز معه أن يضربها الزوج ضرب الأدب غير المُبَرِّح ، والوعظ والهجر حتى ترجع عن نشوزها ، فإذا رجعت عادت حقوقها ؛ وكذلك كل ما اقتضى الأدب فجائز للزوج تأديبها . ويختلف الحال فى أدب الرفيعة والدنيئة ؛ فأدب الرفيعة العذل ، وأدب الدنيئة السَّوْط . وقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " رحم الله امرأ علّق سوطه وأدّب أهله " . وقال : " إن أبا جَهْم لا يضع عصاه عن عاتقه " . وقال بَشّار :

* الحُرّ يُلْحَى والعصا للعبد *

يُلْحَى أى يلام ؛ وقال ابن دُرَيد :

واللَّوْمُ للحر مقيمٌ رادعٌ * والعبد لا يَرْدَعه إلا العصا .

قال ابن المنذر : اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا جميعا بالغين إلا الناشز منهن الممتنعة . وقال أبو عمر : من نشزت عنه امرأته بعد دخوله سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملا . وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء من نفقة الناشز فأوجبها ، وإذا عادت الناشز إلى زوجها وجب فى المستقبل نفقتها . ولا تسقط نفقةُ المرأة عن زوجها لشيء غير النشوز ؛ لا من مرض ولا حَيض ولا نفاس ولا صوم ولا حج ولا مَغِيب زوجها ولا حبسه عنها فى حق أو جَوْر غير ما ذكرنا . والله أعلم .

قوله تعالى : وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ قد تقدّم معنى الشقاق فى « البقرة »[1] . فكأن كل واحد من الزوجين يأخذ شقًّا غير شقّ صاحبه ، أى ناحية غير ناحية صاحبه .

(١) راجع جـ ١ ص ٤٦٤ طبعة ثانية أو ثالثة ، جـ ٢ ص ١٤٣ طبعة ثانية .

والمراد إن خفتم شقاقا بينهما ؛ فأضيف المصدر إلى الظرف كقولك : يعجبنى سَيْرُ الليلة المُقْمِرة ، وصومُ يومِ عرفة . وفى التنزيل : « بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » . وقيل : إن « بين » أجرِى مجرى الأسماء وأزِيل عنه الظرفية ؛ إذ هو بمعنى حالِها وعشرتهما ، أى وإن خفتم تباعد عشرتهما وصحبتهما « فَٱبعثوا » . و « خِفْتُمْ » على الخلاف المتقدّم[1]. قال سعيد بن جُبير : الحُكْم أن يعظَها أولا ، فإن قبلت وإلا هجرها ، فإن هى قبلت وإلا ضربها ، فإن هى قبلت وإلا بعث الحاكم حَكَمًا من أهله وحَكَمًا من أهلها ؛ فينظران ممّن الضرر ، وعند ذلك يكون الخُلْع . وقد قيل : له أن يضرب قبل الوعظ . والأوّل أصح لترتيب ذلك فى الآية .

الثانيــة — الجمهور من العلماء على أن المخاطَب بقوله : « وَإِنْ خِفْتُمْ » الحُكّامُ والأمراء . وأن قوله : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ يعنى الحكمين ؛ فى قول ٱبن عباس ومجاهد وغيرهما . أى إن يريد الحكمان إصلاحًا يُوفّق الله بين الزوجين . وقيل : المراد الزوجان ؛ أى إن يريد الزوجان إصلاحا وصدقا فيما أخبرا به الحكمين « يوفق الله بينهما » . وقيل : الخطاب للأولياء . يقول : « إن خِفتم » أى علمتم خِلافا بين الزوجين « فٱبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها » والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة ؛ إذ هما أقعد بأحوال الزوجين ، ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه . فإن لم يوجد من أهلهما مَن يصلح لذلك فيُرسل من غيرهما عدلين عالمين ؛ وذلك إذا أشكل أمرهما ولم يُدْرَ ممن الإساءة منهما . فأمّا إن عرِف الظالم فإنه يؤخذ له الحق من صاحبه ويُجبر على إزالة الضرر . ويقال : إن الحَكَم من أهل الزوج يخلو به ويقول له : أخبرنى بما فى نفسك أتهواها أم لا حتى أعلم مرادك ؟ فإن قال : لا حاجة لى فيها خذ لى منها ما استطعت وفرّق بينى وبينها ، فيُعرف أن مِن قِبله النشوز . وإن قال : إنى أهواها فأرضِها من مالى بما شئت ولا تفرق بينى وبينها ، فيُعلم أنه ليس بناشز . ويخلو بالمرأة ويقول لها : أتهوِى زوجَك أم لا ؛ فإن قالت : فرق بينى وبينه وأعطه من مالى ما أراد ؛ فيعلم أن النشوز من قِبلها . وإن قالت : لا تفرق بيننا ولكن حُثّه

(١) فى آية ٣ من هذه السورة ص ١١

على أن يزيد فى نفقتى ويحسن إلىّ ، علم أن النشوز ليس من قِبلها : فإذا ظهر لهما الذى كان النشوز من قِبله يقبلان عليه بالعِظة والزجر والنهى؛ فذلك قوله تعالى : « فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا » .

الثالثة ــ قال العلماء : قسّمت هذه الآيةُ النساءَ تقسيما عقليًّا ؛ لأنهنّ إمّا طائعة وإما ناشز؛ والنشوز إمّا أن يرجع إلى الطّواعِيَة أوْ لاَ . فإن كان الأول تُرِكَا؛ لما رواه النّسائى أن عَقِيل بن أبى طالب تزوّج فاطمةَ بنتَ عتبة بن ربيعة فكان إذا دخل عليها تقول: يا بنى هاشم ، والله لا يحبكم قلبى أبدا ! أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة ! تَرِدُ أنوفهم قبل شِفاهِهم، أين عُتبةُ بن ربيعة، أين شَيْبة بن ربيعة؛ فيسكت عنها، حتى دخل عليها يوما وهو بَرِمٌ فقالت له : أين عُتبة بن ربيعة ؟ فقال : على يسارك فى النار إذا دخلت؛ فنشرت عليها ثيابها، فجاءت عثمان فذكرت له ذلك؛ فأرسل ٱبنَ عباس ومعاويةَ، فقال ٱبن عباس : لأفرقنّ بينهما ؛ وقال معاوية : ماكنت لأفرّق بين شيخين من بنى عبد مناف . فأتياهما فوجداهما قد سدّا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما . فإن وجداهما قد ٱختلفا ولم يصطلحا وتفاقم أمرهما سَعَيَا فى الألفة جهدهما ، وذَكّرا بالله وبالصحبة . فإن أنابا ورجعا تركاهما، وإن كانا غير ذلك ورأيا الفرقة فرّقا بينهما . وتفريقهما جائز على الزوجين ؛ وسواء وافق حكم قاضى البلد أو خالفه، وكّلاهما الزوجان بذلك أولم يوكّلاهما . والفراق فى ذلك طلاقٌ بائن. وقال قوم : ليس لهما الطلاق مالم يوكّلهما الزّوج فى ذلك، وليعرّفا الإمام؛ وهذا بناء على أنهما رسولان شاهدان . ثم الإمام يفرّق إن أراد ويأمر الحكم بالتفريق . وهذا أحد قولى الشافعىّ ؛ وبه قال الكوفيون ، وهو قول عطاء وٱبن زيد والحسن ، وبه قال أبو ثور . والصحيح الأوّل ، وأن للحكمين التطليقَ دون توكيل ؛ وهو قول مالك والأوزاعىّ وإسحاق، ورُوِى عن عثمان وعلى وٱبن عباس ، وعن الشّعبىّ والنّخَعىّ، وهو قول الشافعى ؛ لأن الله تعالى قال : « فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا » وهذا نص من الله سبحانه بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان . وللوكيل ٱسم فى الشريعة ومعنًى ، وللحَكَم ٱسم فى الشريعة

ومعنًى؛ فإذا بيّن الله كل واحد منهما فلا ينبغى لشاذّ — فكيف لعالم — أن يركّب معنى أحدهما على الآخر! . وقد روى الدّارَقُطْنِيّ من حديث محمد بن سيرين عن عَبيدة فى هذه الآية « وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا » قال : جاء رجل وامرأة إلى علىّ مع كل واحد منهما فِئامٌ[1] من الناس فأمرهم فبعثوا حَكَمًا مِنْ أهله وحَكَمًا من أهلها، وقال للحكمين : هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما . فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما علىّ فيه ولى . وقال الزوج : أما الفرقة فلا . فقال علىّ : كذبت، والله لا تبرح حتى تُقِرّ بمثل الذى أقرت به . وهذا إسناد صحيح ثابت رُوى عن علىّ من وجوه ثابتة عن ابن سيرين عن عَبيدة؛ قاله أبو عمر . فلو كانا وكيلين أو شاهدين لم يقل لهما «أتدريان ما عليكما» إنما كان يقول أتدريان بما وُكّلتما؛ وهذا بيّن. احتج أبو حنيفة بقول علىّ رضى الله عنه للزوج «لا تبرح حتى ترضى بما رضيت به» فدلّ على أن مذهبه أنهما لا يفرقان إلا برضا الزوج ، وبأن الأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج أو بيد من جعل ذلك إليه . وجعله مالك ومن تابعه من باب طلاق السلطان على المُولِى والعِنّين .

الرابعة — فإن اختلف الحكمان لم ينفذ قولهما ولم يلزم من ذلك شىء إلا ما اجتمعا عليه . وكذلك كل حكمين حَكَمَا فى أمر؛ فإن حكم أحدهما بالفرقة ولم يحكم بها الآخر، أو حكم أحدهما بمال وأبى الآخر فليسا بشىء حتى يتفقا . وقال مالك فى الحكمين يطلقان ثلاثا قال : تلزم واحدة وليس لهما الفراق بأكثر من واحدة بائنة؛ وهو قول ابن القاسم . وقال ابن القاسم أيضا : تلزمه الثلاث إن اجتمعا عليها؛ وقاله المغيرة وأشهب وابن الماجِشُون وأَصْبَغ . وقال ابن المَوّاز : إن حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث فهى واحدة . وحكى ابن حبيب عن أَصْبَغ أن ذلك ليس بشىء .

الخامسة — ويجزئ إرسال الواحد؛ لأن الله سبحانه حكم فى الزنا بأربعة شهود، ثم قد أرسل النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى المرأة الزانية أُنَيْسًا وحده وقال له : "إن اعترفت فارجُمْها" وكذلك قال عبد الملك فى المدوّنة .

---

(١) الفئام : الجماعة .

قلت : وإذا جاز إرسال الواحد فلو حكّم الزوجان واحدا لأجزأ وهو بالجواز أولى إذا رضيا بذلك ، وإنما خاطب الله بالإرسال الحُكّامَ دون الزوجين . فإن أرسل الزوجان حكَمين وحَكما نفذ حكمُهما، لأن التحكيم عندنا جائز، وينفُذ فعلُ الحكَم فى كل مسألة . هذا إذا كان كل واحد منهما عدلا ، ولو كان غير عدل قال عبد الملك : حكمه منقوض ؛ لأنهما تخاطرا بما لا ينبغى من الغَرَر . قال ابن العربى : والصحيح نفوذه ؛ لأنه إن كان توكيلا ففعْل الوكيل نافذ ، وإن كان تحكيما فقد قدّماه على أنفسهما وليس الغررُ بمؤثّر فيه كما لم يؤثر فى باب التوكيل ، وبابُ القضاء مبنيٌّ على الغَرَر كله ، وليس يلزم فيه معرفة المحكوم عليه بما يئول إليه الحكم . قال ابن العربىّ : مسألة الحكَمين نصّ اللهُ عليها وحكَم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين، واختلاف ما بينهما . وهى مسألة عظيمة اجتمعت الأمة على أصلها فى البعث، وإن اختلفوا فى تفاصيل ماترتب عليه . وعجبًا لأهل بلدنا حيث غفَلوا عن موجب الكتاب والسنة فى ذلك وقالوا : يُجعلان على يدى أمين؛ وفى هذا من معاندة النصّ ما لا يخفى عليكم ، فلا بكتاب الله ائتمروا ولا بالأقيسة اجتَزوا . وقد ندبت إلى ذلك فما أجابنى إلى بعث الحكَمين عند الشقاق إلا قاض واحد، ولا بالقضاء باليمين مع الشاهد إلا آخر، فلما ملّكنى الله الأمر أجْريت السُّنّة كما ينبغى . ولا تعجب لأهل بلدنا لما عندهم من الجهالة ،ولكن اعجب لأبى حنيفة ليس للحكَمين عنده خبر، بل اعجب مرّتين للشافعىّ فإنه قال : الذى يشبه ظاهر الآية أنه فيما عمّ الزوجين معًا حتى يشتبه فيه حالاهما . قال : وذلك أنى وجدت الله عزّ وجلّ أذن فى نشوز الزوج بأن يصطلحا وأذن فى خوفهما ألا يقيما حدود الله بالخُلْع وذلك يشبه أن يكون برضا المرأة . وحظر أن يأخذ الزوج مما أعطى شيئا إذا أراد استبدال زوج مكان زوج؛ فلما أمر فيمن خفنا الشقاق بينهما بالحكمين دلّ على أن حكمهما غير حكم الأزواج، فاذا كان كذلك بعث حكما من أهله وحكما من أهلها . ولا يبعث الحكمين إلا مأمونين برضا الزوجين وتوكيلهما بأن يجمعا أو يُفرّقا إذا رأيا ذلك . وذلك يدل على أن

الحكمين وكيلان للزوجين . قال ابن العربي : هذا منتهى كلام الشافعي، وأصحابه يفرحون به وليس فيه ما يلتفت إليه ولا يشبه نصابه فى العلم، وقد تولى الرد عليه القاضى أبو إسحاق ولم ينصفه فى الأكثر . أما قوله « الذى يشبه ظاهر الآية أنه فيما عم الزوجين » فليس بصحيح، بل هو نصه، وهى من أبين آيات القرآن وأوضحها جلاء؛ فإن الله تعالى قال : «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» . ومن خاف من امرأته نشوزا وعظها، فان أنابت و إلا هجرها فى المضجع، فان ارعوت و إلا ضربها، فان استمرت فى غلوائها مشى الحكمان إليهما . وهذا إن لم يكن نصا فليس فى القرآن بيان . ودعه لا يكون نصا، يكون ظاهرا؛ فأما أن يقول الشافعى يشبه الظاهر فلا ندرى ما الذى أشبه الظاهر . ثم قال : « وأذن فى خوفهما ألا يقيما حدود الله بالخلع وذلك يشبه أن يكون برضا المرأة» بل يجب أن يكون كذلك وهو نصه . ثم قال : «فلما أمر بالحكمين علمنا أن حكمهما غير حكم الأزواج» ويجب أن يكون غيره بأن ينفذ عليهما من غير اختيارهما فتتحقق الغيرية . فأما إذا نفذا عليهما ما وكلاهما به فلم يحكما بخلاف أمرهما فلم تتحقق الغيرية . وأما قوله « برضا الزوجين وتوكيلهما » فخطأ صراح ؛ فإن الله سبحانه خاطب غير الزوجين إذا خاف الشقاق بين الزوجين بإرسال الحكمين، و إذا كان المخاطب غيرهما كيف يكون ذلك بتوكيلهما، ولا يصح لهما حكم إلا بما اجتمعا عليه . هذا وجه الإنصاف والتحقيق فى الرد عليه . وفى هـذه الآية دليل على إثبات التحكيم ، وليس كما تقول الخوارج إنه ليس التحكيم لأحد سوى الله تعالى . وهذه كلمة حق يريدون بها الباطل .

قوله تعالى : وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (٣٦)

فيه ثمان عشرة مسألة :

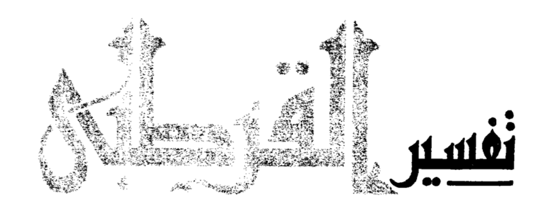
الأولى ـ أجمع العلماء على أن هذه الآية من المُحكَم المتفق عليه، وليس منها شيء منسوخ. وكذلك هي في جميع الكتب . ولو لم يكن كذلك لعُرف ذلك من جهة العقل وإن لم ينزل به الكتاب . وقد مضى معنى العبودية وهي التذلل والافتقار، لمن له الحكم والاختيار؛ فأمر الله تعالى عباده بالتذلل له والإخلاص فيه . فالآية أصل في خلوص الأعمال لله تعالى وتصفيتها من شوائب الرياء وغيره؛ قال الله تعالى « فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا » حتى لقد قال بعض علمائنا : إنه من تطهر تبردًا أو صام مُحِمًّا لمعدته ونوى مع ذلك التقرب لم يُجزه؛ لأنه مزج في نية التقرب نية دنياوية وليس لله، إلا العمل الخالص؛ كما قال تعالى : « أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ » . وقال تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » . وكذلك إذا أحسّ الرجل بداخلٍ في الركوع وهو إمام لم ينتظره؛ لأنه يُخرج ركوعه بانتظاره من كونه خالصا لله تعالى . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قال الله تبارك وتعالى أنا أغنَى الشركاء عن الشرك من عمِل عملا أشرَك فيه معي غيرى تركتُه وشركَه " . وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يُجاء يوم القيامة بصحف مختمة فتُنصب بين يدى الله تعالى فيقول الله تعالى للملائكة ألقُوا هذا واقبَلُوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما رأينا إلا خيرًا فيقول الله عز وجل وهو أعلم إن هذا كان لغيرى ولا أقبل اليومَ من العمل إلا ما ابتُغِي به وجهى " . وروى أيضا عن الضحاك بن قيس الفِهْرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تعالى يقول أنا خير شريك فمن أشرك معى شريكا فهو لشريكى يأيها الناس أخلِصوا أعمالكم لله تعالى فإن الله لا يقبل إلا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرَّحِم فإنها للرَّحِم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فإنها لوجوهكم وليس لله تعالى منها شيء " .

اذا كان « القرطبى » سيجلد فى مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

مكتبة دار الشعب

٩٢ شارع قصر العيني - ت ٢٠٩٩٩١٠

كتاب الشعب



تفسير القرطبي

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

خيركم من علم القرآن وعلمه

حديث شريف

٢٠

دار الشعب

٩٢ شارع قصر العيني القاهرة ت ٣١٨١٠

اذا كان « **القرطبى** » سيجلد فى مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

مسألة — إذا ثبت هذا فاعلم أن علماءنا رضى الله عنهم قالوا : الشرك على ثلاث مراتب وكله محرم . وأصله اعتقاد شريك لله فى ألوهيته، وهو الشرك الأعظم وهو شرك الجاهلية، وهو المراد بقوله تعالى: « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » . ويليه فى الرتبة اعتقاد شريك لله تعالى فى الفعل، وهو قول من قال : إن موجودا ما غير الله تعالى يستقل بإحداث فعل وإيجاده وإن لم يعتقد كونه إلها كالقدرية مجوس هذه الأمة، وقد تبرأ منهم ابن عمر كما فى حديث جبريل عليه السلام . ويلى هذه الرتبة الإشراك فى العبادة وهو الرياء، وهو أن يفعل شيئا من العبادات التى أمر الله بفعلها له لغيره . وهذا هو الذى سيقت الآيات والأحاديث لبيان تحريمه، وهو مبطل للأعمال وهو خفىّ لا يعرفه كلُّ جاهلٍ غبىّ . ورضى الله عن المحاسبىّ فلقد أوضحه فى كتابه «الرعاية» وبيّن إفساده للأعمال . وفى سنن ابن ماجه عن أبى سعيد بن أبى فضالة الأنصارى وكان من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى منادٍ من كان أشرك فى عمل عمله لله أحدا فليطلب ثوابه من عند غير الله فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك" . وفيه عن أبى سعيد الخدرىّ قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر المسيخ الدجال فقال : "ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندى من المسيخ الدجال ؟" قال : فقلنا بلى يا رسول الله؛ فقال : "الشرك الخفىّ أن يقوم الرجل يصلّى فيزيّن صلاته لما يرى من نظر رجل" : وفيه عن شدّاد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنّ أخوف ما أتخوف على أمتى الإشراك بالله أما إنى لست أقول يعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنا ولكن أعمالا لغير الله وشهوة خفية" خرّجه الترمذىّ الحكيم . وسيأتى فى آخر الكهف ، وفيه بيان الشهوة الخفية . وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهوة الخفية فقال : "هو الرجل يتعلم العلم يحب أن يجلس إليه" . قال سهل بن عبد الله التُّسْتَرِىّ رضى الله عنه : الرياء على ثلاثة وجوه؛ أحدها — أن يعقد فى أصل فعله لغير الله ويريد به أن يعرف أنه لله ، فهذا صنف من النفاق وتشكك فى الإيمان . والآخر —

يدخل فى الشيء لله فإذا اطّلع عليه غير الله نشط، فهذا إذا تاب يريد أن يعيد جميع ما عمل . والثالث — دخل فى العمل بالإخلاص وخرج به لله فعُرِف بذلك ومُدِح عليه وسكن إلى مدحهم؛ فهذا الرياء الذى نهى الله عنه . قال سهل قال لقمان لابنه : الرياء أن تطلب ثواب عملك فى دار الدنيا، وإنما عمل القوم للآخرة . قيل له : فما دواء الرياء؟ قال : كتمان العمل ، قيل له : كيف يكتم العمل ؟ قال : ما كلفت إظهاره من العمل فلا تدخل فيه إلا بالإخلاص ، وما لم تتكلف إظهاره أحبّ ألّا يطلع عليه إلا الله . قال : وكل عمل اطلع عليه الخلق فلا تعدّه من العمل . وقال أيوب السَّخْتِيَانِيّ : ما هو بعاقل من أحب أن يعرف مكانه من عمله .

قلت : قول سهل « والثالث دخل فى العمل بالإخلاص » إلى آخره ، إن كان سكونه وسروره إليهم لتحصل منزلته فى قلوبهم فيحمَدوه ويُجلّوه ويَبَرّوه وينال ما يريده منهم من مال أو غيره فهذا مذموم؛ لأن قلبه مغمور فرحًا باطّلاعهم عليه ، وإن كانوا قد اطّلعوا عليه بعد الفراغ . فأمّا من أطلع الله عليه خلقه وهو لا يحب اطّلاعهم عليه فيُسَرّ بصنع الله وبفضله عليه فسروره بفضل الله طاعة؛ كما قال تعالى: «قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ». وبَسْطُ هذا وتَتميمُه فى كتاب «الرعاية للمُحَاسبي» ، فمن أراده فليقف عليه هناك. وقد سئل سهل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم " إني أُسِرّ العمل فيُطّلع عليه فيعجبني " قال : يعجبه من جهة الشكر لله الذى أظهره الله عليه أو نحو هذا. فهذه جملة كافية فى الرياء وخُلوص الأعمال . وقد مضى فى «البقرة»[1] . حقيقة الإخلاص . والحمد لله .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ قد تقدّم فى صدر هذه السورة أنّ من الإحسان إليهما عتقهما ، ويأتى فى « سُبْحَان » حكم برّهما مُسْتَوْفًى . وقرأ ابن أبى عبلة « إحسان » بالرفع أى واجب الإحسان إليهما . الباقون بالنصب، على معنى أحسنوا إليهما إحسانا . قال العلماء : فأحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والإحسان والتزام البِرّ والطاعة

(١) راجع جـ ٢ ص ١٤٦ طبعة ثانية .

والإذعانِ من قَرن الله الإحسان إليه بعبادته وطاعته وشكره بشكره وهما الوالدان؛ فقال تعالى: « أنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ » . وروى شُعبة وهُشيم الواسِطيّان عن يَعْلَى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رِضَا الرَّبِّ فى رضا الوالدَيْن وسُخْطُه فى سُخْط الوالدين " .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَبِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ ﴾ وقد مضى الكلام فيه فى «البقرة»[1] .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَٱلْجَارِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾ أمّا الجار فقد أمر الله تعالى بحفظه والقيامِ بحقه والوَصاة برعى ذمّته فى كتابه وعلى لسان نبيّه . ألا تراه سبحانه أكّد ذكره بعد الوالدين والأقربين فقال تعالى : « وَٱلْجَارِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ » أى القريب . « وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ » أى الغريب؛ قاله ابن عباس ، وكذلك هو فى اللغة . ومنه فلان أجنبيّ ، وكذلك الجنابة البعد . وأنشد أهل اللغة :

فلا تَحرِمَنِّى نائلًا عن جَنابةٍ * فإنى آمرؤٌ وسْطَ القِبابِ غريبُ[2]

وقال الأعشى :

أتيت حُرَيثا زائرا عن جنابةٍ * فكان حُرَيثٌ[3] فى عطائى جاهدًا

وقرأ الأعمش والمُفَضَّل « والجارِ الجَنْبِ » بفتح الجيم وسكون النون وهما لغتان ؛ يقال : جَنْب وجُنُب وأجْنَب وأجْنَبِىّ إذا لم يكن بينهما قرابة، و جمعه أجانب . وقيل : على تقدير حذف المضاف ، أى والجار ذى الجنب أى ذى الناحية . وقال نَوْف الشامىّ : « الجارِ ذِى القربى » المسلم « والجارِ الجنبِ » اليهودىّ والنصرانىّ .

---

(١) راجع ج ٢ ص ١٤ طبعة ثانية .

(٢) البيت لعلقمة بن عَبَدة يخاطب به الحارث بن جبلة يمدحه ، وكان قد أسر أخاه شأسا . وأراد بالنائل إطلاق أخيه شأسا من سجنه فأطلقه ومن أسر معه من بنى تميم . (عن اللسان) .

(٣) فى الأصول : * فكان حريث عن عطائى حامدا *

والتصويب عن تفسير الطبرى .

قلت : وعلى هـذا فالوصاة بالجار مأمور بهـا مندوب إليها مسلما كان أو كافرا ، وهو الصحيح . والإحسان قد يكون بمعنى المواساة، وقد يكون بمعنى حُسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه . روى البخارى عن عائشة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " ما زال جبريلُ يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثه " . وروى عن أبى شُريح أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " واللهِ لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن " قيل : يارسول الله ومَنْ ؟ قال : " الذى لا يأمن جارُه بوائقَه " وهـذا عام فى كل جارٍ . وقد أكّد عليه السـلام ترك إذايته بقَسَمه ثلاث مرات، وأنه لا يؤمن الإيمان الكامل من آذى جاره . فينبغى للؤمن أن يحذر أذى جاره ، وينتهى عمـا نهى الله ورسـوله عنه ، ويرغب فيما رضياه وحضّا العباد عليه . وروى عن النبىّ صلى الله عليه وسـلم أنه قال : " الجيران ثلاثة فجارٌ له ثلاثة حقوق وجارٌ له حقان وجارٌ له حَقّ واحد فأما الجار الذى له ثلاثة حقوق فالجار المسلم القريب له حقُّ الجوار وحقُّ القرابة وحقُّ الإسـلام والجارُ الذى له حقّان فهو الجار المسلم فله حق الإسـلام وحقُّ الجوار والجار الذى له حقّ واحد هو الكافر له حقّ الجوار " .

الخامسـة — روى البخارى عن عائشة قالت : قلت يا رسـول الله، إن لى جارَين فإلى أيِّهما أُهْدِى، قال : " إلى أقربهما منكِ بابا " . فذهب جماعة من العلمـاء إلى أن هذا الحديث يفسّر المراد من قوله تعـالى : « والجارِ ذِى القُرْبَى » وأنه القريبُ المسكنِ منك . «والجارِ الجنبِ» هو البعيد المسكن منك . واحتجّوا بهذا على إيجاب الشفعة للجار، وعَضَدُوه بقوله عليه السلام : " الجار أحقّ بصَقَبه "[1] . ولا حجة فى ذلك ، فإن عائشة رضى الله عنها إنمـا سألت النبىّ صلى الله عليه وسلم عمن تبدأ به من جيرانها فى الهدية فأخبرها أن مَن قَرُب بابه فإنه أولى بهـا من غيره . قال ابن المُنْذر : فدلّ هـذا الحديثُ على أن الجار يقع على غير اللّصيق . وقد خرج أبو حنيفة عن ظاهر هـذا الحديث فقال : إن الجارَ اللّصيق إذا ترك الشفعة وطلبها الذى يليه وليس له جدار إلى الدار ولا طريقٌ لا شفعة فيه له . وعوّام العلماء

(١) الصقب : الملاصقة والقرب، والمراد به الشفعة .

يقولون: إذا أوصى الرجل لجيرانه أعطى اللّصيق وغيره، إلا أبا حنيفة فإنه فارق عوام العلماء وقال : لا يُعطَى إلا اللّصيق وحده .

السادســـة — وآختلف الناس فى حدّ الجيرة، فكان الأوزاعىّ يقول : أربعون دارًا من كل ناحية ، وقاله آبن شهاب . ورُوى أن رَجلا جاء إلى النبىّ صلّى الله عليه وسلّم فقال : إنى نزلت مَحَلّة قوم وإن أقربهم إلىّ جُوَارًا أشدّهم لى أذًى، فبعث النبىّ صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعليًّا يصيحون على أبواب المساجد : ألا إنّ أربعين دارًا جارٌ ولا يدخل الجنة من لا يأمن جارُه بوائقه[1] . وقال علىّ بن أبى طالب : مَن سَمِـع النّداء فهو جارٌ. وقالت فرقة: من سمع إقامة الصلاة فهو جَارُ ذلك المسجد . وقالت فرقة: من ساكن رجلا فى مَحَلّةٍ أو مدينة فهو جارٌ . قال الله تعـالى : « لئِنْ لَمْ يَنْتَهِ المُنَافِقُون » إلى قوله : « ثُمّ لا يُجَاوِرُونَك فِيهَـا إلَّا قَلِيلًا » فجعل تعالى اجتماعهم فى المدينة جُواراً . والجيرة مراتب بعضها ألصقُ من بعض، أدناها الزوجة ؛ كما قال :

* أَيا جَارَتَا بِينِى فإنك طَالقه[2] *

السابعـــة — ومن إكرام الجار ما رواه مسلم عن أبى ذَرّ قال قال رســول الله صلى الله عليه وسلم: " يا أبا ذرّ إذا طَبَخت مَرَقَةً فأكثِر ماءَها وتعاهد جيرانك ". فحضّ عليه السّلام على مكارم الأخلاق؛ لِمَـا يترتّب عليها من المحبّة وحسن العشرة ودفع الحاجة والمَفْسدة ؛ فإن الجار قــد يتأذّى بقُتَارِ[3] قدر جاره، وربما تكون له ذُرّية فتهيج من ضعفائهم الشّهوة ، ويعظُم على القائم عليهم الألَمُ والكُلْفة، لاسيّما إذا كان القائم ضعيفا أو أرْمَلَة فتعظُم المشقّة ويشتدّ منهم الألم والحسرة . وهذه كانت عقوبة يعقوب فى فِراق يوسف عليهما السلام فيما قيـل . وكل هذا يندفع بتشريكهم فى شىء من الطّبيخ يُدفع إليهم ؛ ولهـذا المعنى حضّ عليه السّلام الجار القريب بالهَدِيّة ، لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منهـا ، فإذا رأى ذلك أحبّ

(١) بوائقه : أى غوائله وشروره ؛ واحدها بائقة، وهى الداهية . (٢) هذا صدر بيت للأعشى، وعجـــزه :

* كذاك أمور الناس غاد وطارقه *

(٣) القتار (بضم القاف) : ريح القدر والشواء ونحوهما .

أن يشارك فيه؛ وأيضا فإنه أسرعُ إجابةً لجاره عند ماينُوبه من حاجة فى أوقات الغفلة والغِرّة؛ فلذلك بدأ به على مَن بعُد بابه وإن كانت داره أقرب . والله أعلم .

الثامنــــة ــ قال العلماء : لمّـا قال عليه السّلام "فأكثِرْ ماءها" نبّه بذلك على تيسير الأمر على البخيل تنبيهًا لطيفًا، وجعَل الزّيادة فيما ليس له ثمن وهو المـاء؛ ولذلك لم يقل إذا طَبخْت مَرَقةً فأكثر لحمها؛ إذ لا يسهُل ذلك على كل أحد . ولقد أحسن القائل :

قِدْرِى وقِدْرُ الجار واحدةٌ * وإليه قَبْــلى تُرفع القِدر

ولا يُهدى النّزر اليسير المحتقَر؛ لقوله عليــه السلام : "ثم انظر أهلَ بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف" أى بشىء يُهدَى عُرفًا؛ فإن القليل وإن كان مما يُهدَى فقد لايقع ذلك الموقع، فلو لم يتيسر إلا القليل فَلْيُهْدِه ولا يحتقره، وعلى المُهْــدى إليه قبوله ؛ لقوله عليه الســلام : "يا نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ لا تحقِرنّ إحداكنّ لجارتها ولو كُرَاعَ[1] شاةٍ مُحرقًا" أخرجه مالك فى موطّئه. وكذا قيدناه «يا نِساءُ المؤمِنَاتُ» بالرفع على غير الإضافة، والتقدير: يأيها النّساء المؤمنات؛ كما تقول يا رجالُ الكرامُ؛ فالمنادى محذوف وهو يأيها، والنّساء فى تقدير النعت لأيها، والمؤمنات نعت للنساء . وقد قيل فيه : يا نساءَ المؤمناتِ بالإضافة، والأوّل أكثر .

التاســـعة ــ من إكرام الجار ألّا يُمنع من غَرْز خشبة له إرفاقًا به؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يَمنعْ أحدُكم جارَه أن يَغرِز خَشَبةً فى جداره". ثم يقول أبو هريرة: مالى أراكم عنها معرضين، والله لأرمينّ بها بين أكتافكم . رُوِى «خُشُبَه وخَشَبةً» على الجمع والإفراد . وروى «أكنافكم» بالنـاء و«أكتافكم» بالنــون . ومعنى «لأرمينّ بهــا» أى بالكلمة والقصّة . وهل يُقضى بهذا على الوجوب أو النّدب؛ فيه خلاف بين العلمــاء . فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن معناه النّدب إلى برّ الجار والتجاوز له والإحسان إليه، وليس ذلك على الوجوب؛ بدليل قوله عليه السلام "لا يحلّ مالُ آمرئٍ مُسلِم إلا عن

(١) الكراع من البقر والغنم : بمنزلة الوظيف من الخيل والإبل والحمر، وهو مستدق الساق العارى من اللحم، يذكر ويؤنث، والجمع أكرع ثم أكارع .

طِيبِ نفسٍ منه". قالوا: ومعنى قوله "لا يمنعْ أحدكم جارَه" هو مثلُ معنى قولِه عليه السلام: "إذا آستأذنت أحدَكم آمرأتُه إلى المسجد فلا يمنعْها". وهذا معناه عند الجميع النّدب، على مايراه الرجل من الصّلاح والخير في ذلك. وقال الشافعيّ وأصحابه وأحمد بن حنبل و إسحاق وأبو ثَوْر وداود بن عليّ و جماعة أهل الحديث: إلى أن ذلك على الوجوب. قالوا: ولولا أن أبا هريرة فهِم فيما سمِع من النبيّ صلّى الله عليه وسلّم معنى الوجوب ما كان ليُوجِب عليهم غير واجب. وهو مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فانه قَضَى على محمد بن مسلمة للضحّاك بن خليفة في الخليج أن يمُرّ به في أرض محمد بن مسلمة، فقال محمد بن مسلمة: لا والله. فقال عمر: والله ليَمرّن به ولو على بطنك. فأمره عمر أن يمرّ به ففعل الضحاك؛ رواه مالك في الموطّأ[1]. وزعم الشافعيّ في كتاب الرّدأن مالكًا لم يَروِ عن أحدٍ من الصّحابة خلافَ عمر في هذا الباب؛ وأنكر على مالك أنه رواه وأدخله في كتابه ولم يأخذ به وردّه برأيه. قال أبو عمر: ليس كما زعم الشافعي؛ لأن محمد بن مسلمة كان رأيه في ذلك خلاف رأي عمر، ورأى الأنصار أيضا كان خِلافًا لرأي عمر وعبد الرحمن بن عوف في قصة الرّبيع[1] وتحويله — والرّبيع السّاقية — و إذا آختلفت الصّحابة وجب الرجوع إلى النّظر، والنّظر يدلّ على أن دماء المسلمين وأموالَهم وأعراضَهم بعضهم على بعض حرام إلا ما تَطِيب به النفس خاصة؛ فهذا هو الثابت عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم. ويُدلّ على الخلاف في ذلك قول أبي هريرة: مالي أراكم عنها مُعرِضين والله لأرمينّكم بها؛ هذا أو نحوه. أجاب الأوّلون فقالوا: القضاء بالمِرْفَق خارج بالسنّة عن معنى قوله عليه السلام: "لا يحلّ مالُ آمرئٍ مُسلِمٍ إلا عن طيب نفسٍ منه" لأن هذا معناه التّمليك والاستهلاك وليس المِرْفَق من ذلك؛ لأن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قد فَرّق بينهما في الحكم. فغير واجب أن يُجمَع بين مافرّق رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. وحكَى مالك أنه كان بالمدينة قاضٍ يقضي به يُسمّى أبو المطلب[2]. وآحتجوا من الأثر بحديث الأعمش عن أنس قال:

---

(١) راجع الموطأ باب «القضاء في المرافق».

(٢) في الأصول: «يسمى المطلب» والتصويب عن شرح الموطأ.

استُشهد منا غلام يوم أُحُد فجعلت أمه تمسح التراب عن وجهه وتقول: أبشرْ هنيئاً لك الجنة؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: " وما يُدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضرّه ". والأعمش لا يصحّ له سَماعٌ من أنس، والله أعلم . قاله أبو عمر .

العاشرة ــ وَرَد حديثٌ جَمَع النبيّ صلى الله عليه وسلم فيه مرافق الجار، وهو حديث معاذ بن جبل قال: قلنا يارسول الله، ما حقّ الجار؟ قال: " إن ٱستقرضك أقرضتَه وإن ٱستعانك أعنته وإن ٱحتاج أعطيته وإن مَرِض عُدته وإن مات تبعت جنازته وإن أصابه خير سرّك وهنّيتَه وإن أصابته مصيبة ساءتك وعزّيتَه ولا تؤذه بقُتار قِدْرِك إلا أن تَغْرِفَ له منها ولا تستطِلْ عليه بالبناء لتُشرف عليه وتسدّ عليه الريح إلا باذنه وإن اشتريت فاكهة فأهدِ له منها وإلا فأدخلْها سرًّا لا يخرجِ وَلَدُك بشيء منه يغيظون به وَلَدَه وهل تفقهون ما أقول لكم لن يُؤدّىَ حقّ ٱلجار إلا القليل ممن رَحِمَ الله " أوكلمة نحوها . هـذا حديث جامع وهو حديث حَسَن، فى إسناده أبو الفضل عثمان بن مطر الشيبانى غيرمَرْضيّ .

الحادية عشرة ــ قال العلماء : الأحاديث فى إكرام الجار جاءت مُطْلَقَةً غيرَ مقيّدة حتى الكافركما بيّنّا . وفى الخبر قالوا : يا رسول الله أنطعمهم من لحوم النُّسُك؟ قال: " لا تُطعموا المشركين من نُسُك المسلمين ". ونهيـه عن إطعام المشركين من نسك المسلمين يحتمل النّسك الواجب فى الذمة الذى لا يجوز للنّاسك أن يأ كل منه ولا أن يُطعمه الأغنياء؛ فأما غير الواجب الذى يُجزيه إطعام الأغنياء فجائز أن يطعمه أهـل الذمة . قال النبيّ صـلى الله عليه وسلم لعائشة عند تفريق لحم الأُضْحِيَة: " ابدَئى بجارنا اليهودى ". ورُوى أن شاةً ذُبحت فى أهل عبد الله بن عمر فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودى ــ ثلاث مرات ــ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه " .

الثـانية عشرة ــ قوله تعالى : ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ أى الرفيق فى السّفر . وأسـند الطّبرى أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم كان معـه رجل من أصحابه وهمـا على راحلتين ،

فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم غَيضة[1]، فقطع قضيبين أحدهما معوجّ، فخرج وأعطى لصاحبه القويم؛ فقال: كنتَ يارسول الله أحقّ بهذا! فقال: "كلّا يافلان إن كل صاحب يصحب آخر فإنه مسئول عن صحابته ولو ساعةً من نهار". وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: للسّفر مُروءةٌ وللحضر مُروءةٌ؛ فأما المروءة في السّفر فبذل الزاد، وقلّة الخلاف على الأصحاب، وكثرة المزاح في غير مَساخط الله. وأما المروءة في الحضَر فالإدمان إلى المساجد، وتلاوة القرآن وكثرة الإخوان في الله عزّ وجلّ. ولبعض بني أسد — وقيل إنها لحاتم الطائي:

إذا ما رفيقي لم يكن خلف ناقتي * له مركب فضلًا فلا حملت رِجلي

ولم يك من زادي له شطر مِزوَدِي * فلا كنت ذازاد ولا كنت ذافضل

شريكان فيما نحن فيه وقد أرى * عليّ له فضلًا بما نال من فضلي

وقال عليّ وابن مسعود وابن أبي لَيلَى: «الصاحِب بِالجنب» الزوجة. ابن جُريج: هو الذى يصحبك ويلزمك رجاء نفعك. والأوّل أصحّ؛ وهو قول ابن عباس وابن جُبير وعكرمة ومجاهد والضحاك. وقد تتناول الآية الجميع بالعموم. والله أعلم.

الثالثة عشرة — قوله تعالى: ﴿وَٱبْنِ السَّبِيلِ﴾ قال مجاهد: هو الذى يجتاز بك مارًّا. والسبيل الطريق؛ فنسب المسافر إليه لمروره عليه ولزومه إياه. ومن الإحسان إليه إعطاؤه وإرفاقه وهدايته ورشده.

الرابعة عشرة — قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أمر الله تعالى بالإحسان إلى المماليك، وبيّن ذلك النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ فروى مسلم وغيره عن المَعْرور بن سُوَيد قال: مررنا بأبي ذرّ بالرَّبَذَة[2] وعليه بُرد وعلى غلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حُلّة؛ فقال: إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام، وكانت أمّه أعجميّة فعيّرته بأمّه، فشكاني إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم، فلقيت النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: "يا أبا ذرّ إنك امرؤ فيك جاهلية"

---

(١) الغيضة (بالفتح): الأجمة ومجتمع الشجر في مغيض ماء.

(٢) الربذة (بالتحريك): من قرى المدينة على ثلاثة أميال، بها مدفن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

قلت : يارسول الله، مَن سَبَّ الرجال سبّوا أباه وأمّه . قال: " يا أبا ذرّ إنك آمرؤٌ فيك جاهلية هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبَسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم " . وروى عن أبي هريرة أنه ركب بغلة ذات يوم فأردف غلامه خلفه، فقال له قائل : لو أنزلته يسعى خلف دابتك؛ فقال أبو هريرة : لأن يسعى معى ضِغثان (١) من نارٍ يحرقان منى ما أحرقا أحبّ إلىّ من أن يسعى غلامى خلفى . وخرّج أبو داود عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَن لَايَمَكُمْ مِن مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون وأكسوه مما تكتسون ومن لا يُلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله ". لايمكم وافقكم ، والملايمة الموافقة . وروى مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " للملوك طعامه وكسوته ولا يُكلَّف من العمل إلا ما يطيق ". وقال عليه السلام : " لا يقل أحدكم عبدى وأَمَتِى بل لِيَقُل فتاىَ وفتاتِى " وسيأتى بيانه فى سورة يوسف عليه السلام . فندب صلى الله عليه وسلم السادة إلى مكارم الأخلاق وحضّهم عليها وأرشدهم إلى الإحسان وإلى سلوك طريق التواضع حتى لا يروا لأنفسهم مزيّة على عبيدهم ، إذ الكل عبيد الله والمال مال الله ، ولكن سخّر بعضهم لبعض ، وملّك بعضهم بعضا إتماما للنعمة وتنفيذا للحكمة ؛ فإن أطعموهم أقلّ مما يأكلون، وألبسوهم أقل مما يلبسون صفة ومقدارا جاز إذا قام بواجبه عليه . ولا خلاف فى ذلك والله أعلم . وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو إذ جاءه قَهرمان (٢) له فدخل فقال : أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال لا . قال : فآنطلق فأعطهم ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كَفَى بالمرء إثمًا أن يَحْبِس عمّن يَملِكُ قُوتهم " .

الخامسة عشرة ــ ثبت أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " من ضرب عبده حدًّا لم يأته أو لطمه فكفّارتُه أن يعتقه " . ومعناه أن يضربه قدر الحدّ ولم يكن عليه حدّ . وجاء عن نفر من الصحابة أنهم آقتصّوا للخادم من الولد فى الضرب وأعتقوا الخادم لمّا لم يرد

(١) ضغثان : حزمتان من حطب فاستعارهما للنار، يعنى أنهما قد اشتعلتا وصارتا نارا .

(٢) القهرمان (بفتح القاف وتضم) كالخازن والوكيل ، والحافظ لما تحت يده والقائم بأمور الرجل ؛ بلغة الفرس .

القصاص. وقال عليه السلام: "من قذف مملوكه بالزنا أقام عليه الحدّ يوم القيامة ثمانين".
وقال عليه السلام: "لا يدخل الجنة سَيِّء المَلَكَة[1]". وقال عليه السلام: "سُوءُ الخُلُق شُؤْمٌ وحسن المَلَكة نماء وصِلة الرَّحِم تزيد فى العمر والصدقة تدفع مِيتة السّوء".

السادسة عشرة — واختلف العلماء من هذا الباب أيّهما أفضل الحرّ أو العبد؛ فروى مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "للعبد المملوك المُصْلح أجران" والذى نفسُ أبى هريرة بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحجّ وبرّ أمّى لأحببت أن أموت وأنا مملوك. ورُوى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنّ العبد إذا نصح لسيّده وأحسن عبادة الله فله أجره مرّتين". فاستُدلّ بهذا وما كان مثله من فضّل العبد؛ لأنه مخاطب من جهتين: مطالب بعبادة الله، مطالب بخدمة سيده. وإلى هذا ذهب أبو عمر يوسف بن عبد البر النَّمَرِيّ وأبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد العامرى البَغداديّ الحافظ.

استدلّ من فضّل الحرّ بأن قال: الاستقلال بأمور الدِّين والدّنيا إنما يحصل بالأحرار، والعبدُ كالمفقود لعدم استقلاله، وكالآلة المصرّفة بالقهر، وكالبهيمة المسخّرة بالجبر؛ ولذلك سُلب مناصب الشهادات ومعظم الوَلايات، ونقصت حدوده عن حدود الأحرار إشعارا بخسة المقدار. والحرّ وإن طولب من جهة واحدة فوظائفه فيها أكثر، وعناؤه أعظم فثوابه أكثر. وقد أشار إلى هذا أبو هريرة بقوله: لولا الجهاد والحج؛ أى لولا النقص الذى يلحق العبد لفوت هذه الأمور. والله أعلم.

السابعة عشرة — روى أنس بن مالك عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما زال جبريل يُوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه. وما زال يوصينى بالنساء حتى ظننت أنه سيحرّم طلاقهنّ. وما زال يوصينى بالمماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم مدّة إذا انتهَوْا إليها عَتَقُوا. وما زال يوصينى بالسِّواك حتى ظننت أنه يُحْفِى فَمِى — وروى حتى كاد — .

---

(١) أى الذى يسىء صحبة المماليك.

وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خِيار أمتي لا ينامون ليلا ». ذكره أبو الليث السَّمَرْقَنْدِيّ في تفسيره .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ﴾ أي لا يرضى . ﴿ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ فنفى سبحانه محبته ورضاه عمن هذه صفته ؛ أي لا يُظهِر عليه آثار نِعَمه في الآخرة وفي هذا ضرب من التَّوعُّد . والمختال ذو الخُيَلاء أي الكِبر . والفخور : الذي يعدّد مناقبه كِبْرًا . والفخر : البَذَخ والتطاول . وخصّ هاتين الصفتين بالذكر هنا لأنهما تحملان صاحبيهما على الأنفَة من القريب الفقير والجارِ الفقير وغيرهم ممن ذُكر في الآية فيضيع أمرالله بالإحسان إليهم . وقرأ عاصم فيما ذكر المُفَضَّل عنه « والجارِ الجَنْبِ » بفتح الجيم وسكون النون . قال المَهْدَوِيّ : هو على تقدير حذف مضاف ، أي والجار ذي الجنب أي ذي الناحية . وأنشد الأخفش :

* الناسُ جَنْبٌ والأميرُ جَنْبُ (١) *

والجَنْب الناحية ، أي المتنحّي عن القرابة . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾ « الَّذِينَ » في موضع نصب على البدل من « مَن » في قوله : « مَنْ كان » ولا يكون صفة ؛ لأن « من » و « ما » لا يوصفان ولا يوصف بهما . ويجوز أن يكون في موضع رفع بدلا من المضمر الذي في فخور . ويجوز أن يكون في موضع رفع فيعطف عليه (٢) . ويجوز أن يكون ابتداء والخبر محذوف ، أي الذين يبخلون لهم كذا ، أو يكون الخبر « إِنّ الله لا يَظْلِم مثقالَ ذَرّة » . ويجوز أن يكون منصوبا بإضمار

(١) كأنه عدله بجميع الناس .

(٢) أي فيعطف عليه قوله تعالى : « والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس » كما في إعراب القرآن للنحاس .

أعنى، فتكون الآية فى المؤمنين؛ فتجىء الآية على هـذا التأويل أن الباخلين منفيّة عنهم محبّةُ الله، فأحسنوا أيها المؤمنون إلى من سُمِّىَ فإن الله لايحب من فيه الخلالُ المانعةُ من الإحسان.

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ البخل المذموم فى الشرع هو الامتناع من أداء ما أوجب الله تعالى عليه . وهو مثل قوله تعالى: « وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِه » الآية. وقد مضى فى «آل عمران» القول فى البخل وحقيقته، والفرق بينه وبين الشُّحّ مُستوفًى[1] . والمراد بهـذه الآية فى قول ابن عباس وغيره اليهودُ؛ فإنهم جمعوا بين الاختيال والفخر والبخل بالمال وكتمان ما أنزل الله من التوراة من نعت محمد صلى الله عليه وسلم . وقيل : المراد المنافقون الذين كان إنفاقهم وإيمانُهم تَقِيَّةً ، والمعنى أن الله لا يحب كلّ مختال فخور، ولا الذين يبخلون ؛ على ما ذكرنا من إعرابه .

قوله تعالى : ﴿ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ فصل تعالى توعّد المؤمنين الباخلين من توعّد الكافرين بأن جعل الأوّل عدم المحبة والثاني عذابا مهينا .

قوله تعالى : وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾

فيـــه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ ﴾ عطف تعالى على « الَّذِينَ يَبْخَلُونَ » : « الذين ينفقون أموالهم رِئاءَ الناس » . وقيل : هو عطف على الكافرين؛ فيكون فى موضع خفض . ومن رأى زيادة الواو أجاز أن يكون الثانى عنـده خبرا للأوّل . قال الجمهور : نزلت فى المنافقين؛ لقوله تعالى : « رِئاءَ الناس » والرِّئاء من النفاق . مجاهد : فى اليهود. وضعّفه الطبرى؛ لأنه تعالى نفى عن هذه الصِّنفة[2] الإيمانَ بالله واليوم الآخر ، واليهودُ

---

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٩٠ طبعة أولى وثانية .

(٢) الصنفة (بكسر الصاد وسكون النون) : طائفة من القبيلة . وقيل : طائفة من كل شىء .

ليس كذلك . قال ابن عطية : وقول مجاهد متّجه على المبالغة والإلزام، إذ إيمانهم باليوم الآخر كَلَا إيمان من حيث لاينفعهم . وقيل : نزلت في مُطْعِمِي يوم بدر، وهم رؤساء مكة أنفقوا على الناس ليخرجوا إلى بدر . قال ابن العربي : ونفقة الرياء تدخل في الأحكام من حيث إنها لا تجــزئ .

قلت : ويدلّ على ذلك من الكتاب قوله تعالى : « قُلْ أَنفِقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً لَن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ » وسيأتي .

الثانيــة ـ قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيناً فَسَاءَ قَرِيناً ﴾ في الكلام إضمار تقديره « ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » فقرينهم الشيطان « وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ له قَرِيناً فَسَاءَ قَرِيناً » . القرين : المقارن، أي الصاحب والخليل وهو فعيل من الإقران . قال عديّ ابن زيد :

عن المرء لا تسأل وسَلْ عن قَرِينه * فكلّ قَرِينٍ بالمُقارِن يَقتدِي

والمعنى: مَن قَبِل من الشيطان في الدّنيا فقد قارنه . ويجوز أن يكون المعنى مَن قُرِن به الشيطان في النار ﴿ فساء قرينا ﴾ أي فبئس الشيطان قرينا، وهو نصب على التمييز .

قوله تعـالى : وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيماً (٣٩)

« ما » في موضع رفع بالابتـداء و « ذا » خبره، وذا بمعنى الذي . ويجـوز أن يكون ما وذا اسمـا واحدا . فعلى الأوّل تقديره وما الذي عليهم، وعلى الثاني تقديره وأيّ شيء عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر، أي صدّقوا بواجب الوجود، وبمـا جاء به الرسول من تفاصيل الآخرة، وأنفقوا مما رزقهم الله . ﴿ وَكَانَ اللهُ بِهِمْ عَلِيماً ﴾ تقدّم معناه في غير موضع .

قوله تعـالى : إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً (٤٠)

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ أى لا يبخسهم ولا ينقصهم من ثواب عملهم وَزْنَ ذرّة بل يجازيهم بها ويُثيبهم عليها . والمراد من الكلام أن الله تعالى لا يظلم قليلا ولا كثيرا ؛ كما قال تعالى : « إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْئًا » . والذرّة : النملة الحمراء ؛ عن ابن عباس وغيره ؛ وهى أصغر النمل . وعنه أيضا رأس النملة . وقال يزيد بن هارون : زعموا أن الذّرة ليس لها وزن . ويُحكَى أن رجلا وضع خبزا حتى علاه الذرّ مقدار ما يستره ثم وزنه فلم يزد على وزن الخبز شيئا .

قلت : والقرآن والسّنة يدلان على أن للذّرة وَزْنًا ؛ كما أن للدّينار ونصفه وزْنا . والله أعلم . وقيل : الذرة الخردلة ؛ كما قال تعالى : « فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا » . وقيل غير هذا ، وهى فى الجملة عبارة عن أقلّ الأشياء وأصغرها . وفى صحيح مسلم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله لا يظلم مؤمناً حَسَنَةً يُعطَى بها فى الدنيا ويجزَى بها فى الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمِل بها لله فى الدنيا حتى إذا أفضَى إلى الآخرة لم تكن له حسنةٌ يُجْزَى بها " .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا ﴾ أى يُكثر ثوابها . وقرأ أهل الحجاز « حسنةٌ » بالرفع ، والعامّة بالنصب ؛ فعلى الأول « تك » بمعنى تحدث ، فهى تامة . وعلى الثانى هى الناقصة ، أى إن تك فَعْلَتُه حسَنة . وقرأ الحسن « يضاعفها » بنون العظمة . والباقون بالياء ؛ وهى أصح ، لقوله « ويُؤتِ » . وقرأ أبو رجاء « يضعّفها » ، والباقون « يضاعفها » وهما لغتان معناهما التكثير . وقال أبو عبيدة : « يضاعفها » معناه يجعله أضعافا كثيرة ، « ويضعّفها » بالتشديد يجعلها ضِعفين . ﴿ مِنْ لَدُنْهُ ﴾ من عنده . وفيه أربع لغات[1] : لَدُنْ ولُدْن ولَدُ ولَدَى ؛ فإذا أضافوه إلى أنفسهم شدّدوا النون ، ودخلت عليه « مِن » حيث كانت « مِن » الداخلة لابتداء الغاية و« لدن » كذلك ، فلما تشاكلا حسُن دخول « من » عليها ؛ ولذلك قال سيبويه فى لدن : إنه الموضع الذى هو أوّل الغاية . ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ يعنى الجنة . وفى صحيح مسلم من حديث

---

(١) فى كتب اللغة أكثر من أربع لغات ؛ فليراجع .

أبى سعيد الخُدْرىّ الطويل — حديث الشفاعة — وفيه: "حتى إذا خَلَص المؤمنون من النار فوالّذى نفسى بيده ما منكم من أحدٍ بأشدّ مُناشدةً لله فى ٱستقصاء الحق من المؤمنين لله يومَ القيامة لإخوانهم الّذين فى النار يقولون ربّنا كانوا يصومون معنا ويُصلّون ويَحجّون فيقال لهم أخرجوا مَن عرفتم فتُحَرّم صُوَرُهم على النار فيخرجون خَلْقًا كثيرا قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى رُكبتيه ثم يقولون ربّنا ما بَقِيَ فيها أحدٌ ممن أمرتَنا به فيقول ٱرجعُوا فمن وجدتم فى قلبه مثقالَ دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خَلْقًا كثيرا ثم يقولون ربّنا لم نَذَرْ فيها أحدا ممن أمرْتَنا به ثم يقول ٱرجعُوا فمن وجدتم فى قلبه مثقالَ نصف دينار من خير فأخرجوه فيُخرِجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربّنا لم نَذَرْ فيها ممن أمرتنا أحدا ثم يقول ٱرجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذرّة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا" .

وكان أبو سعيد الخُدْرىّ يقول : إن لم تصدقونى بهذا الحديث فاقرءوا إن شئتم « إن الله لا يَظْلِمُ مثقالَ ذرّةٍ وإنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا ويُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا » وذكر الحديث . وروى عن ابن مسعود عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يُؤْتَى بالعبد يوم القيامة فيُوقَف وينادِى منادٍ على رءوس الخلائق هذا فلان بن فلان من كان له عليه حق فليأتِ إلى حقه ثم يقول آت هؤلاء حقوقهم فيقول يارب من أين لى وقد ذهبت الدنيا عنى فيقول الله تعالى للملائكة ٱنظروا إلى أعماله الصالحة فأعطوهم منها فان بَقِيَ مثقالُ ذرّة من حسنة قالت الملائكة يا رب وهو أعلم بذلك منهم قد أعطى لكلّ ذى حقٍّ حقه وبَقِيَ مثقال ذرّة من حسنة فيقول الله تعالى للملائكة ضعّفوها لعبدى وأدخلوه بفضل رحمتى الجنة ومصداقه « إنّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وإن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا » — وإن كان عبدا شقيًا قالت الملائكة إلهنا فنيتْ حسناته وبقيت سيئاته وبقى طالبون كثير فيقول تعالى خذوا من سيئاتهم وأضيفوها إلى سيئاته ثم صكّوا له صكًّا إلى النار" . فالآية على هذا التأويل فى الخصوم، وأنه تعالى لا يظلم مثقالَ ذرّةٍ للخصم على الخصم يأخذ له منه ، ولا يظلم مثقالَ ذرّة تبقى له بل يُثيبه عليها ويُضَعّفها له ؛ فذلك قوله تعالى : « وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا » . وروى أبو هريرة قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الله يعطى عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألفى ألف حسنة " وتلا « إِنَّ اللَّهَ لا يَظلِمُ مِثقالَ ذَرَّةٍ وإن تَكُ حَسَنَةً يضاعفها ويُؤتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا » . قال عَبيدة قال أبو هريرة : وإذا قال الله « أجرًا عظيمًا » فمن الذى يقدّر قدْره ! وقد تقدّم عن ابن عباس وابن مسعود أن هذه الآية إحدى الآيات التى هى خير مما طلعت عليه الشمس .

قوله تعالى : فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا (٤١)

فتحت الفاء لالتقاء الساكنين ، و « إذا » ظرف زمان والعامل فيه « جئنا » . ذكر أبو الليث السَّمَرْقَندى حدّثنا الخليل بن أحمد قال حدّثنا ابن مَنيع قال حدّثنا ابن كامل قال حدّثنا فُضيل عن يونس عن محمد بن فضالة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاهم فى بنى ظفر[1] فجلس على الصخرة التى فى بنى ظَفَر ومعه ابن مسعود ومعاذ وناس من أصحابه فأمر قارئا يقرأ حتى أتى على هذه الآية « فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا » بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اخضلّت وجنتاه؛ فقال : " يارب هذا على من أنا بين ظهرانيهم فكيف من لم أرهم " . وروى البخارىّ عن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " آقرا علىّ " قلت : آقرأ عليك وعليك أُنزل؟ قال : " إنى أُحب أن أسمعه من غيرى " فقرأت عليه سورة « النساء » حتى بلغت « فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بشهيدٍ وجِئْنا بِكَ على هؤلاءِ شهيدا » قال : " أمسك " فإذا عيناه تذرفان. وأخرجه مسلم وقال بدل قوله " أمسك " : فرفعت رأسى — أو غمزنى رجل إلى جنبى — فرفعت رأسى فرأيت دموعه تسيل . قال علماؤنا : بكاءُ النبىّ صلى الله عليه وسلم إنما كان لعظيم ما تضمّنته هذه الآية من هول المَطْلَع وشدّة الأمر ؛ إذ يُؤتَى بالأنبياء شُهَداء على أُممهم بالتّصديق والتّكذيب ، ويؤتى به صلى الله عليه وسلم يوم القيامة شهيدًا . والإشارة بقوله

(١) بنو ظفر (محرّكة) : بطن فى الأنصار، وبطن فى بنى سليم .

« على هؤلاءِ » إلى كفّار قريش وغيرهم من الكفّار ؛ وإنما خصّ كفّار قريش بالذكر لأن وظيفة العذاب أشدّ عليهم منها على غيرهم ؛ لعنادهم عند رؤية المعجزات، وما أظهره الله على يديه من خوارق العادات . والمعنى فكيف يكون حال هؤلاء الكفار يوم القيامة « إذا جِئنا مِن كلّ أمّةٍ بشهيدٍ وجئنا بِك على هؤلاءِ شهيدا » أى معذّبين أم منعّمين. وهذا استفهام معناه التوبيخ. وقيل : الإشارة إلى جميع أمته. ذكر ابن المبارك أخبرنا رجل من الأنصار عن المِنْهال ابن عمرو حدّثه أنه سمع سعيد بن المُسَيَّب يقول: ليس من يوم إلا تُعرض على النبيّ صلى الله عليه وسلم أمّته غُدوةً وعشيّةً فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم ؛ يقول الله تعالى ، « فكيف إذا جِئنا مِن كل أمةٍ بشهيدٍ » يعنى نبيّها « وجِئنا بِك على هؤلاءِ شهيدا » . وموضع « كيف » نصب بفعل مضمر، التقدير فكيف يكون حالهم ؛ كما ذكرنا . والفعل المضمر قد يسدّ مسدّ « إذا » ، والعامل فى « إذا » « جِئنا » . و « شهيدا » حال . وفى الحديث من الفقه جواز قراءة الطالب على الشيخ والعرض عليه ، ويجوز عكسه . وسيأتى بيانه فى حديث أُبَىّ فى سورة « لم يكن » ، إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾

ضُمّت الواو فى « عَصَوُا » لالتقاء السّاكنين ، ويجوز كسرها . وقرأ نافع وابن عامر « تَسَّوَّى » بفتح التّاء والتشديد فى السّين . وحمزة والكسائى كذلك إلا أنهما خفّفا السّين . والباقون ضمّوا التّاء وخفّفوا السّين، مَبْنِياً للمفعول والفاعل غير مُسمّى . والمعنى لو يُسوّى الله بهم الأرض، أى يجعلهم والأرضَ سواء . ومعنى آخر : تمنّوا لو لم يبعثهم الله وكانت الأرض مستوية عليهم؛ لأنهم من التراب نقلوا . وعلى القراءة الأولى والثانية فالأرض فاعلة، والمعنى تمنّوا لو انفتحت لهم الأرض فساخوا فيها؛ قاله قَتادة . وقيل : الباء بمعنى على، أى لو تُسوّى عليهم أى تنشق فتسوّى عليهم ؛ عن الحسن . فقراءة التشديد على الإدغام ، والتخفيف على

حذف التاء . وقيل : إنما تمنّوا هذا حين رأوا البهائم تصير ترابا وعلموا أنهم مخلّدون في النار؛ وهذا معنى قوله تعالى : «ويقول الكافر يا ليتني كنت ترابا» . وقيل : إنما تمنّوا هذا حين شهدت هذه الأمةُ للأنبياء على ما تقدّم في «البقرة»[1] عند قوله تعالى : «وكذلك جعلناكم أمة وسطا» الآية . فتقول الأمم الخالية : إن فيهم الزُّناة والسرّاق فلا تقبل شهادتهم فيزكّيهم النبيّ صلى الله عليه وسلم، فيقول المشركون : «والله ربنا ما كنا مشركين» فيختم على أفواههم وتشهد أرجلهم وأيديهم بما كانوا يكسبون؛ فذلك قوله تعالى: «يومئذ يودّ الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوّى بهم الأرض» يعني تخسف بهم . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ قال الزجاج قال بعضهم : «لا يكتمون الله حديثا» مستأنف؛ لأن ما عملوه ظاهر عند الله لا يقدرون على كتمانه . وقال بعضهم : هو معطوف، والمعنى يودّ لو أن الأرض سوّيت بهم وأنهم لم يكتموا الله حديثا لأنه ظهر كذبهم . وسئل ابن عباس عن هذه الآية، وعن قوله تعالى : «والله ربنا ما كنا مشركين» فقال : لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام قالوا «والله ربنا ما كنا مشركين» ختم الله على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم فلا يكتمون الله حديثا . وقال الحسن وقتادة : الآخرة مواطن يكون هذا في بعضها وهذا في بعضها . ومعناه أنه لما تبيّن لهم وحوسبوا لم يكتموا . وسيأتي لهذا مزيد بيان في «الأنعام» إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾

---

(١) راجع جـ ٢ ص ١٥٣ طبعة ثانية .

فيه أربع وأربعون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ خص الله سبحانه وتعالى بهذا الخطاب المؤمنين ؛ لأنهم كانوا يقيمون الصلاة وقد أخذوا من الخمر وأتلفت عليهم أذهانَهم فخُصُّوا بهذا الخطاب، إذ كان الكفار لا يفعلونها صُحاةً ولا سُكارى.

روى أبو داود عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لما نزل تحريم الخمر قال عمر : اللَّهُمّ بيِّن لنا فى الخمر بيانًا شافيًا ؛ فنزلت الآية التى فى البقرة « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ » قال : فَدُعِىَ عمر فقرئت عليه فقال : اللَّهُمّ بيِّن لنا فى الخمر بيانا شافيا ؛ فنزلت الآية التى فى النساء « يأيها الذين آمنوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنْتُمْ سُكَارَى » فكان مُنادِى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ينادى: ألَا لا يقربنّ الصلاة سكران. فدعى عمر فقرئت عليه فقال : اللَّهُمّ بيّن لنا بيانا شافيا؛ فنزلت هذه الآية : « فهل أنتم منتهون » قال عمر : انتهينا . وقال سعيد بن جُبير : كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يُؤمروا أو ينهوا ؛ فكانوا يشربونها أوّل الإسلام حتى نزلت : « يسألونك عنِ الخمرِ والميسِر قل فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافعُ للنَّاسِ » . قالوا: نشربها للمنفعة لا للإثم؛ فشربها رجل فتقدّم يصلّى بهم فقرأ : قل يأيها الكافرون أعبد ما تعبدون؛ فنزلت : « يأيها الذين آمنوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنْتُم سُكَارَى ». فقالوا : فى غير عين الصلاة . فقال عمر : اللَّهُمّ أنزل علينا فى الخمر بيانا شافيا ؛ فنزلت : « إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ » الآية . فقال عمر : انتهينا، انتهينا . ثم طاف منادِى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم: ألَا إنما الخمرُ قد حُرِّمت؛ على ما يأتى بيانه فى « المائدة » إن شاء الله تعالى.

وروى الترمذىّ عن علىّ بن أبى طالب قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عَوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدّمونى فقرأت: قل يأيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون . قال : فأنزل الله تعالى « يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكارى حتى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . ووجه الاتصال والنظم بما قبله أنه قال سبحانه وتعالى : « وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا

تُشرِكُوا بِهِ شَيْئًا » • ثم ذكر بعد الإيمان الصلاةَ التى هى رأس العبادات ؛ ولذلك يُقتل تاركُها ولا يسقط فرضها، وانجز الكلام إلى ذكر شروطها التى لا تصح إلا بها •

الثانيـــة — والجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء على أن المراد بالسكر سكر الخمر ؛ إلا الضحاك فانه قال : المراد سكر النوم؛ لقوله عليه السلام: " إذا نعس أحدكم فى الصلاة فليرقُد حتى يذهب عنه النوم، فإنه لا يدرى لعلّه يستغفر فيَسبّ نفسه " . وقال عَبيدة السّلمانِىّ : « وأنتم سكارى » يعنى إذا كنت حاقنا[1] ؛ لقوله عليه السلام : " لا يصلِّيَنَّ أحدكم وهو حاقن " فى رواية " وهو ضام بين فخذيه " •

قلت : وقول الضحاك وعَبيدة صحيحُ المعنى ؛ فإن المطلوب من المصلّى الإقبالُ على الله تعالى بقلبه وتركُ الالتفات إلى غيره ، والخلوُّ عن كل ما يشوِّش عليه من نوم وحُقنة وجوع، وكل ما يشغَل البال ويغيّر الحال • قال صلى الله عليه وسلم " إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعَشاء". فراعى صلى الله عليه وسلم زوال كلّ مشوّش يتعلّق به الخاطر، حتى يُقبل على عبادة ربّه بفراغ قلبه وخالص لُبّه ، فيخشع فى صلاته، ويدخل فى هذه الآية : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » على ما يأتى بيانه • وقال ابن عباس : إن قوله تعالى « يأيها الذين آمنوا لا تقرَبُوا الصلاة وأنتم سُكَارَى » منسوخٌ بآية المائدة : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا » الآية • فأُمِروا على هذا القول بألّا يصلّوا سكارى، ثم أُمِروا بأن يصلوا على كل حال ؛ وهذا قبل التحريم • وقال مُجاهد : نسخت بتحريم الخمر • وكذلك قال عِكرمة وقَتادة، وهو الصحيح فى الباب لحديث علىّ المذكور • وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أقيمت الصلاة فنادى منادِى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لا يَقْرَبَنَّ الصلاة سكران ؛ ذكره النحاس • وعلى قول الضحاك وعَبيدة الآية مُحْكَمَةٌ لا نسخ فيها •

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا ﴾ إذا قيل : لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تَلْبَس بالفعل، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تَدنُ منه • والخطاب لجماعة الأمة

(١) الحاقن : المجتمع بوله كثيرا •

الصاحين . وأما السكران إذا عدم المَيْز لسكره فليس بمخاطب فى ذلك الوقت لذهاب عقله ؛ وإنما هو مخاطب بامتثال ما يجب عليه ، وبتكفير ما ضيّع فى وقت سكره من الأحكام التى تقرر تكليفه إياها قبل السكر .

الرابعة ــ قوله تعالى : ﴿ الصَّلَاةَ ﴾ اختلف العلماء فى المراد بالصلاة هنا ؛ فقالت طائفة : هى العبادة المعروفة نفسها ؛ وهو قول أبى حنيفة ؛ ولذلك قال «حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ» . وقالت طائفة : المراد مواضع الصلاة ؛ وهو قول الشافعى ، فحذف المضاف . وقد قال تعالى « لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ » فسمّى مواضع الصلاة صلاةً . ويدلّ على هذا التأويل قوله تعالى « وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ » وهذا يقتضى جواز العُبُور للجُنُب فى المسجد لا الصلاة فيه . وقال أبو حنيفة : المراد بقوله تعالى « ولا جُنُباً إلا عابِرِى سبِيلٍ » المسافر إذا لم يجد الماء فإنه يتيمم ويصلّى ؛ وسيأتى بيانه . وقالت طائفة : المراد الموضع والصلاة معا ؛ لأنهم كانوا حينئذ لا يأتون المسجد إلا للصلاة ولا يصلون إلا مجتمعين ، فكانا متلازمين .

الخامسة ــ قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ ابتداء وخبر ، جملة فى موضع الحال من « تقربوا » . و « سُكَارى » جمع سكران ، مثل كسلان وكسالى . وقرأ النَّخَعِىّ « سَكْرى » بفتح السين على مثال فَعْلى ، وهو تكسير سكران ، وإنما كُسّر على سكرى لأن السكر آفة تلحق العقل فجرى مجرى صَرْعَى وبابِه . وقرأ الأعمش « سُكرى » كحبلى فهو صفة مفردة ؛ وجاز الإخبار بالصفة المفردة عن الجماعة على ما يستعملونه من الإخبار عن الجماعة بالواحد . والسكر : نقيض الصحو ؛ يقال : سَكِر يَسْكَر سكراً ، من باب حَمِد يحمَد . وسَكِرت عينه تَسْكَرُ أى تحيّرت ؛ ومنه قوله تعالى : « إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا » . وسكرت الشّق سددته . فالسكران قد انقطع عما كان عليه من العقل .

السادسة ــ وفى هذه الآية دليل بل نصّ على أن الشرب كان مباحا فى أول الإسلام حتى ينتهى بصاحبه إلى السكر . وقال قوم : السكر محرّم فى العقل وما أبيح فى شىء من

الأديان ؛ وحملوا السّكر فى هذه الاية على النوم . وقال القفّال : يحتمل أنه كان أبيح لهم من الشراب ما يحرك الطبع إلى السخاء والشجاعة والحميّة .

قلت : وهذا المعنى موجود فى أشعارهم ؛ وقد قال حسان :

* ونشربها فتتركنا ملوكا *

وقد أشبعنا هذا المعنى فى «البقرة»[1] . قال القفّال : فأمّا ما يزيل العقل حتى يصير صاحبه فى حدّ الجنون والإغماء فما أبيح قَصْدُه ، بل لو اتفق من غير قصد فيكون مرفوعا عن صاحبه .

قلت : هـذا صحيح ، وسيأتى بيانه فى « المـائدة » إن شاء الله تعالى فى قصـة حمزة[2] . وكان المسلمون لمـا نزلت هـذه الآية يجتنبون الشراب أوقات الصلوات ، فإذا صلّوا العشاء شربوها ؛ فلم يزالوا على ذلك حتى نزل تحريمها فى « المـائدة » فى قوله تعالى : « فهل أنتم منتهون[2] » .

السابعـة ـــ قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ أى حتى تعلموه متيقّنين فيه من غير غلط . والسكران لا يعلم ما يقول ؛ ولذلك قال عثمان بن عفان رضى الله عنه : إن السكران لا يلزمه طلاقه . وروى عن ابن عباس وطاوس وعطاء والقاسم وربيعة ، وهو قول اللّيث ابن سعد وإسحاق وأبى ثَوْر والمُزَنِى ؛ واختاره الطحاوى وقال : أجمع العلماء على أن طلاق المَعْتُوه لا يجوز ، والسكران مَعْتُوه كالمُوَسْوِس معتوه بالوَسواس . ولا يختلفون أن من شرب البنج فذهب عقله أن طلاقه غيرُ جائز ؛ فكذلك من سكر من الشراب . وأجازت طائفة طلاقَه ؛ وروى عن عمـر بن الخطاب ومعاوية وجماعةٍ من التابعين ، وهو قول أبى حنيفة والثّورى والأوزاعى ، واختلف فيه قول الشافعى . وألزمه مالك الطلاق والقَوَد فى الجراح والقتل ، ولا يلزمه النكاح والبيع . وقال أبو حنيفة : أفعال السكران وعقوده كلُّها ثابتة كأفعال الصاحى ، إلا الرِّدّة فإنه إذا ارتدّ لا تَبِين منـه امرأته إلا استحسانا . وقال أبو يوسف : يكون مُرْتَدًّا فى حال سكره ؛ وهو قول الشافعى إلا أنه لا يقتله فى حال سكره ولا يستتيبه .

---

(١) راجع جـ ٣ ص ٥٥ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية . (٢) فى المسألة الثالثة آية ٩٠ .

وقال الإمام أبو عبد الله المـازرى : وقد رُويت عندنا رواية شاذة أنه لا يلزم طلاق السكران . وقال محمد بن عبد الحكم : لا يلزمه طلاق ولا عتاق . قال ابن شاس : ونزّل الشيخ أبو الوليد الخلاف على المُخَلَّط الذى معه بقيّة من عقله إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه فيخطئ ويصيب . قال : فأما السكران الذى لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا اختلاف فى أنه كالمجنون فى جميع أفعاله وأحوّاله فيما بينه وبين الناس ، وفيما بينه وبين الله تعالى أيضا ؛ إلا فيما ذهب وقته من الصلوات ، فقيل : إنها لا تسقط عنه بخلاف المجنون ؛ من أجل أنه بإدخاله السكر على نفسه كالمتعمّد لتركها حتى يخرج وقتها . وقال سفيان الثّورى : حدّ السكر اختلال العقل ؛ فإذا استُقرئ خلط فى قراءته وتكلّم بما لا يعرف جُلِد . وقال أحمد : إذا تغيّر عقله عن حال الصحة فهو سكران ؛ وحُكى عن مالك نحوه . قال ابن المُنْذر : إذا خلط فى قراءته فهو سكران ؛ استدلالاً بقول الله تعالى: «حتى تعلموا ما تقولون» . فإذا كان بحيث لا يعلم ما يقول تجنّب المسجد مخافةَ التلويث ؛ ولا تصح صلاته وإن صلى قضى . وإن كان بحيث يعلم ما يقول وأتى بالصلاة فحُكْمُه حكم الصّاحى .

الثامنــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا ﴾ عطف على موضع الجملة المنصوبة فى قوله : «حَتَّى تَعْلَمُوا» أى لا تصلوا وقد أجنبتم . ويقال : تجنّبتم وأجنبتم وجُنّبتم بمعنًى . ولفظ الجُنُب لا يُؤنّث ولا يُثَنّى ولا يُجمع ؛ لأنه على وزن المصدر كالبُعْد والقُرْب . ورُبّما خففوه فقالوا : جَنْب ؛ وقد قرأه كذلك قوم . وقال الفرّاء : يقال جَنُب الرجل وأجنب من الجنابة . وقيل : يجمع الجُنُب فى لغــة على أجناب ؛ مثل عنق وأعناق ، وطُنُب وأطناب . ومن قال للواحد جانب قال فى الجمع : جُنّاب ؛ كقولك : راكب وركاب . والأصل البعــد ؛ كأن الجُنُبَ بَعُدَ بخروج المـاء الدّافق عن حال الصلاة ؛ قال :

فلا تحْـرِمَنّى نائلًا عن جَنابةٍ * فإنى امْرُؤٌ وَسْطَ القِبَاب غريب[1]

ورجل جُنُب : غريب . والجنابة مخالطة الرّجل المرأة .

---

(١) راجع الهامشة ٢ ص ١٨٣ من هذا الجزء .

التاسعة — والجمهور من الأمة على أن الجُنُب هو غير الطاهر من إنزال أو مجاوزة ختان . وروى عن بعض الصحابة أن لا غسل إلا من إنزال ؛ لقوله عليه السلام : " إنما الماء من الماء " أخرجه مسلم . وفى البخارى عن أُبَىّ بن كعب أنه قال : يا رسول الله، إذا جامع الرّجل المرأةَ فلم ينزل؟ قال : " يَغسِل ما مسّ المرأة منه ثم يتوضأ ويُصلِّى ". قال أبو عبد الله[1] : الغسل أحوط ؛ وذلك الآخِر[2] إنما بيناه لاختلافهم . وأخرجه مسلم فى صحيحه بمعناه ، وقال فى آخره : قال أبو العلاء بن الشِّخِّير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثُه بعضُه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا . قال أبو إسحاق : هذا منسوخ . وقال الترمذىّ : كان هذا الحُكم فى أوّل الإسلام ثم نسِخ .

قلت : على هذا جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، وأن الغسل يجب بنفس التقاء الختانين . وقد كان فيه خِلاف بين الصحابة ثم رجعوا فيه إلى رواية عائشة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " إذا جَلس بين شُعَبِها الأربع ومَسّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل " . أخرجه مسلم . وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " إذا قعد بين شُعَبِها الأربع ثم جَهَدَها[3] فقد وجب عليه الغسل " . زاد مسلم " وإن لم ينزِل ". قال ابن القَصّار : وأجمع التابعون ومَن بعدهم بعد خلاف من قبلهم على الأخذ بحديث " إذا التقَى الختانان " وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مُسْقِطا للخلاف . قال القاضى عِياض : لانعلم أحدا قال به بعد خلاف الصحابة إلا ما حُكى عن الأَعْمَش ثم بعده داود الأصبهانى . وقد روى أن عمر رضى الله عنه حمل الناس على ترك الأخذ بحديث " الماء من الماء " لما اختلفوا . وتأوّله ابن عباس على الاحتلام ؛ أى إنما يجب الاغتسال بالماء من إنزال الماء فى الاحتلام . ومتى لم يكن إنزال وإن رأى أنه يجامع فلا غسل . وهذا ما لا خلاف فيه بين كافة العلماء .

---

(١) أبو عبد الله : كنية للبخارىّ .

(٢) قوله : « وذلك الآخر » أى ذلك الوجه الآخر، أو الحديث الآخر الدال على عدم الغسل .

(٣) جهدها : دفعها وحفزها . وقيل : الجهد من أسماء النكاح .

العاشرة ـ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ يقال : عَبَرت الطريق أى قطعته من جانب إلى جانب. وعَبَرت النهر عُبورا، وهذا عِبْر النهر أى شطّه، و يقال عَبْره . والمِعْبَر ما يُعْبَر عليه من سفينة أو قنطرة . وهذا عابرُ السبيل مارّ الطريق . وناقة عُبْرُ أسفار : لا تَزال يُسافَر عليها ويُقطَع بها الفلاة والهاجرة لسرعة مَشيها . قال الشاعر :

عَيْرَانَةٌ سُرُحُ اليَدَيْنِ شِمِلَّةٌ * عُبْرُ الهَوَاجِرِ كالهِزَفِّ الخاضبِ[1]

وعَبَر القومُ ماتوا . وأنشد :

قضاء الله يغلب كلّ شىء * ويلعب بالجَزُوع وبالصَّبُورِ

فإن نَعْبُرْ فإنّ لنا لُمَاتٍ * وإن نَغْبُرْ فنحن على نُذُورِ

يقول : إن مِتْنا فلنا أقران، وإن بقينا فلا بدّ لنا من الموت؛ حتى كأنّ علينا فى إتيانه نذورا .

الحادية عشرة ـ واختلف العلماء فى قوله : «إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ» فقال علىّ رضى الله عنه وابن عباس وابن جُبير ومُجاهد والحَكَم : عابر السبيل المسافر . ولا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جُنُب إلا بعد الاغتسال ، إلا المسافر فإنه يتيمم ؛ وهذا قول أبى حنيفة لأن الغالب فى الماء لا يُعدَم فى الحضر . والحاضر يغتسل لوجود الماء ، والمسافر يتيمّم إذا لم يجده . قال ابن المُنْذر : وقال أصحاب الرأى فى الجنب المسافرِ يمرّ على مسجدٍ فيه عين ماء يتيمّم الصعيدَ ويدخل المسجد ويستقى منها ثم يُخرج الماء من المسجد . ورخّصت طائفة فى دخول الجنب المسجد . واحتج بعضهم بقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : "المؤمن ليس بنجِس" . قال ابن المُنْذر : وبه نقول . وقال ابن عباس أيضا وابن مسعود وعِكرمة والنَّخَعِىّ : عابر السبيل الخاطر المجتاز ؛ وهو قول عمرو بن دينار ومالك والشافعىّ . وقالت طائفة : لا يمرّ الجنب فى المسجد إلّا ألا يجد بُدًّا فيتمم ويمرّ فيه؛ هكذا قال الثورىّ وإسحاق ابن رَاهَوَيْه . وقال أحمد وإسحاق فى الجنب : إذا توضأ لا بأس أن يجلس فى المسجد ؛

---

(١) العيرانة من الإبل : الناجية فى نشاط . والسرح من الإبل : السريعة المشى . وشملة : خفيفة سريعة مشمرة . والهزف : الجافى من الظلمان . وقيل : الطويل الريش . والخاضب : الظليم اذا أكل الربيع فاحمرت ساقاه وقوادمه .

حكاه ٱبن المُنْذِر . وروى بعضهم فى سبب الآية أن قوماً من الأنصار كانت أبواب دُورِهم شارِعةً فى المسجد، فإذا أصاب أحدهم الجنابة ٱضطرّ إلى المرور فى المسجد .

قلت : وهذا صحيح ؛ يَعْضُده ما رواه أبو داود عن جَسْرة بنت دَجاجة قالت سمعتُ عائشة رضى الله عنها تقول : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوتِ أصحابه شارِعة فى المسجد ؛ فقال : " وجِّهُوا هــذه البيوت عن المسجد " . ثم دخل النبيّ صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاءَ أن ينزل فيهم رخصة نخرج إليهم بعدُ فقال : " وجِّهُوا هذه البيوت عن المسجد فإنى لَا أحِل المسجد لحائِض ولا جُنُب " . وفى صحيح مسلم : "لا تبقَيَنّ فى المسجد خَوْخة[1] إلا خَوْخة أبى بكر". فأمر صلى الله عليه وسلم بسدّ الأبواب لمـا كان يؤدّى إلى ٱتخاذ المسجد طريقا والعُبورِ فيه. واستثنى خَوْخة أبى بكر إكراما له وخصوصية ؛ لأنهما كانا لا يفترقان غالبا . وقد روى عن النبيّ صلى الله عليــه وسلم أنه لم يكن أذن لأحد أن يمرّ فى المسجد ولا يجلس فيه إلا علىّ بـن أبى طالب رضى الله عنه . رواه عطيّة العَوْفِىّ عن أبى سعيد الخُدْرىّ قال قال رسول الله صلى الله عليــه وسلم : " ما ينبغى لمسلم ولا يصح أن يجنب فى المسجد إلا أنا وعلىّ " . قال علمــاؤنا : وهــذا يجوز أن يكون ذلك ؛ لأن بيت علىّ كان فى المسجد، كما كان بيت النبيّ صلى الله عليــه وسلم فى المسجد . وإن كان البيتان لم يكونا فى المسجد ولكن كانا متصِلَيْن بالمسجد وأبوابهما كانت فى المسجد فجعلهما رســول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد فقال : " ما ينبغى لمسلم " الحديث . والذى يدلّ على أن بيت علىّ كان فى المسجد ما رواه ٱبن شِهاب عن سالم بن عبد الله قال : سأل رجل أبِي عن علىّ وعثمان رضى الله عنهما أيّهما كان خيرا ؟ فقال له عبد الله بن عمر : هذا بيت رسول الله صلى الله عليــه وسلم ! وأشار إلى بيت علىّ إلى جنبه ، لم يكن فى المسجد غيرهمـا ؛ وذكر الحديث . فلم يكونا يجنبان فى المسجد وإنمـا كانا يجنبان فى بيوتهما، وبيوتهما من المســجد إذ كان أبوابهما فيــه ؛ فكانا يستطرقانه فى حال الجنابة إذا خرجا من بيوتهما . ويجوز أن

(١) الخوخة (بفتح الخاء) : الباب الصغير بين البيتين أو الدارين .

يكون ذلك تخصيصا لهما ؛ وقد كان النبيّ صلى الله عليه وسلم خُصّ بأشياء ، فيكون هذا مما خُصّ به، ثم خص النبيّ صلى الله عليه وسلم عليًّا عليه السلام فرخّص له فى ما لم يرخّص فيه لغيره . وإن كانت أبواب بيوتهم فى المسجد، فإنه كان فى المسجد أبواب بيوتٍ غيرِ بَيْتَيْهما ؛ حتى أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بسدّها إلا باب علىّ . وروى عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سُدُّوا الأبواب إلا باب علىّ" فخصّه عليه السلام بأن ترك بابه فى المسجد، وكان يجنب فى بيته وبيته فى المسجد . وأما قوله : "لا تبقينّ فى المسجد خَوْخة إلا خَوْخة أبى بكر" فإن ذلك كانت ــ والله أعلم ــ أبوابا تطلع إلى المسجد خوخات، وأبواب البيوت خارجة من المسجد ؛ فأمر عليه السلام بسدّ تلك الخَوْخات وترك خَوْخة أبى بكر إكرامًا له . والخَوْخات كالكُوَى والمشاكى وباب علىّ كان بابَ البيت الذى كان يدخل منه ويخرج . وقد فسّر ابن عمر ذلك بقوله : ولم يكن فى المسجد غيرهما .

فإن قيل : فقد ثبت عن عطاء بن يَسار أنه قال : كان رجال من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم تصيبهم الجنابة فيتوضئون ويأتون المسجد فيتحدّثون فيه . وهذا يدل على أن اللَّبث فى المسجد للجنب جائز إذا توضأ؛ وهو مذهب أحمد وإسحاق كما ذكرنا . فالجواب أن الوضوء لا يرفع حدث الجنابة،وكلّ موضع وُضِع للعبادة وأكرِم عن النجاسة الظاهرة ينبغى ألّا يدخله من لا يرضى لتلك العبادة، ولا يصح له أن يتلبس بها . والغالب من أحوالهم المنقولة أنهم كانوا يغتسلون فى بيوتهم . فإن قيل : يبطل بالمحدث . قلنا : ذلك يكثر وقوعه فيشقّ الوضوء منه؛ وفى قوله تعالى : « وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ » ما يُغْنِى ويَكْفِى . وإذا كان لا يجوز له اللبث فى المسجد فأحرى له ألّا يجوز له مسّ المصحف ولّا القراءة فيه ؛ إذ هو أعظم حُرْمة . وسيأتى بيانه فى «الواقعة»(1) إن شاء الله تعالى .

الثانية عشرة ــ ويُمنع الجُنُب عند علمائنا من قراءة القرآن غالباً إلا الآيات اليسيرة للتعوّذ . وقد روى موسى بن عُقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه

(1) آية ٧٩

وسلم : " لا يقرأ الجُنُب والحائضُ شيئا من القرآن " أخرجه ابن ماجه. وأخرج الدارَقُطْنِيّ من حديث سُفيان عن مِسْعَر وشعبة عن عمرو بن مُرّة عن عبد الله بن سَلِمة عن عليّ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جُنُباً . قال سفيان قال لى شعبة : ما أحدّث بحديث أحسنَ منه . وأخرجه ابن ماجه قال : حدّثنا محمد ابن بشّار حدّثنا محمد بن جعفر حدّثنا شعبة عن عمرو بن مرّة ؛ فذكره بمعناه ، وهذا إسناد صحيح . وعن ابن عباس عن عبد الله بن رَوَاحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى أن يَقرأ أحدُنا القرآن وهو جنُب ؛ أخرجه الدارَقُطْنِيّ . ورَوَى عن عكرمة قال: كان ابن رَوَاحة مضطجعاً إلى جَنْب امرأته فقام إلى جارية له فى ناحية الحجرة فوقع عليها ؛ وفزعت امرأته فلم تجده فى مضجعه ، فقامت وخرجت فرأته على جاريته ، فرجعت إلى البيت فأخذت الشَّفرة ثم خرجت ، وفرغ فقام فلقيها تحمل الشَّفرة فقال: مَهْيَمْ(١)؟ قالت : مَهْيَمْ ! لو أدركتك حيث رأيتك لَوَجَأْتُ(٢) بين كتفيك بهذه الشَّفرة . قال : وأين رأيتني ؟ قالت : رأيتك على الجارية ؛ فقال : ما رأيتني؛ وقد نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يقرأ أحدُنا القرآن وهو جُنُب . قالت : فاقرأ، فقال :

أتانا رسول الله يتلو كتابه * كما لاح مشهورٌ من الفجر ساطِعُ
أتى بالهدى بعد العَمَى فقلوبُنا * به موقِنات أنّ ما قال واقع
يبيت يجافى جنبه عن فراشه * إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت : آمنت بالله وكذّبت البصر . ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ؛ فضحك حتى بَدَت نواجذُه صلى الله عليه وسلم .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ نهى الله سبحانه وتعالى عن الصلاة إلا بعد الاغتسال؛ والاغتسال معنًى معقول، ولفظه عند العرب معلوم ، يعبّر به عن إمرار

---

(١) مهيم : كلمة يمانية يستفهم بها ، معناها : ما حالك وما شأنك ، وما هذا الذى أرى بك ، ونحو هذا من الكلام .
(٢) الوجء : الضرب .

اليد مع المـاء على المغسول؛ ولذلك فرّقت العرب بين قولهم : غسلت الثوب، وبين قولهم : أفضتُ عليه المـاء وغمسته فى المـاء . وإذا تقرر هـذا فآعلم أن العلمـاء آختلفوا فى الجُنُب يَصُبُّ على جسده المـاء أو ينغَمِس فيه ولا يتدلّك؛ فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجزئه حتى يتدلّك؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر الجُنُب بالآغتسال، كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه؛ وهـذا قول المُزَنِيّ وآختياره . قال أبو الفرج عمرو بن محمد المـالكى : وهـذا هو المعقول من لفظ الغسل؛ لأن الاغتسال فى اللغة هو الآفتعال، ومن لم يمرّ يديه فلم يفعل غير صب المـاء لا يسميه أهل اللّسان غاسلا، بل يسمّونه صاباً للمـاء ومنغمسًا فيه . قال : وعلى نحو هذا جاءت الآثار عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "تحت كلّ شعرة جنابة فآغسلوا الشعر وأنقُوا البشرة" قال: وإنقاؤه ــ والله أعلم ــ لا يكون إلا بتَتَبُّعِه؛ على حدّ ما ذكرنا .

قلت : لا حجة فيما آستُدِلّ به من الحديث لوجهين: أحدهما ــ أنه قد خُولف فى تأويله؛ قال سفيان بن عُيَيْنة : المراد بقوله عليه السلام "وأَنْقُوا البَشَرة" أراد غسل الفرج وتنظيفه، وأنه كنى بالبشرة عن الفرج . قال ابن وهب: ما رأيت أعلم بتفسير الأحاديث من آبن عيينة.

الثـانى : أن الحديث أخرجه أبو داود فى سننه وقال فيه : وهـذا الحديث ضعيف؛ كذا فى رواية آبن داسته . وفى رواية اللُّؤلُئِيّ عنـه : الحارث بن وجيه ضعيف، حديثـه منكر؛ فسقط الاستدلال بالحديث، وبقى المعوّل على اللسان كما بيّنا . ويَعْضُـدُه ما ثبت فى صحيح الحديث أن النبيّ صلى الله عليـه وسلم أُتِيَ بصبيّ فبال عليه، فدعا بمـاء فأتبعه بولَه ولم يغسله؛ رواه عائشة، ونحوه عن أم قيس بنت مِحصن؛ أخرجهما مسلم . وقال الجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء : يُجزِئ الجُنُبَ صَبُّ المـاء والآنغماس فيـه إذا أسبغ وعمّ وإن لم يتدلّك؛ على مقتضى حديث ميمونة وعائشة فى غسل النبيّ صلّى الله عليه وسلّم. رواهما الأئمة، وأن النبيّ صلّى الله عليـه وسلّم كان يفيض المـاء على جسده؛ وبه قال محمد بن عبد الحكم، وإليـه رجع أبو الفرج ورواه عن مالك قال : وإنمـا أمر بإمرار اليـدين فى الغسل لأنه لا يكاد من لم يُمِرّ يديه عليه يسلم من تنكّب المـاء عن بعض ما يجب عليه من جسده . قال

آبن العربى : وأعجب لأبى الفرج الذى رأى وحكى عن صاحب المذهب أن الغسـل دون ذلك يجزئ ! وماقاله قطُّ مالكٌ نصًّا ولا تخْرِيجا، و إنمـا هى من أوهامه .

قلت : قد رُوِى هذا عن مالك نصًّا؛ قال مروان بن محمد الظّاهرى وهو ثِقة من ثِقات الشاميين : سألت مالك بن أنس عن رجلٍ آنغمس فى ماء وهو جُنُب ولم يتوضأ ، قال : مضت صلاته . قال أبو عمر : فهذه الرواية فيها لم يتدلّك ولا توضّأ، وقد أجزأه عند مالك. والمشهور من مذهبـه أنه لا يُجزِئه حتى يتـدلّك ؛ قياسًا على غَسْل الوجه واليدين . وحجة الجماعة أن كل من صبّ عليـه المـاء فقد آغتسل . والعرب تقول : غسلتنى السّماء . وقـد حكت عائشة وميمونة صفة غُسْل رسول الله صلّى الله عليـه وسلّم ولم يذكرا تدلّكا ، ولو كان واجبًا ماتركه ؛ لأنه المبيّن عن الله مرادَه ، ولو فعـله لنُقِل عنه ؛ كما نُقِل تخليلُ أصولِ شعره بالمـاء وغَرْفه على رأسه ، وغير ذلك من صفة غُسْله ووضوئه عليه السلام . قال أبو عمر : وغير نكير أن يكون الغسل فى لسان العرب مرّةً بالعَرْك[1] ومرّةً بالصّبّ والإفاضة؛ وإذا كان هـذا فلا يمتنع أن يكون الله جلّ وعزّ تعبّد عِباده فى الوضوء بإمرار أيديهـم على وجوههم مع المـاء ويكون ذلك غَسْـلًا، وأن يفيضوا المـاء على أنفسهم فى غُسْـل الجنابة والحيض ويكون ذلك غُسْـلًا موافقا للسّنّة غير خارج من اللّغـة ، ويكون كل واحد من الأمرين أصـلًا فى نفسه ، لا يجب أن يردّ أحدهما إلى صاحبـه ؛ لأن الأصول لا يُردّ بعضها إلى بعض قياسًا ــ وهذا ما لاخلاف فيه بين علماء الأمة ــ و إنما تردّ الفروع قياسا على الأصول . وبالله التوفيق .

الرابعة عشرة ــ حديث ميمونة وعائشة يردّ ما رواه شعبة مولى آبن عباس عن آبن عباس أنه كان إذا آغتسل من الجنابة غَسَل يديه سبعًا وفرْجَه سبعًا . وقد روى عن آبن عمر قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار؛ فلم يزل رسول الله صلى الله عليـه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة

(١) العرك : الدلك .

مرة، والغسل من البول مرة . قال ابن عبد البر : وإسناد هذا الحديث عن ابن عمر فيه ضَعف ولين، وإن كان أبو داود قد خرّجه والذى قبله عن شعبة مولى ابن عباس، وشعبة هذا ليس بالقوىّ، ويردّهما حديث عائشة وميمونة .

الخامسة عشرة — ومن لم يستطع إمرار يده على جسده فقد قال سُحْنُون : يجعل من يلي ذلك منه، أو يعالجه بخرقة . وفى الواضحة يمرّ يديه على ما يدركه من جسده، ثم يفيض الماء حتى يعمّ ما لم تبلغه يداه .

السادسة عشرة — واختلف قول مالك فى تخليل الجنب لحيته ؛ فروى ابن القاسم عنه أنه قال : ليس عليه ذلك . وروى أشهب عنه أن عليه ذلك . قال ابن عبد الحكم : ذلك هو أحب إلينا؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلّل شعره فى غسل الجنابة، وذلك عام وإن كان الأظهر فيه شعر رأسه ؛ وعلى هذين القولين العلماءُ . ومن جهة المعنى أن استيعاب جميع الجسد فى الغسل واجب، والبشرةُ التى تحت اللحية من جملته؛ فوجب إيصال الماء إليها ومباشرتها باليد . وإنما انتقل الفرض الى الشعر فى الطهارة الصغرى لأنها مبنية على التخفيف . ونيابة الأبدال فيها من غير ضرورة ؛ ولذلك جاز فيها المسح على الخفين ولم يجز فى الغسل .

قلت : ويَعْضُد هذا قولُه صلى الله عليه وسلم : " تحت كلّ شعرة جنابة " .

السابعة عشرة — وقد بالغ قوم فأوجبوا المضمضة والاستنشاق؛ لقوله تعالى : « حَتَّى تَغْتَسِلُوا » منهم أبو حنيفة ؛ ولأنهما من جملة الوجه وحكمهما حكم ظاهر الوجه كالخد والجبين، فمن تركهما وصلّى أعاد كمن ترك لُمعة[1] ، ومن تركهما فى وضوئه فلا إعادة عليه . وقال مالك : ليستا بفَرْض لا فى الجنابة ولا فى الوضوء ؛ لأنهما باطنان كداخل الجسد . وبذلك قال محمد بن جرير الطّبرىّ والليث بن سعد والأوْزاعِىّ وجماعة من التابعين . وقال ابن أبى لَيْلَى وحماد بن أبى سليمان : هما فرض فى الوضوء والغسل جميعا؛ وهو قول إسحاق

(١) اللمعة : الموضع لا يصيبه الماء فى الوضوء أو الغسل .

وأحمد بن حنبل و بعض أصحاب داود . ورُوى عن الزُّهْرِىّ وعطاء مثل هذا القول. وروى عن أحمد أيضا أن المضمضة سنة والاستنشاق فرض ؛ وقال به بعض أصحاب داود . وحجة من لم يوجبهما أن الله سبحانه لم يذكرهما فى كتابه ، ولا أوجبهما رسوله ، ولا آتفق الجميع عليه ؛ والفرائض لا تثبت إلا بهذه الوجوه . احتجّ من أوجبهما بالآية، وقوله تعالى : « فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ » فما وجب فى الواحد من الغسل وجب فى الآخر ؛ والنبيّ صلى الله عليه وسلم لم يُحفظ عنه أنه ترك المضمضة والاستنشاق فى وضوئه ولا فى غسله من الجنابة ؛ وهو المُبَيِّن عن الله مرادَه قولًا وعملا . احتجّ من فرّق بينهما بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يأمر بها ، وأفعاله مندوب إليها ليست بواجبة إلا بدليل ، وفعلَ الاستنشاق وأمر به ؛ وأمْرُه على الوجوب أبدا .

الثامنة عشرة — قال علماؤنا : ولا بدّ فى غسل الجنابة من النيّة؛ لقوله تعالى : « حَتَّى تَغْتَسِلُوا » وذلك يقتضى النية ؛ وبه قال مالك والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو ثَوْر، وكذلك الوضوء والتيمم. وعَضَدُوا هذا بقوله تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ » والإخلاصُ النيّةُ فى التقرُّب الى الله تعالى ، والقصدُ له بأداء ما آفترض على عباده المؤمنين، وقال عليه السلام : " إنما الأعمال بالنيات " وهذا عمل . وقال الأَوْزَاعِيّ والحسن : يُجزِئُ الوضوءُ والتيممُ بغير نيّة . وقال أبو حنيفة وأصحابه : كلّ طهارة بالماء فإنها تُجزِئ بغير نية ، ولا يُجزِئُ التيممُ إلا بنية ؛ قياسا على إزالة النجاسة بالإجماع من الأبدان والثياب بغير نية . ورواه الوليد بن مسلم عن مالك .

التاسعة عشرة — وأما قدر الماء الذى يغتسل به ؛ فروى مالك عن آبن شهاب عن عُروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة . « الفرق » تُحرَّك راؤه وتُسكّن . قال آبن وهب : « الفرق » مكيال من الخشب، كان آبن شهاب يقول : إنه يسع خمسة أقساط بأقساط بنى أُمَيّة . وقد فسر محمد بن عيسى الأعشى « الفرق » فقال : ثلاثة آصُع . قال وهى خمسة أقساط ، قال

وفى الخمسة أقساط اثنا عشرا مُدًّا بمُدّ النبيّ صلى الله عليه وسلم. وفى صحيح مسلم قال سفيان: « الفرق » ثلاثة آصع. وعن أنس قال : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمُدّ ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد . وفى رواية : يغتسل بخمسة مكاكيك ويتوضأ بمَكُّوك (١) . وهذه الأحاديث تدل على ٱستحباب تقليل الماء من غير كيل ولا وزن، يأخذ منه الإنسان بقدر ما يكفي ولا يُكثِر منه، فإن الإكثار منه سَرَف والسَّرف مذموم . ومذهب الأباضيّة الإكثار من الماء، وذلك من الشيطان .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ ٱلْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ هذه آية التيمم ، نزلت فى عبد الرحمن بن عوف أصابته جنابة وهو جريح ؛ فرُخّص له فى أن يتيمّم ، ثم صارت الاية عامّةً فى جميع الناس . وقيل : نزلت بسبب عدم الصحابة الماء فى غزوة «المُرَيْسيع» (٢) حين انقطع العِقد لعائشة . أخرج الحديث مالك من رواية عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة . وترجم البخاريّ هذه الآية فى كتاب التفسير : حدّثنا محمد قال أخبرنا عَبدة عن هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : هلكت قِلادة لأسماء فبعث النبيّ صلى الله عليه وسلم فى طلبها رجالا ، لحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء ؛ فأنزل الله تعالى آية التَّيمم .

قلت : وهذه الرواية ليس فيها ذكر للوضع ، وفيها أن القِلادة كانت لأسماء ؛ خلافُ حديث مالك . وذكر النَّسائيّ من رواية على بن مُسْهِر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها ٱستعارت من أسماء قِلادةً لها وهى فى سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآنسلّت منها وكان ذلك المكان يقال له الصُّلصل (٣) ؛ وذكر الحديث . ففى هذه الرواية عن

(١) المكوك (كتنور) : مكيال معروف لأهل العراق ، والجمع مكاكيك ومكاكىّ ؛ وأراد به المدّ . وقيل : الصاع . والأول أشبه لأنه جاء فى حديث آخر مفسرا بالمدّ .

(٢) المريسيع (مصغر مرسوع) : بئر أو ماء لخزاعة على يوم من الفرع ، و إليه تضاف غزوة بنى المصطلق .

(٣) الصلصل (بضم أوله و يفتح) : موضع على بعد سبعة أميال من المدينة . (عن معجم البلدان) .

هشام أن القلادة كانت لأسماء، وأن عائشة استعارتها من أسماء . وهذا بيان لحديث مالك إذ قال: انقطع عِقد لعائشة، ولحديث البخاريّ إذ قال: هلكت قِلادة لأسماء . وفيه أن المكان يقال له الصلصل . وأخرجه الترمذي حدّثنا الحُمَيْديّ حدّثنا سفيان حدّثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنها سقطت قِلادتُها ليلة الأَبْواء، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين في طلبها؛ وذكر الحديث . ففي هذه الرواية عن هشام أيضا إضافة القِلادة إليها، لكن إضافة مستعير بدليل حديث النّسائي. وقال في المكان : «الأبواء» كما قال مالك، إلا أنه من غير شك . وفي حديث مالك قال : وبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العِقد تحته . وجاء في البخاريّ : أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم وجده . وهذا كله صحيح المعنى، وليس اختلاف النَّقَلة في العِقد والقِلادة ولا في الموضع ما يقدح في الحديث ولا يُوهِن شيئا منه ؛ لأن المعنى المرادَ من الحديث والمقصودَ به إليه هو نزول التيمم ، وقد ثبتت الروايات في أمر القِلادة . وأما قوله في حديث التِّرمِذيّ : فأرسل رجلين قيل أحدهما أسيد ابن حُضير . ولعلهما المراد بالرّجال في حديث البخاريّ فعبّر عنهما بلفظ الجمع، إذ أقل الجمع اثنان ، أو أردف في أثرهما غيرهما فصح إطلاق اللفظ ، والله أعلم . فبعثوا في طلبها فطلبوا فلم يجدوا شيئا في وجهتهم، فلما رجعوا أثاروا البعير فوجدوه تحته . وقد رُوي أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابتهم جِراحة ففشت فيهم ثم ٱبتُلوا بالجنابة فشكوا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية . وهذا أيضا ليس بخلاف لما ذكرنا ؛ فإنهم ربما أصابتهم الجراحة في غزوتهم تلك التي قفلوا منها إذ كان فيها قتال فشكَوْا وضاع العِقد ونزلت الآية . وقد قيل : إن ضياع العِقد كان في غَزاة بني المُصْطَلِق . وهذا أيضا ليس بخلاف لقول من قال في غزاة المُرَيْسيع، إذ هي غزاة واحدة ؛ فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم غزا بني المُصْطَلِق في شعبان من السنة السادسة من الهجرة، على ما قاله خليفة بن خيّاط وأبو عمر بن عبد البر، واستعمل على المدينة أبا ذَرّ الغِفاريّ . وقيل : بل نُمَيلة بن عبد الله اللّيثي . وأغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المُصْطَلِق وهم غارّون على ماء يقال له

المُرَيْسِيع من ناحية قُدَيد مما يلي الساحل، فقتل مَن قتل وسَبى النساءَ والذّرية وكان شعارهم يومئذ : أَمِتْ أَمِت . وقد قيل : إن بني المُصْطَلِق جمعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأرادوه، فلما بلغه ذلك خرج إليهم فلقيهم على ماء . فهذا ما جاء في بدء التيمم والسبب فيه . وقد قيل : إن آية المائدة آيةُ التيمم ، على ما يأتي بيانهُ هناك . قال أبو عمر : فأنزل الله تعالى آية التيمم، وهي آية الوضوء المذكورة في سورة « المائدة »، أو الآية التي في سورة «النساء» ؛ ليس التيمم مذكورا في غير هاتين الآيتين وهما مَدَنِيّتَان .

الحادية والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿ مَرْضَى ﴾ المرض عبارة عن خروج البدن عن حدّ الاعتدال ، والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ . وهو على ضربين : كثير ويسير؛ فإذا كان كثيرا بحيث يخاف الموت لبرد الماء ، أو للعلة التي به ، أو يخاف فوت بعض الأعضاء ، فهذا يتيمم بإجماع؛ إلا ما روى عن الحسن وعطاء أنه يتطهر وإن مات . وهذا مردود بقوله تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » وقوله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » . وروى الدّارَقُطْنِيّ عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس في قوله عز وجل: « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ » قال : إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجُدَرِيّ فيَجْنب فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم . وعن سعيد بن جُبير أيضا عن ابن عباس قال : رُخِّص للمريض في التيمم بالصَّعيد. وتيمّم عمرو بن العاص لما خاف أن يَهلِك من شدّة البرد ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بغسلٍ ولا إعادة . فإن كان يسيرا إلّا أنه يخاف معه حدوثَ علة أو زيادتها أو بطء بُرْءٍ فهؤلاء يتيمّمون بإجماع من المذهب . قال ابن عطية : فيما حفظت .

قلت : قد ذكر البَاجِيّ فيه خلافا ؛ قال القاضي أبو الحسن : مثل أن يخاف الصحيح نَزْلَةً أو حُمّى ؛ وكذلك إن كان المريض يخاف زيادة مرض ؛ و بنحو ذلك قال أبو حنيفة . وقال الشافعيّ: لايجوز له التيمم مع وجود الماء إلا أن يخاف التلَف؛ ورواه القاضي أبو الحسن عن مالك . قال ابن العربيّ : « قال الشافعيّ لا يباح التيمم للمريض إلا إذا خاف التلف ، لأن زيادة المرض غير متحققة ؛ لأنها قد تكون وقد لا تكون ، ولا يجوز ترك الفرض المتيقّن

للخوف المشكوك . قلنا : قد ناقضت ؛ فإنك قلت إذا خاف التلف من البرد تيمم ؛ فكما يبيح التيمم خوف التلف كذلك يبيحه خوف المرض ؛ لأن المرض محذور كما أن التلف محذور . قال : وعجبًا للشافعيّ يقول : لو زاد الماء على قدر قيمته حبة لم يلزمه شراؤه صيانة للمال ويلزمه التيمم ، وهو يخاف على بدنه المرض! وليس [عليه][1] لهم كلام يساوى سماعه » .

قلت : الصحيح من قول الشافعيّ فيما قال القُشيريّ أبو نصر عبد الرحيم فى تفسيره : والمرض الذى يباح له التيمم هو الذى يخاف فيه فوت الروح أو فوات بعض الأعضاء لو استعمل الماء . فإن خاف طول المرض فالقول الصحيح للشافعيّ : جواز التيمم . روى أبو داود والدّارَقُطْنيّ عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن عبد الرحمن ابن جُبير عن عمرو بن العاص قال : آحتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن آغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صلّيتُ بأصحابى الصبح ؛ فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو : " صليت بأصحابك وأنت جنب " ؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت : إنى سمعت الله عز وجل يقول : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا » فضحك نبيّ الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا . فدلّ هذا الحديثُ على إباحة التيمم مع الخوف لا مع اليقين ، وفيه إطلاق آسم الجنب على المتيمم وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين ؛ وهذا أحد القولين عندنا ؛ وهو الصحيح الذى أقرأه مالك فى موطّئه وقُرِئ عليه إلى أن مات . والقول الثانى — أنه لا يصلى ؛ لأنه أنقص فضيلة من المتوضئ ، وحُكم الإمام أن يكون أعلى رتبة ؛ وقد روى الدّارَقُطْنيّ من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يؤُمّ المتيمم المتوضئين " إسناده ضعيف . وروى أبو داود والدّارَقُطْنيّ عن جابر قال : خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجّه فى رأسه ثم آحتلم ، فسأل أصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ؛ فآغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبيّ صلى الله عليه وسلم أُخبِر بذلك فقال:

---

(١) زيادة عن ابن العربى .

" قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العِىّ[1] السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويَعْصِر أو يَعصب ــ شكّ موسى ــ على جرحه خرقة ثم يمسح عليها و يغسل سائر جسده " .
قال الدّارَقُطْنِىّ : «قال أبو بكر هذه سنة تفرّد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة، ولم يروه عن عطاء عن جابر غير الزّبير بن خُرَيق، وليس بالقوىّ، وخالفه الأوزاعى فرواه عن عطاء عن آبن عباس. وآختُلف على الأوزاعى فقيل عنه عن عطاء، وقيل عنه : بلغنى عن عطاء، وأرسل الأوزاعىّ آخره عن عطاء عن النبىّ صلى الله عليه وسلم وهو الصواب . وقال ابن أبى حاتم : سألت أَبِى وأبا زُرْعة عنه فقالا : رواه آبن أبى العشرين عن الأوزاعىّ عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن آبن عباس، وأسند الحديث » . وقال داود : كل من آنطلق عليه آسم المريض فجائزله التيمم ؛ لقوله تعالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى » . قال ابن عطية : وهذا قول خُلْف ، وإنما هو عند علماء الأمة لمن خاف من آستعمال الماء أو تأذّيه به كالمجدور والمحصوب ، والعلل المَخُوف عليها من الماء ؛ كما تقدّم عن آبن عباس .

الثانيــة والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ يجوز التيمم بسبب السفر طال أو قصر عند عدم الماء، ولا يشترط أن يكون مما تقصر فيه الصلاة؛ هذا مذهب مالك وجمهور العلماء . وقال قوم : لا يتيمم إلا فى سفر تقصر فيه الصلاة . وآشترط آخرون أن يكون سفر طاعة . وهذا كله ضعيف . والله أعلم .

الثالثة والعشرون ــ أجمع العلماء على جواز التيمم فى السفر حسبما ذكرنا، واختلفوا فيه فى الحضر؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أن التيمم فى الحضر والسفر جائز؛ وهو قول أبى حنيفة ومحمد . وقال الشافعى : لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف ؛ وهو قول الطبرى . وقال الشافعى ايضا والّليث والطبرى : إذا عَدِم الماءَ فى الحضر مع خوف الوقت الصحيحُ والسقيمُ تيمّم وصلّى ثم أعاد . وقال أبو يوسف وزُفَر : لا يجوز التيمم فى الحضر لا لمرض ولا لخوف الوقت . وقال الحسن وعطاء : لا يتيمم المريض إذا وجد الماء ولا غير

---

(١) العى (بالكسر) : الجهل .

المريض . وسبب الخلاف ٱختلافهم فى مفهوم الاية ؛ فقال مالك ومن تابعه : ذكر الله تعالى المرضى والمسافرين فى شرط التيمم خُرِّج على الأغلب فيمن لا يجد الماء ، والحاضرون الأغلب عليهم وجودُه فلذلك لم ينصّ عليهم . فكل من لم يجد الماء أو منعه منه مانع أو خاف فوات وقت الصلاة تيمم المسافر بالنص ، والحاضرُ بالمعنى . وكذلك المريض بالنص والصحيح بالمعنى . وأما من منعه فى الحضر فقال : إن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر ؛ كالفِطر وقصر الصلاة ، ولم يبح التيمم إلا بشرطين : وهما المرض والسفر ؛ فلا دخول للحاضر الصحيح فى ذلك لخروجه من شرط الله تعالى . وأما قول الحسن وعطاء الذى منعه جملةً مع وجود الماء فقال : إنما شرطه الله تعالى مع عدم الماء ؛ لقوله تعالى : « فلم تجدوا ماءً فتيمموا » فلم يُبح التيمم لأحد إلا عند فقد الماء . وقال أبو عمر : ولولا قول الجمهور وما رُوى من الأثر لكان قول الحسن وعطاء صحيحا ؛ والله أعلم . وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم لعمرو بن العاص وهو مسافر إذ خاف الهلاك إن ٱغتسل بالماء ، فالمريض أحرى بذلك .

قلت : ومن الدليل على جواز التيمم فى الحضر إذا خاف فوات الصلاة إن ذهب إلى الماء الكتابُ والسنة :

أما الكتاب فقوله سبحانه : « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ » يعنى المقيم إذا عدم الماء تيمم . نصّ عليه القُشَيْرِىّ عبد الرحيم قال : ثم يقطع النظر فى وجوب القضاء ؛ لأن عدم الماء فى الحضر عذر نادر وفى القضاء قولان .

قلت : وهكذا نص أصحابنا فيمن تيمم فى الحضر ، فهل يعيد إذا وجد الماء أم لا ؛ المشهور من مذهب مالك أنه لا يعيد وهو الصحيح . وقال ٱبن حبيب ومحمد بن عبد الحكم : يعيد أبدا ؛ ورواه ٱبن المُنْذِر عن مالك . وقال الوليد عنه : يغتسل وإن طلعت الشمس .

وأما السُّنّة فما رواه البخارىّ عن أبى الجُهَيم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصارىّ قال : أقبل النبىّ صلى الله عليه وسلم من نحو « بئر جَمَل »(١) فلقيه رجل فسلّم عليه فلم يردّ عليه النبىّ

---

(١) بئر جمل : موضع بقرب المدينة .

صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام . وأخرجه مُسْلم وليس فيه لفظ « بِئر »[1] . وأخرجه الدّارقطنيّ من حديث ابن عمر وفيه « ثم ردّ على الرّجل السلام وقال : " إنه لم يمنعنى أن أردّ عليك السلام إلا أنى لم أكن على طهر " » .

الرابعة والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ الغائط أصله ما انخفض من الأرض، والجمع الغِيطان والأغواط ؛ وبه سُمِّى غُوطة دِمَشْق . وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء حاجتها تَسَتُّرًا عن أعين الناس، ثم سُمِّىَ الحدث الخارج من الإنسان غائطا للمقارنة . وغاط فى الأرض يغوط إذا غاب .

وقرأ الزُّهْرىّ : « من الغَيْط » فيحتمل أن يكون أصله الغَيِّط فخفف، كهيِّن وميّت وشبهه . ويحتمل أن يكون من الغوط ؛ بدلالة قولهم تغوّط إذا أتى الغائط ، فقلبت واو الغوط ياء ؛ كما قالوا فى لا حَوْل لا حَيْل . و « أو » بمعنى الواو ، أى إن كنتم مرضى أو على سفر وجاء أحد منكم من الغائط فتيمموا فالسبب الموجب للتيمم على هذا هو الحدث لا المرض والسفر ؛ فدلّ على جواز التيمم فى الحضر كما بيناه . والصحيح فى « أو » أنها على بابها عند أهل النظر . فلأَوْ معناها ، وللواو معناها . وهذا عندهم على الحذف ، والمعنى وإن كنتم مرضى مرضا لا تقدرون فيه على مَسّ الماء أو على سفر ولم تجدوا ماء واحتجتم إلى الماء . والله أعلم .

الخامسة والعشرون ــ لفظ « الغائِط » يجمع بالمعنى جميع الأحداث الناقضة للطهارة الصغرى . وقد اختلف الناس فى حصرها ، وأنْبَل ما قيل فى ذلك أنها ثلاثة أنواع ، لا خلاف فيها فى مذهبنا : زوال العقل ، خارج معتاد ، ملامسة . وعلى مذهب أبى حنيفة ما خرج من الجسد من النجاسات ؛ ولا يُراعى المخرج ولا يعدّ اللمس . وعلى مذهب الشافعىّ ومحمد ابن عبد الحكم ما خرج من السبيلين ، ولا يراعى الاعتياد ، ويعدّ اللمس . وإذا تقرر هذا فاعلم أن المسلمين أجمعوا على أن من زال عقله بإغماء أو جنون أو سُكْر فعليه الوضوء ، واختلفوا

---

(١) الذى فى مسلم : « ... من نحو بئر جمل » كرواية البخارى .

فى النوم هل هو حدث كسائر الأحداث ، أو ليس بحَدَث أو مَظِنّة حدث ؛ ثلاثة أقوال : طرفان وواسطة .

الطرف الأول — ذهب المُزَنِيّ أبو إبراهيم إسماعيل إلى أنه حَدث ، وأن الوضوء يجب بقليله وكثيره كسائر الأحداث ؛ وهو مقتضى قول مالك فى الموطأ لقوله : ولا يتوضأ إلا من حَدَث يخرج من ذَكَر أو دُبُر أو نوم . ومقتضى حديث صفوان بن عَسال أخرجه النَّسائِيّ والدارَقُطْنِيّ والترمِذِيّ وصححه . رَوَوْه جميعا من حديث عاصم بن أبى النَّجُود عن زِرّ ابن حُبيش فقال : أتيت صفوان بن عَسّال المرادِيّ فقلت : جئتك أسالك عن المسح على الخُفّين ؛ قال : [نعم][(١)] كنت فى الجيش الذى بَعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمَرَنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ، ويوما وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من بَوْل ولا غائط ولا نوم [ولا نخلعهما][(١)] إلا من جنابة . ففى هذا الحديث وقول مالكٍ التسويةُ بين الغائط والبول والنوم . قالوا : والقياس أنه لما كان كثيره وما غلب على العقل منه حَدَثًا وجب أن يكون قليله كذلك . وقد روى عن علىّ بن أبى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وِكاء السَّه[(٢)] العينان فمن نام فليتوضأ " وهذا عامّ . أخرجه أبو داود ، وأخرجه الدارَقُطْنِيّ من حديث معاوية بن أبى سفيان عن النبىّ صلى الله عليه وسلم .

وأما الطرف الآخر فرُوِى عن أبى موسى الأَشْعرِيّ ما يدلّ على أن النوم عنده ليس بحدث على أى حال كان ، حتى يُحدث النائم حَدَثًا غير النوم ؛ لأنه كان يوكّل من يحرسه إذا نام . فإن لم يخرج منه حدث قام من نومه وصلّى ؛ ورُوِى عن عَبيدة وسعيد بن المُسَيَّب والأوْزاعِيّ فى رواية محمود بن خالد . والجمهور على خلاف هذين الطرفين . فأما جملة مذهب مالك فإن كل نائم استثقل نوما ، وطال نومه على أى حال كان ، فقد وجب عليه الوضوء ؛ وهو قول الزُّهْرِيّ وربيعة والأوزاعىّ فى رواية الوليد بن مسلم . قال أحمد بن حنبل : فإن كان النوم

---

(١) الزيادة عن سنن الدارقطنى .

(٢) السّه : الأست ؛ وأصله السّته بالتحريك فحذفت عين الفعل ، ويروى (الست) بحذف لام الفعل .

خفيفا لا يخامر القلب ولا يغمره لم يضرّ. وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا وضوء إلا على من نام مضطجعا أو متوركًا . وقال الشافعيّ : من نام جالسا فلا وضوء عليه؛ ورواه ابن وهب عن مالك . والصحيح من هذه الأقوال مشهورُ مذهب مالك؛ لحديث ٱبن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شُغِل عنها ليلة [يعنى العشاء](1) فأخرها حتى رقدنا [فى المسجد](1) ثم ٱستيقظنا ثم رقدنا ثم ٱستيقظنا ثم خرج علينا النبيّ صلى الله عليه وسلم ثم قال : " ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم " رواه الأئمة واللفظ للبخارى ؛ وهو أصح ما فى هذا الباب من جهة الإسناد والعمل . وأما ما قاله مالك فى مُوطّئه وصفوان بن عَسّال فى حديثه فمعناه : ونوم ثقيل غالب على النفس ؛ بدليل هذا الحديث وما كان فى معناه . وأيضا فقد روى حديث صفوانٍ وكِيعٌ عن مِسْعر عن عاصم بن أبى النَّجُود فقال : « أو ريح » بدل « أو نوم »، فقال الدّارَقُطْنِيّ : لم يقل فى هذا الحديث « أو ريح » غيرُ وكيع عن مِسْعر .

قلت : وكيعٌ ثقةٌ إمامٌ أخرج له البخاريّ ومسلم وغيرهما من الأئمة ؛ فسقط الٱستدلال بحديث صفوان لمن تمسّك به فى أن النوم حَدَث . وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة فضعيف ؛ رواه الدّارَقُطْنِيّ عن ٱبن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غَطّ أو نفخ ثم قام فصلّى ، فقلت : يا رسول الله إنك قد نمت ! فقال : " إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا فإنه إذا ٱضطجع ٱسترخت مفاصله " . تفرّد به أبو خالد عن قَتادة ولا يصح؛ قاله الدّارَقُطْنِيّ . وأخرجه أبو داود وقال : قوله الوضوء على من نام مضجعا هو حديث مُنْكَرٌ لم يَرْوِه إلا أبو خالد يزيد الدّالانيّ عن قَتادة، وروى أوّلَه جماعةٌ عن ٱبن عباس لم يذكروا شيئا من هذا . وقال أبو عمر بن عبد البر : هذا حديث مُنْكَر لم يروِه أحد من أصحاب قَتادة الثقات، وإنما ٱنفرد به أبو خالد الدّالانيّ، وأنكروه وليس بحجة فيما نقل . وأما قول الشافعيّ: على كلّ نائم الوضوءُ إلا على الجالس وحده ، وأن كلّ من زال عن حدّ الاستواء ونام فعليه الوضوء ؛ وهو قول الطبريّ وداود، وروى عن عليّ وٱبن مسعود وٱبن

(1) الزيادة عن البخارى .

عمر؛ لأن الجالس لا يكاد يستثقل، فهو فى معنى النوم الخفيف . وقد روى الدّارَقُطْنِىّ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء" . وأما الخارج، فلنا ما رواه البخارىّ قال : حدّثنا قُتيبة حدّثنا يزيد بن زُريع عن خالد عن عِكرمة عن عائشة قالت : ٱعتكفتْ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٱمرأةٌ من أزواجه فكانت ترى الدّم والصُّفْرة والطَّسْت تحتها وهى تصلّى . فهذا خارج من غير المعتاد، وإنما هو عرق ٱنقطع فهو مرض ؛ وما كان هذا سبيله مما يخرج من السبيلين فلا وضوء فيه عندنا إيجابا، خلافا للشافعىّ كما ذكرنا. وبالله توفيقنا . ويردّ على الحنفىّ حيث راعى الخارج النجس . فصح ووضح مذهب مالك ابن أنس رضى الله عنه ما تردّد نفس، وعنهم أجمعين .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ قرأ نافع وٱبن كثير وأبو عمرو وعاصم وٱبن عامر « لامستم » . وقرأ حمزة والكسائى : « لمستم » وفى معناه ثلاثة أقوال : الأوّل — أن يكون لمستم جامعتم . الثانى — لمستم باشرتم . الثالث — يجمع الأمرين جميعا. و « لامستم » بمعناه عند أكثر الناس ، إلا أنه حكى عن محمد بن يزيد أنه قال : الأولى فى اللغة أن يكون « لامستم » بمعنى قبّلتم أو نظيره ؛ لأن لكل واحد منهما فعلا . قال : و « لمستم » بمعنى غشيتم ومسستم، وليس للرأة فى هذا فعل .

وٱختلف العلماء فى حكم الآية على مذاهب خمسة؛ فقالت فرقة : الملامسة هنا مختصة باليد، والجُنُب لا ذِكر له إلا مع الماء؛ فلم يدخل فى المعنى المرادِ بقوله : « وإن كنتم مرضى » الآية ، فلا سبيل له إلى التيمم، وإنما يغتسل الجُنُب أو يَدَع الصلاة حتى يجد الماء؛ رُوى هذا القولُ عن عمر وٱبن مسعود . قال أبو عمر : ولم يقل بقول عمر وعبدالله فى هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأى وحَمَلة الآثار؛ وذلك والله أعلم لحديث عمّار وعمران ٱبن حُصين وحديث أبى ذَرّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى تيمّم الجُنُب . وقال أبو حنيفة عكس هذا ٱلقول، فقال: الملامسة هنا مختصة باللس الذى هو الجماع. فالجنب يتيمم واللامس

بيده لم يجرِ له ذِكر ، فليس بحدَث ولا هو ناقض لوضوئه . فإذا قبّل الرجل آمرأته للذّة لم ينتقض وضوءه ؛ وعضَدوا هذا بما رواه الدارقُطني عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قال عروة : فقلت لها من هى إلا أنتِ ؟ فضحكت . وقال مالك : للملامس بالجماع يتيمّم ، والملامس باليد يتيمّم إذا آلتذّ . فإذا لمسَها بغير شهوة فلا وضوء ؛ وبه قال أحمد وإسحاق ، وهو مقتضى الآية . وقال علىّ ابن زياد : وإن كان عليها ثوب كثيف فلا شىء عليه ، وإن كان خفيفا فعليه الوضوء . وقال عبد الملك بن الماجِشُون : من تعمّد مسّ آمرأته بيده لملاعبة فليتوضأ آلتذّ أو لم يلتذّ . قال القاضى أبو الوليد الباجى فى المُنتَقَى : والذى تحقّق من مذهب مالك وأصحابه أن الوضوء إنما يجب لقصده آللذّة دون وجودها ؛ فمن قصد اللذّة بلمسه فقد وجب عليه الوضوء ، آلتذّ بذلك أو لم يلتذّ ؛ وهذا معنى ما فى العُتْبِيّة من رواية عيسى عن آبن القاسم . وأما الإنعاظ بمجرده فقد روى آبن نافع عن مالك أنه لا يوجب وضوءا ولا غسل ذَكَر حتى يكون معه لَمسٌ أو مَذْىٌ . وقال الشيخ أبو إسحاق : من أنعظ إنعاظا آنتقض وضوءه ؛ وهذا قول مالك فى المدوّنة . وقال الشافعىّ : إذا أفضى الرجل بشىء من بدنه إلى بدن آلمرأة سواء كان باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد تعلّق نقض الطهر به ؛ وهو قول آبن مسعود وآبن عمر والزهرى وربيعة . وقال الأوزاعىّ : إذا كان اللّمس باليد نقض الطُّهر، وإن كان بغير اليد لم ينقضه ؛ لقوله تعالى : « فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ » . فهذه خمسة مذاهب أسَدّها مذهب مالك ؛ وهو مروىّ عن عمر وآبنه عبدالله ، وهو قول عبدالله بن مسعود أن الملامسة ما دون الجماع ، وأن الوضوء يجب بذلك ؛ وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء . قال آبن العربىّ : وهو الظاهر من معنى الآية ؛ فإن قوله فى أوّلها : « ولا جُنُبًا » أفاد الجماع ، وأن قوله : « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ » أفاد الحدث ، وأن قوله : « أَوْ لَامَسْتُمْ » أفاد اللّمس والقُبَل . فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام ، وهذه غاية فى العلم والإعلام . ولو كان المراد باللّمس الجماع كان تكرارا فى الكلام .

قلت : وأما ما ٱستدل به أبو حنيفة من حديث عائشة فحديث مُرْسل؛ رواه وكيع عن ٱلأعْمَش عن حبيب بن أبي ثابت عن عُروة عن عائشة . قال يحي بن سعيد : وذكر حديث الأعمش عن حبيب عن عروة فقال : أمَا إنّ سفيان الثَّوْري كان أعلمَ الناس بهذا زعم ، إن حبيبا لم يسمع من عروة شيئا؛ قاله الدّارَقُطْنِي. فإن قيل : فأنتم تقولون بالمُرْسَل فيلزمكم قبوله والعمل به . قلنا : تركناه لظاهر الآية وعملِ الصحابة . فإن قيل : إن الملامسة هي الجماع وقد رُوِي ذلك عن ٱبن عباس . قلنا : قد خالفه الفاروق وٱبنه وتابعهما عبد الله بن مسعود وهو كوفيّ ، فما لكم خالفتموه؟ ! فإن قيل : الملامسة من باب المفاعلة، ولا تكون إلا من ٱثنين ، واللمس باليد إنما يكون من واحد؛ فثبت أن الملامسة هي الجماع . قلنا : الملامسة مقتضاها ٱلتقاء البشرتين ، سواء كان ذلك من واحد أو من ٱثنين ؛ لأن كل واحد منهما يوصف لامِس وملموس .

جواب آخر — وهو أن الملامسة قد تكون من واحد؛ ولذلك نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة ، والثوب ملموس وليس بلامس؛ وقد قال ٱبن عمر مُخْبِرًا عن نفسه « وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام » . وتقول العرب : عاقبت اللص وطارقت النعل، وهو كثير .

فإن قيل : لما ذكر سبحانه سبب الحَدَث، وهو المجيء من الغائط ذكر سبب الجنابة وهو الملامسة، فبيّن حكم الحَدَث والجنابة عند عدم الماء، كما أفاد بيان حكمهما عند وجود الماء . قلنا : لا نمنع حمل اللفظ على الجماع واللمس ، ويفيد الحكمين كما بيّنا . وقد قرئ « لَمَسْتم » كما ذكرنا . وأما ما ذهب إليه الشافعيّ من لمس الرجل المرأة ببعض أعضائه لا حائل بينه وبينها لشهوة أو لغير شهوة وجب عليه الوضوء فهو ظاهر القرآن أيضا؛ وكذلك إن لَمَسَته هي وجب عليه الوضوء، إلا الشَّعر؛ فإنه لا وضوء لمن مسّ شعر ٱمرأته لشهوة كان أو لغير شهوة، وكذلك السنّ والظفر؛ فإن ذلك مخالف للبشرة . ولو ٱحتاط فتوضأ إذا مس شعرها كان حسنًا . ولو مسّها بيده أو مسّته بيدها من فوق الثوب فالتذّ بذلك

أو لم يلتذ لم يكن عليهما شيء حتى يُفضِى إلى البشرة ، وسواء فى ذلك كان متعمّدا أو ساهيا، كانت المرأة حيّة أو ميتة إذا كانت أجنبية . واختلف قوله إذا لمس صبيّة صغيرة أو عجوزا كبيرة بيده أو واحدة من ذوات محارمه ممن لا يحلّ له نكاحها ، فمرّة قال : ينتقض الوضوء؛ لقوله تعالى « أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ » فلم يفرّق . والثانى لا يُنقض؛ لأنه لا مدخل للشهوة فيهنّ . قال المَرْوَزِىّ : قول الشافعىّ أشبه بظاهر الكتاب؛ لأن الله عزّ وجلّ قال: « أو لامستم النّساء » ولم يقل بشهوة أو من غير شهوة؛ وكذلك الذين أوجبوا الوضوء من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم لم يشترطوا الشهوة . قال : وكذلك عامة التابعين . قال المَرْوَزِىّ: فأمّا ما ذهب إليه مالك من مراعاة الشهوة واللذّة من فوق الثوب يوجب الوضوء فقد وافقه على ذلك اللّيث بن سعد، ولا نعلم أحدا قال ذلك غيرهما . قال : ولا يصحّ ذلك فى النظر؛ لأن من فعل ذلك فهو غير لامس لامرأته، وغير مُمَاسّ لها فى الحقيقة، إنما هو لامس لثوبها . وقد أجمعوا أنه لو تلذذ واشتهى أن يلمِس لم يجب عليه وضوء؛ فكذلك من لمس فوق الثوب لأنه غير مُمَاسّ للمرأة .

قلت : أمّا ما ذُكر من أنه لم يوافق مالكا على قوله إلا اللّيث بن سعد، فقد ذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر أن ذلك قول إسحاق وأحمد ، ورُوِى ذلك عن الشَّعْبِىّ والنَّخَعِىّ كلهم قالوا : إذا لمس فالتذّ وجب الوضوء، وإن لم يلتذ فلا وضوء . وأما قوله : «ولا يصح ذلك فى النّظر» فليس بصحيح ؛ وقد جاء فى صحيح الخبر عن عائشة قالت : كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قِبْلته، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلىّ ، وإذا قام بسطتهما ثانيا، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح . فهذا نصّ فى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان الملامس، وأنه غمز رجلىْ عائشة؛ كما فى رواية القاسم عن عائشة « فإذا أراد أن يسجد غمز رِجلىّ فقبضتهما » أخرجه البخارىّ . فهذا يخصّ عموم قوله : « أو لامستم » فكان واجبا لظاهر الآية انتقاض وضوء كل ملامس حيث لامس . ودلّت السّنة التى هى البيان لكتاب الله تعالى أن الوضوء على بعض الملامسين دون بعض، وهو من لم يلتذ ولم يقصد .

ولا يقال : فلعلّه كان على قدمى عائشة ثوب، أو كان يضرب رجليها بكُمّه ؛ فإنا نقول : حقيقة الغَمْز إنما هو باليد ؛ ومنه غَمْزُك الكبش أى تَجُسّه لتنظر أهو سمين أم لا . فأما أن يكون الغَمز الضَّرب بالكُمّ فلا . والرِّجل الغالبُ عليها ظهورها من النائم ؛ لا سيما مع ٱمتداده وضيق حاله . فهذه كانت الحال فى ذلك الوقت؛ ألا ترى إلى قولها : « وإذا قام بسطتهما » وقولها : « والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » . وقد جاء صريحا عنها قالت : « كنت أمدّ رجليّ فى قِبْلة النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو يصلّى فإذا سجد غمزنى فرفعتهما، فإذا قام مددتهما» أخرجه البخاريّ . فظهر أن الغمز كان على حقيقته مع المباشرة. ودليل آخر — وهو ما روته عائشة أيضا رضى الله عنها قالت : فقدْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فٱلتمسته ، فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان؛ الحديث . فلما وضعت يدها على قدمه وهو ساجد وتمادَى فى سجوده كان دليلا على أن الوضوء لا ينتقض إلا على بعض الملامسين دون بعض .

فإن قيل : كان على قدمه حائل كما قاله المُزَنيّ . قيل : القَدَم قَدَمٌ بلا حائل حتى يثبت الحائل، والأصل الوقوف مع الظاهر؛ بل بمجموع ماذكرنا يجتمع منه كالنصّ .

فإن قيل : فقد أجمعت الأئمة على أن رجلا لو ٱستكره ٱمرأة فمسّ خِتانه خِتانها وهى لا تلتذّ لذلك ، أو كانت نائمة فلم تلتذ ولم تشتهِ أن الغُسْل واجب عليها ؛ فكذلك حكم من قبّل أو لامس بشهوة أو لغير شهوة ٱنتقضت طهارته ووجب عليه الوضوء ؛ لأن المعنى فى الجسّة واللّمس والقُبلة الفعلُ لا ٱللّذة . قلنا : قد ذكرنا أن الأعمش وغيره قد خالف فيما ٱدّعيتموه من الإجماع . سلمناه ، لكن هذا ٱستدلال بالإجماع فى محل النّزاع فلا يلزم ؛ وقد ٱستدللنا على صحة مذهبنا بأحاديث صحيحة . وقد قال الشافعى — فيما زعمتم — إنه لم يُسبَق إليه ، وقد سبقه إليه شيخه مالك ؛ كما هو مشهور عندنا « إذا صحّ الحديث فخذوا به ودعوا قولى » وقد ثبت الحديث بذلك فلم لاتقولون به ؟! ويلزم على مذهبكم أن من ضرب ٱمرأته فلطمها بيده تأديبا لها وإغلاظا عليها أن ينتقض وضوءه؛ إذ المقصود وجود

الفعل ، وهـذا لا يقوله أحد فيا أعلم ، والله أعلم . وروى الأئمة مالك وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يُصلّى وأُمامة بنت أبى العاص آبنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه ، فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع من السجود أعادها . وهـذا يردّ ما قاله الشافعيّ فى أحد قوليه : لو لمس صغيرة لا ينقض طهره تمسّكا بلفظ النساء ، وهـذا ضعيف ؛ فإن لمس الصغيرة كلمس الحائط . وآختلف قوله فى ذوات المحارم لأجل أنه لا يعتبر اللّذة ، ونحن آعتبرنا اللذة فحيث وُجدت وُجد الحكم ، وهـو وجوب الوضوء . وأما قول الأوزاعيّ فى آعتباره اليد خاصّة ، فلأن اللّمس أكثر ما يستعمل باليد ، فقصره عليه دون غيره من الأعضاء ؛ حتى أنه لو أدخل الرجل رجليه فى ثياب آمرأته فمسّ فرجها أو بطنها لا ينتقض بذلك وضوءه . وقال فى الرجل يقبّل آمرأته : إن جاء يسألنى قلت يتوضأ ، وإن لم يتوضأ لم أعبه . قال أبو ثور : لا وضوء على من قبّل آمرأته أو باشرها أو لمسها . وهـذا يُخرج على مذهب أبى حنيفة ، والله أعلم .

السابعة والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ الأسباب التى لا يجد المسافر معها الماء هى إما عدمه جملة أو عدم بعضه ، وإما أن يخاف فوات الرفيق ، أو على الرحل بسبب طلبه ، أو يخاف لصوصا أو سباعا ، أو فوات الوقت ، أو عطشا على نفسه أو على غيره ؛ وكذلك لطبيخ يطبُخُه لمصلحة بدنه . فإذا كان أحد هذه الأشياء تيمّم وصلّى . ويترتب عدمه للريض بألّا يجد من يناوله ، أو يخاف من ضرره . ويترتب أيضا عدمه للصّحيح الحاضر بالغَلاء الذى يعُمّ جميع الأصناف ، أو بأن يُسجَن أو يُربَط . وقال الحسن : يشترى الرجل الماء بماله كلّه ويبقى عديما ، وهـذا ضعيف ، لأن دين الله يُسْر . وقالت طائفة : يشتريه مالم يزد على القيمة الثلث فصاعدًا . وقالت طائفة : يشترى قيمة الدّرهم بالدّرهمين والثلاث ونحو هـذا ؛ وهذا كله فى مذهب مالك رحمه الله . وقيل لأشهب : أتشترى القربة بعشرة دراهم ؟ فقال : ما أرى ذلك على الناس . وقال الشافعيّ بعدم الزيادة .

الثامنـــة والعشرون — واختلف العلماء هل طلبُ المـاء شرط فى صحة التيمم أم لا ؛ فظاهر مذهب مالك أن ذلك شرط ؛ وهو قول الشافعىّ . وذهب القاضى أبو محمد بن نصر إلى أن ذلك ليس بشرط فى صحة التيمّم ؛ وهو قول أبى حنيفة . ورُوى عن ابن عمر أنه كان يكون فى السفر على غَلْوتين[1] من طريقه فلا يَعـدِل إليه . قال إسحـاق : لا يلزمه الطلب إلا فى موضعه ، وذكر حديث ابن عمـر ؛ والأول أصحّ وهو المشهور من مذهب مالك فى الموطّأ ؛ لقوله تعالى : « فلم تَجِدُوا مَاءً » وهـذا يقتضى أن التيّمم لا يُستعمل إلا بعد طلب المـاء . وأيضا من جهة القياس أن هذا بدل مأمورٌ به عند العجز عن مُبْدَله ، فلا يجزئ فعله إلا مع تيقّن عدم مُبْدَله ؛ كالصوم مع العتق فى الكفارة .

التاسعة والعشرون — و إذا ثبت هذا وعُدِم المـاء، فلا يخلو أن يغلب على ظنّ المكلّف اليأس من وجوده فى الوقت ، أو يغلب على ظنّـه وجوده ويَقْـوَى رجاؤه له ، أو يتساوى عنده الأمران ؛ فهذه ثلاثة أحوال :

فالأول — يستحب له التيمم والصلاة أوّل الوقت ؛ لأنه إذا فاتتـه فضيلة المـاء فإنه يستحب له أن يُحْرِز فضيلة أوّل الوقت .

الثـانى — يتيمّم وسط الوقت ؛ حكاه أصحاب مالك عنه ، فيؤخّر الصّلاة رجاء إدراك فضيلة المـاء ما لم تَفُته فضيلة أوّل الوقت ؛ فإن فضيلة أوّل الوقت قد تدرك بوسَـطه لقُربه منـه .

الثـالث — يؤخّر الصّلاة إلى أن يجـد المـاء فى آخر الوقت ؛ لأن فضيلة المـاء أعظم من فضيلة أوّل الوقت ، لأن فضيلة أول الوقت مختلَف فيها ، وفضيلة المـاء متفق عليهـا ، وفضيلة أوّل الوقت يجوز تركها دون ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة المـاء إلا لضرورة ، والوقت فى ذلك هـو آخر الوقت المختار ؛ قاله ابن حبيب . ولو علِم وجود المـاء فى آخر الوقت فتيمّم فى أوّله وصلّى فقد قال ابن القاسم : يُجزئه ، فإن وجد المـاء أعاد فى الوقت خاصّـة . وقال عبد الملك بن المـاجِشُون : إن وجد المـاء بَعْدُ أعاد أبدا .

(١) الغلوة (بفتح فسكون بعدها واو مفتوحة) : قدر رمية بسهم ، ويقال : هى قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة .

الموفية ثلاثين ـ والذى يُراعَى من وجود الماء أن يجد منه ما يكفيه لطهارته ؛ فإن وجد أقل من كفايته تيمّم ولم يستعمل ما وجد منه . هذا قول مالك وأصحابه ؛ وبه قال أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه ؛ وهو قول أكثر العلماء ؛ لأن الله تعالى جعل فرضه أحد الشيئين ، إمّا الماءُ وإمّا الترابُ . فإذا لم يجد الماء مُغنيا عن التيمّم كان غير موجود شرعا ؛ لأن المطلوب من وجوده الكفاية . وقال الشافعىّ فى القول الأخير : يستعمل ما معه من الماء ويتيمّم ؛ لأنه واجد ماءً فلم يتحقق شرط التيمم ؛ فإذا استعمله وفَقَد الماء تيمم لما لم يجد . واختلف قول الشافعىّ أيضا فيما إذا نَسِى الماء فى رحله فتيمم ؛ والصحيح أنه يعيد لأنه إذا كان الماء عنده فهو واجد وإنما فرّط . والقول الآخر لا يعيد ؛ وهو قول مالك ، لأنه إذا لم يعلمه فلم يجده .

الحادية والثلاثون ـ وأجاز أبو حنيفة الوضوء بالماء المتغيّر ؛ لقوله تعالى : « مَاءً » فقال : هذا نفىٌ فى نَكِرة ، وهو يَعُمّ لغة ؛ فيكون مفيدا جواز الوضوء بالماء المتغيّر وغير المتغيّر ؛ لانطلاق اسم الماء عليه . قلنا : النفى فى النكرة يَعُمّ كما قلتم ، ولكن فى الجنس ، فهو عام فى كل ما كان من سماء أو نهر أو عينٍ عذب أو ملح . فأما غير الجنس وهو المتغيّر فلا يدخل فيه ؛ كما لا يدخل فيه ماء الباقِلّاء ولا ماء الورد ، وسيأتى حكم المياه فى « الفرقان »[1] . إن شاء الله تعالى .

الثانية والثلاثون ـ وأجمعوا على أن الوضوء والاغتسال لا يجوز بشىء من الأشربة سوى النبيذ عند عدم الماء . وقوله تعالى : « فَلَمْ تَجِدوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا » يردّه . والحديث الذى فيه ذكر الوضوء بالنبيذ رواه ابن مسعود ، وليس بثابت ؛ لأن الذى رواه أبو زيد ، وهو مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ؛ قاله ابن المنذر وغيره . وسيأتى فى « الفرقان » بيانه .

الثالثة والثلاثون ـ الماء الذى يبيح عدمه التيمّم هو الطاهر المطهّر الباقى على أصل خلقته . وقال بعض من ألّف فى أحكام القرآن لما قال تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمّموا »

---

(١) آية ٤٨ .

فإنما أباح التيمم عند عدم كل جزء من ماء؛ لأنه لفظ مُنكّر يتناول كل جزء منه، سواء كان مخالطا لغيره أو منفردا بنفسه. ولا يمتنع أحد أن يقول فى نبيذ التمر ماء؛ فلما كان كذلك لم يجب التيمم مع وجوده. وهذا مذهب الكوفيين أبى حنيفة وأصحابه؛ واستدلوا على ذلك بأخبار ضعيفة يأتى ذكرها فى سورة «الفرقان»، وهناك يأتى القول فى الماء إن شاء الله تعالى.

الرابعة والثلاثون — قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ التيمم مما خُصّت به هذه الأمة توسعة علينا؛ قال صلى الله عليه وسلم: "فُضِّلنا على الناس بثلاث جُعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجُعلت تُربتُها لنا طهورا" وذكر الحديث، وقد تقدم ذكر نزوله، وذلك بسبب القِلادة حسبما بيّناه. وقد تقدم ذكر الأسباب التى تبيحه، والكلام ها هنا فى معناه لغة وشرعا، وفى صفته وكيفيته وما يُتيمّم به وله، ومن يجوز له التيمم، وشروط التيمم إلى غير ذلك من أحكامه.

فالتيمم لغة هو القصد. تيممت الشيء قصدته، وتيممت الصعيد تعمدته، وتيممته برُمحى وسهمى أى قصدته دون مَن سواه. وأنشد الخليل:[1]

يممته الرمحَ شَزْرا[2] ثم قلت له * هذى البَسالة[3] لا لعِبُ الزّحالِيق[4]

قال الخليل: من قال أممته فقد أخطأ؛ لأنه قال: «شَزْرا» ولا يكون الشّزر إلا من ناحية ولم يقصد به أمامه. وقال امرؤ القيس:

تيممتها[5] من أذرعاتٍ وأهلُها * بيَثرب أدنى دارها نظرٌ عالِ

(١) القائل هو عامر بن مالك ملاعب الأسنة؛ يعنى به ضرار بن عمرو الضبى.

(٢) الشزر (بمعجمة مشددة وزاى ساكنة): النظر عن اليمين والشمال، وليس بمستقيم الطريقة. وقيل: هو النظر بمؤخر العين.

(٣) هكذا فى الأصول. وفى اللسان: «المروءة».

(٤) الزحاليق: جمع زحلوقة، وهى آثار تزلج الصبيان من فوق إلى أسفل.

(٥) هكذا فى الأصول. والذى فى ديوان امرئ القيس وشرح الشواهد لسيبويه: «تنورتها من أذرعات» والمعنى: نظرت إلى نارها من أذرعات. و«أذرعات» بلد فى أطراف الشام، يجاور أرض البلقاء وعمان، ينسب إليه الخمر. ويثرب: مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وآله.

وقال أيضا :

تيممت العينَ التى عند ضارجٍ * يفىء عليها الظلُّ عرمضُها طامى [1]

آخر :

إنى كذاك إذا ما ساءنى بلد * يممت بعيرى غيره بلدا [2]

وقال أعشى باهلة :

تيممتُ قيسًا وكم دونه * من الأرض من مَهْمَهٍ ذى شزن [3]

وقال حُميد بن ثور :

سلِ الربع أنّى يممتْ أمّ طارقٍ * وهل عادةٌ للربع أن يتكلما

وللشافعىّ رضى الله عنه :

علمى معى حيث يمّمت أحمِله * بطنى وِعاء له لا بطن صندوق

قال ابن السِّكِّيت : قوله تعالى : « فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا » أى اقصدوا ؛ ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم مسحَ الوجه واليدين بالتراب . وقال ابن الأنبارىّ فى قولهم : « قد تيمم الرجل » معناه قد مسح التراب على وجهه ويديه .

قلت : وهذا هو التيمم الشرعىّ، إذا كان المقصود به القُربة . ويمّمت المريض فتيمّم للصلاة . ورجل مُيَمَّمٌ يظفر بكلّ ما يطلب؛ عن الشيبانى . وأنشد :

إنا وجدنا أعصُرَ بن سعدِ * مُيَمَّم البيتِ رفيعَ المجدِ

وقال آخر :

أزهرُ لم يولد بنجم الشُّحِّ * مُيَمَّم البيت كريم السِّنْجِ [4]

---

(١) ضارج : اسم موضع فى بلاد بنى عبس . والعرمض : الطحلب . وقيل : الخضرة على الماء، والطحلب : الذى يكون كأنه نسج العنكبوت . وطامى : مرتفع . (٢) هكذا ورد البيت فى جميع نسخ الأصل . ولعل الرواية : إنى كذاك اذا ما ساءنى بلد * يممت وجه بعيرى غيره بلدا

(٣) المهمه : المفازة البعيدة . والشزن (بالتحريك) : الغليظ من الأرض. (٤) البيت لرؤبة . وقد أراد بالسنج السنخ (بالخاء المعجمة) فأبدل من الخاء جاء لمكان الشح ، وبعضهم يرويه بالخاء ، وجمع بينها وبين الحاء لأنهما جميعا حرفا حلق . والسنخ (بكسر السين) : الأصل من كل شىء . (عن اللسان) .

الخامسة والثلاثون — لفظ التيمم ذكره الله تعالى فى كتابه فى « البقرة[1]» وفى هذه السورة و « المائدة[2] » والتى فى هذه السورة هى آية التيمم . والله أعلم . وقال القاضى أبو بكر ابن العربى : هذه مُعْضِلة ما وجدت لدائها من دواء عند أحد؛ هما آيتان فيهما ذكر التيمم ، [إحداهما[3]] فى « النساء » والأخرى فى « المائدة » . فلا نعلم أيّةَ آيةٍ عَنَت عائشة بقولها : « فأنزل الله آية التيمم » . ثم قال : وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولا لهم .

قلت : أما قوله : «فلا نعلم أيّة آية عَنَت عائشة» فهى هذه الآية على ما ذكرنا . والله أعلم . وقوله : «وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولا لهم» فصحيح ولا خلاف فيه بين أهل السِّيَر؛ لأنه معلوم أن غسل الجنابة لم يُفترض قبل الوضوء، كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبىّ صلى الله عليه وسلم منذ آفتُرِضت عليه الصلاة بمكة لم يُصَلِّ إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم . فدل على أن آية الوضوء إنما نزلت ليكون فرضها المتقدّم مَتْلُوًّا فى التنزيل . وفى قوله : « فنزلت آية التيمم » ولم يقل آية الوضوء ما يبيّن أن الذى طرأ لهم من العلم فى ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء ، وهذا بيّن لا إشكال فيه .

السادسة والثلاثون — التيمم يلزم كل مكلّف لزمته الصلاة إذا عدِم الماء ودخل وقت الصلاة . وقال أبو حنيفة وصاحباه والمُزَنِىّ صاحبُ الشافعىّ : يجوز قبله لأن طلب الماء عندهم ليس بشرط قياسا على النافلة؛ فلما جاز التيمم للنافلة دون طلب الماء جاز أيضا للفريضة . وآستدلوا من السنة بقوله عليه السلام لأبى ذَرّ : " الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حِجج " . فسمى عليه السلام الصعيد وضوءا كما يسمّى الماء؛ فحكمه إذًا حكم الماء . والله أعلم . ودليلنا قوله تعالى : « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً » ولا يقال لم يجد الماء إلا لمن طلب ولم يجد . وقد تقدم هذا المعنى ؛ ولأنها طهارةُ ضرورةٍ كالمستحاضة، ولأن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " فأينما أدركتك الصلاة تيممت وصليت " . وهو قول الشافعىّ وأحمد، وهو مروىّ عن علىّ وآبن عمر وآبن عباس .

---

(١) راجع ج ٣ ص ٣٢٥ طبعة أولى وثانية . (٢) آية ٦ (٣) الزيادة عن ابن العربى .

السابعة والثلاثون ــ وأجمع العلماء على أن التيمم لا يرفع الجنابة ولا الحدث، وأن المتيمم لها اذا وجد المـاء عاد جُنُبًا كما كان أو مُحْـدِثا؛ لقوله عليه السلام لأبى ذَرٍّ : "اذا وجدت المـاء فأمِسّـه جلدك" إلا شيء رُوِى عن أبى سلمة بن عبـد الرحمن ، رواه آبن جُرَيج وعبد الحميد بن جُبير بن شيبة عنه ؛. ورواه آبن أبى ذئب عن عبد الرحمن بن حَرْملة عنه قال فى الجنب المتيمّم يجد المـاء وهو على طهارته : لا يحتاج الى غسل ولا وضوء حتى يُحدِث . وقد روى عنه فيمن تيمم وصلّى ثم وجد المـاء فى الوقت أنه يتوضأ ويعيد تلك الصلاة . قال آبن عبـد البر : وهـذا تناقض وقلّة روية ، ولم يكن أبو سلمة عنـدهم يفقه كفقه أصحابه التابعين بالمدينة .

الثامنة والثلاثون ــ وأجمعوا على أن من تيمم ثم وجد المـاء قبـل الدخول فى الصـلاة بطل تيممه، وعليه آستعمال المـاء . والجمهور على أن من تيمم وصلّى وفرغ من صلاته، وقد كان اجتهد فى طلبـه ولم يكن فى رَحلِه أن صـلاته تامة؛ لأنه أدّى فرضه كما أُمِر . فغير جائز أن توجب عليه الإعادة بغير حجة . ومنهم من آستحب له أن يعيد فى الوقت إذا صلّى وآغتسل . ورُوِى عن طاوس وعطاء والقاسم بن محمـد ومكحول وآبن سيرين والزهرىّ وربيعـة كلهم يقول : يعيد الصلاة . وآستحب الأوزاعىّ ذلك وقال: ليس بواجب؛ لمـا رواه أبو سعيد الخُدْرىّ قال : خرج رجلان فى سفر فحضرت الصـلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا المـاء فى الوقت فأعاد أحدهما الصلاة بالوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذى لم يُعِد : "أصبت السنة وأجزأتك صلاتك" وقال للذى توضأ وأعاد : "لك الأجر مرتين" . أخرجه أبو داود وقال : وغير [ابن][1] نافع يرويه عن اللّيث عن عميرة بن أبى ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن النبىّ صلى الله عليه وسلم، وذِكْر أبى سعيد فى هذا الإسناد ليس بمحفوظ . وأخرجه الدّارَقُطْنِىّ وقال فيه: ثم وجد المـاء بعدُ [فى][2] الوقت .

---

(١) زيادة عن أبى داود؛ لأن عبد الله بن نافع هو الراوى لهذا الحديث . (٢) الزيادة عن الدارقطنى .

التاسعة والثلاثون — واختلف العلماء إذا وجد الماء بعد دخوله فى الصلاة ؛ فقال مالك : ليس عليه قطع الصلاة واستعمالُ الماء وليُتِمّ صلاته وليتوضأ لما يُستقبل ؛ وبهذا قال الشافعيّ واختاره ابن المُنْذر . وقال أبو حنيفة وجماعة منهم أحمد بن حنبل والمُزَنِيّ : يقطع ويتوضأ ويستأنف الصلاة لوجود الماء . وحجتهم أن التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الصلاة فكذلك يبطل ما بقى منها ، وإذا بطل بعضها بطل كلّها ؛ لإجماع العلماء على أن المعتدة بالشهور لا يبقى عليها إلا أقلّها ثم تحيض أنها تستقبل عدّتها بالحيض . قالوا : والذى يطرأ عليه الماء وهو فى الصلاة كذلك قياسا ونظرا . ودليلنا قوله تعالى : «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» . وقد اتفق الجميع على جواز الدخول فى الصلاة بالتيمم عند عدم الماء ، واختلفوا فى قطعها إذا رؤى الماء ؛ ولم تثبت سُنّة بقطعها ولا إجماع . ومن حجتهم أيضا أن من وجب عليه الصوم فى ظِهارٍ أو قتل فصام منه أكثره ثم وجد رقبة لا يُلْغِى صومه ولا يعود إلى الرقبة . وكذلك من دخل فى الصلاة بالتيمم لا يقطعها ولا يعود إلى الوضوء بالماء .

الموفية أربعين — واختلفوا هل يُصلّى به صلوات أم يلزم التيمم لكل صلاة فرض ونفل ؛ قال شُريك بن عبد الله القاضى : يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة . وقال مالك : لكل فريضة ؛ لأن عليه أن يبتغى الماء لكل صلاة ، فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم . وقال أبو حنيفة والثورىّ والليث والحسن بن حىّ وداود : يصلى ما شاء بتيمم واحد ما لم يحدث ؛ لأنه طاهر ما لم يجد الماء ، وليس عليه طلب الماء إذا يئس منه . وما قلناه أصح ؛ لأن الله عز وجل أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب الماء ، وأوجب عند عدمه التيمم لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت ، فهى طهارة ضرورةٍ ناقصةٌ بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء وإن لم يحدث ؛ وليس كذلك الطهارة بالماء . وقد ينبنى هذا الخلاف أيضا فى جواز التيمم قبل دخول الوقت ؛ فالشافعىّ وأهل المقالة الأولى لا يجوّزونه ، لأنه لما قال الله تعالى « فلم تجدوا ماءً فتيمّموا » ظهر منه تعلّق أجزاء التيمم بالحاجة ، ولا حاجة قبل الوقت . وعلى هذا لا يصلّى فرضين بتيمم واحد ، وهذا بيّن . واختلف علماؤنا فيمن صلى فرضين بتيمم

واحد؛ فروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم : يعيد الثانية ما دام فى الوقت . وروى أبو زيد ابن أبى الغمر عنه : يعيد أبدا . وكذلك رُوى عن مُطَرِّف وابن الماجشون يعيد الثانية أبدا . وهو الذى يناظر عليه أصحابنا ؛ لأن طلب الماء شرط . وذكر ابن عَبْدُوس أن ابن نافع روى عن مالك فى الذى يجمع بين الصلاتين أنه يتيمم لكل صلاة . وقال أبو الفرج فيمن ذكر صلواتٍ : إنْ قضاهن بتيمم واحد فلا شىء عليه وذلك جائز له . وهذا على أن طلب الماء ليس بشرط . والاول أصح . والله أعلم .

الحادية والأربعون ــ قوله تعالى : ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الصعيد : وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن ؛ قاله الخليل وابن الأعرابى والزجاج . قال الزجاج : لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة ، قال الله تعالى : « وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا » أى أرضا غليظة لا تنبت شيئا . وقال تعالى « فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا » . ومنه قول ذى الرمة :

كأنّه بالضّحى تَرْمِى الصعيدَ به * دَبّابةٌ فى عظام الرأس خُرْطُومُ (١)

وإنما سمى صعيدا لأنه نهاية ما يُصْعَد إليه من الأرض . وجمع الصعيد صُعُدات ؛ ومنه الحديث " إياكم والجلوس فى الصُّعُدات " (٢) . واختلف العلماء فيه من أجل تقييده بالطيِّب ؛ فقالت طائفة : يتيمم بوجه الأرض كله ترابا كان أو رملا أو حجارة أو معدنا أو سَبخة . هذا مذهب مالك وأبى حنيفة والثَّورِىّ والطبرىّ . « وطيبا » معناه طاهرا . وقالت فرقة : « طيبا » حلالا ؛ وهذا قلق . وقال الشافعىّ وأبو يوسف : الصعيد التراب المنبت وهو الطيب؛ قال الله تعالى : « وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ » فلا يجوز التيمم عندهم على غيره . وقال الشافعىّ : لا يقع الصعيد إلّا على تراب ذى غُبار . وذكر عبد الرزاق عن ابن عباس أنه سئل أى الصعيد أطيب؟ فقال: الحَرْث . قال أبو عمر : وفى قول ابن عباس هذا مايدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرث . وقال علىّ رضى الله عنه : هو التراب

---

(١) الصعيد : التراب . والدبابة يعنى الخمر . والخرطوم : الخمر وصفوتها . يقول : ولد الظبية لا يرفع رأسه ، وكأنه رجل سكران من ثقل نومه فى وقت الضحى .

(٢) الصعدات : الطرق .

خاصة . وفى كتاب الخليل : تيمم بالصعيد، أى خذ من غباره؛ وحكاه ابن فارس . وهو يقتضى التيمم بالتراب فإن الحجر الصلد لا غبار عليه . قال الكِيَا الطبرى : واشترط الشافعى أن يَعْلَق التراب باليد و يتيمم به نقلا إلى أعضاء التيمم ، كالماء ينقل إلى أعضاء الوضوء . قال الكيا : ولا شك أن لفظ الصعيد ليس نصا فيما قاله الشافعى ، إلّا أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "جُعلت لِى الأرض مسجدا وترابها طهورا" بيّن ذلك .

قلتُ : فاستدل أصحاب هذه المقالة بقوله عليه السلام : "وجعلت تربتها لنا طهورا" وقالوا : هذا من باب المُطْلَق والمُقَيَّد وليس كذلك ، و إنما هو من باب النص على بعض أشخاص العموم؛ كما قال تعالى: « فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ » وقد ذكرناه فى «البقرة» عند قوله « وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وجِبرِيل ومِيكَالَ »(1) . وقد حكى أهل اللغة أن الصعيد اسم لوجه الأرض كما ذكرنا ، وهو نصّ القرآن كما بينا ، وليس بعد بيان الله بيان . وقال صلى الله عليه وسلم للجنب : "عليك بالصعيد فإنه يكفيك" وسيأتى . فصعيدا على هذا ظرف مكان . ومن جعله للتراب فهو مفعول به بتقدير حذف الباء أى بصعيد . و« طيبا » نعت له . ومن جعل « طيبا » بمعنى حلالا نصبه على الحال أو المصدر .

الثانية والأربعون — و إذا تقرر هذا فاعلم أن مكان الإجماع مما ذكرناه أن يتيمم الرجل على تراب منبت طاهر غير منقول ولا مغصوب . ومكان الإجماع فى المنع أن يتيمم الرجل على الذهب الصِّرف والفضة والياقوت والزُّمُرُّد والأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما ، أو على النجاسات . واختلف فى غير هذا كالمعادن ؛ فأجيز وهو مذهب مالك وغيره . ومُنع وهو مذهب الشافعى وغيره . قال ابن خُوَيْزِمَنْداد : ويجوز عند مالك التيمم على الحشيش إذا كان دون الأرض واختلف عنه فى التيمم على الثلج ففى المدوّنة والمبسوط جوازه، وفى غيرهما منعه. واختلف المذهب فى التيمم على العُود ؛ فالجمهور على المنع. وفى مختصر الوَقَّار(2) أنه جائز.

---

(1) راجع جـ ٢ ص ٣٦ طبعة ثانية .

(2) الوقار (كسحاب) : لقب زكريا بن يحيى بن إبراهيم المصرى الفقيه .

وقيل : بالفرق بين أن يكون منفصلا أو متصلا فأجيز على المتصل ومنع من المنفصل . وذكر الثعلبي أن مالكا قال : لو ضرب بيده على شجرة ثم مسح بها أجزأه . قال : وقال الأوزاعيّ والثوريّ : يجوز بالأرض وكل ما عليها من الشجر والحجر والمدر وغيرها ، حتى قالا : لو ضرب بيده على الجمد[1] والثلج أجزأه . قال ابن عطية : وأما التراب المنقول فى طبق أو غيره فجمهور المذهب على جواز التيمم به ، وفى المذهب المنع وهو فى غير المذهب أكثر ، وأما ما طبخ كالجص والآجرّ ففيه فى المذهب قولان : الإجازة والمنع ؛ وفى التيمم على الجدار خلاف .

قلت : والصحيح الجواز لحديث أبى جُهيم بن الحارث بن الصِّمّة الأنصاريّ قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يردّ عليه النبيّ صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم ردّ عليه السلام . أخرجه البخاريّ . وهو دليل على صحة التيمم بغير التراب كما يقوله مالك ومن وافقه . ويردّ على الشافعيّ ومن تابعه فى أن الممسوح به تراب طاهر ذو غبار يعلق باليد . وذكر النقّاش عن ابن عُليّة وابن كيسان أنهما أجازا التيمم بالمسك والزعفران . قال ابن عطية : وهذا خطأ بحْتٌ من جهات . قال أبو عمر : وجماعة العلماء على إجازة التيمم بالسباخ إلا إسحاق بن راهويه . وروى عن ابن عباس فيمن أدركه التيمم وهو فى طين قال يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده ، فإذا جفّ تيمم به . وقال الثوريّ وأحمد : يجوز التيمم بغبار اللِّبد . قال الثعلبيّ : وأجاز أبو حنيفة التيمم بالكحل والزرنيخ والنُّورة والجص والجوهر المسحوق . قال : فإذا تيمم بسُحالة الذهب والفضة والصُّفر[2] والنحاس والرصاص لم يجز ؛ لأنه ليس من جنس الأرض .

الثالثة والأربعون ــ قوله تعالى : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ المسح لفظ مشترك يكون بمعنى الجماع ؛ يقال : مسح الرجل المرأة إذا جامعها . والمسح : مسح الشيء بالسيف

---

(١) الجمد (بالتحريك) : الماء الجامد . (٢) الصفر (بالضم) : الذى تعمل منه الأوانى .

وقطعه به . ومسحت الإبل يومها إذا سارت . والمسحاء المرأة الرسحاء التي لا آست لها .
وبفلان مَسْحة من جمال . والمراد هنا بالمسح عبارةٌ عن جر اليد على الممسوح خاصّة، فإن كان بآلة فهو عبارة عن نقل الآلة إلى اليد وجرها على الممسوح ، وهو مقتضى قوله تعالى في آية المائدة : « فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ » . فقوله « منه » يدل على أنه لا بدّ من نقل التراب إلى محل التيمم . وهو مذهب الشافعي ولا نشترطه نحن؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما وضع يديه على الأرض ورفعهما نفخ فيهما ؛ وفي رواية نفض . وذلك يدل على عدم اشتراط الآلة ؛ يوضّحه تيممه على الجدار . قال الشافعيّ : لما لم يكن بُدٌّ في مسح الرأس بالماء من بلل ينقل إلى الرأس ، فكذلك المسح بالتراب لا بُدّ من النقل . ولا خلاف في أن حكم الوجه في التيمم والوضوء الاستيعابُ وتتبعُ مواضعه؛ وأجاز بعضهم ألا يُتتبع كالغضون في الخفين وما بين الأصابع في الرأس ، وهو في المذهب قول محمد بن مسلمة؛ حكاه ابن عطية . وقال الله عز وجل : « بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ » فبدأ بالوجه قبل اليدين وبه قال الجمهور . ووقع في البُخاريّ من حديث عمّار في « باب التيمم ضربة » ذِكْرُ اليدين قبل الوجه . وقاله بعض أهل العلم قياسا على تنكيس الوضوء .

الرابعة والأربعون — واختلف العلماء أين يبلغ بالتيمم في اليدين؛ فقال ابن شهاب : إلى المناكب . وروى عن أبي بكر الصديق . وفي مصنّف أبي داود عن الأعمش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح إلى أنصاف ذراعيه . قال ابن عطية : ولم يقل أحد بهذا الحديث فيما حفظت . وقيل : يبلغ به إلى المرفقين قياسا على الوضوء . وهو قول أبي حنيفة والشافعيّ وأصحابهما والثّوريّ وابن أبي سلمة واللّيث كلهم يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضا واجبا . وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابن نافع، وإليه ذهب إسماعيل القاضي . قال ابن نافع : من تيمم إلى الكوعين أعاد الصلاة أبدا . وقال مالك في المدوّنة : يعيد في الوقت . ورَوَى التيممّ إلى المرفقين عن النبيّ صلى الله عليه وسلم جابرُ بن عبد الله وابن عمر وبه كان يقول . قال الدّارَقُطْنيّ : سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال: كان ابن عمر يقول

إلى المرفقين . وكان الحسن وإبراهيم النخعي يقولان إلى المرفقين . قال : وحدثني محمد عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إلى المرفقين" . قال أبو إسحاق : فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما أحسنه ! .

وقالت طائفة : يبلغ به إلى الكوعين وهما الرسغان . روى عن علي بن أبي طالب والأوزاعي وعطاء والشعبي في رواية ، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي والطبري . وروى عن مالك وهو قول الشافعي في القديم . وقال مكحول : اجتمعت أنا والزهري فتذاكرنا التيمم فقال الزهري : المسح إلى الآباط . فقلت : عمن أخذت هذا؟ فقال : عن كتاب الله عز وجل ، إن الله تعالى يقول : « فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ » فهي يد كلها . قلت له : فإن الله تعالى يقول : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » فمن أين تقطع اليد ؟ قال : فخصمته . وحكى عن الدراوردي[1] أن الكوعين فرض والآباط فضيلة . قال ابن عطية : هذا قول لا يعضده قياس ولا دليل ، وإنما عمم قوم لفظ اليد فأوجبوه من المنكب ، وقاس قوم على الوضوء فأوجبوه من المرافق وهنا جمهور الأمة ، ووقف قوم مع الحديث في الكوعين ، وقيس أيضا على القطع إذ هو حكم شرعي وتطهير كما هذا تطهير ، ووقف قوم مع حديث عمار في الكفين . وهو قول الشعبي .

الخامسة والأربعون — واختلف العلماء أيضا هل يكفي في التيمم ضربة واحدة أم لا ؛ فذهب مالك في المدونة أن التيمم بضربتين : ضربة للوجه وضربة لليدين ؛ وهو قول الأوزاعي والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم ، والثوري والليث وابن أبي سلمة . ورواه جابر بن عبد الله وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن أبي الجهم : التيمم بضربة واحدة . وروى عن الأوزاعي في الأشهر عنه ؛ وهو قول عطاء والشعبي في رواية . وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبري . وهو أثبت ما روى في ذلك من حديث عمار . قال مالك في كتاب محمد : إن تيمم بضربة واحدة أجزأه . وقال ابن نافع : يعيد أبدا . قال أبو عمر وقال ابن

---

(١) كذا في الأصول . وفي ابن عطية : « الداودي » .

أبي ليلى والحسن بن حيّ : ضربتان؛ يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه . ولم يقل بذلك أحد من أهل العلم غيرهما . قال أبو عمر : لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب ، وهو يدل على ضربتين: ضربة للوجه، ولليدين أخرى إلى المرفقين، قياسا على الوضوء واتباعا لفعل ابن عمر؛ فإنه من لا يُدفع علمه بكتاب الله . ولو ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء وجب الوقوف عنده . وبالله التوفيق .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ أي لم يزل كائنا يقبل العفو وهو السهل، ويغفر الذنب أي يستر عقوبته فلا يعاقب .

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾

ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَـٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾

نزلت في يهود المدينة وما وَالَاها . قال ابن إسحاق : وكان رِفاعة بن زيد بن التابوت من عظماء يهود، إذا كلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم لوى لسانه وقال : أرْعِنا سَمْعك يا محمد حتى نفهمك؛ ثم طعن في الإسلام وعابه فأنزل الله عز وجل « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ » إلى قوله «قَلِيلًا» . ومعنى «يَشْتَرُونَ» يستبدلون فهو في موضع نصب على الحال، وفي الكلام حذف تقديره يشترون الضلالة بالهدى؛ كما قال تعالى « أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى » قاله القتبي وغيره . ﴿ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴾ عطف عليه، والمعنى تضلوا طريق الحق . وقرأ الحسن « تُضَلُّوا » بفتح الضاد أي عن السبيل .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ ﴾ يريد منكم ؛ فلا تستصحبوهم فإنهم أعداؤكم . ويجوز أن يكون « أعلم » بمعنى عليم؛ كقوله تعالى « وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ » أي هيّن . ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا ﴾ الباء زائدة؛ زيدت لأن المعنى اكتفوا بالله فهو يكفيكم أعداءكم . و « وليًّا » و « نَصِيرًا » نصب على البيان، وإن شئت على الحال .

قوله تعالى : ﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ قال الزجاج : إن جُعلت « من » متعلقة بما قبلُ فلا يوقف على قوله « نصيرا »، وإن جعلت منقطعة فيجوز الوقف على « نصيرا » والتقدير من الذين هادوا قوم يحرّفون الكلم؛ ثم حذف . وهذا مذهب سيبويه، وأنشد النحويون:

لو قلت ما في قومها لم تِيثَمِ (1) * يفضُلها في حسبٍ ومِيسَمِ

(1) تيثم (بكسر التاء) : وهي لغة لبعض العرب ، وذلك أنهم يكسرون حرف المضارعة في نحو نعلم وتعلم ؛ فلما كسروا التاء انقلبت الهمزة ياء . والميسم (بوزن المجلس) : الثغر .

قالوا : المعنى لو قلت مافى قومها أحد يفضُلها؛ ثم حذف . وقال الفراء : المحذوف «مَن»، المعنى : مِن الذين هادوا مَن يحرّفون . وهــذا كقوله تعالى : « وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ » أى من له . وقال ذو الرُّمَّة :

فظلّوا ومنهم دَمْعُــه سابقٌ له * وآخرُ يُذْرِى عَبْرة العين بالهَمَلِ[1]

يريد ومنهم مَن دمعه ، فحذف الموصول . وأنكره المبرّد والزجاج؛ لأن حذف الموصول كحذف بعض الكلمة . وقرأ أبو عبد الرحمن السُّلَمِىّ وإبراهيم النَّخَعِىّ « الكلام » . قال النحاس : و «الكلِم» فى هذا أَوْلى؛ لأنهم إنما يحرّفون كَلِم النبىّ صلى الله عليه وسلم ، أو ماعندهم فى التوراة، وليس يحرّفون جميــع الكلام ، ومعنى ﴿ يُحَرِّفُونَ ﴾ يتأوّلونه على غير تأويله . وذمّهم الله تعالى بذلك لأنهم يفعلونه متعمدين . وقيل : ﴿ عن مواضِعِه ﴾ يعنى صفة النبىّ صلى الله عليه وسلم . ﴿ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَــا وَعَصَيْنَا ﴾ أى سمعنا قولك وعصينا أمرك . ﴿ وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْــمَعٍ ﴾ قال ٱبن عباس : كانوا يقولون للنبىّ صلى الله عليه وسلم : ٱسمع لاسمعتَ ، هذا مرادهم — لعنهم الله — وهم يظهرون أنهم يريدون اسمع غير مسمَع مكروها ولا أذًى . وقال الحسن ومجاهد : معناه غير مسمع منك ، أى مقبول ولا مجاب إلى ما تقول . قال النحاس : ولو كان كذا لكان غير مسموع منك . وتقدّم القول فى ﴿ راعِنَا ﴾[2] . ومعنى ﴿ لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ ﴾ أى يلوُون ألسنتهم عن الحق أى يُميلونها إلى ما فى قلوبهم . وأصل اللّىّ الفَتْل وهو نصب على المصدر، وإن شئت كان مفعولا من أجله . وأصله لَوْيا ثم أدغمت الواو فى الياء . ﴿ وَطَعْنًا ﴾ معطوف عليــه أى يطعنون فى الدّين ، أى يقولون لأصحابهم لو كان نبيًّا لدَرَى أننــا نَسُبُّه ، فأظهر الله تعالى نبيّه على ذلك فكان من علامات نبوته ، ونهاهم عن هذا القول . ومعنى ﴿ أَقْوَمَ ﴾ أصوب لهم فى الرأى . ﴿ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ أى إلا إيمانا قليلا لا يستحقون به اسم الإيمان . وقيل : معناه لا يؤمنون إلا قليلا منهم؛ وهذا بعيد لأنه عز وجل قد أخبر عنهم أنه لعنهم بكفرهم .

---

(١) فى ديوان ذى الرمة : «يثنى» . وهملان العين فيضانها بالدمع .

(٢) راجع جـ ٢ ص ٥٧ طبعة ثانية .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا ﴾ قال ابن إسحاق : كلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤساءَ من أحبار يهود منهم عبد الله بن صُوريا الأعور وكعب بن أسد فقال لهم : " يامعشر يهود ٱتقوا الله وأسلموا فوالله إنكم لتعلمون أن الذى جئتكم به الحق " قالوا : ما نعرف ذلك يا محمد . وجَحدوا ما عرفوا وأصروا على الكفر ؛ فأنزل الله عز وجل فيهم « يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا » إلى آخر الآية .

قوله تعالى : ﴿ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ ﴾ نصب على الحال. ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا ﴾ الطّمس ٱستئصال أثر الشيء ؛ ومنه قوله تعالى : « فَإِذَا ٱلنُّجُومُ طُمِسَتْ » . ونطمس ونطمُس بكسر الميم وضمها فى المستقبل لغتان . ويقال فى الكلام : طَسَم يَطْسِم ويَطْسُم بمعنى طَمَس؛ يقال : طَمَس الأثرُ وطَسَم أى ٱمّحى، كله لغات؛ ومنه قوله تعالى : « رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِم » أى أهلكها؛ عن ابن عرفة. ويقال: طَمَسته فطَمَس لازم ومتعد. وطمس الله بصره، وهو مطموس البصر إذا ذهب أثر العين؛ ومنه قوله تعالى: « وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ » يقول أعميناهم .

واختلف العلماء فى المعنى المراد بهذه الآية ؛ هل هو حقيقة فيجعل الوجه كالقفا فيذهب بالأنف والفم والحاجب والعين . أو ذلك عبارة عن الضلالة فى قلوبهم وسَلْبِهم التوفيق ؛ قولان . رُوى عن أُبَىّ بن كعب أنه قال : « مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِس » من قبل أن نضلكم إضلالا لا تهتدون بعده . يذهب إلى أنه تمثيل وأنهم إن لم يؤمنوا فعل هذا بهم عقوبةً . وقال قَتادة : معناه من قبل أن نجعل الوجوه أقفاء . أى يذهب بالأنف والشفاه والأعين والحواجب ؛ هذا معناه عند أهل اللغة . ورُوى عن ابن عباس وعطية العَوْفىّ : أن الطّمس أن تُزال العينان خاصّةً وتردّ فى القفا ، فيكون ذلك ردًّا على الدبر ويمشى القَهْقَرَى. وقال مالك : كان أوّل إسلام كعب الأحبار أنه مَرّ برجل من الليل وهو يقرأ هذه الآية : « يأيها الذين أوتوا الكِتَابَ آمِنوا » فوضع كفّيه على وجهه ورجع القَهْقَرَى إلى بيته فأسلم مكانه وقال :

والله لقد خفت ألا أبلغ بيتى حتى يُطمَس وجهى . وكذا فعل عبد الله بن سَلَام لما نزلت هذه الآية وسمعها أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يأتى أهله وأسلم وقال: يا رسول الله، ما كنت أدرى أن أصل إليك حتى يحوّل وجهى فى قفاى . فإن قيل: كيف جاز أن يهدّدهم بطمس الوجوه إن لم يؤمنوا ولم يفعل ذلك بهم ؛ فقيل : إنه لما آمن هؤلاء ومن اتبعهم رفع الوعيد عن الباقين. وقال المُبرّد : الوعيد باق منتظر . وقال : لا بدّ من طمس فى اليهود ومسخ قبل يوم القيامة .

قوله تعالى: ﴿ أَوْ نَلْعَنَهُمْ ﴾ أى أصحاب الوجوه كما لعنا أصحاب السبت، أى نمسخهم قردة وخنازير ؛ عن الحسن وقتادة . وقيل: هو خروج من الخطاب الى الغيبة . ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ أى كائنا موجودا . ويراد بالأمر المأمورُ فهو مصدر وقع موقع المفعول ؛ فالمعنى أنه متى أراده أوجده . وقيل : معناه أن كل أمر أَخْبر بكونه فهو كائن على ما أخبر به .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ روى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم تلا « إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا » فقال له رجل : يا رسول الله والشرك ! فنزل « إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » . وهذا من المحكم المتفق عليه الذى لا اختلاف فيه بين الأمة . ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ من المتشابه الذى قد تكلم العلماء فيه. قال محمد بن جرير الطبرى: قد أبانت هذه الآية أن كلّ صاحبِ كبيرةٍ ففى مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه ذنبه، وإن شاء عاقبه عليه ما لم تكن كبيرته شِركًا بالله تعالى. وقال بعضهم : قد بين الله تعالى ذلك بقوله : « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ » . فاعلم أنه يشاء أن يغفر الصغائر لمن اجتنب الكبائر ولا يغفرها لمن أتى الكبائر . وذهب بعض أهل التأويل إلى أن هذه الآية ناسخةٌ للتى فى آخر « الفُرْقان » . قال زيد ابن ثابت : نزلت سورة «النساء» بعد «الفرقان» بستة أشهر ، والصحيح أن لا نسخ ؛ لأن النسخ فى الأخبار يستحيل . وسيأتى الجمع بين الآى فى هذه السورة وفى « الفُرْقان » إن شاء الله تعالى . وفى التِّرمذىّ عن علىّ بن أبى طالب قال : ما فى القرآن آية أحبّ إلىّ من هذه

الآية « إِنَّ اللّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » قال : هذا حديث حسن غريب .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ هذا اللفظ عام فى ظاهره ولم يختلف أحد من المتأولين فى أن المراد اليهود . واختلفوا فى المعنى الذى زكّوا به أنفسهم ؛ فقال قَتادة والحسن : ذلك قولهم نحن أبناء الله وأحباؤه ، وقولهم « لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى » وقال الضحّاك والسُّدّى : قولهم لا ذنوب لنا وما فعلناه نهارا غُفر لنا ليلا وما فعلناه ليلا غفر لنا نهارا ، ونحن كالأطفال فى عدم الذنوب . وقال مجاهد وأبو مالك وعِكْرِمة : تقديمهم الصغار للصلاة ؛ لأنهم لا ذنوب عليهم . وهذا يبعد من مقصد الآية . وقال ابن عباس : ذلك قولهم آباؤنا الذين ماتوا يشفعون لنا ويزكّوننا . وقال عبد الله ابن مسعود : ذلك ثناء بعضهم على بعض . وهذا أحسن ما قيل ، فإنه الظاهر من معنى الآية . والتزكية التطهير والتبرية من الذنوب .

الثانيــة ــ هذه الآية وقولُه تعالى : « فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ » يقتضى الغَضّ من المُزَكِّى لنفسه بلسانه ، والإعلام بأن الزاكى المُزَكَّى من حسنت أفعاله وزكّاه الله عز وجل فلا عبرة بتزكية الإنسان نفسه ، وإنما العبرة بتزكية الله له . وفى صحيح مسلم عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمّيت ابنتى بَرّة ؛ فقالت لى زينب بنت أبى سلمة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم ، وسُمّيتُ بَرّة ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أتزكّوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم " فقالوا : بِمَ نسميها ؟ فقال : " سمّوها زينب " . فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الإنسان نفسه ، ويجرى هذا المجرى ما قد كثر فى هذه الديار المصرية من نعتهم أنفسهم بالنعوت التى تقتضى التزكية ؛ كزكىّ الدين ومُحْيى الدين وما أشبه ذلك ، لكن لما كثرت قبائح المسمين بهذه الأسماء ظهر تخلف هذه النعوت عن أصلها فصارت لا تفيد شيئا .

الثالثة — فأما تزكية الغير ومدحُه له ؛ ففي البخاريّ من حديث أبي بكرة أن رجلا ذُكر عند النبيّ صلى الله عليه وسلم فأثنى عليه رجل خيرًا، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " وَيْحَكَ قطعت عنق صاحبك — يقوله مرارا — إن كان أحدكم مادحا لا محالة فليقل أحسب كذا وكذا إن كان يَرى أنه كذلك وحَسيبه الله ولا يزكّى على الله أحدا " فنهى صلى الله عليه وسلم أن يُفرَط في مدح الرجل بما ليس فيه فيدخله في ذلك الإعجاب والكِبْر، و يظن أنه في الحقيقة بتلك المنزلة فيحمله ذلك على تضييع العمل وترك الازدياد من الفضل؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: " وَيْحَك قطعت عنق صاحبك". وفي الحديث الآخر" قطعتم ظهر الرجل" حين وصفوه بما ليس فيه. وعلى هذا تأول العلماء قولَه صلى الله عليه وسلم : "أحْثُوا التراب في وجوه المدّاحين" أن المراد به المدّاحون في وجوههم بالباطل و بما ليس فيهم، حتى يجعلوا ذلك بضاعة يستأكلون به الممدوح ويَفتنونه ؛ فأما مدح الرجل بما فيه من الفعل الحَسَن والأمر المحمود ليكون منه ترغيبا له في أمثاله وتحريضا للناس على الاقتداء به في أشباهه فليس بمدّاح ، وإن كان قد صار مادحا بما تكلم به من جميل القول فيه . وهذا راجع إلى النيات « والله يعلم المفسد من المصلح » . وقد مدح صلى الله عليه وسلم في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يَحْثُ في وجوه المدّاحين التراب، ولا أمر بذلك . كقول أبي طالب :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثِمال اليتامى عصمة للأرامل

وكمدح العباس وحسّان له في شعرهما ، ومدَحه كعب بن زُهير ، ومدح هو أيضا أصحابه فقال : "إنكم لتَقِلون عند الطمع وتَكْثرون عند الفزع". وأما قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح الحديث " لا تُطرُوني كما أطرتِ النصارى عيسى ابن مريم وقولوا عبد الله ورسوله " فمعناه لا تصفوني بما ليس فيّ من الصفات تلتمسون بذلك مَدْحي، كما وصفت النصارى عيسى بما لم يكن فيه ، فنسبوه إلى أنه ابن الله فكفروا بذلك وضلّوا . وهذا يقتضي أن من رفع أمرأ فوق حدّه وتجاوز مقداره بما ليس فيه فتعدّ آثم ؛ لأن ذلك لو جاز في أحد لكان أولى الخلق بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ الضمير فى «تظلمون» عائد على المذكورين ممن زكى نفسه وممن يزكيه الله عز وجل . وغيرُ هذين الصنفين عُلِم أن الله تعالى لا يظلمه من غير هذه الآية . والفَتِيل الخيط الذى فى شَقّ نواة التمرة؛ قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد . وقيل : القشرة التى حول النواة بينها وبين البشرة . وقال ابن عباس أيضا وأبو مالك والسُّدِّى : هو ما يخرج بين أصبعيك أو كفّيك من الوسخ إذا فتلتهما ؛ فهو فعيل بمعنى مفعول. وهذا كله يرجع إلى الكناية عن تحقير الشىء وتصغيره، وأن الله لا يظلمه شيئا . ومثل هذا فى التحقير قوله تعالى : « وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا » وهو النكتة التى فى ظهر النَّوَاة، ومنه تنبت النخلة ؛ وسيأتى . قال الشاعر يذمّ بعض الملوك :

تجمع الجيش ذا الألوف وتغزو * ثم لا ترزأ العدوّ فتيلا

ثم عَجَّب النبيّ صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال : ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾ فى قولهم نحن أبناء الله وأحباؤه . وقيل : تزكيتهم لأنفسهم ؛ عن ابن جُرَيج . وروى أنهم قالوا : ليس لنا ذنوب إلا كذنوب أبنائنا يوم تولد . والافتراء الاختلاق؛ ومنه افترى فلان على فلان أى رماه بما ليس فيه . وفريت الشىء قطعته . ﴿ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴾ نصب على البيان . والمعنى تعظيم الذنب وذمه . والعرب تستعمل مثل ذلك فى المدح والذم .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ يعنى اليهود ﴿ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ ﴾ اختلف أهل التأويل فى تأويل الجبت والطاغوت؛ فقال ابن عباس وابن جُبير وأبو العالية: الجبت الساحر بلسان الحبشة، والطاغوت الكاهن . وقال الفاروق عمر رضى الله عنه : الجبت السحر والطاغوت الشيطان . ابن مسعود : الجبت والطاغوت ها هنا كعب ابن الأشرف وحُيَيّ بن أخطب . عِكرمة : الجبت حيي بن أخطب والطاغوت كعب ابن الأشرف؛ دليله قوله تعالى: « يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ» . قتادة : الجبت الشيطان والطاغوت الكاهن . وروى ابن وهب عن مالك بن أنس: الطاغوت ما عُبِد من دون الله . قال : وسمعت من يقول إن الجبت الشيطان؛ ذكره النحاس . وقيل : هما كل معبود من

دون الله ، أو مطاع فى معصية الله؛ وهذا حسن . وأصل الجبت الجبس وهو الذى لا خير فيه فأبدلت التاء من السين؛ قاله قُطْرُب . وقيل : الجبت إبليس والطاغوتُ أولياؤه . وقول مالك فى هذا الباب حَسَن ؛ يدل عليه قوله تعالى : « أَنِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ » وقال تعالى: « وَٱلَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا » . وروى قَطَن بن المخارق عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الطَّرْق والطِّيَرة والعِيافة من الجبت" . الطَّرْق الزجر، والعِيافة الخط[1]؛ خرّجه أبو داود فى سننه . وقيل : الجبت كل ما حرم الله ، والطاغوت كل ما يطغى الإنسان . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أى يقول اليهود لكفار قريش أنتم أهدى سبيلا من الذين آمنوا بمحمد . وذلك أن كعب بن الأشرف خرج فى سبعين راكبا من اليهود إلى مكة بعد وقعة أُحُد ليحالفوا قريشا على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل كعب على أبى سفيان فأحسن مثواه، ونزلت اليهود فى دُور قريش فتعاقدوا وتعاهدوا ليجتمعنّ على قتال محمد؛ فقال أبو سفيان: إنك ٱمرؤ تقرأ الكتاب وتعلم، ونحن أُمّيّون لا نعلم؛ فأيّنا أهدى سبيلا وأقرب إلى الحق نحن أم محمد ؟ فقال كعب : أنتم والله أهدى سبيلا مما عليه محمد .

قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ ﴾ أى ألهم، والميم صلة . « نَصِيبٌ » حظّ من الملك، وهذا على وجه الإنكار؛ يعنى ليس لهم من المُلك شىء، ولو كان لهم منه شىء لم يعطوا أحدا منه شيئا لبخلهم وحسدهم . وقيل : المعنى بل ألهم نصيب؛ فتكون أم منقطعة ومعناها الإضراب عن الأول والاستئناف للثانى . وقيل : هى عاطفة على محذوف لأنهم أنفوا من ٱتباع محمد صلى الله عليه وسلم. والتقدير : أهم أولى بالنبوة ممن أرسلتُه أم لهم نصيب من الملك؟ . ﴿ فَإِذًا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴾ أى يمنعون الحقوق. خبّر الله عز وجل عنهم بما يعلمه منهم. والنّقير : النكتة فى ظهر النواة ؛ عن ابن عباس وقتادة وغيرهما . وعن ابن عباس أيضا :

(١) فى سنن أبى داود : « قال عوف : العيافة زجر الطير، والطرق الخط يخط فى الأرض» . والذى فى اللسان: «الطرق الضرب بالحصى، وقيل هو الخط فى الرمل . والطيرة : بوزن العنبة وقد تسكن الياء، وهو ما يتشاءم به من الفأل الردىء . والعيافة : زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها وهو من عادة العرب كثيرا » .

النقير : ما نقر الرجل بأصبعه كما ينقر الأرض . وقال أبو العالية : سألت ابن عباس عن النقير فوضع طرف الإبهام على باطن السبابة ثم رفعهما وقال : هذا النقير . والنقير : أصل خشبة ينقر وينبذ فيه ؛ وفيه جاء النهى ثم نسخ . وفلان كريم النّقير أى الأصل . و « إذًا » هنا ملغاة غير عاملة لدخول فاء العطف عليها ، ولو نصب لجاز . قال سيبويه : « إذًا » فى عوامل الأفعال بمنزلة « أظن » فى عوامل الأسماء ، أى تُلْغَى إذا لم يكن الكلام معتمدا عليها ، فإن كانت فى أوّل الكلام وكان الذى بعدها مستقبلا نصبت ، كقولك : أزورك ، فيقول مجيبا لك إذًا أكرمَك . قال عبد الله بن عَنَمة الضّبّى :

أَردد حِمارَك لا يرتع بِروْضَتِنا * إِذَنْ يُرَدَّ وَقَيْدُ العَيْرِ مكروبُ (١)

نُصب لأن الذى قبل « إذن » تام فوقعت ابتداء كلام . فإن وقعت متوسطة بين شيئين كقولك زيد إذًا يزورك الغيث ؛ فإن دخل عليها فاء العطف أو واو العطف فيجوز فيها الإعمال والإلغاء ؛ أما الإعمال فلأن ما بعد الواو يستأنف على طريق عطف الجملة على الجملة ، فيجوز فى غير القرآن فإذًا لا يُؤتوا . وفى التنزيل « وإذًا لَا يَلْبَثُونَ » وفى مصحف أُبَىّ « وإذًا لا يلبثوا » . وأما الإلغاء فلأن ما بعد الواو لا يكون إلا بعد كلام يعطف عليه ، والناصب للفعل عند سيبويه « إذًا » لمضارعتها « أن » ، وعند الخليل أن مضمرة بعد إذا . وزعم الفَرّاء أن إذًا تكتب بالألف وأنها منونة . قال النحاس : وسمعت على بن سليمان يقول سمعت ابا العباس محمد بن يزيد يقول : أشتهى أن أكوى يدَ مَن يكتب إذًا بالألف ؛ إنها مثل لن وأن ، ولا يدخل التنوين فى الحروف .

قوله تعالى : أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾

(١) كَرَبتُ القيد إذا ضيقته على المقيد . والمعنى : لا تعرض لشتمنا فإنا قادرون على تقييد هذا العير ومنعه من التصرف . (اللسان) .

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ﴾ يعنى اليهود . ﴿ النَّاس ﴾ يعنى النبيّ صلى الله عليه وسلم خاصّةً ؛ عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما . حسدوه على النبوّة وأصحابَه على الإيمان به . وقال قتادة : « الناس » العرب، حسدتهم اليهود على النبوّة . الضحاك : حسدت اليهود قريشا ؛ لأن النبوّة فيهم . والحسد مذموم وصاحبه مغموم وهو يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب؛ رواه أنس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . وقال الحسن : ما رأيت ظالما أشبه بمظلوم من حاسد ؛ نفَس دائم ، وحزن لازم ، وعَبرة لا تنفد . وقال عبد الله ابن مسعود : لا تُعادُوا نِعم الله . قيل له : ومَن يعادى نِعم الله؟ قال : الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ، يقول الله تعالى فى بعض الكتب : الحسود عدوّ نعمتى متسخِّطٌ لقضائى غيرُ راضٍ بقسمتى . ولمنصور الفقيه :

ألا قـل لمن ظل لى حاسـدا * أتدرى على من أسأت الأدبْ

أسأت على الله فى حكمه * إذا أنت لم ترض لى ما وهبْ

ويقال : الحسد أوّل ذنب عُصى الله به فى السماء، وأوّل ذنب عُصى به فى الأرض ؛ فأما فى السماء فحَسَدُ إبليس لآدم، وأما فى الأرض فحسدُ قابيل لهابيل . ولأبى العتاهية فى الناس :

فيا رب إن الناس لا يُنصفوننى * فكيف ولو أنصفتُهم ظلمونِى

وإن كان لى شىء تصدَّوْا لأخذه * وإن شئتُ أبغى شيئَهم منعونِى

وإن نالهم بذلى فلا شكر عندهم * وإن أنا لم أبذُل لهم شتمونِى

وإن طَرَقتنى نكبةٌ فَكِهوا بها * وإن صحِبتنِى نعمة حسدونِى

سأمنع قلبى أن يَحِنّ إليهمو * وأحجب عنهم ناظرى وجُفونِى

وقيل : إذا سرك أن تسلم من الحاسد فعَمِّ عليه أمرك . ولرجل من قريش :

حسدوا النعمة لما ظهرت * فرموها بأباطيل الكَلِمْ

وإذا ما الله أسدى نعمة * لم يضرها قول أعداء النِّعَمْ

ولقد أحسن من قال :

اصبر على حسد الحسو * د فإن صبرك قاتله

فالنار تأكل بعضها * إن لم تجد ما تأكله

وقال بعض أهل التفسير في قول الله تعالى : « رَبَّنَا أَرِنَا الَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ » . إنه إنما أراد بالذى من الجن إبليس والذى من الإنس قابيل ؛ وذلك أن إبليس كان أول من سن الكفر ، وقابيل كان أول من سن القتل ، وإنما كان أصل ذلك كله الحسد . وقال الشاعر :

إن الغراب وكان يمشي مشية * فيما مضى من سالف الأحوال

حسد القطاة فرام يمشي مشيها * فأصابه ضرب من التعقال

الثانية ــ قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ آتَيْنَا ﴾ ثم أخبر تعالى أنه آتى آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتاهم ملكا عظيما . قال همام بن الحارث : أيدوا بالملائكة . وقيل : يعني ملك سليمان ؛ عن ابن عباس . وعنه أيضا : المعنى أم يحسدون محمدا على ما أحل الله له من النساء . فيكون الملك العظيم على هذا أنه أحل لداود تسعا وتسعين امرأة ولسليمان أكثر من ذلك . واختار الطبري أن يكون المراد ما أوتيه سليمان من الملك وتحليل النساء . والمراد تكذيب اليهود والرد عليهم في قولهم : لو كان نبيا ما رغب في كثرة النساء ولشغلته النبوة عن ذلك ؛ فأخبر الله تعالى بما كان لداود وسليمان يوبخهم ، فأقرت اليهود أنه اجتمع عند سليمان ألف امرأة ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : "ألف امرأة" ؟ ! قالوا : نعم ثلاثمائة مهرية ، وسبعمائة سرية ، وعند داود مائة امرأة . فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : "ألف عند رجل ومائة عند رجل أكثر أو تسع نسوة" ؟ فسكتوا . وكان له يومئذ تسع نسوة .

الثالثة ــ يقال : إن سليمان عليه السلام كان أكثر الأنبياء نساء . والفائدة في كثرة تزوجه أنه كان له قوة أربعين نبيا وكل من كان أقوى فهو أكثر نكاحا . ويقال : إنه أراد بالنكاح كثرة العشيرة ؛ لأن لكل امرأة قبيلتين قبيلة من جهة الأب وقبيلة من جهة الأم ؛

فكل ما تزوج امرأة صرف وجوه القبيلتين إلى نفسه فتكون عونا له على أعدائه . ويقال :
إن كل من كان أتقى فشهوته أشدّ ؛ لأن الذى لا يكون تقيًّا فإنما يتفرج بالنظر والمس ،
ألا ترى ما رُوى فى الخبر : العينان تزنيان واليدان تزنيان . فإذا كان فى النظر والمس نوع
من قضاء الشهوة قل الجماع ، والمُتّقى لا ينظر ولا يمس فتكون الشهوة مجتمعة فى نفسه فيكون
أكثر جماعا . وقال أبو بكر الورّاق : كلّ شهوة تقسى القلب إلا الجماع فإنه يصفى القلب ؛
ولهذا كان الأنبياء يفعلون ذلك .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ ﴾ يعنى بالنبيّ صلى الله عليه وسلم لأنه
تقدّم ذكره وهو المحسود . ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ ﴾ أعرض فلم يؤمن به . وقيل : الضمير
فى « بِهِ » راجع إلى إبراهيم . والمعنى : فمن آل إبراهيم من آمن به ومنهم من صدّ عنه .
وقيل : يرجع إلى الكتاب . والله أعلم .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بِـَٔايَـٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا
نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَـٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا ٱلْعَذَابَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا
حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى
مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ
ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾

قد تقدّم معنى الإصلاء أوّل السورة[(١)] . وقرأ حُميد بن قيس « نَصليهم » بفتح النون
أى نشويهم . يقال : شاة مَصْلية . ونصب « نَارًا » على هذه القراءة بنزع الخافض تقديره
بنار . ﴿ كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ ﴾ يقال : نضِج الشئ نُضْجًا ونَضْجا ، وفلان نضيج الرأى
مُحكَمُه . ومعنى الآية : تبدّل الجلود جلودا أخر . فإن قال من يطعن فى القرآن من

---

(١) راجع المسئلة الثانية ص ٥٣ من هذا الجزء .

الزنادقة : كيف جاز أن يعذب جلدا لم يعصه؟ قيل له : ليس الجلد بمعذب ولا معاقب، وإنما الألم واقع على النفوس ؛ لأنها هى التى تحس وتعرف فتبديل الجلود زيادة فى عذاب النفوس . يدل عليه قوله تعالى : « لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ » وقوله تعالى : « كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا ». فالمقصود تعذيب الأبدان وإيلام الأرواح. ولو أراد الجلود لقال: ليذوقن العذاب. مقاتل : تأكله النار كل يوم سبع مرات . الحسن : سبعين ألف مرة كلما أكلتهم قيل لهم عودوا فعادوا كما كانوا . ابن عمر : إذا احترقوا بدّلت لهم جلود بيض كالقراطيس . وقيل : عنى بالجلود السرابيل؛ كما قال تعالى : « وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطِرَانٍ » سميت جلودا للزومها جلودهم على المجاورة؛ كما يقال للشىء الخاص بالإنسان : هو جلدة ما بين عينيه . وأنشد ابن عمر رضى الله عنه :

يلوموننى فى سالم وألومهم * وجلدة ما بين العين والأنف سالم

فكلما أحرقت السرابيل أعيدت . قال الشاعر :

كسا اللؤم تيما خضرة فى جلودها * فويل لتيم من سرابيلها الخضر

فكنى عن الجلود بالسرابيل . وقيل : المعنى أعدنا الجلد الأوّل جديدا ؛ كما تقول للصائغ: صُغ لى من هذا الخاتم خاتما غيره ؛ فيكسره ويصوغ لك منه خاتما . فالخاتم المصوغ هو الأول إلا أن الصياغة تغيرت والفضة واحدة . وهذا كالنفس إذا صارت ترابا وصارت لا شىء ثم أحياها الله تعالى . وكعهدك بأخ لك صحيحا ثم تراه سقيما مُدْنِفا فتقول له : كيف أنت ؟ فيقول : أنا غير الذى عهدت . فهو هو، ولكن حاله تغيرت . فقول القائل : أنا غير الذى عهدت، وقوله تعالى : « غيرها » مجاز . ونظيره قوله تعالى: « يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ » وهى تلك الأرض بعينها إلا أنها تغير آكامها وجبالها وأنهارها وأشجارها ، ويزاد فى سعتها ويسوّى ذلك منها ؛ على ما يأتى بيانه فى سورة «إبراهيم» عليه السلام . ومن هذا المعنى قول الشاعر :

فما الناس بالناس الذين عهدتهم * ولا الدار بالدار التى كنت أعرف

وقال الشّعبيّ : جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألا ترى ما صنعت عائشة! ذمّت دهرها ، وأنشدت بيتَيْ لَبِيد :

ذهب الذين يُعَاش فى أكنافهم * وبقيت فى خَلْف كجلد الأجرب
يتـلذّذون مجانـةً ومـذلّةً * ويُعاب قائلهم وإن لم يَشْغَب (١)

فقالت : رحم الله لَبِيدا فكيف لو أدرك زماننا هـذا ! فقال ابن عباس : لئن ذمّت عائشة دهرها لقد ذمّت «عاد» دهرها ؛ لأنه وُجِد فى خِزانة «عاد» بعد ما هلكوا بزمن طويل سهم كأطول ما يكون من رماح ذلك الزمن عليه مكتوب :

بلاد بها كُنّا ونحن بأهلها * إذ النّاس ناسٌ والبلادُ بلادُ

البلاد باقية كما هى إلا أن أحوالها وأحوال أهلها تنكّرت وتغيّرت . ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا ﴾ أى لا يُعجزه شىء ولا يفوته .﴿ حَكِيمًا ﴾ فى إيعاده عباده . وقوله فى صفة أهل الجنة :﴿ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴾ يعنى كثيفا لا شمس فيه . الحسن : وُصِف بأنه ظليل؛ لأنه لا يدخله ما يدخل ظِلّ الدنيا من الحر والسّموم ونحو ذلك . وقال الضحاك : يعنى ظلال الأشجار وظلال قصورها . الكلبي : « ظِلًّا ظَلِيلًا » أى دائما .

قوله تعالى : إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾

فيـه مسألتان :

الأولى ـــ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ ﴾ هذه الآية من أمّهات الأحكام تضمّنت جميع الدّين والشرع . وقد اختلف مَن المخاطب بها ؛ فقال علىّ بن أبى

(١) الخلف (بسكون اللام) : الأردياء الأخساء . والمجانة : ألا يبالى الإنسان بما صنع وما قيل له . ويروى : يتحدثون مخانة وملاذة . والمخانة مصدر من الخيانة والميم زائدة . ويشغب : يميل عن الطريق والقصد .

طالب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب وابن زيد : هـذا خطاب لولاة المسلمين خاصة ، فهي للنبيّ صلى الله عليه وسلم وأمرائه ، ثم تتناول من بعدهم . وقال ابن جريج وغيره : ذلك خطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم خاصة في أمر مفتاح الكعبة حين أخذه من عثمان بن طلحة ابن أبي طلحة الحجبي العبدري من بني عبد الدار ومن ابن عمه شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وكانا كافرين وقت فتح مكة ، فطلبه العباس بن عبد المطلب لتنضاف له السدانة إلى السقاية ؛ فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فكسر ما كان فيها من الأوثان ، وأخرج مقام إبراهيم ونزل عليه جبريل بهذه الآية . قال عمر بن الخطاب : وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ هذه الآية ، وما كنت سمعتها قبلُ منه ، فدعا عثمان وشيبة فقال : " خذاها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم " . وحكى مكّيّ : أن شيبة أراد ألا يدفع المفتاح ، ثم دفعه ، وقال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : خذه بأمانة الله . وقال ابن عباس : الآية في الولاة خاصة في أن يعظوا النساء في النشوز ونحوه ويردّوهن إلى الأزواج . والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلامات والعدل في الحكومات . وهـذا اختيار الطبري . وتتناول من دونهم من النـاس في حفظ الودائع والتحرّز في الشهادات وغير ذلك ، كالرجل يحكم في نازلة ما ونحوه ؛ والصـلاةُ والزكاةُ وسائرُ العبادات أمانة الله تعالى . ورُوِي هذا المعنى مرفوعا من حديث ابن مسعود عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " القتل في سبيل الله يكفّر الذنوب كلّها " أو قال : " كلَّ شيء إلا الأمانة في الصلاة والأمانة في الصوم والأمانة في الحديث وأشدّ ذلك الودائع " . ذكره أبو نعيم الحافظ في الحلية . وممن قال إن الآية عامة في الجميع البراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبيّ ابن كعب قالوا : الأمانة في كل شيء في الوضوء والصـلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودائع . وقال ابن عباس : لم يرخّص الله لمعسر ولا لموسر أن يمسك الأمانة .

قلت : وهـذا إجماع . وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرارِ منهم والفجار ؛ وقاله ابن المنـذر . والأمانة مصدر بمعنى المفعول فلذلك جُمع . ووجه النظم بما

تقدّم أنه تعالى أخبر عن كتمان أهل الكتاب صفة محمد صلى الله عليه وسلم، وقولهم: إن المشركين أهدى سبيلا ، فكان ذلك خيانة منهم فانجرّ الكلام إلى ذكر جميع الأمانات ؛ فالآية شاملة بنظمها لكل أمانة وهى أعداد كثيرة كما ذكرنا . وأمهاتها فى الأحكام : الوَديعة واللُّقَطة والرهن والعارِيّة . وروى أُبَيّ بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تَخُن من خانك " . أخرجه الدّارَقُطْنِيّ . ورواه أنس وأبو هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وقد تقدّم فى « البقرة » معناه . وروى أبو أمامة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته عام حِجّة الوَداع : " العارِيّة مؤدّاة والمِنْحة مردودة والدَّين مُقْضًى والزّعيم غارم " . صحيح أخرجه الترمذى وغيره . وزاد الدّارَقُطْنِيّ « فقال رجل : فَعَهْدُ الله ؟ قال : عهد الله أحقّ ما أُدّى » . وقال بمقتضى هذه الآية والحديث فى ردّ الوديعة وأنها مضمونة — على كل حال كانت مما يغاب عليها أو لا يغاب تُعدّى فيها أو لم يُتعدّ — عطاء والشافعيّ وأحمد وأشهب . وروى أن ابن عباس وأبا هريرة ضمنا الوديعة . وروى ابن القاسم عن مالك أن من استعار حيوانا أو غيره مما لا يغاب عليه فتلف عنده فهو مصدّق فى تَلَفه ولا يضمنه إلا بالتّعدّى . وهذا قول الحسن البصرى والنَّخَعى، وهو قول الكوفيين والأوزاعيّ قالوا : ومعنى قوله عليه السلام: " العارِيّةُ مؤدّاة " هو كمعنى قوله تعالى : « إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا ٱلْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا » . فإذا تَلِفت الأمانة لم يلزم المؤتَمن غُرمها لأنه مصدق ؛ فكذلك العارِيّة إذا تَلِفت من غير تعدٍّ؛ لأنه لم يأخذها على الضمان ، فإذا تَلِفت بتعدّيه عليها لزمه قيمتها لجنايته عليها . وروى عن عليّ وعمر وابن مسعود أنه لا ضمان فى العارِيّة . وروى الدّارَقُطْنِيّ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا ضمان على مؤتَمَن ". واحتج الشافعيّ فيما استدلّ به بقول صَفْوان للنبيّ صلى الله عليه وسلم لما استعار منه الأدراع : أعارِيّة مضمونة أو عارِيّة مؤدّاة؟ فقال : " بل مؤدّاة " .

الثانيــة ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ قال الضحاك : بالبيّنة على المدّعِى واليمين على من أنكر . وهـذا خطاب للولاة والأمراء والحكام ، ويدخل فى ذلك بالمعنى جميـعُ الخلق كما ذكرنا فى أداء الأمانات . قال صلى الله عليه وسـلم : " إن المُقسطين يوم القيامة على منابرَ من نور عن يمينِ الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما وَلُوا" . وقال : "كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راعٍ على أهله وهو مسئول عنهم والمرأة راعيـة على بيت زوجها وهى مسئولة عنـه والعبد راعٍ على مال سـيّده وهو مسئول عنـه ألَا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" . فجعل فى هذه الأحاديث الصحيحة كلَّ هؤلاء رعاة وحكّاما على مراتبهم ، وكذلك العالم الحاكم ؛ لأنه إذا أفتى حكم وقضى وفصّل بين الحلال والحرام ، والفرض والندب ، والصحة والفساد ، فجميعُ ذلك أمانة تؤدّى وحكم يُقضَى . وقد تقدّم فى « البقرة »(1) القول فى « نِعِمَّا » .

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ وصف الله تعالى نفسه بأنه سميع بصـير يَسمع ويرى ؛ كما قال تعالى : « إِنَّنِى مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى » فهـذا طريق السمع . والعقل يدل على ذلك ؛ فإن انتفاء السمع والبصر يدل على نقيضيهما من العمى والصمم ، إذ المحل القابل للضـدّين لا يخلو من أحدهمـا ، وهو تعالى مقدّس عن النقائص ويستحيل صـدور الأفعال الكاملة من المتّصف بالنقائص ؛ كخلق السـمع والبصر ممن ليس له سمع ولا بصر . وأجمعت الأمة على تنزيهه تعالى عن النقائص . وهو أيضا دليل سمعى يُكتفَى به مع نص القرآن فى مناظرة من تجمعهم كلمة الإسلام . جَلّ الرب تبارك وتعالى عما يتوهمه المتوهمون ويختلقـه المفترون الكاذبون « سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ » .

قوله تعـالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾

(1) راجع : جـ ٣ ص ٣٣٤ طبعة أولى أو ثانية .

فيــه ثلاث مسائل :

الأولى — لما تقدّم إلى الولاة فى الآية المتقدّمة وبدأ بهم فأمرهم بأداء الأمانات وأن يحكموا بين الناس بالعدل ، تقدّم فى هذه الآية إلى الرعيّة فأمر بطاعته جل وعز أوّلا ، وهى امتثال أوامره واجتناب نواهيــه ، ثم بطاعة رسوله ثانيـا فيما أمر به ونهى عنه ، ثم بطاعة الأمراء ثالثـا ؛ على قول الجمهور وأبى هريرة وابن عباس وغيرهم . قال سهل بن عبـد الله التُّسْـتَرِىّ : أطيعوا السلطان فى سبعة : ضرب الدراهم والدنانير ، والمكاييـل والأوزان ، والأحكام والحج والجمعة والعيدين والجهاد . قال سهل : إذا نهى السلطان العالِمَ أن يُفتِىَ فليس له أن يفتِىَ ؛ فإن أفتى فهو عاصٍ و إن كان أميرا جائرا . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيــه طاعة ، ولا تجب فيما لله فيه معصية ؛ ولذلك قلنا إن ولاة زماننـا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم ، ويجب الغزو معهم متى غَزَوْا ، والحُكْمُ من قِبَلهم ، وتولية الإمامة والحِسبة ؛ وإقامة ذلك على وجه الشريعة . و إن صَلَّوْا بنا وكانوا فَسَقة من جهة المعاصى جازت الصـلاة معهم ، و إن كانوا مُبْتَدِعة لم تجز الصلاة معهم إلا أن يُخافوا فيصلَّى معهم تَقيّة وتعاد الصلاة .

قلت : روى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنــه أنه قال : حقّ على الإمام أن يحكم بالعـدل، و يؤدّى الأمانة؛ فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه؛ لأن الله تعـالى أمر بأداء الأمانة والعدل ثم أمر بطاعته . وقال جابر بن عبد الله ومجاهد : « أُولُو الأَمْرِ » أهل القرآن والعلم ؛ وهو اختيار مالك ، ونحوُه قولُ الضحاك قال : يعنى الفقهاء والعلمـاء فى الدين . وحكى عن مُجاهد أنهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصّة. وحكى عن عِكرمة أنها إشارة إلى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما خاصّة . وروى سفيان بن عُيينة عن الحكم بن أَبَان أنه سأل عِكرمة عن أمّهـات الأولاد فقال : هن حرائر . فقلت بأى شىء ؟ قال بالقرآن . قلت : بأى شىء فى القرآن ؟ قال قال الله تعـالى : « أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُـولَ وَأُولِى الأَمْرِ مِنْكُمْ » وكان عمر من أولى الأمر ؛ قال : عَتقت ولو بسقْط . وسيأتى هذا المعنى مُبيّنا

فى سورة « الحشر » عند قوله تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » .
وقال ابن كَيْسان : هم أولوا العقل والرأى الذين يدبّرون أمر الناس .

قلت : وأصح هذه الأقوال الأولُ والثانى ؛ أما الأول فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم . وروى الصحيحان عن ابن عباس قال : نزل « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » فى عبد الله بن حُذافة بن قيس بن عَدِىّ السَّهْمِىّ إذ بعثه النبىّ صلى الله عليه وسلم فى سَرِيّة . قال أبو عمر : وكان فى عبد الله بن حذافة دُعابةٌ معروفة ؛ ومن دعابته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّره على سَرِيّة فأمرهم أن يجمعوا حطبا ويوقدوا نارا ؛ فلما أوقدوها أمرهم بالتقحّم فيها ، فقال لهم : ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطاعتى ؟! وقال : "من أطاع أميرى فقد أطاعنى" . فقالوا : ما آمنا بالله واتبعنا رسوله إلا لننجوا من النار ! فصوّب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهم وقال : " لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق قال الله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم » " . وهو حديث صحيح الإسناد مشهور . وروى محمد بن عمرو بن علقمة عن عمرو بن الحكم عن ثَوْبان أن أبا سعيد الخُدْرِىّ قال : كان عبد الله بن حذافة بن قيس السَّهْمِىّ من أصحاب بَدْر وكانت فيه دُعابة . وذكر الزبير قال : حدّثنى عبد الجبار بن سعيد عن عبد الله بن وهب عن اللّيث بن سعد قال : بلغنى أنه حلّ حزام راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ، حتى كاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقع . قال ابن وهب : فقلت لليث لِيُضْحِكه ؟ قال : نعم كانت فيه دُعابة . قال ميمون بن مَهران ومُقاتل والكلبى : « أولو الأمر » أصحاب السّرايا .
وأما القول الثانى فيدلّ على صحته قوله تعالى : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » ، فأمر تعالى بردّ المتنازَع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرّد إلى الكتاب والسنة . ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء واجبا ، وامتثال فتواهم لازما . قال سهل بن عبد الله : لا يزال الناس بخير ما عظّموا السلطان والعلماء ؛ فاذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم ، وإذا استخفّوا بهذين فسد دنياهم

وأحراهم . وأما القول الثالث فخاص، وأخص منه القول الرابع . وأما الخامس فيأباه ظاهر اللفظ و إن كان المعنى صحيحا؛ فان العقل لكل فضيلة أُسّ، ولكل أدب ينبوع، وهو الذى جعله الله للدين أصلا وللدنيا عِمادا، فأوجب الله التكليف بكماله، وجعل الدنيا مدبّرة بأحكامه؛ والعاقل أقرب إلى ربه تعالى من جميع المجتهدين بغير عقل. وروى هذا المعنى عن ابن عباس. وزعم قوم أن المراد بأولى الأمر علىّ والأئمة المعصومون . ولو كان كذلك ما كان لقوله : « فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسُولِ » معنًى ، بل كان يقول فردّوه الى الإمام وأولى الأمر، فإن قوله عند هؤلاء هو المحكم على الكتاب والسنة . وهذا قولٌ مهجور مخالف لما عليه الجمهور . وحقيقة الطاعة امتثال الأمر، كما أن المعصية ضدّها وهى مخالفة الأمر . والطاعة مأخوذة من أطاع إذا انقاد . والمعصية مأخوذة من عصى إذا اشتدّ . و « أولو » واحدهم « ذو » على غير قياس كالنساء والإبل والخيل، كلّ واحد اسمُ الجمع ولا واحد له من لفظه . وقد قيل فى واحد الخيل : خائل وقد تقدّم[1] .

الثانيــة ــ قوله تعـالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ أى تجادلتم واختلفتم ؛ فكأن كل واحد ينتزع حجّة الآخر ويُذهبها . والنزع الجذب . والمنازعة مجاذبة الحجج ؛ ومنه الحديث " وأنا أقول مالِى ينازعنى[2] القرآن ". وقال الأعشى :

نازعتهم قُضُبَ الرَّيحان متكئًا * وقهوةً مُزّةً رَاوُوقها[3] خَضِـل

﴿ فِى شَىْءٍ ﴾ أى من أمر دينكم. ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ أى رُدّوا ذلك الحكم إلى كتاب الله أو إلى الرسول بالسؤال فى حياته، أو بالنظر فى سنّته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ؛ هذا قول مجاهد والأعمش وقتادة وهو الصحيح. ومن لم يرَ هذا اختلّ إيمانه لقوله تعالى « إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ الآخِرِ » . وقيل: المعنى قولوا اللهُ ورسولُه أعلم؛ فهذا هو الردّ. وهذا كما

---

(١) راجع جـ ٤ ص ٣٢ طبعة أولى أو ثانية . (٢) فى نهاية ابن الأثير ولسان العرب : « مالى أنازع القرآن » . وينازعنى : يجاذبنى فى القراءة؛ ذلك أن بعض المأمومين جهر خلفه فنازعه قراءته فشغله، فنهاه عن الجهر بالقراءة فى الصلاة خلفه . (٣) الراووق : المصفاة . والخضل : المبتل المندى .

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: الرجوع الى الحق خير من التمادى فى الباطل . والقول الأوّل أصح ؛ لقول علىّ رضى الله عنه : ما عندنا إلا ما فى كتاب الله وما فى هذه الصحيفة، أو فَهْمٌ أُعطِيَه رجل مسلم . ولو كان كما قال هذا القائل لبطل الاجتهاد الذى خُصّ به هذه الأمة والاستنباطُ الذى أعطِيَها، ولكن تُضرب الأمثال و يطلب المثال حتى يخرج الصواب. قال أبو العاليــة : وذلك قوله تعالى : « وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ » . نعم، ما كان ممّـا استأثر الله بعلمه ولم يُطلِـع عليه أحدا من خلقه فذلك الذى يقال فيه : الله أعلم . وقد آستنبط علىّ رضى الله عنه مدّة أقلّ الحَمْل ـــ وهو ستّة أشهر ـــ من قوله تعالى: « وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا » وقوله تعالى : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ » فإذا فَصَلنا الحولين من ثلاثين شهرا بقيت ســتة أشهر ؛ ومثله كثير . وفى قوله تعالى: « وَإِلَى الرَّسُولِ » دليل على أن سُنّته صلى الله عليه وسلم يُعمَل بهـا و يُمتَثل ما فيها . قال صلى الله عليه وسـلم : " ما نَهيتُكم عنـه فآجتنبوه وما أمرتكم به فآفعلوا منـه ما آستطعتم فإنمـا أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم وآختلافُهم على أنبيائهم " أخرجه مسلم . ورَوى أبو داود عن أبى رافع عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " لا أُلفِينّ أحدَكم متكئًا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى ممـا أمرت به أو نَهيت عنه فيقول لا ندرى ماوجدنا فى كتاب الله آتبعناه ". وعن العِرْباض بن سارية أنه حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس وهو يقول : " أيحسب أحدكم متكئًا[1] على أَريكته وقد يَظُنّ أن الله لم يحرم شيئا إلا ما فى هــذا القرآن ألَا و إنى والله قد أمَرْت ووعظت ونهيت عن أشياء إنهـا لمثل القــرآن أو أكثر" . وأخرجه الترمذىّ من حديث المِقْـدام بن مَعْدِى كَرِب بمعناه وقال : حديث حسن غريب . والقاطع قوله تعالى : « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ » الآية . وسيأتى .

---

(١) قوله متكئا «على أريكته » : جالسا على سريره المزين؛ وهذا بيان لحماقته وسوء أدبه كما هو دأب المتنعمين المغرورين بالمـال . وقال الخطابى : أراد به أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا بالأسفار الحديث من أهله فيرده حيث لا يوافق هواه . (عن ابن ماجه) .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ أى ردّكم ما آختلفتم فيه إلى الكتاب والسنّة خير من التنازُع . ﴿ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ أى مَرجِعا؛ من آل يئُول إلى كذا أى صار . وقيل: من ألَتُ الشيء إذا جمعته وأصلحته . فالتأويل جمع معانى ألفاظ أَشكلت بلفظ لا إشكال فيه؛ يقال : أوّل الله عليك أمْرَك أى جمعه . ويجوز أن يكون المعنى وأحسن من تأويلكم .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا أَن يَكْفُرُوا بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا (٦١) ﴾

روى يزيد بن زُرَيع عن داود بن أبى هند عن الشّعبيّ قال: كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة ، فدعا اليهوديُّ المنافق إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه علم أنه لا يقبل الرّشوة . ودعا المنافق اليهوديَّ إلى حكّامهم ؛ لأنه علم أنهم يأخذون الرّشوة فى أحكامهم؛ فلما آختلفا آجتمعا على أن يحكّما كاهناً فى جُهينة؛ فأنزل الله تعالى فى ذلك : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ ﴾ يعنى المنافق . ﴿ وَمَآ أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ يعنى اليهودى . ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ قال الضحاك : دعا اليهوديُّ المنافقَ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ودعاه المنافقُ إلى كعب بن الأشرف وهو « الطّاغوت » . ورواه أبو صالح عن آبن عباس قال : كان بين رجل من المنافقين — يقال له بشر — وبين يهوديّ خصومة ؛ فقال اليهوديّ : انطلق بنا إلى محمد ، وقال المنافق : بل إلى كعب بن الأشرف — وهو الذى سمّاه الله « الطاغوت » أى ذو الطغيان — فأبى اليهوديّ أن يخاصمه إلا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلما رأى ذلك المنافق أتى معه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى لليهوديّ .

فلما خرجا قال المنافق : لا أرضى ، انطلق بنا إلى أبي بكر؛ فحكم لليهودي فلم يرض ــ ذكره الزجاج ــ وقال : انطلق بنا إلى عمر فأقبلا على عمر فقال اليهودي : إنا صرنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إلى أبي بكر فلم يرض ؛ فقال عمر للمنافق : أكذاك هو ؟ قال : نعم . قال : رويدكما حتى أخرج إليكما . فدخل وأخذ السيف ثم ضرب به المنافق حتى برد[1] ، وقال : هكذا أقضي على من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله ؛ وهرب اليهودي ، ونزلت الآية ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنت الفاروق " . ونزل جبريل وقال : إن عمر رضي الله عنه فرق بين الحق والباطل؛ فسمي الفاروق. وفي ذلك نزلت الآيات كلها إلى قوله : « وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » وانتصب : ﴿ ضَلَالًا ﴾ على المعنى، أي فيضلون ضلالا ؛ ومثله قوله تعالى : « واللهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الأَرْضِ نَبَاتًا »[2] . وقد تقدم هذا المعنى مستوفى . و﴿ صُدُودًا ﴾ اسم للصدر عند الخليل، والمصدر الصد. والكوفيون يقولون هما مصدران .

قوله تعالى : فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾

أي ﴿ فكيف ﴾ يكون حالهم ، أو ﴿ فكيف ﴾ يصنعون ﴿ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ ﴾ أي من ترك الاستعانة بهم، وما يلحقهم من الذل في قوله : « فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا » . وقيل : يريد قتل صاحبهم ﴿ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ وتم الكلام. ثم ابتدأ يخبر عن فعلهم؛ وذلك أن عمر لما قتل صاحبهم جاء قومه يطلبون ديته ويحلفون ما نريد بطلب ديته إلا الإحسان وموافقة الحق . وقيل : المعنى ما أردنا بالعدول عنك في المحاكمة إلا التوفيق بين الخصوم ، والإحسان بالتقريب في الحكم . ابن كيسان : عدلا

---

(١) برد (بفتح الموحدة والراء) : أي مات . (٢) راجع جـ ٤ ص ٦٩ طبعة أولى أو ثانية .

وحقًّا؛ نظيرها « وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى » فقال الله تعالى مكذبا لهم : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ قال الزجاج: معناه قد علم الله أنهم منافقون. والفائدة لنا : اعلموا أنهم منافقون . ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ قيل : عن عقابهم . وقيل : عن قبول اعتذارهم ﴿ وَعِظْهُمْ ﴾ أى خوفهم . قيل : فى الملأ . ﴿ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ أى ازجرهم بأبلغ الزجر فى السر والخلاء . الحسن : قل لهم إن أظهرتم ما فى قلوبكم قتلتكم . وقد بَلُغَ القول بلاغة، ورجل بليغ يَبلغ بلسانه كُنْهَ مافى قلبه. والعرب تقول: أَحْمَق بَلْغٌ وَبِلْغٌ، أى نهاية فى الحماقة. وقيل : معناه يبلغ مايريد وإن كان أحمق . ويقال: إن قوله تعالى: « فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ » نزل فى شأن الذين بنوا مسجد الضِّرار(1)؛ فلما أظهر الله نفاقهم، وأمرهم بهدم المسجد حلفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم دفاعا عن أنفسهم « ما أردنا ببناء المسجد إلا طاعة الله وموافقة الكتاب » .

قوله تعالى : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿٦٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ ﴾ « مِنْ » زائدة للتوكيد . ﴿ إِلَّا لِيُطَاعَ ﴾ فيما أمر به ونهى عنه . ﴿ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ بعلم الله . وقيل : بتوفيق الله . ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ ﴾ روى أبو صالح عن علىّ قال : قدم علينا أعرابىّ بعد مادفنّا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة أيام، فرمى بنفسه على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحثا على رأسه من ترابه؛ فقال : قلتَ يا رسول الله فسمعنا قولك، ووَعَيْتَ عن الله فوعينا عنك، وكان فيما أنزل الله عليك « وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ » الآية، وقد ظلمتُ نفسى وجئتك

---

(1) هو مسجد بقباء، وهى قرية على بعد ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة؛ وهذا المسجد يتطوع العوام بهدمه . (معجم البلدان) .

تستغفر لي. فنودي من القبر أنه قد غفر لك. ومعنى ﴿ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ أي قابلا لتوبتهم، وهما مفعولان لا غير.

قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥) ﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قال مجاهد وغيره: المراد بهذه الآية من تقدم ذكره ممن أراد التحاكم إلى الطاغوت وفيهم نزلت. وقال الطبري: قوله « فَلَا » ردٌّ على ما تقدم ذكره، تقديره فليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك، ثم استأنف القسم بقوله: « وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ». وقال غيره: إنما قدم « لا » على القسم اهتماما بالنفي وإظهارا لقوته، ثم كرره بعد القسم تأكيدا للتهمم بالنفي، وكان يصح إسقاط « لا » الثانية ويبقى أكثر الاهتمام بتقديم الأولى، وكان يصح إسقاط الأولى ويبقى معنى النفي ويذهب معنى الاهتمام. و﴿ شَجَرَ ﴾ معناه اختلف واختلط؛ ومنه الشجر لاختلاف أغصانه. ويقال لعصا الهَوْدَج: شِجَار؛ لتداخل بعضها في بعض. قال الشاعر:

نفسي فداؤك والرماح شَوَاجِر * والقوم ضُنْك لِلقاءِ قيام

وقال طرفة:

وهُمُ الحكام أربابُ الهدى * وسعاة الناس في الأمر الشَّجِر

وقالت طائفة: نزلت في الزُّبير مع الأنصاري، وكانت الخصومة في سَقْي بستان؛ فقال عليه السلام للزبير: "أَسقِ أرضك ثم أرسل الماء إلى أرض جارك". فقال الخصم: أراك تُحابِي ٱبن عمتك؛ فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للزبير: "أَسق ثم ٱحبس الماء حتى يبلغ الجَدْر[1]" ونزل: « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ». الحديث ثابت صحيح رواه البخاري

(١) الجدر: وهو ما رفع حول المزرعة كالجدار.

عن عليّ بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن مَعْمَر، ورواه مسلم عن قُتَيبة كلاهما عن الزُّهرِيّ .
واختلف أهل هـذا القول فى الرجل الأنصارى ؛ فقال بعضهم : هو رجل من الأنصار من أهل بدر . وقال مكى والنحاس : هو حاطِب بن أبى بَلْتَعَة . وقال الثعلبيّ والواحديّ والمهدوِيّ : هو حاطِب . وقيل : ثعلبة بن حاطب . وقيل غيره . والصحيح القول الأوّل ؛ لأنه غير معيَّن ولا مُسمّى ؛ وكذا فى البخارىّ ومسلم أنه رجل من الأنصار . وآختار الطَّبرىّ أن يكون نزول الآية فى المنافق واليهودى . كما قال مجاهد، ثم تتناول بعمومها قصّة الزّبير . قال آبن العربى : وهو الصحيح ؛ فكل من آتّهم رسول الله فى الحكم فهو كافر، لكن الأنصارىّ زَلّ زلّة فأعرض عنه النبيّ صلى الله عليه وسلم وأقال عثرته لعلمه بصحة يقينه ، وأنها كانت فَلْتَة وليست لأحد بعد النبيّ صلى الله عليه وسلم . وكل من لم يرض بحكم الحاكم وطعن فيه ورده فهى رِدّة[1] يُستتاب .
وأمّا إن طعن فى الحاكم نفسه لا فى الحكم فله تعزيره وله أن يصفح عنه . وسيأتى بيان هذا فى آخر سورة « الأعراف » إن شاء الله تعالى .

الثانيـــة — وإذا كان سبب نزول هذه الآية ما ذكرناه من الحديث ففقْهُها أنه عليه السلام سلك مع الزّبير وخصمه مَسلك الصلح فقال : " أَسْقِ يا زُبير " لقربه من المـاء " ثم أرسل المـاء إلى جارك " . أى تساهل فى حقّك ولا تستوفه وعجّل فى إرسال المـاء إلى جارك . فحضّه على المسامحة والتيسير، فلما سمع الأنصارىّ هذا لم يرض بذلك وغضب؛ لأنه كان يريد ألّا يُمسك المـاء أصلا ، وعنـد ذلك نَطَق بالكلمة الجائرة المُهلِكة الفاقرة فقال : آن كان آبن عمتك ؟ بمد همزة « أَنْ » المفتوحة على جهـة الإنكار؛ أى أتحكم له علىّ لأجل أنه قرابتك . فعند ذلك تلوّن وجه النبيّ صلى الله عليه وسلم غضبا عليه، وحكم للزّبير بآستيفاء حقه من غير مسامحة له . وعليه لا يقال : كيف حَكَم فى حال غضبه وقد قال : " لا يَقضى القاضى وهو غضبان " ؟ فإنا نقول : فإنه معصوم من الخطأ فى التبليغ والأحكام ، بدليـل العقل الدالّ على صدقه فيما يبلّغه عن الله تعالى فليس مثل غيره من الحكّام . وفى هذا الحديث

---

(١) عبارة آبن العربى : وكل من لم يرض بحكم الحاكم بعده فهو عاص آثم .

إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم وإن ظَهَر الحقّ . ومنعه مالك ، وآختلف فيه قول الشافعي . وهذا الحديث حجة واضحة على الجواز ؛ فان آصطلحوا وإلا آستوفى لذى الحقّ حقّه وثَبتَ الحكم .

الثالثة ــ وآختلف أصحاب مالك في صفة إرسال الماء الأعلى إلى الأسفل؛ فقال ابن حبيب : يُدخل صاحب الأعلى جميعَ الماء في حائطه ويسق به، حتى إذا بلغ الماء من قاعة الحائط إلى الكعبين من القائم فيه أغلق مدخل الماء، وصرف مازاد من الماء على مقدار الكعبين إلى من يليه، فيصنع به مثل ذلك حتى يبلغ السيل إلى أقصى الحوائط . وهكذا فسّره لى مُطرِّف وابن الماجِشُون؛ وقاله ابن وهب . وقال ابن القاسم : إذا انتهى الماء في الحائط إلى مقدار الكعبين أرسله كله إلى من تحته ولا يحبس منه شيئا في حائطه . قال ابن حبيب : وقول مُطَرِّف وابن الماجشون أحبُّ إليّ وهم أعلم بذلك؛ لأن المدينة دارهما وبها كانت القصة وفيها جرى العمل .

الرابعة ــ روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سَيْل مَهْزور ومُذَيْنِب[1]: "يُمسَك حتى الكعبين ثم يُرْسل الأعلى على الأسفل" . قال أبو عمر : « لا أعلم هذا الحديث يتصل عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه، وأرفعُ أسانيده ما ذكره محمد بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم [أتاه أهل مهزور فقضى أن الماء إذا بلغ الكعبين لم يحبس الأعلى . وذكر عبد الرازق عن أبي حازم القرطبي عن أبيه عن جدّه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم][2] قضى في سَيْل مَهْزُور أن يُحبس على كل حائط حتى يبلغ الكعبين ثم يُرْسَل . وغيره من السيول كذلك . وسئل أبو بكر البزّار عن حديث هذا الباب فقال : لست أحفظ فيه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم حديثا يثبت . قال أبو عمر : في هذا المعنى ــ وإن لم يكن بهذا اللفظ ــ حديث ثابت

(١) مهزور ومذينب : واديان بالمدينة يسيلان بماء المطر خاصة .

(٢) زيادة عن كتاب « التمهيد » لأبي عمر بن عبد البر .

مجتمع على صحته . رواه ابن وهب عن الليث بن سعد و يونس بن يزيد جميعا عن ابن شهاب أن عُرْوَة بن الزبير حدّثه أن عبد الله بن الزبير حدّثه عن الزبير أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شَهِد بَدْرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شِرَاج الحَرّة[1] كانا يسقيان بها كلاهما النخل؛ فقال الأنصارى : سَرّح الماء ؛ فأبى عليه ، فاختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم » وذكر الحديث . قال أبو عمر : وقوله فى الحديث : "ثم يرسل" وفى الحديث الآخر "إذا بلغ الماء الكعبين لم يحبس الأعلى" يشهد لقول ابن القاسم . ومن جهة النظر أن الأعلى لو لم يرسل إلا ما زاد على الكعبين لا يقطع ذلك الماء فى أقل مدة ، ولم ينته حيث ينتهى إذا أرسل الجميع ، وفى إرسال الجميع بعد أخذ الأعلى منه ما بلغ الكعبين أعمّ فائدة وأكثر نفعا فيما قد جعل الناس فيه شركاء؛ فقول ابن القاسم أولى على كل حال . هذا إذا لم يكن أصله ملكا للأسفل مختصا به ، فإن ما استحق بعمل أو بملك صحيح أو استحقاق قديم و بثبوت ملك فكلٌّ على حقه على حسب ما كان من ذلك بيده وعلى أصل مسألته . و بالله التوفيق .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ ثم لا يَجِدُوا فى أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ ﴾ أى ضِيقا وشَكًّا ؛ ومنه قيل للشجر الملتفّ : حَرَج وحَرَجة ، وجمعها حِرَاج . قال الضحاك : أى إثما بإنكارهم ما قضيت . ﴿ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ أى ينقادوا لأمرك فى القضاء . وقال الزجاج : « تسليما » مصدر مؤكّد ؛ فإذا قلت : ضربت ضربًا فكأنك قلت لا أشكّ فيه ؛ وكذلك « ويُسَلِّموا تَسْلِيماً » أى ويُسلِّموا لحكمك تسليما لا يُدخلون على أنفسهم شكًّا .

قوله تعالى : وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا۟ مِن دِيَـٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّـَٔاتَيْنَـٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَـٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾

(١) شراج : بشين معجمة مكسورة آخره جيم جمع شرجة بفتح فسكون ، وهى مسايل الماء بالحرة (بفتح فتشديد) وهى أرض ذات حجارة سود .

سبب نزولها ما رُوى أن ثابت بن قيس بن شَمَّاس تفاخر هو ويهوديّ؛ فقال اليهوديّ : والله لقد كُتِب علينا أن نقتل أنفسنا فقتلنا، وبلغت القتلى سبعين ألفا ؛ فقال ثابت : والله لو كَتَبَ الله علينا أن ٱقتلوا أنفسكم لفعلنا . وقال أبو إسحاق السَّبِيعى : لما نزلت « وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ » الآية ، قال رجل : لو أُمِرنا لفعلنا، والحمد لله الذى عافانا . فبلغ ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إنّ من أُمّتى رجالا الإيمانُ أثبَت فى قلوبهم من الجبال الرواسى".

قال ٱبن وَهْب قال مالك : القائل ذلك هو أبو بكر الصدّيق رضى الله عنه؛ وهكذا ذكر مكّىّ أنه أبو بكر . وذكر النقّاش أنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وذُكِر عن أبى بكر رضى الله عنه أنه قال : لو كُتِب علينا ذلك لبدأت بنفسى وأهلِ بيتى . وذكر أبو الليث السمرقندىّ أن القائل منهم عمّار بن ياسر وٱبن مسعود وثابت بن قيس، قالوا : لو أن الله أمرنا أن نقتل أنفسنا أو نخرج من ديارنا لفعلنا؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "الإيمان أثبت فى قلوب الرجال من الجبال الرواسى" . و « لو » حرف يَدلّ على ٱمتناع الشىء لٱمتناع غيره؛ فأخبر الله سبحانه أنه لم يكتب ذلك علينا رِفقا بنا لئلا تظهر معصيتُنا . فكم من أمرٍ قصّرنا عنه مع خِفّته فكيف بهذا الأمر مع ثِقَله ! لكن أَمَا والله لقد ترك المهاجرون مساكنهم خاوية وخرجوا يطلبون بها عيشة راضية . ﴿ مَا فَعَلُوهُ ﴾ أى القتل والخروج ﴿ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ﴾ « قليل » بدل من الواو، والتقدير ما فعله أحد إلا قليل . وأهل الكوفة يقولون : هو على التكرير، ما فعلوه ما فعله إلا قليل منهم . وقرأ عبد الله بن عامر وعيسى بن عمر « إلا قليلا » على الاستثناء . وكذلك هو فى مصاحف أهل الشام . الباقون بالرفع، والرفع أجود عند جميع النحويين . وقيل : انتصب على إضمار فعل، تقديره إلا أن يكون قليلا منهم . وإنما صار الرفع أجود لأن اللفظ أولى من المعنى، وهو أيضا يشتمل على المعنى . وكان من القليل أبو بكر وعمر وثابت بن قيس كما ذكرنا . وزاد الحسنُ ومُقاتلٌ عمّارًا وابنَ مسعود وقد ذكرناهما . ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ أى فى الدنيا والآخرة . ﴿ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾ أى على الحق . ﴿ وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ أى ثوابا فى الآخرة . وقيل : اللام لام الجواب، و « إذا » دالة على الجزاء، والمعنى لو فعلوا ما يوعظون به لآتيناهم .

قوله تعالى : وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾ لما ذكر تعالى الأمرَ الذى لو فعله المنافقون حين وُعظوا به وأنابوا اليه لأنعم عليهم ذكر بعد ذلك ثوابَ مَن يفعله . وهذه الآية تفسير قوله تعالى: « ٱهْدِنَا ٱلصِّرَاطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ » وهى المراد فى قوله عليه السلام عند موته "اللّهُمَّ الرفيقَ الأعلى" . وفى البخاريّ عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ما من نبيّ يمرض إلا خُيِّر بين الدنيا والآخرة" كان فى شكواه الذى مرض فيه أخذته بُحّة[1] شديدة فسمعته يقول : "مع الذين أنعم الله عليهم من النبيّين والصدّيقين والشهداءِ والصالحين" فعلمت أنه خُيِّر . وقالت طائفة : إنما نزلت هذه الآية لما قال عبد الله بن زيد بن عبد ربّه الأنصاريّ — الذى أُرِى الأذان — : يا رسول الله ، إذا مِتّ ومِتْنا كنتَ فى عِلّيين لا نراك ولا نجتمع بك ؛ وذكر حزنه على ذلك فنزلت هذه الآية . وذكر مكّيّ عن عبد الله هذا وأنه لما مات النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : اللّهُمّ أعْمِنِى حتى لا أرى شيئا بعده ؛ فعَمِيَ . وحكاه القُشَيْرِيّ فقال : اللّهُمّ أعْمِنى فلا أرى شيئا بعد حبيبى حتى ألقى حبيبى ؛ فعمى مكانه . وحكى الثّعْلَبِيّ : أنها نزلت فى ثَوْبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان شديدَ الحُبّ له قليلَ الصبر عنه ؛ فأتاه ذات يوم وقد تغيّر لونُه ونَحَلَ جسمه ، يُعرف فى وجهه الحزن ؛ فقال له : "يا ثَوْبان ما غيّر لونك" ؟ فقال : يا رسول الله مابى ضرّ ولا وجع ، غير أنى إذا لم أرك اشتقت إليك واستوحشت وَحشة شديدة حتى ألقاك ، ثم ذكرت الآخرة وأخاف ألّا أراك هناك ؛ لأنى عرفت أنك تُرفع مع النبيّين وأنى إن دخلت

---

(١) البحة (بالضم) : غلظ فى الصوت وخشونة .

الجنة كنتَ فى منزلة هى أدنى من منزلتك، وإن لم أدخل فذلك حينٌ لا أراك أبدا؛ فأنزل الله هذه الآية. ذكره الواحدىّ عن الكلبىّ. وأسند عن مسروق قال قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ينبغى لنا أن نفارقك فى الدنيا، فإنك إذا فارقتنا رُفعت فوقنا ؛ فأنزل الله تعالى : « وَمَنْ يُطِعِ اللّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ ». وفى طاعة الله طاعةُ رسوله ولكنه ذكره تشريفا لقدره وتنويها باسمه صلى الله عليه وسلم وعلى آله. ﴿ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ أى هم معهم فى دار واحدة ونعيم واحد يستمتعون برؤيتهم والحضور معهم ، لا أنهم يساوونهم فى الدرجة ؛ فإنهم يتفاوتون لكنهم يتزاورون للاتباع فى الدنيا والاقتداء . وكلّ مَن فيها قد رُزق الرضا بحاله، وقد ذهب عنه اعتقاد أنه مفضول . قال الله تعالى: « وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ ». والصِّدِّيقُ فِعِّيلٌ، المبالغ فى الصدق أو فى التصديق، والصدّيق هو الذى يحقق بفعله ما يقوله بلسانه . وقيل : هم فضلاء أتباع الأنبياء الذين يسبقونهم إلى التصديق كأبى بكر الصديق . وقد تقدّم فى البقرة اشتقاق الصدّيق[1] ومعنى الشهيد . والمراد هنا بالشهداء عمر وعثمان وعلىّ، والصالحين سائر الصحابة رضى الله عنهم أجمعين . وقيل: « الشهداء » القتلى فى سبيل الله . « والصالحين » صالحى أمة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قلت : واللفظ يعم كل صالح وشهيد ، والله أعلم . والرفق لين الجانب . وسُمّى الصاحب رفيقا لارتفاقك بصحبته ؛ ومنه الرفقة لارتفاق بعضهم ببعض . ويجوز « وحسن أولئك رفقاء » . قال الأخفش : « رفيقا » منصوب على الحال وهو بمعنى رفقاء ؛ وقال : انتصب على التمييز فوُحّد لذلك ؛ فكأن المعنى وحسن كل واحد منهم رفيقا . كما قال تعالى : « ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا » أى يخرج كل واحد منكم طفلا . وقال تعالى : « يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ » وينظر[2] إلى معنى هذه الآية قولُه صلى الله عليه وسلم: " خير الرفقاء أربعة " ولم يذكر الله تعالى هنا إلا أربعة فتأمله .

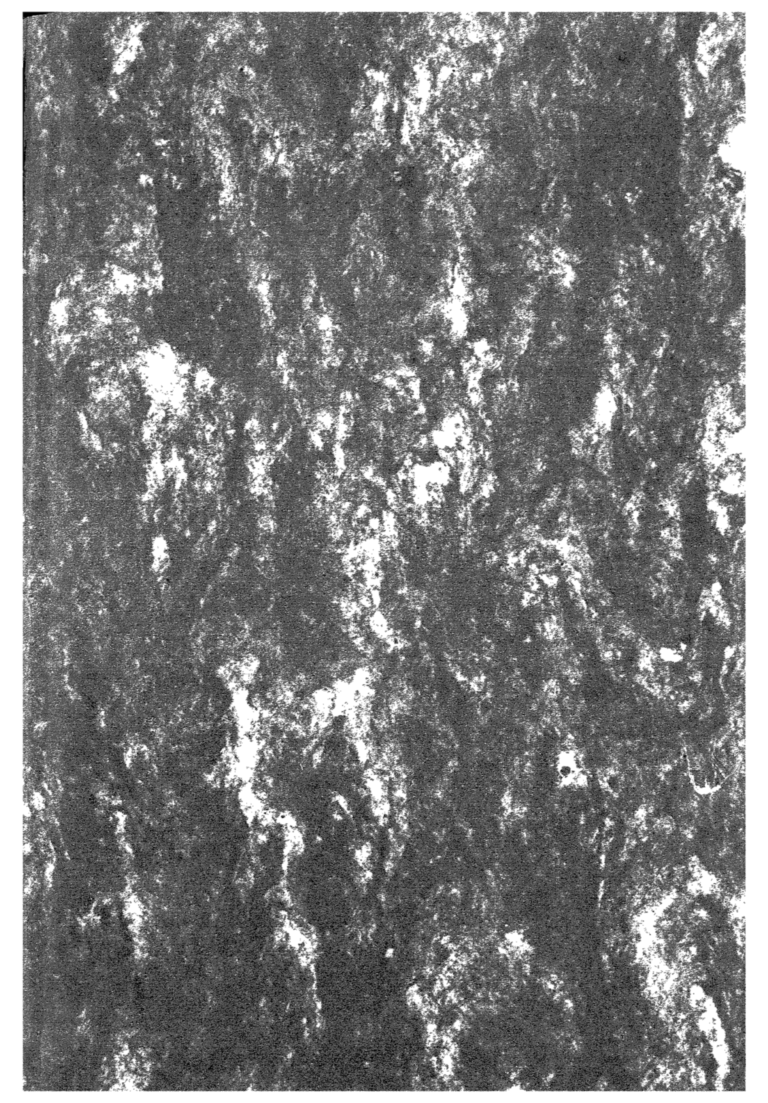
---

(١) راجع جـ ١ ص ٢٣٣ طبعة ثانية أو ثالثة . وجـ ٢ ص ١٧٣ طبعة ثانية . وجـ ٤ ص ٢٦٨ .

(٢) ينظر : يقابل ؛ تقول العرب : دور آل فلان تنظر إلى دور آل فلان ؛ أى هى بإزائها ومقابلة لها .

اذا كان « **القرطبي** » سيجلد في مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

مكتبة دار الشعب
٩٢ شارع قصر العيني - ت ٢٩٩٩١






Bibliotheca Alexandrina
0239637